فصل
في هديه في الوضوء

كان ﷺ يتوضَّأ لكلِّ صلاة في غالب أحيانه، وربما صلَّىٰ الصلوات بوضوء واحد. وكان يتوضأ بالمُدِّ تارةً، وبثلثيه تارةً، وبأزيد منه تارةً؛ وذلك نحو أربع أواقٍ بالدمشقي إلىٰ أوقيَّتين وثلاثة[1]. وكان من أيسر الناس صبًّا لماء الوضوء، وكان يحذِّر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور[2]، وقال: «**إنَّ للوضوء شيطانًا يقال له: الوَلَهان، فاتقُوا وَسْواسَ الماء**»[3].

---

(١) كذا في النسخ بدلًا من «ثلاث».

(٢) «وأخبر... الطهور» ساقط من ك. والحديث أخرجه أحمد (١٦٧٩٦) وأبو داود (٩٦) والحاكم (١/ ١٦٢) والبيهقي (١/ ١٩٦) من حديث أبي نعامة عن عبد الله بن مغفل. وهو منقطع بين أبي نعامة وعبد الله بن مغفل كما أشار الذهبي في «تلخيص المستدرك». وفي رواية الروياني (٨٩٧) بينهما يزيد بن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. ووقع عند ابن حبان (٦٧٦٣): عن الجريري عن «أبي العلاء» قال سمع عبد الله بن المغفل ابنًا له...، وأخشىٰ أن يكون «أبي العلاء» تصحيفًا عن «أبي نعامة»، فلم يذكر أحد أبا العلاء من الرواة عن عبد الله بن مغفل. وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن أبي شيبة (٣٠٠٢٣) وأحمد (١٤٨٣) من طريق أبي نعامة عن مولىٰ لسعد عن سعد، ومولىٰ لسعد هذا مجهول كذلك، وفيه ذكر الاعتداء في الدعاء دون الطهور. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١/ ١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٣٨) والترمذي (٥٧) وابن ماجه (٤٢١) من حديث أبي بن كعب. فيه خارجة بن مصعب مجمع علىٰ ضعفه. والحديث ضعفه الترمذي حيث =

ومرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال له: «**لا تُسْرِفْ في الماء**»، فقال: وهل في الماء إسرافٌ؟ قال: «**نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ**[1]»[2].

وصحَّ عنه أنه توضأ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثًا ثلاثًا؛ وفي بعض الأعضاء مرَّتين وبعضها ثلاثًا.

وكان يتمضمض ويستنشق تارةً بغَرْفة، وتارةً بغَرْفتين، وتارةً بثلاث. وكان يَصِل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصفَ الغَرْفة لفمه، ونصفَها لأنفه. ولا يمكن في الغَرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل؛ إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما، كما في «الصحيحين»[3] من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كفٍّ واحدة،

= قال: «حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك». وخطَّأ رفعه أبو حاتم ووصفه أبو زرعة بأنه منكر، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٠، ١٥٨) و«تعليقة على العلل لابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص ١٤٥- ١٤٩).

(١) «جار» ساقط من ع.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٦٥) وابن ماجه (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو. فيه ابن لهيعة، فيه لين؛ وحيي بن عبد الله، قال البخاري: فيه نظر. وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨٩). ونحوه أخرج ابن أبي شيبة (٧٢٣) بإسناد قوي عن هلال بن يساف قال: «كان يقال: من الوضوء إسراف، ولو كنت على شاطئ نهر». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (من كان يكره الإسراف في الوضوء؛ ١/ ٤٦٧- ٤٧٢).

(٣) البخاري (١٩١، ١٩٩) ومسلم (٢٣٥).

فعل ذلك ثلاثًا. وفي لفظ: «مضمض واستنثر[١] ثلاثًا بثلاث غَرَفات»[٢]. فهذا أصحُّ ما روي في المضمضة والاستنشاق.

ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة[٣]، لكن في حديث طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جدِّه[٤]: رأيتُ النبيّ[٥] ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق[٦]. ولكن لا ندري مَن[٧] طلحة عن أبيه عن جدِّه، ولا يُعرف لجدِّه صحبة.

وكان يستنشق بيده اليمنىٰ، ويستنثر باليسرىٰ. وكان يمسح رأسه كلَّه.

---

(١) ك: «واستنشق».

(٢) لم يرد هذا اللفظ بعينه في «الصحيحين». وأخشىٰ أن يكون في النص سقطٌ وقع لانتقال النظر، ويكون الأصل: «مضمض واستنثر ثلاثًا» [وفي لفظ: «مضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا] بثلاث غرفات». والأول لفظ مسلم عقب اللفظ السابق. وفيه أيضًا: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات». والثاني لفظ البخاري (١٩٢) وفيه (١٨٦) بنحوه.

(٣) فيه نظر. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤).

(٤) بعده في ص: «قال».

(٥) ص: «رسول الله».

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٩) والطبراني (١٩/ ١٨١) والبيهقي (١/ ٥١). قال أبو داود عقب (١٣٢): «قال مسدد: فحدثت به يحيىٰ [القطان] فأنكره». ثم قال: «سمعت أحمد يقول: ابنُ عيينة ـ زعموا ـ كان ينكره ويقول: أيش هذا: طلحة عن أبيه عن جده؟!»، كأنه عجب أن يكون جدُّ طلحة لقي النبي ﷺ. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٣١) و«تعليقة ابن عبد الهادي» (ص ١٥٠، ١٥١). فالحديث مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٧) في طبعة الرسالة: «ولكن لا يروي إلا عن»، تحريف.

وتارةً يُقبِل بيديه ويُدبِر، وعليه يُحمَل حديث من قال: مَسَح برأسه مرتين[1].

والصحيح أنه لم يكن يكرِّر مسح رأسه، بل كان إذا كرَّر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصحَّ عنه خلافه[2] البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، وكقوله: مسح برأسه مرتين؛ وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البَيْلَماني عن أبيه عن [ابن] عمر أن النبي ﷺ قال: «**من توضَّأ فغسل كفَّيه ثلاثًا**»، ثم قال: «**ومسح برأسه ثلاثًا**»[3]. وهذا لا يُحتَجُّ به، وابن البَيْلَماني وأبوه ضعيفان[4]، وإن كان الأب أحسن حالًا. وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود[5] أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا. وقال أبو داود[6]: أحاديث عثمان الصحاح كلُّها تدل علىٰ أن مسح الرأس مرةً، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر علىٰ مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل علىٰ العمامة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠١٥) وأبو داود (١٢٧) من حديث الربيع بنت معوذ. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وهو ضعيف. وانظر تعليق محققي «المسند».

(٢) ك: «خلافًا»!

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٠٧) وما بين الحاصرتين منه. وأخرجه أيضًا (٣٠٥) من حديث ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان.

(٤) ك، ع، مب، ن: «مضعفان».

(٥) برقم (١١٠) وابن خزيمة (١٥١) والدارقطني (٣٠٢). وفي إسناده عامر بن شقيق، فيه لين، وقد أعله أبو داود بقوله: «رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثًا، فقط» أي بدون التعرض للمسح. وله طرق أخرىٰ عند الدارقطني (٣٠١- ٣٠٥)، وكلها ضعيفة. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٨- ٢٢١).

(٦) عقب (١٠٨).

وأما حديث أنس الذي رواه أبو داود[1]: رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة. فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدَّمَ رأسه، ولم ينقض العمامة، فهذا مقصود أنس به[2] أن النبي ﷺ لم ينقُض عمامته حتىٰ يستوعب مسَّ[3] الشَّعر كلِّه، ولم ينفِ التكميل علىٰ العمامة. وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره[4]، فسكوت أنس عنه لا يدل علىٰ نفيه.

ولم يتوضأ رسول الله ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفَظ عنه أنه أخلَّ به مرَّةً واحدةً[5]. وكذلك كان وضوؤه مرتَّبًا متواليًا لم يخل به مرةً واحدةً البتة.

وكان يمسح علىٰ رأسه تارةً، وعلىٰ العمامة تارةً[6]، وعلىٰ الناصية

---

(١) برقم (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤) والحاكم (١/ ١٦٩) والبيهقي (١/ ٦٠). قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٨) بعد أن ساق إسناده: «ولم يصح». وكذلك الحاكم لم يسقه استدراكًا بل تنبيهًا علىٰ لفظة غريبة وهي مسحه علىٰ بعض رأسه، وقال الذهبي: «لو صح لدل علىٰ مسح بعض الرأس». والحديث ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٧٦) وابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٢) والألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (١/ ٤٦- ٤٨).

(٢) لم يرد «به» في ص، ك.

(٣) ك، ع، مب: «من»، ولعله تصحيف. وفي ن: «مسح».

(٤) يشير إلىٰ ما أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨١- ٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفتُ معه، فلما قضىٰ حاجته قال: «أمعك ماء؟»، فأتيته بمطهرة، ومسح بناصيته وعلىٰ العمامة وعلىٰ خفيه... الحديث.

(٥) في ك بعده زيادة: «البتة».

(٦) «وعلىٰ العمامة تارة» ساقط من ص لانتقال النظر.

والعمامة تارةً. وأما اقتصاره علىٰ الناصية مجرَّدةً، فلم يُحفَظ عنه كما تقدَّم.

وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفَّين ولا جَوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفَّين. وكان يمسح أذنيه مع ماء رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما. ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر(١).

ولم يصحَّ عنه في مسح العنق حديث البتة(٢).

ولم يُحفَظ عنه أنه كان يقول علىٰ وضوئه شيئًا غير التسمية(٣)، وكلُّ حديث في أذكار الوضوء التي(٤) تقال عليه، فكذِبٌ مختلَق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منها، ولا علَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غيرُ التسمية في أوله(٥)، وقول: **«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.**

---

(١) أخرجه مالك (٧٣) وعبد الرزاق (٢٦) مطولًا ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٢) ـ وأبو عبيد في «الطهور» (٣٦٧) من طريقين عن نافع عنه.

(٢) وقد استوفىٰ ابن الملقن البحث حول المسح علىٰ العنق وأجاد، انظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٢١- ٢٢٥) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) العبارة «ولم يحفظ عنه... التسمية» ساقطة من ص.

(٤) ك، مب، ن: «الذي»، وهو سبق قلم لأجل لفظ «الوضوء».

(٥) قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٣): ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا (حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها). فيه أبو ثفال المري، قال البخاري: في حديثه نظر. «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٠). وأعله الترمذي بما رواه وكيع مرسلًا عن رباح بن عبد الرحمن المذكور. وسيأتي مرة أخرىٰ بالتفصيل في فصول الأذكار في آخر المجلد الثاني (ص٤٥٩-٤٦٠).

اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[1] في آخره. وحديثٌ آخَرُ في «سنن النسائي»[2] مما يقال بعد الوضوء أيضًا: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

ولم يقل[3] في أوله: نويتُ رفعَ الحدَث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يُروَ عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

ولم يتجاوز الثلاث قطُّ. وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأوَّل حديثَ إطالة الغُرَّة[4]. وأما حديث أبي هريرة[5] في صفة وضوء النبي ﷺ وأنه غسل يديه حتىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين...»، فهو عند الترمذي (٥٥)، وقال: في إسناده اضطراب. وسيأتي مرة أخرىٰ في فصول الأذكار (٢/ ٤٦٠).

(٢) «الكبرىٰ» (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٧٨) والحاكم (١/ ٥٦٤). وأخرجه النسائي موقوفًا أيضًا (٩٨٣٠، ٩٨٣١) وأعلَّ به المرفوعَ ورجحه، وكذلك الدارقطني في «العلل» (٢٣٠١). وقال البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ١١٨): «والمشهور موقوف». والموقوف أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٦٠٢٣) وابن أبي شيبة (١٩، ٣٠٥١٣)، وإسناده صحيح. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٤، ٢٦٥) و«الصحيحة» (٢٣٣٣).

(٣) ن: «ولم يكن يقول».

(٤) أخرجه عنه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦). وأما فعل أبي هريرة فقد أخرجه مسلم في صدر حديثه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٦/ ٣٤).

أشرع في العَضُد، ورجليه حتىٰ أشرع في الساقين؛ فهو إنما يدل علىٰ إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل علىٰ مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشُّفَ أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صحَّ عنه خلافه. وأما حديث عائشة: «كان للنبي ﷺ خرقة يتنشَّف بها بعد الوضوء»[1]، وحديث معاذ بن جبل: «رأيت النبي ﷺ إذا توضَّأ مسَح وجهَه بطرف ثوبه»[2]، فضعيفان لا يُحتَجُّ بمثلهما. في الأول سليمان بن أرقم متروك، وفي الثاني الإفريقي[3] ضعيف، قال الترمذي[4]: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يصُبَّ عليه الماء كلَّما توضَّأ، ولكن[5] يصبُّ علىٰ نفسه، وربما عاونه من يصبُّ عليه أحيانًا لحاجة، كما في «الصحيحين»[6] عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه في السفر لما توضأ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٣) والحاكم (١/ ١٥٤)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سليمان بن أرقم (٥/ ١٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤) والبزار (٢٦٥٢) والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٢) و«الكبير» (٢٠/ ٦٨) و«مسند الشاميين» (٢٢٤٣) والبيهقي (١/ ٢٣٦). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث».

(٣) زاد الفقي قبله: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم» دون تنبيه، وتابعته طبعة الرسالة.

(٤) عقب الحديث (٥٣).

(٥) بعده في ن: «تارة».

(٦) البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣) ومسلم (٢٧٤/ ٧٥).

وكان يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يواظب على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحَّح الترمذي[1] وغيره أنه[2] ﷺ كان يخلِّل لحيته، وقال أحمد وأبو زرعة[3]: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه. وفي «السنن»[4] عن

---

(١) عقب حديث عثمان بن عفان (٣١): أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. قال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٣٤): «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن».

(٢) ك: «أن رسول الله».

(٣) نقل ابن عبد الهادي في «تعليقته على العلل» (١/ ٤٧) عن الخلال من كتابه «العلل»: أخبرنا أبو داود - يعني السجستاني - قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: «تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، **وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان**». وانظر أيضًا: «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ١٣)، وليس فيه القدر المحبر. ولم أظفر بكلام أبي زرعة، ولكن وجدت صاحبه وقرينه أبا حاتم قد قال مثله كما في «العلل» لابنه (١٠١). وانظر لتمام الفائدة: «تعليقة» ابن عبد الهادي (ص ٤٤- ٥٠). وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٩٨): «وفي تخليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد»، وقال في موضع آخر (٦/ ١٦٤): «والرواية في تخليل اللحية فيها مقال ولين».

(٤) أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦)، وأخرجه أيضًا أبو عبيد في «الطهور» (٣٨٣) وأحمد (١٨٠١٠، ١٨٠١٦) والطبراني (٢٠/ ٣٠٦) والبيهقي (١/ ٧٦)، وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ٣١، ٣٢) - ومن طريقه البيهقي - وفيه قصة مالك مع عبد الله بن وهب. ومدار الحديث على ابن لهيعة كما يشير إليه المؤلف، وعلى تقدير صحة قصة مالك فقد تابع الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ابنَ لهيعة، ولكن خطأه الحافظ، انظر: «إتحاف المهرة» (١٣/ ١٧٧).

المستورِد بن شدَّاد: «رأيت النبي ﷺ إذا توضَّأ يدلُكُ أصابع رجليه بخِنْصِره»، وهذا إن ثبت عنه فإنما فَعَله أحيانًا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والرُّبَيِّع، وغيرهم؛ علىٰ أن في إسناده ابن لهيعة.

وأما تحريك خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية مَعْمَر بن محمد بن عبيد الله[1] بن أبي رافع عن أبيه عن جدِّه أنه ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمَه[2]. ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني[3].

فصل

في هديه في المسح علىٰ الخفَّين

صحَّ عنه أنه مسح[4] في الحضر والسفر، ولم ينسخ ذلك حتىٰ توفِّي. ووقَّت للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح. وكان يمسح ظاهر الخفَّين، ولم يصحَّ عنه[5] مسحُ أسفلهما إلا في حديث منقطع[6]، والأحاديث الصحيحة علىٰ خلافه. ومسَح

---

(١) ص، مب، ن: «عبد الله»، تصحيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة معمر (١٠/ ٧٨) والطبراني (١/ ٣٢١) والدارقطني (٢٧٣، ٣١١) والبيهقي (١/ ٥٧) من حديث أبي رافع. ومداره علىٰ معمر وأبيه، وكلاهما ضعيف كما نقل المصنف عن الدارقطني.

(٣) في «السنن» عقب الحديث (٢٧٣).

(٤) في ج زيادة: «علىٰ الخفين».

(٥) ك: «عنه أنه».

(٦) يشير بذلك إلىٰ ما رواه الترمذي (٩٧) وغيره من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ =

علىٰ الجوربين والنعلين. ومسح علىٰ العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية، وثبت ذلك عنه فعلًا وأمرًا في عدَّة أحاديث، لكن هي قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصَّةً بحال الحاجة والضرورة، وتحتمل العموم كالخفَّين، وهو أظهر. والله أعلم.

ولم يكن يتكلَّف[1] ضدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفِّ مسَح عليهما ولم ينزعهما. وإن كانتا مكشوفتين غسَل القدمين، ولم يلبس الخفَّ ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، **قاله شيخنا**[2]. والله أعلم.

فصل

في هديــه في التيمم

كان ﷺ يتيمَّم بضربة واحدة للوجه والكفَّين[3]. ولم يصحَّ عنه أنه تيمَّم بضربتين، ولا إلىٰ المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: التيمُّمُ[4] إلىٰ

= مسح أعلىٰ الخف وأسفله. قال الترمذي: «وهذا حديث معلول... وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روىٰ هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدِّثتُ عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». وانظر: التعليق علىٰ «المسند» (١٨١٩٧).

(١) «يكن» ساقط من ك. وفي ج: «يتخلف»، تصحيف.

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٩٤) و«اختيارات البعلي» (ص١٣).

(٣) رواه أحمد (١٨٣١٩) وأبو داود (٣٢٧) والترمذي (١٤٤) من حديث عمار بن ياسر، صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٦٦) وابن حبان (١٣٠٣).

(٤) ك: «إن التيمم».

المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده(١).

وكذلك كان يتيمَّم بالأرض التي يصلي عليها، ترابًا كانت أو سَبَخةً(٢) أو رملًا. وصحَّ عنه أنه قال: «**حيثما أدركَتْ رجلًا من أمتي الصلاةُ، فعنده مسجده وطَهوره**»(٣). وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ من أدركته الصلاة في الرمل فالرملُ له طهور. ولمَّا سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرِّمالَ في طريقهم وماؤهم في غاية القلَّة، ولم يُرْوَ عنه أنه حمل معه التُّرابَ ولا أمَر به، ولا فعَله أحد من أصحابه، مع القطع بأنَّ في المفاوز الرِّمالَ أكثر من التراب، وكذلك أرضُ الحجاز(٤) وغيره. ومن تدبَّر هذا قطَع بأنه كان يتيمَّم بالرمل، والله أعلم. وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذُكِر في صفة التيمُّم من وضع بطون أصابع يده اليسرىٰ علىٰ ظهور اليمنىٰ، ثم إمرارها إلىٰ المرفق، ثم إدارة بطن الكفِّ علىٰ بطن الذراع وإقامة إبهام اليسرىٰ كالمؤذن إلىٰ أن يصل إلىٰ إبهام اليمنىٰ فيطبقها عليها= فهذا ما(٥) يُعلَم قطعًا أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علَّمه أحدًا من أصحابه، ولا أمرَ به، ولا استحبَّه. وهذا هديه، إليه التحاكم.

---

(١) الذي في رواية الأثرم كما في «المغني» (١/ ٢٧٨): «من قال: ضربتين، فإنما هو شيء زاده».

(٢) هي الأرض التي تعلوها الملوحة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧، ٢٢٢٠٩) والطبراني (٨/ ٢٥٧) من حديث أبي أمامة الباهلي، في إسناده لين. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) «وغيره» من ك، مب، ن.

(٥) ك، مب، ن: «مما».

وكذلك لم يصحَّ عنه التيمم لكلِّ صلاة، ولا الأمرُ به. بل أطلق التيمُّمَ، وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضىٰ الدليل خلافه. والله أعلم.

❁❁❁❁

فصل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفَّظ بالنية، ولا قال: أصلِّي لله[1] صلاةَ كذا مستقبلَ القبلة أربعَ ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال[2] أداءً أو قضاءً، ولا فرضَ الوقت. فهذه عشرُ بِدَعٍ لم ينقُل عنه أحدٌ قطُّ بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسنَد ولا مرسَل لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من الصَّحابة، ولا استحبَّه أحدٌ من التابعين ولا الأئمة الأربعة. وإنما غرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذِكر؛ فظنَّ أن الذِّكر تلفُّظُ المصلِّي بالنية. وإنما مرادُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالذكر تكبيرةُ الإحرام ليس إلا[3]. وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمرًا لم يفعله رسول الله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه؛ وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجَدَنا أحدٌ حرفًا عنهم في ذلك قبِلناه وقابلناه بالقبول والتسليم، ولا هديَ أكملُ من هديهم، ولا سنَّة إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ.

وكان دأبه في إحرامه لفظة «الله أكبر» لا غيرها، ولم ينقل عنه أحد قطُّ سواها.

وكان يرفع يده معها ممدودةَ الأصابع مستقبلًا بها القبلةَ إلىٰ فروع

---

(١) لفظ «لله» ساقط من ج.

(٢) «قال» ساقط من ك.

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/ ١٦٠).

أذنيه[١]. وروي: «إلىٰ منكبيه»[٢]، فأبو حُميد الساعدي ومن معه قالوا: «حتىٰ يحاذي بهما منكبيه»[٣]. وكذلك قال ابن عمر[٤]. وقال وائل بن حُجْر[٥]: «إلىٰ حيال أذنيه». وقال البراء[٦]: «قريبًا من أذنيه». فقيل: هو من العمل المخيَّر فيه، وقيل: كان أعلاها إلىٰ فروع أذنيه، وكفُّه[٧] إلىٰ منكبيه، فلا يكون اختلافًا، ولم يختلف عنه في محلِّ هذا الرفع.

ثم يضع اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ فوق[٨] الرسغ والساعد. ولم يصحَّ عنه موضعُ وضعهما، ولكن ذكر أبو داود[٩] عن علي بن أبي طالب أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٦٨) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) وأبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٨١) و«الكبرىٰ» (١١٠٥) وابن ماجه (٨٦٢)، صححه الترمذي وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥، ٧٠٠) وابن حبان (١٨٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢٨). وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٨٥٠) والترمذي (٢٩٢) وابن ماجه (٨١٠) بلفظ: «حذو منكبيه»، صححه الترمذي وابن خزيمة (٦٩٠، ٧١٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٠) ـ ومن طريقه أحمد (١٨٧٠٢) ـ والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٣٥) وأبو داود (٧٤٩) والدارقطني (١١٢٦)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء به. فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٧) ك، مب، ن: «وكفَّاه».

(٨) «فوق» ساقط من ك.

(٩) في «السنن» (٧٥٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٨٧٥) والدارقطني (١١٠٢) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣١). وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، قال البيهقي: «عبد الرحمن بن إسحاق =

السنَّةُ وضعُ الكفِّ علىٰ الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة. وقال ابن أبي شيبة(١): السنَّة ما روي عن النبي ﷺ، وهو الذي ثبت عنه أنه كان يضع يمينه علىٰ شماله في الصلاة. قال أبو إسحاق الجُوزجاني(٢): وأما ما ذكروا من فوق السُّرَّة وتحتها، فإني لا أعرفه عن النبي ﷺ، غيرَ أنَّ عليًّا قال: من السنَّة في الصلاة المكتوبة وضعُ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت السُّرَّة(٣).

وكان يستفتح تارةً بـ «**اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب. اللهمَّ اغسِلْني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد. اللهمَّ نقِّني من الذنوب والخطايا كما ينقَّىٰ الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس**»(٤).

وتارةً يقول: «**وجَّهتُ وجهيَ للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما**

= هذا هو الواسطي القرشي، جرحه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين والبخاري وغيرهم». فالحديث ضعيف. وقال أبو داود: «وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي»، ثم ساق الحديث (٧٥٨) عن أبي هريرة، فقال: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي»، هذا الكوفي هو الواسطي القرشي المذكور آنفًا.

وذكر أيضًا أبو داود (٧٥٧) عن ابن جرير الضبي عن أبيه: «رأيت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمسك شماله بيمينه علىٰ الرسغ فوق السرة». وفيه ابن جرير الضبي وأبوه، كلاهما مجهول. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٧٥، ٧٦).

(١) لم أهتد إلىٰ مصدره.

(٢) في كتابه «المترجَم» في شرح مسائل الشالنجي، فيما يظهر. وهو من مصادر المصنف وشيخه. وانظر كلام المصنف في موضع وضع اليد في «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٨١- ٩٨٣).

(٣) العبارة «فوق الرسغ والساعد... تحت السرة» ساقطة من مب، ن وكذا من النسخ المطبوعة.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنا من المشركين. إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ وأنا أول المسلمين. اللهم أنت المَلِك، لا إله إلا أنت. أنت ربِّي، وأنا عبدك. ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا[1]، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدِني لأحسنِ الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرِفْ عني سيِّئَ الأخلاق لا يصرِف عنِّي سيِّئَها إلا أنت. لبَّيك وسعدَيك، والخير في يديك، والشرُّ ليس إليك. أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[2]. ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح كان يقوله في قيام الليل.

وتارةً يقول: «**اللهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنك، فإنَّك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم**»[3].

وتارةً يقول: «**اللهمَّ لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن...**» الحديث، وقد تقدم[4]؛ فإن في بعض طرقه الصحيحة عن ابن

---

(١) ما عدا ج: «جميعها».

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب. وما قاله المؤلف بعده يدل عليه صنيع الإمام مسلم حيث أورده ضمن الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في قيامه بالليل، وقد بوَّب عليه ابن خير الإشبيلي في نسخته لـ«صحيح مسلم»: «باب منه» أي من دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في هدي النبي ﷺ في نومه وانتباهه (ص١٦٠).

عباس أنه كبَّر ثم قال ذلك[1].

وتارةً يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا. سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا. اللهمَّ إني أعوذ بك من الشيطان، من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه**»[2].

وتارةً يقول: «**الله أكبر، عشر مرَّات، ثم**[3] **يسبِّح عشرًا، ثم يحمد عشرًا، ويهَلِّل عشرًا، ويستغفر عشرًا. ثم يقول: اللهم اغفِرْ لي وَاهْدِني وارزقني عشرًا. ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة، عشرًا**»[4].

= فكلُّ هذه الأنواع قد صحَّت عنه.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمُك،**

---

(١) وهو عند ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٣) وابن خزيمة (١١٥٢) وأبي عوانة (٢٢٣٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٤٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٣٩، ١٦٧٤٠، ١٦٧٨٤) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن خزيمة (٤٦٨، ٤٦٩) وابن حبان (١٧٧٩، ١٧٨٠) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٥) من حديث جبير بن مطعم. قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٣٥): «وحديث جبير بن مطعم رواه عباد بن عاصم وعاصم العنزي، وهما مجهولان لا يدرىٰ من هما». وانظر: حاشية محققي «المسند» (١٦٧٣٩).

(٣) هنا انتهىٰ الخرم في ق.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٠٢) وأبو داود (٧٦٦، ٥٠٨٥) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٦١٧، ٥٥٣٥) و«الكبرىٰ» (١٣١٩، ٧٩٢١، ١٠٦٤١) وابن ماجه (١٣٥٦) من حديث عائشة. صححه ابن حبان (٢٦٠٢) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣).

وتعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرك»، ذكر ذلك عنه أهل «السنن»[1] من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد، علىٰ أنه ربما أرسل. وقد روي مثله من حديث عائشة[2]. والأحاديث التي قبله أثبت منه، ولكن صحَّ عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح به في مقام النبيِّ ﷺ، ويجهر به يعلِّمه الناس[3].

قال الإمام أحمد[4]: أما أنا فأذهب إلىٰ ما روي عن عمر، ولو أنَّ رجلًا استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا. وإنما اختار

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (٨٩٩) و«الكبرىٰ» (٩٧٤) وابن ماجه (٨٠٤). قال الترمذي: «وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث». وقال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر». وقال البيهقي (٢/ ٣٤، ٣٥): «وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف علىٰ عمر بن الخطاب». وقد أطال ابن عبد الهادي النفس حول شواهد هذا الحديث ومتابعاته فأجاد وأفاد، انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥٠- ١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦). قال الترمذي: «هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحارثة [بن أبي الرجال] قد تكلم فيه من قبل حفظه». وقال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روىٰ قصة الصلاة عن بُدَيلٍ جماعةٌ لم يذكروا فيه شيئًا من هذا». وانظر: «تنقيح التحقيق».

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩) وعبد الرزاق (٢٥٥٧) وابن أبي شيبة (٢٣٨٧، ٢٣٨٩) من طرق عن عمر. وانظر: «المحرر» (٢١٩) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥١- ١٥٢).

(٤) بنحوه في «مسائله» برواية الكوسج (١٨٥- دار الهجرة). وانظر: «مسائله» برواية أبي داود (ص٤٦) وابنه عبد الله (٢٧٠).

أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في موضع آخر[1].

منها: جهرُ عمر به يعلِّمه الصحابة.

ومنها: اشتماله[2] علىٰ أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[3]. وقد تضمَّنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام.

ومنها: أنه استفتاح أُخْلِصَ للثناء علىٰ الله، وغيرُه متضمِّن للدعاء؛ والثناءُ أفضل من الدعاء. ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدِل ثلثَ القرآن، لأنها أُخلِصت لوصف الرحمن تبارك وتعالىٰ والثناء عليه. ولهذا كان «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أنَّ ما تضمَّنها من الاستفتاح أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيره من الاستفتاحات عامَّتُها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يعلِّمه[4] الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاءٌ للثناء علىٰ الرَّبِّ تعالىٰ، متضمِّن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله؛ والاستفتاح بـ«**وجَّهتُ وجهي**» إخبارٌ عن عبودية العبد. وبينهما من الفرق[5] ما بينهما.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ «**وجَّهتُ وجهي**» لا يكمله، وإنما يأخذ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) من هنا بدأت المقابلة علىٰ نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٣١ (م).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب. واللفظ هنا لأحمد (٢٠٢٢٣).

(٤) ق: «علَّمه».

(٥) ص: «القرب»، تصحيف.

قطعةً من الحديث، ويذَر باقيه؛ بخلاف الاستفتاح بـ «**سبحانك اللهم**»، فإنَّ[1] من ذهب إليه يقوله كلَّه[2] إلىٰ آخره.

وكان يقول بعد ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[3]، ثم يقرأ[4] الفاتحة. وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارةً، ويخفيها أكثر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا كلَّ يوم وليلة ستَّ مرَّات[5] أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفىٰ ذلك علىٰ خلفائه الراشدين وعلىٰ جمهور الصحابة وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتىٰ[6] يحتاج إلىٰ التشبُّث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. وهذا موضع يستدعي مجلَّدًا ضخمًا[7].

وكانت قراءته مدًّا، يقف عند كلِّ آية، ويمدُّ بها صوته[8].

---

(١) ق، م، مب: «قال»، تصحيف.

(٢) «كله» من ق، م، مب، ن.

(٣) ذكر الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/ ٢٧٥) أنه لا يصح عن النبي ﷺ الاقتصار علىٰ هذا القدر من التعوذ إلا ما ورد في مرسل الحسن. وسيأتي الكلام علىٰ التعوذ بالتفصيل.

(٤) ك: «ويقرأ».

(٥) يعني الركعات الستَّ الجهرية في الفجر والمغرب والعشاء. وفي ن: «خمس مرَّات»، وكذا في النسخ المطبوعة، والظاهر أنه تصرف ناسخ ظنها خمس صلوات.

(٦) ق، م: «حين»، تصحيف.

(٧) ولابن عبد البر كتاب حافل في الموضوع بعنوان: «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب من الاختلاف».

(٨) أخرجه البخاري من حديث أنس (٥٠٤٦). وروي أيضًا من حديث أم سلمة، وسيأتي تخريجه (ص٦١٣).

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين[1]. فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوتَه، وقالها مَن خلفه.

وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة[2]. واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة، وروي أنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: بل[3] هي سكتتان غير الأولىٰ، فتكون ثلاثة[4]. والظاهر أنهما اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جدًّا لأجل ترادِّ النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع؛ بخلاف السكتة الأولىٰ، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح. والثانية قد قيل فيها: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلىٰ هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة. وأما الثالثة فللراحة والنفس[5] فقط، فهي سكتة لطيفة. فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جعلها سكتةً ثالثةً، فلا اختلاف بين الروايتين. وهذا أظهر ما يقال في هذا[6] الحديث.

يبيِّن ذلك أن أحد من روىٰ حديث السكتتين هو سمُرة بن جُنْدُب، وقد

---

(١) أخرجه مالك (٢٣١) ومن طريقه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) عن الزهري مرسلًا عقب حديث أبي هريرة في أمر النبي ﷺ بالتأمين في الصلاة وفيه فضل التأمين. وأخرج أيضًا مالك (٢٣٢) والبخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٥) من غير طريق ابن شهاب الزهري من حديث أبي هريرة أمرَه ﷺ به فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٣) لفظ «بل» ساقط من ق، م، مب، ن.

(٤) كذا بتأنيث العدد في جميع النسخ.

(٥) م، مب: «والتنفس».

(٦) «هذا» من ق، م، مب، ن.

قال(١): «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]»(٢). وفي بعض طرق الحديث: «وإذا فرغ من القراءة سكت»(٣)، وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسَّر مبيَّن. ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن(٤): «للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب»: إذا افتتح الصلاة(٥)، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ على أن تعيين محلِّ السَّكتتين إنما هو من تفسير قتادة(٦)، فإنه

---

(١) هكذا سياق الكلام في م، ق، مب، ن، غير أن «هو» لم يرد في مب، ن كما لم يرد «قد» في ق. والسياق في غيرها: «وقد صحَّ حديث السكتتين من رواية سمرة وأُبي بن كعب وعمران بن حصين. ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه. هو سمرة...» وقد استدرك نحو هذه العبارة في هامش ن، فلفَّقت النسخ المطبوعة بين العبارتين.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٩) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٠٧) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة. وقد أخرجه أيضًا أبو داود (٧٨٠) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤)، وعندهم أن تفسير السكتتين من كلام قتادة كما يسوق المصنف لفظه، وسيأتي تمام تخريجه هنالك.

(٤) أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٦٥) وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٣٨). وأخرج البخاري عقبه بإسناد حسن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله.

(٥) ص: «القراءة».

(٦) ولكن ورد عند أحمد (٢٠١٦٦) والدارمي (١٢٧٩) والبخاري في «جزء القراءة» (٢٧٨) من طريق حميد الطويل عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين... الحديث؛ وكذلك عند أحمد (٢٠١٢٧، ٢٠٢٦٦) والبزار (٤٥٤٢) من طريق يونس عن الحسن عن سمرة. فكأن التفسير من كلام سمرة أو الحسن.

رویٰ الحديث عن الحسن عن سمُرة قال: «سكتتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ»، فأنكر ذلك عمران، وقال: «حفظنا سكتةً»، فكتبنا إلىٰ أُبيٍّ بن كعب بالمدينة، فكتب أُبيّ أن قد حفظ سَمُرة. قال سعيد: فقلنا[1] لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتىٰ يترادَّ إليه نفَسُه[2]. ومن يحتجُّ بالحسن عن سَمُرة يحتجُّ بهذا[3].

---

(١) ك: «فقلت».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) ــ واللفظ لهما ــ وأبو داود (٧٨٠). قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة. وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. وقد وقع عند البيهقي (٢/ ١٩٦) بأتم لفظ وأوضحه: «قلنا لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر والأخرىٰ حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرىٰ ــ يعنىٰ المرة الأخرىٰ ــ: سكتة حين يكبر وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾». والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (١٨٠٧). ولكن أعله الألباني بعنعنة الحسن والاضطراب في متنه فضعفه، وتعقب أيضًا علىٰ مَن يرىٰ أن السكتة الثانية بعد الفاتحة ويُطوَّل فيها، انظر: «الضعيفة» (٥٤٧) و«إرواء الغليل» (٥٠٥).

(٣) وقد تكلم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ السكتتين في «كتاب الصلاة» (ص٤٠٨) أيضًا وختم كلامه بقوله: «... وبالجملة، فلم يُنقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتىٰ يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المحلِّ إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت. ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك علىٰ الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم له أهم من سكتة الاستفتاح».

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارةً، ويخفِّفها[1] لعارض من سفر أو غيره، ويتوسَّط فيها غالبًا.

وكان يقرأ[2] في الفجر بنحو ستين آيةً إلىٰ مائة[3]، وصلَّاها بسورة (ق)[4]. وصلَّاها بـ(الروم)[5]. وصلَّاها بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾[6]. وصلَّاها بـ(إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما[7]. وصلَّاها بالمعوذتين وكان في

---

(١) بعده في ص زيادة: «تارة».

(٢) ص، ج: «فيقرأ».

(٣) أخرجه البخاري (٧٧١) ومسلم (٤٦١، ٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٤) أخرجه مسلم من حديث قطبة بن مالك (٤٥٧)، ومن حديث سمرة بن جندب (٤٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٥) وأحمد (١٥٨٧٣، ٢٣١٢٥، ٢٣٠٧٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (٩٤٧) و«الكبرىٰ» (١٠٢١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وعند البزار (٤٧٧ - كشف الأستار) أن الصحابي هو الأغر المزني. وفي إسناديهما لين، يتقوىٰ كل منهما بالآخر، وبهما حسنه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٦) من حديث عمرو بن حريث بلفظ: يقرأ في الفجر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾.

(٧) أخرجه أبو داود (٨١٦) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٩٠) من حديث معاذ بن عبد الله الجهني عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ. قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٨٤): «إسناده صحيح». والحديث صححه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٤٣٥). ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠)، وقد قرَّر المؤلف في «تهذيب السنن» (١/ ٣٠٦، ٢/ ٤٠١، ٣/ ٣٨٤- ٣٨٥) أن مراسيل سعيد بن المسيب حجة، ومن لم يقبل المرسل قد قبِل مرسل سعيد؛ وقد بسط الكلام حوله في مواضع من «تهذيب السنن». وانظر: «جامع التحصيل» (ص٣٨، ٤٦، ٤٧).

السفر[1]. وصلَّاها فاستفتح سورة المؤمنين حتىٰ بلغ ذكر موسىٰ وهارون في الركعة الأولىٰ، أخذته سَعْلةٌ، فركع[2]. وكان يصلِّيها يوم الجمعة بـ (ألم تنزيل) السجدة[3]، وسورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ كاملتين[4]، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه[5] أو قراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة.

وأما ما يظنه كثير من الجهال أنَّ صبحَ الجمعة فُضِّلت[6] بسجدة فجهلٌ عظيمٌ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن. وإنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار؛ وذلك مما كان ويكون يوم الجمعة. وكان[7] يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة[8] (ق)

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (٩٥٢) و«الكبرىٰ» (١٠٢٦، ٧٨٠٢) من حديث عقبة بن عامر، صححه ابن حبان (١٨١٨) والحاكم (١/ ٥٦٧)، وأصله في مسلم (٨١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٣) ج: «الم السجدة».

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١، ١٠٦٨) ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم أيضًا (٨٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «وبعض هذه» ساقط من ك، مب.

(٦) كذا في النسخ، أعاد الضمير إلىٰ المضاف إليه «الجمعة».

(٧) م، مب: «فكان».

(٨) م، ق، مب، ن: «سورة».

و(اقتربت) و(سبِّح) و(الغاشية).

فصل

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانًا، حتىٰ قال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضَّأ، ويدرك النبيَّ ﷺ في الركعة الأولىٰ= مما يطيلها». رواه مسلم[1].

وكان يقرأ فيها تارةً بقدر سورة (الم تنزيل)[2]، وتارةً ب (سبح اسم ربك الأعلىٰ)[3]، ونحو (والليل إذا يغشىٰ)[4]، وتارةً بِـ(السماء ذات البروج) و(السماء والطارق)[5].

وأما العصر، فعلىٰ النصف من قراءة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت[6].

---

(١) برقم (٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٤٦٠)، ومن حديث عمران بن حصين (٣٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٩) من حديث جابر بن سمرة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٢) والبخاري في «جزء القراءة» (١٨٥) وأبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي في «المجتبىٰ» (٩٧٩) وفي «الكبرىٰ» (١٠٥٣، ١١٥٩٨) من حديث جابر بن سمرة، من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عنه. والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (١٨٢٧)، وقد احتج مسلم بهذا الإسناد (١٨٢١)، وبسماك عن جابر عمومًا كما سلف في الحديثين السابقين.

(٦) انظر ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٥٢) وجابر بن سمرة (٤٥٩).

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلّاها مرّةً بـ(الأعراف) فرّقها[1] في الركعتين[2]، ومرّةً بالطور[3]، ومرّةً بـ(المرسلات)[4]. قال أبو عمر بن عبد البر[5]: روي[6] عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ(المص)، وأنه قرأ فيها بـ(الصافات)[7]، وأنه قرأ فيها بـ(حم

---

(١) «فرّقها» ساقط من ص.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت، بلفظ: «بطولى الطوليين» من غير تفسير له. ووقع في رواية النسائي في «المجتبى» (٩٨٩) و«الكبرى» (١٠٦٣): «بأطول الطوليين (المص)»، وفي رواية أبي داود (٨١٢): «الأعراف». وقد اختلف في قائل تفسيره، والصحيح أنه من تفسير عروة بن الزبير كما في رواية النسائي في «المجتبى» (٩٩٠) و«الكبرى» (١٠٦٤) والبيهقي (٢/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم.

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل بنت الحارث.

(٥) في «التمهيد» (٩/ ١٤٥ - ١٤٦).

(٦) ك: «يروى». وفي «التمهيد» كما أثبت من غيرها.

(٧) ذكر ذلك قبل ابنِ عبد البرّ ابنُ بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٨٦) من أدلة القائلين بأن للمغرب وقتين. وكذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٨٢) و«الاستذكار» (١/ ٢٩). وأخرج في «التمهيد» (١٩/ ٨) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمّنا بالصافات. ثم قال: زاد بعضهم في هذا الحديث: «في الصبح»، وقد قيل: «في المغرب». والحديث أخرجه الشافعي كما في «معرفة السنن» (٥٨٨٩) وأحمد (٤٧٩٦، ٦٤٧١) والنسائي في «المجتبى» (٨٢٦) و«الكبرى» (٩٠٢، ١١٣٦٨) من حديث عبد الله بن عمر، صححه ابن خزيمة (١٦٠٦) وابن حبان (١٨١٧). ووقع عند أحمد (٤٩٨٩): «في الصبح» وابن حبان (١٨١٧): «في الفجر» كلاهما من رواية يزيد بن هارون الواسطي، وكذلك وقع عند =

الدخان)[1]، وأنه قرأ فيها بـ(سبح اسم ربك الأعلىٰ)[2]، وأنه قرأ فيها بـ(التين والزيتون)[3]، وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين)[4]، وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصَّل[5]. قال: وهي كلُّها آثار

= الطيالسي (١٩٢٥): «في الصبح». ولم أقف علىٰ القول بأنه في المغرب.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٩٨٨) و«الكبرىٰ» (١٠٦٢) من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلًا. وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣٦١٦) أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٨) من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب، وكذا عزاه إليه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٦١)، وأعلّاه بضعف حجاج بن نصير. ثم ذكر الحافظ أنه قد ورد أمره ﷺ بقراءتها في المغرب. قلت: هو عند النسائي في «المجتبىٰ» (٩٨٤) و«الكبرىٰ» (١٥٠٨) من حديث جابر في عِتاب النبي ﷺ معاذ بن جبل في تطويله الصلاة بالناس. والصحيح أن القصة في صلاة العشاء لا المغرب كما سيأتي، وهي في «الصحيحين».

(٣) أخرجه الطيالسي (٧٦٩) والحميدي (٧٤٣) وابن أبي شيبة (٣٦٢٨) وأحمد (١٨٥٢٨) من حديث البراء. والمشهور أنه كان في صلاة العشاء. والشيخ الألباني حاول التوفيق بين الروايتين رواية ودراية، انظر: «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة عبد الله بن كرز (٣/ ٣٠٧) وابن المقرئ في «معجمه» (٥٤٤) من طريق ابن كرز عن نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، وقال العقيلي: «ولا يُتابَع عليه».

(٥) أخرجه أحمد (٧٩٩١) والنسائي في «المجتبىٰ» (٩٨٢، ٩٨٣) و«الكبرىٰ» (١٠٥٦، ١٠٥٧) من حديث أبي هريرة. صححه ابن خزيمة (٥٢٠) وابن حبان (١٨٣٧). ويشهد له ما أخرجه مالك (٢٠٩) ـ ومن طريقه عبد الرزاق (٢٦٩٨) والبيهقي (٢/ ٣٩١) ـ أن أبا بكر صلّىٰ في المغرب بسورة من قصار المفصل.

صحاح مشهورة. انتهىٰ[1].

وأما المداومة فيها علىٰ قراءة قصار المفصَّل دائمًا، فهو فعل مروان بن الحكم. ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال له[2]: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل؟ وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولىٰ الطُّولَيَيْن. قال: قلتُ: وما طولىٰ الطوليين؟[3] قال: (الأعراف). وهذا حديث صحيح رواه أهل «السنن»[4]. وذكر النسائي[5] عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة (الأعراف) فرَّقها في ركعتين[6]. فالمحافظة فيها علىٰ الآية القصيرة والسورة من قصار المفصَّل[7] خلاف السنة، وهو من فعل مروان بن الحكم.

---

(١) «انتهىٰ» من ق، مب، ن.

(٢) «له» ساقط من ق، م.

(٣) «قال: قلت... الطوليين» ساقط من ك لانتقال النظر.

(٤) أخرجه أيضًا البخاري (٧٦٤) كما سبق (ص٢٣٥).

(٥) في «المجتبىٰ» (٩٩١) و«الكبرىٰ» (١٠٦٥)، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٣٦٢) والبيهقي (٢/ ٣٩٢) من حديث عائشة، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها. قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٨٦): «وهو معلول». وهو كذلك؛ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عائشة فقال: «هذا خطأ، إنما هو عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسل»، «العلل» (٤٨٤). وكذلك قال البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٣٤٠) عقب ذكر هذا الحديث: «والصحيح رواية ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت» وهو الحديث السابق. وقد اختلف علىٰ هشام بن عروة في هذا الحديث، انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٧٦، ٧٧) و«العلل» للدارقطني (١١٤٤).

(٦) ك، مب: «الركعتين».

(٧) بعده في ج زيادة: «هو».

وأما عشاء الآخرة، فقرأ ﷺ فيها بـ(التين والزيتون)[1]. ووقَّت لمعاذ فيها (الشمس[2] وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلىٰ) و(الليل إذا يغشىٰ) ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ(البقرة) بعد ما صلَّىٰ معه، ثم ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف، فأعادها بهم بعد ما مضىٰ من الليل ما شاء الله، وقرأ (البقرة)، فلهذا قال له: «**أفتَّانٌ أنت يا معاذ؟**»[3]. فتعلَّق النقَّارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلىٰ ما قبلها ولا ما بعدها!

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتي[4] (الجمعة) و(المنافقين)[5] كاملتين[6] وسورتي[7] (سبِّح) و(الغاشية)[8]. وأما الاقتصار علىٰ قراءة[9] أواخر السورتين من ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلىٰ آخرها فلم يفعله قطُّ، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه.

وأما قراءة الأعياد، فتارةً كان يقرأ بسورتي (ق) و (اقتربت) كاملتين[10]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٦٤) من حديث البراء بن عازب.

(٢) ع: «بالشمس».

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ك: «سورتي». وفي ق، م: «بسورة».

(٥) ك: «المنافقون».

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس.

(٧) ك: «وسورة».

(٨) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير، وفيه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة...».

(٩) لفظ «قراءة» ساقط من ك.

(١٠) أخرجه مسلم (٨٩١).

وتارةً بسورتي[1] (سبِّح) و (الغاشية)[2].

وهذا هو الهَدْي الذي استمرَّ عليه إلىٰ أن لقي الله، لم ينسخه شيء. ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده. فقرأ أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الفجر سورة[3] (البقرة) حتىٰ سلَّم منها قريبًا من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعَتْ لم تجدنا غافلين![4]. وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقرأ فيها بـ(يوسف)[5] و(النحل)[6]، وبـ(هود)[7] و (بني

---

(١) ك، مب: «بسورة».

(٢) وهو في حديث النعمان بن بشير السابق.

(٣) ق، م، مب، ن: «بسورة».

(٤) أخرجه الشافعي في «اختلاف مالك» (٨/ ٦٢٩- الأم) ــ ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٨٩) ــ وعبد الرزاق (٢٧١١، ٢٧١٢) وابن أبي شيبة (٣٥٦٥) وحرب الكرماني في «مسائله» (ص١٣٧- ط آل فريان) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٧١) من حديث أنس بإسنادين صحيحين، والقائل لأبي بكر هو عمر.

(٥) أخرجه مالك (٢١٩) ومن طريقه الشافعي في «اختلاف مالك» (٨/ ٥٦٦- الأم) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر قرأ في الفجر بيوسف والحج قراءة بطيئة. قد تكلَّم علىٰ إسناد مالك مسلمٌ، انظر: «التمييز» (ص ١٩٩- ٢٠١) والتعليق عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٨) وأحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٧٣٦) من طريق هشام عن عبد الله بن عامر به، وفيه ذكر سورة يوسف فقط. وعلىٰ كلٍّ فالأثر صحيح.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (٤٤٢٥) أن عمر قرأ بالنحل وبني إسرائيل في الفجر وسجد فيهما جميعًا. إسناده منقطع إذ بكر بن عبد الله لم يدرك عمر.

(٧) أخرج عبد الرزاق (٢٧١٠) أن عمر قرأ بالكهف ويوسف أو بيوسف وهود علىٰ شك من الراوي. وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٦٦) وحرب الكرماني في «مسائله» =

إسرائيل)[1] ونحوها من السور ولو كان تطويله ﷺ منسوخًا لم يخف على خلفائه ويطلع عليه النقارون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[2] عن جابر بن سَمُرة أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الفجر بـ(قاف[3] والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا»، فالمراد بقوله: «بعدُ» أي بعد الفجر، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفًا. ويدل على ذلك قول أمِّ الفضل وقد سمعتْ ابنَ عباس يقرأ (والمرسلات) فقالت: «يا بُنيَّ، لقد أذكرتَني[4] بقراءتك هذه السورة. إنَّها لآخرُ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»[5]. فهذا في آخر الأمر.

وأيضًا فإن قوله: «وكانت صلاته بعدُ» غايةٌ قد حُذِف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمارُ ما لا يدلُّ عليه السياق، ويترك[6] إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت[7] تخفيفًا، لا يقتضي أن

= (ص١٣٨ - ط آل فريان) أنه قرأ بيونس وهود ونحوهما، وفي إسناده لين، وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة (٣٥٧٢) بنفس الإسناد عن أبي هريرة من فعله.

(١) أخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٨٠) عن زيد بن وهب أن عمر قرأ ببني إسرائيل والكهف في الصبح، وإسناده صحيح.

(٢) برقم (٤٥٨).

(٣) كذا ورد في جميع النسخ، ومثله في «تهذيب السنن» (١/ ٤١٨ - نشرة مرحبا).

(٤) ك، ق، م، مب، ن: «ذكرتني».

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل.

(٦) ما عدا ص، ج، ع: «وترك».

(٧) ك: «كان».

صلاته كلَّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفًا[1]. هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخفَ علىٰ خلفائه الراشدين، فيتمسَّكون بالمنسوخ ويدَعُون الناسخ.

وأما قوله ﷺ: «**أيُّكم أمَّ الناسَ فَلْيخفِّفْ**»[2]، وقول أنس: «كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاةً في تمام»[3]، فالتخفيف أمر نِسْبيٌّ يرجع إلىٰ ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلىٰ شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمرٍ ثم يخالفه. وقد عَلِم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به. فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من تلك[4] بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلىٰ أطول منها. وهديه الذي كان يواظب عليه هو الحاكم في كلِّ ما تنازع فيه المتنازعون. ويدل عليه ما رواه النسائي[5] وغيره عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بـ(الصَّافَّات)». فالقراءة بـ(الصَّافَّات) من التخفيف الذي كان يأمر به. والله أعلم.

---

(١) وانظر نحو هذا الكلام في «كتاب الصلاة» (ص٣٠٠- ٣٠١) و«تهذيب السنن» (١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في «مسنده» (٤٥٣) من حديث أبي مسعود البدري، وهو في البخاري (٩٠) بنحوه. وبنحوه أخرجه أيضًا البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٩)، وبنحوه أخرجه البخاري (٧٠٨).

(٤) ق، م، مب، ن: «ذلك».

(٥) في «المجتبىٰ» (٨٢٦) و«الكبرىٰ» (٩٠٢، ١١٣٦٨) وقد سبق تخريجه (ص٢٣٥).

فصل

وكان ﷺ لا يعين في الصلوات سورةً بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين. وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنه قال: ما من المفصَّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.

وكان من هديه قراءة السورة كاملةً. وربما قرأها في ركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يُحفَظ عنه. وأما قراءة السورتين في ركعة، فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يُحفَظ عنه.

وأما حديث ابن مسعود: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرُن[2] بينهن: السورتين في ركعة، (الرحمن) و (النجم) في ركعة، و(اقتربت) و(الحاقة)[3] في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و (إذا وقعت) و(ن) في ركعة[4]... الحديث، فهذا حكايةُ فعلٍ لم يعيَّن محلُّه، هل

---

(١) برقم (٨١٤)، وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٨٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إسناده حسن مع أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق. وله شاهد عند الطبراني (١٢/ ٣٦٥) من حديث عبد الله بن عمر، فيه إسماعيل بن عياش وقد روىٰ عن غير بلديِّه.

(٢) ق، م: «كان يقرن»، تكرَّرت «كان» سهوًا.

(٣) من هنا وقع خرم طويل في م.

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٥) ومسلم (٨٢٢) من طرق عن أبي وائل عن ابن مسعود به، مجملًا مع ذكر بعضها. وقد جاء هكذا مفسرًا عند أبي داود (١٣٩٦) بإسناد صحيح عن علقمة والأسود كليهما عن ابن مسعود به، وتتمته: «و(سأل سائل، والنازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين، وعبس) في ركعة، و(المدثر، والمزمل) في ركعة، و(هل =

كان في الفرض أم[1] في النفل؟ وهو محتمل.

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معًا فقلمَّا كان يفعله. وقد ذكر أبو داود[2] عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

فصل

وكان يطيل الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية من صلاة الصبح، ومن كلِّ صلاة. وربما كان يطيلها حتىٰ لا يسمع وقعَ قدمٍ.

وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات[3]. وهذا لأن قرآن الفجر مشهود. قيل: يشهده الله وملائكته، وقيل: تشهده[4] ملائكة الليل والنهار[5]. والقولان مبنيَّان علىٰ أن النزول الإلهي هل يدوم إلىٰ انقضاء

= أتىٰ، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون، والمرسلات) في ركعة، و(الدخان، وإذا الشمس كورت) في ركعة».

(١) ك: «أو».

(٢) برقم (٨١٦)، وقد سبق تخريجه (ص٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٤٦) وأبو داود (٨٠٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، والراوي عنه مبهم. وأخرجه البيهقي (٢/ ٦٦) من طريق آخر فيه أن الرجل المبهم هو طرفة الحضرمي. وطرفة هذا مجهول، وفيه أيضًا أبو إسحاق الحميسي، ضعيف، والحماني وهو يحيىٰ بن عبد الرحمن، حافظ متهم بسرقة الحديث. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٥١٣) وفصل القول فيه في «ضعيف أبي داود- الأم» (١/ ٣١٢- ٣١٣).

(٤) ك، ع: «يشهده».

(٥) أما الأول فقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ٣٤) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٧٩) من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده زيادة بن محمد، منكر الحديث. =

صلاة الصبح أو إلىٰ طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا[1].

وأيضًا فإنها لما نقصت[2] عددُ ركعاتها جُعِل تطويلُها عوضًا عما نقصته من العدد.

وأيضًا فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون.

وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعدُ في أشغال[3] المعاش وأسباب الدنيا.

وأيضًا فإنها تكون في وقتٍ يواطئ فيه السمعُ واللسانُ القلبَ، لفراغه وعدم تمكُّن الأشغال منه[4]، فيفهم القرآن ويتدبَّره.

= وأما الثاني فقد أخرجه البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة. وأخرج أيضًا البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر».

(١) أما إلىٰ طلوع الفجر فقد أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة، من طرق عنه. وذِكْر طلوع الفجر عند مسلم (٧٥٨/ ١٦٩، ١٧٠) فقط، بلفظ: «يضيء الفجر»، «ينفجر الصبح».

وأما إلىٰ صلاة الصبح فقد ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة هذا بزيادة شك من أحد الرواة: «أو ينصرف القارئ من صلاة الصبح». أخرجه أحمد (١٠٥٤٤) وهناد بن السري في «الزهد» (٨٨٤) والدارمي (١٥١٩) والبزار (١٤/ ٣١٩) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٦٧، ٢٦٨) والدارقطني في «النزول» (١٨، ١٩ - نشرة نشأت بن كمال) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة، صدوق له أوهام، ولعل هذا من أوهامه إذ لم يتابع عليه.

(٢) كذا في جميع الأصول والطبعة الهندية وغيرها، أنَّث الفعل من أجل الركعات، فاعتبر فيه المضاف إليه.

(٣) ص: «اشتغال». وفي النسخ المطبوعة: «استقبال»، تصحيف.

(٤) ص: «الاشتغال». وفي ق، مب، ن: «فيه»، تصحيف.

وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلًا من الاهتمام بها وتطويلها.

وهذه أسرارٌ إنما يعرفها مَن له التفاتٌ إلىٰ أسرار الشريعة ومقاصدها وحِكَمها. والله المستعان[1].

فصل

وكان إذا فرغ من القراءة سكَت قدرَ[2] ما يترادُّ إليه نفَسُه[3]، ثم رفع يديه كما تقدَّم، وكبَّر راكعًا، ووضع كفَّيه علىٰ ركبتيه كالقابض عليهما، ووتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه، وبسَط ظهرَه ومدَّه، واعتدل، فلم ينصِبْ رأسه ولم يخفِضه، بل يجعله حيالَ ظهره معادلًا له.

وكان يقول: «**سبحان ربي العظيم**»[4]. وتارةً يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه: «**سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[5].

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك[6]. وأما حديث البراء بن عازب: «رمَقتُ الصلاة خلف النبي ﷺ، فكان قيامه، فركوعه، فاعتداله، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين= قريبًا من

---

(١) ج: «والله أعلم».

(٢) ك: «بقدر».

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) هذا ما حزره سعيد بن جبير من صلاة عمر بن عبد العزيز في حديث أنس الآتي.

السَّواء»[1]، فهذا قد فهم منه بعضُهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك.

وفي هذا الفهم شيء، لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية ونحوها، وقد تقدَّم أنه قرأ في المغرب بـ(الأعراف) و(الطور) و(المرسلات)، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن بقدر هذه القراءة. ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل «السنن»[2] أنه قال: ما صلَّيتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتىٰ. يعني: عمر بن عبد العزيز. قال: فحزَرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. هذا مع قول أنس[3]: إنه كان يؤمُّهم بـ(الصافات). فمراد البراء ــ والله أعلم ــ أن صلاته ﷺ كانت معتدلةً، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفَّف القيام خفَّف الركوع والسجود. وتارةً يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحده، وفعَله أيضًا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف. وهديهُ الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضًا في ركوعه: **«سُبُّوحٌ قدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح»**[4]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١).

(٢) أبو داود (٨٨٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٣٥) و«الكبرىٰ» (٧٢٥)، وأخرجه أحمد (١٢٦٦١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٨) وغيرهم. وفيه وهب بن مانوس، مجهول الحال. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (١/ ٣٤٤).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو وهْم، والحديث لابن عمر كما سبق قريبًا.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وتارةً يقول: «**اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ. خشَع لك سمعي وبصري ومخِّي وعظمي وعصبي**»[1]، وهذا إنما حُفظ عنه في قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلًا: «**سمع الله لمن حمده**»[2]، ويرفع يديه كما تقدَّم. وروىٰ رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفسًا[3]، واتفق علىٰ روايتها العشرة. ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه إلىٰ أن فارق الدنيا. ولم يصح عنه حديث البراء[4]: «ثم لا يعود»، بل هي من زيادة يزيد[5]. وليس تركُ ابن مسعود الرفعَ[6] مما يقدَّم

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) للمؤلف كتاب جليل في هذه المسألة: «رفع اليدين في الصلاة»، وقد عدّ فيه أكثر من ثلاثين نفسًا من الصحابة في بداية الكتاب (ص٧- ٨) وسردها كلها بأسانيدها. وقد سبق إليه البخاري إذ عدّ ١٧ نفسًا بعد ما روىٰ عن علي بن أبي طالب في أول كتابه الحافل: «جزء رفع اليدين».

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٨٤) وأبو داود (٧٤٩) وأبو يعلىٰ (١٦٩٠) والدارقطني (١١٢٩). قال أبو داود عقب (٧٥٢): «هذا الحديث ليس بصحيح». وانظر: «رفع اليدين» للمؤلف (ص ٤٣- ٥٠).

(٥) زاد الفقي بعده: «بن زياد» خلافًا للطبعات السابقة، وتابعته طبعة الرسالة. والصواب أنه يزيد بن أبي زياد.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٨١) وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١) والترمذي (٢٥٧) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٥٨) و«الكبرىٰ» (٧٤٩، ١١٠) والبيهقي (٢/ ٧٨) وغيرهم. قال أبو داود عقب (٧٤٨): «وليس هو بصحيح علىٰ هذا اللفظ». وانظر: «رفع اليدين» للمؤلف (ص ٥٠- ٥٦). ونقل الترمذي عقب (٢٥٦) عن ابن المبارك أنه قال: «ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

على هديه المعلوم. فقد تُرِك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء[1] ليس معارِضُها مقاربًا ولا مدانيًا للرفع، فتُرِك من فعله: التطبيقُ، والافتراش في السجود، ووقوفه إمامًا بين الاثنين في وسطهما دون التقدُّم عليهما[2]، وصلاته الفرضَ في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء. وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحَّةً وصراحةً وعملًا؟ وبالله التوفيق.

وكان دائمًا يقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدتين، ويقول: «**لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبَه في الركوع[3] والسجود**». ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»[4].

وكان إذا استوىٰ قائمًا قال: «**ربَّنا ولك الحمد**»[5]، وربما قال: «**ربَّنا لك**

---

(١) ج، ك: «أشياء في الصلاة».

(٢) في جميع النسخ: «عليهم»، وكذا «وسطهم» من قبل إلا في ق، مب، ن، فإن فيها «وسطهما».

(٣) العبارة «وبين السجدتين... الركوع» ساقطة من ك لانتقال النظر.

(٤) برقم (٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦) من حديث أبي مسعود البدري. وأخرجه أحمد (١٧٠٧٣) وأبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٢٧، ١١١١) و«الكبرىٰ» (٧٠٣، ١١٠١) وابن ماجه (٨٧٠). صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان (١٨٩٢، ١٨٩٣) والدارقطني في «السنن» (١٣١٥) والبيهقي (٢/ ٨٨). وأخرجه ابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧) أيضًا من حديث علي بن شيبان بلفظ: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه...»، وكذلك ابن أبي شيبة (٢٩٧٤) وأحمد (١٦٢٩٧) وابن ماجه (٨٧١) والبيهقي (٣/ ١٠٥)، صححه ابن خزيمة.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأنس وعبد الله بن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الحمد»[1]، وربما قال[2]: «**اللهمَّ ربَّنا لك الحمد**»[3]، صحَّ عنه ذلك كلُّه. وأما الجمع بين «اللهمَّ» و«الواو» فلم يصحَّ[4].

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود. فصحَّ عنه أنه كان[5] يقول فيه[6]: «**سمع الله لمن حمده، اللهمَّ ربَّنا لك الحمد، مِلْءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحَقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد. لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»[7].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٧٢٢) وأنس (٧٣٣).

(٢) العبارة «ربَّنا لك الحمد... قال» ساقطة من ك لانتقال النظر أيضًا.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨) ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، ولعله اعتمد على ما روى أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد (ص٥١) قال: قلت: لا يعجبك أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد؟ فقال: «ما سمعنا في هذا شيئًا». وذهب عليه أن البخاري (٧٩٥) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وكذلك مالك في رواية أبي مصعب الزهري (٢٢٥). وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨٣).

(٥) «كان» ساقط من ك.

(٦) «فيه» ساقط من المطبوع.

(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٧٧) ومن حديث ابن عباس (٤٧٨) دون ذكر «سمع الله لمن حمده» فيهما. وهو عند أبي داود (٨٤٧) والنسائي في «المجتبى» (١٠٦٨) و«الكبرى» (٦٥٩) وأبي عوانة (١٨٤٣) وغيره من حديث أبي سعيد، ومن حديث ابن عباس عند النسائي في «المجتبى» (١٠٦٦) و«الكبرى» (٦٥٧) وأبي عوانة (١٨٤٤) وغيرهما.

وصحَّ عنه أنه كان يقول فيه: «**اللهمَّ اغسِلْني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّني من الذنوب والخطايا كما نقَّيتَ الثوب الأبيض من الدَّنَس، وباعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب**»(١).

وصحَّ عنه أنه كررَّ(٢) فيه قولَ: «**لربِّي الحمد، لربِّي الحمد**»، حتىٰ كان بقدر ركوعه(٣).

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكُث حتىٰ يقول القائل: قد نسي، من إطالته لهذا الركن. فذكر مسلم(٤) عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) أخرج بنحوه مسلم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ، وكذلك البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٤) والطيالسي (٨٦٣) وأحمد (١٩١١٨) والنسائي (٤٠٢) مختصرًا وأبو عوانة (١٨٤٩، ١٨٤٨). وليس فيه أنه قاله بعد الركوع وإن كان ورد ذلك في حديث ابن أبي أوفىٰ من وجه آخر. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٧٨).

(٢) ك: «يكرر».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥) وأبو داود (٨٧٤) والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٦٩، ١١٤٥) و«الكبرىٰ» (٦٦٠، ٧٣٥، ١٣٨٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من عبس عن حذيفة ، وقال النسائي في «الكبرىٰ» عقب (١٣٨٣): «أبو حمزة عندنا ـ والله أعلم ـ طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر»، وطلحة بن يزيد وثقه النسائي وابن حجر. فالإسناد صحيح، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢٨- ٣٠). وأصله عند مسلم (٧٧٢) من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة به، وليس فيه محل الشاهد بل عنده: «ثم قال: سمع الله لمن حمده».

(٤) برقم (٤٧٣).

قال: «**سمع الله لمن حمده**» قام حتىٰ نقول[١]: قد أوهَمَ. ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتىٰ نقول: قد أوهَمَ.

وصح عنه أيضًا في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتىٰ كان قريبًا من ركوعه، وكان ركوعه قريبًا من قيامه[٢].

فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه.

وأما حديث البراء بن عازب: «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء»، رواه البخاري[٣]؛ فقد تشبَّث به من ظنَّ تقصير هذين الركنين، ولا متعلَّق له به، فإنَّ الحديث مصرَّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان. فلو كان القيام والقعود المستثنىٰ هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديثُ الواحدُ بعضُه بعضًا، فيتعيَّن قطعًا أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد. وهذا كان هديه فيهما ﷺ: إطالتهما علىٰ سائر الأركان، كما تقدَّم بيانه. وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته علىٰ من شاء الله أن يخفىٰ عليه[٤].

---

(١) في ك: «حتىٰ يقول القائل» هنا وفيما يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة، وعندهما ذكر تطويل هذا الركن جدًّا فقط، وجاء مصرَّحًا عند النسائي في «المجتبىٰ» (١٤٩٧) و«الكبرىٰ» (١٨٩٧): «فركع ركوعًا طويلًا مثل قيامه أو أطول».

(٣) برقم (٧٩٢)، وكذلك مسلم (٤٧١)، وقد تقدم.

(٤) وانظر: «كتاب الصلاة» (ص٢٩٥- ٢٩٦).

قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرَّف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوا فيها، كما أحدثوا ترك إتمام[1] التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، ورأىٰ في ذلك من رأىٰ[2] حتَّىٰ ظُنَّ أنه من السنة.

فصل

ثم كان يكبِّر ويخِرُّ ساجدًا، ولا يرفع يديه. وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضًا، وصحَّحه بعض الحفاظ كابن حزم[3]. وهو وهم، فلم يصحَّ عنه[4] ذلك البتة. والذي[5] غرَّه أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبِّر في كلِّ خفض ورفع»[6]، إلىٰ قوله: «كان يرفع يديه في كلِّ خفض ورفع» وهو ثقة[7]؛ ولم

---

(١) ك: «تمام».

(٢) العبارة «ورأىٰ في ذلك مَن رأىٰ» انفردت بها ق، يعني: وذهب إلىٰ استحباب بعض ما أحدثوه من ذهب برأيه. وهذا نحو قول المؤلف في «كتاب الصلاة»: «... وصار ذلك ـ أعني: تقصير الاعتدالين ـ شعارًا حتىٰ استحبَّه بعض الفقهاء وكره إطالتهما». وفي ن: «ورُبِّي في ذلك من رُبِّي».

(٣) في «المحلىٰ» (٣/ ٢٣٥).

(٤) سقط «عنه» من ك، وفيها أيضًا: «ولم يصح».

(٥) «الذي» ساقط من ك.

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) كلاهما من طريق مالك (١٩٩) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضًا البخاري من حديث علي بن أبي طالب (٧٨٤) وعبد الله بن عباس (٧٨٧).

(٧) وهو عبيد الله بن عمر العمري الثقة عن نافع عن ابن عمر، فيما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٣١) وقال: «وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذًّا لما رواه =

يتفطَّن لسبب غلطه ووهمه، فصحَّحه. والله أعلم.

وكان يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح الذي رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(١). ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك(٢).

وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعير، وليضَعْ يديه قبل ركبتيه**»(٣)، فالحديث ـ والله أعلم ـ قد وقع فيه وهمٌ

= عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله». انظر التخريج السابق. وقد ورد مصرَّحًا في حديث ابن عمر أنه لم يفعل ذلك في السجود، أخرجه مالك (١٩٦) والبخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩) ومسلم (٣٩٠).

(١) أخرجه الدارمي (١٣٥٩) وأبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٨٩، ١١٥٤) و«الكبرىٰ» (٦٨٠، ٧٤٤) وابن ماجه (٨٨٢)، ومدار الحديث علىٰ شريك بن عبد الله النخعي، فيه لين، وبه أعله البخاري والترمذي والبزار (٤٤٨٣) والنسائي (١١٥٤) والدارقطني (١٣٠٧). وقد روي عن عاصم بن كليب عن أبيه مرسلًا، أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٦، ٨٣٩) و«المراسيل» (ص٩٤) والبيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ١٧)، قال البيهقي: وهو المحفوظ. للحديث طرق أخرىٰ عند أبي داود (٧٣٦، ٨٣٩) والطبراني (٢٢/ ٢٧) والبيهقي (٢/ ٩٨، ٩٩) ولكنها ضعيفة. وله شاهد أيضًا من حديث أنس عند الدارقطني (١٣٠٨) والحاكم (١/ ٣٣٧) والبيهقي (٢/ ٩٩)، وفي إسناده مجهول. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٢٤- ٧٢٦) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٤٩- ٢٥٥).

(٢) كذا قال، وسيأتي من حديث ابن عمر.

(٣) سيأتي الكلام علىٰ الحديث عند المؤلف وثَمَّ التخريج.

من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع[1] يديه قبل ركبتيه فقد برَكَ كما يبرُكُ البعير، فإنَّ البعير إنما يضع يديه أولًا. ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه؛ فهو إذا برَكَ وضع ركبتيه أولًا، فهذا هو المنهيُّ عنه، وهو فاسد لوجوه[2]:

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولًا وتبقىٰ رجلاه قائمتين[3]، وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولًا وتبقىٰ يداه[4] علىٰ الأرض، وهذا هو الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ، وفعَل خلافَه. فكان أول ما يقع منه علىٰ الأرض الأقرب إليها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلىٰ فالأعلىٰ.

فكان يضع ركبتيه أولًا، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رفع رفع رأسه أولًا، ثم يديه، ثم ركبتيه. وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهىٰ في الصلاة عن التَّشبُّه بالحيوانات، فنهىٰ عن بروكٍ كبروك البعير، والتفاتٍ كالتفات الثعلب، وافتراشٍ كافتراش السَّبُع، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب، ونَقْرٍ كنقر الغراب، ورفعِ الأيدي وقتَ السلام كأذناب الخيل الشُّمُس[5]. فهديُ المصلِّي مخالفٌ لهدي الحيوانات.

---

(١) ك: «رفع»، تصحيف.

(٢) ك: «من وجوه».

(٣) ق: «قائمتان»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي النسخ الأخرىٰ: «تبقىٰ رجليه قائمة»!

(٤) ما عدا ق، مب، ن: «يديه».

(٥) أما الالتفات كالتفات الثعلب والإقعاء كإقعاء الكلب، فقد وردا في حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨١٠٦)، والحديث ضعيف، وانظر: تعليق محققي «المسند» (٧٥٩٥). وأما الافتراش كافتراش السبع والنقر كنقر الغراب، فقد أخرجه أحمد (١٥٥٣) من حديث عبد الرحمن بن شبل، وهو ضعيف كذلك، وانظر: تعليق محققي «المسند» عليه. وأما رفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس، فقد =

الثاني: أن قولهم: «ركبتا البعير في يديه» كلام لا يُعقَل ولا يعرفه أهل اللغة[1]، وإنما الرُّكبة في الرِّجلين، وإن أُطلق على اللتين في يديه اسمُ الركبة فعلىٰ سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرُكْ كما يبرُك البعير، فإنَّ أول ما يمسُّ الأرض من البعير يداه.

وسِرُّ المسألة أنَّ من تأمَّل بروكَ البعير وعَلِم نهيَ النبيِّ ﷺ عن بروكٍ كبروك البعير = علِمَ أنَّ حديث وائل بن حُجْر هو الصواب. والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة مما انقلب علىٰ بعض الرواة متنه[2]، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، كما انقلب علىٰ بعضهم حديث عائشة وابن عمر[3]: **«إن بلالا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابنُ أم**

= أخرجه مسلم (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة. وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما النهي عن انبساط الذراعين في الصلاة كالكلب.

(١) وكذا في «سفر السعادة» للفيروزابادي (ص١٢) نقلًا من كتابنا دون إشارة. والحق أن قولهم هو المشهور عند أهل اللغة. انظر: «خلق الإنسان» للأصمعي (ص٢٠٥- ضمن الكنز اللغوي) و«الحيوان» للجاحظ (٢/ ٣٥٥) و«خلق الإنسان» للحسن بن أحمد (١٤٤- ١٤٥).

(٢) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «وأصله»، كأن «ولعلّه» تحرَّف في نسخة إلىٰ «وأصله»، ثم جمعوا بين الصواب وتحريفه.

(٣) هكذا في ك. وكان في ص بياض بعد لفظ «حديث» هنا وفيما يأتي، فكتب بعضهم فيما بعد هنا كما أثبت مع علامة «صح»، وفيما يأتي: «أبي هريرة». ولا بياض في ج، ق. غير أن بعضهم زاد في ج هنا «عائشة» فقط، و«أبي هريرة» فيما يأتي. وفي مب، ن: «حديث ابن عمر».

مكتوم»[1]، فقال: «**إنَّ**[2] **ابن أم مكتوم يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن بلال**»[3]؛ وكما انقلب علىٰ بعضهم حديث أبي هريرة: «**لا يزال يلقىٰ في النار وتقول: هل من مزيد**»، إلىٰ أن قال: «**وأمَّا الجنَّة فينشئ الله لها خلقًا يُسكِنهم إياها**» فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقًا يسكنهم إياها»[4]. حتىٰ رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة[5]: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢، ومواضع) ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) «إن» ساقطة من المطبوع. وفي ك: «بأن» في موضع «فقال إن».

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٣٨٥) وابن خزيمة (٤٠٦) وابن حبان (٣٤٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام عن عروة عن عائشة، وإسناده صحيح. وقد ذكر المؤلف القلب في هذا الحديث في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١١٠٦)، وسيذكره مرة أخرىٰ في هذا الكتاب أيضًا. وانظر: «أعلام الموقعين» (٣/ ٣١٧-٣١٨). وقد حاول الحافظ الجمع بين الروايتين والردَّ علىٰ دعوىٰ القلب، وقد كان يميل إليه أولًا. انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠٢- ١٠٣).

(٤) أما الرواية الصحيحة، فقد أخرجها من حديث أبي هريرة البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦)، ومن حديث أنس البخاري (٧٣٨٤) ومسلم (٢٨٤٨/ ٣٩). وأما الرواية المقلوبة فقد أخرجها البخاري (٧٤٤٩) من حديث أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٣٦- ٤٣٧): «قال أبو الحسن القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقًا، وأمّا النار فيضع فيها قدمه. قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقًا إلا هذا، انتهىٰ». والقول بأن هذا الحديث مقلوب نقله المؤلف في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١١٠٤- ١١٠٦) وفي هذا الكتاب قبل بداية «فصل في هديه ﷺ في العيدين» عن شيخ الإسلام، وتكلَّم علىٰ القلب فيه في «حادي الأرواح» (٢/ ٧٥٤، ٨٠١) أيضًا.

(٥) برقم (٢٧١٧) ــ ومن طريقه أبو يعلىٰ (٦٥٤٠) ــ، وأخرجه الطحاوي في «شرح =

فضيل، عن عبد الله[1] بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرُكْ بروكَ الفحل**»، ورواه الأثرم في «سننه»[2] عن أبي بكر كذلك.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أيضًا ما يصدِّق ذلك ويوافق حديث وائل بن حُجْر. قال ابن أبي داود[3]: حدثنا يوسف بن عدي، حدَّثنا ابن فُضَيل، عن عبد الله[4] بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.

= المعاني» (١/ ٢٥٥) و«شرح المشكل» (١٨٢) والبيهقي (٢/ ١٠٠) وقال: «إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدراوردي، ثم ذكر حديث أبي هريرة الآتي بلفظ: يعمد أحدكم...». وانظر التخريج التالي.

(١) ما عدا ق، مب، ن: «عبيد الله».

(٢) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٩٤)، والحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٩١) وضعف إسناده. وأجاب عن الانقلاب صاحب «عون المعبود» (٢/ ٨٩) بأن لهذا الحديث طريقين، وفي كليهما عبد الله بن سعيد، وقد ضعفه يحيىٰ القطان وابن معين وأحمد وأبو أحمد الحاكم وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي، ثم قال: «فهما لضعفهما ليستا علىٰ الدلالة علىٰ الانقلاب المذكور في شيء»، وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٩): «فهو حديث باطل تفرد به عبد الله، وهو ابن سعيد المقبري، وهو واه جدًّا، بل اتهمه بعضهم بالكذب،... وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: (فليبدأ بيديه قبل ركبتيه) كما في الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال: (بركبتيه قبل يديه)».

(٣) أخرجه عنه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٥)، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، ضعيف، وانظر التخريج السابق.

(٤) ك: «عبيد الله»، تصحيف.

وقد روىٰ ابن خزيمة في «صحيحه»[1] من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «كنَّا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمِرْنا بالركبتين قبل اليدين». وعلىٰ هذا، فإن كان حديث أبي هريرة محفوظًا فإنه منسوخ. وهذه طريقة صاحب «المغني»[2] وغيره. ولكن للحديث علّتان:

إحداهما: أنه من رواية يحيىٰ بن سلَمة بن كُهَيل، وليس ممن يحتجُّ به، قال النسائي: هو[3] متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا لا يحتج به. وقال ابن معين: ليس بشيء[4].

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه في[5] هذا، إنما هو قصةُ التطبيق، وقولُ سعد[6]: كنا نصنع هذا، فأُمِرْنا أن نضَع أيدينا علىٰ الرُّكَب.

وأما قول صاحب «المغني»: «وروي عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين

(١) برقم (٦٢٨)، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩١): «وادعىٰ ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان».

(٢) (٢/ ١٩٤).

(٣) «هو» ساقط من ق، مب، ن.

(٤) انظر لأقوال هؤلاء: «الضعفاء» للنسائي (٦٣١) ط. دار الوعي، «المجروحين» لابن حبان (٣/ ١١٢) ط. دار الوعي، «تاريخ ابن معين» للدوري (٣/ ٢٧٧). وفيه أيضًا ابنه إسماعيل وحفيده إبراهيم بن إسماعيل، وكلاهما نظيرُه.

(٥) «في» ساقط من ق، مب، ن.

(٦) أخرجه مسلم (٥٣٥).

قبل الركبتين، فأُمِرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، فهذا ــ والله أعلم ــ وهمٌ في الاسم، وإنما هو عن سعد؛ وهو أيضًا وهمٌ في المتن كما تقدَّم، وإنما هو في قصة التطبيق. والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدِّم[1]، فقد علَّله البخاري والترمذي والدارقطني. قال البخاري[2]: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الترمذي[3]: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقال الدارقطني[4]: تفرد به الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد.

وقد ذكر النسائي[5] عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**يعمِدُ أحدكم في صلاته، فيبرُكُ كما يبرُكُ الجمل!**»، ولم يزد. قال[6]

---

(١) في (ص٢٥٣). والحديث أخرجه أحمد (٨٩٥٥) والدارمي (١٣٢٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩) وأبو داود (٨٤٠) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٩١) و«الكبرىٰ» (٦٨٢) والدارقطني (١٣٠٤) والبيهقي (٢/ ٩٩).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩).

(٣) عقب الحديث (٢٦٩).

(٤) كما في «الغرائب والأفراد» (٢/ ٢٩٧، رقم ٥٢٥٤- الأطراف).

(٥) في «المجتبىٰ» (١٠٨٩) و«الكبرىٰ» (٦٨١)، وأخرجه أبو داود (٨٤١) والترمذي (٢٦٩) والبيهقي (١/ ١٠٠). وقال الترمذي: غريب. ومداره كذلك علىٰ محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، وقد سبق كلام البخاري فيه قريبًا.

(٦) ك: «وقال».

أبو بكر بن أبي داود[1]: هذه سنَّة تفرَّد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله[2] عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك[3]. رواه الحاكم في «المستدرك»[4] من طريق مُحْرِز بن سلَمة عن الدراوردي، وقال: علىٰ شرط مسلم.

وقد روىٰ الحاكم[5] من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتىٰ سبقت ركبتاه يديه».

---

(١) نقله عنه الدارقطني كما في «الغرائب» (٢/ ٢٩٧ - الأطراف)، وتتمته: «وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين».

(٢) ك: «عبد الله».

(٣) أخرجه أبو داود (٦/ ١٥٦ - تحفة الأشراف) وابن خزيمة (٦٢٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٤). وأخرجه من طريق آخر عبد الرزاق (٢٩٣٤) والحاكم (١/ ٢٢٦) والبيهقي (٢/ ١٠٠) عن نافع به. وأعلَّه الدارقطني في «العلل» (٢٩١٢) ورجح الموقوف علىٰ ابن عمر من فعله، وكذلك البيهقي. والموقوف علّقه البخاري مجزومًا به في التبويب علىٰ الحديث (٨٠٣).

(٤) (١/ ٢٦٦)، وقد سبق ذكره في التخريج السابق.

(٥) (١/ ٢٦٦). وأخرجه الدارقطني (١٣٠٨) والبيهقي (٢/ ٩٩) والضياء المقدسي في «المختارة» (٦/ ٢٩٣، ٢٩٤). وفيه العلاء بن إسماعيل الراوي عن حفص بن غياث، مجهول، وعدّ الدارقطني هذا الحديث من تفرداته. وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٥/ ٤٦٢): «وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفًا عليه، وهذا هو المحفوظ». وانظر: «المحلىٰ» (٣/ ١٢٨ - ١٣٠).

قال[1] الحاكم: على شرطهما ولا أعلم له علَّةً.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[2]: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر. انتهى[3]. وإنما أنكره ـ والله أعلم[4] ـ لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة.

فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين، كما ترى.

وأما الآثار عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه. ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر[5] وغيرهما. وهو المروي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذكره الطحاوي[6] عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب

(١) ك: «وقال».

(٢) في «العلل» (٥٣٩).

(٣) «انتهى» من ق، مب، ن.

(٤) لم يرد «والله أعلم» في ص.

(٥) أما عبد الرزاق فأخرجه (٢٩٥٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمر، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٧١٨)، وهو منقطع بين إبراهيم وعمر. وأما ابن المنذر فأخرجه في «الأوسط» (٣/ ٣٢٧) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٧١٩)، وإسناده متصل.

(٦) في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٦). أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإسناده صحيح، وفهد شيخ الطحاوي هو ابن سليمان النخاس، يُكثر عنه الطحاوي الرواية، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٨٨): كان ثقةً ثبتًا. وأما أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه الحجاج بن أرطاة، فيه لين.

عبد الله[1] علقمة والأسود قالا: حفظنا من عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه علىٰ ركبتيه كما يخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حُفِظ من عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا[2] تقعان إلىٰ الأرض قبل يديه. وذكر عن ابن مرزوق[3]، عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة[4] قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون!

قال ابن المنذر[5]: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأىٰ أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب. وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي[6]: أدركتُ الناسَ يضعون أيديهم قبل ركبهم». قال ابن أبي داود[7]: وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روي حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي[8]، وهو:

---

(١) لفظ «عبد الله» ساقط من ك.

(٢) ص، ج، ع: «كانت».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أبي مرزوق»، وهو خطأ.

(٤) ك: «بن مغيرة»، خطأ.

(٥) في «الأوسط» (٣/ ٣٢٦- ٣٢٧).

(٦) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٥٥) بسند صحيح.

(٧) نقله عنه الدارقطني كما سبق.

(٨) في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٠٠).

«**إذا سجد أحدكم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعير، وليضَعْ يديه علىٰ ركبتيه**». قال البيهقي: فإن كان محفوظًا كان دليلًا علىٰ أنه يضع يديه علىٰ ركبتيه[1] عند الإهواء إلىٰ السجود.

وحديث وائل بن حجر أولىٰ **لوجوه**:

أحدها: أنه أثبَتُ من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي[2] وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدَّم. فمنهم من يقول فيه: «وليضَعْ يديه قبل ركبتيه»، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: «وليضع يديه علىٰ ركبتيه»، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسًا.

الثالث: ما تقدَّم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له.

الرابع: أنه علىٰ تقدير ثبوته قد ادعىٰ فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر[3]: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدَّم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبيِّ ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث وائل بن حُجْر[4].

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه،

---

(١) ق، ك، مب، ن: «قبل ركبتيه». وفي «سنن البيهقي» كما أثبت من ص، ج، ع.

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٢٠٨).

(٣) في «الأوسط» (٣/ ٣٢٨)، ولعله أراد ببعض أصحابه ابنَ خزيمة.

(٤) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة، وأثبت الشيخ الفقي: «حديث أبي هريرة»، وتابعته طبعة الرسالة دون تنبيه.

وعبد الله بن مسعود. ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن ابن عمر[1] علىٰ اختلاف عنه[2].

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد[3]؛ فلو تقاوَما لقُدِّم حديثُ وائل بن حُجْر من أجل شواهده، فكيف وحديث وائل أقوىٰ كما تقدَّم؟[4].

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفَظ عن الأوزاعي ومالك. وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد وإسحاق والشافعي علىٰ خلافه. والله أعلم.

التاسع: أنه حديث فيه قصَّة محكيَّة سبقت حكايةَ فعلِه[5] ﷺ، فهي أولىٰ أن تكون محفوظة؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة دلَّ علىٰ أنه حُفِظ.

العاشر: أنَّ الأفعال المحكية فيه كلَّها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها. ومعارِضُه ليس مقاومًا له، فيتعيَّن ترجيحُه[6]. والله أعلم.

---

(١) ق، ن: «عن عمر» وهو خطأ.

(٢) لم يرد «علىٰ اختلاف عنه» في ق.

(٣) قد سبق أنَّ لحديث أبي هريرة شاهدًا من حديث ابن عمر.

(٤) قال الحاكم (١/ ٣٣٧) بعد حديث وائل بن حجر هذا: «فأما القلب في هذا فإنه إلىٰ حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين».

(٥) في النسخ المطبوعة: «سيقت لحكاية فعله». وهو تحريف.

(٦) وانظر: «كتاب الصلاة» للمصنف (ص٤١٨- ٤٢٤)، و«تهذيب السنن» (١/ ٢١٨- ٢٢٤).

وكان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه، دون كَوْر العمامة. ولم يثبت عنه السجود على كَوْر العمامة في حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنَّف»[1] عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كَوْر عمامته». وهو من رواية عبد الله بن محرَّر[2]، وهو متروك. وذكره أبو أحمد[3] من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شِمْر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك. وقد ذكر أبو داود في «المراسيل»[4] أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي يسجد[5] بجبينه، وقد اعتمَّ على جبهته، فحسَر رسول الله ﷺ عن جبهته[6].

---

(١) برقم (١٥٦٤)، قال أبو حاتم في «علل الحديث» لابنه: «هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث».

(٢) في جميع النسخ ما عدا ج ـ وكأنه أصلح ـ: «محرز»، تصحيف.

(٣) في طبعة الفقي ـ وكذا في طبعة الرسالة ـ بعده زيادة: «الزبيري» ولا أدري من أين جاء بها! والظاهر أن المؤلف يقصد أبا أحمد ابن عدي إذ أخرجه في «الكامل» في ترجمة عمرو بن شمر (٧/ ٥٧٧) وقال: إنه غير محفوظ.

(٤) رقم (٨٤).

(٥) ق، ك، مب، ن: «فسجد». والمثبت من غيرها موافق لما في «المراسيل».

(٦) قال البيهقي (٢/ ١٠٦): «وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ» ثم ساق بإسناده: «أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته». أثر الحسن هذا أخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٥٦٦) وابن أبي شيبة (٢٧٥٤)، وإسناده صحيح، وعلقه البخاري مجزومًا به في التبويب على الحديث (٣٨٥)، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠- ٣٥). وانظر لجميع ما ورد في الباب مرفوعًا: «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٢١- ٧٢٣) و«نصب الراية» (١/ ٣٨٤- ٣٨٦).

وكان يسجد علىٰ الأرض كثيرًا، وعلىٰ الماء والطين، وعلىٰ الخُمْرة المتخذة من خُوص النخل، وعلىٰ الحصير المتخذ منه، وعلىٰ الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد مكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّىٰ يديه عن جنبيه، وجافىٰ بهما حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه. ولو شاءت بَهْمة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمرَّ تحتهما لمرَّتْ(١).

وكان يضع يديه حذوَ منكبيه وأذنيه، وفي «صحيح مسلم»(٢) عن البراء أنه ﷺ قال: «**إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيك، وارفَعْ مرفقَيك**».

وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة(٣).

وكان يبسُط كفَّيه وأصابعه، لا يفرِّج بينها ولا يقبضها(٤). وفي «صحيح ابن حبان»(٥): «كان إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضمَّ أصابعه».

وكان يقول: «**سبحان ربِّي الأعلىٰ**»، وأمر به(٦).

---

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٢٧٠) و«صحيح مسلم» (٤٩٥ - ٤٩٧).

(٢) برقم (٤٩٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٤) في النسخ: «بينهما ولا يقبضهما».

(٥) برقم (١٩٢٠) من حديث وائل بن حجر، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٥٩٤) - الشطر الأول فقط - والطبراني (٢٢/ ١٩) والدارقطني (١٢٨٣) والحاكم (١/ ٢٢٤، ٢٢٧) ومن طريقه البيهقي (٢/ ١١٢). وفيه هشيم بن بشير وقد عنعن، وكذلك اختلف في سماع علقمة بن وائل عن أبيه.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث علي بن أبي طالب. وأما الأمر به فقد أخرجه =

وكان يقول: «**سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي**»[1].

وكان يقول: «**سُبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح**»[2].

وكان يقول: «**سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت**»[3].

وكان يقول: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك**»[4].

وكان يقول: «**اللهمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ. سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سَمْعَه وبصَرَه، تبارك الله أحسنُ الخالقين**»[5].

وكان يقول: «**اللهمَّ اغفِرْ لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسِرَّه**»[6].

وكان يقول: «**اللهمَّ اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما**

= الطيالسي (٣٤٧) وابن أبي شيبة (٢٥٩٠) وأبو داود (٨٨٦) والترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) من حديث ابن مسعود، وفيه انقطاع. وانظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (١/ ٣٤١- ٣٤٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤، ومواضع) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنت أعلم به منِّي. اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكلُّ ذلك عندي. اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ. أنت إلهي[1]**، لا إله إلا أنت»**[2].

وكان يقول: «**اللهمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا**، أو[3]: **واجعلني نورًا**»[4].

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «**إنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[5]. وهل هذا أمرٌ بأن يُكثِر من[6] الدعاء في السجود، أو أمرٌ بأن الداعي إذا دعا في محلٍّ، فليكن[7] في السجود؟ وفرقٌ بين الأمرين. وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة؛ والنبيُّ ﷺ كان يكثر في

---

(١) الجملة «أنت إلهي» ساقطة من ك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢٧١٩) ــ واللفظ له ــ من حديث أبي موسىٰ الأشعري إلا أن في آخر الدعاء: «أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت علىٰ كل شيء قدير» وقوله: «أنت إلهي، لا إله إلا أنت» جزء من دعاء آخر كان يقوله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة في جوف الليل، أخرجه البخاري (٧٤٩٩) ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عباس، وقد تقدم في هديه ﷺ في نومه وانتباهه (ص١٦٠).

(٣) «أو» من ق وحدها، وكذا في «صحيح مسلم». والعبارة «أو: واجعلني نورًا» ساقطة من مب.

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) ص، ج، ع: «أن يكثر». و لم ترد «من» في ق، ك، مب، ن.

(٧) ص، ج، ع: «فليكثر».

سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضًا نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سُؤْلَه، واستجابة دعاء المُثني بالثواب. وبكلٍّ واحد من النوعين فُسِّر قوله تعالىٰ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ[(1)]﴾، والصحيح أنه يعُمُّ النوعين.

فصل

وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجَّحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

الثاني[(2)]: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الثالث: قوله ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[(3)].

وقالت طائفة: كثرة السجود أفضل. واحتجَّت بقول النبي ﷺ: «**أقربُ ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد**»[(4)]، وبحديث معدان بن أبي طلحة[(5)] قال: لقيت ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، فقلت: حدِّثني بحديثٍ عسىٰ الله أن ينفعني به. فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسجُد لله سجدةً إلا رفع الله له بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً**». قال

---

(١) هكذا وردت الآية في ج، ك، ع، وهي قراءة أبي عمرو. وفي ص، ق، خ: «دعان».

(٢) ق: «والثاني».

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة، وتتمته: «فأكثروا الدعاء».

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٨)، واللفظ أشبه بلفظ ابن ماجه (١٤٢٣).

معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ذلك.

وقال[1] ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي، وقد سأله مرافقته في الجنة، فقال: «**أعِنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**»[2].

وأول سورة أنزلت علىٰ النبي ﷺ سورة (اقرأ)[3] علىٰ الأصح[4]، وختمها بقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلِّها عُلويِّها وسُفليِّها، وبأن الساجد أذلُّ ما يكون لربِّه وأخضعُ له، وذلك أشرف حالات العبد، ولهذا[5] كان أقرب ما يكون من ربّه في هذا الحال[6]. وبأن السجود هو سرُّ العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع. يقال: طريق معبَّد، أي ذلَّلته الأقدام ووطَّأته، وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدًا.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل. واحتجَّت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خُصَّت باسم القيام كقوله تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل: ٢]، وقول النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا**»[7]. ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار.

---

(١) في المطبوع زيادة: «رسول الله».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣، ومواضع) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة.

(٤) «علىٰ الأصح» من ق، مب، ن.

(٥) ق، مب، ن: «فلهذا».

(٦) ق، مب، ن: «هذه الحال».

(٧) أخرجه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا: وهذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً. وكان يصلي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران[1]. وأما بالنهار فلم يُحفَظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفِّف السنن.

وقال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]: الصواب أنهما سواء، والقيام فُضِّل[3] بذكره وهو القراءة، والسجود فُضِّل بهيئته. فهيئةُ السجود أفضل من هيئة القيام، وذكرُ القيام أفضل من ذكر السجود. قال: وهكذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل. وكان إذا خفَّف القيام خفَّف الركوع والسجود. وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قال البراء بن عازب: كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبًا من السواء[4]. والله أعلم[5].

فصل

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبِّرًا غير رافع يديه، ويرتفع منه رأسُه قبل يديه[6]. ثم يجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٦)، (٢٢/ ٢٧٣)، (٢٣/ ٦٩، ١١٤).

(٣) ق: «أفضل».

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢، ٨٠١) ومسلم (٤٧١). وقد تقدم في هديه ﷺ في الركوع.

(٥) بعده في ك زيادة: «بغَيبه وأحكم».

(٦) «ويرتفع... يديه» ساقط من ك لانتقال النظر.

وذكر النسائي[1] عن ابن عمر قال: «من سنَّة الصلاة: أن ينصب القدم[2] اليمنىٰ، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس علىٰ اليسرىٰ». ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه علىٰ فخذيه، ويجعل حدَّ مرفقه[3] علىٰ فخذه، وطرفَ يده علىٰ ركبته. وقبَض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقةً، ثم رفع إصبعه يدعو بها ويحرِّكها. هكذا قال وائل بن حُجْر عنه[4].

---

(١) في «المجتبىٰ» (١١٥٨) و«الكبرىٰ» (٧٤٨)، وإسناده حسن. وأخرجه أيضًا البخاري (٨٢٧) وغيره دون زيادة: «واستقباله بأصابعها القبلة». وهذه الزيادة أخرجها البخاري في حديث أبي حميد الساعدي (٨٢٨).

(٢) ك: «قدمه».

(٣) ق، ك: «مرفقيه».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠) والدارمي (١٣٥٧) والبخاري في «رفع اليدين» (٣١) وأبو داود (٧٢٧) ـ مختصرًا دون محل الشاهد ـ والنسائي في «المجتبىٰ» (٨٨٩، ١٢٦٨) و«الكبرىٰ» (٩٦٥، ١١٩١) وابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤) وابن حبان (١٨٦٠) والطبراني (٢٢/ ٣٥) والبيهقي (٢/ ١٣٢)، كلهم من طرق عن زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به. قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدةُ ذكَرَه». قلت: خالفه ثمانية عشر راويًا كلهم ثقات أثبات مثله أو أثبت منه، ولم يذكروا هذه الزيادة، علىٰ رأسهم الثوري [أحمد (١٨٨٥٨)] وابن عيينة [النسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٧) وابن خزيمة (٦٩١)] وشعبة [أحمد (١٨٨٥٥) وابن خزيمة (٦٩٧)] وزهير بن معاوية [أحمد (١٨٨٧٦)]، فرواية زائدة شاذة لا يعتد بها. انظر: «الجامع في العلل والفوائد» لماهر الفحل (٣/ ٢٤٠- ٢٥١).

وأما حديث أبي داود[1] عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرِّكها، فهذه الزيادة في صحتها نظر[2]. وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه»[3] عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنىٰ، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، ووضع يده[4] اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وأشار بإصبعه».

وأيضًا فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة[5]. وأيضًا فلو كان في الصلاة لكان نافيًا، وحديث وائل بن حجر مثبتًا وهو مقدَّم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في «صحيحه»[6].

ثم يقول: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبُرْني، واهدني، وارزقني**»[7].

---

(١) برقم (٩٨٩)، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٢٧٠) و«الكبرىٰ» (١١٩٤) والطبراني (١٣/ ٩٩) والبيهقي (٢/ ١٣١)، فيه ابن جريج وقد صرح بالتحديث عند النسائي، وفيه محمد بن عجلان، فيه لين. وأصله عند مسلم (٥٧٩/ ١١٣) دون زيادة: «ولا يحركها». وانظر: المصدر السابق: (٣/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٢) تُعُقِّب قولُ المؤلف هذا فقيل: «إن كان في صحتها نظر، فإن النظر نفسه وأشد في حديث التحريك». انظر: المصدر السابق: (٣/ ٢٥٠).

(٣) برقم (٥٧٩).

(٤) وقع بعده خرم في مب.

(٥) ولكن أبا داود بوَّب عليه (باب الإشارة في التشهد)، وعند غيره زيادةٌ بوّب عليها النسائي (باب بسط اليسرىٰ علىٰ الركبة)، وكذلك غيرهما من الأئمة.

(٦) برقم (١٨٦٠)، وقد سبق قريبًا.

(٧) وقع عند أبي داود «وعافني» بدل «واجبرني»، وعند أحمد وابن ماجه «وارفعني» بدل «واهدني».

هكذا ذكر ابن عباس عنه[١]. وذكر حذيفة أنه كان يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**»[٢].

وكان هديه إطالة هذا الركن بقدر السجود. هكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث. وفي «الصحيح»[٣] عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتىٰ نقول: قد أوهَم». وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «فكان[٤] أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه: يمكث بين السجدتين حتىٰ نقول: قد نسي أو قد أوهَم»[٥]. وأما من حكَّم السنَّةَ ولم يلتفت إلىٰ ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٥) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٥٦) كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، صححه الحاكم (١/ ٢٦٢) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣/ ٤٣٦). وضعَّفه الترمذي وأعلَّه بأنه روي مرسلًا من نفس الطريق. ومداره علىٰ كامل بن العلاء أبي العلاء، فيه لين، ومن جرحه أكثر وأجل ممن وثقه أو حسن أمره.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥، ٢٣٣٩٩) وأبو داود (٨٧٤) والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٦٩، ١١٤٥، ١٦٦٥) و«الكبرىٰ» (٦٦٠، ٧٣٥، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والبيهقي (٢/ ١٠٩). وأخرجه مختصرًا الدارمي (١٣٦٣) وابن ماجه (٨٩٧) والبيهقي (٢/ ١٢١). صححه ابن خزيمة (٦٨٤) والحاكم (١/ ٣٢١) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢٧- ٣٠). وأصل الحديث عند مسلم (٧٧٢) دون محل الشاهد، كما سبق (ص٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٣)، وقد سبق.

(٤) ق: «وكان»، والمثبت من غيرها موافق لما ورد في «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

فصل

ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدًا على فخذيه كما ذكره عنه: وائل[1] وأبو هريرة[2]، ولا يعتمد على الأرض بيديه[3].

وقد ذكره عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالسًا[4]. وهذه هي التي تسمَّى جلسة الاستراحة. واختلف الفقهاء فيها:

---

(١) في ص، ج، ك: «أبو وائل»، وقد ضرب بعضهم على «أبو» في ص، ج.

(٢) حديث وائل بن حجر قد تقدم في مسألة تقديم اليدين على الركبتين في الهوي إلى السجود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي (٢٨٨) من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عنه. صالح هذا فيه لين، وخالد بن إلياس ضعيف، وبه ضعفه الترمذي، وذكر ابن عدي حديثه هذا في «الكامل» في ترجمته (٤/ ٢٤٢) ووصف مروياته بأنها غرائب وأفراد. وضعفه أيضًا الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٠٣) حيث ذكر أنه رواه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف، وذكر أيضًا أنه روي عن ابن مسعود وإسناده صحيح. وأثر ابن مسعود قد أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٦) وابن أبي شيبة (٤٠٠١) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٦٣).

(٣) قال الحافظ في شرح قوله: «جلس واعتمد على الأرض» في حديث مالك بن الحويرث: «وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد، لأنه افتعال من العِماد، والمراد به الاتكاء وهو باليد. وروى عبد الرزاق [٢٩٦٤، ٢٩٦٩] عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما». انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٣ و٣٠٢). أثر ابن عمر أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤٠١٩) بمثل طريق عبد الرزاق، وفيه عبد الله بن عمر العمري، فيه لين. ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٦٧) من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر مثله، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٣).

هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكلِّ أحد أن يفعلها، أو هي[1] ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ علىٰ قولين هما روايتان عن أحمد[2].

قال الخلال: رجع أحمد إلىٰ حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة[3]. وقال: أخبرني يوسف بن موسىٰ أن أبا عبد الله[4] سئل عن النهوض فقال: علىٰ صدور القدمين علىٰ حديث رفاعة.

وحديث[5] ابن عجلان[6] يدل علىٰ أنه كان ينهض علىٰ صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ. وسائرُ من وصف صلاة النبي ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذُكِرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث[7]. ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا لذكرها كلُّ من وصف صلاته ﷺ. ومجرَّدُ فعله ﷺ لها لا يدل علىٰ أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلِم أنه

---

(١) لم يرد «هي» في ق، ك.

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (١/ ١٢٧).

(٣) انظر: المصدر السابق، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢١٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «أبا أمامة»، وهو غلط. وانظر: «تمام المنة» للألباني (ص٢١٠).

(٥) ق: «وفي حديث».

(٦) هو حديث رفاعة بن رافع الزرقي المذكور في كلام أحمد، قد أخرجه أحمد (١٨٩٩٧) وأبو داود (٨٥٦، ٨٥٧) والترمذي (٣٠٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣١٣) و«الكبرىٰ» (١٢٣٧). وابن عجلان هذا صدوق، والحديث حسنه الترمذي. وانظر تعليق محققي «مسند أحمد».

(٧) أما حديث أبي حميد الساعدي فأخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) والترمذي (٣٠٤) والبزار (٩/ ١٦٢). صححه الترمذي وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٨٥).
وأما حديث مالك بن الحويرث فقد أخرجه البخاري وقد تقدم قبل قليل.

فَعَلها سنَّةً يقتدىٰ به فيها. وأما إذا قُدِّر أنه فَعَلها للحاجة لم يدل ذلك علىٰ كونها سنَّةً من سنن الصلاة. فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة[1].

وكان إذا نهض افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أو لا، بعد اتفاقهم أنه ليس موضع استفتاح. وفي ذلك قولان، هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه علىٰ أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كلِّ ركعة مستقلة بنفسها؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة. والاكتفاءُ باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت[2]، وكما يكفي افتتاح واحد، ولأنه لم يتخلَّل القراءتين سكوت، بل تخلَّلهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخلَّلها حمدٌ لله[3] أو تسبيح أو تهليل أو صلاة علىٰ النبي ﷺ، ونحو ذلك.

ثم كان يصلِّي الثانية كالأولىٰ سواءً، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولىٰ؛ فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبِّر للإحرام فيها، ويقصِّرها عن الأولىٰ، فتكون الأولىٰ أطول منها في كلِّ صلاة، كما تقدَّم.

فإذا جلس للتشهُّد وضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، ووضع يده

---

(١) وانظر: «كتاب الصلاة» للمصنف (ص٤٢٩- ٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩).

(٣) ق: «حمد الله».

اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وأشار بإصبعه السَّبَّابة. وكان لا ينصبها نصبًا، ولا يُنيمها، بل يَحنيها شيئًا، ويحرِّكها[1]، كما تقدَّم في حديث وائل بن حجر. وكان يقبض إصبعين من أصابعه، وهما الخنصر والبنصر، ويحلِّق حلقةً وهي الوسطىٰ مع الإبهام، ويرفع السبَّابة يدعو بها، ويرمي ببصره إليها، ويبسط الكفَّ اليسرىٰ علىٰ الفخذ اليسرىٰ، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه فكما تقدَّم بين السجدتين سواء، يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ. ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه مسلم في «صحيحه»[2] أنه ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، وفرَشَ قدمه اليمنىٰ؛ فهذا في التشهد الأخير كما يأتي، وهو إحدىٰ الصفتين اللتين رُوِيت[3] عنه فيه[4]. ففي «الصحيحين»[5] من حديث أبي حُميد في صفة صلاته ﷺ: «وإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، ونصَب الأخرىٰ. وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرىٰ، ونصب[6] اليمنىٰ، وقعد علىٰ مقعدته». فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنىٰ، وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها؛ ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذا كان صفة[7] جلوسه في

(١) بعده في طبعة الرسالة زيادة: «شيئًا» زادها ناشراها من عندهما.

(٢) برقم (٥٧٩).

(٣) كذا في جميع الأصول: «رُويت» بالإفراد.

(٤) لم يرد «فيه» في ق، ك.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨)، ولم أجده في مسلم بهذا اللفظ.

(٦) العبارة «الأخرىٰ... ونصب» ساقطة من ص لانتقال النظر.

(٧) في النسخ المطبوعة: «إن هذه صفة».

التشهد الأول، ولا أعلم أحدًا قال به.

بل من الناس من قال: يتورَّك في التشهدين، وهذا مذهب مالك. ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنىٰ، ويفترش اليسرىٰ ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من قال: يتورَّك في كلِّ تشهُّد يلي السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي. ومنهم من قال: يتورَّك في كلِّ صلاة فيها تشهُّدان في الأخير[1] منهما فرقًا بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد[2].

ومعنىٰ حديث ابن الزبير أنَّه فَرَش قدمه اليمنىٰ: أنه كان في هذا الجلوس يجلس علىٰ مقعدته، فتكون قدمه اليمنىٰ مفروشةً، وقدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، ومقعدته علىٰ الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنىٰ في هذا الجلوس، هل كانت مفروشةً أو منصوبةً؟ وهذا ـ والله أعلم ـ ليس باختلاف في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس علىٰ قدمه، بل يُخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون علىٰ باطنها الأيمن. فهي مفروشة بمعنىٰ أنه ليس ناصبًا لها جالسًا علىٰ عقبه، ومنصوبة بمعنىٰ أنه ليس جالسًا علىٰ باطنها، وظهرها إلىٰ الأرض. فصحَّ قول أبي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير. أو يقال: إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحيانًا، وهو أروح لها. والله أعلم.

ثم كان ﷺ يتشهَّد دائمًا في هذه الجلسة، ويعلِّم أصحابه أن يقولوا:

---

(١) ص، ك، ع: «الآخر».

(٢) انظر: «شرح التلقين» للمازري (١/ ٥٦٠) و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١١) و«المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٥٠) و«المغني» (٢/ ٢٢٥).

«التحيَّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله»(١).

وقد ذكر النسائي(٢) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهُّدَ، كما يعلِّمنا السورة من القرآن: «**بسم الله وبالله، التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**(٣). **أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار**». ولم يجئ ذكر التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث. وله علَّة غير عنعنة أبي الزبير(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) في «المجتبىٰ» (١١٧٥، ١٢٨١) و«الكبرىٰ» (٧٦٥) عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر به. وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧) وابن أبي شيبة (٣٠٠٦) أيضًا.
أشار إليه الترمذي عقب الحديث (٢٩٠) وقال: «هو غير محفوظ». وقال النسائي (١٢٨١): «لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل علىٰ هذه الرواية... والحديث خطأ».
وقال الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (٢٨٦): «[أيمن] ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد». وانظر التعليق الآتي.

(٣) العبارة «وقد ذكر النسائي... ورسوله» ساقطة من ك لانتقال النظر.

(٤) ذكر مسلم أن الحديث غير ثابت الإسناد والمتن جميعًا، وأن الثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس به. وبيَّن أنه جعل في الإسناد «عن أبي الزبير عن جابر» بدل «عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس» وسلك الجادة. وقد تفرد بزيادة في المتن في أوله قوله: «بسم الله وبالله»، وفي آخره قوله: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار». انظر: «التمييز» (ص ١٢٧ - ١٢٩).

وكان ﷺ يخفِّف هذا التشهد جدًّا حتىٰ كأنه علىٰ الرَّضْف ــ وهو الحجارة المُحْماة ـ ولم ينقل عنه في حديث قط أنه كان يصلِّي عليه وعلىٰ آله في هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجَّال. ومن استحبَّ ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صحَّ تبيينُ موضعها وتقييدُها بالتشهد الأخير[1].

ثم كان ينهض مكبِّرًا علىٰ صدور قدميه وعلىٰ ركبتيه معتمدًا علىٰ فخذيه كما تقدَّم. وقد ذكر مسلم في «صحيحه»[2] في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري[3] أيضًا، علىٰ أن هذه الزيادة ليست متفقًا عليها في حديث عبد الله بن عمر، وأكثر رواته لا يذكرونها. وقد جاء ذكرها مصرَّحًا به في حديث أبي حميد الساعدي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة كبَّر، ثم رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ويقيم كلَّ عَظْمٍ[4] في موضعه، ثم يقرأ[5]. ثم يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه[6]، ثم يركع ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه معتدلًا، لا يصوِّب رأسه ولا

---

(١) ص، ج: «الآخر».

(٢) لم أجده فيه. وقد أخرجه أبو داود (٧٤١) والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٨٢) و«الكبرىٰ» (١١٠٦) من طريقين عن ابن عمر، وهو حديث صحيح صححه البخاري في «رفع اليدين» عقب (٩٨). وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٢).

(٣) برقم (٧٣٩)، وهو الذي أخرجه أبو داود (٧٤١) ثم أعله.

(٤) ك: «عضو».

(٥) «ثم يقرأ» ساقط من ك.

(٦) «ويقيم... منكبيه» ساقط من ص لانتقال النظر.

يقنَع به. ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، حتىٰ يقِرَّ كلُّ عظم إلىٰ موضعه. ثم يهوي إلىٰ الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله[1] فيقعد عليها، ويفتخ[2] أصابع رجليه إذا سجد. ثم يسجد[3]، ثم يكبِّر ويجلس علىٰ رجله اليسرىٰ، حتىٰ يرجع كلُّ عظم إلىٰ موضعه. ثم يقوم، فيصنع في الأخرىٰ مثل ذلك. ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، كما صنَع عند افتتاح الصلاة. ثم يصلِّي بقية صلاته هكذا، حتىٰ إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه وجلس علىٰ شقِّه الأيسر متورِّكًا». هذا سياق أبي حاتم في «صحيحه»[4]، وهو في «صحيح مسلم»[5] أيضًا. وقد ذكره الترمذي[6] مصحِّحًا له من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذا الموطن أيضًا.

---

(١) ما عدا ك: «رجليه».

(٢) في «معالم السنن» (١/ ١٩٥): «أي يلينها حتىٰ تنثني، فيوجِّهها نحو القبلة». وفي جميع النسخ بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٣) الجملة «ثم يسجد» ساقطة من طبعة الرسالة.

(٤) برقم (١٨٦٧)، وأخرجه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١)، وأخرجه مختصرًا النسائي في «الكبرىٰ» (١١٠٥) وابن ماجه (٨٦٢)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي به. وإسناده صحيح. وزعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أن هذا الإسناد غير متصل لأمرين، فأجاب عنهما الحافظ، انظر: «الفتح» (٢/ ٣٠٧).

(٥) لم أجده عند مسلم، أخرجه البخاري (٨٢٨) وليس عنده محل الشاهد.

(٦) لم أجده عنده. وقد استفتح بإخراجه البخاري كتابَه «جزء رفع اليدين».

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الآخرتين[1] بعد الفاتحة شيئًا. وقد ذهب الشافعيُّ في أحد قوليه وغيرُه إلىٰ استحباب القراءة بما زاد علىٰ الفاتحة في الآخرتين[2]، واحتجَّ لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في «الصحيح»[3]: «حزَرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين[4] قدر قراءة (الم تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر علىٰ قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر علىٰ النصف من ذلك».

وحديثُ أبي قتادة[5] المتَّفقُ عليه ظاهرٌ في الاقتصار علىٰ فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين. قال أبو قتادة: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا». زاد مسلم: «ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب»، والحديثان غير صريحين في محلِّ النزاع.

أما حديث أبي سعيد، فإنما هو حزرٌ منهم وتخمينٌ، ليس إخبارًا عن

---

(١) هكذا في النسخ إلا ق التي لم تعجم فيها الكلمة.

(٢) أهملت في ق، ك.

(٣) مسلم (٤٥٢).

(٤) في ج، ع: «الأولتين» هنا وفيما يأتي، وكذا «الآخرتين» فيهما وفي ص مكان «الأخريين».

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١/ ١٥٤) واللفظ له.

نفس[1] فعله ﷺ. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يراد به أنه كان[2] يقتصر علىٰ الفاتحة، وأن يراد به أنه لم يكن يُخِلُّ بها في الركعتين الأخريين، بل كان يقرؤها فيهما كما كان يقرؤها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كلِّ ركعة؛ وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر، فإنه في معرض التقسيم. فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة وسورة، وفي الأخريين بالفاتحة، كان كالصريح[3] في اختصاص كلِّ قِسم بما ذُكر فيه.

وعلىٰ هذا فيمكن أن يقال: إن هذا كان أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد. وهذا كما أنَّ هديَه ﷺ تطويلُ القراءة في الفجر وكان يخفِّفها أحيانًا، وتخفيفُ القراءة في المغرب وكان يطيلها أحيانًا، وتركُ القنوت في الفجر وكان يقنت فيها أحيانًا، والإسرارُ في الظهر والعصر بالقراءة وكان يُسمِع الصحابةَ فيها الآيةَ أحيانًا[4]، وتركُ الجهر بالبسملة[5] وكان يجهر بها أحيانًا[6]. والله أعلم.

---

(١) تحرَّف في ق، ك إلىٰ «تفسير»، وفي النسخ المطبوعة: «تفسير نفس». وكأن بعضهم أثبت الصواب في حاشية نسخة، فظنَّه ناسخٌ لحقًا، فجمع في نسخته بين اللفظ المحرَّف وصوابه!

(٢) فعل «كان» ساقط من ك.

(٣) ق: «كالتصريح».

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٢) ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة.

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٥) والدارقطني (١١٦٢) والبيهقي (٢/ ٤٧)، وفيه أبو خالد الوالبي، مجهول. وقال الترمذي: «ليس إسناده بذاك». وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (٢/ ١٢٠): «وهذا الحديث لا يرويه غير =

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة أحيانًا شيئًا لعارضٍ لم يكن من فعله الراتب. ومن هذا لما بعث[1] ﷺ فارسًا طليعةً، ثم قام إلىٰ الصلاة وجعل[2] يلتفت في الصلاة إلىٰ الشِّعب الذي يجيء منه الطليعة[3]. ولم يكن من هديه الالتفات في الصلاة. وفي «صحيح البخاري»[4] عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**».

وفي الترمذي[5] من حديث سعيد بن المسيِّب عن أنس قال: قال

= معتمر، وهو غير محفوظ سواء قال: عن أبي خالد أو عن عمران بن خالد. جميعًا مجهولين». وقال العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (١/ ٢٥٧): «حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول» ثم ساق الحديث المخرج آنفًا وقال: «ولا يصح في الجهر بها حديث مسند». وقد أطال ابن رجب في بحث هذه المسألة، انظر: «فتح الباري» له (٤/ ٢٨٦- ٣٠٢).

(١) ص: «ولهذا لما بعث النبي».

(٢) كذا السياق في جميع الأصول دون جواب لما.

(٣) أخرجه أبو داود (٩١٦، ٢٥٠١) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨١٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧٨).

(٤) برقم (٧٥١، ٣٢٩١).

(٥) برقم (٥٨٩) وقال: حسن غريب. وكذلك أخرجه مطولًا الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١) و«الصغير» (٨٥٦) من طريق شيخ الترمذي. وأما إسناده فقد كفانا المؤلف مؤنته. وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩١) أنه من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها. وقد وقع عند المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٢٢٦) وابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٩٢) قول الترمذي: حديث حسن صحيح، وكذلك نقل الحافظ في =

رسول الله ﷺ: **«يا بُنيَّ، إياك والالتفاتَ في الصلاة، فإنَّ الالتفات في الصلاة هَلَكة. فإن كان لا بدَّ ففي التطوُّع، لا في الفريضة»**، ولكن للحديث علَّتان. إحداهما: أنَّ رواية سعيد عن أنس لا تعرف. الثانية: أنَّ علىٰ طريقه[1] علي بن زيد بن جُدعان. وقد ذكر البزار في غير[2] «مسنده»[3] من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: **«لا صلاة للملتفت»**.

= «بلوغ المرام» (٢٤٢) وأشار إليه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٦٠- ط. المعارف) أنه في بعض نسخه كذلك. ولكن ذكر في «النكت الظراف» (١/ ٢٢٧- مع التحفة) أثناء الكلام علىٰ هذا الإسناد بالذات أن الترمذي قال في النسخ المعتمدة عن هذا الإسناد في أبواب الاستئذان: حسن غريب، ووقع بخط الكرخي: حسن صحيح غريب، وأن النووي اعتمد عليه في «الأذكار»، ثم قال: «وتصحيح مثل هذا من غلط الرواة بعدَ الترمذي، فإنه لا يقع ممن له أدنىٰ معرفة بالحديث».

(١) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة، وفي حاشية ص كتب بعضهم بعد التضبيب علىٰ «علىٰ»: «في لعله». وأثبت الفقي: «في طريقه» علىٰ الصواب دون تنبيه.

(٢) حذف الفقي كلمة «غير» مع ثبوتها في الطبعات السابقة، وتابعته طبعة الرسالة.

(٣) لعله في «أماليه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٨): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي (٤/ ٢٣٦): لا يعرف». قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦٩) وأحمد (٢٧٤٩٧) عقب الحديث المرفوع، كلاهما من قول أبي الدرداء موقوفًا. وأخرجه الطبراني (٣٧٦، ٣٧٧) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام هذا عن أبيه عن النبي ﷺ. وفيه الصلت بن طريف، فيه لين. وهو أيضًا في «أمالي البزار» كما في «الميزان» في ترجمة الصلت بن مهران (٢/ ٣٢٠). قال الدارقطني في «العلل» (١٠٧٩) بعد أن ساق طرقه: «والحديث مضطرب، لا يثبت». وانظر كذلك: «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٣).

وأما حديث ابن عباس[1]: «إن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلفَ ظهره»، فهذا حديث لا يثبت. قال الترمذي فيه: «حديث غريب»، ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا حتىٰ تغيَّر وجهه، وتغيَّر لونه، وتحرَّك بدنه، ورأيته في حالٍ ما رأيته في حالٍ قطُّ سواها[2]، وقال: النبيُّ ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟ ! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد. وقال: مَن روىٰ هذا؟ إنما هذا[3] عن سعيد بن المسيِّب[4]. ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهَّن حديثَ سعيد

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٣٤) وابن خزيمة (٤٨٥) وابن حبان (٢٢٨٨) والطبراني (١١/ ٢٢٣) والدارقطني (١٨٦٥) والحاكم (١/ ٢٣٦) والبيهقي (٢/ ١٣)، كلهم من طريق الفضل بن موسىٰ عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به. قد أعله الترمذي والدارقطني والبيهقي بأنه لم يروِه مسندًا غير الفضل بن موسىٰ، وقد خالفه وكيع فرواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه الترمذي (٥٨٨) والدارقطني (١٨٦٥) والبيهقي (٢/ ١٣). وقال أبو داود في رواية أبي الطيب الأشناني (تحفة الأشراف- ٥/ ١١٧) عن المرسل إنه أصح، وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (ص ٧٦) عن حديث الفضل إنه ليس بصحيح. وانظر: «العلل الكبير» (ص ١٠٤)، «نصب الراية» (٢/ ٨٩، ٩٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣١٧، ٣١٨).

(٢) هكذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. وفي طبعة الرسالة: «أسوأ منها»، وهذا من تصرُّف الشيخ الفقي رحمه الله.

(٣) «إنما هذا» ساقط من ص.

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة (٤٥٨٤) عن هشيم قال: بعض أصحابنا أخبرني عن الزهري =

هذا، وضعَّف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد.

وقال عبد الله بن أحمد[1]: حدَّثتُ أبي بحديث حسَّان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولًا يحدِّث عن أبي أمامة وواثلة: «كان النبيُّ ﷺ إذا قام في الصلاة لم يلتفت يمينًا ولا شمالًا، ورمىٰ ببصره في موضع سجوده»، فأنكره جدًّا، وقال: اضرب عليه.

فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشدَّ لأنه باطل سندًا ومتنًا؛ والثاني إنما أنكر سندَه، وإلا فمتنه غير منكر. والله أعلم.

ولو ثبت الأول[2] لكان حكايةَ فعلٍ، لعله كان لمصلحة تتعلَّق بالصلاة ككلامه ﷺ هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين[3] في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه أبو داود[4] عن أبي كبشة[5] السَّلُولي عن سهل ابن الحنظليَّة قال: «ثُوِّب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ

= عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة ولا يلتفت.

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١٧٠٢)، وعنه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حسان بن إبراهيم الكرماني (٤/ ٤٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٤٦).

(٢) «الأول» من ق.

(٣) كذا في جميع النسخ: «أبو بكر» و«ذو اليدين» بالرفع.

(٤) برقم (٩١٦). وأخرجه أيضًا مطولًا أبو داود (٢٥٠١) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨١٩) والطبراني (٦/ ٩٦) والبيهقي (٩/ ١٤٩). صححه ابن خزيمة (٤٨٧) والحاكم والألباني في «الصحيحة» (٣٧٨). وانظر: «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٧٢، ٧٣).

(٥) العبارة: «غريب ولم يزد... كبشة» ساقطة من ع.

فجعل رسولُ الله ﷺ يصلِّي وهو يلتفت إلىٰ الشِّعب». قال أبو داود: يعني: وكان أرسل فارسًا إلىٰ الشِّعب من الليل يحرُس. فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في تداخُل العبادات كصلاة الخوف.

وقريب منه قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة»[1]، فهذا جمعٌ بين الجهاد والصلاة[2]. ونظيره التفكُّر[3] في معاني القرآن واستخراجُ كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمعٌ بين الصلاة والعلم. فهذا لون، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر. وبالله التوفيق.

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرُّباعيَّة علىٰ الأخريين، وإطالة الأولىٰ من الأوليين علىٰ الثانية. ولهذا قال سعد لعمر: «أما أنا فأطيل في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ»[4].

وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر علىٰ سائر الصلوات كما تقدم. قالت عائشة: «فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر إلا الفجرَ، فإنها أُقِرَّت علىٰ حالها من أجل طول القراءة، والمغربَ لأنها وتر النهار». رواه أبو حاتم ابن حبان في

---

(١) علقه البخاري مجزومًا به تحت (باب يفكر الرجل الشيءَ في الصلاة) قبل (١٢٢١)، وصله ابن أبي شيبة (٨٠٣٤)، وبنحوه أخرجه صالح بن الإمام أحمد في «مسائله» عن أبيه (٢/ ١٩٢).

(٢) وانظر: «الداء والدواء» (ص٣٦٣).

(٣) ص، ج: «الفكر».

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٠) ومسلم (٤٥٣).

«صحيحه»(١)، وأصله في «صحيح البخاري»(٢).

وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلواته: إطالة أولها علىٰ آخرها، كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صلَّىٰ ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتىٰ أتمَّ صلاته.

ولا يناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك(٣)، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل، فهي(٤) بمنزلة سنة الفجر وغيرها. وكذلك الركعتان اللتان كان يصلِّيهما أحيانًا بعد وتره تارةً جالسًا وتارةً قائمًا مع قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٥)، فإن هاتين الركعتين لا تنافي(٦) هذا

---

(١) برقم (٢٧٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٨٣، ٤١٥) و«شرح المشكل» (٤٢٦٠)، من طريق محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٧٤) مختصرًا وأحمد (٢٦٠٤٢، ٢٦٢٨٢) والبيهقي (٣/ ٢٤٣)، من طرق عن داود عن الشعبي عن عائشة به ــ قال ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٣/ ٤٨٥): ما روىٰ الشعبي عن عائشة فهو مرسل ــ، وبه أعله ابن خزيمة فقال: «هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة، خلا محبوب بن الحسن»، ومحبوب هذا، ضعفه أبو حاتم والنسائي. وانظر للاختلاف في طرقه ومخارجه: «العلل» للدارقطني (٣٦٢٠).

(٢) برقم (١٠٩٠)، وكذلك أخرجه مسلم (٦٨٥).

(٣) أخرج مسلم فعله من حديث عائشة (٧٦٧) وأمره من حديث أبي هريرة (٧٦٨).

(٤) يعني: فهذه الصلاة. وفي طبعة الرسالة: «فهما»، وهذا أيضًا من تصرُّف الفقي.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٥١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) كذا في جميع النسخ، يعني الصلاة. وأصلحه الفقي في نشرته: «لا تنافيان»، وكذا في طبعة الرسالة.

الأمر؛ كما أن المغرب وتر للنهار، وصلاة السنة شفعًا بعدها لا تُخرجها عن كونها وتر النهار. كذلك الوتر لما كان عبادةً مستقلّةً، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريةً[1] مجرىٰ سنة المغرب من المغرب.

ولما كانت المغرب فرضًا كانت محافظة النبي[2] ﷺ علىٰ سنتها آكد من محافظته علىٰ سنة الوتر. وهذا علىٰ أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدًّا. وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنَّف. وبالله التوفيق.

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس متورِّكًا، فكان يفضي بوركه إلىٰ الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة.

فهذا[3] أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورُّك. ذكرها أبو داود[4] في حديث أبي حُمَيد من طريق عبد الله بن لهيعة. وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة في حديث أبي حُمَيد من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدَّم حديثه.

---

(١) ومثله في طبعة الرسالة. وهنا انتهىٰ الخرم الذي وقع في ع، واستدرك بخط مغاير لخط ناسخها.

(٢) ق: «محافظته».

(٣) ص، ج، ع: «فهذه»، يعني الصفة.

(٤) برقم (٧٣١) برواية قتيبة بن سعيد عنه. وكذلك روىٰ عنه عبد الله بن وهب في «جامعه» (ص ٢٣٨- ط. دار الوفاء) ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٢٨). وأخرجه أيضًا البيهقي (٢/ ١٠٢) عن ابن لهيعة مقرونًا بالليث بن سعد. فالحديث حسن إن شاء الله. وانظر: «صحيح أبي داود- الأم» (٣/ ٣٢١، ٣٢٢).

الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه»[1] من[2] حديث أبي حُمَيد أيضًا قال: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة[3] قدَّم رجله اليسرىٰ ونصَب اليمنىٰ، وقعد علىٰ مقعدته». فهذا موافق للأول في الجلوس علىٰ الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرَّض الرواية الأولىٰ لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه»[4] من حديث عبد الله بن الزبير: أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، ويفرُش قدمه اليمنىٰ. وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخِرَقي في «مختصره»[5]. وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرىٰ من جانبه، وفي نصب اليمنىٰ، فلعله[6] كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وهذا أظهر. ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة.

ولم يذكر عنه ﷺ هذا التورُّك إلا في التشهد الذي يلي السلام. ثم قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهُّدان. وهذا التورُّك فيها جُعِل فرقًا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسَنُّ[7] تخفيفه،

---

(١) برقم (٨٢٨).

(٢) ص، ج: «في».

(٣) ق: «الآخرة».

(٤) برقم (٥٧٩)، وقد تقدم.

(٥) (ص٢٣) ونصُّه: «... تورَّك، فنصب رجله اليمنىٰ. ويجعل باطن رجله اليسرىٰ تحت فخذه اليمنىٰ، ويجعل أليتيه علىٰ الأرض». وانظر: «المغني» (٢/ ٢٢٥- ٢٢٦).

(٦) ق: «ولعله».

(٧) ص: «سُنَّ».

ويكون الجالس[1] فيه متهيِّئًا للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئنًّا. وأيضًا فتكون هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهُّدين مذكِّرةً للمصلِّي حالَه فيهما. وأيضًا فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وأنه كان يجلس مفترشًا ثم قال: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة[2]»، وفي لفظ[3]: «فإذا[4] جلس في الركعة الرابعة».

وأما قوله في بعض ألفاظه[5]: «حتىٰ إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه[6]، وجلس علىٰ شقِّه متورِّكًا»، فهذا قد احتجَّ[7] به من يرىٰ التورُّك يُشرَع في كلِّ تشهُّد يليه السلام، فيتورَّك في الثنائيَّة[8]، وهذا قول الشافعي. وليس بصريح في الدلالة، بل سياق الحديث يدل علىٰ أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يلي السَّلامَ من الرباعية والثلاثية؛ فإنه ذكر صفة جلوسه في

---

(١) ك، ع: «الذي يكون الجالس» بإسقاط «يسن تخفيفه».

(٢) ق: «الآخرة»، وهو لفظ البخاري (٨٢٨).

(٣) بنحوه أخرجه أبو داود (٩٦٥) وغيره من طريق ابن لهيعة، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) ك، ع: «وإذا».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) والدارمي (١٣٩٦) وأبو داود (٩٦٣) والترمذي (٣٠٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٢٦٢) وفي «الكبرىٰ» (١١٨٦) وابن ماجه (١٠٦١) وابن خزيمة (٥٨٧، ٧٠٠) وابن حبان (١٨٦٧) والبيهقي (٢/ ٧٢، ١٢٩) بنحوه.

(٦) في طبعة الرسالة: «رجله اليسرىٰ» تبعًا لنشرة الفقي الذي غيَّر النص خلافًا للنسخ والطبعات السابقة و«صحيح ابن حبان».

(٧) ق: «يحتج».

(٨) ما عدا ص، ج: «الثانية».

التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «حتىٰ إذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متورِّكًا»[1]. فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني. والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وضمَّ أصابعه الثلاثة[2] ونصَب السبَّابة[3]. وفي لفظ: «وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ»، ذكره مسلم[4] عن ابن عمر. وقال وائل بن حجر: «جعل حدَّ مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقةً، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحرِّكها يدعو بها»، وهو في «السنن»[5]. وفي حديث ابن عمر في «صحيح مسلم»[6]: «وعقد ثلاثًا وخمسين».

---

(١) أخرجه الدارمي (١٣٩٦) وأبو داود (٧٣٠) وابن ماجه (١٠٦١) والبيهقي (٢/ ٧٢)، صححه ابن حبان (١٨٧٦).

(٢) كذا في الأصول بتأنيث العدد، والموافقة في التذكير والتأنيث سائغة في الوصف.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر، واللفظ أشبه بلفظ الحميدي في «مسنده» (٦٦٢).

(٤) برقم (٥٨٠/ ١١٦) بنحوه.

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٨٨٩، ١٢٦٨) و«الكبرىٰ» (٩٦٥، ١١٩١)، وقد تقدم تخريجه مع بيان أن زيادة «يحركها» شاذة، تفرد بها زائدة دون ثمانية عشر راويًا. وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا (٣٠٢٩٥) وأحمد (١٨٨٧٦) وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٢٦٥) و«الكبرىٰ» (١١٨٩) والبيهقي (٢/ ٧٢) كلهم من غير طريق زائدة بغير هذه الزيادة الشاذة، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٧١٣).

(٦) رقم (٥٨٠/ ١١٥).

وهذه الروايات كلُّها واحدة، فإن من قال: «قبض أصابعه الثلاث» أراد به أن الوسطىٰ كانت مضمومةً لم تكن منشورةً كالسَّبَّابة. ومن قال: «وقبض[(١)] ثنتين من أصابعه» أراد أن الوسطىٰ لم تكن مقبوضةً[(٢)] مع البِنْصِر، بل الخِنْصِر والبِنْصِر متساويتان في القبض دون الوسطىٰ. وقد صرَّح بذلك من قال: «وعقد ثلاثًا وخمسين»، فإن الوسطىٰ في هذا العقد تكون مضمومةً، ولا تكون مقبوضةً مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقدُ ثلاثة[(٣)] وخمسين لا يلائم واحدةً من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد[(٤)]. وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمةٌ، وهي التي ذُكِرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومةً مع تحليق الإبهام مع الوسطىٰ. وحديثةٌ، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب. والله أعلم.

وكان يبسط ذراعه علىٰ فخذه ولا يجافيها، فيكون حدُّ مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرىٰ فمبسوطة[(٥)] الأصابع علىٰ الفخذ اليسرىٰ.

---

(١) ك، ع: «قبض» دون الواو.

(٢) ص، ج: «مفتوحة»، تصحيف.

(٣) ن: «إذا عقد ثلاثًا».

(٤) يعني: عند أهل الحساب. والصفة المذكورة في الحديث تسمَّىٰ عندهم: «تسعة وخمسين». وذكر ابن الفركاح أن وضع الخنصر علىٰ البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر، ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك. انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٧٩).

(٥) ق، ن: «فممدودة».

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، وفي ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهُّده. ويستقبل أيضًا بأصابع رجليه القبلة في سجوده. وكان يقول في كلِّ ركعتين: التحية.

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواطن.

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محلِّ الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر، والقنوت العارض[1] في الصبح، إن صحَّ عنه ذلك، فإنَّ فيه نظرًا[2].

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربَّنا لك الحمد، ملءُ السماوات وملءُ الأرض، وملءُ ما شئت من شيء بعد. اللهمَّ طهِّرني بالثلج والبرد والماء البارد. اللهمَّ طهِّرني من الذنوب والخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الوسخ**»[3].

الرابع: في ركوعه كان يقول: «**سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدك. اللهمَّ اغفر لي**»[4].

الخامس: في سجوده، وفيه كان غالب دعائه.

---

(١) ك، ع: «لعارض».

(٢) ك، ع: «نظر».

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه.

السادس: بين السجدتين.

السابع: بعد التشهُّد وقبل السلام. وبذلك أمَر في حديث أبي هريرة وحديث فَضالة بن عبيد[1]، وأمَر أيضًا بالدعاء في السجود.

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبلَ القبلة أو المأمومين[2]، فلم يكن ذلك من هديه أصلًا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن[3]. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعله هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته؛ وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنة بعدهما. والله أعلم.

وعامَّة الأدعية المتعلِّقة بالصلاة إنما فعَلها فيها وأمرَ بها فيها. وهذا هو اللائق بحال المصلِّي، فإنه مقبل علىٰ ربِّه، يناجيه ما دام في الصلاة. فإذا سلَّم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه. فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟ ولا ريب أن عكس هذا[4] الحال هو الأولىٰ بالمصلي، إلا أن هاهنا نكتةً لطيفةً، وهي أنَّ المصلِّي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلَّله وسبَّحه وحمِده وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استُحِبَّ له أن

---

(١) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (٥٨٨) وفيه أمره ﷺ بالاستعاذة من أربع. وأما حديث فضالة بن عبيد فسيأتي تخريجه.

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٣٣) علىٰ هذا الوجه: «... مستقبل القبلة سواءٌ الإمامُ والمنفرد والمأموم»، وهو غريب.

(٣) ما عدا ق، ن: «حسن ولا صحيح».

(٤) ج، ق، ن: «هذه».

يصلِّي علىٰ النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء. ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة[1]؛ فإنَّ كلَّ من ذكر الله وحمده وأثنىٰ عليه وصلَّىٰ علىٰ رسوله ﷺ استُحِبَّ له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فَضالة بن عبيد[2]: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ علىٰ النبيِّ ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ ما شاء**»، قال الترمذي: حديث صحيح.

فصل

ثم كان ﷺ يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك[3].

هذا كان فعله الرَّاتب رواه عنه خمسة عشر صحابيًّا، وهم[4]:

---

(١) نقل ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٣٣- ١٣٤) كلام المؤلف من قوله: «وأما الدعاء بعد السلام» إلىٰ هنا، وعقَّب عليه بقوله: «وما ادَّعاه من النفي مطلقًا مردود، فقد ثبت عن معاذ...» ونقل أحاديث في الدعاء دبر كلِّ صلاة ثم قال: «فإن قيل: المراد بدبر كلِّ صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعًا، فكذا هذا حتىٰ يثبت ما يخالفه». ثم قال: «وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقًا، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنَّه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلِّي القبلة وإيراده بعد السلام. وأما إذا انتقل بوجهه أو قدَّم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ».
قلت: وفي كلام الحافظ نظر.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧٧) وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٢٨٤) و«الكبرىٰ» (١٢٠٨) والبيهقي (٢/ ١٤٧، ١٤٨)، صححه الترمذي وابن خزيمة (٧١٠، ٧٠٩) وابن حبان (١٩٦٠) والحاكم (١/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٢، ٤٨١) من حديث سعد بن أبي وقاص و جابر بن سمرة.

(٤) ما عدا ق، ن: «منهم».

عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقَّاص، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حُجْر، وأبو موسىٰ الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمَّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمُرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطَلْق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رِمْثة، وعدي بن عُمَيرة[1].

وقد روي عنه أنه كان يسلِّم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه[2]، لكن لم يثبت

---

(١) أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود (٢٩٥) وصححه، وذكر في الباب عن ثمانية، منهم جابر بن عبد الله ولم يذكره المؤلف، فصار عددهم ستة عشر. انظر: «نزهة الألباب» للوائلي (٢/ ٦٤٧- ٦٥٠). وأما الذين لم يذكرهم الترمذي فسهل بن سعد [أحمد (٢٢٨٦٤)] وأبو موسىٰ الأشعري [ابن ماجه (٩١٧)] وحذيفة بن اليمان [ابن ماجه (٩١٦)] وأبو مالك الأشعري [«معاني الآثار» (١/ ٢٦٩)] وطلق بن علي [أحمد (٣٩/ ٤٦٤)] وأوس بن أوس [«معاني الآثار» (١/ ٢٦٩) و«معجم الطبراني» (١/ ٢١٩)] وأبو رمثة [«معاني الآثار» (١/ ٢٦٩) و«معجم الطبراني» (٧٢٧، ٧٢٨)]. وزاد ابن الملقن عن واثلة بن الأسقع ويعقوب بن حصين، انظر: «البدر المنير» (٤/ ٦١، ٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) وابن حبان (١٩٩٥) من حديث عائشة، فيه زهير بن محمد، رواية أهل الشام عنه منكرة، كما نقل الترمذي عن البخاري، وهذه رواية شامية. قال أبو حاتم في «العلل» (٤١٤): «هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف». وكذلك رجح الموقوفَ الدارقطني في «علله» (٣٥١٣). وله شاهد من حديث سهل بن سعد لا يفرح به، أخرجه ابن ماجه (٩١٨) والطبراني (٦/ ١٢٢) والدارقطني (١٣٥٤، ١٣٥٥)، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٣٧): «منكر الحديث». وله شاهد آخر من حديث سلمة بن الأكوع ضعيف كذلك، أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) والبيهقي (٢/ ١٧٩)، وفيه يحيىٰ بن راشد، ضعيف.

ذلك عنه من وجه صحيح. وأجود ما فيه حديث عائشة أنه ﷺ كان يسلِّم تسليمةً واحدةً: «**السلام عليكم**» يرفع بها صوته حتىٰ يوقظنا. وهو حديثٌ معلولٌ[١]، وهو في «السنن»[٢] لكنه كان في قيام الليل. والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل؛ علىٰ أن حديث عائشة ليس صريحًا في الاقتصار علىٰ التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلِّم تسليمةً[٣] يوقظهم بها، ولم تَنْفِ الأخرىٰ، بل سكتت عنها. وليس سكوتها عنها مقدَّمًا علىٰ رواية من حفظها وضبطها. وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصحُّ، وكثيرٌ من أحاديثهم صحيحة، والباقي حسانٌ.

قال أبو عمر بن عبد البرِّ[٤]: روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلِّم تسليمةً واحدةً من حديث سعد بن أبي وقَّاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس؛ إلا أنها معلولةٌ لا يصحِّحها[٥] أهل العلم بالحديث. ثم ذكر علَّة حديث سعد أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً[٦]، وقال: هذا

---

(١) ولعل العلة المرادة هي أنه من رواية زرارة بن أوفىٰ عن عائشة كما عند أحمد (٢٥٩٨٧) وأبي داود (١٣٤٦-١٣٤٨)، وزرارة لم يسمع هذا الحديث منها. وقد جاء في رواية أخرىٰ عند أحمد (٢٥٩٨٨) وأبي داود (١٣٤٩) وأبي عوانة (٢٠٦٠) أن بينهما سعد بن هشام، وليس فيها أن التسليمة كانت واحدة.

(٢) أبو داود (١٣٤٦ - ١٣٤٩)، وانظر التعليق السابق.

(٣) بعده في هامش ن: «واحدة».

(٤) في «الاستذكار» (٤/ ٢٩١ - ٢٩٦).

(٥) ق، ن: «ولا يصححها». وفي «الاستذكار» كما أثبت من النسخ الأخرىٰ.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦) وأعله بتفرد عبد العزيز الدراوردي به من بين أصحاب مصعب بن ثابت، وكذلك قال ابن عبد البر في =

وهـمٌ وغلـطٌ، وإنمـا الحـديث: «كـان رسـول الله ﷺ يسلِّم عـن يمينه وعـن يساره»[١]. ثم ساق من طريـق ابـن المبارك[٢]، عـن مصعب بـن ثابـت، عـن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «رأيت رسـول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن شماله[٣]، كأني أنظر إلىٰ صفحة خدِّه»، فقـال الزُّهريُّ: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيل بن محمد: أكُلَّ حديث رسول الله ﷺ قد سمعتَه؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع![٤].

قال: وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره. وزهير بن محمد ضعيفٌ عند الجميع،

= «الاستذكار» (٤/ ٢٩٢) بعد أن ساق الحديث من طرق عن مصعب بن ثابت وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢)، وقد تقدم.

(٢) من طريقه أخرجه ابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٧) وابن حبان (١٩٩٢) والبيهقي (٢/ ١٧٨)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٥٦٤) من طريق آخر عن مصعب بن ثابت.

(٣) في ن بعده: «حتىٰ»، ثم ضرب عليها.

(٤) وكذلك ذكر قصة الزهري عقب الحديث ابنُ خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢) وابنُ حبان (١٩٩٢) والبيهقي (٢/ ١٧٨). وللقصة لفظ آخر أخرجه أبو عوانة (٢٠٤٩): «... عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال: اجتمعت أنا والزهري، فتذاكرنا تسليمة واحدة، فقال الزهري: تسليمة واحدة، فقلت أنا: ابن أبي إسحاق أَحدَث بها عليك، حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره»، وأصله في مسلم (٥٨٢) كما سبق مرارًا لكن دون القصة.

كثير الخطأ لا يُحتجُّ به. وذُكِر ليحيىٰ بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما.

قال: وأما حديث أنس[1]، فلم يأت إلا من طريق أيوب السَّختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئًا[2].

قال: وقد روي [من][3] مرسل الحسن[4] أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يسلِّمون تسليمةً واحدةً.

وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة. قالوا[5]: وهو عملٌ قد توارثوه كابرًا عن كابر، ومثله يصحُّ الاحتجاج به، لأنه لا يخفىٰ لوقوعه في كلِّ يوم مرارًا.

وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم. والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفَع ولا تُرَدُّ لعمل أحد[6] كائنًا من كان. وقد

---

(١) أخرجه البزار (١٣/ ١٤١) من طريق جرير عن أيوب عن أنس، ونقل ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٦٤) عن الأثرم أنه قال: «هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

(٢) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٣٩): «سمعت أبي يقول: أيوب بن أبي تميمة السختياني رأىٰ أنس بن مالك ولم يسمع منه، وهو مثل الأعمش».

(٣) ما بين الحاصرتين من «الاستذكار». وقد زاد بعضهم بعد «مرسل» في ع فوق السطر: «عن»، ومثله في ن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨١)، وفي إسناده لين.

(٥) وهو قول ابن عبد البر في «الاستذكار»، وهنا انتهىٰ النقل منه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «بعمل أهل بلد»، ولعله تصرُّف من بعض النسَّاخ.

أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورًا استمرَّ عليها العمل، ولم يُلتفَت إلىٰ استمراره. وعملُ أهل المدينة الذي يُحْتَجّ به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين. وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة، فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم. والسُّنَّةُ تحكم بين الناس، لا عملُ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ وخلفائه. وبالله التوفيق.

فصل

وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجَّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهمَّ إني أعوذ بك من المغرم والمأثم**»(١).

وكان يقول في صلاته أيضًا: «**اللهمَّ اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في ذاتي**(٢)، **وبارك لي فيما رزقتني**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢، ٢٣٩٧) ومسلم (٥٨٩/ ١٢٩) من حديث عائشة.

(٢) هكذا في جميع الأصول. وهو لفظ الحديث في «المسند» (٢٣١١٤، ٢٣١٨٨ - ط الرسالة). قال السندي: «يريد سعة الخلق وشرح الصدر». وقد أشار ناسخ ق في حاشيتها إلىٰ أن الصواب: «في داري». وهي الرواية المشهورة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٠٤) وأحمد (١٩٥٧٤) وأبو يعلىٰ (٧٢٧٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٢٨) والطبراني في «الدعاء» (٦٥٦) و«الأوسط» (٦٨٩١) من حديث أبي موسىٰ الأشعري. صححه النووي في «الأذكار»، فتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٣) بأن أبا مِجْلَز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين وقد تأخرا بعد أبي موسىٰ، ففي سماعه من أبي موسىٰ نظر، وقد عُهِد منه الإرسال ممن لم يلقه. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٣٥٠٠) وضعفه، وشاهد آخر عن رجل رمق النبي ﷺ عند أحمد (١٦٥٩٨)، وإسناده ضعيف.

وكان يقول: «**اللهمَّ إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد. وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك. وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا. وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم**»(١).

وكان يقول في سجوده: «**ربِّ أعطِ نفسي تقواها، وزكِّها أنت خيرُ من زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها**»(٢). وقد تقدَّم ذكرُ بعض ما كان يقوله في ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١١٤، ١٧١٣٣) والترمذي (٣٤٠٧) والنسائي (١٣٠٤) والطبراني في «الدعاء» (٦٢٦- ٦٣٢) و«المعجم الكبير» (٧١٣٥، ٧١٥٧، ٧١٧٥- ٧١٨٠) وغيرهم من حديث شداد بن أوس من طرق لا تخلو من ضعف. ورأى الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣/ ٧٧) أن طرقه يقوي بعضها بعضًا يمتنع معها إطلاق القول بضعفه، وأن تصحيح ابن حبان [٩٣٥، ١٩٧٤] والحاكم [١/ ٥٠٨] له هو لعدم تفريقهما بين الصحيح والحسن. وانظر: «الصحيحة» (٣٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٥٦) بهذا اللفظ من حديث عائشة أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه، فلمسته بيدها، فوقعت يدها عليه وهو ساجد، وهو يقول هذا الدعاء. في إسناده صالح بن سعيد، فيه لين، ولم يدرك عائشة. ولعل الخطأ منه، إذ أخرج مسلم (٤٨٦) وغيره من حديث عائشة في هذه القصة أنه كان يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، وهو المحفوظ. وأما الدعاء الذي ذكره المؤلف فالصحيح فيه أنه جزء من دعاء النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم، وليس فيه أنه كان يقوله في سجوده.

فصل

والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلِّها بلفظ الإفراد كقوله: «**ربِّ اغفر لي، وارحَمْني، واهدِني**»(١). وسائر الأدعية المحفوظة عنه فيها(٢). ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: «**اللهمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد**(٣)، **اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي...**» الحديث(٤).

وروى الإمام أحمد وأهل «السنن»(٥) من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «**لا يؤمَّ عبدٌ قومًا فيخُصَّ نفسَه بدعوة، فإن فعَل فقد خانهم**»، فقال ابن خزيمة في «صحيحه»(٦)، وقد ذكر حديث «**اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي...**» الحديث، قال: في هذا دليلٌ على ردِّ الحديث الموضوع «لا يؤمَّ عبدٌ قومًا فيخُصَّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٥) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس، والحديث ضعيف لضعف كامل أبي العلاء، وقد تقدم.

(٢) «عنه فيها» ساقط من ق، ن.

(٣) ج: «والماء والبرد». والمثبت من غيرها لفظ الدارمي (١٢٨٠).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤١٥) وأبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وابن ماجه (٩٢٣) من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ، وفي إسناده اختلاف أشار إليه الترمذي والدارقطني في «العلل» (١٥٦٨). وانظر للتفصيل: «ضعيف أبي داود- الأم» للألباني (١/ ٣٢- ٣٥) فقد أطال النفس فيه فأجاد وأفاد.

(٦) في التبويب على الحديث (١٦٣٠) ولفظه: «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، **خلاف الخبر غير الثابت** المروي عن النبي ﷺ...».

لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه، كدعاء القنوت ونحوه[١]. والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه. ذكره الإمام أحمد[٢].

وكان في التشهُّد لا يجاوز بصرُه إشارتَه، وقد تقدَّم.

وكان قد جعل الله تعالىٰ قرَّة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة، فكان[٣] يقول: «**يا بلال، أَرِحْنا بالصلاة**»[٤]. وكان يقول: «**جُعِلَتْ قرَّةُ عيني في الصلاة**»[٥].

ومع هذا، فلم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال

---

(١) وانظر نحوه في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١١٦).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» عن ابن سيرين كما في حاشية في ج و«المبدع» (١/ ٣٧٩). وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٣) والبيهقي (٢/ ٢٨٣) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة. قال البيهقي الصحيح أنه مرسل عن ابن سيرين. وانظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٧١- ٧٣).

(٣) ق، ن: «وكان».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٨) وأبو داود (٤٩٨٥) والطبراني (٦٢١٤) كلهم من طريق عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة عن النبي ﷺ. وقد اختلف فيه علىٰ سالم بن أبي الجعد، ومِن ثَمّ في الصحابي. وقد فصل القول فيه الدارقطني في «العلل» (٤٦١) وقال عن الطريق المذكور إنه أصح. وسالم بن أبي الجعد هذا مع ثقته كثير الإرسال. ومع هذا صححه الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/ ٦٢) والعراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١١٨- دار طبرية). وانظر: حاشية محققي «المسند» (٢٣١٥٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٢٩٤)، والصواب فيه أنه مرسل، وقد تقدم (ص١٥١).

المأمومين وغيرهم، مع كمال إقباله، وقربه من الله، وحضور قلبه بين يديه، واجتماعه عليه. فكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخفِّفها مخافةَ أن يشُقَّ علىٰ أمِّه(١).

وأرسل مرةً فارسًا طليعةً له، فقام يصلِّي وجعل يلتفت إلىٰ الشعب الذي يجيء منه الفارس(٢)، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه.

وكذلك كان يصلِّي الفرض وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة ابنته علىٰ عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد وضعها(٣).

وكان يصلِّي، فيجيء الحسن أو الحسين(٤)، فيركب ظهره، فيطيل السجدة كراهة(٥) أن يلقيه عن ظهره(٦).

وكان يصلِّي، فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلقٌ، فيمشي فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلىٰ مصلَّاه(٧)(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (٩١٦)، وهو صحيح، وقد تقدمّ (ص٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٦) ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٤) ص، ق: «والحسين».

(٥) ق، ن: «كراهية».

(٦) أخرجه أحمد (١٦٠٣٣، ٢٧٦٤٧) والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٤١) و«الكبرىٰ» (٧٣١) والبيهقي (٢/ ٢٦٣) من حديث شداد بن الهاد. صححه الحاكم (٣/ ١٦٥، ٦٢٦) والألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٧٧٢، ٧٧٣).

(٧) ن: «الصلاة».

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) وأبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٢٠٦) و«الكبرىٰ» (٥٢٨، ١١٣٠)، وفيه برد بن سنان، فيه لين. =

وكان يردُّ السلام بالإشارة علىٰ من يسلِّم عليه وهو في الصلاة، فقال جابر: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركتُه وهو يصلِّي، فسلَّمت عليه[1]، فأشار إليَّ. ذكره مسلم في «صحيحه»[2].

وقال أنس: كان النبيُّ ﷺ يشير في الصلاة. ذكره أحمد[3].

وقال صهيب: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إشارةً. قال الراوي: لا أعلم[4] إلا قال: إشارةً بإصبعه. وهو في «السنن» و«المسند»[5].

= والحديث ضعفه الترمذي، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٧٧). وانظر: تعليق محققي «المسند».

(١) «عليه» ساقط من ص.

(٢) برقم (٥٤٠).

(٣) برقم (١٢٤٠٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧٦) وعبد بن حميد (١١٦٠) وأبو داود (٩٤٣) وأبو يعلىٰ (٣٥٦٩، ٣٥٨٨) والدارقطني (١٨٦٨) والبيهقي (٢/ ٢٦٢). وصححه ابن خزيمة (٨٨٥) وابن حبان (٢٢٦٤).

(٤) ق، ن: «أعلمه».

(٥) أبو داود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٧) والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٨٦) و«الكبرىٰ» (١١١٠) وأحمد (١٨٩٣١) من حديث عبد الله بن عمر عن صهيب، وفيه نابل صاحب العباء، فيه لين. ويغني عنه ما أخرجه أحمد (٤٥٦٨) والترمذي (٣٦٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٨٧) وفي «الكبرىٰ» (١١١١) وابن ماجه (١٠١٧) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٨٨٨) وابن حبان (٢٢٥٨) والحاكم (٣/ ١٢)، وفيه أنه دخل علىٰ النبي ﷺ رجال الأنصار ـ وهو في مسجد قباء يصلي ـ يسلمون عليه وصهيب معه ﷺ، فسأل ابن عمر صهيبًا: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: «يشير بيده».

وقال عبد الله بن عمر: خرج رسول الله ﷺ إلىٰ قباء يصلِّي فيه. قال: فجاءته الأنصار، فسلَّموا عليه وهو يصلِّي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلِّي؟ قال: يقول هكذا. وبسط جعفر بن عون كفَّه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلىٰ فوق. وهو في «السنن» و«المسند»[(١)]. وصححه الترمذي ولفظه: كان يشير بيده.

وقال عبد الله بن مسعود: لما قدِمتُ من الحبشة أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه، فأومأ برأسه. ذكره البيهقي[(٢)].

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه فَلْيُعِدْ صلاته»** فحديثٌ باطلٌ، ذكره الدارقطني[(٣)]

---

(١) كذا قال، ولم أجده إلا في «السنن» كما سبق في التخريج السالف، واللفظ لأبي داود. والذي رواه أحمد (٤٥٨٦) السائل فيه ابن عمر، وقد سبق في التخريج السالف.

(٢) في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٨) من حديث محمد بن سيرين عن ابن مسعود، وقال: «هذا هو المحفوظ، مرسل». ثم ساق من طريق أبي يعلىٰ التوزي ـ أخرجه أيضًا السراج في «حديثه» (٩٤٨) ـ بذكر أبي هريرة بين ابن سيرين وابن مسعود، وقال: «تفرد به أبو يعلىٰ»، وكذلك أنكر ابن المديني وصله بذكر أبي هريرة وقال: «إنما هو عن ابن سيرين أن ابن مسعود» كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٢٢). ويقوي المرسل ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥٤) وأبو داود في «مراسيله» (ص٩٨) من طريقين عن ابن سيرين مرسلًا قصة مَقدَم ابن مسعود من الحبشة وسلامه علىٰ النبي ﷺ.

(٣) برقم (١٨٦٦، ١٨٦٧) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٦٢)، وكلامه عقب (١٨٦٧) وفيه أيضًا أن ابن أبي داود استظهر أن اللفظ المذكور من قول ابن إسحاق. وكذلك ضعفه أبو حاتم في «العلل» (١٩٩) وجعل الحمل فيه علىٰ ابن إسحاق. وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه (٥٤٣) وأبو داود (٩٤٤) والبزار (١٥/ ١١٦)، وقال أبو داود: «هذا الحديث وهْم».

وقال: قال لنا ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ[1]، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما». والله أعلم.

وكان ﷺ يصلِّي، وعائشةُ معترضةٌ بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمَزها بيده فقبضت رجليها، فإذا[2] قام بسطتهما[3].

وكان ﷺ يصلي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنَقَه حتىٰ سال لعابه علىٰ يده[4].

وكان يصلِّي علىٰ المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة نزل القهقرىٰ، فسجد علىٰ الأرض، ثم صعد عليه[5].

وكان يصلِّي إلىٰ جدار، فجاءت بَهْمَةٌ تمرُّ بين يديه[6]، فما زال يدارئها

---

(١) في ج حاشية نصُّها: «ذكر الذهبي في ميزانه [٤/ ٥٦١] أبا غطفان عن أبي هريرة، وقول الدارقطني إنه مجهول، ثم تعقَّبه بأن الظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المرِّي، وماذا بالمجهول، وثَّقه غير واحد. انتهىٰ».

(٢) ك، ع: «وإذا».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢).

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٨٠) والطبري في «تهذيب الآثار» (٦١٨- نشرة علي رضا) من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه مسرة بن معبد، لا بأس به، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٢): «كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات علىٰ قِلّة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وقد جوّد إسناده ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٠٥)، وحسنه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/ ١٢٦). وانظر: «الصحيحة» (٣٢٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٦) ن: «من بين يديه».

حتىٰ لصِق بطنه بالجدار، ومرَّت من ورائه[1]. يدارئها: يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة.

وكان يصلِّي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فنزع إحداهما من الأخرىٰ، وهو في الصلاة[2]. ولفظ أحمد[3] فيه: فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، ففرَّع[4] بينهما ـ أو فرَّق بينهما ـ ولم ينصرف.

وكان يصلِّي، فمرَّ بين يديه غلامٌ، فقال بيده هكذا، فرجع. فمرَّت بين يديه جاريةٌ، فقال بيده هكذا، فمضت. فلما صلَّىٰ رسول الله ﷺ قال: **«هنَّ أغلب»**. ذكره الإمام أحمد[5].

وكان ينفخ في صلاته. ذكره الإمام أحمد، وهو في «السنن»[6]. وأما

---

(١) أخرجه أحمد (٦٨٥٢) وأبو داود (٧٠٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٣)، وهو كذلك إلىٰ عمرو بن شعيب، فالحديث حسن، والحمد لله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٥، ٣١٦٧) وأبو داود (٧١٦، ٧١٧) والنسائي (٧٥٤) من حديث عبد الله بن عباس، وصححه ابن خزيمة (٨٨٢) وابن حبان (٢٣٥٦). وانظر: تعليق محققي «المسند» (٣١٦٧).

(٣) برقم (٣١٦٧).

(٤) أي حجَز بينهما وفرَّق. وفي النسخ الأخرىٰ: «نزع»، تصحيف.

(٥) برقم (٢٦٥٢٣) وابن ماجه (٩٤٨) من حديث أم سلمة. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٩٣٥) والطبراني (٢٣/ ٣٦٢). وإسناده فيه ضعف لجهالة أم محمد بن قيس أو أبيه علىٰ الروايتين. والغلام المذكور هو عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، والجارية زينب بنت أم سلمة.

(٦) أحمد (٦٤٨٣، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨) وأبو داود مختصرًا (١١٩٤) والنسائي في «المجتبىٰ» =

حديث: «النفخ في الصلاة كلامٌ» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في «سننه»[(١)] عن ابن عباس قوله ـ إن صحَّ.

وكان يبكي في صلاته، وكان يتنحنح في صلاته. قال علي بن أبي طالب: كان لي من رسول الله ﷺ ساعةٌ آتيه فيها. فإذا أتيته استأذنت، فإن وجدته يصلِّي تنحنَح دخلتُ، وإن وجدته فارغًا أذِن لي. ذكره النسائي وأحمد[(٢)]. ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلتُ عليه وهو يصلِّي تنحنَح[(٣)]. فهذا رواه أحمد، وعمل به. فكان يتنحنح

= (١٤٨٢، ١٤٩٦) وفي «الكبرىٰ» (١٨٨٠، ١٨٩٦)، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٢) والبيهقي (٢/ ٢٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو، كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو به. وعطاء قد اختلط، ولكن في بعض الطرق المذكورة روىٰ عنه حماد وشعبة والثوري؛ وهم ممن سمعوا منه قبل اختلاطه، فالحديث حسن إن شاء الله. ولذلك علقه البخاري بغير صيغة الجزم تحت «باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة» قبل (١٢١٣)، انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨) وابن أبي شيبة (٦٦٠٤، ٦٦٠٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٢٨، ٤٢٩) بأسانيد جيدة يشد بعضها بعضًا.

(٢) النسائي (١٢١١) وأحمد (٥٩٨)، وأخرجه البزار (٨٨٢) والبيهقي (٣٤٦٧) وقال: «فهو حديث مختلف في إسناده ومتنه ، فقيل: سبح، وقيل: تنحنح. ومداره علىٰ عبد الله بن نُجَيّ الحضرمي، قال البخاري [«التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٤)]: فيه نظر، وضعفه غيره». وأوضح الحافظ الاختلاف في إسناده فقال: «قلت: واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي؛ وقيل: عن أبيه عن علي». انظر: «البدر المنير» (٤/ ١٨٦، ١٨٧) و«التلخيص» (٢/ ٨١٦، ٨١٧).

(٣) في مطبوع «المسند» (٥٩٨): «سبح»، وعلقوا أنه علىٰ حاشية بعض النسخ: «تنحنح». وانظر قول البيهقي في تخريج الحديث.

في صلاته[1]، ولا يرىٰ النحنحة مبطلةً للصلاة.

وكان يصلِّي حافيًا تارةً، ومنتعلًا أخرىٰ. كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه[2]. وأمَرَ بالصلاة في النعل مخالفةً لليهود[3].

وكان يصلِّي في الثوب الواحد تارةً، وفي الثوبين تارةً وهو أكثر[4].

وقنَت في الفجر بعد الركوع شهرًا، ثم ترك القنوت[5]. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائمًا. ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كلِّ غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «**اللهمَّ اهدنا فيمن هديتَ، وتولَّنا فيمن تولَّيتَ**» إلىٰ آخره، ويرفع بذلك صوته، ويؤمِّن عليه الصحابة، دائمًا إلىٰ أن فارق الدنيا؛ ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة، بل يضيِّعه أكثرُ أمته وجمهورُ أصحابه بل كلُّهم، حتىٰ يقول من يقول منهم: إنه محدَثٌ، كما قال سعد بن طارق

---

(١) رواه المرُّوذي ومهنا. انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٣) وابن ماجه (١٠٣٨) من طريقين صحيحين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وكذلك أخرجه أحمد من طرق حسان يقوي بعضها بعضًا، انظر الحديث (٦٦٢٧) والتعليق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢) والبزار (٨/ ٤٠٥) والطبراني (٧١٦٥) والبيهقي (٤٤٣٠) من حديث شداد بن أوس. وإسناده حسن، والحديث صححه ابن حبان (٢١٨٦) والحاكم (١/ ٢٦٠) والألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/ ١٠٩).

(٤) أما صلاته في الثوبين فمنه ما رواه أبو جحيفة في وصف النبي ﷺ وسمته، وفيه لبسه ﷺ الحلة الحمراء وصلاته فيها، أخرجه البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣). وأما صلاته في ثوب واحد فقد رواه عمر بن أبي سلمة [البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧)] وجابر [خ (٣٦١) وم (٥١٨)] وأبو سعيد الخدري [م (٥١٩)] وغيرهم.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

الأشجعي: قلت لأبي: يا أبتِ، إنك قد صلَّيتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا وبالكوفة نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقنتُون في الفجر؟ قال: أي بُنيَّ، مُحدَثٌ. رواه أهل «السنن» وأحمد(1). وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وذكر الدارقطني(2) عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعةٌ.

وذكر البيهقي(3) عن أبي مِجْلَز قال: صلَّيتُ مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنُت، فقلت لابن عمر: لا أراك(4) تقنت. قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

ومن المعلوم بالضرورة أنَّ رسول الله ﷺ لو كان يقنُت كلَّ غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمِّن الصحابة لكان نقلُ الأمة لذلك كنقلهم لجهره بالقراءة

---

(1) الترمذي (٤٠٤، ٤٠٥) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٨٠) و«الكبرىٰ» (٦٧١) وابن ماجه (١٢٤١) وأحمد (١٥٨٧٩)، صححه الترمذي وابن حبان (١٩٨٩).

(2) برقم (١٧٠٤)، وأخرجه من طريقه البيهقي (٢/ ٢١٣) وقال: «فإنه لا يصح، وأبو ليلىٰ الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح». أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٦، ٧٠٨٧)، وانظر أيضًا عنده (٧٠٤٣، ٧٠٦٨).

(3) في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢١٣). وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٦٧٩ - مسند ابن عباس) والطبراني (١٣/ ٢٢٩)، وقال البيهقي: «نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبته». وقد تعقبه التركماني واستبعد نسيانهم أو غفلتهم، وكيف وابن عمر روىٰ عن النبي ﷺ أنه قنت، فترْك ابن عمر وغيرِه ذلك دليل علىٰ أنه ﷺ ما داوم عليه... «الجوهر النقي».

(4) ك، ع: «إني لا أراك».

فيها وعددها ووقتها. وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت فيها جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق. وبهذا الطريق علِمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة ستَّ مرَّات[1] دائمًا مستمرًّا، ثم يضيِّع أكثر الأمة ذلك ويخفىٰ عليها، هذا من أمحل المحال. بل لو كان ذلك واقعًا، لكان نقلُه كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها. والله الموفِّق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه جهرَ وأسرَّ، وقنَت وتَرك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه للقنوت أكثر من فعله؛ فإنه إنما قنتَ عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء علىٰ آخرين، ثم تركه لما قدِم من دعا لهم، وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين. فكان قنوته لعارضٍ، فلما زال ترك القنوت.

ولم يكن يختصُّ بالفجر، بل كان يقنُت في صلاة الفجر والمغرب. ذكره البخاري في «صحيحه»[2] عن أنس، وقد ذكره مسلم[3] عن البراء. وذكر الإمام أحمد[4] عن ابن عباس قال: قنَت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا، في

---

(١) هكذا علىٰ الصواب في جميع النسخ والطبعات القديمة، وقد غيَّره الفقي غلطًا ـ وتابعته طبعة الرسالة ـ إلىٰ «خمس مرات» دون تنبيه. وقد سبق مثله في بحث الجهر بالبسملة.

(٢) برقم (٧٩٨، ١٠٠٤).

(٣) برقم (٦٧٨).

(٤) برقم (٢٧٦٤)، وأخرجه أبو داود (١٤٤٣) والطبراني (١١/ ٣٣١) مختصرًا والبيهقي (٢/ ٢٠٠، ٢١٢). وصححه ابن خزيمة (٦١٨) والحاكم (١/ ٢٢٥)، واختاره الضياء المقدسي (١٢/ ٢٨٣- ٢٨٤).

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كلِّ صلاة إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم: علىٰ حيٍّ من بني سُليم: علىٰ رِعْلٍ وذكوانَ وعُصَيَّةَ، ويؤمِّن مَن خلفه. ورواه أبو داود.

فكان[1] هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصةً، وتركه عند عدمها. ولم يكن يخصُّه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما يشرَع فيها من الطول، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة والتنزُّل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨][2].

وأما حديث ابن أبي فُديك، عن عبد الله بن سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، إنَّك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذِلُّ من واليتَ**[3]، **تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ**»[4]، فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا!

---

(١) ك، ع: «وكان».

(٢) تقدم تخريج الحديثين في فصل إطالته ﷺ الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية من صلاةِ الصبح وغيرِها.

(٣) بعده في ك، ع: «ولا يعزّ ما عاديت».

(٤) لم أجده بهذا الإسناد، والإسناد ضعيف كما سيبيِّن المؤلف.

ولكن لا يُحتَجُّ بعبد الله هذا، وإن كان الحاكم[1] صحَّح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزَني: حدثنا يوسف بن موسىٰ، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك؛ فذكره.

نعم، صحَّ عن أبي هريرة[2] أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلمهم أن مثل هذا القنوت سنَّةٌ، وأن رسول الله ﷺ فعله. وهذا ردٌّ علىٰ أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقًا عند النوازل وغيرها، ويقولون: منسوخٌ[3]، وفعله بدعةٌ. فأهل الحديث متوسِّطون بين هؤلاء وبين من استحبَّه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالأحاديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنَّةٌ وتركه سنَّةٌ. ومع هذا فلا ينكرون علىٰ من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعةً، ولا فاعلَه مخالفًا للسنة، كما لا ينكرون علىٰ من تركه عند النوازل، ولا يرون تركه بدعةً، ولا تاركَه مخالفًا للسنَّة. بل من قنَت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن. وركنُ الاعتدال محلٌّ

---

(١) في كتاب «القنوت» له، فيما يظهر. ولعله من مصادر المؤلف في هذا الفصل.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٦٧٦). ولفظه عند البخاري: «لأُقرِّبَنّ صلاةَ النبي ﷺ»، وعند مسلم وغيره من أصحاب «السنن»: «واللهِ لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ»، واللفظ المذكور أشبه بلفظ أحمد (٨٤٤٥).

(٣) ن: «هو منسوخ» بزيادة «هو».

للدعاء والثناء، وقد جمعهما النبيُّ ﷺ فيه. ودعاء القنوت ثناءٌ ودعاءٌ، فهو أولىٰ بهذا المحلِّ.

وإذا جهَر به الإمام أحيانًا ليعلِّمه المأمومين، فلا بأس بذلك. فقد جهَر عمر بالاستفتاح ليعلِّم المأمومين[1]، وجهَر ابن عباس بقراءة الفاتحة[2] في صلاة الجنازة ليعلِّمهم أنها سنَّةٌ[3]؛ ومن هذا أيضًا جهرُ الإمام بالتأمين. وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنَّف فيه مَن فعله ولا مَن تركه. وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهُّدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النُّسُك من الإفراد والقِران والتمتُّع.

وليس مقصودنا إلا ذكر هدي النبي ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجُّه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب. وهذا شيءٌ، والجائز الذي لا ينكَر فعلُه وتركُه شيءٌ. فنحن لم نتعرَّض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هديُ النبيِّ ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله. فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة علىٰ القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدلَّ ذلك علىٰ كراهية غيره، ولا أنه بدعةٌ؛ ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله. والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنُت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا» ــ وهو في «المسند»

---

(١) تقدم في فصل هديه ﷺ في الصلاة في معرض ذكر أدعية الاستفتاح (ص٢٢٦).

(٢) ك، ع: «في قراءة الفاتحة».

(٣) سيأتي بعد فصل سؤال النبي ﷺ عن الميت قبل الصلاة عليه: هل عليه دين أم لا؟

والترمذي[1] وغيرهما ـ فأبو جعفر الرازي قد ضعَّفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهِم كثيرًا. وقال ابن حبَّان: كان ينفرد[2] بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]: حديث أُبيِّ بن كعب الطويل[3]، وفيه: «وكان روح عيسىٰ من تلك الأرواح التي أُخِذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأُرسل ذلك الروح إلىٰ مريم حين انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًّا، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثَّل لها بشرًا سويًّا». قال: «فحملتِ الذي يخاطبها، فدخَل مِن فيها». وهذا غلطٌ محضٌ، وإنما الذي أُرسِل إليها الملَكُ الذي قال لها: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾[4] [مريم: ١٩]. ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسىٰ، هذا محالٌ[5].

---

(١) لم أجده عند الترمذي، وهو عند أحمد (١٢٦٥٧) من طريق عبد الرزاق (٤٩٦٤) عن أبي جعفر به. وأخرجه أيضًا الدارقطني (١٦٩٢ - ١٦٩٤) والبيهقي (٢/ ٢٠١) من طرق عن أبي جعفر به. ومدار الحديث عليه وفيه لين كما سيبين المؤلف. وانظر لأقوال الأئمة الآتية: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٤ - ١٩٦) و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٥٧).

(٢) ص، ج: «يتفرد».

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤ و٣٧٣) والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٦) والضياء المقدسي في «المختارة» (٣/ ٣٦٣- ٣٦٦). وقال ابن كثير في «تفسيره» (مريم: ١٧): «وهذا في غاية الغرابة والنكارة وكأنه إسرائيلي».

(٤) في ك، ع: «ليهب» علىٰ قراءة أبي عمرو ونافع في رواية ورش، وفي غيرهما كما أثبت علىٰ قراءة عاصم وغيره من السبعة. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢/ ٦٩٦).

(٥) تكلَّم المؤلف علىٰ حديث أبيٍّ هذا في كتابه «الروح» (٢/ ٤٧٣- ٤٧٤)، ونقل =

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتجُّ بما تفرَّد به أحدٌ من أهل الحديث البتة. ولو صح لم يكن فيه دليلٌ علىٰ هذا القنوت المعيَّن البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هو الدعاء؛ فإنَّ «القنوت» يطلق علىٰ القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخضوع، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾ [الزمر: ٩]. وقال تعالىٰ: ﴿وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]. وقال ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[١]. وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أُمِرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام[٢].

وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعًا صوته بـ«**اللهم اهدنا فيمن هديتَ**» إلىٰ آخره ويؤمِّن مَن خلفه. ولا ريب أنَّ قولَ: «**ربَّنا ولك الحمد، ملءُ السموات وملءُ الأرض، وملءُ ما شئتَ من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد**»[٣] إلىٰ آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوتٌ، وتطويل هذا الركن[٤] قنوتٌ، وتطويل القراءة قنوتٌ، وهذا الدعاء

= الأقوال في توثيق أبي جعفر الرازي وتضعيفه، ولكن لم يشر إلىٰ شيخه. وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١٠٥٩).

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدَّم.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩). وسيأتي بأتم من هذا (٣/ ٢٩-٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧، ٤٧٨)، وقد تقدَّم.

(٤) ما عدا ج: «الذكر»، تصحيف.

المعيَّن قنوتٌ؛ فمن أين لكم أن أنسًا إنما أراد هذا الدعاء المعيَّن دون سائر أقسام القنوت؟

ولا يقال: تخصيصُه القنوتَ بالفجر دون غيرها من الصلوات دليلٌ علىٰ إرادة الدعاء المعيَّن، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشتركٌ بين الفجر وغيرها، وأنسٌ خصَّ الفجرَ دون سائر الصلوات بالقنوت. ولا يمكن أن يقال[1]: إنه الدعاء علىٰ الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنسًا قد أخبر أنه كان قنَت شهرًا ثم تركه؛ فتعيَّن أن يكون هذا[2] الذي داوم عليه هو القنوت المعروف. وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسىٰ الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم[3].

والجواب من وجوه:

أحدها: أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري، فلم يخصِّص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواءً، فما بال القنوت اختصَّ بالفجر؟

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخٌ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواءً. ولا تأتون بحجَّة علىٰ نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلًا علىٰ نسخ قنوت الصبح[4]. ولا يمكنكم أبدًا أن تقيموا دليلًا

---

(١) «أن يقال» ساقط من ك، ع واستدرك في حاشية ع.

(٢) في ك، ع: «هو»، ثم أصلح في ع.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (باب القنوت؛ ٣/ ١٠٥ - ١٢٣).

(٤) ق: «قنوت الفجر سواء»، وكأن الناسخ انتقل بصره إلىٰ السطر السابق.

علىٰ نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر.

وإن قلتم: قنوت المغرب كان قنوتًا للنَّوازل، لا قنوتًا راتبًا، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواءً، وما الفرق؟ قالوا: ويدلُّ علىٰ أنَّ قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتًا راتبًا أن أنسًا نفسه أخبر بذلك. وعمدتُكم في القنوت الرَّاتب إنما هو أنس، وأنس قد أخبر أنه كان قنوتَ نازلة، ثم تركه. ففي «الصحيحين»[1] عن أنس قال: «قنَت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو علىٰ أحياءٍ[2] من أحياء العرب، ثم تركه».

الثاني: أن شبابة روىٰ عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إنَّ قومًا يزعمون أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزل يقنُت بالفجر، فقال: كذبوا، إنما قنَت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا يدعو علىٰ حيٍّ[3] من أحياء المشركين»[4]. وقيس بن الرَّبيع وإن كان يحيىٰ ضعَّفه، فقد وثَّقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجَّةً في قوله: «لم يزل يقنُت حتىٰ فارق الدنيا»، وقيس ليس حجَّةً في هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله؛ والذين ضعَّفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعَّفوا قيسًا. وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيىٰ، وذكر سببَ تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألتُ يحيىٰ عن قيس بن الربيع فقال: «ضعيفٌ لا

(١) البخاري (٤٠٨٩، ٤٠٩٠) ومسلم (٦٧٧).

(٢) ك، ع: «حَيٍّ».

(٣) ق، ن: «أحياء».

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٠).

يكتَب حديثه، كان يحدِّث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور»[1].

ومثلُ هذا لا يوجب ردَّ حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلِط ووهِم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومَن الذي يسلم من هذا من المحدِّثين؟

الثالث: أن أنسًا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون، وأنَّ بدء القنوت هو قنوت رسول الله ﷺ يدعو على رِعْل وذكوان، ففي «الصحيحين»[2] من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أَنس قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلًا لحاجة يقال لهم القُرَّاء، فعرض لهم حيَّان من بني سُليم: رِعْل وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة. فقال القوم: والله ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجةٍ لرسول الله ﷺ، فقتلوهم. فدعا رسول الله ﷺ شهرًا في صلاة الغداة، فذلك بدءُ القنوت، وما كنَّا نقنُت[3]».

فهذا يدلُّ على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائمًا. وقولُ أنس: «فذلك بدء القنوت» مع قوله: «قنَت شهرًا، ثم تركه» دليلٌ على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوتَ النوازل، وهو الذي وقَّته بشهر. وهذا كما قنَت في صلاة العتَمة شهرًا كما في «الصحيحين»[4] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلَمة،

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة قيس بن الربيع (٨/ ٦٧٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٧٣)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٢).

(٢) البخاري (٤٠٨٨) ومسلم (٦٧٧)، ولكن ليس عند مسلم ذكر بدء القنوت.

(٣) ج، ك، ع: «كان يقنت».

(٤) البخاري (٦٣٩٣) ومسلم (٦٧٥/ ٢٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير به بنحوه، ولفظ البخاري أخصر، وليس عند مسلم تحديد الصلاة. واللفظ أشبه بلفظ أبي داود (١٤٤٢).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قنَت في صلاة العتَمة شهرًا يقول في قنوته: «**اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بن الوليد، اللهمَّ أَنْجِ سلَمةَ بن هشام، اللهمَّ أَنْج عيَّاشَ بن أبي ربيعة، اللهمَّ أَنْجِ المستضعفين من المؤمنين. اللهمَّ اشْدُدْ وطأتَك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**». قال أبو هريرة: وأصبح ذاتَ يوم، فلم يدعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «**أوما تراهم قد قَدِموا؟**».

فقنوته في الفجر كان هكذا سواءً، لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقَّته أنس بشهر. وقد روى أبو هريرة أنه قنَت لهم أيضًا في الفجر شهرًا[1]، وكلاهما صحيحٌ.

وقد تقدَّم[2] ذكرُ حديث عكرمة عن ابن عباس: قنَت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. ورواه أبو داود وغيره، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه»[3] من حديث محمد بن أنس: حدثنا مطرِّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء أن النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي صلاةً مكتوبةً إلا قنَت فيها. قال الطبراني: لم يروه عن مطرِّف إلا محمد بن أنس. انتهى. وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم[4] به حجةٌ، فالحديث صحيحٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٥/ ٢٩٤).

(٢) في (ص٣١٥).

(٣) «الأوسط» (٩٤٥٠)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (١٦٨٧) والبيهقي (٢/ ١٩٨) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٣٩، ١٤٠). ومحمد بن أنس هو القرشي، يُغرِب. وانظر: «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٩٦٣).

(٤) ص، ج: «لا يقوم».

من جهة المعنىٰ، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلومٌ أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ صلاةً مكتوبةً إلا دعا فيها كما تقدَّم. وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر ـ إن صحَّ ـ أنه لم يزل يقنُت حتىٰ فارق الدنيا؛ ونحن لا نشكُّ ولا نرتاب في[1] صحة ذلك، وأنَّ دعاءه في الفجر استمرَّ إلىٰ أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تبيِّن المراد، ويصدِّق بعضها بعضًا، ولا تتناقض. وفي «الصحيحين»[2] من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة، قال: نعم[3]. فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإنَّ فلانًا أخبرني عنك أنَّك قلت: قنَت بعده. قال: كذب، إنما حديثُ قنَت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا.

وقد ظنَّ طائفةٌ أن هذا حديثٌ معلولٌ تفرَّد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقةٌ جدًّا، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهِم، والجواد ربما يعثُر.

وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: يقول أحدٌ في حديث أنس: إنَّ النبيَّ ﷺ قنَت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحدًا يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلَّهم. هشام عن قتادة عن أنس، والتَّيمي[4] عن أبي مِجْلَز

---

(١) هنا انتهىٰ الخرم في مب.

(٢) البخاري (٤٠٩٦) ومسلم (٦٧٧).

(٣) غيَّره الفقي إلىٰ «فقال: قد كان القنوت»، وهو لفظ البخاري (١٠٠٢). وفي الأصول جميعًا والطبعات القديمة ما أثبت، وهو لفظ البخاري (٤٠٩٦).

(٤) ك، ع: «التميمي»، تصحيف.

عن أنس، عن النبي ﷺ: قنَت بعد الركوع. وأيوب عن محمد قال: سألتُ أنسًا. وحنظلة السَّدوسي عن أنس= أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له، فقال: كذبوا، إنما قنَت بعد الركوع شهرًا. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره. قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلىٰ، كلُّها خُفَافُ بن إيماء بن رَحَضة وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلِمَ ترخِّص إذن في القنوت قبل الركوع، وإنما صحَّ الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع. وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنَت قبل الركوع فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم. فأما في الفجر فبعد الركوع[1].

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتَّفَق علىٰ صحَّته، ورواتُه أئمّة ثقات أثبات حفَّاظ، والاحتجاجُ بمثل أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمر[2] بن أيوب، وعمرو[3] بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي[4]! وقلَّ من تحمَّل[5] مذهبًا، وانتصر له في كلِّ شيء إلا اضطُرَّ إلىٰ هذا المسلك.

---

(١) من أول الرواية إلىٰ قوله: «أربعة وجوه» أوردها ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ١٩٤). ونقل ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٥١- ٤٥٢) من قوله: «وسائر الأحاديث» إلىٰ آخر الرواية أيضًا.

(٢) في النسخ المطبوعة: «عمرو»، وهو خطأ.

(٣) في النسخ الخطية: «عمر» والصواب ما أثبتنا.

(٤) يردّ المؤلف هنا علىٰ الخطيب البغدادي الذي احتج في كتاب «القنوت» له بأحاديث المذكورين، وقد ذكرها ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» وشنَّع علىٰ الخطيب (٢/ ٤٤٢).

(٥) هكذا في مب. وفي ص، ج: «يحمل»، وأهمل النقط في غيرها.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديثُ أنس كلُّها صحاحٌ، يصدِّق بعضها بعضًا، ولا تتناقض. فالقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقَّته غيرُ الذي أطلقه. فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**». والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهرًا يدعو علىٰ قوم ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلىٰ أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين»[1] عن ثابت عن أنس قال: «إني لا آلو أن أصلِّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا». قال: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتىٰ يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكَث حتىٰ يقول القائل: قد نسي.

فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتىٰ فارق الدنيا. ومعلومٌ أنه لم يكن يسكت في مدَّة هذا الوقوف الطويل، بل كان يثني علىٰ ربِّه ويمجِّده[2] ويدعوه. وهذا غير القنوت الموقَّت بشهر، فإن ذاك دعاءٌ علىٰ رِعْلٍ وذكوان وعُصَيَّة وبني[3] لِحيان، ودعاءٌ للمستضعفين الذين كانوا بمكة.

وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل عن قنوت الفجر، فأجابه عمَّا سأله عنه. وأيضًا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستِّين إلىٰ المائة. وكان ــ كما قال البراء بن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢)، وقد تقدم منه قول ثابت في هديه ﷺ في إطالة الجلوس بين السجدتين.

(٢) ج: «يحمده».

(٣) لفظ «بني» ساقط من ص.

عازب ـ ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربًا، فكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات[1]. ومعلومٌ أنه كان يدعو ربَّه ويثني عليه ويمجِّده في هذا الاعتدال، كما تقدَّمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه بلا ريب. فنحن لا نشكُّ ولا نرتاب أنه لم يزل يقنُت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا.

ولمَّا صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو[2] هذا الدعاء المعروف «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت**» إلىٰ آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر إلىٰ أن فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة= حملوا القنوتَ في لفظ الصحابة علىٰ القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَن لا يعرف غير ذلك، فلم يشُكَّ أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين علىٰ هذا كلَّ غداة. وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت[3] عنه أنه فعله.

وغاية[4] ما روي عنه في هذا القنوت أنه علَّمه للحسن بن عليّ كما في «المسند» و«السنن الأربعة[5]»[6] عنه قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١)، وقد تقدم مرارًا.

(٢) لم يرد «هو» في ك، ع.

(٣) «بل» ساقط من ك، ع. وفي ص، ج، ن: «ثبت» في موضع «يثبت».

(٤) ك، ع: «وغايته».

(٥) في النسخ المطبوعة: «الأربع»، والوارد في الأصول لا غبار عليه.

(٦) أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٧٤٥) و«الكبرىٰ» (١٤٤٦) وابن ماجه (١١٧٨) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الحَوراء السَّعدي عن الحسن بن علي، بزيادة كون هذا الدعاء في القنوت أو =

أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمنْ تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، فإنَّك تقضي ولا يُقضىٰ عليك. إنه لا يذِلُّ من واليتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ**»، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئًا أحسنَ من

= قنوت الوتر. وتابعه عليه ابنه يونس وغيره عند أحمد (١٧١٨) وعبد الرزاق (٤٩٨٤) وابن خزيمة (١٠٩٥) والبيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ١٣٠) والطبراني (٣/ ٧٥).

ورویٰ شعبة عن بريد بسياق آخر وأطول، وفيه تعليم النبي ﷺ هذا الدعاء دون ذكر القنوت والوتر، كما أخرجه الطيالسي (١٢٧٥) وأحمد (١٧٢٣) والدارمي (١٦٣٢) والبزار (٤/ ١٧٥) وأبو يعلىٰ (٦٧٥٩) والطبراني (٣/ ٧٥)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٦) وابن حبان (٩٤٥). قال ابن خزيمة: «ولم يذكر القنوت ولا الوتر، وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يُعلَم أسمِع هذا الخبر من بُريد أو دلسه عنه، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من رواه عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن رویٰ عنه. ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجُز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتًا». وبنحوه قال ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٣٤) وزاد: «وهذه اللفظة (علمني رسول الله ﷺكلمات أقولهن في قنوت الوتر) ليست بمحفوظة، لأن الحسن بن علي قُبِض المصطفىٰ وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلِّم المصطفىٰ ابنَ ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنُّهىٰ من الصحابة و لا يأمرهم به... فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره، إذ الإتقان به أحرىٰ، والضبط للإسناد به أولىٰ من أبي إسحاق وابنيه». وقد نقل أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٦٨٢) عن يحيىٰ القطان أنه قال: «كان شعبة ينكر القنوت في الوتر وفي الفجر».

وانظر: «دراسة وتحقيق كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني» لسامي الخليل (ص٤٦٠- ٤٦٤).

هذا. وزاد فيه البيهقي بعد «**ولا يذِلُّ من واليت**»: «**ولا يعِزُّ من عاديتَ**».

ومما يدل علىٰ أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء: ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة ـ قلت: هو السَّدوسي ـ قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع. فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: «أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبَّر وركع، ورفع رأسه، ثم سجد. ثم قام في الثانية، فكبَّر وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعةً ثم وقع ساجدًا»[1].

وهذا مثل حديث ثابت عنه سواءً، وهو يبيِّن مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلًا لمن قال: إنه قنَت بعد الركوع. فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، واتفقت أحاديثه كلُّها. وبالله التوفيق.

وأما المروي عن الصحابة فنوعان:

أحدهما: قنوتٌ عند النوازل، كقنوت الصدِّيق في محاربة الصَّحابة لمُسَيلمة[2] وعند محاربة أهل الكتاب[3]، وكذلك قنوت عمر[4]، وقنوتُ

---

(١) لعل المؤلف نقله من كتاب «القنوت» للحاكم. وفي إسناده أبو هلال ـ وهو محمد بن سليم البصري الراسبي ـ وحنظلة السدوسي، كلاهما ضعيف، وحنظلة يروي عن أنس مناكير وكان إمام مسجد قتادة، كما قال أحمد في رواية الفضل بن زياد، نقله ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حنظلة هذا (٤/ ١٥٠).

(٢) لم أجده مسندًا إليه، وقد ذكر الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٩٩) أن أبا بكر قنت علىٰ أهل الردَّة.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩) وابن أبي شيبة (٧١٠٤) من طريق عبيد بن عمير عنه، وإسناده صحيح، وعبيد سمع من عمر، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٥٦ وما بعدها).

عليٍّ عند محاربته لمعاويةَ وأهلِ الشام[1].

والثاني: مطلقٌ، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إنما أنا بشرٌ، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني**»[2]. وكان سهوه ﷺ في الصلاة من إتمام الله نعمته[3] علىٰ أمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السَّهو. وهذا معنىٰ الحديث المنقطع الذي في «الموطأ»[4]: «**إنما أنسىٰ ـ أو أُنسَّىٰ ـ لأَسُنَّ**». فكان ﷺ ينسىٰ، فيترتَّب علىٰ سهوه أحكامٌ شرعيةٌ تجري علىٰ سهو أمته إلىٰ يوم القيامة.

فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلَّم. فأُخِذ من هذا قاعدة: أنَّ من ترك شيئًا من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهوًا، سجد له قبل السلام. وأُخِذ من بعض طرقه: أنه إذا ترك ذلك وشرَع في ركن، لم يرجع إلىٰ المتروك، لأنه لما

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) هذا في ص، ج، مب. وفي غيرها: «إتمام نعمة الله».

(٤) برقم (٢٦٤). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): «فلا أعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم».

قام سبَّحوا به، فأشار إليهم: أن قوموا.

واختلف عنه في محلِّ هذا السجود. ففي «الصَّحيحين»[1] من حديث عبد الله ابن بُحَينة أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما، فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتين، ثم سلَّم بعد ذلك. وفي رواية متفق عليها[2]: «يكبِّر في كلِّ سجدة وهو جالسٌ قبل أن يسلِّم».

وفي «المسند»[3] من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي، عن زياد بن عِلاقة قال: صلَّىٰ بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلَّىٰ ركعتين قام ولم يجلس، فسبَّح به مَن خلفه، فأشار إليهم أن قوموا. فلما فرغ من صلاته سلَّم، ثم سجد سجدتين وسلَّم. ثم قال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ»، وصحَّحه الترمذي.

وذكر البيهقي[4] من حديث عبد الرحمن بن شِمَاسَة المَهْري قال: صلَّىٰ بنا عُقْبة بن عامر الجُهَني، فقام وعليه جلوسٌ، فقال الناس: سبحان الله

---

(١) البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

(٢) البخاري (١٢٣٠) ومسلم (٥٧٠/ ٨٦) واللفظ له.

(٣) برقم (١٨١٦٣)، وأخرجه الدارمي (١٥٤٢) والترمذي (٣٦٥)، وفيه المسعودي، قد اختلط، ويزيد سمع منه بعد الاختلاط. قال الترمذي بعد أن صححه: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ». انظر للتفصيل: «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٨٦٢- ٨٦٤) و«الإرواء» (٣٨٨) والتعليق علىٰ «المسند».

(٤) (٢/ ٣٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣٢) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٨٧ - بغية الباحث) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٧٨) وابن حبان (١٩٤٠) والطبراني (٨٦٧) والحاكم (١/ ٣٢٥) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة به، والحديث صحيح.

سبحان الله! فلم يجلس، ومضىٰ علىٰ قيامه. فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالسٌ. فلما سلَّم قال: «إنِّي سمعتُكم آنفًا تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنَّة: الذي صنعتُ».

وحديث عبد الله ابن بُحَينة أولىٰ لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أصحُّ من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: «هكذا صنع رسول الله ﷺ» يجوز أن يرجع إلىٰ جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد ﷺ في هذا السهو مرَّةً قبل السلام، ومرَّةً بعدُ[1]. فحكىٰ ابن بُحَينة ما شاهده، وحكىٰ المغيرة ما شاهده، ويكون كلا الأمرين جائزًا. ويجوز أن يريد به المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أنَّ المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام، فسجده[2] بعده. وهذه سنَّة[3] السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام. والله أعلم.

فصل[4]

وسلَّم من ركعتين في إحدىٰ صلاتي العشيِّ، إما الظهر وإما العصر، ثم تكلَّم، ثم أتمَّها، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام، يكبِّر حين

---

(١) ك، ع، ن: «بعده».

(٢) ق، ك، ع: «فسجد».

(٣) في النسخ المطبوعة: «صفة»، ولعله تحريف.

(٤) لم يرد لفظ «فصل» في ص، ج.

يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع، ثم سلَّم[1].

وذكر أبو داود والترمذي[2] أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهم، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم. قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

---

(١) زاد الفقي بعده: «ثم سجد سجدتين»، وحُذف في طبعة الرسالة: «ثم سلَّم» مع زيادة الفقي؛ فلا أصاب الزائد في زيادته ولا الحاذف في حذفه. والحديث أخرجه البخاري (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة، واللفظ المشار إليه لمسلم (٥٧٣/ ٩٧).

(٢) برقم (٣٩٥)، وأخرجه أبو داود (١٠٣٩) وأبو عوانة (١٩٢٦) والحاكم (١/ ٣٢٣) والبيهقي (٢/ ٣٥٥) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به. قال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفىٰ وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه. ورواه أيوب عن محمد، قال: أُخبِرتُ عن عمران، فذكر السلام دون التشهد. وفي رواية هشيم ذِكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل علىٰ خطأ أشعث فيما رواه». وأيَّده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٩٨) فقال: «...وضعفه البيهقي وابن عبد البر [«التمهيد» (١/ ٣٦١)] وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروىٰ السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا. وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم؛ فصارت زيادة أشعث شاذة. ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت...». ولذا حكم عليه الألباني بالشذوذ، انظر: «الإرواء» (٤٠٣) و«ضعيف أبي داود- الأم» (١/ ٣٩٣- ٣٩٦).

وصلَّىٰ يومًا، فسلَّم وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعةٌ. فأدركه طلحة بن عبيد الله، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً. فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلَّىٰ للناس ركعةً. ذكره الإمام أحمد[1].

وصلَّىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: صلَّيتَ خمسًا. فسجد سجدتين بعدما سلَّم. متفقٌ عليه[2].

وصلَّىٰ العصر ثلاثًا، ثم دخل منزله. فذكَّره الناس، فخرج، فصلَّىٰ بهم ركعةً، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم[3].

فهذا مجموع ما حُفِظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع. وقد تضمَّن سجوده في بعضه قبل السلام، وفي بعضه بعده. فقال الشافعي: كلُّه قبل السلام. وقال أبو حنيفة: كلُّه بعده.

وقال مالك: كلُّ سهو كان نقصانًا في الصلاة فإنَّ سجوده قبل السلام، وكلُّ سهو كان زيادةً في الصلاة فإنَّ سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان زيادةٌ ونقصانٌ فالسجود لهما قبل السلام. قال أبو عمر بن عبد البر[4]: هذا

---

(١) برقم (٢٧٢٥٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤٣) وأبو داود (١٠٢٣) والنسائي في «المجتبىٰ» (٦٦٤) و«الكبرىٰ» (١٦٤٠) وابن خزيمة (١٠٥٢) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٩) و«معرفة السنن» (٣/ ٣٠٥)، وإسناده صحيح. وله طريق آخر أخرجه ابن خزيمة (١٠٥٣) وابن حبان (٢٦٧٤) والطبراني (١٠٤٨) والحاكم (١/ ٢٦١، ٣٢٣) والبيهقي (٢/ ٣٥٩)، وهو حسن لأجل يحيىٰ بن أيوب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤) ومسلم (٥٧٢/ ٩١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين، وهو قصة الخرباق (ذي اليدين).

(٤) في «الاستذكار» (٤/ ٣٤٦).

مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد عنده أحدٌ لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كلَّه بعد السلام، أو كلَّه قبل السلام= لم يكن عليه شيءٌ، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة والسلف من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد، فقال الأثرم[1]: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو، أقبل السلام أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبيُّ ﷺ: من[2] سلَّم من اثنتين سجد بعد السلام علىٰ حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. ومن سلَّم في[3] ثلاثٍ سجد أيضًا بعد السلام علىٰ حديث عمران بن حصين. وفي التحرِّي يسجد بعد السلام علىٰ حديث ابن مسعود. وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام علىٰ حديث ابن بُحَينة. وفي الشكِّ يبني علىٰ اليقين ويسجد قبل السلام علىٰ حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فما كان سوىٰ هذه المواضع؟ قال يسجد فيها كلِّها قبل السلام لأنه يُتِمُّ ما نقَص من صلاته. قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيتُ السجود كلَّه قبل السلام لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام؛ ولكن أقول: كلُّ ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائرُ السهو يسجد فيه قبل السلام.

---

(١) نقل روايته ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٦٠- ٣٦٣). وانظر: «المغني» (٢/ ٤١٤- ٤١٥).

(٢) ق: «حين».

(٣) مب: «من»، وكذا في «الاستذكار».

وقال داود: لا يسجد أحدٌ للسهو إلا في الخمسة المواضع[1] التي سجد فيها النبي[2] ﷺ. انتهىٰ[3].

وأما الشكُّ فلم يعرض له، وإنما أمر فيه بالبناء علىٰ اليقين، وإسقاط الشكِّ، والسجود قبل السلام. فقال الإمام أحمد: الشكُّ علىٰ وجهين: اليقين، والتحرِّي. فمن رجع إلىٰ اليقين ألغىٰ الشكَّ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام علىٰ حديث أبي سعيد الخدري. وإذا رجع إلىٰ التحرِّي وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام علىٰ حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهىٰ[4].

أما حديث أبي سعيد فهو: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلَّىٰ: أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشكَّ وليَبْنِ علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم**». وأما حديث ابن مسعود فهو: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، ثم ليسجد سجدتين**». متفقٌ عليهما[5]. وفي لفظ في

---

(١) ق: «خمسة المواضع».

(٢) ق، مب، ن: «رسول الله»، وكذا في مطبوعة «الاستذكار».

(٣) يعني النقل من «الاستذكار» (٤/ ٣٦٣).

(٤) يعني قول أحمد نقلًا من «الاستذكار» (٤/ ٣٦٤). وانظر رواية ابن هانئ في «مسائله» (ص١٠٧).

(٥) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم (٥٧١)، وتتمته: «فإن كان صلّىٰ خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان». ولم أجده عند البخاري. وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم (٥٧٢/ ٨٩) بهذا اللفظ، وبنحوه البخاري (٦٦٧١)، وقد سلف تخريجه آنفًا.

«الصحيحين»[1]: «ثمَّ لِيُسَلِّمْ، ثم يسجد سجدتين». وهذا هو الذي قال الإمام أحمد: وإذا رجع إلىٰ التحرِّي سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين اليقين والتحرِّي: أنَّ المصلِّي إذا كان إمامًا بنىٰ علىٰ غالب ظنِّه وأكثر[2] وهمه، وهذا هو التحرِّي، فيسجد له بعد السلام علىٰ حديث ابن مسعود. وإن كان منفردًا بنىٰ علىٰ اليقين، وسجد قبل السلام علىٰ حديث أبي سعيد. هذه طريقة أكثر أصحابه[3] في تحصيل ظاهر مذهبه. وعنه روايتان أخريان: إحداهما[4]: أنه يبني علىٰ اليقين مطلقًا، وهي مذهب الشافعي ومالك. والأخرىٰ: علىٰ غالب ظنِّه مطلقًا. وظاهر نصوصه إنما يدل[5] علىٰ الفرق بين الشك وبين الظنِّ الغالب القوي، فمع الشكِّ يبني علىٰ اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظنِّ الغالب يتحرَّىٰ. وعلىٰ هذا مدار أجوبته، وعلىٰ الحالين حمَل الحديثين[6]. والله أعلم.

وقال أبو حنيفة في الشكِّ: إذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة. وإن عرض له كثيرًا، فإن كان له ظنٌّ غالبٌ بنىٰ عليه، وإن لم يكن له ظنٌّ بنىٰ علىٰ اليقين[7].

---

(١) البخاري (٤٠١)، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(٢) ك، ع: «أكبر».

(٣) ك، ع: «أصحابنا».

(٤) ج، مب: «أحدهما».

(٥) ما عدا ج: «تدل»، وأهمل نقطه في ق.

(٦) انظر: «المغني» (٢/ ٤٠٦-٤٠٨).

(٧) انظر: «الهداية» (١/ ٧٦).

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة. وقد تقدَّم أنه كان في التشهُّد يرمي[1] ببصره إلىٰ إصبعه في الدعاء، ولا يجاوز ببصره إشارته.

وذكر البخاري في «صحيحه»[2] عن أنس قال: كان قِرَامٌ[3] لعائشة، سترت به جانبَ بيتها، فقال النبي ﷺ: **«أميطي عنَّا قِرامَكِ هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرِض في صلاتي»**. ولو كان يغمِّض عينيه، لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ، لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل هو تذكُّرُ[4] تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفسُ رؤيتها؟ هذا محتمل[5].

وأبين دلالةً منه حديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في خميصة لها أعلامٌ، فنظر إلىٰ أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: **«اذهبوا بخميصتي هذه إلىٰ أبي جَهْم، وَأْتُوني بأنبجَانيَّته[6]، فإنها أَلْهَتْني آنفًا عن صلاتي»**[7]. وفي الاستدلال به أيضًا ما فيه، إذ غايته أنه حانت منه التفاتةٌ إليها، فشغلته بتلك الالتفاتة.

ولا يدل حديث التفاته إلىٰ الشِّعْب لما أرسل الفارس إليه طليعةً، لأن

---

(١) ما عدا ص، ج: «يومئ».

(٢) برقم (٣٧٤، ٥٩٥٩).

(٣) القِرام: الستر الرقيق.

(٤) ك، ع: «تذكرة».

(٥) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة. وقد زاد الفقي بعده: «وهذا محتمل».

(٦) ن: «بأنبجانية أبي جهم».

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٣، ٥٨١٧) ومسلم (٥٥٦/ ٦٢).

ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة، لاهتمامه بأمور الجيش.

وقد يدل علىٰ ذلك مدُّ يدِه في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأىٰ الجنة، وكذلك رؤيةُ[1] النارِ وصاحبةِ الهرَّة فيها وصاحبِ المحجن. وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمُرَّ بين يديه، وردُّه الغلام والجارية، وحجزُه بين الجاريتين. وكذلك أحاديث ردِّه السلامَ بالإشارة علىٰ من سلَّم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يشير إلىٰ من يراه. وكذلك حديث تعرُّض الشيطان له في صلاته[2]، فأخذه، فخنقه، وكان ذلك رؤية عين[3]. فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يغمِّض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته. فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو من فعل اليهود. وأباحه جماعةٌ، ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلىٰ تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرُّها ومقصودها[4].

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يُخِلُّ بالخشوع فهو أفضل. وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزَّخرفة[5] والتزويق أو غيره مما يشوِّش عليه قلبه، فهنا لا يُكرَه التغميض قطعًا، والقولُ باستحبابه في

---

(١) ق، مب، ن: «رؤيته».

(٢) «في صلاته» ساقط من ن.

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٧٣) و«المغني» (٢/ ٣٩٦) و«المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١٤).

(٥) ص، ج: «الزخرف».

هذا[1] الحال أقرب إلىٰ أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. والله أعلم.

فصل

فيما كان رسول الله ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة، وجلوسه بعدها، وسرعة انفتاله[2] منها، وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها

كان إذا سلَّم استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[3].

ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانفتال إلىٰ المأمومين.

وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره. قال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره. وقال أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. والأول في «الصحيحين»[4]، والثاني في مسلم[5]. وقال عبد الله بن عمرو[6]: رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة[7].

---

(١) ج: «هذه».

(٢) مب: «الانتقال»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٥٩٢) وحديث ثوبان (٥٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧).

(٥) برقم (٧٠٨).

(٦) ما عدا ص، ج، مب، ن: «عمر»، وهو خطأ.

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٧٩، ٦٩٢٨، ٧٠٢١) وابن ماجه (٩٣١) من طرق صحيحة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صحيح. وانظر: «مسند أحمد» (٦٦٢٧).

ثم كان يقبل علىٰ المأمومين بوجهه[1]، ولا يَخُصُّ ناحيةً منهم دون ناحية.

وكان إذا صلَّىٰ الفجر، جلس في مصلَّاه حتىٰ تطلع الشمس حسنًا[2].

وكان يقول في دبر كلِّ صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيء قديرٌ. اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**»[3].

وكان يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيء قديرٌ، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه. له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[4].

وذكر أبو داود[5] عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا سلَّم من الصلاة قال: «**اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به منِّي. أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت**».

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩) من حديث البراء بن عازب.

(٢) «حسنًا» ساقط من ن، والنسخ المطبوعة غير الهندية. والحديث أخرجه مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٤) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) برقم (٧٦٠)، وأخرجه الترمذي (٣٧١٩).

هذا قطعةٌ من حديث عليٍّ الطويل الذي رواه مسلم[1] في استفتاحه ﷺ، وما كان يقوله[2] في ركوعه وسجوده. ولمسلم فيه لفظان، أحدهما[3]: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقوله بين التشهُّد والتسليم، وهذا هو الصواب. والثاني[4]: كان يقوله بعد السلام. ولعله كان يقوله في الموضعين. والله أعلم.

وذكر الإمام أحمد[5] عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كلِّ صلاة: «**اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّك الرَّبُّ وحدك لا شريك لك. اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّ محمَّدًا عبدك ورسولك. اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّ العباد كلَّهم إخوةٌ. اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، اجعلني مخلصًا لك وأهلي في كلِّ ساعة من الدنيا والآخرة. يا ذا الجلال والإكرام، اسمَعْ واستَجِبْ. الله الأكبر الأكبر، الله نور السماوات والأرض، الله[6] الأكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله الأكبر الأكبر**».

ورواه أبو داود.

---

(١) برقم (٧٧١).

(٢) ص: «يقول».

(٣) برقم (٧٧١/ ٢٠١).

(٤) برقم (٧٧١/ ٢٠٢).

(٥) برقم (١٩٢٩٣)، وأخرجه أبو داود (١٥٠٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٤٩) وأبو يعلىٰ (٧٢١٦) والطبراني في «الدعاء» (٦٦٨) و«المعجم الكبير» (٥/ ٢١٠) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ١٨١) من حديث زيد بن أرقم. ومداره علىٰ داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي. وداود قال ابن معين: ليس بشيء، وأبو مسلم مجهول، فالحديث ضعيف. انظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (٢/ ٩٥، ٩٦).

(٦) لفظ الجلالة ساقط من ك، ع.

وندب أُمَّتَه إلىٰ أن يقولوا في دبر كلِّ صلاة: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين و«الحمد لله» كذلك، و«الله أكبر» كذلك. وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قديرٌ[1]. وفي صفة أخرىٰ: التكبير أربعًا وثلاثين فتتم به المائة[2].

وفي صفة أخرىٰ: خمسًا وعشرين تسبيحةً، ومثلها تحميد، ومثلها تكبير[3]، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قديرٌ[4].

وفي صفة أخرىٰ: عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات[5].

وفي صفة أخرىٰ: إحدىٰ عشرة كما في «صحيح مسلم»[6] في بعض

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة، وتمامه: «غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر».

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة. ولكن أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢) من قول كعب وبلفظ: «معقبات لا يخيب قائلهن: **سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، مائة مرة**». وانظر للتفصيل في اختلاف الرفع والوقف: «صحيح الأدب المفرد» للألباني و«نتائج الأفكار» (٢/ ٢٦٦- ٢٧٠).

(٣) في ق، مب، ن: «تحميدًا» و«تكبيرًا».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦٥٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٠٣) وابن حبان (٢٠١٧) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٧٨) من حديث زيد بن ثابت. صححه ابن خزيمة وابن حبان والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٧). وقد ورد في الحديث لفظ: «التهليل» دون تفسيره، فيحتمل أيضًا أن يكون: «لا إله إلا الله» فقط.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (٥٩٥/ ١٤٣)، وصرح بأنّ في رواية روح عن سهيل زيادةً: «يقول سهيل: إحدىٰ عشرة إحدىٰ عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون».

روايات حديث أبي هريرة: «**تسبِّحون وتكبِّرون وتحمدون**[1] **دبرَ كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، إحدىٰ عشرة، وإحدىٰ عشرة، وإحدىٰ عشرة= فذلك ثلاثةٌ وثلاثون**». والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرُّف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث: «تسبِّحون وتكبِّرون وتحمدون دبر كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين»[2]. وإنما مراده بهذا أن تكون الثلاث والثلاثون في كلِّ واحدة من[3] كلمات التسبيح والتكبير والتحميد[4]. أي تقولوا[5]: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، لأن راوي الحديث سميٌّ عن أبي صالح السَّمَّان، وبذلك فسَّره له أبو صالح فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، حتىٰ يكون منهن كلِّهن ثلاثٌ وثلاثون.

وأما تخصيصه بإحدىٰ عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار، بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشرة لها نظائر أيضًا، كما في «السنن»[6] من حديث

---

(١) هكذا هنا وفيما يأتي في الأصول كلها، وفي «صحيح مسلم». وفي المطبوع: «وتحمدون وتكبرون».

(٢) مسلم (٥٩٥/ ١٤٢).

(٣) «من» من ق، ن. وقد زادها بعضهم في ع.

(٤) مب: «والتحميد والتكبير».

(٥) لم ينقط حرف المضارع في ج، ن. وفي ص، ك: «يقولوا». وفي ق بزيادة نون الرفع مع إهمال أوله. وكان في ع: «تقول»، فغيَّره بعضهم إلىٰ «تقولون». وفي مب: «قولوا».

(٦) الترمذي (٣٤٧٤) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٧٧، ٩٨٧٨) من طرق عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي ذر مرفوعًا، ولكن أخرجه أحمد (١٧٩٩٠) عن ابن غنم مرسلًا عن النبي ﷺ وفيه: «من صلاة المغرب» وهو الذي رجحه الدارقطني وجعل الاضطراب من قبل شهر. انظر للتفصيل: «علل الدارقطني» (٩٦٦، ١١٠٩) و«نتائج الأفكار» (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثانٍ رجليه، قبل أن يتكلَّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو علىٰ كلِّ شيء قديرٌ= عشر مرَّات، كُتِبت**[1] **له عشرُ حسنات، ومُحِي عنه عشرُ سيِّئات، ورُفِع له عشرُ درجات، وكان يومه ذلك كلَّه في حِرْزٍ من كلِّ مكروه، وحُرِس من الشيطان، ولم ينبغِ للذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله**». قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

وفي «مسند الإمام أحمد»[2] من حديث أمِّ سلَمة أنه ﷺ علَّم ابنته فاطمة لما جاءته تسأله الخادم أن تسبِّح الله عند النوم ثلاثًا وثلاثين، وتحمِّده ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّره أربعًا وثلاثين[3]. وإذا صلَّت الصبح أن تقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد**[4]**، وهو علىٰ كل شيء قديرٌ**»، عشر مرات، وبعد صلاة المغرب عشر مرَّات.

وفي «صحيح ابن حبان»[5] عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «**من قال إذا**

---

(١) ص: «كتب». وفي «جامع الترمذي» ما أثبت من الأصول الأخرىٰ.

(٢) برقم (٢٦٥٥١)، وعنده التحميد أربعًا وثلاثين بدل التكبير، وأخرجه الطبراني (٢٣/ ٣٣٩) وعنده كما ذكره المصنف. وفي إسناده لين لأجل شهر بن حوشب، ولعل هذا أيضًا من تخاليطه. انظر التخريج السابق والتعليق علىٰ «مسند أحمد» (١٧٩٩٠). وقد أخرج البخاري (٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي بن أبي طالب قصة فاطمة هذه، وليس فيها توقيت الذكر بعد صلاتي الصبح والمغرب.

(٣) في النسخ المطبوعة غير الهندية: «ثلاثًا وثلاثين».

(٤) في «المسند» بعده: «يحيي ويميت، بيده الخير».

(٥) برقم (٢٠٢٣)، وأخرجه أحمد (٢٣٥١٨)، وفي إسناده عبد الله بن يعيش، مجهول، ومع ذلك حسنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٠٥). وله طريق آخر أخرجه أحمد =

أصبح: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيء قديرٌ= عشرَ مرَّات، كُتِب له بهن عشرُ حسنات، ومُحِي عنه بهنَّ عشرُ سيِّئات، ورُفع له بهنَّ عشرُ درجات، وكُنَّ له عَدْلَ عَتاقةِ أربع رقاب، وكنَّ له حرَسًا من الشيطان حتىٰ يمسي. ومن قالهن إذا صلَّىٰ المغرب دبرَ صلاته فمثلُ ذلك حتىٰ يصبح**».

وقد تقدَّم قول النَّبيِّ ﷺ في الاستفتاح: «**الله أكبر عشرًا، والحمد لله عشرًا، وسبحان الله عشرًا، ولا إله إلا الله عشرًا، ويستغفر الله عشرًا، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني وارزقني عشرًا، ويتعوَّذ من ضيق يوم القيامة عشرًا**».

فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرةٌ. وأما الإحدىٰ عشرة فلم يجئ ذكرها في شيء من ذلك البتة، إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدِّم، فالله[1] أعلم.

= (٢٣٥١٦) والطبراني (٤/ ١٨٥) من طريق أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب به، وفيه أبو الورد، أيضًا مجهول.

وأصله عند مسلم (٢٦٩٣) من طريق أبي عامر العقدي عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلىٰ عن أبي أيوب به، وليس فيه ذكره صباحًا ومساءً. ولكن أخرجه البخاري (٦٤٠٤) من طريق عبد الملك بن عمرو عن عمر بن أبي زائدة به، وفيه: «من قال عشرًا كان كمن **أعتق** رقبةً من ولد إسماعيل...» وقال عقب الرواية: «ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ... والصحيح قول عبد الملك بن عمرو» أي: يعدل قولُه عتقَ رقبةٍ واحدةٍ لا أربعٍ.

(١) ك، مب: «والله»، وكذا كان في ع قبل التغيير.

وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه»[1] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «**اللهمَّ أصلِحْ لي ديني الذي جعلتَه عِصْمةَ أمري، وأصلِحْ لي دنياي التي جعلتَ فيها معاشي، اللهمَّ إنِّي أعوذ برضاك من سَخَطك، وأعوذ بعفوك من نِقْمتك، وأعوذ بك منك، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**».

وذكر الحاكم في «مستدركه»[2] عن أبي أيوب أنه قال: ما صلَّيتُ وراء نبيِّكم ﷺ إلا سمعتُه حين ينصرف من صلاته يقول: «**اللهمَّ اغفر لي خطاياي وذنوبي كلَّها. اللهمَّ انعَشْني[3] وأَحْيِني وارزقني، واهْدِني لصالح الأعمال**

---

(١) برقم (٢٠٢٦)، وأخرجه البزار (٦/ ٢٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٤٦) و«الكبرىٰ» (١٢٧٠، ٩٨٨٨) وابن خزيمة (٧٤٥) والطبراني في «الدعاء» (٦٥٣) و«المعجم الكبير» (٨/ ٣٣) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ١٨٤) والضياء المقدسي (٨/ ٦٥، ٦٦). وفي إسناده أبو مروان والد عطاء ليس بمعروف، ومع ذلك حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥) وقد أشار إلىٰ اختلافٍ في إسناده، وضعفه الألباني، انظر: «تمام المنة» (ص٢١٩ وما بعدها).

(٢) (٣/ ٤٦٢)، وأخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٢) و«الكبير» (٤/ ١٢٥) من طريق عمر بن مسكين عن نافع عن ابن عمر عن أبي أيوب به. ومدار الحديث علىٰ عمر بن مسكين هذا، وهو من ذرية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩٨): «يروي عن نافع عن ابن عمر... لا يتابع عليه».

(٣) كذا ضبط في ج. وضبط في ق بكسر العين يعني: «أَنْعِشْني». ونعَش فلانًا وأنعشَه: رفعه وأقامه. وبهذا اللفظ جاء الحديث عند الطبراني والحاكم (في ط. دار الميمان ٧/ ٣٦٥) وغيرهما. وكذا في الطبعة الهندية. وأثبت في الطبعة الميمنية: «ابعثني»، وكذا في الطبعات التالية و«المستدرك» ط. دار التأصيل (٦/ ٣٠٢)، ثم غيِّر في طبعة =

والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها ولا يَصْرف سيّئَها[1] إلا أنت».

وذكر ابن حِبَّان في «صحيحه»[2] عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: **«إذا صلَّيتَ الصبح فقل قبل أن تتكلَّم: اللهمَّ أَجِرْني من النار، سبع مرَّات، فإنك إن متَّ من يومك كتب الله لك جوارًا من النار. وإذا صلَّيت المغرب، فقل قبل أن تتكلَّم: اللهمَّ أجِرْني من النار، سبع مرات؛ فإنك إن متَّ من ليلتك كتَب الله لك جوارًا من النار[3]».**

وقد ذكر النَّسائي في «الكبير»[4] من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله

= الرسالة إلىٰ «أنعمني»، كما جاء في مطبوعة «المستدرك» بالهند.

(١) هنا أيضًا تصرَّف ناشرا طبعة الرسالة، فأثبتا: «لصالحها إلا أنت، ولا يصرف عن سيئها» كما جاء في مطبوعة «المستدرك».

(٢) برقم (٢٠٢٢) بسياقٍ أتمّ، وأخرجه مختصرًا أحمد (١٨٠٥٤) وأبو داود (٥٠٧٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٥٩) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٣) و«الدعاء» (٦٦٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حسان الكناني عن مسلم بن الحارث (أو الحارث بن مسلم، علىٰ خلاف فيه) عن أبيه عن النبي ﷺ به. قد سأل البرقاني (ص٦٨ - ت. مجدي) الدارقطني عن هذه الترجمة فقال: «عبد الرحمن حمصي لا بأس به، ومسلم مجهول». والحديث ضعفه الألباني وفصل القول فيه، انظر: «الضعيفة» (١٦٢٤).

(٣) «من النار» ساقط من ك.

(٤) برقم (٩٨٤٨)، وفي إسناده الحسين بن بشر، وسيأتي الكلام عليه عند المؤلف. وأخرجه أيضًا أبو بكر الروياني في «مسنده» (٢/ ٣١١)، وفي إسناده علي بن صدقة، قال الحافظ في «اللسان» (٥/ ٥٥٠): «يغرب». وكذلك أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤)، وفي إسناده أحمد بن هارون، صاحب مناكير، مع آخرَين فيهما =

ﷺ: **«من قرأ آية الكرسي في دبر كلِّ صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»**. هذا الحديث تفرَّد به محمد بن حِمْيَر عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، رواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حِمْيَر. وهذا الحديث من الناس من يصحِّحه[(١)]، ويقول: الحسين بن بشر[(٢)] قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع وثَّقه[(٣)]. وأما المحمَّدان، فاحتجَّ بهما البخاري في «صحيحه». قالوا: فالحديث على رسمه.

ومنهم من يقول: بل[(٤)] هو موضوعٌ. وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات»[(٥)]، وتعلَّق على محمَّد بن حِمْيَر، وأن أبا حاتم الرَّازي قال: لا يحتجُّ به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقويّ. فأنكر ذلك

= لين. وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤) و«الدعاء» (٦٧٥) و«مسند الشاميين» (٨٢٤) بأسانيد، في بعضها الحسين بن بشر؛ وفي آخر محمد بن إبراهيم بن العلاء ابن زبريق، كان يسرق الأحاديث، انظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٢١٠) و«لسان الميزان» (٦/ ٤٧٢)؛ وفي آخر هارون بن داود النجار الطرسوسي، لم أجد من ترجم له. وانظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٤- ٢٩٥) و«تنزيه الشريعة» لابن عرَّاق (١/ ٢٨٨). والظاهر ــ والله أعلم ــ أن الحديث لا يثبت إذ لا يخلو إسناد من أسانيده من مغرب أو صاحب مناكير أو سارق.

(١) ص: «صححه».

(٢) العبارة «عن محمد بن حمير... بشر» ساقطة من ك، ع لانتقال النظر، وقد استدركت في حاشية ع.

(٣) في مب، ن: «وفي موضع آخر: ثقة».

(٤) لفظ «بل» ساقط من مب، ن.

(٥) (١/ ٣٩٧).

عليه بعضُ الحفاظ[1]، ووثَّقوا محمدًا، وقالوا: هو أجلُّ من أن يكون له حديثٌ موضوعٌ، وقد احتجَّ به أجلُّ من صنَّف في الصحيح وهو البخاري، ووثَّقه أشدُّ الناس مقالةً في الرجال: يحيىٰ بن معين.

وقد رواه الطبراني في «معجمه»[2] أيضًا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن[3] عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمَّة الله إلىٰ الصلاة الأخرىٰ»**. وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عُمَر[4]، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك[5]. وفيها كلِّها

---

(١) لعله يقصد الحافظ ضياء الدين المقدسي. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٥): «وقد أنكر الحافظ الضياء هذا علىٰ ابن الجوزي، وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين». قلت: لم يرد هذا الحديث في المطبوع.

(٢) (٨/ ١١٤)، وأيضًا في «الدعاء» (٦٧٤)، وفيه كثير بن يحيىٰ صاحب البصري، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤١٠): «شيعي، نهىٰ عباس العنبري الناسَ عن الأخذ عنه، وقال الأزدي: عنده مناكير». وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل» (٦٨٢) عن الحارث بن عمير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به، وقال عقبه: «هذا حديث باطل، تفرد به عن جعفرِ بن محمد الحارثُ بن عمير»، وانظر: «الميزان» (١/ ٤٤٠). وأخرجه البيهقي بطريق آخر في «شعب الإيمان» (٢١٧٤) وقال: إسناده ضعيف.

(٣) «بن حسن» ساقط من ج.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وقد ضبط في ق بضم العين وفتح الميم. وفي ج بضم العين. وقد غيَّره بعضهم في ع إلىٰ «عمرو».

(٥) لم أجد حديث ابن عمر، ولعل الصواب: «ابن عمرو». وقد ذكر السيوطي أن شرف الدين الدمياطي نقل حديثه في جزء ألَّفه في تقوية هذا الحديث، ولعل المؤلف أيضًا =

ضعفٌ، ولكن إذا انضمَّ بعضها إلىٰ بعض، مع تباين[1] طرقها واختلاف مخارجها، دلَّت علىٰ أن الحديث له أصلٌ وليس بموضوع. وبلغني عن **شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه** أنه قال: ما تركتُها عَقيبَ كلِّ صلاة[2].

وفي «المسند» و«السنن»[3] عن عُقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله

= صادر عن هذا الجزء.

وأما حديث المغيرة فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢١) وقال: غريب من حديث المغيرة، ومحمد (بن المغيرة بن شعبة) تفرد به هاشم (بن هاشم) عن عمر (بن إبراهيم) عنه.

وأما حديث جابر فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن يحيىٰ بن عبيد الله التيمي (٢/ ١٠٩، ١١٠) وقال عنه وعن حديث آخر: «هذان الحديثان عن ابن جريج بإسناديهما باطلان، لا يحدث بهما عن ابن جريج إلا إسماعيل»، وقال: «يحدث عن الثقات بالبواطيل»، وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٩٦). وأخرجه ابن الجوزي عقب الطريق الأول بطريق آخر وقال: «وهذا طريق فيه مجاهيل، وأحدهم قد سرقه من الطريق الأول».

وأما حديث أنس فانظر: «الضعيفة» (٦١٧٥، ٥١٣٥، ٣٩٠١).

(١) ما عدا ق، مب، ن: «بيان»، ولعله سبق قلم كان في بعض الأصول. وقد أصلح بعضهم في ع.

(٢) وكذا نقله المصنف عن شيخه في «الوابل الصيب» (ص٢٨٦). وفي «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥١٦): «وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة». وانظر أيضًا (٢٢/ ٥٠٨).

(٣) أحمد (١٧٤١٧) وأبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٣٦) و«الكبرىٰ» (١٢٦٠، ٩٨٩٠) وابن خزيمة (٧٥٥) وابن حبان (٢٠٠٤) والطبراني في «الدعاء» (٦٧٧) و«الكبير» (١٧/ ٢٩٤) والحاكم (١/ ٢٥٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب، وبمثله قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣٣). لكن =

ﷺ: أن أقرأ بالمعوِّذات في دبر كلِّ صلاة. ورواه أبو حاتم ابن حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيحٌ علىٰ شرط مسلم. ولفظ الترمذي: «بالمعوِّذتين».

وفي «معجم الطبراني» و«مسند أبي يعلىٰ الموصلي»(١) من حديث عمر بن نبهان ـ وقد تُكُلِّم فيه ـ عن جابر يرفعه: **«ثلاثٌ مَن جاء بهن مع الإيمان، دخل من أيِّ أبواب الجنة شاء، وزُوِّج من الحُور العِين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدَّىٰ دَينًا خفيًّا، وقرأ في دبر كلِّ صلاة مكتوبة عشر مرَّات: قل هو الله أحد»**. فقال أبو بكر: أو إحداهنَّ يا رسول الله: قال: **«أو إحداهنَّ»**.

وأوصىٰ معاذًا أن يقول في دبر كلِّ صلاة: **«اللهمَّ أعنِّي علىٰ ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»**(٢).

و«دبر الصلاة» هنا يحتمل قبل السلام وبعده، **وكان شيخنا يرجِّح أن**

= صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٠) والألباني في «الصحيحة» (١٥١٤)، وانظر: «صحيح أبي داود- الأم» (٥/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(١) «الأوسط» (٣٣٦١) و«الدعاء» (٦٧٣) و«مسند أبي يعلىٰ» (١٧٩٤)، وعمر بن نبهان ضعيف جدًّا. والحديث ضعفه الحافظ والألباني، انظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٣) و«الضعيفة» (٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١١٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠) وأبو داود (١٥٢٣) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٠٣) و«الكبرىٰ» (١٢٢٧، ٩٨٥٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٠) و«الدعاء» (٦٥٤)، صححه ابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١) والحاكم (١/ ٢٧٣ و٣/ ٢٧٣، ٢٧٤) والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٥/ ٢٥٣).

يكون قبل السلام، فراجعتُه فيه، فقال: دبر الشيء منه، كدبر الحيوان[1].

فصل

وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّىٰ إلىٰ الجدار جعل بينه وبينه قدر ممَرِّ الشاة[2]. ولم يكن يتباعد منه، بل أمَر بالقرب من السترة[3]. وكان إذا صلَّىٰ إلىٰ عود أو عمود أو شجرة جعله علىٰ حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمُد له صَمْدًا[4]. وكان يركُز الحَرْبة في السَّفر والبرِّيَّة، فيصلِّي إليها فتكون سترته[5]. وكان يعرِّض راحلته[6]، فيصلِّي إليها. وكان يأخذ الرَّحْلَ فيعدِّله،

---

(١) وانظر ما يأتي في رمي الجمار، و«كتاب الصلاة» للمصنف (ص٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٢٦٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٩٠) وأبو داود (٦٩٥) والنسائي في «المجتبىٰ» (٧٤٨) و«الكبرىٰ» (٨٢٦) والبيهقي (٢/ ٢٧٢) من حديث سهل بن أبي حثمة. صححه ابن خزيمة (٨٠٣) وابن حبان (٢٣٧٣) والحاكم (١/ ٢٥١، ٢٥٢) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣/ ٢٧٧)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٢٥) عن هذا الحديث: «وهذا ثابت».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٢٠) وأبو داود (٦٩٣) والطبراني (٢٠/ ٢٥٩) والبيهقي (٢/ ٢٧١) من حديث المقداد بن الأسود. فيه الوليد بن كامل، قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/ ٦٧٨): «عنده عجائب». وفيه أيضًا المهلب بن حجر وضباعة، كلاهما مجهول.

(٥) أما في السفر فقد أخرجه البخاري (٤٩٥) ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة، وأما في البرية فقد أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر وفيه أنه كان يفعله يوم العيد.

(٦) أي يجعلها عرضًا.

فيصلِّي إلىٰ آخرته[1]، وأمر المصلِّيَ أن يستتر ولو بسهم أو عصًا، فإن لم يجد فليخُطَّ خطًّا بالأرض[2]. وقال أبو داود[3]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الخَطُّ عرضًا مثل الهلال. وقال عبد الله بن داود[4]: الخَطُّ بالطول. وأما العصا، فتُنْصَب نصبًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٩٤) وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٨١١) وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦) والبيهقي (٢/ ٢٧٠، ٢٧١) من حديث أبي هريرة. وقد اضطرب في إسناده إسماعيل بن أمية اضطرابًا شديدًا، ذكره المزي وفصّل القول فيه، انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٦٧) و«العلل» للدارقطني (٢٠١٠). ورجح أبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٤) أن الصواب ما رواه الثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة. وأبو عمرو هذا مجهول.
ونقل أبو داود عقب الحديث عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قال: «لم نجد شيئًا نشدّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه». ونقل البيهقي في «الكبرىٰ» و«معرفة السنن» (٣/ ١٩١) عن الشافعي أنه قال في «البويطي» (ص١٥٩): «ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع»، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤).
ونقل ابن عبد البر عن أحمد وابن المديني تصحيح الحديث، انظر: «التمهيد» (٤/ ١٩٨- ٢٠٠) و«الاستذكار» (٦/ ١٧٤، ١٧٥)، ولكن قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٨١): «ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: الخط ضعيف». والحديث ضعفه أيضًا النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٠) وابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٨٣) والألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (١/ ٢٣٩).

(٣) عقب (٦٩٠).

(٤) «بن داود» ساقط من النسخ المطبوعة. وهو الخريبي الذي روىٰ أبو داود الحديث عن مسدَّد عنه.

فإن لم تكن[1] سترةٌ فإنه صحَّ عنه أنه يقطع صلاته[2] المرأة والحمار والكلب الأسود. ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذرٍّ وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفَّل[3].

ومُعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيحٌ غير صريح، وصريحٌ غير صحيح، فلا يُترَك[4] لمعارضٍ هذا شأنه. وكان يصلِّي وعائشة نائمةٌ في قبلته[5]، وذلك ليس كالمارِّ، فإنَّ الرَّجل يحرم عليه المرورُ بين يدي المصلِّي، ولا يُكرَه له أن يكون لابثًا بين يديه. وهكذا المرأة يقطع مرورُها الصلاة، دون لبثها. والله أعلم.

---

(١) بعده في ك، ع زيادة: «له».

(٢) ك، ع: «الصلاة».

(٣) أما حديث أبي ذر فأخرجه مسلم (٥١٠) وكذلك حديث أبي هريرة (٥١١).
وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد (٣٢٤١) وأبو داود (٧٠٣) والترمذي (٣٣٧) وابن ماجه (٩٤٩) والنسائي في «المجتبىٰ» (٧٥١)، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٨٣٢) وابن حبان (٢٣٨٧)، وفيه المرأة الحائض والكلب فقط. قال الألباني في تعليقه علىٰ ابن خزيمة: «الذي يظهر لي أن المراد بالحائض هنا إنما هي المرأة البالغة، فهو كالحديث الآخر (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة - أي الحائض - أمر عسير، يبعد تكليف الناس بمثله، فتأمل».
وأما حديث عبد الله بن مغفل فقد أخرجه أحمد (١٦٧٩٧) وابن ماجه (٩٥١) والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٧٥، ٥٧٦ - نشرة علي رضا) وابن حبان (٢٣٨٦)، صحح إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٣١٦).

(٤) يعني الثابت عنه ﷺ من رواية المذكورين. وفي ج: «فلا تُترك» يعني: «هذه الأحاديث».

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٢، ٥١٤ ومواضع أخر) ومسلم (٥١٢).

فصل

في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ علىٰ عشر ركعات في الحضر[1] دائمًا، وهي التي قال فيها ابن عمر: حفظتُ من النَّبيِّ ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح[2]. فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبدًا.

ولما فاتته الركعتان[3] بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما[4]، لأنه كان إذا عمِل عملًا أثبته. فقضاءُ السُّنن الرواتب في أوقات النهي عامٌّ له ولأمته، وأمَّا المداومة علىٰ تلك الركعتين[5] في وقت النهي، فخاصٌّ به، كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله.

وكان يصلِّي أحيانًا قبل الظهر أربعًا كما في «صحيح البخاري»[6] عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. فإما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلَّىٰ في بيته صلَّىٰ أربعًا، وإذا صلَّىٰ في المسجد صلَّىٰ

---

(١) ج: «الحضر والسفر»، ولعله سبق قلم من ناسخها وهو لا يشعر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠).

(٣) ما عدا ص، ق، مب، ن: «الركعتين».

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه أيضًا البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيه قصتها مع النبي ﷺ تسأله عن سبب هذه الصلاة، دون ذكر مداومته عليها.

(٥) كذا «تلك الركعتين» في النسخ الخطية والمطبوعة!

(٦) برقم (١١٨٢)، وأخرجه أيضًا مسلم (٧٣٠) بسياق آخر.

ركعتين، وهذا أظهر. وإما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا، فحكىٰ كلٌّ من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما.

وقد يقال: إنَّ هذه الأربع لم تكن سنَّة الظهر، بل هي صلاةٌ مستقلَّةٌ كان يصلِّيها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد(١) عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي أربعًا بعد أن تزول الشمس، وقال: «**إنَّها ساعةٌ تُفْتَح فيها أبوابُ السماء، وأُحِبُّ أن يصعَد لي فيها عملٌ صالحٌ**».

وفي «السنن»(٢) أيضًا عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعًا قبل الظهر صلَّاهن بعدها. وقال ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلَّاها بعد الركعتين بعد العصر(٣).

---

(١) برقم (١٥٣٩٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٨) والترمذي (٤٧٨) ـ واللفظ له ـ والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩)، قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص٥٣).

(٢) الترمذي (٤٢٦) عن عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك عن خالد الحذّاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. قال الترمذي: «حسن غريب». ووجه غرابته ما ذكره الإمام أحمد في «مسائله» رواية أبي داود (١٨٧٦) أن الحديث يرويه غير واحد عن خالد به فلا يذكرون فيه هذا، وإنما يذكرون أن النبي ﷺ حافظ علىٰ أربع قبل الظهر وركعتين بعدها. وقال الترمذي أيضًا: «ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحدًا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع. وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن النبي ﷺ نحو هذا». قلت: قيس ضعيف، وحديثه عند ابن ماجه (١١٥٨)، وأما مرسل ابن أبي ليلىٰ فأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٢٦).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، ولعله سبق قلم وقع في أصل المصنف. والصواب: «بعد الظهر». كما في طبعة الرسالة التي صححت الخطأ.

وفي «الترمذي»[1] عن علي بن أبي طالب قال: كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين.

وذكر ابن ماجه[2] عن عائشة أيضًا: كان رسول الله ﷺ يصلِّي أربعًا قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام، ويُحسِن فيهنَّ الركوع والسجود. فهذه ــ والله أعلم ــ هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدَعُهنَّ. وأما سنَّة الظُّهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر.

---

(١) برقم (٤٢٤) وقال: حسن غريب. وأخرجه مختصرًا ومطولًا أحمد (٦٥٠، ١٣٧٥، ومواضع أخر) والترمذي (٥٩٨، ٥٩٩) والنسائي في «المجتبىٰ» (٨٧٤) و«الكبرىٰ» (٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤٧٢) وابن ماجه (١١٦١). ومدار الحديث علىٰ عاصم بن ضمرة. قال ابن عدي في «الكامل» في آخر ترجمته (٨/ ١٧٩): «وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن عليٍّ مما ينفرد به ومما لا يتابِعه الثقاتُ عليه. والذي يرويه عن عاصم قومٌ ثقاتٌ، البَلِيّة من عاصم، ليس ممن يروي عنه». وانظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٢٥، ١٢٦) و«البدر المنير» (٤/ ٧٦، ٧٧). ولكن ردّ الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٥) تضعيفَ عاصم فيما يرويه عن علي، وذكر أن ابن عدي إنما تبع الجوزجاني في ذلك، وأن تعصب الجوزجانىٰ علىٰ أصحاب عليٍّ معروف. وسيأتي إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الحديث ووصفه إياه بأنه موضوع تبعًا للجوزجاني.

(٢) برقم (١١٥٦)، وأخرجه الطيالسي (١٦٨٠) وابن أبي شيبة (٦٠٠٣) وإسحاق بن راهويه (١٦٠٦) وأحمد (٢٤١٦٤) من طريق قابوس عن أبيه عن امرأة أرسلها إلىٰ عائشة. وأبو قابوس بن أبي ظبيان الجنبي، فيه لين؛ والمرأة التي أرسلها مجهولة. ولكن عند الطيالسي: أم جعفر، ولم يذكر أبا قابوس بين ابنه وبين المرأة. وانظر: «الصحيحة» (٢٧٠٥).

ويوضِّح هذا[1]: أنَّ سائر الصلوات سُنَنُها[2] ركعتان ركعتان. والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرَغُ ما يكونون[3]، ومع هذا سنَّتها ركعتان. وعلىٰ هذا، فتكون هذه الأربع قبل الظهر وردًا مستقلًّا[4] سببُه[5] انتصاف النهار وزوال الشمس. وكان عبد الله بن مسعود يصلِّي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: إنَّهنَّ يُعْدَلن بمثلهنَّ من قيام الليل[6]. وسرُّ هذا ــ والله أعلم ــ أنَّ انتصافَ النهار مقابلٌ لانتصاف الليل، وأبوابُ السماء تُفْتَح بعد زوال الشمس، ويحصُل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل. فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تُفْتَح فيه أبوابُ السماء، وهذا ينزل فيه الرَّبُّ تبارك وتعالىٰ إلىٰ سماء الدنيا.

وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[7] من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّىٰ اثنتي عشرة ركعةً في يوم وليلة بُني له[8] بهنَّ بيتٌ في الجنة**». زاد الترمذي والنسائي[9] فيه: «**أربعًا قبل الظهر، وركعتين**

---

(١) في المطبوع: «ذلك».

(٢) ك، ع: «سنّتها»، وكذا في المطبوع.

(٣) ما عدا ق، مب، ن: «يكون».

(٤) ص، ج، ق، مب، ن: «ورد مستقلّ».

(٥) ك، ع: «سنَّة»، ولعله تصحيف. وقد أصلحه بعضهم في ع.

(٦) لم أجده.

(٧) برقم (٧٢٨).

(٨) ق: «بنىٰ الله».

(٩) أخرجه الترمذي (٤١٥) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٨٠٣) و«الكبرىٰ» (١٤٧٧) من طريق زهير بن معاوية عن =

بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». قال النسائي: «**وركعتين قبل العصر**» بدل ركعتين بعد العشاء، وصحَّحه الترمذي.

وذكر ابن ماجه[1] عن عائشة ترفعه: «**من ثابر علىٰ ثنتي عشرة ركعةً من السُّنَّة، بُني له بيتٌ في الجنَّة: أربعٍ[2] قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر[3]، وركعتين بعد المغرب[4]، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**». وذكر أيضًا عن أبي هريرة[5] عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «**ركعتين قبل**

= أبي إسحاق به، وزهير سمع من أبي إسحاق بأَخَرَة بعدما اختلط كما قاله أحمد وابن معين والرازيان، وعليه فقوله في روايته: «وركعتين قبل العصر» يكون غير محفوظ، والمحفوظ لفظ رواية الثوري عن أبي إسحاق.

(1) برقم (١١٤٠)، وأخرجه الترمذي (٤١٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٧٩٤، ١٧٩٥) و«الكبرىٰ» (١٤٧١)، ومداره علىٰ المغيرة بن زياد، فيه لين، والحديث ضعفه الترمذي. قال أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٠١٢): «كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر»، وانظر فيه أيضًا (٨٣٥). وقال النسائي في «الكبرىٰ» (١٤٧١) عقبه: «هذا خطأ (أي ذكر عائشة)، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان فصحفه».

(2) ك، ع: «أربعًا».

(3) «وركعتين بعد الظهر» ساقط من ص هنا وفي الحديث الآتي.

(4) «وركعتين بعد المغرب» ساقط من ك، ع، ومستدرك في حاشية ك.

(5) برقم (١١٤٢)، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٨١١) و«الكبرىٰ» (١٤٨٢) وقال: «هذا الحديث عندي خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، وقد خالفه فليح بن سليمان فرواه عن سهيل عن أبي إسحاق» أي من حديث أم حبيبة. وكذلك قال أبو حاتم إن هذا خطأ، وذكر أن الصواب أنه من رواية أم حبيبة. وللمزيد انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٨) و«التاريخ الكبير» (٧/ ٣٧، ١/ ٩٩) و«علل الدارقطني» (١٥٠٠).

الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين أظنُّه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، أظنُّه قال: وركعتين بعد عشاء الآخرة».

وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجًا في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعًا. والله أعلم.

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصحَّ عنه ﷺ في فعلها شيءٌ إلا حديث عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ، الحديث الطويل أنه ﷺ كان يصلِّي بالنهار ستَّ عشرةَ ركعةً: يصلِّي إذا كانت الشَّمْسُ من هاهنا كهيئتها من هاهنا كصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلِّي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات[1]. وفي لفظ[2]: «كان إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر، صلَّىٰ ركعتين. وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلَّىٰ أربعًا. ويصلِّي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا. ويفصل بين كلِّ ركعتين بالتسليم علىٰ الملائكة المقرَّبين [والنبيِّين][3] ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين[4]».

وسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية يُنكِر هذا الحديث ويدفعه جدًّا ويقول: إنه موضوعٌ، ويَذكُر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره[5].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) عند أحمد (١٣٧٥، ٨٥٠) وابن ماجه (١١٦١) والبيهقي (٣/ ٥١).

(٣) من «المسند».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية، والصواب: «والمسلمين» كما صحح في طبعة الرسالة دون تنبيه. ولعل السهو وقع في أصل المصنف، وأبقاه سقوط لفظ «النبيين».

(٥) انظر: كتابه «أحوال الرجال» (ص٤٣- ٤٥).

وقد روىٰ أحمد وأبو داود والترمذي[1] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**رحم الله امرأً صلَّىٰ قبل العصر أربعًا**». وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه[2] ابن حبان، وعلَّله غيره. فقال ابن أبي حاتم[3]: «سمعت أبي يقول: سألتُ أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنَّىٰ عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**رحم الله من صلَّىٰ قبل العصر أربعًا**»، فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظتُ عن النبيِّ ﷺ عشرَ ركعات في اليوم والليلة»، فلو كان هذا لعدَّه. قال أبي: كان يقول: حفظت اثنتي عشرة ركعةً». وهذا ليس بعلَّة أصلًا، فإن ابن عمر إنما أخبر عمّا حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة[4].

وأما الركعتان قبل المغرب، فلم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلِّيهما، وصحَّ

---

(١) أحمد (٥٩٨٠) وأبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وغيرهم، وحسنه الترمذي والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٥/ ١٣- ١٥)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣) وابن حبان (٢٤٥٣)، وضعفه ابن القطان «بيان الوهم» (٥/ ٧٠٢). فيه محمد بن مهران بن مسلم بن المثنىٰ، قال أبو زرعة في «الضعفاء» (٢٠٩): واهي الحديث، وقال عمرو بن علي الفلاس: «روىٰ عنه أبو داود الطيالسي أحاديثَ منكرة، وكذلك لم يرضَه يحيىٰ القطان». انظر: «البدر المنير» (٤/ ٢٨٨، ٢٨٩) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٦). وقال ابن عدي في ترجمته (٩/ ٣٢٦): «ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه».

(٢) ك، ع: «وصححه».

(٣) في «علل الحديث» (٣٢٢).

(٤) وبنحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٨٩).

عنه أنه أقرَّ الصحابةَ[1] عليهما. وكان يراهم يصلُّونهما، فلم يأمرهم، ولم ينههم. وفي «الصحيحين»[2] عن عبد الله المُزَني عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلُّوا قبل المغرب**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهةَ أن يتخذها الناس سنَّةً. وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين: أنهما مستحبَّتان[3] مندوبٌ إليهما، وليستا[4] بسنَّة راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يصلِّي عامَّةَ السُّنن والتطوُّع الذي لا سبب له في بيته، ولا سيما سنَّة المغرب، فإنه لم يُنقل عنه فعلُها في المسجد البتَّة. قال الإمام أحمد في رواية حنبل[5]: السنَّة أن يصلِّي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته. كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد[6]: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعًا، حتىٰ لا يبقىٰ في المسجد أحدٌ، كأنَّه[7] لا يصلُّون بعد المغرب حتىٰ يصيروا إلىٰ أهليهم. انتهىٰ كلامه.

فإن صلَّىٰ الركعتين في المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موقعها؟

---

(١) ج، ن: «أصحابه».

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣)، ولم أجده عند مسلم.

(٣) ص، ج: «مستحبَّة».

(٤) ما عدا ق، مب، ن: «وليست».

(٥) هذه الرواية إلىٰ آخرها نقلها المؤلف في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٠٨- ١٥٠٩).

(٦) أخرجه الأثرم كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٧٨)، وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا ابن نصر في «قيام الليل» (ص٨٠)، وفي إسناده لين.

(٧) غيَّره بعضهم في ن إلىٰ: «كأنهم».

اختلف قوله، فروىٰ عنه ابنه عبد الله[1] أنه قال: بلغني عن رجل سمَّاه أنه قال: لو أنَّ رجلًا صلَّىٰ الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه. فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما انتزع! قال أبو حفص: ووجْهه أمرُ النَّبيِّ ﷺ. يعني: بهذه الصلاة في البيوت.

وقال له المرُّوذي[2]: من صلَّىٰ ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيًا؟ قال: ما أعرف هذا. قلتُ له: يُحكىٰ عن أبي ثور أنه قال: هو عاصٍ. قال: لعله ذهب إلىٰ قول النَّبيِّ ﷺ: «**اجعلوها في بيوتكم**»[3].

قال أبو حفص: ووجهُه أنه لو صلَّىٰ الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه، فكذلك السنَّة. انتهىٰ كلامه. وليس هذا وجهه عند أحمد، وإنما وجهُه أنَّ السنن لا يشترط لها مكانٌ معيَّن ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت والمسجد. والله أعلم.

وفي سنَّة المغرب سنَّتان، إحداهما: أن لا يُفصَل بينها وبين المغرب بكلام. قال أحمد في رواية الميموني والمرُّوذي: يُستحبُّ أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلىٰ أن يصلِّيهما كلام. وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلَّم من صلاة المغرب قام ولم يتكلَّم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار. قال أبو حفص: ووجهُه قول مكحول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في «مسائله» (ص٩٧)، وبنحوه في «المسند» عقب (٢٣٦٢٨). وقد نقل المصنف رواية عبد الله بهذا اللفظ مع توجيه أبي حفص العكبري ــ دون تسميته ــ في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٠٩).

(٢) انظر روايته مع توجيه أبي حفص في «البدائع» (٤/ ١٥١٠) أيضًا.

(٣) سيأتي تخريجه.

«**من صلَّىٰ ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلَّم، رُفِعت صلاته في عِلِّيِّين**»[1]؛ ولأنه يصِل النفلَ بالفرض[2]. انتهىٰ كلامه.

والسنَّة الثانية: أن تُفعَل في البيت. فقد روىٰ النسائي وأبو داود والترمذي[3] من حديث كعب بن عُجْرة أنَّ النبيَّ ﷺ أتىٰ مسجد بني عبد الأشهل، فصلَّىٰ فيه المغرب. فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبِّحون بعدها فقال: «**هذه صلاة البيوت**». ورواه ابن ماجه[4] من حديث رافع بن خَديج وقال فيه: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٣٣) وابن أبي شيبة (٥٩٨٦) وأبو داود في «المراسيل» (٧٣).

(٢) هذه الفقرة أيضًا في «البدائع» (٤/ ١٥١٠).

(٣) النسائي (١٦٠٠) وأبو داود (١٣٠٠) والترمذي (٦٠٤)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٨) وابن خزيمة (١٢٠٠)، فيه إسحاق بن كعب بن عجرة، مجهول. والحديث ضعفه الترمذي وقال: «والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصليٰ الركعتين بعد المغرب في بيته»، وحديث ابن عمر متفق عليه وقد سبق. ولحديث كعب شاهد من حديث محمود بن لبيد، سيأتي بيانه في تخريج الحديث الآتي.

(٤) برقم (١١٦٥)، وأخرجه الطبراني (٤٢٩٥)، كلاهما من طريقين ــ فيهما لين ــ عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به. وإسماعيل ضعيف في الرواية عن غير الشاميين، وابن إسحاق مدني. ومما يدل علىٰ ضعفه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٣) وأحمد (٢٣٦٢٤) وابن خزيمة (١٢٠٠) من طرق صحاح عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، دون ذكر رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، فالحديث حسن أو صحيح من مسند محمود بن لبيد.

والمقصود أنَّ هديَ النبيِّ ﷺ فعلُ عامَّة السُّنَن والتطوُّع في بيته، كما في «الصحيحين»[1] عن ابن عمر: حفظتُ من النَّبيِّ ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، [وركعتين قبل صلاة الصبح][2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عن عائشة قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يصلي في بيتي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيصلِّي بالناس. ثم يدخل، فيصلِّي ركعتين. وكان يصلِّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين. ويصلِّي[4] بالناس العشاء، ويدخل[5] بيتي فيصلِّي ركعتين.

وكذلك المحفوظ عنه في سنَّة الفجر، إنما كان يصلِّيها في بيته كما قالت حفصة[6]. وفي «الصحيحين»[7] عن حفصة وابن عمر[8] أنه ﷺ كان يصلِّي

(١) ق: «الصحيح». وهو عند البخاري (١١٨٠) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٧٢٩)، وقد تقدم (ص٣٥٧).

(٢) ما بين الحاصرتين من «صحيح البخاري»، وقد زاده بعضهم في هامش ن، وهو ساقط من جميع النسخ.

(٣) برقم (٧٣٠).

(٤) ج: «وكان يصلِّي».

(٥) ما عدا ص، ج: «ثم يدخل».

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٣).

(٧) البخاري (٩٣٧، ١١٧٢) ومسلم (٨٨٢)، وقد تقدم تخريجه ضمن تخريج حديث كعب بن عجرة.

(٨) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. ولم يرد حديث حفصة في «الصحيحين»، فحذف ذكر حفصة في طبعة الرسالة دون تنبيه. وحديثها أخرجه أحمد (٤٥٠٦) وابن الجارود (٢٧٦) وابن خزيمة (١١٩٧) وغيرهم.

ركعتين بعد الجمعة في بيته. وسيأتي الكلام علىٰ ذكر سنَّة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله. وهذا موافقٌ لقوله ﷺ: **«أيها النَّاسُ صلُّوا في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**[١].

وكان هديه ﷺ فعل السُّنن والتطوُّع في البيت إلا لعارض، كما أنَّ هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد.

وكان تعاهده ومحافظته علىٰ سنَّة الفجر أشدَّ من جميع النوافل. ولذلك لم يكن يدَعها هي والوتر حضرًا ولا سفرًا، وكان في السفر يواظب علىٰ سنَّة الفجر والوتر[٢] دون سائر السنن[٣]، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صلَّىٰ سنَّةً راتبةً غيرهما.

وكذلك كان ابن عمر لا يزيد علىٰ ركعتين، ويقول: سافرتُ مع رسول الله[٤] ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا لا يزيدون في السفر علىٰ ركعتين[٥]. وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربِّعون، لا أنهم[٦] لم يصلُّوا السنَّة؛ لكن قد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في مب بعده زيادة: «أشدَّ من جميع النوافل» ولعلها من انتقال النظر إلىٰ ما سبق.

(٣) أما سنة الفجر، فأخرجه مسلم من حديث أبي قتادة (٦٨١) وحديث أبي هريرة (٦٨٠/ ٣١٠) كليهما في قصة النوم عن صلاة الصبح. وأما الوتر، فأخرجه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

(٤) ص: «مع النبي».

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩).

(٦) مب: «إلا أنهم»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو غلط.

ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنَّة الظهر في السفر فقال: لو كنت مسبِّحًا لأتممتُ[1]. وهذا من فقهه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن الله سبحانه خفَّف عن المسافر[2] من الرباعية[3] شطرها، فلو شُرع له الركعتان قبلها وبعدها كان الإتمام أولىٰ له.

وقد اختلف الفقهاء: أيُّ الصلاتين آكد: سنَّة الفجر أو الوتر؟ علىٰ قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الناس في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنَّة الفجر. **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** سنَّة الفجر تجري مجرىٰ بداية العمل، والوتر خاتمته. ولذلك كان يصلِّي سنَّة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص[4]، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. انتهىٰ.

فسورة (قل هو الله أحدٌ) متضمنةٌ لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرَّبِّ تعالىٰ من الأحديَّة المنافية لمطلق الشَّرِكة[5] بوجه من الوجوه، والصَّمديَّة المثبِتة له جميعَ صفات الكمال الذي لا يلحقه نقصٌ بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم صمديَّته[6] وغناه وأحديَّته، ونفي الكُفْء المتضمِّن لنفي التشبيه والتمثيل والنظير. فتضمَّنت السورةُ إثباتَ كلِّ كمال له، ونفيَ كلِّ نقص عنه، ونفيَ إثبات شبيه له أو مثل في

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩) وهو جزء الحديث السابق.

(٢) ص، ق: «علىٰ المسافر»، وفي ك، ع: «علىٰ المسافرين».

(٣) ع: «الرباعيات».

(٤) انظر نحوه دون ذكر شيخ الإسلام في «بدائع الفوائد» (١/ ٢٤٤).

(٥) مب: «المشاركة».

(٦) ص، ج: «... الوالد المقرِّر لكمال صمديَّته».

كماله، ونفيَ مطلق الشريك عنه. وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي[1] الذي يباين صاحبُه جميعَ فِرَق الضلال والشرك.

ولذلك كانت تعدِل ثلثَ القرآن، فإنَّ القرآن مداره على الخبر والإنشاء. والإنشاء ثلاثةٌ: أمرٌ، ونهيٌ، وإباحةٌ. والخبر نوعان: خبرٌ عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبرٌ عن خلقه. فأُخلِصت سورة الإخلاص للخبر عنه، وعن أسمائه، وصفاته، فعدَلت ثلثَ القرآن، وخلَّصت قارئها المؤمنَ بها من الشرك العلمي، كما خلَّصته سورة (قل ياأيها الكافرون) من الشرك العملي الإرادي القصدي. ولما كان العلم قبل العمل، وهو إمامه، وقائده وسائقه، والحاكم عليه، ومُنزِلُه منازلَه، كانت سورة (قل هو الله أحدٌ) تعدِل ثلثَ القرآن. والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر. وسورة (قل ياأيها الكافرون) تعدِل ربعَ القرآن، والحديث بذلك في الترمذي[2] من رواية ابن عباس يرفعه: «**(إذا زلزلت) تعدل نصف القرآن و(قل هو الله أحدٌ) تعدل ثلث القرآن، و(قل ياأيها الكافرون) تعدل ربع القرآن**». ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد.

ولما كان الشركُ العمليُّ الإراديُّ أغلبَ على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثيرٌ منها ترتكبه[3] مع علمها بمضرَّته وبطلانه، لما لها فيه من نيل الأغراض، وإزالتُه وقلعُه منها أصعب وأشدُّ من قلعِ الشرك العلمي وإزالته،

---

(١) ص: «والاعتقادي».

(٢) برقم (٢٨٩٤) وضعفه. وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص١٢٦ - دار الفكر، دمشق) والحاكم (١/ ٥٦٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٨٤). وقال الألباني: منكر. انظر: «الضعيفة» (١٣٤٢).

(٣) ص، ج، ق، مب: «يرتكبه».

لأنَّ هذا يزول بالعلم والحجَّة، ولا يمكن صاحبَه أن يعلم الشيء علىٰ غير ما هو عليه؛ بخلاف شرك الإرادة والقصد، فإنَّ صاحبه يرتكب ما يدلُّه العلم علىٰ بطلانه وضرره، لأجل غلبة هواه، واستيلاء سلطان[1] الشهوة والغضب علىٰ نفسه. فجاء من التأكيد[2] والتكرير في سورة (قل ياأيها الكافرون) المتضمِّنة لإزالة الشرك العملي، ما لم يجئ مثله في سورة (قل هو الله أحدٌ).

ولما كان القرآن شطرين: شطرًا في الدنيا وأحكامها، ومتعلِّقاتها، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلَّفين وغيرها؛ وشطرًا في الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة (إذا زلزلت) قد أُخلِصت من أولها وآخرها لهذا الشطر، فلم يذكر فيها إلا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها= كانت تعدل نصفَ القرآن، فأَحْرِ[3] بهذا الحديث أن يكون صحيحًا. والله أعلم.

ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف[4]، لأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، وكان[5] يفتتِح بهما عملَ النهار، ويختمه[6] بهما[7]،

---

(١) لفظ «سلطان» ساقط من ك، ع.

(٢) ما عدا ق، مب، ن: «فجاء التوكيد».

(٣) ص: «فأخبر»، تصحيف.

(٤) كما ورد في حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٥) ما عدا ق، مب، ن: «فكان».

(٦) ما عدا ق، مب، ن: «ويختم».

(٧) لعله أراد حديث ابن عمر الذي رواه أحمد (٥٧٤٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (٩٩٢) و«الكبرىٰ» (١٠٦٦) وغيرهما. ولفظه: «رمقت النبي ﷺ أربعًا وعشرين أو خمسًا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). وقد اختلف فيه علىٰ أبي إسحاق، وقد أورده الألباني =

ويقرأ بهما في الحجِّ الذي هو شعار التوحيد.

فصل

وكان ﷺ يضطجع بعد سنَّة الفجر علىٰ شِقِّه الأيمن. هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين»[1] من حديث عائشة.

وذكر الترمذي[2] من حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم الركعتين قبل صلاة الصُّبح، فليضطجع علىٰ جنبه الأيمن**». قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. **وسمعت[3] شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدَّس الله روحه ـ** يقول: هذا باطلٌ، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعلُ لا الأمرُ بها، وهذا انفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلِط فيه[4]. انتهىٰ.

وذكر ابن أبي شيبة[5] عن أبي الصدِّيق الناجي أنَّ ابن عمر رأىٰ قومًا

= في «الصحيحة» (٣٣٢٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ٦٣١٠) ومسلم (٧٣٦).

(٢) برقم (٤٢٠)، وأخرجه أحمد (٩٣٦٨) وأبو داود (١٢٦١) وابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٢٤٦٨) والبيهقي (٣/ ٤٥). في إسناده عبد الواحد بن زياد، له مناكير، وهذا منها، انظر التعليق علىٰ كلام شيخ الإسلام الآتي.

(٣) ص، ج: «فسمعت».

(٤) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة عبد الواحد بن زياد (٢/ ٦٧٢): «...أحد المشاهير، احتجا به في الصحيحين، وتجنَّبا تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع علىٰ يمينه...».

(٥) برقم (٦٤٥٥)، وأخرجه البيهقي (٣/ ٤٦). وفيه زيد العمي وهو ابن الحواري، ضعيف.

اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم، فنهاهم. فقالوا: نريد بذلك السنَّة. فقال ابن عمر: ارجع إليهم، فأخبِرهم أنها بدعةٌ.

وقال أبو مِجْلَز[(١)]: سألتُ ابن عمر عنها، فقال: يتلعَّب[(٢)] بكم الشيطان.

وقال ابن مسعود[(٣)]: ما بالُ الرجل إذا صلَّىٰ الركعتين يتمعَّكُ كما يتمعَّكُ الحمار! إذا [سلَّم فقد] فَصَل[(٤)].

وأما ابن حزم ومن تابعه فإنَّهم يوجبون هذه الضِّجعة، ويُبطل ابنُ حزم صلاة من لم يضطجعها لهذا الحديث؛ وهذا مما انفرد به عن الأمة. ورأيتُ فيها[(٥)] مجلَّدًا لبعض أصحابه قد نصَر فيه هذا المذهب.

وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»[(٦)] عن معمَر، عن أيوب، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥٠)، وإسناده ثقات.

(٢) من ص، ج، وكذا في مصدر النقل. وفي ك، ن: «يلعب»، ولم ينقط في ق، ع.

(٣) في طبعة الرسالة تبعًا للفقي: «ابن عمر»، وهو غلط. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٩)، وفي إسناده حماد، ولعله ابن أبي سليمان، وفيه لين.

(٤) ما بين الحاصرتين من مصدر النقل. ويعني أن السلام يكفي للفصل بين سنة الفجر وفريضته، فلا حاجة إلىٰ هذه الضجعة من أجل الفصل. وفي ك، ع، ق، مب، ن: «يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعَّك» وكذا في النسخ المطبوعة غير الهندية. ويظهر لي أن «تمعَّك» في هذه النسخ تحريف «فصل»، فلما فسد السياق بهذا التحريف غيَّروا «يتمعَّك» إلىٰ «يفعل» في الموضعين. والمثبت من ص، ج موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) «فيها» ساقط من ق، مب.

(٦) برقم (٤٧١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٠، ٦٤٤١) من طرق عن ابن سيرين =

ابن سيرين، أن أبا موسىٰ ورافع بن خَديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك.

وذكر[1] عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفىٰ بالتسليم.

وذكر[2] عن ابن جريج: أخبرني من أصدِّق أن عائشة كانت تقول: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يضطجع لسنَّة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح، قال: وكان ابن عمر يَحْصِبهم إذا رآهم يضطجعون علىٰ أيمانهم[3].

وقد غلا في هذه الضِّجعة طائفتان، وتوسَّطت فيها ثالثة[4]. فأوجبها جماعةٌ من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومَن وافقه[5]. وكرهها جماعةٌ من الفقهاء، وسمَّوها بدعةً. وتوسَّط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحةً، وكرهوها لمن فعلها استنانًا. واستحبَّها طائفةٌ علىٰ الإطلاق، سواءٌ استراح بها أو لا، واحتجُّوا بحديث أبي هريرة.

والذين كرهوها، منهم من احتجَّ بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث

= عنه، وإسناده أئمة. وذكره أيضًا ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ١٩٨) من طريق الحجاج بن منهال عن جرير بن حازم عن ابن سيرين بنحوه.

(١) برقم (٤٧٢٠) من قول ابن عمر: «لا نفعله»، وإسناده أئمة.

(٢) برقم (٤٧٢٢).

(٣) قول المصنف: «وأما ابن حزم ومَن تابعه...» إلىٰ هنا وقع في ق، مب، ن قبل «وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصدِّيق».

(٤) ما عدا ص، ج: «طائفة ثالثة».

(٥) «كابن حزم ومَن وافقه» لم يرد في ص، ج.

كان يحصِبُ مَن يفعلها[1]. ومنهم من أنكر فعلَ النَّبيِّ ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرَّحٌ به في حديث ابن عباس.

قال[2]: وأما حديث عائشة فاختُلِف على ابن شهاب فيه، فقال مالك[3] عنه: «فإذا فرغ ـ يعني من قيام الليل ـ اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذِّن، فيصلِّي ركعتين خفيفتين». فهذا صريحٌ أنَّ الضِّجعة قبل سنَّة الفجر. وقال غيره[4] عن ابن شهاب: «فإذا سكت المؤذِّن من أذان الفجر، وتبيَّن له الفجر، وجاءه المؤذِّن= قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن». قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قال مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم.

قال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكًا. قال أبو بكر الخطيب[5]: روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلِّي من الليل إحدى عشرة ركعةً، يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذِّن، فيصلِّي ركعتين خفيفتين». وخالف مالكًا عقيلٌ ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم، فرووا عن

---

(١) ق، مب، ن: «فعلها».

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٩٥- ٩٧).

(٣) في «الموطأ» (٣١٤).

(٤) مثل شعيب بن أبي حمزة عند البخاري (٦٢٦) ومعمر بن راشد كذلك (٦٣١٠)، وعمرو بن الحارث عند مسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٥) في «كتاب القنوت» له، لعله.

الزهري أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذِّن، فيخرج معه. فذكر مالك أنَّ اضطجاعه[١] قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة أنه يضطجع بعدهما، فحكَم العلماء أنَّ مالكًا أخطأ وأصاب غيره. انتهىٰ كلامه[٢].

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا[٣] أبو الصَّلْت، عن أبي كُدَينة، عن سهيل [بن أبي صالح عن أبيه][٤] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر. قال: شعبة لا يرفعه. قلت: فإن لم يضطجع، عليه شيءٌ؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأنبأنا المرُّوذي[٥] أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يحدِّث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدِّث به. وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله. وإن فعله رجلٌ فحسنٌ. انتهىٰ[٦].

فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح

---

(١) بعده في ك، ع زيادة: «كان».

(٢) «انتهىٰ كلامه» لم يرد في ص، ج.

(٣) ك، ع: «أنبأنا».

(٤) زيادة من «سنن النسائي الكبرىٰ». وقد زادها الفقي في نشرته علىٰ الصواب، ولكن دون تنبيه ودون معقوفين. وكذا في طبعة الرسالة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «المروزي»، تصحيف.

(٦) لفظ «انتهىٰ» من ق، مب، ن. وانظر: «مسائل ابن هانئ» (ص١٣٩) و«مسائل الكوسج» (٢/ ٦٥١).

صحيحًا عنده، لكان أدنىٰ درجاته عنده الاستحباب. وقد يقال: إن عائشة روت هذا وهذا، فكان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، فليس في ذلك اختلاف[1]، فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه علىٰ شقِّه الأيمن سرٌّ، وهو أنَّ القلب معلَّقٌ في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل علىٰ الجانب الأيسر استثقل نومًا، لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه. فإذا نام علىٰ الشِّقِّ الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلب مستقَرِّه من الصدر[2]، وميله إليه. ولهذا تستحبُّ الأطِبَّاءُ النومَ علىٰ الجانب الأيسر، لكمال الراحة وطيب المنام[3]. وصاحبُ الشرع يستحِبُّ النوم علىٰ الجانب الأيمن، لئلا يثقل في نومه، فينامَ عن قيام الليل. فالنوم علىٰ الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلىٰ الأيسر أنفع للبدن. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في قيام الليل

وقد اختلف السلف والخلف في أنه: هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. قالوا: فهذا صريحٌ في عدم الوجوب.

قال الآخرون: أمَره بالتهجُّد في هذه السورة، كما أمَره به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) ق: «خلاف».

(٢) ق، مب، ن: «وطلبه مستقرَّه».

(٣) وانظر ما يأتي في المجلد الرابع (ص٣٤٥، ٣٥٠).

﴿ ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ ﴾ [المزمل: ١ ـ ٢]، ولم يجئ ما ينسخه عنه. وأما قوله: ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ فلو كان المراد به التطوُّع، لم يخصَّه بكونه نافلةً له. وإنما المراد بالنافلة: الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل علىٰ التطوُّع. قال تعالىٰ: ﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أي زيادةً علىٰ الولد. وكذلك النافلة في تهجُّد النَّبيِّ ﷺ زيادةٌ في درجاته وفي أجره، ولهذا خصَّه بها؛ فإنَّ قيام الليل في حقِّ غيره ماحٍ[1] ومكفِّرٌ للسيئات. وأما النَّبيُّ ﷺ فقد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلوِّ المراتب، وغيرُه يعمل في التكفير.

قال مجاهد: إنما كان نافلةً للنَّبيِّ ﷺ لأنه قد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فكانت طاعاته[2] نافلةً أي زيادةً في الثواب، ولغيره كفَّارةً لذنوبه. قال ابن المنذر في «تفسيره»[3]: حدثنا[4] علي، عن أبي عبيد[5]، حدثنا حجاج،

---

(١) ك، ع، مب، ن: «مباح»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تحريف.

(٢) ك، ع: «طاعته».

(٣) كما في «الدر المنثور» (٩/ ٤١٧)، وكذلك أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص٣٣- المختصر). وأخرجه أيضًا ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٥٢٥) من طريق حجاج (المصيصي) به، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٨٧) من طريق آخر عن عبد الله بن كثير به.

(٤) ك، ع: «أنبأنا» هنا وفيما يأتي.

(٥) كذا في الأصول والطبعة الهندية. وعلي هو ابن عبد العزيز البغوي صاحب أبي عبيد. يروي عنه ابن المنذر في «تفسيره» كثيرًا. وفي مب: «علي بن أبي عبيد» وكذا في الطبعة الميمنية وهو خطأ، فأصلحه الفقي: «يعلىٰ بن أبي عبيد» وتابعته طبعة الرسالة.

عن ابن جريج، عن ابن كثير[1]، عن مجاهد قال: ما سوى المكتوبة، فهو نافلةٌ له من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب. وليست للناس نوافل، إنما هي للنَّبي ﷺ خاصَّةً، والناس جميعًا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفَّاراتها.

حدثنا[2] محمد، حدثنا نصر[3]، حدثنا عبد[4]، حدثنا عمر بن سعد[5] وقَبيصة، عن سفيان، عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: لا يكون نافلةً إلا للنَّبيِّ ﷺ.

وذُكِر عن الضحاك قال: نافلةٌ للنبي ﷺ خاصَّةً[6].

وذكَر سليمان بن حيَّان[7] قال: حدثنا أبو غالب، حدَّثني أبو أمامة، قال:

---

(١) ق، مب، ن: «أبي كثير»، تحريف.

(٢) ك، ع: «أنبأنا». والقائل هو ابن المنذر في «تفسيره». وأخرجه أيضًا محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص٣٣- المختصر).

(٣) في طبعة الرسالة: «محمد بن نصر» خلافًا لطبعة الفقي وغيرها، وهذا التصرف مبني على التوهم بأن المقصود محمد بن نصر المروزي، وأن المؤلف صادر عن كتابه «قيام الليل» لإحالة السيوطي في «الدر المنثور» عليه.

(٤) ص: «عبيد»، تصحيف.

(٥) ك، ع: «سعيد»، تصحيف. وكذا كان في الطبعة الهندية، فغيِّر في الطبعة الميمنية إلى «عمرو عن سعيد» وتابعتها النشرات الأخرى.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) غُيِّر في طبعة الرسالة ـ دون تنبيه ـ إلى: «سليم بن حيان» كما في «المسند» و«شعب الإيمان»، وهو ثقة. ونبه محققو «المسند» على أنه تحرَّف اسمه عند الطبراني إلى «سليمان»، وسليمان بن حيان هو أزديٌّ، صدوق يخطئ. والأثر أخرجه أحمد =

إذا وضعتَ الطَّهورَ مواضعه قمتَ مغفورًا لك. فإن قمت تصلِّي كانت لك فضيلةً وأجرًا. فقال له رجلٌ: يا أبا أمامة، أرأيت إن قام يصلِّي تكون له نافلةً؟ قال: لا، إنما النافلة للنبي ﷺ. كيف تكون له نافلةً، وهو يسعىٰ في الذنوب والخطايا؟ تكون له فضيلةً وأجرًا.

قلت: والمقصود أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحَبِّ والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدرٌ مشتركٌ بين الفرض والمستحَبِّ، فلا يكون قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ نافيًا لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله عند ذكر خصائص النبي ﷺ.

ولم يكن ﷺ يدَع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا. وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ صلَّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعةً[1]. **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول**: في هذا دليلٌ علىٰ أن الوتر لا يُقضىٰ لفوات محلِّه، فهو كتحيَّة المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأنَّ المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار. فإذا انقضىٰ الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنىٰ كلامه[2].

= (٢٢١٩٦) والطبراني (٨/ ٢٧٦) من طريق سليم بن حيان به، وذكره البيهقي في «شعب الإيمان» عقب (٢٥٢٤). وأخرجه أيضًا الطيالسي (١٢٣١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٢٤) من طريق حماد بن سلمة عن أبي غالب به. فيه أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة، فيه لين وقد اضطرب في هذا الحديث. وللتفصيل انظر: التعليق علىٰ «المسند».

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) نقل المؤلف قول شيخه في «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٣٧) أيضًا. وانظر: «مجموع =

وقد روىٰ أبو داود وابن ماجه[1] من حديث أبي سعيد الخدري عن النَّبيِّ ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر**»، ولكن لهذا الحديث عدَّة علل:

أحدها: أنَّه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيفٌ.

الثاني: أنَّ الصحيح فيه أنه مرسلٌ عن أبيه عن النبي ﷺ، قال الترمذي: هذا أصحُّ، يعني المرسل[2].

الثالث: أنَّ ابن ماجه[3] حكىٰ عن محمد بن يحيىٰ بعد أن روىٰ حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أوتِرُوا قبل أن تُصْبحوا**»[4]، قال: هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ حديث عبد الرحمن واهٍ[5].

= الفتاوىٰ» (٢٣/ ٩١) و«اختيارات البعلي» (ص٦٤).

(١) أما أبو داود (١٤٣١) فمن طريق أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أيضًا الدراقطني (١٦٣٧) والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٠) من هذا الطريق، وإسناده صحيح. وأما ابن ماجه فبرقم (١١٨٨)، وأخرجه أيضًا أحمد (١١٢٦٤) والترمذي (٤٦٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، وعبد الرحمن ضعيف. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٥/ ١٧٥). وانظر: «الإرواء» (٢/ ١٥٣، ١٥٤).

(٢) بعد أن أخرجه برقم (٤٦٦).

(٣) عقب (١١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٤).

(٥) يشكل عليه طريق أبي داود المذكور في تخريج الحديث السابق، وإسناده صحيح. ولكن ضعَّف ابن رجب إسناده في «فتح الباري» (٦/ ١٨٩) دون بيِّنة. وكذلك تعقب =

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدىٰ عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعة[1]، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا. ففي «الصحيحين»[2] عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعةً». وفي «الصحيحين»[3] عنها أيضًا: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهنَّ».

والصحيح عن عائشة: الأول، والركعتان فوق الإحدىٰ عشرة هما ركعتا الفجر. جاء ذلك عنها مبيَّنًا في هذا الحديث نفسه: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي ثلاث عشرة ركعةً بركعتي الفجر»، ذكره مسلم في «صحيحه»[4]. وقال البخاري[5] في هذا الحديث: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعةً، ثم يصلِّي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين». وفي «الصحيحين»[6] عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي

= ابن رجب ردّ محمد بن يحيىٰ الحديث السابق بحديث مسلم المذكور آنفًا وقال: «وليس كذلك، فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلىٰ أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته ففي هذا الأمرُ بقضائه، فلا تنافي بينهما...».

(١) لفظ «ركعة» ساقط من ن.

(٢) البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨).

(٣) مسلم (٧٣٧) بهذا التمام، وأما البخاري فمختصرًا (١١٤٠).

(٤) برقم (٧٣٧/ ١٢٤، ٧٣٨/ ١٢٧).

(٥) برقم (١١٧٠).

(٦) مسلم (٧٣٨/ ١٢٨)، لم أجده عند البخاري.

الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعةً». فهذا مفسَّرٌ مبيَّنٌ.

وأما ابن عباس، فقد اختلف عنه[1]، ففي «الصحيحين»[2] عن أبي جمرة عنه: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ـ يعني بالليل». لكن قد جاء هذا عنه مفسَّرًا أنها بركعتي الفجر. قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: «ثلاث عشرة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر[3]»[4].

وفي «الصحيحين»[5] عن كُرَيب عنه في قصَّة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلَّىٰ ثلاث عشرة ركعةً، ثم نام حتىٰ نفخ. فلما تبيَّن له الفجر صلَّىٰ ركعتين خفيفتين. وفي لفظ[6]: «فصلَّىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر. ثم اضطجع حتىٰ جاء المؤذِّن، فقام، فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين. ثم خرج، فصلَّىٰ الصبح».

---

(١) ق: «عليه».

(٢) البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤).

(٣) أي بعد دخول وقت الفجر، وهما ركعتا الفجر. وفي ن: «قبل صلاة الفجر»، وكذا في النسخ المطبوعة. ولعله تصرُّف من بعض الناسخين.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٦١) من طريق محمد بن عبيد بن ميمون عن أبيه عن محمد بن جعفر عن موسىٰ بن عقبة عن أبي إسحاق عن الشعبي به؛ وعبيد بن ميمون مستور. وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٨) والطبراني (١٢/ ٩١) من طريقين عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر به، وأسانيدهما جيدة، غير أن أبا إسحاق لم يصرح بالسماع.

(٥) البخاري (٦٩٨، ٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣/ ١٨٥).

(٦) البخاري (١٨٣) ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢).

فقد حصل الاتفاق علىٰ إحدىٰ عشرة ركعةً، واختلف في الركعتين الأخيرتين[1]: هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما؟

فإذا انضاف ذلك إلىٰ عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها= جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعةً، كان يحافظ عليها دائمًا: سبعة عشر فرضًا، وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنَّةً راتبةً، وإحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة ركعةً قيام الليل، فالمجموع أربعون. وما زاد علىٰ ذلك فعارضٌ غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات، وصلاة الضحىٰ إذا قدِم من مغيبه، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد، ونحو ذلك. فينبغي للعبد أن يواظب علىٰ هذا الورد دائمًا إلىٰ الممات، فما أسرَعَ الإجابةَ وأعجَلَ فتحَ الباب لمن يقرعه كلَّ يوم وليلة أربعين مرةً! والله المستعان.

فصل

في سياق صلاته بالليل ووتره

ذكر صلاته[2] أول الليل[3]: قالت عائشة: «ما صلَّىٰ رسول الله ﷺ العشاء قطُّ، فدخل عليَّ، إلا صلَّىٰ أربعَ ركعات أو ستَّ ركعات، ثم يأوي إلىٰ فراشه». وقال ابن عباس لما بات عنده: «صلَّىٰ العشاء، ثم جاء، فصلَّىٰ [أربعًا][4]، ثم نام». ذكرهما أبو داود[5].

---

(١) ويحتمل قراءة «الآخرتين».

(٢) ك، ع: «صلاة». وكذا في المطبوع.

(٣) في النسخ المطبوعة جعل هذا جزءا من عنوان الفصل بزيادة واو العطف قبل «ذكر».

(٤) زيادة لازمة من «السنن».

(٥) أما حديث عائشة فبرقم (١٣٠٣)، وأخرجه أحمد (٢٤٣٠٥) والنسائي في «الكبرىٰ» =

وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك، ثم يذكر الله ـ وقد تقدَّم ذكرُ ما كان يقوله عند استيقاظه ـ ثم يتطهَّر، ثم يصلِّي ركعتين خفيفتين؛ كما في «صحيح مسلم»[1] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وأمر بذلك في حديث أبي هريرة، فقال: «**إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**». رواه مسلم[2].

وكان يقوم تارةً إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل. وربما كان يقوم إذا سمع الصَّارخ، وهو الدِّيك، وهو إنما يصيح في النصف الثاني.

= (٣٩٠) وليس فيه: «ثم يأوي إلىٰ فراشه». وفي إسناده مقاتل بن بشير العجلي ـ الراوي عن عائشة، مجهول. وقد تابعه زرارة بن أوفىٰ عند أبي داود (١٣٤٦- ١٣٤٨)، وهو عند أحمد (٢٥٩٨٧) إلا أن فيه أنه كان يصلي ركعتين. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣١٨): «وفي سماع زرارة عن عائشة نظر». ورجح الدارقطني في «علله» (٣٦٥٧) أن زرارة يرويه عن سعد بن هشام عن عائشة، وهكذا أخرجه أبو داود (١٣٤٩) وأحمد (٢٥٩٨٨) ولكنهما لم يسوقا لفظه. وكذلك أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٦٥١) و«الكبرىٰ» (٤٢٣، ١٤٢٠) من طرق عن هشام عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به، وليس فيها ذكر صلاته ﷺ قبل الأُويِّ إلىٰ فراشه. قال الألباني: «حديث صحيح إلا (الأربع ركعات)، والمحفوظ ركعتان»، وانظر للتفصيل: «صحيح أبي داود- الأم» (٥/ ٩٠- ٩٤).

وأما حديث ابن عباس فبرقم (١٣٥٧) من طريق شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به، وأخرجه البخاري (١١٧، ٦٩٧) كذلك من طريقين عن شعبة به.

(١) برقم (٧٦٧).

(٢) برقم (٧٦٨).

وكان يقطع ورده تارةً، ويصله تارةً وهو الأكثر. فيقطعه[1] كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده أنه ﷺ استيقظ، فتسوَّك، وتوضَّأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتىٰ ختم السورة [آل عمران: ١٩٠- ٢٠٠]، ثم قام فصلَّىٰ ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتىٰ نفخ. ثم فعل ذلك ثلاثَ مرَّات ستَّ ركعات، كلَّ ذلك يستاك ويتوضَّأ، ويقرأ هؤلاء الآيات. ثم أوترَ بثلاث، فأذَّن المؤذن، فخرج إلىٰ الصلاة وهو يقول: «**اللهمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا. اللهمَّ أعطني نورًا**». رواه مسلم[2].

ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإمَّا أنَّه كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظه[3] ابن عباس؛ وهو الأظهر لمواظبتها[4] له ومراعاتها ذلك[5]، ولكونها[6] أعلمَ الخلق بقيامه بالليل. وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته.

---

(١) ج، ق: «فتقطيعه».

(٢) برقم (٧٦٣)، وأخرجه أيضًا البخاري (٦٣١٦).

(٣) ق، مب، ن: «يحفظ».

(٤) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة، وقد أجرىٰ المؤلف المواظبة مجرىٰ الملازمة. وغيَّره الفقي إلىٰ: «لملازمتها». وكذا في طبعة الرسالة.

(٥) ك، ع، مب: «لذلك».

(٦) ك، ع: «وكونها».

وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة.

وكان قيامه ﷺ بالليل ووتره أنواعًا، فمنها:

هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يتمِّم[1] ورده إحدىٰ عشرة ركعةً، يسلِّم من كلِّ ركعتين ويوتر بركعة.

النوع[2] الثالث: ثلاث عشرة ركعةً كذلك.

النوع الرابع: يصلِّي ثمان ركعات، يسلِّم بين[3] كلِّ ركعتين، ثم يوتر بخمسٍ سردًا متواليةً، لا يجلس[4] إلا في آخرهن[5].

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرُد منهن ثمانيًا لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، يجلس يذكر[6] الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض، ولا يسلِّم[7]. ثم يصلِّي التاسعة، ثم يقعد، فيتشهَّد، ويسلِّم. ثم يصلِّي ركعتين بعدما يسلِّم[8].

---

(١) ص: «يتم».

(٢) لفظ: «النوع» ساقط من ك، ع، واستدرك في حاشية ع.

(٣) ق، مب، ن: «من».

(٤) في ن بعده زيادة: «في شيء».

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) ك، ع: «فيذكر».

(٧) ك، ع: «ولم يسلِّم».

(٨) أخرجه مسلم (٧٤٦) ضمن حديث طويل.

النوع السادس: يصلِّي سبعًا كالتسع المذكورة، ثم يصلِّي بعدها ركعتين جالسًا[1].

النوع السابع: أنه كان يصلِّي مثنىٰ مثنىٰ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل فيهنَّ. فهذا رواه الإمام أحمد[2] عن عائشة أنه كان يوتر بثلاثٍ لا فصلَ فيهنَّ. وروىٰ النسائي[3] عنها: «كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر». وهذه الصفة فيها نظرٌ، فقد روىٰ أبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه»[4] عن أبي هريرة عن النبي

---

(١) لفظ «جالسًا» من ك، ع. وفيهما أيضًا قبل «ركعتين»: «بعدها».

(٢) لم أجد عنده: «بثلاث لا يفصل فيهن». وإنما أخرجه (٢٦٣٥٨) بلفظ: «ويوتر بخمس لا يقعد فيهن...».

(٣) «المجتبىٰ» (١٦٩٨) و«الكبرىٰ» (١٤٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩١٢) وابن نصر في «كتاب الوتر» (ص٢٩١) والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦١) و«الصغير» (٩٩٠) والدارقطني (١٦٦٥) والبيهقي (٣/ ٣١)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفىٰ عن سعد بن هشام عن عائشة به. وهذه الرواية مخالفة للرواية المشهورة، وضعفها الألباني وفصل القول فيها في «الإرواء» (٤٢١).

(٤) برقم (٢٤٢٩) من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وأخرجه الدارقطني (١٦٥٠) وقال: كلهم ثقات، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٦٥): «ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه»، وقال في «الفتح» (٢/ ٤٨١): «وإسناده علىٰ شرط الشيخين»، ولكن قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٦٠): «وفي رفعه نكارة» ثم ساق ما أُثِر عن الصحابة. وأخرجه أيضًا ابن نصر في «كتاب الوتر» (ص٣٠٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٨٠) كلاهما عن طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا أبي قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة به، رجاله ثقات غير طاهرِ بن عمرو شيخِ ابن نصر وابن المنذر، لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ﷺ: «لا تُوتروا بثلاث، أوتِروا بخمس أو سبع، ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب»، وقال الدارقطني: إسناده كلُّهم ثقات.

قال مهنَّا: سألت أبا عبد الله: إلىٰ أي شيء تذهب في الوتر، تسلِّم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: إنَّ الأحاديث فيه أقوىٰ وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ سلَّم من الركعتين.

وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلِّم[1] في الركعتين، وإن لم يسلِّم رجوت أن لا يضُرَّه، إلا أن التسليم أثبَتُ عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلىٰ أيِّ حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلِّها: من صلَّىٰ خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن. ومن صلَّىٰ سبعًا لا يجلس إلا في آخرهن. وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: «كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة»، قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعةٌ، فأنا أذهب إليها[2]. قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث. قال: نعم، قد عاب علىٰ سعد ركعةً، فقال له سعد أيضًا شيئًا، يردُّ عليه[3].

---

(١) ص، ج، ك: «سَلِّم»، ضبط في ج بكسر اللام.

(٢) وانظر «مسائل الإمام أحمد» برواية عبد الله (ص٩٤) وأبي داود (ص٩٥) وابن هانئ (ص١٣٢) والكوسج (٢/ ٦٤٩، ٧٧٦) و«الروايتين والوجهين» (١/ ١٦١- ١٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١) والطبراني (٩/ ٢٨٣) من طريق إبراهيم النخعي أن ابن مسعود قال لسعد بن أبي وقاص: «توتر بواحدة؟ قال: أوليس إنما الوتر واحدة؟ فقال عبد الله: بلىٰ، ولكن ثلاث أفضل، قال: فإني لا أزيد عليها، قال: فغضب عبد الله، فقال سعد: أتغضب علي أن أوترَ بركعةٍ وأنت تورِّث ثلاث جدات، أفلا =

النوع الثامن: ما رواه النسائي(١) عن حذيفة أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع، فقال في ركوعه: «**سبحان ربِّي العظيم**» مثل ما كان قائمًا، ثم جلس يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**» مثل ما كان قائمًا، [ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلىٰ**» مثل ما كان قائمًا](٢)، فما صلَّىٰ إلا أربع ركعات حتىٰ جاء بلالٌ يدعوه إلىٰ الغداة.

وأوتر أول الليل، ووسطه، وآخره.

وقام ليلةً(٣) بآية يتلوها ويردِّدها حتىٰ الصباح(٤): «﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]»(٥).

= تورث حواء امرأة آدم؟». إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود وسعدًا.

(١) «المجتبىٰ» (١٦٦٥) و«الكبرىٰ» (١٣٨٢)، وأصله عند مسلم (٧٧٢)، وقد تقدم تخريجه مفصلًا في معرض أذكاره ﷺ في الرفع من الركوع (ص٢٥٠).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخ لانتقال النظر فيما يبدو. وقد زاده الشيخ الفقي من «السنن» دون تنبيه. وكذا في طبعة الرسالة.

(٣) ن: «ليلة تامَّةً».

(٤) في مب بعده زيادة: «وهي».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٥٤) وأحمد (٢١٣٨٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠١٠) و«الكبرىٰ» (١٠٨٤، ١١٠٩٦) وابن ماجه (١٣٥٠) والبيهقي (٣/ ١٣) من طريق قدامة العامري عن جسرة بن دجاجة عن أبي ذر به، وفي إسناده لين لأجل قدامة وجسرة. وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٣٢٨) والبيهقي (٣/ ١٤) من طريق فُلَيت العامري عن جسرة به، وفليت صدوق. والحديث صححه الحاكم (١/ ٢٤١)، وحسنه الألباني؛ انظر: «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٥٣٤، ٥٣٥). وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٩٩): إن صح الخبر...

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع: أحدها ـ وهو أكثرها[1] ـ: صلاته قائمًا. الثاني: أنه كان يصلِّي قاعدًا، ويركع قاعدًا[2]. الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسيرٌ من قراءته قام فركع قائمًا[3]. والأنواع الثلاثة صحَّت عنه.

وأما صفة جلوسه في محلِّ القيام[4]، ففي «سنن النسائي»[5] عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي متربِّعًا. قال النسائي: لا أعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث غير أبي داود ـ يعني الحَفْري ـ وأبو داود ثقةٌ، ولا أحسب إلا أنَّ هذا الحديث خطأ. والله أعلم[6].

---

(١) ك، ع: «أكثر».

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٨، ١١١٩) من حديث عائشة.

(٤) ص، ج: «حال محلِّ القيام».

(٥) «المجتبىٰ» (١٦٦١) و«الكبرىٰ» (١٣٦٧) ومن طريقه الدارقطني (١٤٨٢)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨) وابن حبان (٢٥١٢) والحاكم (١/ ٢٧٥) والبيهقي (٢/ ٣٠٥) من طرق عن أبي داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق به، وكلام النسائي هذا في «المجتبىٰ». وقد تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني عند الحاكم (١/ ٢٥٨) والبيهقي (٢/ ٣٠٥)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٣٩) بعد ذكر متابعة الأصبهاني للحفري: «فظهر أنه لا خطأ فيه»، وبنحوه أشار ابن عبد الهادي في «المحرر» عقب (٣٩٦)، ولكن الحمل فيه علىٰ شيخهما حفص بن غياث، انظر التعليق الآتي.

(٦) ومما يؤيد تعليله قولُ محمد بن نصر المروزي: «لم يأتِ في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلىٰ جالسًا= صفةُ جلوسه كيف كانت، إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود الحفري، عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا». قال: =

فصل

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلِّي ركعتين بعد الوتر جالسًا تارةً، وتارةً يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركع، قام فركع. ففي «صحيح مسلم»[1] عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعةً. يصلِّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع، قام، فركع. ثم يصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

وفي «المسند»[2] عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالسٌ. قال الترمذي: روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة

= «وحديث الصلاة جالسًا رواه عن حميد عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رحمه الله، ولا ذكر التربّع فيه»، ثم فصَّل القول فيه، ثم أتىٰ بآثار من الصحابة في الصلاة متربعًا. انظر: «قيام الليل» (ص٢٠١- ٢٠٤).

(١) برقم (٧٣٨).

(٢) برقم (٢٦٥٥٣)، وأخرجه الترمذي (٤٧١) وابن ماجه (١١٩٥) من طريق ميمون بن موسىٰ المَرَئِي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة. وميمون مدلس وقد عنعن، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٩) في ترجمته بعد أن ذكر هذا الحديث: «لا يتابع عليه، وغيره يرويه عن أم سلمة فعلَها». وقال أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٤٥٠): «ما أرىٰ به بأس، وكان يدلس، وكان لا يقول: حدثنا الحسن». وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (٩/ ٦٩٩): «هذا عزيز الحديث، وإذا قال حدثنا فهو صدوق، لأنه كان متهمًا في التدليس». وكذلك اختلف فيه علىٰ الحسن البصري حيث أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٢) عقب حديثنا هذا من طريقه عن سعد بن هشام عن عائشة، ورجحه؛ وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣١٦)، فالحديث ثابت من مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وغير واحد عن النبي[1] ﷺ.

وفي «المسند»[2] عن أبي أمامة أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي ركعتين بعد الوتر وهو جالسٌ، يقرأ فيهما بـ (إذا زلزلت) و(قل ياأيها الكافرون). وروىٰ الدارقطني[3] نحوه من حديث أنس.

وقد أشكل هذا علىٰ كثير من الناس، وظنُّوه معارضًا لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[4]. وأنكر مالك هاتين الركعتين. قال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك. وقالت طائفةٌ: إنما فعل هاتين الركعتين ليبيِّن جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفُّل، وحملوا[5] قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» علىٰ الاستحباب، وصلاتَه

(١) ك، ع: «رسول الله».

(٢) برقم (٢٢٢٤٦)، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٤١) والطبراني (٨/ ٢٧٧) والبيهقي (٣/ ٣٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي غالب عن أبي أمامة به. وأبو غالب هذا فيه لين. وانظر: تعليق محققي «المسند» (٢٢٣١٣). ويغني عنه ما سبق (ص٣٨٧) من حديث عائشة.

(٣) برقم (١٧٠٢) من طريق قتادة عن أنس، وقال: «قال لنا أبو بكر [ابن أبي داود]: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وحفظها أهل الشام». وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص١٩٧- المختصر) والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٥٩) والبيهقي (٣/ ٣٣). قال أبو حاتم في «علل الحديث» (٤٤٢): «هذا من حديث قتادة منكر». وأخرجه ابن خزيمة (١١٠٥) من طريق آخر فيه عمارة بن زاذان ومؤمل بن إسماعيل، كلاهما فيه لين. ويغني عنه حديث عائشة المذكور في أول الفصل.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١/ ١٥١) من حديث ابن عمر.

(٥) ك، ع: «وحُمِل» مضبوطًا في ع.

الركعتين بعده علىٰ الجواز.

والصواب: أن يقال: إنَّ هاتين الركعتين[1] تجري[2] مجرىٰ السنَّة، وتكميل الوتر، فإنَّ الوتر عبادةٌ مستقلةٌ، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرىٰ سنَّة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل[3]. والله أعلم وأحكم[4].

فصل

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه[5]

---

(١) بعده في ك، ع زيادة: «بعده علىٰ الجواز»، والظاهر أن سببها انتقال النظر إلىٰ السطر السابق.

(٢) كذا بإفراد الفعل في جميع النسخ، وفي النسخ المطبوعة: «تجريان».

(٣) تقدَّم مثل هذا التقرير في (ص٢٩٠).

(٤) لم يرد «وأحكم» في ق، مب، ن.

(٥) برقم (١١٨٢)، وبنفس الإسناد أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٦٩٩) و«الكبرىٰ» (١٤٣٦، ١٠٥٠٢) وقال في «الكبرىٰ» (١٤٣٦): «وقد روىٰ هذا الحديث غير واحد عن زُبَيد اليامي، فلم يذكر أحد منهم فيه: ويقنت قبل الركوع». وقد أطال أبو داود في «السنن» عقب (١٤٢٧) في ذكر طرق هذا الحديث وتعليله، ثم ضعَّف هذه الروايات، واستشهد بمخالفتها رواية جماعةٍ يزيدُ عددُهم علىٰ هؤلاء دون ذكر القنوت، وكذلك علَّله بما أُثِر عن أبيٍّ (١٤٢٨، ١٤٢٩) أنه كان يقنت في النصف من رمضان، ثم استنتج قائلًا: «وهذا يدل علىٰ أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان علىٰ ضعف حديث أبيّ أن النبي ﷺ قنت في الوتر». وأيّده البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٠)، وانظر: «معرفة السنن» (٤/ ٨٨، ٨٩).

عن علي بن ميمون الرَّقِّي، حدثنا مخلد[1] بن يزيد، عن سفيان، عن زُبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أبيٍّ بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع.

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله[2]: أختار القنوت بعد الركوع. إنَّ كلَّ شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع. وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع. ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيءٌ.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيىٰ الكحال أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر، فقال: ليس يروىٰ فيه عن النبي ﷺ شيءٌ، ولكن عمر كان[3] يقنت من السنة إلىٰ السنة.

وقد روىٰ أحمد وأهل «السنن»[4] من حديث الحسن بن علي قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافِني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارِك لي فيما أعطيت، وقِني شرَّ ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذِلُّ من واليت، تباركت ربَّنا وتعاليت**».

زاد النسائي والبيهقي[5]: «**ولا يعز من عاديت**».

---

(١) ك، ع، ن: «أنبأنا محمد»، والصواب ما أثبت من غيرهما.

(٢) «مسائل عبد الله» (ص٩١).

(٣) ق، مب: «كان عمر».

(٤) تقدَّم تخريجه مفصلًا (ص ٣٥٢- ٣٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٩)، ولم أجده عند النسائي.

وزاد النسائي[1] في روايته: «وصلَّىٰ الله علىٰ النَّبيِّ».

ورواه[2] الحاكم في «المستدرك»[3] وقال: «علَّمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود».

ورواه ابن حِبَّان في «صحيحه»[4] ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ يدعو...».

قال الترمذي[5]: وفي الباب عن علي، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء[6] السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان ولا يُعرَف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيءٌ[7] أحسن من هذا.

---

(١) «المجتبىٰ» (١٧٤٦) و«الكبرىٰ» (١٤٤٧) من طريق عبد الله بن علي عن الحسن بن علي به، وفيه: «وصلَّىٰ الله علىٰ محمد النبي». في إسناده عبد الله بن علي بن الحسين، فيه لين، وقال الحافظ في «التهذيب» (٥/ ٣٢٥): «وأما روايته عن الحسن بن علي فلم تثبت»، وكذلك ضعفه الألباني.

(٢) ما عدا ص، ج: «وزاد».

(٣) (٣/ ١٧٢) ـ ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٨) ـ من طريق أبي بكر بن شيبة الحزامي عن ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسىٰ بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي به. والحزامي تفرد بهذا اللفظ ، وقد انتقىٰ له البخاري حديثين فقط، وفيه لين.

(٤) برقم (٧٢٢) تتمته: «يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنا...»، وليس فيه ذكر قنوت الوتر كما سبق في التخريج مفصلًا، وإليه جنح ابن حبان.

(٥) في «الجامع» عقب (٤٦٤).

(٦) تصحف في ص إلىٰ «الجون»، وفي ق، ك، ع إلىٰ: «الجوزاء».

(٧) كذا في جميع النسخ. وفي مطبوعة «الجامع»: «ولا نعرف... شيئًا».

انتهىٰ[1].

والقنوت في الوتر محفوظٌ عن عمر وأُبَيّ[2] وابن مسعود[3]، والرواية عنهم به أصحُّ من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر أصحُّ عنه من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

وقد روىٰ أبو داود والترمذي والنسائي[4] من حديث علي بن أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهمَّ إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك**». وهذا يحتمل أن يكون قبل فراغه منه وبعده. وفي إحدىٰ روايات النسائي[5]: «كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوَّأ

---

(١) ك، ع: «... النبي ﷺ شيء آخر من هذا النهي»، وفيه سقط وتحريف.

(٢) «أُبَيّ» ساقط من مب، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٣) أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٩) أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان. وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر (٧٠٠٥، ٧٠٠٦) وعن علي (٧٠٠٧). وأما أثر أبي بن كعب فقد سبق أنه أخرجه أبو داود (١٤٢٨، ١٤٢٩) من طريقين، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٨) وغيره، وفيه أنه قنت في عهد عمر في النصف الآخر من رمضان. وأما أثر ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (٤٩٩١) أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٦٥).

(٤) أبو داود (١٤٢٧) والترمذي (٣٥٦٦) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٧٤٧) و«الكبرىٰ» (١٤٤٨، ٧٧٠٥)، وأخرجه أحمد (٧٥١) وابن ماجه (١١٧٩). ومداره علىٰ هشام بن عمرو الفزاري، مجهول.

(٥) في ق، ن: «إحدىٰ الروايات للنسائي»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي مب: «عن النسائي»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها. والحديث في «الكبرىٰ» (١٠٦٦١) من =

مضجعه». وفي هذه الرواية: «**لا أُحصي ثناءً عليك ولو حرَصتُ**». وثبت عنه أنه قال ذلك أيضًا في السجود[1]، فلعله قاله في الصلاة وبعدها.

وذكر الحاكم في «المستدرك»[2] من حديث ابن عباس في صلاة النبي ﷺ ووتره: ثم أوتر، فلما قضىٰ صلاته سمعتُه يقول: «**اللهمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا. واجعل لي يوم لقائك نورًا**».

قال كريب[3]: وسبعٌ في التابوت[4]، فلقيتُ رجلًا من ولد العباس، فحدَّثني بهن، فذكر: «**عصَبي ولحمي ودمي وشَعَري وبَشَري**» وذكر

= طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاريّ عن علي به. وكذلك أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٩٢) وابن السني (ص٦٩٠) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٩٢) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وفي إسناده إبراهيم القاريّ مجهول، ولم يدرك عليًّا. انظر: «جامع التحصيل» (ص١٤٠) و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٢٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة عن عائشة.

(٢) (٣/ ٥٣٦). وقد وقع في الطبعة الهندية «للمستدرك» سقطٌ في الإسناد استدرك في طبعة مقبل الوادعي وطبعتي دار التأصيل ودار الميمان.

(٣) كما أخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٣٦) عقب الحديث، وقد تقدم.

(٤) وهو الصندوق. يعني أنها مكتوبة في صندوق عنده. قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/ ٣٤٥). وقيل غير ذلك. انظر: «فتح الباري» (١١/ ١١٧). وفي الطبعة الهندية: «وسبع في القنوت» وتابعتها جميع الطبعات حتىٰ طبعة الفقي وطبعة الرسالة. ولا أدري أتصرَّف ناشر الهندية أم كذا وقع في النسخة التي اعتمد عليها.

خصلتين.

وفي رواية النسائي[1] في هذا الحديث: وكان يقول في سجوده.

وفي رواية لمسلم[2] في هذا الحديث: فخرج إلىٰ الصلاة يعني صلاة الصبح، وهو يقول. فذكر هذا الدعاء. وفي رواية له[3] أيضًا: «**وفي لساني نورًا، واجعل في نفسي نورًا، وأعظِمْ لي نورًا**». وفي رواية له[4] أيضًا[5]: «**واجعلني نورًا**».

وقد ذكر أبو داود والنسائي[6] من حديث أُبَيٍّ بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلىٰ) و(قل ياأيها الكافرون) و(قل هو الله أحدٌ). فإذا سلَّم قال: «**سبحانَ الملكِ القدُّوس**» ثلاث مرات، يمدُّ صوته

---

(١) «المجتبىٰ» (١١٢١) و«الكبرىٰ» (٧١٢)، وإسناده صحيح، وهو عند مسلم (٧٦٣/ ١٨٧) علىٰ الشك: «فجعل يقول في صلاته أو في سجود» ثم ذكر هذا الدعاء.

(٢) برقم (٧٦٣/ ١٩١).

(٣) برقم (٧٦٣/ ١٨٩).

(٤) برقم (٧٦٣/ ١٨٧) علىٰ الشك، وبالجزم في رواية أخرىٰ عقبه.

(٥) لم ترد كلمة «أيضًا» في ص، ق، مب.

(٦) أبو داود (١٤٣٠) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٦٩٩، ١٧٠١، ومواضع عدة) و«الكبرىٰ» (٤٤٦، ٤٤٧، ١٠٤٩٧ - ١٠٥١٢، ومواضع عدة) من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه عن أبي بن كعب إلا الزيادة: «يمد صوته في الثالثة ويرفع» فهي من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ كما عند النسائي في «المجتبىٰ» (١٧٥٢) و«الكبرىٰ» (١٤٥٢). وقد أطال النسائي في إيراد طرق هذا الحديث، انظر للتفصيل: تعليق محققي «المسند» (١٥٣٥٤)، والحديث صحيح. وقد ورد في بعض طرقه زيادة القنوت في الوتر، وقد سبق تخريجه مع بيان ضعفه.

في الثالثة ويرفع». لفظ النسائي[1]. زاد الدارقطني[2]: ويقول: «**ربُّ الملائكة والروح**».

وكان ﷺ يقطِّع قراءته، ويقف عند كلِّ آيةٍ آيةٍ[3]، فيقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ويقف، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[4]. وذكر الزهري[5] أن قراءة

---

(١) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «وهذا لفظ النسائي».

(٢) برقم (١٦٦٠)، تفرد بهذه الزيادة عن زُبَيد اليامي من بين أصحابه فطرُ بن خليفة، وهو مختلف فيه، وقد تفرد هنا بزيادةٍ من بين أصحاب زُبَيد الثقات المشهورين، ففي القلب من هذه الزيادة شيء. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤). وقال الدارقطني في «الغرائب والأفراد» (٢/ ٥٢٨ - الأطراف): «هذا حديث غريب من حديث أبي بكر فطر بن خليفة الحناط...، وتفرد به عيسىٰ بن يونس عنه، وذكر فيه القنوت قبل الركوع، وأتىٰ به بتمامه»، وقد أعلَّه أبو داود كما سبق مفصلًا في تخريج زيادة قنوت الوتر.

(٣) كلمة «آية» الثانية ساقطة من مب.

(٤) بعده في طبعة عبد اللطيف وما بعدها زيادة: «ويقف، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾». والحديث أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) والدارقطني (١١٩١) والحاكم (١/ ٢٣٢، ٢/ ٢٣٢) والبيهقي (٢/ ٤٤) من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وقال الدارقطني: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات». ولكن ضعفه الترمذي وأعلَّه قائلًا: «وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روىٰ هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلىٰ بن مَملَك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفًا حرفًا، وحديث الليث أصح...»، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج. وحديث الليث أخرجه أبو داود (١٤٦٦) والترمذي (٢٩٢٣)، وفي إسناده يعلىٰ بن مملك وهو مجهول. فالحديث ضعيف بطريقيه.

(٥) ص، ج: «الترمذي»، وقد صُحِّح في حاشية ص.

رسول الله ﷺ كانت: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[1]. وهذا هو الأفضل: الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلَّقت بما بعدها. وذهب بعض القُرَّاء إلى تتبُّعِ الأغراض والمقاصد والوقوفِ عند انتهائها. واتباعُ هدي رسول الله ﷺ وسنَّته أولى. وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان»[2] وغيرُه، ورجَّحوا[3] الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلَّقت بما بعدها.

وكان يرتِّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها. وقام بآية يردِّدها حتى الصباح[4].

---

(١) بعده في طبعة عبد اللطيف زيادة: «كانت آية آية» وكذا في طبعتي الفقي والرسالة. وقول الزهري أخرجه أبو داود (٤٠٠٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ـ وقال معمر: وربما ذكر ابن المسيب ـ قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وأول من قرأها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مروان. ورجح أبو داود هذا المرسل على ما روي مسندًا من طريق الزهري عن أنس [الترمذي (٢٩٢٨) وضعفه، وكذلك أبو حاتم في «العلل» (١٧١٥)]، والزهري عن سالم عن أبيه [سعيد بن منصور (١٦٩ - التفسير)]. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٨/ ٣٩٤، ٣٩٥) ترجمةَ عبد العزيز بن الحصين بن ترجمان. وقد استقصى الدارقطني جميعَ طرقه في «علله» (١٣٩٠) وقال: «والمحفوظ عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر؛ مرسل». وانظر: «الغرائب والأفراد» (١/ ٢٤٠، ٢٧٥، ٥٢١ و٢/ ٣٥١ - الأطراف).

(٢) (٤/ ١٧٥). وقد وقع في عبارته الواردة في نسخ الكتاب خلل، فعلَّق عليه المحقق: «وفي «المنهاج» (٢/ ٢٤٦): (أما تقطيع القرآن آية آية فإنه أولى عندنا من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها)، وهو أوضح».

(٣) مب: «ورجَّح».

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٩٠).

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلَّة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ علىٰ قولين.

فمذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما أنَّ[1] الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها.

واحتجَّ أرباب هذا القول بأن المقصود من القرآن[2] فهمه وتدبُّره، والفقه فيه، والعمل به؛ وتلاوته وحفظه وسيلة إلىٰ معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن لِيُعْمَل به، فاتخَذوا تلاوته عملًا[3]. ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به العاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفِظه ولم يفهمه ولم يعمل به، فليس من أهله، وإن أقام حروفه إقامةَ السهم.

---

(١) مب، ن: «فذهب ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما إلىٰ أنَّ».
انظر لما روي عن ابن عباس: «مصنف عبد الرزاق» (٤١٨٧) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨١٧، ٣٠٧٨٤). وانظر لما روي عن ابن مسعود: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨١٦، ٨٨١٩، ٨٨٢٥، ٣٠٧٧٨، ٣٠٧٨٢)، وسيذكر بعضها المؤلف بعد قليل.

(٢) في النسخ المطبوعة: «القراءة»، والصواب ما أثبت من النسخ. وانظر: «النشر» لابن الجزري (١/ ٢٠٩).

(٣) عزاه ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص٢٣٣) إلىٰ الحسن البصري. وكذلك شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوي» (٢٥/ ١٧٠) والمؤلف في «مدارج السالكين» (١/ ٤٥١) و«مفتاح دار السعادة» (١/ ٥٣٧). وأخرجه الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص١٠٢) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (ص١٧٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٢) من طرق عن عبد الصمد بن يزيد عن الفضيل بن عياض قوله. وقد ذكره المؤلف في «الداء والدواء» (ص٣٥٧) غير منسوب كما هنا وعزي أيضًا إلىٰ ابن مسعود.

قالوا: ولأنَّ الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبُّره هو الذي يثمر الإيمان. وأما مجرَّد التلاوة من غير فهم ولا تدبُّر، فيفعلها البَرّ والفاجر، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي ﷺ: **«ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة: ريحها طيِّبٌ وطعمها مرٌّ»**(١).

والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. الثانية: مَن عَدِم القرآنَ والإيمانَ. الثالثة: من أوتي قرآنًا ولم يُؤتَ إيمانًا، الرابعة: من أوتي إيمانًا ولم يُؤتَ القرآن(٢).

قالوا: فكما أنَّ من أوتي إيمانًا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنًا بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبرًا وفهمًا في التلاوة أفضل ممَّن أوتي كثرةَ قراءةٍ وسرعتَها بلا تدبُّر.

قالوا: وهذا هدي النبي ﷺ، فإنه كان يرتِّل السورة حتىٰ تكون أطول من أطول منها، وقام بآيةٍ حتىٰ الصباح.

وقال أصحاب الشافعي: كثرة القراءة أفضل، واحتجُّوا بحديث ابن مسعود قال: قال(٣) رسول الله ﷺ: **«من قرأ حرفًا من كتاب الله، فله حسنةٌ، والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول: الم حرفٌ، ولكن ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٩، ٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧) من حديث أنس عن أبي موسىٰ الأشعري.

(٢) ق، مب، ن: «قرآنًا».

(٣) قد انتهىٰ هنا الخرم الطويل في نسخة دار الكتب المصرية (م) وبدأت المقابلة عليها مرة أخرىٰ.

وميمٌ حرفٌ». رواه الترمذي[1] وصححه.

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأه في ركعة[2]، وذكروا آثارًا عن كثير من السلف في كثرة القراءة[3].

والصواب في المسألة أن يقال: إنَّ ثواب قراءة الترتيل والتدبُّر أجلُّ وأرفع قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددًا. فالأول: كمن تصدَّق بجوهرة

---

(١) برقم (٢٩١٠)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٦) وقال: «لا أدري حفظه أم لا؟» أي محمد بن كعب. وقال الترمذي: «ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سمعت قتيبة بن سعيد يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ».
وطريق أبي الأحوص أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص٤٦) والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص٥٢) والحاكم (١/ ٥٥٥). والحديث صححه أيضًا الألباني في «الصحيحة» (٣٣٢٧). وأطال الدارقطني في سرد طرقه في «علله» (٩١٩) ورجح الموقوف. وانظر للموقوف: «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٩٣، ٦٠١٧) و«سنن سعيد بن منصور» (٤، ٦، ٧- التفسير) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٥٥٢، ٣٠٥٥٤، ٣٠٥٥٥) و«سنن الدارمي» (٣٣٥١، ٣٣٥٨، ٣٣٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٣) وابن أبي شيبة (٣٧١٠، ٣٧٢٠) والبيهقي (٣/ ٢٤، ٢٥) من طرق عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي في قصة له مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الليل، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٤٦- باب قراءة السور في الركعة، ٣/ ٣٥١- باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥٤ - في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه، ٥/ ٥١٣ - من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة) وغير ذلك من الأبواب.

عظيمة، أو أعتق عبدًا قيمتُه نفيسةٌ جدًّا؛ والثاني: كمن تصدَّق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددًا من العبيد قيمتُهم رخيصةٌ(١).

وفي «صحيح البخاري»(٢) عن قتادة قال: سألت أنسًا عن قراءة النَّبيِّ ﷺ، قال: كان يمُدُّ مدًّا.

وقال شعبة: حدثنا أبو جَمْرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجلٌ سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرةً أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورةً واحدةً أعجَبُ إليَّ من أن أفعل مثل ذلك الذي تفعل. فإن كنت فاعلًا لا بدَّ، فاقرأه(٣) قراءةً تسمع أذنُك(٤)، ويعيه قلبك(٥).

وقال إبراهيم: قرأ علقمة علىٰ عبد الله، وكان حسن الصوت، فقال: رتِّل ـ فداك أبي وأمي ـ فإنه زينُ القرآن(٦).

وقال عبد الله بن مسعود: لا تهُذُّوا القرآن هذَّ الشِّعر، ولا تنثروا نثرَ

---

(١) في «النَّشر» لابن الجزري (١/ ٢٠٩): «وأحسن بعض أئمتنا رحمه الله، فقال: إن ثواب قراءة الترتيل...» ونقل الفقرة إلىٰ هنا بنصِّها. وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٨٩).

(٢) برقم (٥٠٤٥، ٥٠٤٦).

(٣) ما عدا ق، م، ن: «فاقرأ».

(٤) في النسخ المطبوعة: «أذنيك»، وكذا في المصادر.

(٥) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص٩٦) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به، وهذا الإسناد كالشمس. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦١- التفسير) والبيهقي (٣/ ١٣) من طرق أخرىٰ صحيحة.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤- التفسير) وابن أبي شيبة (٨٨١٦) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٥٤) و«الشعب» (١٩٧٣) من طرق، والأثر ثابت.

الدقل، وقِفوا عند عجائبه، وحرِّكوا به القلوب، ولا يكن همُّ أحدكم آخرَ السورة[١].

وقال عبد الله أيضًا: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فأَصْغِ لها سمعَك، فإنه خيرٌ تؤمر به، أو شرٌّ تُصْرَف عنه[٢].

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ[٣]: دخلتْ عليَّ امرأةٌ، وأنا أقرأ سورة هود، فقالت لي: يا عبد الرحمن، هكذا تقرأ سورة هود؟ والله إنِّي فيها منذ[٤] ستة أشهر وما فرغت من قراءتها[٥].

وكان رسول الله ﷺ يُسِرُّ بالقرآن[٦] في صلاة الليل[٧] تارةً، ويجهر تارةً، ويطيل القيام تارةً، ويخفِّفه تارةً، ويوتر آخرَ الليل ـ وهو الأكثر ـ وأولَه

---

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص١٣٢ – المختصر) بهذا التمام، ولكن حذف المقريزي إسنادَه. وأخرج بعضه ابن أبي شيبة (٨٨٢٥، ٣٠٧٨٢) وهو منقطع بين الشعبي وابن مسعود. وبنحوه أخرج سعيد بن منصور (١٤٧ – التفسير)، وانظر للمزيد: تعليق محققه عليه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٠ – التفسير) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٨٨٦)، إسناده منقطع، وانظر: تعليق محقق «سنن سعيد بن منصور».

(٣) في «الشعب»: «عن رجل من ولد ابن أبي ليلىٰ»، وكذا «يا أبا عبد الرحمن» مكان «يا عبد الرحمن» فيما يأتي. واستظهر محققه أن الرجل محمد بن عبد الرحمن إذ هو الذي يكنىٰ أبا عبد الرحمن.

(٤) ص، ج: «مذ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٨٨٧)، وفي إسناده مجهول ومبهم.

(٦) مب: «بالقراءة».

(٧) بعده في ق، م زيادة: «ويسرد»، وفي مب، ن: «ويسر».

تارةً، ووسطَه تارةً.

وكان يصلِّي التطوُّع بالليل والنهار علىٰ راحلته في السفر قِبَلَ أي وجهة توجَّهت به. فيركع ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه(١).

وقد روىٰ أحمد وأبو داود(٢) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلِّي علىٰ راحلته تطوُّعًا استقبل القبلة، فكبَّر للصلاة، ثم خلَّىٰ عن راحلته، ثم صلىٰ حيث توجَّهت به.

فاختلفت الرواية عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ علىٰ روايتين. فإن أمكنه الاستدارة إلىٰ القبلة في صلاته كلِّها مثل أن يكون في مَحْمِلٍ أو عمَّاريَّة(٣) ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يصلِّي إلىٰ حيث توجَّهت به الراحلة؟ فروىٰ محمد بن الحكم عن أحمد: مَن صلَّىٰ في مَحْمِل فإنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يدور، وصاحبُ الراحلة والدابة لا يمكنه. وروىٰ عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارة في المَحْمِل

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٥٦) وأبو داود (١٢٢٧) والترمذي وصححه (٣٥١) وابن خزيمة (١٢٧٠) وابن حبان (٢٥٢٣) من حديث جابر. وأصله عند البخاري (٤٠٠) ومسلم (٥٤٠) دون بيان كيفية السجود.

(٢) أحمد (١٣١٠٩) وأبو داود (١٢٢٥)، وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٨) وعبد بن حميد (١٢٣١) والدارقطني (١٤٧٦)، وإسناده حسن. وبنحوه أخرج البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) دون ذكر استقبال القبلة.

(٣) هي كما في «النظم المستعذب» (١/ ١٨٣): محمل كبير مظلَّل يُجعل علىٰ البعير من الجانبين كليهما.

شديد[1]، يصلِّي حيث كان وجهه[2].

واختلفت الرواية عنه في السجود في المَحْمِل، فروىٰ عنه ابنه عبد الله[3] أنه قال: وإن كان محملًا فقدَر أن يسجد في المحمِل سَجَد. وروىٰ عنه الميموني: إذا صلَّىٰ في محمل أحبُّ إليَّ أن يسجد، لأنه يمكنه. وروىٰ عنه الفضل بن زياد: يسجد في المَحْمل إذا أمكنه. وروىٰ عنه جعفر بن محمد: السجود علىٰ المِرْفَقة[4] إذا كان في المَحْمل ربما اشتدَّ[5] علىٰ البعير، ولكن يومئ ويجعل السجود أخفضَ من الركوع. وكذا روىٰ عنه أبو داود[6]. والله أعلم[7].

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحىٰ

روىٰ البخاري في «صحيحه»[8] عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله

---

(1) في النسخ المطبوعة: «شديدة»، والمثبت من الأصول صواب، فإن «الاستدارة» مصدر يذكر ويؤنث.

(2) نقل المؤلف روايتي محمد بن الحكم وأبي طالب في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٩٤) عن أبي حفص.

(3) في «مسائله» (ص٦٩).

(4) المرفقة: المخدَّة.

(5) في النسخ المطبوعة: «وربما أسند»، تصحيف.

(6) في «مسائله» (ص١١٠). وهذه الروايات أيضًا نقلها المؤلف في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٩٤).

(7) «والله أعلم» ساقط من المطبوع.

(8) برقم (١١٢٨)، وأخرجه مسلم (٧١٨).

ﷺ يصلِّي سُبْحة الضُّحىٰ، وإني لأستَحِبُّها[1]». وروىٰ[2] أيضًا من حديث مورِّق العِجْلي: قلت لابن عمر: أتصلِّي الضحىٰ؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

وذكر[3] أيضًا عن ابن أبي ليلىٰ قال: ما حدثنا أحد أنه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ يصلِّي الضحىٰ غير أم هانئ، فإنها قالت: إنَّ النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلَّىٰ ثمان ركعات؛ فلم أر صلاةً قطّ أخفَّ منها غير أنه يتمّ الركوع والسجود.

وفي «صحيح مسلم»[4] عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحىٰ؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرُن بين السور؟ قالت: من المفصَّل.

وفي «صحيح مسلم»[5] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضُّحىٰ أربعًا، ويزيد ما شاء الله.

وفي «الصحيحين»[6] عن أمِّ هانئ أنه صلَّىٰ يوم الفتح ثمان ركعات.

---

(١) ك، ع: «لأسبِّحها»، وما أثبته من غيرهما رواية الكُشميهني والأصيلي في الحديث (١١٢٨). انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٣١٣).

(٢) برقم (١١٧٥).

(٣) برقم (١١٠٣)، وأخرجه مسلم (٣٣٦).

(٤) برقم (٧١٧) دون سؤاله عن قران السور في الركعة، وهو بهذا التمام عند أحمد (٢٥٣٨٥) وأبي داود (١٢٩٢)، وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (٢٥٢٧).

(٥) برقم (٧١٩/ ٧٩). وانظر: «التمهيد» (٨/ ١٤٥).

(٦) البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

قالت: وذلك ضحًى.

وقال الحاكم في «المستدرك»[1]: ثنا الأصمُّ، ثنا الصغاني[2]، ثنا ابن أبي مريم، ثنا بكر بن مضر، ثنا[3] عمرو بن الحارث، عن بكير[4] بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفرٍ صلّى سبحةَ الضحى ثمان ركعات، فلما انصرف قال: «**إنِّي صلّيتُ صلاةَ رغبة ورهبة، فسألتُ ربِّي ثلاثًا، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدةً. سألتُه أن لا يقتل أمتي بالسِّنين، ففعل. وسألتُه أن لا يُظهِر عليهم عدوًّا، ففعل. وسألته أن لا يُلبِسَهم شِيَعًا، فأبى عليَّ**». قال الحاكم: صحيح. قلت: الضحاك بن عبد الله هذا، يُنظَر مَن هو؟ وما حاله؟[5].

---

(١) (١/ ٣١٤)، وأخرجه أحمد (١٢٤٨٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩) وابن خزيمة (١٢٢٨) كلهم من طرق عن عمرو بن الحارث به. وانظر للطرق والشواهد: تعليق محققي «المسند».

(٢) ما عدا ق، م، مب: «الصنعاني»، تصحيف.

(٣) في ك، ع: «أنبأنا» في موضع «ثنا» في هذا السند وغيره من الأسانيد الآتية.

(٤) ق، م، مب، ن: «بكر»، وكذا وقع في الطبعة الميمنية خلافًا للطبعة الهندية، فتناقلته الطبعات الأخرى.

(٥) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٤): «عن أنس، روى عنه بكير بن الأشج. إن لم يكن ابن خالد فلا أعرفه، لأنَّ عيسى بن مغيرة بن الضحاك بن عبد الله ابنُ خالد بن حزام». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٨٨)، وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٣٥): «مدنيٌّ ثقة يحتج به». ولم يذكره المزي في «تهذيب الكمال» مع أنه على شرطه. وقد ذكره في «تحفة الأشراف» (١/ ٢٤٢) وقال: «س في الصلاة... حدثه (أي هذا الحديث) عن أنس بن مالك بهذا في رواية ابن الأحمر [«الكبرى» (٤٨٩)]، ولم يذكره أبو القاسم (ابن عساكر)».

وقال الحاكم في كتاب «فضل الضحىٰ»[1]: ثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن موسىٰ[2]، ثنا محمد بن الصَّباح[3] الدُّولابي، ثنا خالد بن عبد الله، عن[4] الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة: صلّىٰ رسول الله ﷺ صلاة الضحىٰ، ثم قال: «**اللهم اغفر لي وارحمني وتُبْ عليَّ، إنك أنت التواب الغفور**[5]» حتىٰ قالها مائة مرة[6].

---

(١) ذكره صلاح الدين بن كيكلدي العلائي في «الفرائد المسموعة» (١/ ١٩١)، وكذلك الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص٦٢).

(٢) ق، م، مب، ن: «يحيىٰ»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٣) مب: «صالح»، وكذا في الطبعة الميمنية ومنها في النشرات الأخرىٰ، وهو غلط.

(٤) في جميع النسخ: «بن»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف. والتصحيح من المصادر.

(٥) ج: «التواب الرحيم»، وهي رواية أخرىٰ.

(٦) أخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٥٥) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ ١٥١) من طرق عن محمد بن صباح الدولابي به. وأخرجه أيضًا النسائي من طرق أخر (٩٨٥١- ٩٨٥٤) عن حصين عن هلال عن زاذان عن رجل من الأنصار (وفي طريق: من أصحاب النبي ﷺ)، ورجحه علىٰ حديث خالد بن عبد الله الذي جعل الحديث من مسند عائشة، وذكر أن حصين بن عبد الرحمن كان قد اختلط، وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٧، ٨). وبنحوه رجح الدارقطني في «العلل» (٣٦٧٠) وليس عنده ذكر صلاة الضحىٰ أصلًا، بل هو دبر الصلاة مطلقًا. وكذا ورد مطلقًا عند ابن أبي شيبة في «مسنده» (٩٤٣) و«مصنفه» (٢٩٨٧٦، ٣٦٢٢٢) وأحمد (٢٣١٥٠). والحديث صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أُسَيد[1] بن عاصم، ثنا الحسين[2] بن حفص، عن سفيان، عن عمر[3] بن ذر، عن مجاهد أنّ رسول الله ﷺ صلّىٰ الضُّحىٰ ركعتين وأربعًا وستًّا وثمانيًا[4].

وقال الإمام أحمد[5]: ثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، ثنا عثمان بن عبد الملك العُمَري، حدثتنا عائشة بنت سعد، عن أم درّة[6] قالت: رأيت عائشة تصلِّي الضُّحىٰ، وتقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي إلا أربع ركعات.

---

(١) مب: «أسد» وكذا في النسخ المطبوعة، تصحيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحصين»، تحريف.

(٣) ق، م: «عمرو». وكذا كان في ك ثم طمس فيما يظهر.

(٤) أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤٨٥٢) ـ وقد تحرف فيه عمر بن ذر إلىٰ عمرو بن دينار ـ وإسحاق بن راهويه (١٣٩٠) من طريق عمر بن ذر به. وهو مرسل صحيح.

(٥) برقم (٢٤٧٤٥)، وأخرجه من طريقه كلٌّ من الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٩٦) وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٧٧). وقال الطبراني: «لا يُروىٰ هذا الحديث عن أم ذرَّة إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به أحمد بن حنبل رحمة الله ورضوانه عليه». وفي إسناده انقطاع بين عثمان بن عبد الملك العمري ـ والصواب في اسمه: عثمان بن محمد العمري ـ وبين عائشة بنت سعد، انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٠). والحديث منكر لمخالفة حديث آخر صحيح روته معاذة عن عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله عز وجل». أخرجه أحمد (٢٤٦٣٨) وإسحاق (١٣٨٩).

(٦) كذا في جميع النسخ بالدال المهملة، ومضبوطًا فيما عدا ج بضمِّها، والصواب بالذال المعجمة: «أمُّ ذَرَّة»، وهي مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال الحاكم[1] أيضًا: أخبرنا أبو أحمد بكر[2] بن محمد المروزي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو الوليد[3]، ثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عُمَارة بن عمير[4]، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الضُّحىٰ.

وقال الحاكم[5] أيضًا: ثنا إسماعيل بن نُجَيد[6]، ثنا محمد بن

---

(١) في الكتاب المذكور. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٤١٢) وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص١١٤) والطبراني (٢/ ١٣٥) كلهم من طريق حصين عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به. فما وقع في هذا الإسناد: «عمارة بن عمير» خطأ، ويؤّيده قول البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٨) بعد أن ذكر بعض الاختلاف في طريق الحديث: «وقال أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو، سمع عمار بن عاصم العنزي، سمع نافعًا، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وهذا لا يصح». وقد أطال النفسَ في ذكر طرقه الدارقطنيُّ في «العلل» (٣٣٢١) وقال: «والصواب من ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ». قلت: أخرجه بهذا الطريق أحمد (١٦٧٨٤) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧)، وعاصم العنزي هذا مجهول. ومع هذا فالحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٣٤)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٤١٢)، ولكن ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (٩/ ٢٩٦).

(٢) في حاشية ع أن في نسخة: «أبو بكر أحمد».

(٣) ما عدا ق، م، مب: «ابن الوليد»، تصحيف.

(٤) كذا في جميع النسخ. وانظر تخريج الحديث.

(٥) أخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٢) والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٤) و«مسند الشاميين» (٢٤٧٠) من طرق عن محمد بن قيس به، وعليه المدار وهو مجهول.

(٦) في النسخ المطبوعة: «محمد»، خطأ.

عدي بن كامل، ثنا وهب بن بقية الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّىٰ الضُّحىٰ سِتَّ ركعات.

ثم روىٰ الحاكم(١) من طريق إسحاق بن بِشْر البخاري(٢)، ثنا عيسىٰ بن موسىٰ غنجار(٣)، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صُبَيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الضحىٰ ثنتي عشرة ركعةً». وذكر حديثًا طويلًا.

قال الحاكم(٤): ثنا أبو أحمد بكر(٥) بن محمد الصيرفي، ثنا أبو قِلابة الرقاشي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي الضُّحىٰ.

وبه إلىٰ أبي الوليد، ثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مُرَّة، عن عُمَارة بن عُمير العبدي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه

---

(١) لم أجد من أخرجه غيره. والحديث موضوع كما سيأتي في كلام المؤلف (ص٤٣٥).

(٢) يشبه رسمه في ق، م، مب: «المحاربي». وفي النسخ المطبوعة: «بشير المحاملي».

(٣) مب: «عن جابر»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها، وهو تحريف.

(٤) وأخرجه الطيالسي (١٢٩) وأحمد (٦٨٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٣٤) و«الكبرىٰ» (٤٧١) وابن خزيمة (١٢٣٢) من طرق عن شعبة به. وقال ابن خزيمة: «هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة: سألنا عليًّا عن صلاة رسول الله ﷺ، قد أمليته قبل، قال في الخبر: إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلىٰ ركعتين، فهذه صلاة الضحىٰ». وقد تقدم جزء من ذاك الحديث الطويل مع تخريجه (ص٣٥٩).

(٥) «بكر» ساقط من طبعة الرسالة خلافًا لطبعة الفقي وغيرها.

أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلِّي الضُّحىٰ[١].

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي ذرٍّ الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفىٰ، وعِتْبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعُتبة بن عبد[٢] السُّلَمي، ونُعَيم بن همَّار الغطفاني[٣]، وأبي أمامة الباهلي؛ ومن النساء: عائشة بنت أبي بكر، وأم هانئ، وأم سلمة= كلُّهم شهدوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّيها[٤].

وذكر الطبري[٥] من حديث علي وأنس وعائشة وجابر أن النبي ﷺ كان يصلِّي الضُّحىٰ ستَّ ركعات.

فاختلف الناس في هذه الأحاديث علىٰ طرق:

فمنهم من رجَّح روايةَ الفعل علىٰ الترك بأنها مثبِتة تتضمَّن زيادة علم

---

(١) تقدم الكلام عليه قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) مب: «عبد الله»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٣) تحرَّف في ك، ع: إلىٰ «الطفاوي».

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٥): «وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحىٰ في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستندًا، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسًا من الصحابة». وانظر: «نزهة الألباب» للوائلي (٢/ ٩٣٦- ٩٥٥) لأحاديث بعض هؤلاء.

(٥) في الطبعة الهندية ـ ومنها في الطبعات الأخرىٰ جميعًا ـ: «الطبراني»، وأشير في حاشيتها إلىٰ أن في نسخة: «الطبري». وهو الصواب. وقد ذكر ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٦٦) نقلًا عن الطبري أحاديث أنس وجابر وعائشة، ولكن لم يذكر حديث علي أن الرسول ﷺ صلىٰ ست ركعات. والمؤلف صادر عن كتاب ابن بطال، وسيصرِّح بالنقل منه.

خفيت على النافي[1]. قالوا: وقد يجوز أن يذهب علمُ مثلِ هذا على كثير من الناس ويوجد عند الأقل. قالوا: وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأمُّ هانئ وعلي بن أبي طالب أنه صلَّاها. قالوا: ويؤيِّد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمِّنة للوصيةِ[2] بها، والمحافظةِ عليها، ومدحِ فاعلها والثناء عليه.

ففي «الصحيحين»[3] عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أرقُدَ[4]. وفي «صحيح مسلم»[5] نحوه عن أبي الدرداء.

وفي «صحيح مسلم»[6] عن أبي ذر يرفعه قال: **«يُصْبح على كلِّ سُلامى من أحدكم صدقة. فكلُّ تسبيحة صدقة، وكلُّ تحميدة صدقة، وكلُّ تهليلة صدقة، وكلُّ تكبيرة صدقة. وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة. ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى»**.

وفي «مسند الإمام أحمد»[7] عن معاذ بن أنس الجُهَني أنَّ رسول الله[8]

---

(١) م: «الباقي»، تصحيف.

(٢) ك، ع: «الصحيحة المرضية المتضمنة الأمرَ». ولعل لفظ «المتضمنة» تحرَّف في نسخة إلى «المرضية» ثم زيد من نسخة أخرى لإصلاح السياق.

(٣) البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٤) ما عدا ص، ج: «أنام».

(٥) برقم (٧٢٢).

(٦) برقم (٧٢٠).

(٧) برقم (١٥٦٢٣)، وأخرجه أبو داود (١٢٨٧) والطبراني (٢٠/ ١٩٦) والبيهقي (٣/ ٤٩)، وفي إسناده زبَّان بن فائِد وسهل بن معاذ، كلاهما ضعيف.

(٨) ك، ع: «أن النبي».

ﷺ قال: «مَن قعد في مُصلّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتىٰ يسبِّح ركعتي الضحىٰ لا يقول إلا خيرًا= غُفِر[1] له خطاياه، وإن[2] كانت مثل زبد البحر».

وفي «الترمذي» و«سنن ابن ماجه»[3] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَافَظ علىٰ شُفْعَة الضحىٰ غُفِر له ذنوبُه وإن كانت مثل زَبَد البحر».

وفي «المسند» و«السنن»[4] عن نعيم بن همَّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: ابنَ آدم، لا تُعْجِزْني من[5] أربع ركعات في أول النهار أَكفِك آخرَه». ورواه الترمذي[6] من حديث أبي الدَّرداء وأبي ذَرٍّ.

---

(١) ج، مب: «غفر الله».

(٢) ك، ع: «ولو».

(٣) الترمذي (٤٧٦) وابن ماجه (١٣٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦٨) وإسحاق بن راهويه (٣٢٩، ٤٦٢) وأحمد (٩٧١٦) وعبد بن حميد (١٤٢٠). ومدار الحديث علىٰ النَّهَّاس بن قَهْم وهو ضعيف، وكذلك شدَّاد بن عبد الله لم يسمع من أبي هريرة. وسيأتي في كلام المؤلف مفصلًا أنه موضوع.

(٤) أحمد (٢٢٤٦٩- ٢٢٤٧٥) وأبو داود (١٢٨٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٦٦، ٤٦٧) من طرق عن نُعَيم بن همَّار. وقد اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٥/ ٣٣) و«الإرواء» (٢/ ٢١٦). وانظر للاختلاف: «المسند» و«التاريخ الكبير» (٨/ ٩٣، ٩٤).

(٥) مب: «لا تعجزن من».

(٦) برقم (٤٧٥) من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر، وقال: حسن غريب؛ وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣٧)، ولكن وقع في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢١٩): «عن أبي الدرداء أو أبي ذر» علىٰ الشك. وأخرجه عن أبي الدرداء دون شكٍّ أحمد (٢٧٤٨٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٦٤) من طريق شريح بن عبيد عن أبي الدرداء، وهو لم يدركه. ومع ذلك صححه الألباني =

وفي «جامع الترمذي» و «سنن ابن ماجه»[1] عن أنس[2] مرفوعًا: **«من صلّىٰ الضُّحىٰ ثنتي عشرة ركعةً بنىٰ الله له قصرًا في الجنَّة من ذهب»**.

وفي «صحيح مسلم»[3] عن زيد بن أرقم أنه رأىٰ قومًا يصلُّون من الضُّحىٰ في مسجد قُباء، فقال: أمَا، لقد علموا أنَّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضَلُ. إنَّ رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ»**. وقوله: «ترمض الفصال» أي: يشتدُّ حَرُّ النهار، فتجد الفِصالُ حَرَّ الرَّمضاء.

وفي «الصحيح»[4] أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّىٰ الضُّحىٰ في بيت عِتبان بن مالك ركعتين.

وفي «مستدرك الحاكم»[5] من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عن

= بمجموعهما في «الإرواء» (٢/ ٢١٩). ويشهد له حديث نعيم بن همار السابق.

(١) الترمذي (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠)، وضعَّفه الترمذي والحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٨٤)، وكذلك المؤلف كما سيأتي.

(٢) «عن أنس» ساقط من ك، مب، ومستدرك في حاشية ع.

(٣) برقم (٧٤٨).

(٤) البخاري (٤٢٤ ومواضع) ومسلم (٣٣) وسيسوق المؤلف لفظه بعد صفحات.

(٥) (١/ ٣١٤)، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٤) وأعلَّه بقوله: «لم يُتابَع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله علىٰ إيصال هذا الخبر. رواه الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا؛ ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قوله»، وكذلك رجح البخاري المرسلَ في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٦٦). ولا يرِد علىٰ هذا التعليل ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧)، وقد تابع فيه عمرُو بن حمران إسماعيلَ هذا، لأن شيخ الطبراني فيه علي بن سعيد الرازي وقد ضعف الدارقطني أمرَه في «سؤالات السهمي» (٣٨٤) وذكر أنه حدَّث بأحاديث لم يُتابَع عليها، وانظر: «الميزان» (٣/ ١٣١).

محمد بن عمرو، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحافظ على صلاة الضُّحى إلا أوَّاب**»، وقال: هذا إسناد قد احتجَّ بمثله مسلم بن الحجَّاج[1]، فإنه حدث عن شيوخه[2] عن محمد بن عمرو عن أبي سلَمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ما أذِن اللهُ لشيءٍ أَذَنَه[3] لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن**». قال: ولعلَّ قائلًا يقول[4]: قد أرسله حماد بن سلَمة وعبد العزيز بن محمد الدَّراوردي عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبد الله ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روى الحاكم[5]: ثنا عبدان بن يزيد، ثنا محمد بن المغيرة السُّكَّري، ثنا القاسم بن الحكم العُرَني[6]، ثنا سليمان بن داود اليمامي[7]،

---

(١) في «صحيحه» عقب (٧٩٣/ ٢٣٤) عن شيوخه يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو... به. والإسناد إلى محمد بن عمرو أئمة ثقات، خلافًا لإسناد الحاكم فإنه فيه ما فيه.

(٢) ص: «شيخه».

(٣) مب: «ما أذن»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها. وهو لفظ مسلم.

(٤) يشير الحاكم إلى ما قاله ابن خزيمة في تعليل الحديث. وقد أعلّه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن زرارة (١/ ٣٦٦) بأنه موقوف على أبي سلمة من قوله. وعلى كل فالعلة فيه ممن روى عن خالد بن عبد الله وهو إسماعيل بن عبد الله وفيه لين، فلا يبقى معنًى لقول الحاكم: «والزيادة من الثقة مقبولة».

(٥) وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٠) من طريق سليمان بن داود اليمامي به. وهو علته، وهو متروك منكر الحديث، كما سيأتي بيانه في كلام المؤلف. وانظر: «الضعيفة» للألباني (٣٩٢، ٥٠٦٥).

(٦) هكذا في مب مضبوطًا. وفي سائر النسخ: «العدني» بالدال، تصحيف.

(٧) ما عدا ص، ج، مب: «اليماني»، تصحيف.

حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للجنَّة بابًا يقال له: باب الضُّحىٰ، فإذا كان يوم القيامة نادىٰ منادٍ: أين الذين كانوا يداومون علىٰ صلاة الضحىٰ، هذا بابكم، فادخلوه برحمة الله**».

وقال الترمذي في «الجامع»[(١)]: ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني موسىٰ بن فلان، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّىٰ الضُّحىٰ ثنتي عشرة ركعةً بنىٰ الله له قصرًا في الجنة من ذهب**[(٢)]». قال[(٣)]: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكأنَّ أحمد يرىٰ[(٤)] أصحَّ شيء في هذا الباب حديث أم هانئ»[(٥)]. قلت: موسىٰ ابن فلان هذا هو موسىٰ بن عبد الله بن المثنىٰ بن أنس بن مالك[(٦)].

---

(١) برقم (٤٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٠)، وقد سبق أن الحافظ ضعفه في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٨٤).

(٢) ق، م، مب، ن: «من ذهب في الجنة».

(٣) في مب بعده زيادة: «الترمذي»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) في مطبوعة الجامع: «رأىٰ».

(٥) قول الترمذي: «وكأنَّ... هانئ» جاء عقب الحديث (٤٧٤).

(٦) هكذا سمي في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن أبي كريب. قال ابن حجر: «وأظنه وهمًا». وسمَّاه ابن نمير عن يونس بن بكير: موسىٰ بن حمزة بن أنس. وتابعه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل الأنصاري عن ابن إسحاق. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٩).

وفي «جامعه»[1] أيضًا من حديث عطية[2] العوفي عن أبي سعيد[3] قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحىٰ حتىٰ نقول: لا يدَعُها، ويدَعُها حتىٰ نقول: لا يصلِّيها». قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»[4]: ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن الحارث الذِّمَاري، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**مَن مشىٰ إلىٰ صلاة مكتوبة وهو متطهِّر كان له كأجر الحاجِّ المُحْرِم، ومَن مشىٰ إلىٰ سُبحة الضُّحىٰ كان له كأجر المعتمِر، وصلاةٌ علىٰ إثر صلاة لا لغوَ بينهما كتابٌ في علّيّين**». قال أبو أمامة: الغدوُّ والرَّواحُ إلىٰ هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل. وقال الحاكم[5]: ثنا

---

(١) برقم (٤٧٧)، وأخرجه أحمد (١١١٥٥، ١١٣١٢) وعبد بن حميد (٨٨٩) والترمذي في «الشمائل» (٢٩٢) وأبو يعلىٰ (١٢٧٠)، وعطية العوفي ضعيف مدلس.

(٢) ك: «أبي عطية»، خطأ.

(٣) في مب زيادة: «الخدري» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) (٢٢٣٠٤)، وأخرجه مختصرًا ومطولًا أبو داود (٥٥٨، ١٢٨٨) والطبراني (٧٧٣٤) والبيهقي (٣/ ٦٣)؛ من طرق عن يحيىٰ بن الحارث الذِّمَاري به. والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن، صدوق يغرب كثيرًا، ولبعض جمله متابعات لا تخلو من مقال، ينظر: تعليق محققي «المسند».

(٥) وأخرجه أيضًا أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (٧/ ١٩٣) والطبراني (٨/ ١٤٨، ١٥٤ و١٧/ ١٢٩) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص٤٦) من طرق عن الأحوص بن حكيم به، وعليه المدار وهو ضعيف جدًّا، وليس عندهم ذكر منيب في الإسناد. وفي «الإصابة» (١٠/ ٣٤٢) نقلًا عن أبي موسىٰ المديني «عن منيب بن عبد السلمي» ولعله نشأ عن سقط وتداخل في الإسناد.

أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني[1]، ثنا أبو المورِّع محاضر بن المورِّع، ثنا أبو الأحوص[2] بن حكيم، حدثني عبد الله بن عامر[3] الألْهاني، عن منيب، عن عُتبة بن عبد[4] السُّلَمي وعن أبي أمامة[5] عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «**من صلَّىٰ الصبح في مسجد جماعة، ثم ثبَت فيه حتىٰ يُسبِّح فيه سُبْحة[6] الضُّحىٰ، ثم صلَّىٰ[7] سبحة الضحىٰ= كان له كأجر حاجٍّ أو معتمرٍ تامٍّ له حجُّه وعمرتُه**».

وقال ابن أبي شيبة[8]: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حُميد بن صخر،

---

(١) في النسخ: «الصنعاني»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أن لفظ «أبو» مقحم.

(٣) كذا وقع في بعض المصادر، ونبَّه العجلي في «الثقات» (٢/ ٤٠) وغيره على أن صوابه: غابر.

(٤) مب: «منيب بن عيينة بن عبد الله»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٥) وقد أورد الحافظ في «الإصابة» (١٠/ ٣٤٢) هذا الإسناد عن الأحوص بن حكيم به وذكر فيه: «منيب بن عبد السلمي ـ وكان من الصحابة ـ، عن أبي أمامة رفعه: من صلَّىٰ...» ثم ذكر هذا الحديث. ولم تقع في المصادر زيادة «منيب».

(٦) «يسبِّح فيه سبحة» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٧) ق، م، مب، ن: «يصلي». ولفظ «سبحة» بعده ساقط من م، مب، ن.

(٨) أخرجه من طريقه أبو يعلىٰ (٦٥٥٩، ٦٤٧٣)، ثم عنه ابن حبان (٢٥٣٥). وأخرجه من طريق عثمان بن أبي شيبة ابنُ عدي في «الكامل» في ترجمة حميد بن صخر (٣/ ٤٠٢) وابن شاهين في «الترغيب» (ص٤٨) عن حاتم بن إسماعيل به. ومدار الحديث علىٰ حميد بن صخر وفيه لين، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. قال ابن عدي في آخر ترجمته بعد ذكر بعض حديثه ومنه حديثنا هذا: «ولحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبري =

عن المقبُري[1]، عن أبي هريرة قال: بعث النَّبيُّ ﷺ جيشًا فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرَّة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثًا قطُّ أسرعَ كرَّةً ولا أعظمَ غنيمةً من هذا البعث. فقال: «**ألا أُخبِركم بأسرعَ كرَّةً وأعظمَ غنيمةً؟ رجلٌ توضَّأ في بيته، فأحسن وضوءه، ثم عمَد إلى المسجد، فصلَّى فيه صلاة الغداة، ثم أعقب بصلاة الضحى= فقد أسرعَ الكرَّة، وأعظمَ الغنيمة**».

وفي الباب أحاديث سوى هذه لكن هذه أمثلها. قال الحاكم: صحبتُ جماعةً من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد ـ يعني أربع ركعات ـ ويصلُّون هذه الصلاة أربعًا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه. وإليه أذهب وإليه أدعو اتِّباعًا للأخبار المأثورة، واقتداءً بمشايخ الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبري[2] ـ وقد ذكر الآثار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها ـ: وليس من هذه الأحاديث حديث يُدفَع صاحبُه، وذلك لأنَّ[3] من حكى الضُّحى أربعًا جائزٌ أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيرُه في حال أخرى صلَّى ركعتين، ورآه آخَر في حال أخرى صلَّاها ثمانيًا، وسمعه آخر يحُثُّ على أن يصلِّي سِتًّا، وآخر يحُثُّ على ركعتين، وآخر على

= ويزيد الرقاشي ما لا يُتابَع عليه». وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١٣).

(١) ق، مب: «عن حميد بن صخر عن الأعز (أو الأغر)»، وفي م: «إسماعيل عن الأعز» وفي ن: «إسماعيل به عن الأعرج». وفي النسخ المطبوعة: «... صخر عن المقبري عن الأعرج». والصواب ما أثبت من النسخ الأخرى.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ١٦٧)، والمؤلف صادر عنه.

(٣) ق، م، ن: «أنه».

عشر، وآخر علىٰ ثنتي عشرة= فأخبر كلُّ واحد منهم عمَّا رأىٰ وسمِع.

قال: والدليل علىٰ صحة قولنا ما روي عن زيد بن أسلم. قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذرٍّ: أوصِني يا عمِّ. قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**مَن صلّىٰ الضُّحىٰ ركعتَين لم يُكتَب من الغافلين، ومن صلّىٰ أربعًا كُتِب من العابدين، ومَن صلّىٰ ستًّا لم يلحقه ذلك اليومَ ذنبٌ، ومن صلّىٰ ثمانيًا كُتِب من القانتين، ومن صلّىٰ عشرًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**»[1].

وقال مجاهد[2]: صلَّىٰ رسول الله ﷺ يومًا الضُّحىٰ ركعتين، ثم يومًا أربعًا، ثم يومًا ستًّا، ثم يومًا ثمانيًا، ثم ترك.

فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كلِّ مُخْبِر ممَّن تقدَّم قولُه[3] أن يكون إخباره بما أخبر عنه في صلاة الضُّحىٰ علىٰ قدر ما شاهده وعاينه.

---

(١) وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٨٧) والبزار (٩/ ٣٣٥) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم به. وحسين بن عطاء منكر الحديث. وأعلّه البخاري بأمر آخر في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٩٢) فقال: «وقال الشعبي عن ابن عمر: صلاة الضحىٰ بدعة، ونعمت البدعة. وهذا أصح»، أي: لو كان ابن عمر عنده هذا الحديث لما وصف الضحىٰ بأنها بدعة. وبنحوه أخرج أبو يعلىٰ (المطالب العالية- ٤/ ٥٧٣) والبيهقي (٣/ ٤٨) من طريقين ضعيفين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي ذر به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «قوله» ساقط من النسخ المطبوعة.

فالصواب إذا كان الأمر كذلك: أن يصليها مَن أراد علىٰ ما شاء من العدد. وقد روي هذا عن قوم من السلف: ثنا ابن حميد[1]، ثنا جرير، عن إبراهيم: سأل رجلٌ الأسودَ: كم أصلّي الضُّحىٰ؟ قال: كم شئت[2].

وطائفة ثانية ذهبت إلىٰ أحاديث الترك ورجَّحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموجَبها.

فروىٰ البخاري[3] عن ابن عمر أنه لم يكن يصلِّيها ولا أبو بكر ولا عمر. قلت[4]: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

وقال وكيع[5]: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّىٰ صلاة الضُّحىٰ إلا يومًا واحدًا.

وقال علي بن المديني[6]: ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، ثنا فُضيل[7] بن

---

(١) في ج: «أبو حميد»، وكذا كان في ص فأصلح.

(٢) انتهىٰ كلام الطبري نقلًا من شرح ابن بطال كما سبق.

(٣) برقم (١١٧٥)، وقد تقدم في أول الفصل.

(٤) القائل: مورِّق الراوي عن ابن عمر.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٧٨٧١) وأحمد (٩٧٥٨، ١٠١٩٩)، وكذلك النسائي في «الكبرىٰ» (٤٧٩) عن محمود بن غيلان عن وكيع به. وإسناده حسن لأجل عاصم بن كليب وأبيه، فإنهما صدوقان.

(٦) أخرجه عنه أحمد (٢٠٤٦٠). وأخرجه أيضًا يحيىٰ بن معين كما في «الجزء الثاني من حديثه» (٢٠٤) والدارمي (١٤٩٧) والبزار (٩/ ١٠٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٠) من طرق عن معاذ بن معاذ به. والحديث حسن لأجل فضيل بن فضالة.

(٧) ما عدا ك، ع: «فضل»، تصحيف.

فَضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: رأىٰ أبو بكرة ناسًا يصلُّون الضَّحىٰ، فقال: إنَّكم لَتصلُّون صلاةً ما صلَّاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه.

وفي «موطأ مالك[1]»[2] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت[3]: ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبحة الضحىٰ قطُّ، وإني لأستحبُّها[4]. وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيدَعُ العملَ وهو يحبُّ أن يَعمَل به خشيةَ أن يُعمَل به[5]، فيُفتَرض[6] عليهم.

قال أبو الحسن علي بن بطال[7]: فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحىٰ. وقال بعضهم: إنها بدعة. روىٰ الشعبي عن قيس بن عبد[8] قال: كنت أختلف إلىٰ ابن مسعود السَّنة كلَّها، فما رأيته مصلِّيًا الضُّحىٰ. وروىٰ شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنَّ عبد الرحمن بن

(١) ق، م، «وفي الموطأ مالك» مع الضرب علىٰ لفظ «مالك» في م. وفي مب، ن: «الموطأ عن مالك»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٢) برقم (٤١٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨).

(٣) لم يرد لفظ «قالت» في ج.

(٤) ك، ع، مب، ن: «أسبِّحها»، وكلا اللفظين مروي عن مالك، وقد تقدم.

(٥) في المطبوع: «يَعمل به الناس»، وهو اللفظ المشهور في «الموطأ» وغيره.

(٦) ك، ع: «فيفرض»، وكذا في «الموطأ» وغيره.

(٧) في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٦٨).

(٨) ص، ق، م، مب، ن: «عبيد» وكذا في المطبوع. وفي مطبوعة كتاب ابن بطال: «عباد». والصواب ما أثبتنا من ج، ك، ع. وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٨٨٧٧). وهو عم الشعبي، وكان من أصحاب ابن مسعود.

عوف كان لا يصلِّي الضحىٰ. وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجدَ، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس يصلُّون في المسجد صلاة الضحىٰ. فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. وقال مرّةً: ونعمت البدعة. وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحىٰ. وسئل أنس عن صلاة الضحىٰ فقال: الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة إلىٰ استحباب[1] **فعلها غِبًّا، فتصلَّىٰ في بعض الأيام دون بعض.** وهذا إحدىٰ الروايتين عن أحمد[2]. وحكاه الطبري عن جماعة قال[3]: واحتجُّوا بما روىٰ الجُريري عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحىٰ؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه[4]. ثم ذكر حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحىٰ حتىٰ نقول: لا يدَعُها، ويدَعُها حتىٰ نقول: لا يصلِّيها» وقد تقدَّم.

ثم قال: ذكرُ[5] من كان يفعل ذلك من السلف:

روىٰ شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال: كان ابن عباس يصلِّيها يومًا، ويدعها عشرة أيام يعني صلاة الضحىٰ[6].

---

(١) ق، م: «الاستحباب».

(٢) انظر: «المستوعب» (١/ ١٩٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ١٦٩ - ١٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٧).

(٥) تحرَّف «ذكر» في ن إلىٰ «وكذا». ونحوه في النسخ المطبوعة.

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٧٥) عن إسماعيل عن حبيب به.

وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يصلِّي الضحىٰ، فإذا أتىٰ مسجد قباء صلّىٰ، وكان يأتيه كلَّ سبت[(١)].

وسفيان عن منصور[(٢)] قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة. ويصلُّون، ويدَعون، يعني صلاة الضحىٰ[(٣)].

وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحىٰ وأنا أشتهيها مخافةَ أن أراها حتمًا عليَّ[(٤)].

وقال مسروق: كنَّا نُقرئ[(٥)] في المسجد، فنبقىٰ بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلِّي الضحىٰ. فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِمَ تحمِّلون عبادَ الله ما لم يحمِّلهم الله؟! إن كنتم لا بدَّ فاعلين ففي بيوتكم[(٦)].

---

(١) وأخرجه سعيد بن منصور (فتح الباري- ٣/ ٥٣) وسعدان بن نصر البزاز في «جزئه» (ص٣٠) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار به، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٨) من طريق سعدان.

(٢) في «شرح ابن بطال»: «عن منصور عن إبراهيم»، وأخشىٰ أن يكون «عن إبراهيم» ساقطًا من النسخ.

(٣) وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة (٧٨٧٨) عن وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره عن إبراهيم قوله.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦٧) مختصرًا. وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٤) و«الاستذكار» (١٥/ ١٦٣) من قول أبي مسعود الأنصاري في سياق الأُضحية: «إني لأدع الأضحىٰ وأنا موسر مخافةَ أن يرىٰ جيراني أنها حتم عليَّ»، وهو عند عبد الرزاق (٨١٤٨، ٨١٤٩) والبيهقي (٩/ ٢٦٥).

(٥) يعني: القرآن. وفي ك، ع، ن: «نقرأ».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦١)، وبنحوه أخرج عبد الرزاق (٤٨٣٨) والطبراني (٩/ ٢٩٠).

وكان أبو مِجْلَز يصلِّي الضحىٰ في منزله[1].

قال هؤلاء: وهذا أولىٰ، لئلا يتوهَّم متوهِّم وجوبَها بالمحافظة عليها أو كونَها سنَّةً راتبةً. ولهذا قالت عائشة: «لو نُشِر لي أبوَيَّ[2] ما تركتُها[3]»[4]، فإنها كانت تصلِّيها في البيت حيث لا يراها الناس.

وذهبت طائفة رابعة إلىٰ أنها إنما تُفعَل لسبب من الأسباب وأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما فعلها لسبب. قالوا[5]: وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعاتٍ ضحًىٰ إنما كانت[6] من أجل الفتح، وإن سنَّة الفتح أن يصلَّىٰ عنده ثمان ركعات،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٨٢). وهذا آخر آثار السلف التي ساقها الطبري ونقلها المؤلف من كتاب ابن بطال.

(٢) كذا بتشديد الياء في جميع النسخ مع ضبط الفعل «نُشِر» بالبناء للمجهول في معظمها! وهذا غريب فإن ألف المثنىٰ لا تقلب ياء عند الإضافة إلىٰ ياء المتكلم. وفي مصادر التخريج: «أبواي» علىٰ الجادة.

(٣) ما عدا ك، ع: «تركتهما» وكذا «تصليهما»، وهو تصحيف لأن في الحديث نفسه أنها كانت تصلي ثماني ركعات.

(٤) أخرجه مالك (٤١٨) وعبد الرزاق (٤٨٦٦) عن زيد بن أسلم عنها مرسلًا، وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ٩٤٨، ٩٤٩) وأبو يعلىٰ (٤٦١٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٤، ٤٨٥) موصولًا من طريق رميثة عن عائشة. وقال الدارقطني في «العلل» (٣٧٨٢): «ولعل زيد بن أسلم أخذه عن رميثة، والله أعلم».

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٦٨).

(٦) ص: «كان».

وكان[1] الأمراء يسمُّونها «صلاة الفتح». وذكر الطبري في «تاريخه»[2] عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحِيرَة صلَّىٰ صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلِّم فيهن، ثم انصرف.

قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحًىٰ» تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحًىٰ، لا أنَّ الضُّحىٰ اسم لتلك الصلاة.

قالوا: وأما صلاته في بيت عِتبان بن مالك فإنما كانت لسبب أيضًا، فإنَّ عتبان قال له: إنِّي أنكرتُ بصري وإنَّ السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددتُ أنَّك جئت فصلَّيت في بيتي مكانًا أتخذه مسجدًا، فقال: «**أفعل إن شاء الله**». فغدا[3] عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتدّ النهار، فاستأذن النَّبيُّ ﷺ، فأذنتُ له، فلم يجلس حتىٰ قال: «**أين تحبُ أن أصلِّي من بيتك؟**». فأشار إليه من المكان الذي أحبَّ أن يصلِّي فيه. فقام وصففنا[4] خلفه، ثم سلّم وسلَّمنا حين سلَّم. متفق عليه.

فهذا أصل هذه الصلاة وقصَّتها ولفظ البخاري[5] فيها، فاختصره بعض الرواة عن عِتبان فقال: إن رسول الله ﷺ صلّىٰ في بيته سبحة الضحىٰ، فقاموا وراءه، فصلَّوا[6].

---

(١) ق، م: «وكانوا».

(٢) (٣/ ٣٦٦) والمؤلف صادر عن «شرح ابن بطال» (٣/ ١٦٨).

(٣) ص، ق، م: «فغدوت»، وهو خطأ.

(٤) ما عدا ك، ع، ن: «وصفَّنا».

(٥) برقم (٨٤٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٧٧٣) والدارقطني (١٨٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١٢٣١).

وأما قول عائشة: «لم يكن رسول الله ﷺ يصلِّي الضحىٰ إلا أن يقدَم من مغيبه» فهذا من أبين الأمور أنَّ صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قدِم من سفر بدأ بالمسجد، فصلَّىٰ فيه ركعتين. فهذا كان هديه، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلة: ما صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاة الضحىٰ قطُّ.

فالذي أثبتَتْه فعلُها لسببٍ كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارته لقوم ونحوه. وكذلك إتيانه مسجدَ قباء للصلاة فيه. وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب[1]: ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سلمة بن رجاء، حدثتنا الشعثاء قالت: رأيت ابن أبي أوفىٰ صلَّىٰ الضحىٰ ركعتين يوم بُشِّر برأس أبي جهل. فهذا إن صحَّ فهو صلاة شكر وقعت وقتَ الضحىٰ كشكر الفتح.

والذي نفته هو ما كان يفعله الناس: يصلُّونها[2] لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه ولا مخالف لسنَّته، ولكن لم يكن من هديه فعلُها لغير سبب. وقد أوصىٰ بها، وندب إليها، وحضّ عليها. وكان يستغني عنها بقيام الليل فإنَّ فيه غُنيةً عنها، وهي كالبدل منه. قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً

---

(١) من طريقه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٨١)، وأخرجه الدارمي (١٥٠٣) وابن ماجه (١٣٩١) والبزار (٨/ ٢٩٥، ٢٩٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٩٦) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة سلمة بن رجاء (٥/ ٤٤٣، ٤٤٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٥٦١) من طرق عن سلمة بن رجاء به. ومدار الحديث علىٰ سلمة بن رجاء هذا، وإن كان من رواة البخاري فقد تفرد بهذا الحديث، قال ابن عدي: «وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدِّث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه»، وكذلك استغرب العقيليُّ حديثَه. وسلمة ضعفه ابن معين والنسائي، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٤٥).

(٢) ق: «بصلاتها»، وهو ساقط من ك، مستدرك في حاشية ع.

﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، قال ابن عباس والحسن وقتادة[١]: عوضًا وخلفًا يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عملٌ في أحدهما قضاه في الآخر. قال قتادة: فأدُّوا[٢] الله من أعمالكم خيرًا في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيتان، يُقحِمان[٣] الناس إلىٰ آجالهم، ويقرِّبان كلَّ بعيد، ويُبليان كلَّ جديد، ويجيئان بكلِّ موعود إلىٰ يوم القيامة. وقال شقيق: جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: فاتتني الصلاة الليلة. فقال: أَدرِكْ ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفةً لمن أراد أن يذكر[٤].

قالوا: وفعلُ الصحابة علىٰ هذا يدل، فإن ابن عباس كان يصلِّيها يومًا، ويدعها عشرةً. وكان ابن عمر لا يصلِّيها، فإذا أتىٰ مسجدَ قباء صلَّاها، وكان يأتيه كلَّ سبت. وقال سفيان عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلُّون ويدَعُون[٥].

---

(١) الأقوال الآتية في تفسير الآية نقلها المؤلف من «تفسير الثعلبي» (٧/ ١٤٤). وهي مخرجة عند عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٥٧، ٣/ ٥٠) والطبري (١٧/ ٤٨٥)، إلا قول قتادة هذا فلم أجده، وأما قوله الثاني فأخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (١١/ ٢٠٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي معظمها ضبط بتشديد الدال، فإن صحَّ كان نصبُ لفظ الجلالة بعده بنزع الخافض. وكذا في الطبعة الهندية، وأثبت في الطبعة الميمنية وما بعدها: «... لله» لإصلاح العبارة. وفي مصدر النقل و«الدر المنثور» (١١/ ٢٠٢): «فأرُوا».

(٣) كذا بتذكير الضمير في النسخ وبعض نسخ المصادر، يعني الليل والنهار. ويجوز أن يكون التذكير علىٰ المعنىٰ، فإن المطية هي المركب.

(٤) في ك، ع، مب، ن بزيادة «أو أراد شكورًا». ولم ترد هذه الزيادة في مصدر النقل.

(٥) تقدَّم تخريج هذه الآثار.

قالوا: ومن هذا أيضًا الحديث الصحيح عن أنس أنَّ رجلًا من الأنصار كان ضخمًا، قال[1] للنبي ﷺ: إنِّي لا أستطيع أن أصلي معك، فصنع للنبي ﷺ طعامًا، ودعاه إلىٰ بيته، ونضَح له طرَفَ حصيرٍ بماء، فصلَّىٰ عليه ركعتين. قال أنس: ما رأيته صلَّىٰ الضُّحىٰ غير ذلك اليوم. رواه البخاري[2].

ومن تأمَّل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل إلا علىٰ هذا القول. وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل علىٰ أنها سنَّة راتبة لكلِّ أحد. وإنما أوصىٰ أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل علىٰ الصلاة[3]، فأمَرَه بالضحىٰ بدلًا من قيام الليل. ولهذا أمره أن لا ينام حتىٰ يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامَّةُ أحاديث الباب في أسانيدها مقال. وبعضُها منقطع، وبعضها موضوع لا يحِلُّ الاحتجاج به كحديثٍ يروىٰ عن أنس مرفوعًا: «**من داوم علىٰ صلاة الضحىٰ ولم يقطعها إلا من علَّةٍ كنتُ أنا وهو في زَورقٍ من نور في بحر من نور**»[4]، وضعه زكريا بن دويد[5] الكندي عن حميد. وحديثٍ[6]

---

(١) مب: «فقال».

(٢) برقم (٦٧٠).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٢)، وزكريا بن دويد كذاب، انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣١٤، ٣١٥) و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٧٢).

(٥) ما عدا ج: «دريد»، وهو تحريف.

(٦) معطوف علىٰ «حديثٍ».

يعلىٰ بن الأشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ: **«من صلَّىٰ منكم صلاة الضحىٰ فليصلِّها متعبِّدًا، فإنَّ الرجل لَيصلِّيها السَّنة من الدهر، ثم ينساها ويدعها[1]، فتحِنُّ إليه كما تحِنُّ الناقة إلىٰ[2] ولدها إذا فقدته»**[3].

ويا عجبًا للحاكم كيف يحتجُّ بهذا وأمثاله! فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفرده للضحىٰ. وهذه نسخة موضوعة علىٰ رسول الله ﷺ، أعني نسخة يعلىٰ بن الأشدق. قال ابن عدي[4]: روىٰ يعلىٰ بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جُراد عن النبي ﷺ أحاديثَ كثيرةً منكرةً، وهو وعمه غير معروفين. وبلغني عن أبي مُسْهِر قال: قلت ليعلىٰ بن الأشدق: ما سمع عمُّك من رسول الله ﷺ؟ فقال: «جامع سفيان» و«موطأ مالك» وشيئًا من الفوائد!

وقال أبو حاتم بن حِبَّان[5]: لقي يعلىٰ عبدَ الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه مَن لا دِين له، فوضعوا له شبيهًا بمائتي حديث، فجعل يحدِّث بها وهو لا يدري. وقد قال له بعض مشايخ أصحابنا: أيُّ شيء سمعته من عبد الله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة و«جامع سفيان». لا تحِلُّ الرواية عنه بحال.

---

(١) ك، ع: «ثم يتساهل، فيدعها».

(٢) ص، ق، م، مب، ن: «علىٰ».

(٣) لم أجد من أخرجه غير الحاكم الذي نقل المؤلف من كتابه.

(٤) في «الكامل» في ترجمة يعلىٰ بن الأشدق (١٠/ ٧٣١)، والجملة: «وبلغني عن أبي مسهر» إلىٰ آخره في آخر ترجمته (١٠/ ٧٣٥) وتتمته: «فإن كانت الحكاية عن أبي مسهر صحيحة، فرواية يعلىٰ لهذه النسخة لا يجوز الاشتغال بها».

(٥) في «المجروحين» (٣/ ١٤١، ١٤٢).

وكـذلك حـديث عمـر بـن صبح عـن مقاتـل بـن حيـان: حـديث عائشة المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الضحىٰ ثنتي عشرة ركعةً». وهـو حـديث طويـل ذكـره الحـاكم في «صـلاة الـضحىٰ»، وهـو حـديث موضـوع، المـتَّهَمُ بـه عمـر بـن صـبح. قـال البخـاري[1]: حـدثني يحيـىٰ بـن علـي بـن جرير[2]، قال: سمعت عمر بـن صـبح يقـول: أنـا وضـعت خطبـة النبـي ﷺ. وقال ابن عدي[3]: منكر الحديث. وقال ابـن حبـان[4]: يـضع الحـديث علىٰ الثقات، لا يحِلُّ كَتْبُ حديثِه إلا علىٰ جهة التعجُّب منه. وقـال الـدارقطني[5]: متروك. وقال الأزدي[6]: كذاب.

وكـذلك حـديث عبـد العزيـز بـن أبـان، عـن الثـوري، عـن حجـاج بـن فُرَافِصَة، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من حافظ علىٰ شفعة الضُّحىٰ غُفِـرت لـه ذنوبـه، ولـو كانـت بعـدد الجَـراد، وأكثـر مـن زَبَـد البحـر**». ذكـره

---

(١) في «التاريخ الأوسط» (٤/ ٧١٢). وقد نقل المؤلف الأقوال الآتية في عمر بن صبح من كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٢١١).

(٢) كذا في جميع النسخ ومصدر النقل، والصواب: «يحيىٰ عن علي بن جرير» كما أثبت في طبعة الرسالة. والنص في «الأوسط» للبخاري: «حدثني اليشكري عن علي بن جرير» واليشكري هو يحيىٰ. انظر قول البخاري في «الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٩٤) و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٩٨) و«تاريخ الإسلام» (٤/ ١٦٣). وفي ص: «حدثني علي بن جرير»، فسقط منها «يحيىٰ بن».

(٣) في «الكامل» (٧/ ٣٩٤).

(٤) في «المجروحين» (٢/ ٨٨).

(٥) في «السنن» عقب (٥٧٢، ١٧٦٩).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٠٧) و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٦٣).

الحاكم أيضًا. وعبد العزيز هذا قال ابن نمير: هو كذاب. وقال يحيىٰ: ليس بشيء، كذاب خبيث، يضع الحديث. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث[1].

وكذلك حديث النَّهَّاس بن قَهْم، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه: «**من حافظ علىٰ شفعة الضحىٰ غُفِرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زَبَد البحر**». والنهَّاس هذا قال يحيىٰ: ليس بشيء، ضعيف، كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرةً. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: لا يساوي شيئًا. وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيىٰ القطان[2].

وأما حديث حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا...» الحديث، وقد تقدم. فحميد هذا قد ضعَّفه النسائي ويحيىٰ بن معين، ووثَّقه آخرون، وأُنكِر عليه بعضُ حديثه، وهو ممن لا

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٠) و«الضعفاء» له أيضًا (٢٣١) و«الضعفاء» للنسائي (٣٩٢) و«سنن الدارقطني» عقب (٤٦٩٨). وانظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٧٧) و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٣٩٥، ٣٩٦). والمؤلف صادر عن «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٠٨).

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤/ ١٤٨) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٥١١) و«الكامل» (١٠/ ٢٣٣، ٢٣٤) و«الضعفاء» للعقيلي (٦/ ٢١٣- ٢١٥). والنقل من كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٦٦).

يُحتَجُّ به إذا انفرد[1]. والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسىٰ بن[2] عبد الله بن المثنىٰ بن[3] أنس، عن عمِّه ثمامة عن أنس[4] يرفعه: «**من صلَّىٰ الضحىٰ بنىٰ الله له قصرًا في الجنة من ذهب**»، فمن الأحاديث الغرائب قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث نعيم بن همَّار: «**ابنَ آدم لا تُعْجِزْني عن أربع ركعات في أول النهار أَكْفِكَ آخرَه**»، وكذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر، **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها**. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه: سجود الشكر عند تجدُّد نعمةٍ تسُرُّ واندفاع نقمة، كما في «المسند»[5] عن أبي بكرة أنَّ النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٢٢) و«الضعفاء» للنسائي (١٤٣) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١، ٤٢).

(٢) مب: «عن»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها، وهو تحريف.

(٣) في ص، مب، ن: «عن»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تحريف. انظر ما سبق عن موسىٰ هذا في التعليق علىٰ الحديث.

(٤) «عن أنس» ساقط من ج، ك.

(٥) برقم (٢٠٤٥٥)، وأخرجه أبو داود (٢٧٧٤) ـ واللفظ له ـ والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) والدارقطني (١٥٢٩، ١٥٣٠، ٤٢٨٥) والحاكم (١/ ٢٧٦) والبيهقي (٢/ ٣٧٠)، كلّهم من طريق بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جدّه أبي =

يسُرُّه خرَّ لله ساجدًا شكرًا لله تبارك وتعالىٰ.

وذكر ابن ماجه[1] عن أنس أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجةٍ، فخرَّ[2] ساجدًا.

وذكر البيهقي[3] بإسناد[4] علىٰ شرط البخاري أن عليًّا لما كتب إلىٰ النبي ﷺ بإسلام همدان خرَّ ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: «**السلام علىٰ هَمْدان، السلام علىٰ همدان**». وصدرُ الحديث في «صحيح البخاري»، وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي.

وفي «المسند»[5] من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ

= بكرة. وبكَّار بن عبد العزيز فيه لين، ضعّفه ابن معين فقال: ليس حديثه بشيء، وعدَّله في رواية فقال: صالح الحديث. وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار... [وهو] مقارب الحديث». وقال الحاكم: «حديث صحيح وإن لم يخرجاه، فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة...» وأسند عن ابن معين قولَه في تعديله، ثم قال: «ولهذا الحديث شواهد يكثُر ذكرها...» فأشار إلىٰ بعضها لكنها كلَّها واهية، وأصحُّ منها التي ذكرها المؤلف هنا.

(١) برقم (١٣٩٢) بإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة.

(٢) بعده في مب، ن زيادة: «لله»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٣) في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٩) و«معرفة السنن» (٣/ ٣١٦) و«دلائل النبوة» (٥/ ٣٩٦)، وأخرجه أيضًا أبو بكر الروياني في «مسنده» (٣٠٤)، من طريقين حسنَين عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبيه، عن جدِّه أبي إسحاق، عن البراء بن عازب. والبخاري روىٰ صدر هذا الحديث (٤٣٤٩) بإسناده عن إبراهيم بن يوسف به.

(٤) ك: «بإسناده»، وكذا كان في ع فأصلح.

(٥) برقم (١٦٦٢-١٦٦٤)، وأخرجه أيضًا أبو يعلىٰ (٨٤٧، ٨٥٨، ٨٦٩) والحاكم (١/ ٢٢٢، ٥٥٠) والبيهقي (٢/ ٣٧٠، ٣٧١، ٩/ ٢٨٥) والضياء في «المختارة» =

سجد لله[1] شكرًا لمَّا جاءه البشير من ربِّه أنه: «**مَن صلّىٰ عليك صلّيتُ عليه، ومَن سلّم عليك سلّمتُ عليه**».

وفي «سنن أبي داود»[2] من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ رفع يديه، فدعا الله ساعةً، ثم خرّ ساجدًا ثلاث مرات. ثم قال: «**إنِّي سألت ربِّي وشفعتُ لأمتي، فأعطاني ثُلُثَ أمتي، فخررتُ ساجدًا شكرًا لربِّي. ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا شكرًا لربِّي. ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمتي[3]، فأعطاني الثلث الآخِر، فخررتُ ساجدًا لربِّي**».

وسجد كعب بن مالك لما جاءته[4] البشرىٰ بتوبة الله عليه. ذكره البخاري[5].

= (٣/ ١٢٦)، من طرقٍ يُحسَّن الحديث بمجموعها، وفي بعض طرقه اختلاف واضطراب. انظر: «العلل» للدارقطني (٥٧٧) و«البدر المنير» (٤/ ٢٧٤) و«إرواء الغليل» (٢/ ٢٢٨- ٢٣٠) وتعليق محققي «المسند».

(١) لفظ «لله» ساقط من مب.

(٢) برقم (٢٧٧٥)، وأخرجه البخاري مختصرًا في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٧) وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٤٧) والبيهقي (٢/ ٣٧٠) كلهم من طريق موسىٰ بن يعقوب، عن يحيىٰ بن الحسن بن عثمان، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه. موسىٰ فيه لين، ويحيىٰ وأشعث مجهولان. انظر: «الضعيفة» للألباني (٣٢٣٠).

(٣) العبارة بعد «فسألت ربي لأمتي»: «فأعطاني... لأمتي» ساقطة من ص لانتقال النظر.

(٤) ص، ق، م: «جاءت».

(٥) برقم (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩).

وذكر أحمد[1] عن علي أنه سجد حين وجد ذا الثُّدَيَّة في قتلى الخوارج.

وذكر سعيد بن منصور[2] أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مُسَيلَمة.

فصل

في هديه في سجود القرآن

كان ﷺ إذا مرَّ بالسجدة كبّر وسجد. وربما قال في سجوده: «**سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته**»[3]. وربما قال: «**اللهمَّ**

---

(١) برقم (٨٤٨، ١٢٥٥) والبزار (٣/ ١١١) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥١٣) من رواية طارق بن زياد الكوفي عن علي، وطارق مجهول. وله طرق أخرىٰ عن عليٍّ عند عبد الرزاق (٥٩٦٢) وابن أبي شيبة (٨٥٠٢، ٨٥٠٣، ٨٥٠٨، ٨٥١٠) والحاكم (٢/ ١٥٤)، يصحُّ الأثر بمجموعها. وانظر: «الإرواء» (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٥٩٦٣) ــ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٩٧) ـ وابن أبي شيبة (٣٣٥١١) عن أبي عون الثقفي قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة. وهو مرسل فأبو عون لم يدرك أبا بكر. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٩٩) والبيهقي (٢/ ٣٧١) عن أبي عون عن رجل لم يسمِّه أن أبا بكر... إلخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٥) وإسحاق بن راهويه (١٦٧٩) وأحمد (٢٤٠٢٢) والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥) والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٢٩) و«الكبرىٰ» (٧١٨) والحاكم (١/ ٢٢٠) والبيهقي (٢/ ٣٢٥) من طرق عن خالد عن أبي العالية عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٧) وأحمد (٢٥٨٢١) من طريق إسماعيل عن خالد عن رجل عن أبي العالية عن عائشة، وهو الذي رجَّحه الدارقطني في «العلل» (٣٧٥٠)، فالإسناد ضعيف لجهالة الرجل بين خالد وأبي العالية. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢١، ١٢٢).

احطُطْ عنِّي بها وزرًا، واكتب لي بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذُخرًا، وتقبَّلْها منِّي كما تقبَّلتَها[1] من عبدك داود»[2]. ذكرهما[3] أهل «السنن».

ولم ينقَل عنه أنه كان يكبِّر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخِرَقي ومتقدِّمو الأصحاب. ولا نُقِل عنه فيه تشهُّد ولا سلام البتة. وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهُّد فيه ولا تسليم[4]. وقال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو[5]. وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره.

وصحَّ عنه ﷺ أنه سجد[6] في (الم تنزيل) وفي (ص) وفي (النجم) وفي

---

(١) ص: «تقبلت»، وأشير إلىٰ هذه النسخة في حاشية ع.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤) وابن ماجه (١٠٥٣) وابن خزيمة (٥٦٢) وابن حبان (٢٧٦٨) والطبراني (١١/ ١٢٩) والحاكم (١/ ٢١٩) والبيهقي (٢/ ٣٢٠) من حديث عبد الله بن عباس. ومداره علىٰ الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي، قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٩): «لا يتابع علىٰ حديثه، ولا يُعرَف إلا به، وليس بمشهور النقل» ثم أخرج هذ الحديث فقال: «لهذا الحديث طرق كلُّها فيها لِين»، والحديث ضعفه أيضًا الترمذي. وانظر: «الصحيحة» للألباني (٦/ ٤٧٣- ٤٧٥) وتعليق محققي «صحيح ابن حبان» طبعة الرسالة.

(٣) ك: «ذكره»، وكذا كان في ع ثم أصلح.

(٤) ك، ع: «لا سلام ولا تشهد». وهذا المنصوص نقله الشيرازي في «التنبيه» (ص٢٦) وتعقبه النووي في «المجموع» (٦/ ٦٦).

(٥) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/ ٧٥١) و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٧٥). وفي رواية حرب (ص٤٥٠) والأثرم كما في «الروايتين والوجهين» (١/ ١٤٥) أنه يسلِّم.

(٦) أما السجود في (ألم تنزيل) فقد أخرج البخاري (١٠٦٨) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر بـ(الم التنزيل السجدة) و(هل أتىٰ =

(إذا السماء انشقت) وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

وذكر أبو داود[1] عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتين[2].

وأما حديث أبي الدرداء[3]: «سجدت مع رسول الله[4] ﷺ إحدىٰ عشرة سجدةً ليس فيها من المفصَّل شيء: (الأعراف) و(الرعد) و(النحل) و(بني إسرائيل) و(مريم) و (الحج) و (سجدة الفرقان) و(النمل)

= علىٰ الإنسان)، وبوّب عليه: «باب سجدة تنزيل السجدة». وكذلك أخرجه مسلم (٨٨٠).

وأما السجود في سورة (ص) فقد أخرجه البخاري (١٠٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما السجود في (النجم) فقد أخرجه البخاري (١٠٦٧) ومسلم (٥٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود. وقد أخرج أيضًا البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧) من حديث زيد بن ثابت أنه لما قرأها علىٰ النبي ﷺ لم يسجد.

وأما السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ) فقد أخرجه مسلم (٥٧٨) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٧٦٦) فقط في (إذا السماء انشقت).

(١) برقم (١٤٠١)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٧) والدارقطني (١٥٢٠) والحاكم (١/ ٢٢٣) والبيهقي (٢/ ٣١٤، ٣١٦). وفيه عبد الله بن مُنَين، مجهول، وعليه المدار. وانظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (١٠/ ٧٢، ٧٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «سجدتان»، وكذا في مطبوعة «السنن». وفي «سنن الدارقطني» و«السنن الكبرىٰ» كما أثبت من النسخ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦) والبيهقي (٢/ ٣١٣)، وفيه عثمان بن فائد وعاصم بن رجاء، كلاهما ضعيف؛ والمهدي بن عبد الرحمن، مجهول.

(٤) ك، ع: «مع النبي».

و(السجدة) و(ص) و(سجدة الحواميم)»، فقال أبو داود[(١)]: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدىٰ عشرة سجدةً، وإسناده واه.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «لم يسجد في المفصَّل منذ تحوَّل إلىٰ المدينة»، رواه أبو داود[(٢)]= فهو[(٣)] حديث ضعيف. في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتَجُّ بحديثه. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف. وقال النسائي[(٤)]: صدوق، عنده مناكير. وقال أبو حاتم البُسْتي: كان شيخًا صالحًا ممن كثُر وهمه. وعلَّله ابن القطان[(٥)] بمطر الوراق وقال: كان يشبه[(٦)] في سوء الحفظ محمدَ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعِيب علىٰ مسلم إخراج حديثه. انتهىٰ كلامه.

---

(١) في «السنن» عقب (١٤٠١).

(٢) برقم (١٤٠٣)، وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٠) والطبراني (١١/ ٣٣٤) والبيهقي (٢/ ٣١٢، ٣١٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٢٠) من حديث ابن عباس. وفيه أبو قدامة الحارث بن عبيد، فيه لين؛ ومطر الوراق، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٤٠): «مطر رديء الحفظ، وهذا منكر، فقد صحّ أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت) وإسلامه متأخر»، وبنحو تعليله أعلّه ابن خزيمة. وكذلك ضعفه ابن عبد البر والبيهقي (٢/ ٣١٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٢).

(٣) ق، م، مب، ن: «وهو».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: الساجي كما في كتاب «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان، ومنه نقل المصنف قول الساجي وغيره.

(٥) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩٣- ٣٩٤).

(٦) في ق، م، ن: «يشبهه»، وفي مب: «وقد كان يشبهه». وفي كتاب ابن القطان ما أثبت من النسخ الأخرىٰ.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضَّرب ما يعلم أنه حفِظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلِط فيه. فيغلط في هذا المقام من استدرك عليه[١] إخراجَ جميع حديث ذلك الثقة[٢]، ومن ضعَّف جميع حديث ذلك السيئ الحفظ[٣]. فالأُولىٰ: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة ابن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة[٤] هذا الشأن. والله المستعان.

وقد صحَّ عن أبي هريرة[٥] أنه سجد مع النبي ﷺ في (اقرأ باسم ربك) وفي (إذا السماء انشقت)، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينةَ بستِّ سنين أو سبع. فلو تعارض الحديثان من كلِّ وجه وتقاوما في الصحة لتعيَّن تقديمُ حديث أبي هريرة، لأنه مُثبِت، معه زيادةُ علم خفيت علىٰ ابن عباس؛ فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق علىٰ صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه؟ والله الموفِّق[٦].

---

(١) «عليه» ساقط من ك، ع.

(٢) «جميع» ساقط من ك، ع. والعبارة من «ما يعلم أنه... الثقة» ساقطة من ص لانتقال النظر.

(٣) مب: «حديث سيئ الحفظ».

(٤) في ص بعده زيادة «أهل».

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٨)، وقد تقدم قبل قليل.

(٦) ك، ع: «أعلم».

فصل

في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في «الصحيحين»[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**نحن الآخرون[2] السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب مِن قبلنا. ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له؛ فالناسُ لنا فيه[3] تَبَع: اليهود غدًا والنصارىٰ بعد غد**».

وفي «صحيح مسلم»[4] عن أبي هريرة وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أضلَّ الله عن الجمعة مَن كان قبلنا. وكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارىٰ يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة. فجعل الجمعة، والسبت، والأحد. وكذلك هم تَبَع لنا يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضيُّ لهم قبل الخلائق**».

وفي «المسند» و«السنن»[5] من حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ:

---

(١) البخاري (٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦، وفي مواضع مختصرًا) ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في مب بعده زيادة: «الأولون»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٣) «فيه» من ج وحدها.

(٤) برقم (٨٥٦).

(٥) أحمد (١٦١٦٢) وأبو داود (١٠٤٧) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٧٤) و«الكبرىٰ» (١٦٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥٤) والدارمي (١٦١٣) والبيهقي (٣/ ٢٤٨). والحديث صححه ابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان (٩١٠) والحاكم (١/ ٢٧٨)، وانظر: «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢١٤- ٢١٦).

«**من أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعقة. فأَكثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ**». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرَض صلاتُنا عليك، وقد أرَمْتَ؟ (يعني: قد بليتَ)، قال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم علىٰ الأرض أن تأكل أجسادَ الأنبياء**». ورواه الحاكم وابن حبان في «صحيحيهما»[1].

وفي «جامع الترمذي»[2] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرِج منها. ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**». قال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم[3].

وفي «صحيحه»[4] أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا: «**سيِّدُ الأيام يومُ**

---

(١) هنا تصرَّف الفقي في النص، فأثبت: «الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه»، وتبعته نشرة الرسالة.

(٢) برقم (٤٨٨) بإسناد مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٨٥٤/ ١٨).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٥٤٤)، وليس هو بهذا الحديث لا إسنادًا ولا متنًا. ويغني عنه إخراج مسلم له في «صحيحه».

(٤) غُيِّر في طبعة الرسالة إلىٰ: «المستدرك». وقد أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٧) وصححه محتجًا بأن مسلمًا قد احتج بابن أبي الزناد، والصحيح أنه روىٰ له في مقدمة كتابه (عن أبيه قوله في أهمية الإسناد) كما أشار إليه المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠١). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٠٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن موسىٰ بن أبي عثمان عن أبي هريرة. وابن أبي الزناد فيه لين لا يقبل تفرده. قال ابن خزيمة: «غَلِطنا في إخراج الحديث، لأن هذا مرسل؛ موسىٰ بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة»، وهذا يدل =

الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرِج منها. ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»(١).

وروىٰ مالك في «الموطأ»(٢) عن أبي هريرة مرفوعًا(٣): «**خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبِط، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مُصِيخة يوم الجمعة من حين تُصبح حتىٰ تطلعَ الشمسُ شفقًا من الساعة إلا الجنَّ والإنسَ. وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلِّي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**». قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ. فقلت: بل في(٤) كلِّ جمعة. فقرأ التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدَّثته بمجلسي مع كعب. فقال: قد علمتُ أيَّة ساعة هي. قلت: فأخبِرني بها، قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. فقلت: كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبد**(٥) **مسلم وهو يصلِّي**» وتلك الساعة لا يصلَّىٰ فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**مَن جلَس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة**

= علىٰ علوِّ كعب ابن خزيمة علىٰ أقرانه ومن جاء بعده من أصحاب الصحيح.

(١) العبارة «فيه خلق آدم... الجمعة» ساقطة من ص، ك لانتقال النظر، ومستدركة في ع.

(٢) برقم (٢٩١)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٣٠٣) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩١). وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٤٣٠) وفي «الكبرىٰ» (٩٨٤٠) من طريق آخر. وصححه ابن حبان (٢٧٧٢) والحاكم (١/ ٢٧٨). وانظر «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢١٢، ٢١٤).

(٣) لفظ «مرفوعًا» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٤) «في» من ج وحدها.

(٥) لفظ «عبد» من ج.

حتىٰ يصلِّي؟».

وفي «صحيح ابن حِبَّان»[1] مرفوعًا: **«لا تطلع الشمس علىٰ يومٍ خيرٍ من يوم الجمعة».**

وفي «مسند الشافعي»[2] من حديث أنس بن مالك قال: أتىٰ جبريل النبيَّ ﷺ بمرآة بيضاء فيها نكتة، فقال النبيُّ ﷺ: **«ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة، فضِّلتَ بها أنت وأمتك، والناس لكم فيها تَبَع: اليهود والنصارىٰ، ولكم فيها خير، وفيها[3] ساعة لا يوافقها مؤمن[4] يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد»،** فقال النبي ﷺ: **«يا جبريل! وما يوم المزيد؟ فقال: إنَّ ربَّك اتخذ في الفردوس واديًا أفيَحَ، فيه كُثُبٌ من مسك، فإذا كان يومُ الجمعة أنزل الله سبحانه وتعالىٰ ما شاء من ملائكته، وحوله منابرُ من نور، عليها مقاعد النَّبيِّين، وحَفَّ تلك المنابرَ بمنابر من ذهب مكلَّلةٍ بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصدِّيقون، فجلسوا من ورائهم علىٰ تلك الكُثُب، فيقول الله عز وجل: أنا ربُّكم، قد صدَقتُكم وعدي، فسَلُوني أُعْطِكم.**

---

(١) برقم (٢٧٧٠) بلفظ: «لا تطلع الشمس ولا تغرب علىٰ يوم أفضل من يوم الجمعة...» وسيأتي تمام لفظه عند المؤلف (ص ٥١٣). وقد تقدَّم تخريجه (ص٣٩).

(٢) بترتيب سنجر (٤٦١) وبترتيب السندي (٣٧٤)، وهو في «الأم» (٢/ ٤٣٢ ٤٣٣). وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك الحديث، وموسىٰ بن عُبيدة الربذي ضعيف يحدِّث بمناكير.

(٣) ج: «وهي».

(٤) مب، ن: «عبد مؤمن»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

فيقولون: ربَّنا نسألك رضوانك. فيقول: قد رضيتُ عنكم، ولكم ما تمنَّيتم، ولديَّ مزيد. فهم يحبُّون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربُّهم من الخير، وهو اليوم الذي استوىٰ فيه ربُّك[1] تبارك وتعالىٰ علىٰ العرش، وفيه خُلِق آدم، وفيه تقوم الساعة». رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدَّثني موسىٰ بن عبيدة قال: حدثني[2] أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أنس[3]. ثم قال[4]: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيهًا به. وكان الشافعيُّ حسنَ الرأي في شيخه[5] إبراهيم هذا[6].

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع[7]، ثنا صفوان قال: قال أنس: قال

---

(١) ص: «ربكم».

(٢) ص: «حدثنا».

(٣) في ك بياض في موضع «عبيد بن عمير» وفوقه: «كذا» يعني في أصلها. وكذا كان في ع، فكتب بعضهم فيه: «عبيد عن عمير» وهو خطأ. وفي مب: «عن عمير بن أنس» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها وهو غلط أيضًا.

(٤) في «الأم» (٢/ ٤٣٣). وفيه مع إبراهيم بن محمد السابق الذكر: أبو عمران إبراهيم بن الجعد، ضعفه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٩١).

(٥) ص: «نسخة»، تصحيف.

(٦) كذا في جميع الأصول إلا مب. وقد وردت في م «حاشية» نصُّها: «لكن قال فيه الإمام أحمد: معتزلي جهمي قدري، كلُّ بلاء فيه». وأقحمت هذه الحاشية في متن مب. وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها. وانظر قول الإمام أحمد في «العلل» (٣٥٣٣).

(٧) ذكره المؤلف في «حادي الأرواح» (٢/ ٦٥٧) وعنده من طريق محمد بن خالد بن خُلي عن أبي اليمان به، ولم أظفر بمصدره. وفيه صفوان بن عمرو السكسكي الراوي عن أنس، لم يسمع منه.

رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل**» فذكره. ورواه محمد بن شعيب[١]، عن عمر مولىٰ غَفْرة، عن أنس. ورواه أبو طيبة[٢] عن عثمان بن عمير عن أنس[٣]. وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه[٤].

وفي «مسند أحمد»[٥] من حديث علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة قال: قيل للنَّبيِّ ﷺ: لأيِّ شيءٍ سمِّي يوم الجمعة؟ قال: «**لأنَّ فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة. وفيها البطشة. وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعةٌ مَن دعا الله فيها استجيب له**».

وقال الحسن بن سفيان النَّسَوي في «مسنده»[٦]: ثنا أبو مروان هشام بن

---

(١) أخرجه من طريقه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (ص٩٠، ١٤٤) و«الرد علىٰ المريسي» (١/ ٤٢٠ - ط. الرشد) والدارقطني في «الرؤية» (٦٥). وفيه عمر مولىٰ غفرة لم يلق أنسًا، قاله أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص١٣٧).

(٢) ج: «أبو ظبية»، وكلاهما وارد في المصادر.

(٣) أخرجه من هذا الطريق عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٤٢ - ت. عادل آل حمدان) والبزار (١٤/ ٦٨) والآجري (٦١٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٦٠) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٨٩ - ط. دار أطلس الخضراء) ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (٨٨) والدارقطني في «الرؤية» (٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣) وابن منده في «الرد علىٰ الجهمية» (ص٩١) من طرق أخرىٰ عن عثمان بن عمير عن أنس. فمداره علىٰ عثمان هذا، وهو ضعيف باتفاق الأئمة، وفي سماعه من أنس نظر.

(٤) في جزء. قاله المؤلف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١١٦). وانظر: «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥٨) و«الشريعة» للآجري (٦١٤).

(٥) برقم (٨١٠٢)، وأخرجه الحارث في «مسنده» (١٩٤ - بغية الباحث). وفيه الفرج بن فضالة، ضعيف؛ وعلي بن أبي طلحة، فيه لين، وكذلك لم يدرك أبا هريرة.

(٦) لم أجده عند أحد من طريقه أو بإسناده، وتقدم أن عمر مولىٰ غفرة لم يلق أنسًا.

خالد الأزرق، ثنا الحسن بن يحيىٰ الخشني، ثنا عمر بن عبد الله مولىٰ غَفْرة[1]، حدثني أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أتاني جبريل، وفي يده كهيئة المرآة البيضاء، فيها نكتة سوداء. فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: هذه الجمعة بُعِثَ بها إليك، تكون عيدًا لك ولأمتك من بعدك. فقلت: وما لنا[2] فيها يا جبريل؟ فقال: لكم فيها خير كثير، أنتم الآخِرون السابقون يوم القيامة. وفيها ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ يصلِّي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه. قلت: فما هذه النكتة السوداء يا جبريل؟ قال: هذه الساعة تكون في[3] يوم الجمعة، وهو سيِّد الأيام، ونحن نسمّيه عندنا يوم المزيد. قلت: وما يوم المزيد يا جبريل؟ قال: ذاك[4] بأنَّ ربَّك اتخذ في الجنة واديًا أفيَحَ من مسك أبيض، فإذا كان يومُ الجمعة من أيام الآخرة هبط الرَّبُّ عزَّ وجلَّ من عرشه إلىٰ كرسيِّه، ويحُفُّ الكرسيَّ بمنابر من نور، فيجلس عليها النبيِّون. ويحُفُّ المنابرَ بكراسيَّ من ذهب، فيجلس عليها الصدِّيقون والشهداء. ويهبط أهل الغُرَف من غرفهم، فيجلسون علىٰ كُثْبان المسك، لا يرون لأهل المنابر والكراسيِّ فضلًا في المجلس. ثم يتبدَّىٰ لهم ذو الجلال تبارك وتعالىٰ، فيقول: سَلُوني، فيقولون[5] بأجمعهم: نسألك الرضىٰ يا ربُّ، فيشهد لهم علىٰ الرضىٰ. ثم يقول: سلوني، فيسألوه[6] حتىٰ تنتهي نَهْمةُ كلِّ**

---

(١) ق، م: «عفيرة»، تصحيف.

(٢) ص: «لي».

(٣) «في» ساقط من ص. وفي مب: «فيها»، خطأ.

(٤) ق، م: «ذلك».

(٥) ك، ع: «فيسألون».

(٦) ك، ع: «فيسألونه» علىٰ الجادة.

عبد منهم. قال: ثم يسعىٰ عليهم بما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر. ثم يرتفع الجبَّار عن كرسيِّه إلىٰ عرشه، ويرتفع أهل الغرف إلىٰ غرفهم. وهي غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زُمُرَّدة خضراء، ليس فيها قَصْم[(١)] ولا وَصْم، منوَّرةٌ فيها أنهارُها ـ أو قال: مطَّردة[(٢)] ـ متدلِّية فيها ثمارُها، فيها أزواجها وخدمها ومساكنها. قال: فأهل الجنَّة يتباشرون في الجنَّة بيوم الجمعة، كما يتباشر أهل الدنيا في الدنيا بالمطر».

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة»[(٣)]: حدثني أزهر بن مروان الرَّقَاشي، ثنا عبد الله بن عَرَادة الشيباني، ثنا القاسم بن المطيَّب[(٤)]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبريل وفي كفِّه مرآة كأحسن المرائي[(٥)] وأضوئه[(٦)]، وإذا في وسطها لُمْعة سوداء.**

---

(١) هكذا في ص، ق، ن. وفي غيرها: «فصم» بالفاء، ولعله تصحيف. وفي بعض المصادر: «فصم ولا قصم». الفصم والوصم: الكسر دون بينونة. وضده: القصم.

(٢) يعني: «مطَّردةٌ فيها أنهارُها». أما «منوَّرة» فهي وصف الغرفة.

(٣) برقم (٣٣٢- ط. دار أطلس)، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٣) وقال: «هذا حديث لا يصح، قال يحيىٰ: عبد الله بن عرادة ليس بشيء. وقال ابن عدي [«الكامل» في ترجمته (٦/ ٥٤٢- ٥٤٣)]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». وقال عنه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/ ٧١٣) و«الكبير» (٥/ ١٦٦): «منكر الحديث».

(٤) ما عدا ص، ق، مب، ن: «الخطيب»، تصحيف. وقد نبَّه عليه بعضهم في حاشية ع أيضًا.

(٥) ما عدا ص، ق، ن: «المرايا»، وفي مطبوعة «صفة الجنة» كما أثبت.

(٦) في النسخ المطبوعة: «وأضوئها». وما أثبت من النسخ صواب محض. وكذا في «صفة الجنة» تحقيق العساسلة. وهو أسلوب عتيق، ومنه قول النبي ﷺ في حديث =

فقلت: ما هذه اللُّمعة التي أرىٰ فيها؟ قال: هذه الجمعة. قلت: وما الجمعة؟ قال: يومٌ من أيام ربك عظيمٌ، وسأخبرك بشرفه وفضله في الدنيا، وما يُرجىٰ فيه لأهله، وأخبرك باسمه في الآخرة.

فأما شرفه وفضله في الدنيا(١)، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جمَع فيه أمرَ الخلق. وأما ما يرجىٰ فيه لأهله، فإنَّ فيه ساعةً لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاهما إياه. وأما شرفه وفضله في الآخرة واسمه فإن الله تبارك وتعالىٰ إذا صيَّر أهل الجنة إلىٰ الجنة وأهلَ النار إلىٰ النار جرَت عليهم هذه الأيامُ وهذه الليالي، ليس فيها ليل ولا نهار، فأعلَمَ(٢) الله عزَّ وجلَّ مقدار ذلك وساعاته.

فإذا كان يومُ الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلىٰ جمعتهم نادىٰ أهلَ الجنة منادٍ: يا أهل الجنة، اخرجوا إلىٰ وادي المزيد. ووادي المزيد لا يعلم سعتَه وطوله(٣) وعرضه إلا الله، فيه(٤) كُثبانُ المسك رؤوسُها في السماء.

قال: فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور، ويخرج غلمان المؤمنين

= أبي هريرة: «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه علىٰ طفل وأرعاه علىٰ زوج في ذات يده» رواه البخاري (٣٤٣٤) ومسلم (٢٥٢٧). وانظر: «الخصائص» (٢/ ٤٢١) و«نتائج الفكر» (ص١٣٣) و«طبقات فحول الشعراء» (١/ ٢٣ - حاشية الأستاذ محمود شاكر).

(١) «وما يرجىٰ... الدنيا» ساقط من ص، مب لانتقال النظر.

(٢) غيَّره الفقي إلىٰ «إلا قد علم»، وتابعته طبعة الرسالة.

(٣) هذا في ص و«صفة الجنة». وفي النسخ الأخرىٰ: «سعة طوله».

(٤) «فيه» ساقط من ك، ومستدرك في ع.

بكراسيَّ من ياقوت، فإذا وُضِعت لهم وأخذ القومُ مجالسهم بعث الله عليهم ريحًا تُدعىٰ «المثيرة» تثير[1] ذلك المسك، وتُدخلِه من تحت ثيابهم، وتُخرِجه في وجوههم وأشعارهم. تلك الريح أعلَمُ كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دُفع إليها كلُّ طيبٍ علىٰ وجه الأرض.

قال: ثم يوحي الله تبارك وتعالىٰ إلىٰ حملة عرشه: ضعوه بين أظهرهم. فيكون أول ما يسمعون منه: إليَّ يا عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني، وصدَّقوا برسلي، واتَّبعوا أمري. سَلُوا، فهذا يوم المزيد. فيُجْمِعون كلمةً[2] واحدة: رضينا[3] عنك، فارضَ عنَّا. فيرجع الله إليهم: أن يا أهل الجنة، إنِّي لو لم أرضَ عنكم لم أُسْكِنكم داري، فسلوني، فهذا يوم المزيد. فيجتمعون علىٰ كلمة واحدة: ربَّنا، وجهَك ننظر إليه. فيكشف تلك الحُجُب فيتجلَّىٰ لهم عزَّ وجلَّ، فيغشاهم من نوره شيءٌ لولا أنه[4] قضىٰ أن[5] لا يحترقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره.

ثم يقال لهم: ارجعوا إلىٰ منازلكم. فيرجعون إلىٰ منازلهم، وقد أعطىٰ

---

(١) ج، مب: «تنثر».

(٢) كذا في جميع النسخ مضبوطًا بالنصب في أكثرها، إلا أن رسم الفعل في ك، ع يحتمل: «فيجتمعون». وفي النسخ المطبوعة وطبعات «صفة الجنة»: «فيجتمعون علىٰ» كما سيأتي.

(٣) في ك، ع بعده زيادة: «ربَّنا».

(٤) ج: «أنَّ الله».

(٥) ك، ع: «أنهم».

كلَّ واحد منهم[1] الضِّعفَ علىٰ ما كانوا فيه. فيرجعون إلىٰ أزواجهم، وقد خَفُوا عليهن وخَفِين عليهم ممَّا غشيهم من نوره. فإذا رجعوا تراداَّ النُّورُ حتىٰ يرجعوا إلىٰ صورهم[2] التي كانوا عليها، فتقول لهم أزواجهم: لقد خرجتم من عندنا علىٰ صورة، ورجعتم علىٰ غيرها. فيقولون: ذلك أنَّ الله عز وجل تجلَّىٰ لنا، فنظرنا منه. قال: إنه والله ما أحاط به خلقٌ، ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم. قال: فذلك قوله[3]: فنظرنا منه. قال: فهم يتقلَّبون في مسك الجنة ونعيمها في كلِّ سبعة أيام الضِّعفَ علىٰ ما كانوا فيه».

قال رسول الله ﷺ: «فذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]».

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة»[4] من حديث عصمة بن محمد، ثنا موسىٰ بن عُقْبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيهًا به.

---

(١) «منهم» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٢) ص: «قصورهم»، تحريف.

(٣) مب: «قولهم».

(٤) (٢/ ٢٢٦)، وفيه عصمة بن محمد الأنصاري، قال ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٥٨٩) بعد أن ساق له عدة روايات: «وعصمة بن محمد هذا له غير ما ذكرت عن يحيىٰ بن سعيد وموسىٰ بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم من المدنيين، وكل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث». وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٢٩، ٤٣٠): «يحدث بالبواطيل عن الثقات، ليس ممن يكتب حديثه إلا علىٰ جهة الاعتبار»، ونقل عن ابن معين أنه قال: «هذا كذاب، يضع الحديث». وقال الدارقطني في «العلل» (١٤٤): «متروك».

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة»[1] أيضًا من حديث المسعودي، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «سارعوا إلىٰ الجمعة في الدنيا، فإن الله تبارك وتعالىٰ يبرز لأهل الجنة كلَّ جمعة علىٰ كثيب من كافور أبيض، فيكونون منه في القرب علىٰ قدر سرعتهم إلىٰ الجمعة، ويُحدِث لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك[2]، فيرجعون إلىٰ أهليهم وقد أحدث لهم».

فصل

في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق[3]: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب[4] بن مالك، قال: كنتُ قائدَ أبي حين

---

(١) (٢/ ٢٢٧)، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ١٣١) وابن خزيمة في «التوحيد» (آخر الكتاب في الباب الأخير) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٦٠ - نشرة عادل آل حمدان) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٩٠ - ط. دار أطلس) والطبراني (٩/ ٢٣٨) والدارقطني في «الرؤية» (١٦٥، ١٦٦) وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٥٩٣ - نشرة عادل آل حمدان) كلهم من طرق عن المسعودي به. والمسعودي إن كان قد اختلط، ففي بعض الطرق مَن سمِع منه قبل الاختلاط، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) انتهىٰ هنا السقط في صورة خ.

(٣) نقله عنه ابن هشام (١/ ٤٣٥). وأخرجه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) وأحمد بن علي الأموي المروزي في «الجمعة وفضلها» (١) وابن خزيمة (١٧٢٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠) وابن حبان (٧٠١٣) والطبراني (١/ ٣٠٥، ١٩/ ٩١) والدارقطني في «السنن» (١٥٨٥ - ١٥٨٧) والحاكم (٣/ ١٨٧) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٦، ١٧٧) و«دلائل النبوة» (٢/ ٤٤١)، والحديث حسن لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث كما سيأتي من كلام البيهقي.

(٤) «بن كعب» ساقط من ص.

كُفَّ بصره. فإذا خرجت به إلىٰ الجمعة، فسمع الأذان بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة. فكنتُ[1] حينًا أسمع ذلك منه. فقلت: إنَّ عجزًا أن لا أسأله عن هذا. فخرجت به كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له. فقلت: يا أبتاه! أرأيتَ استغفارك لأسعد بن زرارة كلَّما سمعت الأذان بالجمعة؟ قال: أي بنيَّ! كان أسعدُ أولَ من جمع بنا بالمدينة قبل مقدَم رسول الله ﷺ في هَزْم[2] من حَرَّة بني بَياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخَضَمات. قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا.

قال البيهقي[3]: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقةً، استقام الإسناد. وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، انتهىٰ.

قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة.

ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقُباء في بني عمرو بن عوف ـ كما قال ابن إسحاق[4] ـ يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلَّاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت[5] أول جمعة صلَّاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده.

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعله تحريف «مكثت» كما في «السنن الكبرىٰ» ـ وعنه صدر المؤلف ـ وغيره من مصادر التخريج، وفي بعضها: «فمكث».

(٢) في م، مب: «هذْم» بالذال، تصحيف.

(٣) في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٧).

(٤) «السيرة» لابن هشام (١/ ٤٩٤).

(٥) ما عدا ق، م، ص: «فكانت».

قال ابن إسحاق(١): وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ـ أنه قام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، أيها الناس، فقدِّموا لأنفسكم. تعلَّمُنَّ: والله لَيُصْعَقَنَّ أحدُكم، ثم لَيَدعَنَّ غنمه ليس لها راعٍ، ثم لَيقولنَّ له ربُّه، ليس له ترجمانٌ ولا حاجبٌ يحجُبه دونه: ألم يأتِك رسولي فبلَّغَك، وآتيتُك مالًا، وأفضلتُ عليك؟ فما قدَّمتَ لنفسك؟ فَلَينظرَنَّ يمينًا وشمالًا، فلا يرى شيئًا. ثم لينظرَنَّ قُدَّامه، فلا يرى غير جهنم. فمن استطاع أن يقي(٢) وجهه من النار، ولو بشِقٍّ من تمرة، فليفعل. ومن لم يجد فبكلمة طيِّبة، فإنَّ بها تُجزى الحسنةُ عشرَ(٣) أمثالها إلى سبعمائة ضعف. والسلام عليكم ورحمة الله(٤) وبركاته**».

---

(١) «السيرة» لابن هشام (١/ ٥٠٠). وأخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٤٩٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٢٤) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني المغيرة بن عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «كان أول خطبة خطبها النبي ﷺ بالمدينة أنه قام فيهم...». فالحديث مرسل.

تنبيه: كان في مخطوطة «الزهد» لهناد نحو ما ذكرت، فتصرف محقق «الزهد» في الإسناد حدسًا منه، فجعله: «حدثني المغيرة بن عثمان، عن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق». ومما يؤيد ما في مخطوطة «الزهد» وما عند البيهقي أنه هكذا نقله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٥٢٨) وكذا ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٣٨٧).

(٢) ق، م: «يتقي».

(٣) ك، ع: «بعشر».

(٤) لم يرد لفظ الجلالة في م.

قال ابن إسحاق[١]: ثم خطب رسول الله ﷺ مرةً أخرىٰ، فقال: «إنَّ الحمد لله، أحمده وأستعينه. نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. إنَّ أحسنَ الحديث كتابُ الله. قد أفلح من زيَّنه الله في قلبه وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاختاره علىٰ ما سواه من أحاديث الناس. إنه أحسنُ الحديث وأبلغُه. أَحِبُّوا ما أحبَّ الله[٢]. أَحِبُّوا الله من كلِّ قلوبكم. ولا تملُّوا كلام الله وذكره، ولا تقسُ عنه قلوبكم؛ فإنه [من كلِّ ما يخلُق الله يختار ويصطفي] قد سمَّاه خِيرَتَه من الأعمال [ومصطفاه من العباد] والصالحَ من الحديث، ومن كلِّ ما أوتي الناسُ من الحلال والحرام. فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، واتقوه حقَّ تقاته، واصدقوا الله صالحَ ما تقولون بأفواهكم. وتحابُّوا بروح الله بينكم. إنَّ الله يغضب أن يُنْكَث عهدُه. والسلام عليكم».

وقد تقدَّم طرَفٌ من خطبه ﷺ عند ذكر هديه في الخطبة[٣].

فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم، وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختصَّ بها عن غيره.

وقد اختلف الفقهاء: هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ علىٰ قولين، وهما

---

(١) «السيرة» لابن هشام (١/ ٥٠١) وما بين المعقوفين منه. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥) بالإسناد المذكور في التخريج السابق.

(٢) «أحبوا ما أحب الله» ساقط من ك، ع.

(٣) الجملة «وقد تقدم... الخطبة» لم ترد في ص، ق، م. وسيأتي فصل آخر أيضًا في هديه ﷺ في خطبه.

وجهان لأصحاب الشافعي(١).

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (الم تنزيل) و (هل أتىٰ علىٰ الإنسان)(٢).

ويظنُّ كثير ممن لا علم عنده أنَّ المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمُّونها سجدة الجمعة. وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحبَّ قراءة سورة أخرىٰ فيها سجدة. ولهذا كره من كره من الأئمة المداومةَ علىٰ قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعًا لتوهُّم الجاهلين.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمَّنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا علىٰ خلق آدم وعلىٰ ذكر المعاد وحشر الخليقة، وذلك يكون يوم الجمعة، فكان(٣) في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون. والسجدة جاءت تبعًا، ليست مقصودةً حتىٰ يقصد المصلِّي قراءتها حيث اتفقت(٤). **فهذه خاصَّة** من خواصِّ يوم الجمعة.

الخاصَّة الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه علىٰ النبي ﷺ وفي ليلته، لقوله: «**أكثِروا من الصلاة عليَّ يومَ الجمعة وليلةَ الجمعة**»(٥).

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨١) وقد تقدمت المسألة (ص٣٩-٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٨) مسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم (ص٤٣).

(٣) ص، ق، م: «وكان».

(٤) انظر هذا الكلام دون عزوه إلىٰ شيخ الإسلام في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٠٢)، وقد مضىٰ نحوه في كتابنا هذا في ذكر وقفة الجمعة يوم عرفة (ص٤٣)، وسيأتي مرة أخرىٰ عند ذكر الخاصة الثالثة والثلاثين من خواصِّ يوم الجمعة.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم =

ورسول الله ﷺ سيِّد الأنام، ويوم الجمعة سيِّد الأيام، فللصلاة[1] عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرىٰ وهي أنَّ كلَّ خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته علىٰ يده، فجمع الله لأمته به بين خير الدنيا والآخرة. وأعظمُ كرامة تحصل لهم فإنها تحصل يوم الجمعة، فإنَّ فيه بعثهم إلىٰ منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة. وهو عيدٌ لهم في الدنيا، ويومٌ فيه يُسعفهم[2] الله تعالىٰ بطلباتهم وحوائجهم، ولا يردُّ سائلهم. وهذا كلُّه إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلىٰ يده، فمِن شكره وحمدِه وأداءِ القليل من حقِّه ﷺ أن يُكثَر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

الخاصَّة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين. وهي أعظم من كلِّ مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوىٰ مجمع عرفة. ومن تركها تهاونًا بها طبع الله علىٰ قلبه. وقربُ أهل الجنة يوم القيامة وسبقُهم إلىٰ الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم إليها.

الخاصَّة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها[3]، وهو أمر مؤكَّد جدًّا.

= مرسلًا، وهو من طريقه في «معرفة السنن» (٤/ ٤٢٠). وأخرجه القطيعي في «جزء الألف دينار» (ص٢١٧) والبيهقي (٣/ ٢٤٩) كلاهما من طريق أبي خليفة فضل بن الحُباب الجُمَحي عن عبد الرحمن بن سلام عن إبراهيم بن طَهْمان عن أبي إسحاق عن أنس مرفوعًا، وإسناده صحيح إلا ما يخشىٰ من عنعنة أبي إسحاق. وله شواهد، انظر: «جلاء الأفهام» للمؤلف. وانظر: «إرواء الغليل» (٤).

(١) ما عدا ص، ق، م: «وللصلاة».

(٢) ص، ق، م: «يشفعهم»، تصحيف.

(٣) سيورد المؤلف بعض ما ورد فيه بعد صفحات.

ووجوبه أقوىٰ من وجوبِ الوتر وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوبِ الوضوء من مسِّ النساء، ووجوبِ الوضوء من مسِّ الذكر، ووجوبِ الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوبِ الوضوء من الرُّعاف والحجامة والقيء، ووجوبِ الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهُّد الأخير، ووجوبِ القراءة علىٰ المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من له رائحة يحتاج إلىٰ إزالتها به[1]، فيجب عليه؛ ومن هو مستغنٍ عنه، فيستحَبُّ له. والثلاثة لأصحاب أحمد[2].

الخاصَّة الخامسة: التطيُّب فيه. وهو أفضل فيه[3] من التطيُّب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصَّة السادسة: السِّواك فيه. وله مزية علىٰ السِّواك في غيره.

الخاصَّة السابعة: التبكير إلىٰ الصلاة.

الخاصَّة[4] الثامنة: أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتىٰ يخرج الإمام.

الخاصَّة[5] التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبًا في أصحِّ

---

(١) «به» من ص، ق، م.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٢٤- ٢٢٥).

(٣) «فيه» ساقط من ك، مستدرك في ع.

(٤) لفظ «الخاصَّة» لم يرد في ص، ج.

(٥) لفظ «الخاصَّة» مع التاسعة والعاشرة من ك، ع، مب، ن.

القولين، فإن تركه كان لاغيًا، ومَن لغا فلا جمعة له. وفي «المسند»[(١)] مرفوعًا: «**والذي يقول لصاحبه: أنصِتْ، فلا جمعة له**».

الخاصَّة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها. فقد روي عن النبي ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في**[(٢)] **يوم الجمعة سطَع له نورٌ من تحت قدمه إلىٰ عَنانِ السَّماء يضيء به يوم القيامة، وغُفِر له ما بين الجمعتين**»[(٣)]. وذكره سعيد بن منصور[(٤)] من قول أبي سعيد الخدري، وهو أشبه.

---

(١) برقم (٢٠٣٣) عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وصدره: «مَن تكلَّم يومَ الجمعة والإمامُ يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا».
وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥٣٤٨) والطبراني (١٢/ ٩٠) من طريق ابن نمير به.
ضعفه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٥٨، ٥٩) بمجالد، وأعلّه بحديث أبي هريرة المتفق عليه ولفظه: «إذا قلت لصحابك يوم الجمعة: أَنصِت، والإمام يخطب فقد لغوت».

(٢) حرف «في» من ج، ق، م، ن.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨) والبيهقي (٣/ ٢٤٩) من طريق نعيم بن حماد عن هشيم بن بشير عن أبي هاشم الرُّمَّاني عن أبي مِجْلَز عن قَيس بن عُباد عن أبي سعيد مرفوعًا بنحوه. ونُعيم بن حماد قد خولف في رفعه، فأخرجه سعيد بن منصور [«شعب الإيمان» (٢٢٢٠)] وأبو النعمان [الدارمي (٣٤٥٠)] فروياه عن هشيم بن بشير به موقوفًا علىٰ أبي سعيد من قوله، وهو الصواب كما قال البيهقي في «الشعب».
وقد تفرّد بزيادة: «يوم الجمعة» هشيمُ بن بشير، إذ خالفه سفيان الثوري وشعبة فلم يذكراها. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٠، ٦٠٢٣) و«الفتن» لنعيم بن حماد (١٥٧٩، ١٥٨٢) و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (١٠٧٢٣، ١٠٧٢٤) والحاكم (١/ ٥٦٤) و«العلل» للدارقطني (٢٣٠١). ولمزيد من التفصيل انظر: «الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة» لعبد الله بن فوزان الفوزان.

(٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» كما سبق. ولا يضر كونه موقوفًا إذ =

الحادية عشر[1]: أنه لا يكره فعلُ الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي[2] ومن وافقه، **وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية**. ولم يكن اعتماده علىٰ حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «**إنَّ جهنَّم تُسْجَر إلا يوم الجمعة**»[3]. وإنما كان اعتماده علىٰ أنَّ من جاء إلىٰ الجمعة يستحَبُّ له أن يصلِّي حتىٰ يخرج الإمام. وفي الحديث الصحيح: «**لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهَّر**[4] **ما استطاع من طُهرٍ، ويدَّهِن من دُهْنه، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِب له، ثم يُنْصِت إذا تكلَّم الإمامُ= إلا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**». رواه البخاري[5].

فندَبه إلىٰ صلاةٍ ما كُتِب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

= مثل هذا لا يُقال من قِبل الرأي، ولكن لا يثبت تخصيص يوم الجمعة كما سلف في التخريج.

(١) كذا بتذكير «عشر» في جميع الأصول إلىٰ «التاسعة عشر». وقد جرىٰ المؤلف علىٰ هذا في مسوَّدة «طريق الهجرتين» في ذكر طبقات المكَلَّفين (٢/ ٨٢٩- ٩٠٣). والصواب: «الحادية عشرة» بتأنيث العددين جميعًا إلىٰ «التاسعة عشرة». وأكتفي بالتنبيه علىٰ ذلك في هذا الموضع.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ملحقًا بكتاب الأم (٨/ ١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٥) والبيهقي (٢/ ٤٦٤)، وقال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة»، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم، ضعيف. وسيأتي كلام المصنف عليه.

(٤) ص، ق، م، مب، ن: «فيتطهَّر».

(٥) برقم (٨٨٣).

ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب[1]، وتبعه[2] عليه الإمام أحمد بن حنبل[3]: خروجُ الإمام يمنع الصلاة، وخطبتُه تمنع الكلام[4]. فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام، لا انتصافَ النهار.

وأيضًا فإنَّ النَّاس يكونون في المسجد تحت السُّقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلًا بالصلاة، ولا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطَّىٰ رقابَ الناس، وينظر إلىٰ الشمس، ويرجع؛ ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود[5]: «هو مرسل، أبو الخليل[6] لم يسمع من أبي قتادة». والمرسل إذا اتصل به العملُ وعضَده قياس أو قولُ صحابي، أو كان مرسله معروفًا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك، مما يقتضي قوتَه= عُمِل به.

---

(١) انظر: «موطأ مالك» (٢٧٤) و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٩٨) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢١٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٩٨، ١٠٠). وانظر: «المصنف» (٤/ ٧١، ٧٢- من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي).

(٢) ص: «ومعه»، تصحيف.

(٣) «منهم عمر... حنبل» ساقط من ج.

(٤) عزا الزركشي في «شرح مختصر الخرقي» (٢/ ١٩٢) إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». ورواه مالك في «الموطأ» (٤٤٠- رواية أبي مصعب) عن الزهري من قوله. وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٥١) عن سعيد بن المسيب.

(٥) في «السنن» عقب (١٠٨٣).

(٦) في ق، م: «لأن أبو الخليل». وفي مب، ن: «لأن أبا الخليل». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ الأخرىٰ.

وأيضًا فقد عضَده شواهد أُخَر، منها: ما ذكره الشافعي في «كتابه» فقال: وروي عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة نصفَ النهار حتىٰ تزول الشمس إلا يوم الجمعة. هكذا رواه في كتاب «اختلاف الحديث»[1]. ورواه في «كتاب الجمعة»[2]: حدثنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق. ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله، عن سعيد[3] المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[4].

وقد رواه البيهقي في «المعرفة»[5] من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». ولكن إسناده فيه مَن لا يُحتَجُّ به، قاله البيهقي[6]. قال[7]: ولكن إذا انضمَّت هذه الأحاديث إلىٰ رواية[8] أبي قتادة أخذت[9] بعض القوة.

---

(١) (١٠/ ٩٧- الأم).

(٢) «الأم» (٢/ ٣٩٧).

(٣) مب: «بن سعيد»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٤). والفقرة كلها من كلام البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٤٣٧).

(٥) (٣/ ٤٣٨).

(٦) يقصد به عطاء بن عجلان الحنفي البصري، كذاب منكر الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٥).

(٧) «قال» ساقط من ج، وفي ك، ع: «قال البيهقي» بدلًا من «قاله البيهقي قال».

(٨) في خ والمطبوع: «حديث» وفي مصدر النقل كما أثبت من الأصول.

(٩) ك: «أحدث»، وفي ن: «أحدثت»، وكلاهما تصحيف.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: من شأن الناس: التهجيرُ إلىٰ الجمعة والصلاةُ إلىٰ خروج الإمام. قال البيهقي[(٢)]: الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أنَّ النَّبيَّ[(٣)] ﷺ رغَّب في التبكير إلىٰ الجمعة، وفي الصلاة إلىٰ خروج الإمام من غير استثناء. وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاةُ نصفَ النهار يوم الجمعة. ورُوِّينا الرخصةَ في ذلك عن طاوس[(٤)] والحسن ومكحول[(٥)].

قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهذا مذهب مالك[(٦)].

والثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيره. وهذا مذهب أبي حنيفة[(٧)] والمشهور من مذهب أحمد[(٨)].

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس وقتَ كراهة فيه. وهذا

---

(١) في «اختلاف الحديث» (١٠/ ١٠٢ - الأم)

(٢) في «معرفة السنن» (٣/ ٤٣٨).

(٣) ص: «رسول الله».

(٤) وقع في مب: «عطاء» في موضع «طاوس»، وكذا في الطبعة الميمنية، ثم جمع الفقي بينهما! وتبعته طبعة الرسالة.

(٥) أما أثر طاوس فأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٥، ٥٣٣٦) وابن أبي شيبة (٥٤٧١، ٥٤٧٥). وأما أثر الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٧٤، ٥٤٧٦) وابن الجعد (٣٢١٣). وأما أثر مكحول فلم أظفر به.

(٦) «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٢٧٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٦).

(٨) «مسائل الكوسج» (٢/ ٨٦٠)، «المغني» (٢/ ٥٣٥).

مذهب الشافعي. والله أعلم[1].

الثانية عشر: قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين)[2] أو (سبح) و(الغاشية) في صلاة الجمعة. فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهنَّ في الجمعة. ذكره مسلم في «صحيحه»[3].

وفيه أيضًا[4]: أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ(الجمعة) و(هل أتاك حديث الغاشية)، ثبت عنه ذلك كله.

ولا يستحَبُّ أن يقرأ من كلِّ سورة بعضَها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنَّة. وجُهَّال الأئمة يداومون على ذلك[5].

الثالثة عشر: أنه يوم عيد متكرِّر في الأسبوع. وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في «سننه»[6] من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ يوم الجمعة سيِّد الأيام وأعظمها عند الله. وهو أعظم عند الله من يوم**

---

(١) «والله أعلم» من ق، م.

(٢) ك: «المنافقون».

(٣) أما قراءة الأوليين فمن حديث أبي هريرة (٨٧٧) وابن عباس (٨٧٩)، وأما قراءة الأخريين فمن حديث النعمان بن بشير (٨٧٨/ ٦٢).

(٤) (٨٧٨/ ٦٣) من حديث النعمان بن بشير.

(٥) العبارة «ولا يستحب... ذلك» ساقطة من ج.

(٦) برقم (١٠٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٨١٤) و«المصنف» (٥٥٥٩) وأحمد (١٥٥٤٨) والطبراني (٥/ ٣٣) والبيهقي في «الشعب» (٢٧١٢) و«فضائل الأوقات» (٢٥٠). ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، فيه لين، وقد اضطرب اضطرابًا شديدًا مع تفرده به، كما أشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٤). وانظر: «الضعيفة» (٣٧٢٦).

الأضحىٰ ويوم الفطر. فيه خمس خلال: خلق الله عزَّ وجلَّ فيه آدم، وأهبَط الله فيه آدم إلىٰ الأرض، وفيه توفَّىٰ الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبدُ شيئًا إلا أعطاه ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة. وما من ملَك مقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر[1] إلا هُنّ يُشْفِقن[2] من يوم الجمعة».

الرابعة عشر: أنه يستحَبُّ للرجل[3] أن يلبس فيه أحسن ثيابه التي يقدر عليها. فقد روىٰ الإمام أحمد في «مسنده»[4] من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيبٍ إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتىٰ يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذِ أحدًا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتىٰ يصلِّي= كانت كفارةً لما بينهما**».

وفي «سنن أبي داود»[5] عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية. وفي «السنن» وغيره: «بحر».

(٢) ك: «وهم يشفقون».

(٣) لم يرد «للرجل» في ص، ق، م، مب، ن.

(٤) برقم (٢٣٥٧١)، وأخرجه الطبراني (٤٠٠٦-٤٠٠٨)، وإسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق وعمران بن أبي يحيىٰ عمير، وعمران هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم دون جرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٤٠)، انظر: «تعجيل المنفعة» (٢/ ٨٤). والحديث صححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة».

(٥) عقب (١٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) والطبراني (١٣/ ١٦٧). وفي إسناده موسىٰ بن سعد (أو سعيد)، مجهول. وله طريق آخر أخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) =

يقول على المنبر في يوم الجمعة: «**ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مَهْنته**».

وفي «سنن ابن ماجه»[1] عن عائشة أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النِّمار، فقال رسول الله ﷺ: «**ما على أحدكم إن وجد سعةً أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مَهْنته**[2]».

الخامسة عشر: أنه يستحَبُّ فيه تجمير المسجد. فقد ذكر سعيد بن

= وعبد بن حميد (٤٩٩) والطبراني (١٣/ ١٥٣)، فيه الواقدي، متهم بالكذب في الحديث. وأخرجه مالك (٢٩٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلاغًا. وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٢٩، ٥٣٣٠) وأبو داود (١٠٧٨) والبيهقي (٣/ ٣٤٣) من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا. والمرسل هو الصواب، انظر: «علل الدارقطني» (١١٩٦).

وللحديث شاهد من حديث أم المؤمنين عائشة سيأتي ذكره.

(١) برقم (١٠٩٦) عن محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٨٨): «هذا حديث منكر بهذا الإسناد». وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥) وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) مرسلًا. وفيه زهير بن محمد التميمي، ورواية الشاميين عنه غير مستقيمة فإنهم يروون عنه مناكير، والراوي عنه هنا دِمَشقيٌّ. فالحديث بهذا الطريق ضعيف مرسلًا ومرفوعًا.

(٢) هنا وفي الحديث السابق ضبطت الكلمة في م بفتح الميم، وبإزائها في الهامش: «حاشية من النهاية، قال ابن الأثير: الرواية بفتح الميم. وقد تكسر، قال الزمخشري: وهو عند الأثبات خطأ. قال الأصمعي: المَهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال مِهنة بالكسر. وكان القياس لو قيل مثل جِلسة وخِدمة، إلا أنه جاء على فعلة واحدة. يقال: مَهنتُ القوم أمهِنُهم وأمهُنهم. وامتهنوني أي ابتذلوني للخدمة. تمت».

منصور[1] عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِرِ[2] أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أن يُجْمِرِ المسجدَ مسجدَ المدينة كلَّ يوم جمعة حين ينتصف النهار. قلت: ولذلك سمِّي نُعيمًا[3] المُجْمِرِ[4].

السادسة عشر: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها. وأما قبله ففيه ثلاثة أقوال للعلماء، وهي روايات منصوصات عن أحمد. إحداها[5]: لا يجوز أيضًا[6]. والثانية: يجوز. والثالثة: يجوز للجهاد خاصةً[7].

وأما مذهب الشافعي، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النواوي[8]

---

(١) كما في «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢١٧٥). وأخرج ابن أبي شيبة (٧٥٢٣) وأبو يعلىٰ (١٩٠) وأحمد بن علي الأموي المروزي في «الجمعة وفضلها» (٣٣) من طريق عبد الله بن عمر العمري ـ وفيه لين ـ عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يجمر المسجد في كل جمعة. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٥٨٦).

(٢) في م: «عن نعيم بن عطاء» وهو غلط، وليس بخط الناسخ. وكأنَّ كلمات من هذا السطر والسطر السابق ذهبت من أجل الرطوبة أو غيرها، فاستدركها شخص كما بدا له.

(٣) مب: «نعمي»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٨٨).

(٥) ج، مب، ن: «أحدها».

(٦) «أيضًا» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٧) انظر: «الروايتين والوجهين» (١/ ١٨٧). والنص في ص من هنا إلىٰ آخر ١٠٨/ أ نسخه الناسخ مرة أخرىٰ في ق١٠٩ - ١١٦، وقد وقع خلاف بين النص ومكرره، فرمزنا إلىٰ المكرر برمز (صم).

(٨) ج، مب، ن: «النووي».

وغيره. والثاني: جوازه، وهو اختيار الرافعي. وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان، القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال[(١)].

وأما مذهب مالك فقال صاحب «التفريع»[(٢)]: «ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتىٰ يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع له[(٣)] الفجر وهو حاضر حتىٰ يصلِّي الجمعة».

وذهب أبو حنيفة إلىٰ جواز السفر مطلقًا[(٤)].

وقد روىٰ الدارقطني في «الأفراد»[(٥)] من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن سافر من دار إقامةٍ يومَ الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصْحَب في سفره**». وهو من حديث ابن لهيعة.

وفي «مسند الإمام أحمد»[(٦)] من حديث الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٦١٠- ٦١١) و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٨).

(٢) (١/ ٢٣٣).

(٣) «له» لم يرد في ك، ع ومصدر النقل.

(٤) في م هنا حاشية نصها: «يكره عند أبي حنيفة بعد الزوال، لا قبله. نقله السروجي». وانظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص٣٥) و«المحيط البرهاني» (٢/ ٨٩).

(٥) (٣٢٥٠- الأطراف) وقال: «غريب من حديث نافع عنه، تفرّد به بكير، وعنه عبد الله بن لهيعة». والمؤلف صادر عن «السنن والأحكام» للضياء (٢/ ٣٣٨) في ذكر هذا الحديث والحديث الآتي وبعض ما مضىٰ من الأحاديث والآثار.

(٦) برقم (١٩٦٦، ٢٣١٧)، وأخرجه الطيالسي (٢٨٢٢) وابن أبي شيبة (١٩٦٤٩، ٣٨١٢٠) وعبد بن حميد (٦٥٤، ٦٥٦) والترمذي (٥٢٧) والطبراني (١١/ ٣٨٨) =

قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سريَّة، فوافق ذلك يوم الجمعة. قال: فغدا أصحابه، وقال: أتخلَّف، فأصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، ثم ألحقُهم. فلما صلَّىٰ النبيُّ ﷺ رآه، فقال: «**ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟**»، قال: أردت أن أصلِّي معك، ثم ألحقهم. فقال: «**لو أنفقتَ ما في الأرض ما أدركتَ فضلَ غَدوتهم**». وأُعِلَّ هذا الحديث أيضًا بأنَّ الحكمَ لم يسمعه من مِقْسَم[1].

هذا إذا لم يخَف المسافر فوتَ رفقته. فإن خاف فوتَ رفقته وانقطاعَه بعدهم جاز له[2] السفر مطلقًا، لأنَّ هذا عذرٌ يُسقِط الجمعة والجماعة. ولعل ما روي عن الأوزاعي أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرَج دابَّتَه، فقال: «لِيَمْضِ في سفره»[3]= محمولٌ علىٰ هذا. وكذلك قول عمر[4]: «الجمعة لا تحبس عن سفر».

= والبيهقي (٣/ ٢٦٦) من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به. وأخرجه الترمذي (١٦٤٩) وأبو يعلىٰ (٢٥٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(١) والحديث ضعفه الترمذي (١٦٤٩) وقال عقب (٥٢٧): «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قال يحيىٰ بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث. وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة، وكأنَّ هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم». وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد (١٢٦٩، ٤٠٥٢).

(٢) «له» ساقط من ص.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «ابن عمر» خلافًا للنسخ والمصادر. وسيأتي تخريج أثره.

وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقًا فهي مسألة نزاع، والدليل هو الفاصل؛ علىٰ أن عبد الرزاق قد روىٰ في «مصنفه»[1] عن مَعْمر، عن خالد الحذَّاء، عن ابن سيرين أو غيره أنَّ عمر بن الخطاب رأىٰ رجلًا عليه ثياب سفر بعد ما قضىٰ الجمعة، فقال: ما شأنك؟ فقال[2]: أردت سفرًا، فكرهت أن أخرج حتىٰ أصلِّي. فقال له عمر: «إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها». فهذا هو قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكر عبد الرزاق[3] أيضًا عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلًا عليه هيئة السفر، فقال الرجل: إنَّ اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجتُ. فقال عمر: إنَّ الجمعة لا تحبِس مسافرًا، فاخرُجْ ما لم يحِن الرَّواح.

وذكر[4] أيضًا عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن دينار[5]، عن

---

(١) برقم (٥٥٣٦).

(٢) ق، م، مب، ن: «قال».

(٣) برقم (٥٥٣٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٥٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٧) والبيهقي (٣/ ١٨٧) من طرق عن الأسود بن قيس به.

(٤) في «المصنف» (٥٥٤٠)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٣٧) والبيهقي (٣/ ١٨٧). فيه صالح بن كثير لا يعرف إلا بهذه الرواية، وقد وصفه أبو داود بأنه كان صاحبًا للزهري. ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٥٤) عن الفضل بن دُكَين عن ابن أبي ذئب قال: «رأيتُ ابنَ شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوةً، فقلت له: تُسافِر يوم الجمعة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة».

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعات القديمة، والصواب: «صالح بن كثير» كما في «المصنَّف»، وقد صحِّح في طبعة الرسالة دون تنبيه.

الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافرًا يوم الجمعة ضحًىٰ قبل الصلاة.

وذكر[1] عن معمر قال: سألت يحيىٰ بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدِّثه بالرخصة فيه، فقال لي: قلَّما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأىٰ ما يكره. لو نظرتَ في ذلك وجدته كذلك.

وذكر ابن المبارك[2] عن الأوزاعي عن حسان بن عطية[3] قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهارُ أن لا يعان علىٰ حاجته ولا يصاحَب في سفره. وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب أنه قال: السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة.

قال ابن جريج[4]: قلت لعطاء: أبَلَغَك أنه كان يقال: إذا أمسىٰ في قريةٍ جامعةٍ من ليلة الجمعة فلا يذهب حتىٰ يجمِّع؟ قال: إنَّ ذلك لَيُكْرَه. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضرُّه.

السابعة عشر: أنَّ للماشي إلىٰ الجمعة بكلِّ خطوة أجرَ سنةٍ صيامِها

---

(١) في «المصنف» (٥٥٤١).

(٢) عنه عبد الرزاق (٥٥٤٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٥) من طريقَين عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قوله فقط دون ما ذكر الأوزاعي عن ابن المسيب.

(٣) مب: «أبي عطية»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٤٣). «لِعَطاءٍ» ليس في مخطوط «المصنف» نسخة «مراد ملا» (ج٢ ق٤٢)، ولا في شيء من المطبوعات [ط. الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية (٣/ ١٣٥)، ط. دار التأصيل (٣/ ١٨٣)].

وقيامِها. قال عبد الرزاق[1]: عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن غسّل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر، ودنا من الإمام فأنصت= كان له بكلِّ خطوة يخطوها صيامُ سنة وقيامُها، وذلك علىٰ الله يسير»**. قال الإمام أحمد: غسّل بالتشديد: جامع أهله. وكذلك فسّره وكيع[2].

---

(١) برقم (٥٥٧٠). وأخرجه أحمد (١٦١٧٢ - ١٦١٧٨، ١٦٩٦١، ١٦٩٦٢) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٨٤) و«الكبرىٰ» (١٦٩٧، ١٧٠٣، ١٧٠٧، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٤١) وابن ماجه (١٠٨٧) وغيرهم، بأسانيد صحاح وحسان يقوي بعضها بعضًا، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨، ١٧٦٧) وابن حبان (٢٧٨١) والحاكم (١/ ٢٨١، ٢٨٢). وانظر: «علل الدارقطني» (٤٥). وقد استقصىٰ طرقه وشواهده الألبانيُّ في «صحيح أبي داود- الأم» (٢/ ١٧٦ - ١٨١).

(٢) انظر تفسير أحمد في «المغني» (٣/ ١٦٧)، وتفسير وكيع نقله عنه الترمذي عقب (٤٩٦). وقال مكحول وسعيد بن عبد العزيز في تفسيره: «غسَّل رأسه وغسل جسده»، انظر: «سنن أبي داود» (٣٤٥، ٣٥٠). ويدل عليه رواية أبي داود (٣٤٦): «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل». والعبارة «قال الإمام... وكيع» إنما وردت في ق، م، ص. ومن الغريب أن ناسخ ص لما أعاد نسخ هذا الجزء أغفل هذه العبارة. وقد ورد قبلها في ق: «ورواه الإمام في مسنده». وكانت هذه الجملة في م بعد «وكيع»، ثم ضُرِب عليها، وكتبت الجملة في الهامش مع علامة «صح» والإشارة إلىٰ أن موضعها بعد لفظ «يسير» كما جاءت في ق. ولا يخفىٰ قلقها في هذا الموضع. وفي ن: «ورواه الإمام أحمد في مسنده».. وفي الهندية وغيرها من بعض النسخ: «ورِوىٰ الإمام أحمد في مسنده، قال: «غسَّل...». وهذا إصلاح للسياق، ولكن يعكِّر عليه أن قوله: «غسَّل...» إلخ لم يرد في «المسند».

الثامنة عشر: أنه يوم تكفير السيئات. فقد روىٰ الإمام أحمد في «مسنده»[1] عن سلمان قال: قال لي النَّبيُّ[2] ﷺ: «**أتدري ما يوم الجمعة؟**». قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم. قال: «**لكنِّي أدري ما يوم الجمعة. لا يتطهَّر الرجل، فيُحسِن طهوره، ثم يأتي الجمعة، فينصِت حتىٰ يقضي الإمام صلاته= إلا كان كفارةً لما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجتُنِبت المَقْتلة**».

وفي «المسند»[3] أيضًا من حديث عطاء الخراساني عن نُبيشة الهُذَلي أنه كان يحدِّث عن رسول الله ﷺ: «**إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلىٰ المسجد لا يؤذي أحدًا، فإن لم يجد الإمام خرَج، صلّىٰ ما بدا له. وإن وجد الإمام قد خرَج جلَس، فاستمع وأنصَت حتىٰ يقضي الإمام جمعته وكلامه= إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلُّها، أن تكون كفارةً للجمعة التي تليها**».

وفي «صحيح البخاري»[4] عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهَّر ما استطاع من طُهْرٍ، ويدَّهن من دهنه أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِب له، ثم يُنْصِت إذا تكلَّم الإمام= إلا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**».

---

(١) برقم (٢٣٧١٨، ٢٣٧٢٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» مختصرًا (٤٥٨، ٤٦٣) والنسائي «الكبرىٰ» (١٦٧٧، ١٧٣٧) والطبراني (٦/ ٢٣٧، ح٦٠٨٩) والبيهقي في «الشعب» (٢٧٢٤)، وإسناده صحيح. وأصل الحديث عند البخاري (٨٨٣) دون السؤال كما سيأتي. وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧١- ٣٧٢).

(٢) ك، ع: «رسول الله».

(٣) برقم (٢٠٧٢١)، وهو منقطع بين عطاء الخراساني ونبيشة الهذلي.

(٤) برقم (٨٨٣، ٩١٠)، وقد سبق.

وفي «مسند أحمد»[1] من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه ومسَّ طيبًا إن كان عنده، ثم مشىٰ إلىٰ الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخطَّ أحدًا ولم يؤذه، وركع ما قُضي له، ثم انتظر حتىٰ ينصرف الإمام= غُفِر له ما بين الجمعتين»**.

التاسعة عشر: أنَّ جهنَّم تُسْجَر كلَّ يوم إلا يوم الجمعة. وقد تقدَّم حديث أبي قتادة في ذلك. وسرُّ ذلك ـ والله أعلم ـ أنه أفضل الأيام عند الله ويقع فيه من العبادات والطاعات والدعوات والابتهال إلىٰ الله سبحانه ما يمنع من سَجْر جهنَّم فيه. ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقلَّ من معاصيهم في غيره، حتىٰ إنَّ أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث، الظاهر أنَّ المراد منه سَجْر جهنَّم في الدنيا، وأنها توقد كلَّ يوم إلا يوم الجمعة. وأما يوم القيامة، فإنَّها لا يفتُر عذابها، ولا يخفَّف عن أهلها الذين هم أهلُها يومًا من الأيام. ولذلك يدعُون الخزَنةَ أن يدعوا ربَّهم، فيخفِّفَ[2] عنهم يومًا من العذاب، فلا يجيبونهم إلىٰ ذلك.

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يُسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه. ففي «الصحيحين»[3] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلمٌ وهو قائم يصلِّي يسأل الله عز وجلَّ شيئًا إلا أعطاه إياه»** وقال بيده يقلِّلها.

---

(١) برقم (٢١٧٢٩)، وهو منقطع بين حرب بن قيس وأبي الدرداء.

(٢) ك: «ليخفف». ع: «أن يخفف».

(٣) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢).

وفي «المسند»[1] من حديث أبي لُبابة[2] البدري[3] عن النبي ﷺ قال: **«سيِّد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحىٰ. وفيه خمس خِلال: خلق الله آدم فيه. وأهبط الله فيه آدم[4] إلىٰ الأرض. وفيه توفَّىٰ الله عزَّ وجلَّ آدم[5]. وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه، ما لم يسأل فيه حرامًا. وفيه تقوم الساعة. ما من ملك مقرَّب ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر[6] إلا هن يشفقن[7] من يوم الجمعة».**

فصل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفعت؟ علىٰ قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره[8]. والذين قالوا: هي باقية ولم تُرفَع، اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه أو هي غير معيَّنة؟ علىٰ قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيُّنها[9]: هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا؟ علىٰ

---

(١) برقم (١٥٥٤٨)، فيه ضعف، وقد تقدم في الخاصة الثالثة عشرة.

(٢) ك، ع، مب: «أمامة»، تحريف.

(٣) تحرف في الطبعات القديمة إلىٰ «المنذري»، فأصلحه الفقي: «بن عبد المنذر»، وكذا في طبعة الرسالة، وهو صحيح ولكن النص ابتعد من الأصل أكثر مما سبق.

(٤) ك، ع: «آدم فيه».

(٥) «وفيه توفىٰ... آدم» ساقط من ك، مستدرك في ع.

(٦) ص، ج: «بحر».

(٧) ج: «وهو يشفق».

(٨) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٣٨).

(٩) ما عدا ق، م، ن: «تعيينها»، وكذا في السطر التالي: «بتعيينها».

قولين أيضًا. والذين قالوا بتعيُّنها اختلفوا فيه علىٰ أحد عشر[1] قولًا.

قال ابن المنذر[2]: روينا عن أبي هريرة أنه قال: هي من بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس.

القول الثاني: أنها عند الزوال. ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذَّن المؤذن لصلاة الجمعة. قال ابن المنذر: روِّينا ذلك عن عائشة.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام علىٰ المنبر حتىٰ يفرغ. قال ابن المنذر: روِّيناه عن الحسن البصري.

الخامس قاله أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة.

السادس قاله أبو السَّوَّار[3] العَدَوي. قال: كانوا يرون أنَّ الدعاء مستجابٌ ما بين زوال الشمس إلىٰ أن تدخل الصلاة.

السابع قاله أبو ذر: إنها ما بين أن تزيغ[4] الشمس شبرًا إلىٰ ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلىٰ غروب الشمس. قاله أبو هريرة[5] وعبد الله بن سلام وطاوس.

---

(١) ج، صم: «إحدىٰ عشرة».

(٢) في «الإشراف» (٢/ ٨٢).

(٣) في موضع «السوار» بياض في صم.

(٤) ك، ع: «ترتفع».

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «عطاء» خلافًا للأصول ومصدر النقل.

حكىٰ ذلك كله ابن المنذر[1].

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر. وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين[2].

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلىٰ فراغ الصلاة. حكاهما[3] النواوي[4] وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار. حكاه صاحب «المغني»[5] فيه.

وقال كعب: لو قسم إنسان جُمَعَةً في جُمَعٍ أتىٰ علىٰ تلك الساعة[6]. وقال عمر[7]: إنَّ طلبَ حاجةٍ في يوم ليسيرٌ.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمَّنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

القول الأول: إنها ما بين جلوس الإمام إلىٰ انقضاء الصلاة. وحجَّة هذا

---

(١) في «الإشراف» (٢/ ٨٢، ٨٣)، وانظر: «الأوسط» (٤/ ٧- ١٢).

(٢) الجملة «وهو قول أحمد... التابعين» لم ترد في صم، ج.

(٣) ص، ق، م، مب، ن: «حكاه».

(٤) ج، ع، مب: «النووي». وقد نقل القولين في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٤٦) عن القاضي عياض.

(٥) (٣/ ٢٣٨).

(٦) انظر: «الإشراف» (٢/ ٨٣) و«الأوسط» (٤/ ١٣) و«المغني» (٣/ ٢٣٨).

(٧) كذا في جميع النسخ والمطبوع. وقد عزاه ابن المنذر في كتابيه المذكورين إلىٰ ابن عمر، والمؤلف صادر عن «الإشراف» كما سبق. وانظر: «المغني» (٣/ ٢٣٨).

القول ما رواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث أبي بردة بن أبي موسىٰ: أنَّ عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة[2]؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة**».

وروىٰ ابن ماجه والترمذي[3] من حديث عمرو بن عوف المزَني عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجمعة ساعةً لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه**». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «**حين تقام الصلاة إلىٰ انصرافٍ منها**».

والقول الثاني: إنها بعد العصر. وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد[4] وخلق. وحجة هذا القول ما روىٰ أحمد في «مسنده»[5] من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ

---

(١) برقم (٨٥٣).

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «شيئًا»، ولم ترد في الأصول ولا في «الصحيح».

(٣) ابن ماجه (١١٣٨) والترمذي (٤٩٠)، وأخرجه عبد بن حميد (٢٩١) والبزار (٨/ ٣١٦) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٤) و«الدعاء» (١٨٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٢١) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤١٩): «وقد ضعَّف كثيرٌ روايةَ كثيرٍ».

(٤) رواه عنه الكوسج في «مسائله» برقم (٥٢٩).

(٥) برقم (٧٦٨٨) من طريق عبد الرزاق (٥٥٨٤)، وأخرجه من طريق عبد الرزاق أيضًا العقيليُّ في «الضعفاء» (٥/ ٣٩٨) والطبراني في «الدعاء» (١٧٩)، وليس عند الطبراني قوله: «وهي بعد العصر». وفيه العباس عن محمد بن مسلمة الأنصاري، كلاهما مجهول. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٩) في ترجمته بعد ذكر حديثه هذا: =

قال: «**إنَّ في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر**».

وروى أبو داود والنسائي[1] عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة[2] ساعةً، فيها ساعة لا يوجد مسلمٌ يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه، فالتمِسوها آخرَ ساعة بعد العصر**».

وروى سعيد بن منصور في «سننه»[3] عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرَّقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي «سنن ابن ماجه»[4] عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله

= «لا يتابع عليه»، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٩/ ٣٧٤). وقال العقيلي: «والرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. وأما التوقيت فالرواية فيه ليِّنة، والعباس رجل مجهول لا نعرفه، ومحمد بن مسلمة أيضًا مجهول».

(١) أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٨٩) و«الكبرى» (١٧٠٩)، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٢٩- ط. دار الوفاء) والطبراني في «الدعاء» (١٨٤) والبيهقي (٣/ ٢٥٠)، حسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤٢٠)، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢١٦).

(٢) في ص، ق، م: «اثنا عشرة». وفي غيرهما: «اثنا عشر». والمثبت من «سنن أبي داود» والنسائي.

(٣) من طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١١، ١٢)، وكذلك عزاه إليه الضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (٢/ ٣٥١) وابن الملقن في «التوضيح» (٧/ ٦٢٠) والحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤٢١) وصحَّح إسناده.

(٤) برقم (١١٣٩)، وأخرجه أحمد (٢٣٧٨١) وأحمد بن علي المروزي في «الجمعة =

ﷺ جالس: إنَّا لَنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبد مؤمن يصلِّي يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا قضىٰ الله[1] له حاجته. قال عبد الله: فأشار إليَّ رسولُ الله ﷺ: «**أو بعضُ ساعة**». فقلت: صدقتَ يا رسول الله[2]، أو بعض ساعة. قلت: أيُّ ساعة هي؟ قال: «**آخر ساعة من ساعات النهار**». قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «**بلىٰ، إنَّ العبد المؤمن إذا صلّىٰ ثم جلس لا يُجْلِسه[3] إلا الصلاة فهو في صلاة**».

وفي «مسند أحمد»[4] من حديث أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأيِّ شيءٍ سمِّي يوم الجمعة؟ قال: «**لأنَّ فيها طُبِعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة. وفي آخر ثلاث ساعاتٍ منها ساعةٌ مَن دعا الله عزَّ وجلَّ فيها استجيب له**».

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي[5] من حديث أبي سلَمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ يومٍ طلعت فيه**

= وفضلها» (٤) وابن خزيمة (فتح الباري- ٢/ ٤٢٠) والطبراني (١٣/ ١٦٨) والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٤٤٤). ومداره علىٰ الضحاك بن عثمان وهو حسن الحديث. والحديث صححه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٠١ وما بعده).

(١) لم يرد لفظ الجلالة في ص، ج، ك.

(٢) لم يرد: «يا رسول الله» في ص، ج.

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي مطبوعة «السنن»: «يحبسه».

(٤) برقم (٨١٠٢)، ضعيف، وقد تقدم.

(٥) أبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩١) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤٣٠) و«الكبرىٰ» (٩٨٤٠)، وقد تقدم.

الشمس يومُ الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه أُهْبِط، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابَّة إلا وهي مُصِيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتىٰ تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجنَّ والإنسَ. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلِّي يسأل الله عز وجل حاجةً إلا أعطاه إياها». قال كعب: ذلك في كلِّ سنة يومٌ؟ فقلت: بل في كلِّ جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. فقال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدَّثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: وقد علمتُ أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت: أخبِرني بها. فقال عبد الله بن سلام: هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة. فقلت: كيف هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلِّي**»، وتلك الساعة لا يصلَّىٰ فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتىٰ يصلِّي**»؟ قال: فقلت: بلىٰ. قال[1]: هو ذاك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين»[2] بعضه.

وأما من قال: إنها من حين يفتتح[3] الخطبةَ إلىٰ فراغه من الصلاة، فاحتجَّ بما روىٰ مسلم في «صحيحه»[4] عن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعتَ أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ

---

(١) «قال» ساقط من ق.

(٢) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢، ٨٥٤).

(٣) ق، م: «تفتتح». وفي ص بالياء والتاء معًا. وبعده في المطبوع زيادة: «الإمام».

(٤) برقم (٨٥٣)، وقد تقدم. ولعل المؤلف صادر هنا عن كتاب «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢/ ٣٥٠).

في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن يقضي الإمام الصلاة**».

وأما من قال: هي ساعة الصلاة، فاحتجُّوا بما رواه الترمذي وابن ماجه[١] من حديث عمرو بن عوف المزَني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن في الجمعة ساعةً لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه**». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «**حين تقام الصلاة إلىٰ انصرافٍ منها**». ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر[٢]: هو حديث لم يروه فيما علمتُ إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدِّه، وليس هو ممن يُحتجُّ به[٣].

وقد روىٰ رَوح بن عبادة[٤]، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة بن[٥] أبي موسىٰ أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب الله بك!

وروىٰ عبد الرحمن بن حُجَيرة[٦] عن أبي ذرٍّ أنَّ امرأته سألته عن

---

(١) الترمذي (٤٩٠) وابن ماجه (١١٣٨)، وقد تقدم.

(٢) في «الاستذكار» (٥/ ٨٤)، وانظر: «التمهيد» (١٩/ ٢١).

(٣) في خ، النسخ المطبوعة: «بحديثه». وفي «الاستذكار» كما أثبت من الأصول.

(٤) أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٢)، وانظر: «الاستذكار» (٥/ ٨٤، ٨٥). وبنحوه أشار إليه ابن رجب في «الفتح» له (٥/ ٤٠٧) من طريق واصل بن حيان عن أبي بردة به، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٦).

(٥) في النسخ المطبوعة: «عن»، تحريف.

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٨٥)، وانظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٣). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٠- ١١) والطبراني في «الدعاء» (١٨٣).

الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: مع زَيغ[١] الشمس بيسير[٢]. فإن سألتني[٣] بعدها فأنت طالق!

واحتجَّ هؤلاء أيضًا بقوله في حديث أبي هريرة: «وهو قائم يصلِّي»، وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذُ بظاهر الحديث أولىٰ.

قال أبو عمر[٤]: ويحتجُّ أيضًا مَن ذهب إلىٰ هذا بحديث عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا زالت الشمس، وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح؛ فاطلبوا إلىٰ الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين**». ثم تلا: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

وروىٰ سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الساعة التي تُذكَر يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير إذا صلَّىٰ العصر لم يكلِّم أحدًا حتىٰ تغرب الشمس[٥].

وهذا القول هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها ساعة الصلاة. وبقية الأقوال لا دليل عليها. وعندي أنَّ ساعةَ الصلاة

---

(١) ق: «رفع»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٢) في «الاستذكار» و«التمهيد» بعده: «إلىٰ ذراع».

(٣) ج، ص، صم: «سألتيني»، وكذا في «الأوسط» (٤/ ١٢).

(٤) في «الاستذكار» (٥/ ٨٦)، وانظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٣).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٨٦). والأثر وصله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣، ٢٤). وأخرج عبد الرزاق (٥٥٧٧) نحوه عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا عليه من قوله. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٤) عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة كليهما. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢١٥٢).

ساعةٌ ترجىٰ فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة. وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخرَ ساعة بعد العصر، فهي ساعة معيَّنة من اليوم، لا تتقدَّم ولا تتأخَّر. وأمَّا ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدَّمت أو تأخَّرت، لأنَّ لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالهم إلىٰ الله تأثيرًا في الإجابة، فساعةُ اجتماعهم ساعةٌ ترجىٰ فيها الإجابة. وعلىٰ هذا، فتتفق الأحاديث كلُّها، ويكون النَّبيُّ ﷺ قد حضَّ أمَّتَه علىٰ الدعاء والابتهال إلىٰ الله في هاتين الساعتين.

ونظير هذا: قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ فقال: «**هو مسجدكم هذا**»، وأشار إلىٰ مسجد المدينة[1]. وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسَّسًا علىٰ التقوىٰ، بل كلٌّ منهما مؤسَّس علىٰ التقوىٰ. فكذلك قوله في ساعة الجمعة: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة**»[2] لا ينافي قولَه في الحديث الآخر: «**فالتمِسُوها آخرَ ساعة بعد العصر**»[3].

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ: «**ما تعدُّون الرَّقوب فيكم؟**». قالوا: مَن لم يولد له. قال: «**الرَّقوب مَن لم يقدِّم مِن ولده شيئًا**»[4]. فأخبر أن هذا هو الرقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدَّم منهم فَرَطًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣) من حديث عبد الله بن عمر، وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٨٩) و«الكبرىٰ» (١٧٠٩) من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدم.

(٤) جزء حديث أخرجه مسلم (٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهذا لا ينفي أن يسمَّىٰ من لم يولد له رقوبًا.

ومثله قوله ﷺ: «**ما تعدُّون المفلس فيكم؟**». قالوا: مَن لا درهم له ولا متاع. قال: «**المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي قد لطَم هذا، وضرَب هذا، وسفَك دم هذا؛ فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته...**»[1] الحديث.

ومثله قوله: «**ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي تردُّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يسأل الناس، ولا يُفطَن له فيُتصدَّقَ عليه**»[2].

وهذه الساعة ـ وهي آخر ساعة بعد العصر ـ يعظِّمها جميع الملل[3]. وعند أهل الكتاب[4] هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنوهم.

وأما من قال بتنقُّلها، فرامَ الجمعَ بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر. وهذا ليس بقوي، فإنَّ ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «**فالتمِسُوها في خامسةٍ تبقىٰ، في سابعة تبقىٰ، في تاسعة تبقىٰ**»[5]، ولم يجئ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٣٩) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وانظر كلام المؤلف علىٰ هذه الأحاديث في الرقوب والمفلس والمسكين في «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٧٩- ٨٨٠).

(٣) ق، م: «الملك»، تحريف.

(٤) ج، صم: «الكتابين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢١) من حديث عبد الله بن عباس.

مثل ذلك في ساعة الجمعة. وأيضًا فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: رُفِعت[1]، فهو نظير قول من قال: رُفِعت ليلة القدر. وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومةً، فرُفِع علمُها عن الأمة؛ فيقال له: لم يُرفَع علمُها عن كلِّ الأمة، وإن رُفِع عن بعضهم. وإن أراد أنَّ حقيقتها وكونَها ساعةَ إجابة رُفِعت، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعوَّل عليه. والله أعلم.

الحادية والعشرون: أنَّ فيه[2] صلاة الجمعة التي خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها: من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة[3] والاستيطان، والجهر فيها بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر. ففي «السنن الأربعة»[4] من حديث أبي الجَعْد الضَّمْري ـ وكانت له صحبة ـ أنَّ رسول

---

(١) في النسخ المطبوعة: «إنها رفعت»، وكذلك فيما يأتي: «قال إن ليلة القدر رفعت»، ولعل ذلك تصرُّف من بعض النساخ.

(٢) ما عدا ق، م، مب: «فيها».

(٣) ما عدا ص، ق، م، ن: «الإمامة»، تصحيف.

(٤) أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٦٩) و«الكبرىٰ» (١٦٦٨) وابن ماجه (١١٢٥)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣٠) وأحمد (١٥٤٩٨) والبيهقي (٣/ ١٧٢، ٢٤٧)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٨) وابن حبان (٢٧٨٦) والحاكم (١/ ٢٨٠، ٣/ ٦٢٤) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢١٨- ٢٢٠). وانظر لشواهده: «البدر المنير» (٤/ ٥٨٣- ٥٨٩).

الله ﷺ قال: «من ترك ثلاثَ جُمَع تهاونًا طبع الله علىٰ قلبه». قال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمدًا عن اسم أبي الجعد الضَّمْري فلم يعرف[1] اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء في «السنن» عن النبي ﷺ الأمرُ لمن تركها أن يتصدَّق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار. رواه أبو داود والنسائي[2] من رواية قُدامة بن وَبْرة عن سَمُرة بن جندب. ولكن قال أحمد[3]: قدامة بن وبرة لا يُعرف. وقال يحيىٰ بن معين: ثقة[4]. وحكي عن البخاري: لا يصحُّ سماعه من سَمُرة بن جندب[5].

وأجمع المسلمون علىٰ أن الجمعة فرض عين إلا قولًا يحكىٰ عن الشافعي إنها فرض كفاية. وهو غلط عليه، منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد فتجب علىٰ من تجب عليه صلاة الجمعة. فظنَّ هذا القائل أن العيد لما كانت

---

(١) في طبعة الرسالة: «وسألت محمد بن إسماعيل... الضمري فقال: لم يعرف». وهو تصرف في المتن. وقد تصرفت فيه الطبعات السابقة أيضًا علىٰ أنحاء مختلفة.

(٢) أبو داود (١٥٠٣) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٧٢) و«الكبرىٰ» (١٦٧٣)، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٧): «لا يصح حديث قدامة في الجمعة». وقد روي مرسلًا، وهو الذي صوَّبه أحمد في «العلل» برواية عبد الله (٣٦٧) وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٦٣). وانظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (٩/ ٤٠١- ٤٠٥).

(٣) «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٦٧)

(٤) نقله عنه سعيد بن عثمان الدارمي في «تاريخه» عنه (٦٩٩).

(٥) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» (٥/ ١٤٢). ولم يرد «بن جندب» في ق، م وكذا في النسخ المطبوعة.

فرض كفاية كانت الجمعة كذلك[1]. وهذا فاسد، بل هذا نصٌّ من الشافعي أنَّ العيد واجبة[2] علىٰ الجميع. وهذا يحتمل أمرين: أن يكون فرضَ عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإنَّ فرض الكفاية يجب علىٰ الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان في سقوطه عن البعض ـ بعد وجوبه ـ بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أنَّ فيه الخطبة التي مقصودها الثناء علىٰ الله وتمجيده، والشهادةُ له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، وتذكيرُ العباد بأيامه[3]، وتحذيرُهم من بأسه ونِقَمه، ووصيَّتُهم بما يقرِّبهم إليه وإلىٰ جنَّاته[4]، ونهيهم عما يقرِّبهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود هذه الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحَبُّ التفرُّغُ فيه للعبادة، وله علىٰ سائر الأيام مزيَّةٌ بأنواعٍ من العبادات واجبةٍ ومستحبَّةٍ. فالله سبحانه جعل لأهل كلِّ ملَّة يومًا يتفرَّغون فيه لعبادته، ويتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا، فيومُ الجمعة يومُ عبادة. وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. ولهذا من صحَّ له يومُ جمعته وسلِمَ سلِمَتْ له سائرُ جمعته. ومن صحَّ له رمضانُ وسَلِم صحَّت له سائرُ سَنته. ومن صحَّت له حجَّته وسلِمَتْ صحَّ له سائر عُمره. فيومُ الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضانُ ميزان العام، والحجُّ ميزان العمر. وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٨٣).

(٢) يعني: صلاة العيد. وقد زيدت كلمة «صلاة» في ج. وفي المطبوع: «واجب».

(٣) ك، ع: «بآياته».

(٤) ك، مب: «جنابه».

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملًا[1] علىٰ صلاة وقربان، وكان يومُ الجمعة يومَ صلاة= جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلىٰ المسجد بدلًا من القربان وقائمًا مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلىٰ المسجد الصلاة والقربان، كما في «الصحيحين»[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرَّب بدَنةً. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا**[3]».

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعات[4] علىٰ قولين:

أحدهما: أنها من أول النهار. وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال. وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية. واحتجُّوا عليه بحجَّتين:

إحداهما: أنَّ الرَّواح لا يكون إلا بعد الزَّوال، وهو مقابل الغُدوِّ الذي لا يكون إلا قبل الزَّوال. قال تعالىٰ: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. قال الجوهري[5]: ولا يكون[6] إلا بعد الزوال.

---

(١) هكذا في ق، م، مب، ن. وفي غيرها: «يشتمل».

(٢) البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٣) زاد الشيخ الفقي في نشرته تكملة الحديث: «أقرنَ. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة». ولعل طبعة الرسالة استكثرت هذا التصرف فاكتفت بزيادة: «أقرن» فإنها صفة الكبش المذكور في المتن.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الساعة»، وهو غلط.

(٥) في «الصحاح» (١/ ٣٦٨).

(٦) ما عدا ص، ق، م، مب: «لا يكون» دون الواو قبله.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء علىٰ الخير، ولم يكونوا يغدُون إلىٰ الجمعة من وقت طلوع الشمس. وأنكر مالكٌ التبكيرَ إليها في أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة[1].

واحتجَّ أصحاب القول الأول بحديث جابر عن النبي ﷺ: «**يوم الجمعة اثنا عشر**[2] **ساعةً**»[3]. قالوا: والساعات المعهودة هي الساعات التي هي اثنا عشر[4]. وهي نوعان: ساعات معتدلة[5] وساعات زمانية. قالوا: ويدل علىٰ هذا القول أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما بلغ بالساعات إلىٰ سِتٍّ لم يزد عليها. ولو كانت الساعات أجزاءً صغارًا من الساعة التي تُفعَل فيها الجمعة لم

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٧٩).

(٢) كذا في النسخ سوىٰ ج التي فيها: «اثنتي عشرة». وقد سبق مثله. وبهذا اللفظ جاء في «المسالك في شرح الموطأ» لابن العربي (٢/ ٤٣٧). وفي مصادر التخريج: «اثنتا عشرة» علىٰ الجادة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٨٩) و«الكبرىٰ» (١٧٠٩) والحاكم (١/ ٢٧٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١٥) من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلّاح مولىٰ عبد العزيز بن مروان عن أبي سلمة عن جابر. وإسناد الحديث حسن لأجل الجلَّاح، صححه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٣٥، ٤٣٦) ونقل عن ابن خزيمة والحاكم تصحيحه. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٤) ج: «اثني عشر».

(٥) في طبعة الرسالة: «تعديلية» تبعًا لنشرة الفقي الذي غيَّر المتن دون مسوِّغ. والساعات المعتدلة تسمَّىٰ أيضًا: مستوية، واستوائية، واعتدالية. والزمانية تسمىٰ أيضًا قياسية ومعوجة. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ٩٢١). وقد شرح البتَّاني في «الزيج الصابي» (ص٤٢ - طبعة نلينو) طريقة معرفة هذه الساعات.

تنحصر[1] في ستة أجزاء؛ بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متىٰ خرجت ودخلت السابعة خرج الإمام، وطُويت الصحف ولم يُكتَب لأحد قربانٌ بعد ذلك، كما جاء مصرَّحًا به في «سنن أبي داود»[2] من حديث علي عن النبي ﷺ: **«إذا كان يومُ الجمعة غدَتِ الشياطين براياتها إلىٰ الأسواق، فيرمُون الناس بالتَّرابيث[3]، ويثبِّطونهم عن الجمعة. وتغدو الملائكة، فتجلس علىٰ أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتَّىٰ يخرج الإمام»**.

قال أبو عمر بن عبد البر[4]: اختلف أهل العلم في تلك الساعات. فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، وهو الأفضل عندهم: البكور في ذلك الوقت إلىٰ الجمعة. وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء، كلُّهم[5] يستحِبُّ البكور إليها.

---

(١) في ج، صم: «تتضمن»، تصحيف.

(٢) برقم (١٠٥١)، وأخرجه أحمد (٧١٩) والبيهقي (٣/ ٢٢٠) من طرق عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن مولىٰ امرأته أم عثمان عن علي بن أبي طالب. ومولىٰ امرأة عطاء مجهول. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (٩/ ٣٩٩)، وأورده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٦٩).

(٣) مِن ربَّثه عن الأمر، إذا حبسه عنه وثبَّطه. وفي ق، م: «بالبرابيث»، وفي ك، مب: «بالتراثيث»، وكلاهما تصحيف. وفي ن بعده: «أو الربائث» كما جاء في «السنن».

(٤) في «الاستذكار» (٥/ ٩) وسيستمر النقل لعدة صفحات بتصرف. وانظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٢).

(٥) كان «كلهم» ساقطًا من الهندية وغيرها، فأثبته الشيخ الفقي ولكن زاد قبله: «بل»، فأفسد السياق. وكذا في طبعة الرسالة.

قال الشافعي: ولو بكَّر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنًا. وذكر الأثرم قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرًا، فقال: هذا خلافُ حديث النبي ﷺ. وقال: سبحان الله! إلىٰ أيِّ شيء ذهب في هذا، والنبيُّ ﷺ يقول: «**كالمُهْدي جَزورًا**»؟

قال: وأما مالك، فذكر يحيىٰ بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدوُّ من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرَّواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكًا عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي فإنه إنما أراد ساعةً واحدةً تكون فيها هذه الساعاتُ، مَن راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة[1]. ولو لم يكن كذلك ما صُلِّيت الجمعة حتىٰ يكون النهار تسعَ ساعات، في وقت العصر أو قريبًا من ذلك.

وكان ابن حبيب ينكر قول مالكٍ هذا، ويميل إلىٰ القول الأول، وقال: قولُ مالك هذا تحريفٌ في تأويل الحديث، ومحالٌ من وجوه. قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة. قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلىٰ الخطبة. فدلَّ ذلك علىٰ أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات. فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: «**مَن راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرَّب بدَنةً**». ثم قال في الخامسة: «**بيضةً**». ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان. قال: فشرحُ الحديث بيِّن في لفظه، ولكنه حُرِّف عن موضعه، وشُرِح بالخُلْف من القول

---

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «السادسة» خلافًا للأصول ومصدر النقل. وهو غلط، فإن التهجير ينقطع بعد الخامسة.

وما لا يتكوَّن[1]. وزهَّد شارحُه الناسَ فيما رغَّبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم أنَّ ذلك كلَّه إنما يجتمع في ساعة واحدة قربَ زوال الشمس. قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلىٰ الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب «واضح السنن» بما فيه بيان وكفاية.

هذا كلُّه قول عبد الملك بن حبيب. ثم ردَّ عليه أبو عمر، فقال[2]: هذا منه تحاملٌ علىٰ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلْفًا وتحريفًا من التأويل. والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصِّحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضًا العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصحُّ فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر متردِّد كلَّ جمعة لا يخفىٰ علىٰ عامة العلماء.

فمن الآثار التي يُحتجُّ بها لمالك[3]: ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان يومُ الجمعة قام علىٰ كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناسَ الأوّلَ فالأوّلَ. فالمهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدَنةً، ثم الذي يليه كالمُهْدي بقرةً، ثم الذي يليه كالمُهْدي كبشًا، حتىٰ[4] ذكر الدجاجة والبيضة. فإذا جلس الإمام طُويت الصُّحف، واستمعوا الخطبة»**[5].

---

(١) ك، ع: «يكون».

(٢) «الاستذكار» (٥/ ١١). وانظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٣).

(٣) مب: «مالك»، وكذا في «الاستذكار».

(٤) ج، صم: «ثم».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٩١) والحميدي (٩٦٣) وأحمد (٧٢٥٨) ومسلم عقب (٨٥٠/ ٢٤) عن سفيان بن عيينة عن الزهري به. وأخرجه البخاري (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠) من طرق عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة به، =

قال: ألا ترىٰ ما[1] في هذا الحديث أنَّه قال: «**يكتبون الناس الأول فالأول. المهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدنةً، ثم الذي يليه**» الحديث. فجعل الأول مهجِّرًا. وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهَجير، وذلك وقت النهوض إلىٰ الجمعة. وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأنَّ ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هَجير. وفي الحديث: «**ثم الذي يليه، ثم الذي يليه**» ولم يذكر الساعة.

قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في «التمهيد»[2]. وفي بعضها: «**المتعجِّل إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدَنةً**». وفي أكثرها: «**المهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدَنة...**» الحديث. وفي بعضها ما يدل علىٰ أنه جعل الرائح إلىٰ الجمعة في أول الساعة كالمُهْدي بدنةً، وفي آخرها كذلك. وفي أول الساعة الثانية كالمُهْدي[3] بقرةً، وفي آخرها كذلك.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يُرد النبي ﷺ بقوله: «**المهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدنةً**» الناهضَ إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من طلبِ الدنيا للنهوض إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدنةً[4].

= والبخاري (٣٢١١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة به.

(١) ص، ج، مب، ن: «إلىٰ ما».

(٢) (٢٢/ ٢٤-٢٦).

(٣) «بدنة وفي آخرها... كالمهدي» ساقط من ج لانتقال النظر.

(٤) هذا آخر (١٠٨/أ) من ص. و(١٠٨/ب) منها بيضاء مكتوب فيها «سهو» بخط بعضهم. ثم سبع ورقات (١٠٩-١١٥) تشتمل علىٰ النص السابق في (١٠٠/ب-١٠٨) مكررًا بخط كاتب النسخة نفسه. وبين النقلين فروق، أشرنا إلىٰ أهمها برمز «صم».

وذلك مأخوذ من الهجرة، وهو تركُ الوطن[1] والنهوضُ إلىٰ غيره، ومنه سمِّي المهاجرون. قال الشافعي: أحبُّ التبكير إلىٰ الجمعة، ولا تُؤتىٰ إلا مشيًا.

هذا كلُّه كلام أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أوَّلَ النَّهار علىٰ ثلاثة أمور، أحدها: علىٰ لفظة «الرَّواح»، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال. والثاني: لفظة «التهجير»، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدَّة الحرِّ. والثالث: عمل أهل المدينة، فإنَّهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة «الرَّواح»، فلا ريب أنَّها تُطلَق علىٰ المضيِّ بعد الزَّوال. وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغُدوِّ، كقوله تعالىٰ: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله ﷺ: «**من غدا إلىٰ المسجد وراح أعدَّ الله له نُزُلًا في الجنَّة كلمَّا غدا وراح**»[2]، وقول الشاعر[3]:

نروح ونغدو لحاجاتنا وحاجةُ مَن عاش لا تنقضي

وقد يطلَق الرَّواحُ بمعنىٰ الذهاب والمُضيِّ، وهذا إنما يجيء إذا كانت

---

(١) ص، ج: «الوطر»، تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) هو الصَّلَتان العبدي، من قصيدة له في «حماسة أبي تمام» (١/ ٦٢٢) و«الشعر والشعراء» (١/ ٥٠٢) و«معجم المرزباني» (ص٤٩). هذا هو المشهور. وقد عزاها الجاحظ في «الحيوان» (٣/ ٤٧٧) إلىٰ «الصَّلَتان السَّعدي» مع التصريح بأنه غير الصلتان العبدي. ولم أجد ذكرًا للسعدي في «المؤتلف والمختلف» للآمدي وغيره.

مجرَّدةً عن الاقتران[1] بالغُدوِّ. قال[2] الأزهري في «التهذيب»[3]: سمعت العرب تستعمل الرَّواحَ في السَّير كلَّ وقت. تقول: راح القوم، إذا ساروا وغدَوا. ويقول أحدهم لصاحبه: تروَّحْ. ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحوا أي سيروا. ويقول الآخر: ألا تروحون؟ ونحو ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضيِّ إلى الجمعة والخفَّة إليها، لا بمعنى الرَّواح بالعشي[4].

وأما لفظ التهجير والهجير[5] والمهجِّر فمن الهَجْر[6] والهاجرة. قال الجوهري[7]: هي نصف النهار عند اشتداد الحرِّ. تقول منه: هجَّر النَّهارُ. قال امرؤ القيس[8]:

فدَعْها وسَلِّ الهَمَّ عنها بجَسْرةٍ ... ذَمُولٍ إذا صام النَّهارُ وهجَّرا

---

(١) ص، ج: «الإقران»، تصحيف.

(٢) ك، ع: «وقال».

(٣) (٥/ ٢٢١ - ٢٢٢). وقد غيَّرت طبعة الرسالة في كلام الأزهري في غير موضع اعتمادًا على مطبوعة «التهذيب».

(٤) وانظر: «الزاهر» للأزهري (ص٤٣).

(٥) «والهجير» من ص، ق، م. وقد أضيف في حاشية ج بعلامة صح.

(٦) ما عدا ق: «الهجرة». ولعل الصواب ما أثبت لأن قول الجوهري: «نصف النهار عند اشتداد الحرّ» تفسير الهجر والهاجرة، لا الهجرة.

(٧) في «الصحاح» (٢/ ٨٥١).

(٨) من قصيدة في «ديوانه» (ص٦٣). وكذا ورد «عنها» في جميع النسخ، ولعله سهو، فإن الرواية في «الصحاح» وغيره: «عنك».

ويقال: أتينا أهلَنا مُهْجِرين، أي في وقت الهاجرة. والتهجير والتهجُّر[1]: السَّير في الهاجرة.

فهذا ما يقرَّر به قولُ أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرَّواح، فإنه يطلق ويراد به التبكير. قال الأزهري في «التهذيب»[2]: روىٰ مالك[3] عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الناسُ ما في التهجير لَاسْتَبَقُوا إليه»**. وفي حديث آخر مرفوع: **«المهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدَنةً»**. قال: يذهب كثير من الناس إلىٰ أنَّ التهجير في هذه الأحاديث من الهاجرة وقتَ الزَّوال، وهو غلط. والصواب فيه ما روىٰ أبو داود المصاحفي عن النَّضْر بن شُمَيل أنه قال: التهجير[4] إلىٰ الجمعة وغيرها: التبكير. قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث. قال الأزهري: وهذا صحيح. وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس. قال لبيد:

راحَ القَطينُ بهَجْرٍ بعد ما ابتكروا[5]

---

(١) ق، م: «الهجير»، وفي ك: «التهجير» مكررًا. وهو ساقط من ع، فكتب بعضهم في هامشها: «والهجر هو».

(٢) (٦/ ٤٣- ٤٥). والنص المنقول هنا موافق لما نقله صاحب «اللسان» من «التهذيب».

(٣) في «الموطأ» (١٧٤)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٤) ق، م: «التهجُّر». وفي «التهذيب» كما أثبت من غيرهما.

(٥) عجز البيت: فما تُواصِلُه سلمىٰ وما تذرُ.

وهو مطلع قصيدة في «شرح ديوان لبيد» (ص٥٨). وقد زادوا الشطر الثاني في طبعة الرسالة دون مسوِّغ، ودون تنبيه كعادتهم. ثم فاتهم أن الأزهري لم ينشد في «التهذيب» إلا صدر البيت!

فقرَنَ الهَجْرَ بالابتكار. والرَّواحُ عندهم: الذهاب والمضي. يقال: راح القوم إذا خفُّوا ومرُّوا أيَّ وقت كان.

وقوله ﷺ: «**لو يعلم الناسُ ما في التهجير لاسْتَبَقُوا إليه**» أراد التبكير إلىٰ جميع الصلوات، وهو المضيُّ إليها في أول أوقاتها. قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هجَّر الرجلُ، إذا خرج بالهاجرة. وروىٰ أبو عبيد عن أبي زيد: هجَّر الرجلُ، إذا خرج بالهاجرة. قال: وهي نصف النهار.

ثم قال الأزهري: أنشدني المنذري[1] فيما روىٰ لثعلب عن ابن الأعرابي في «نوادره» قال: قال جِعْثِنَةَ[2] بن جوَّاس الرَّبَعي في ناقته:

هل تذكرين قَسَمي ونَذْري ... أزمانَ أنتِ بعَرُوضِ الجَفْرِ[3]

إذ أنتِ مِضْرارٌ جوادُ الحُضْرِ ... عليَّ إن لم تنهَضي بوِقْرِ[4]

بأربعين قُدِّرتْ بقَدْرِ ... بالخالديِّ لا بصاعِ حَجْرِ[5]

---

(١) هكذا علىٰ الصواب في مب، ن. وفي ص بياض مكان الياء، وفي غيرها: «المنذر».

(٢) ضبط في م بفتح الجيم، وفي ج، ك، ع بضم الجيم. وفي ق: «جعينة»، تصحيف. ولم يرد في مطبوعة «التهذيب» من كلمته إلا أربعة أشطر. وهي جميعًا في «اللسان».

(٣) يعني: طريق الجفر، والجفر موضع.

(٤) في «اللسان»: «بوقري». والوِقر: الحِمل. والمِضرار: التي تنفر من شدّة نشاطها. وجواد الحضر: سريعة العدو.

(٥) ما عدا ق، ن: «الخالدين»، تصحيف. والخالدي: ضربٌ من المكاييل. نقله ابن سيده في «المحكم» (٥/ ٨٦) عن ابن الأعرابي. وانظر: «البيان» للجاحظ (١/ ٣١٥). وحَجْر: قصد به اليمامة.

وتـــصحَبي أَيانِقًـــا في سَـــفْر يهجِّـــرون بهَجِيـــر الفجـــر[1]
ثُمَّـتَ تَـسْري[2] لـيلهم فتَـسْري يطـوُون أعـراضَ الفِجَـاج الغُبْـرِ
طيَّ أخي التَّجْرِ بُرودَ التَّجْرِ[3]

قال الأزهري: «يهجِّرون بهجير الفجر» أي يبكِّرون بوقت الفجر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلىٰ الجمعة أولَ النهار، فهذا غايته أنه عملهم في زمان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإنَّ هذا ليس فيه إلا تركُ الرَّواح إلىٰ الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغالُ الرجل بمصالحه[4] ومصالح أهله ومعايشه[5] وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضلَ من رواحه إلىٰ الجمعة من أول النهار.

ولا ريب أنَّ انتظارَ الصلاة بعد الصلاة وجلوسَ الرجل في مصلَّاه حتىٰ يصلِّي الصلاة الأخرىٰ أفضل من ذهابه ورجوعه في وقت الثانية، كما قال النبي ﷺ: «**والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصلِّيها مع الإمام أفضل من الذي يصلِّي ثم يرجع إلىٰ أهله**»[6]. وأخبر أنَّ الملائكة لم تزل تصلِّي عليه ما دام

---

(١) الأيانق: النوق. والسَّفْر: المسافرون.
(٢) كذا في النسخ والطبعات القديمة. وفي «اللسان»: «تمشي» ومنه أثبته الفقي في نشرته مكان «تسري».
(٣) التَّجْر: التجار.
(٤) م، ن: «لمصالحه»، تصحيف. وهو ساقط من مب
(٥) ق، م، مب، ن: «معاشه».
(٦) أخرج البخاري (٦٥١) ومسلم (٦٦٢) وغيرهما من حديث أبي موسىٰ الأشعري =

في مصلَّاه[1]. وأخبر أنَّ انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وأنه الرِّباط[2]. وأخبر أنَّ الله تعالىٰ يباهي ملائكته بمن قضىٰ فريضةً وجلس ينتظر أخرىٰ[3]. وهذا يدل علىٰ أنَّ من صلّىٰ الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممَّن يذهب ثم يجيء في وقتها. وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل علىٰ أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكير في أول النهار. والله أعلم.

الرابعة والعشرون[4]: أنَّ للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام. والصدقةُ فيه بالنسبة إلىٰ سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلىٰ سائر الشهور. **وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه** إذا خرج إلىٰ الجمعة يأخذ من البيت ما وجد من خبز أو غيره، فيتصدَّق به في طريقه سِرًّا. وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرَنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسوله

= قال: قال النبي ﷺ: «...والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام»، قال مسلم: وفي رواية أبي كريب: «حتىٰ يصليها مع الإمام في جماعة».

(١) أخرجه مالك (٤٤١، ٤٤٤) والبخاري (٤٤٥، ٦٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك (٤٤٥) ومسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٠) وابن ماجه (٨٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث صحيح. وانظر: «الصحيحة» (٦٦١).

(٤) كذا في جميع النسخ: «الرابعة والعشرون» مكررة ما عدا ن. والظاهر أن السهو قد وقع في أصل المصنف ثم استمَّر العدُّ علىٰ ذلك إلىٰ آخره. وله نظائر في كتبه الأخرىٰ. انظر مثلًا: «طريق الهجرتين» (١/ ٣٦٦). وفي الطبعة الهندية وغيرها: «الخامسة والعشرون».

فالصدقةُ بين يدي مناجاته عزَّ وجلَّ أولىٰ بالفضيلة.

وقال أحمد بن زهير بن حرب[١]: ثنا أبي[٢]، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع أبو هريرة وكعب، فقال أبو هريرة: «إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئًا إلا آتاه إياه». فقال كعب: أنا[٣] أحدِّثكم عن يوم الجمعة: إنه إذا كان يومُ الجمعة فزعت له السَّماوات والأرض والبَرّ والبحر والجبال والشجر والخلائق كلُّها إلا ابن آدم والشياطين، وحَفَّت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون مَن جاء: الأولَ فالأولَ حتىٰ يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام طوَوا صحفهم، فمَن جاء بعدُ جاء لحقِّ الله وما كتب عليه. وحقٌّ علىٰ كلِّ حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة. والصدقةُ فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام. ولم تطلع الشمس ولم تغرب علىٰ مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: «هذا حديث كعب وأبي هريرة. وأنا أرىٰ إن كان لأهله طيبٌ يمَسُّ[٤] منه».

الخامسة والعشرون: أنه يومُ تجلِّي الله عز وجل لأوليائه المؤمنين في الجنَّة وزيارتهم له، فيكون أقربُهم منه أقربَهم من الإمام، وأسبقُهم إلىٰ الزيارة

---

(١) في «التاريخ الكبير» له (٢/ ٨٦٦- السفر الثاني) ط. الفاروق الحديثة، وإسناده أئمة ثقات. وقد تقدم بغير هذا الإسناد والسياق مرة من حديث مالك ومرة من حديث أصحاب «السنن».

(٢) «ثنا أبي» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٣) في مصدر النقل: «ألا».

(٤) ج: «أن يمسَّ».

أسبقَهم إلىٰ الجمعة. روىٰ يحيىٰ بن يمان[1] عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أنس بن مالك في قوله عز وجل: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، قال: «يتجلَّىٰ لهم في كل جمعة».

وذكر الطبراني في «معجمه»[2] من حديث أبي نعيم، ثنا[3] المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «سارعوا إلىٰ الجُمَع، فإن الله عز وجل يبرز إلىٰ أهل الجنَّة في كلِّ جمعة في كثيب من كافور، فيكونون منه من القرب[4] علىٰ قدر تسارعهم إلىٰ الجمعة، فيُحدِث الله عزَّ وجلَّ لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك. ثم يرجعون إلىٰ أهليهم فيحدِّثونهم بما أحدث الله لهم». قال: ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو برجلين. فقال عبد الله: «رجلان، وأنا الثالث. إن يشأ[5] الله يبارك في الثالث».

وذكر البيهقي في «الشُّعَب»[6] عن علقمة بن قيس قال: رُحْت مع

---

(١) أخرجه البزار (١٤/ ٧٠): «سمعت عبد الله بن وضاح الكوفي يحدث عن يحيىٰ بن يمان...»، وعبد الله هذا مجهول. وروي من قول زيد بن وهب، خطّأه أبو زرعة وصوب أثر أنس، انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧٥٣).

(٢) «الكبير» (٩/ ٢٣٨)، وقد سبق تخريجه (ص٤٥٦).

(٣) «ثنا» ساقط من ك والمطبوع.

(٤) ص: «في القرب».

(٥) ص، ج: «شاء».

(٦) برقم (٢٧٣٥)، وأخرجه البزار (٤/ ٣٣١) وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٣)، كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مروان بن سالم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس به. وذكر الدارقطني في «العلل» (٧٧٣) أنه اختُلف عن عبد المجيد فروي عنه عن مروان عن الأعمش، وعنه عن معمر عن الأعمش =

عبد الله بن مسعود إلىٰ جمعة، فوجد ثلاثةً قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابعُ أربعة ببعيد! ثم قال: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله علىٰ قدر رَواحهم إلىٰ الجمعة: الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع**». قال: «وما رابعُ أربعةٍ ببعيد».

وقال الدارقطني[1]: ثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن محمد، ثنا مروان بن جعفر[2]، ثنا نافع أبو الحسن مولىٰ بني هاشم، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يومُ القيامة رأىٰ المؤمنون ربَّهم، فأحدثهم عهدًا بالنظر إليه[3] في كلِّ جمعة، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر**».

قال: و[4] حدثنا محمد بن نوح، ثنا موسىٰ[5] بن سفيان السُّكَّري، ثنا

= [كما عند ابن ماجه (١٠٩٤) وأبي حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ٥٨١) والطبراني (١٠/ ٧٨)]، وعنه عن الثوري عن الأعمش، وقال: «والأول أشبه بالصواب، ومروان بن سالم متروك الحديث». ثم ساق بإسناده من طريق الثوري وقال: «وهذا لا يصح عن الثوري». فالحديث لا يثبت. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٦٠٩) و«الضعفاء» للعقيلي (٦/ ٤١- ٤٢).

(١) في «كتاب الرؤية» برقم (٥٦)، فيه مروان بن جعفر، فيه لين؛ ونافع أبو الحسن لم أهتد إلىٰ مَن ترجم له أو مَن هو. وقد زاد الفقي «في كتاب الرؤية» في المتن، وكذا في طبعة الرسالة.

(٢) ج: «حفص»، تصحيف.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «من بكَّر». ولم ترد في النسخ ولا في كتاب الدارقطني.

(٤) ك، ع: «وقال». ولم يرد في ق، م، مب.

(٥) في النسخ المطبوعة: «محمد بن موسىٰ»، وهو خطأ.

عبد الله بن الجهم الرازي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي ظبية[1]، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل عليه السلام، وفي يده كالمرآة البيضاء، فيها كالنكتة السوداء. فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربُّك، لتكون لك عيدًا ولقومك من بعدك. قال[2]: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها خير. أنت فيها الأول، واليهود والنصارىٰ من بعدك. ولك فيها ساعة لا يسأل الله عزَّ وجلَّ عبدٌ فيها شيئًا هو له قَسْمٌ إلا أعطاه، أو ليس له قَسْمٌ إلا أعطاه أفضل منه؛ وأعاذه الله من شرٍّ ما هو مكتوب عليه، وإلا[3] دفع عنه ما هو أعظم من ذلك. قال: قلت: ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هي الساعة تقوم يوم الجمعة. وهو عندنا سيِّد الأيام، ويدعوه أهلُ الآخرة «يوم المزيد». قال: قلت يا جبريل، وما يوم المزيد؟ قال: ذلك أنَّ ربَّك عزَّ وجلَّ أعَدَّ[4] في الجنة واديًا أفيَحَ من مسك أبيض، فإذا كان يومُ الجمعة نزل علىٰ كرسيِّه، ثم حَفَّ الكرسيَّ بمنابر من نور، فيجيء النبيُّون حتىٰ يجلسوا عليها. ثم حفَّ المنابر بمنابر من ذهب فيجيء الصدِّيقون والشهداء حتىٰ يجلسوا عليها. ويجيء أهل الغرف حتىٰ يجلسوا علىٰ الكُثُب. قال: ثم يتجلَّىٰ لهم ربُّهم عزَّ وجلَّ. قال: فينظرون إليه فيقول: أنا الذي صدَقتُكم وعدي، وأتممتُ عليكم نعمتي،**

---

(١) ك، ع، مب: «طيبة».

(٢) في المطبوع: «قلت»، وهو أيضًا تصرف بعض النسَّاخ.

(٣) في مخطوطة كتاب «الرؤية»: «إلا» دون الواو، وأثبت المحققان: «ودفع» بحجة أن المعنىٰ لا يستقيم بما ورد في النسخة.

(٤) ما عدا ص، ج: «اتخذ»، وكذا في «الرؤية» في هذا الحديث.

وهذا محلُّ كرامتي فسَلُوني[1]. فيسألونه الرِّضىٰ. قال: رضاي أنزَلَكم داري، وأنالَكم كرامتي؛ سَلُوني. فيسألونه الرِّضىٰ. قال: فيُشْهِدهم بالرضىٰ. ثم يسألونه حتىٰ تنتهي رغبتهم. ثم يفتح لهم يوم الجمعة[2] ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر. قال: ثم يرتفع ربُّ العزَّة، ويرتفع معه النبيون والشهداء، ويجيء أهلُ الغرف إلىٰ غرفهم. قال: كلُّ غرفة من لؤلؤة لا وصلَ فيها ولا فَصْمَ، ياقوتة حمراء، أو غرفة من زَبَرْجَدة خضراء، أبوابُها وعلاليُّها وسقائفُها وأغلاقُها منها. أنهارها مطَّردة، متدلِّية فيها ثمارُها. فيها أزواجها وخدمها. قال: فليسوا إلىٰ شيء أحوجَ منهم إلىٰ يوم الجمعة، ليزدادوا من كرامة الله عزَّ وجلَّ ونظرًا[3] إلىٰ وجهه. فذلك يوم المزيد»[4].

ولهذا الحديث عدَّة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني في «كتاب الرؤية»[5].

السادسة والعشرون: أنه قد فُسِّر «الشاهد» الذي أقسم الله به في كتابه بيوم

---

(١) م، مب: «فسلون». وفي ق: «فسالون».

(٢) في طبعة الرسالة: «عند ذلك» بدلًا من «يوم الجمعة» دون مسوِّغ ولا تنبيه.

(٣) يعني: «ليزدادوا نظرًا». وكذا في ص، ج، ق، م، ن. وفي مخطوط «الرؤية»: «ونظرٍ» مضبوطًا مع الإشارة فوقه إلىٰ أن في نسخة: «ونظرًا». وفي ك، ع: «والنظر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) «رؤية الله» للدارقطني (٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٦٠) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٨٩) من طريق ليث عن عثمان به، والحارث في «مسنده» (١٩٦- بغية الباحث) من طريق أيوب بن خواط عن عثمان به. وعثمان بن عمير ضعيف متروك الحديث لم يسمع من أنس، وقد تقدم.

(٥) (٦٢- ٦٥)، لا تخلو من مقال، وفي بعضها عثمان بن عمير المذكور.

الجمعة. قال حُمَيد بن زَنْجويه[1]: ثنا عبيد الله بن موسىٰ، أبنا موسىٰ بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليوم الموعود يوم القيامة، والمشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة. ما طلعت شمس ولا غربت علىٰ أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له، أو يستعيذه من شرٍّ إلا أعاذه منه**». ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»[2] عن رَوح عن موسىٰ به. وله طرق عن موسىٰ[3] بن عبيدة.

وفي «معجم الطبراني»[4] من حديث [محمد بن][5] إسماعيل بن

---

(١) أخرجه من طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤٧) و«تفسيره» (سورة البروج). وأخرجه أيضًا الترمذي (٣٣٣٩) وابن عدي في «الكامل» في ترجمتي بكار بن عبد الله الرَّبَذي وموسىٰ بن عبيدة الربذي (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣ و٩/ ٥٢٠) والطبراني في «الأوسط» (١٠٨٧) من طرق عن موسىٰ بن عبيدة الربذي به، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسىٰ بن عبيدة، وموسىٰ بن عبيدة يُضعَّف في الحديث؛ ضعَّفه يحيىٰ بن سعيد وغيره من قبل حفظه». والصحيح أنه من تفسير أبي هريرة كما سيأتي.

(٢) لم أجده في مظانه.

(٣) «به... موسىٰ» ساقط من طبعتي الفقي والرسالة.

(٤) «الكبير» (٣/ ٢٩٨)، فيه هاشم بن مرثد الطبراني شيخ الطبراني، قال ابن حبان: ليس بشيء، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٠). وفيه أيضًا محمد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئًا، حملوه علىٰ أن يحدث فحدث، وقال أبو داود: لم يكن بذاك، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٨٤).

(٥) زيادة لازمة من «المعجم الكبير». وقد زادها الفقي ــ وتبعته طبعة الرسالة ــ أيضًا ولكن دون تنبيه.

عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، ويومُ الجمعة ذخره الله لنا، وصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**». وقد روي من حديث جبير بن مطعم[1].

قلت: والظاهر ـ والله أعلم ـ: أنه من تفسير أبي هريرة. فقد قال الإمام أحمد[2]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يونس، سمعت عمَّارًا مولىٰ بني هاشم يحدِّث عن أبي هريرة[3] أنه قال في هذه الآية ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] قال: الشاهدُ يوم الجمعة، والمشهودُ يوم عرفة، والموعود يوم القيامة.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عمار بن مطر العنبري (٧/ ٥١٨، ٥١٩) من طريق عمار هذا عن مالك بن أنس عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ. وعمار هذا متروك الحديث. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٧٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا، وإبراهيم شيخ الشافعي متروك الحديث كذلك. وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٨).

(٢) برقم (٧٩٧٣)، وإسناده صحيح.

(٣) تصرَّف الفقي في النص ـ وتبعته طبعة الرسالة ـ فأثبت في موضع «عن يونس... عن أبي هريرة»: «سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولىٰ بني هاشم عن أبي هريرة؛ أما علي بن زيد فرفعه إلىٰ النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة». وذلك من «المسند» (٧٩٧٢)، فلعله خفي عليه أن الطريق الذي أثبته المؤلف يقع في «المسند» بعد الذي أثبته هو. وقد أجاد المؤلف بالاقتصار علىٰ الطريق الصحيح المفرد غير المقرون، وأين علي بن زيد بن جدعان من يونس بن عبيد الثقة الثبت!

السابعة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع فيه السماوات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلُّها إلَّا شياطين الإنس والجنّ. فروىٰ أبو الجوَّاب [عن][1] عمار بن رُزَيق[2]، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ في الجمعة[3] ساعةً لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**». قال كعب: ألا[4] أحدِّثكم عن يوم الجمعة؟ إنه إذا كان يومُ الجمعة فزعت له[5] السماوات والأرض والجبال والبحور[6] والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين. وحَفَّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون الأول فالأول حتىٰ يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام طوَوا صحفهم، ومن جاء بعدُ جاء لحقِّ الله ولما[7] كتب عليه. ويحِقُّ علىٰ كلِّ حالم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة. والصدقة فيه أفضل من الصدقة في سائر الأيام. ولم تطلع الشمس ولم تغرب علىٰ يوم كيوم الجمعة. قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرىٰ مَن كان لأهله طيبٌ أن يمسَّ منه[8] يومئذ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ. وفي مصدري التخريج: «حدثنا».

(٢) من طريقه أخرجه البزار (١٤/ ١١٧) والطبراني في «الأوسط» (٨١٦٩) القدر المرفوع فقط، وعمار بن رزيق ـ بتقديم المهملة ـ لا بأس به.

(٣) في م: «الجنة»، ولعله سهو من الناسخ.

(٤) لفظ «ألا» ساقط من ص.

(٥) «له» من ق، م، ن.

(٦) ك، ع: «البحار».

(٧) ص: «وما».

(٨) ما عدا ق، م، ن: «فيه»، ولم ينقط في ص.

وفي حديث أبي هريرة[1] عن النبي ﷺ: **«لا تطلع الشمس ولا تغرب علىٰ يوم أفضل من يوم الجمعة. وما من دابَّة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجنِّ والإنس»**. وهو حديث صحيح.

وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ويُطوىٰ العالم، وتخرب فيه الدنيا، ويُبعث فيه النَّاسُ إلىٰ منازلهم من الجنَّة والنَّار.

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي ادَّخره الله لهذه الأمة، وأضلَّ عنه أهلَ الكتاب قبلهم، كما في «الصحيح»[2] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ما طلعت الشمس ولا غربت علىٰ يوم خيرٍ من يوم الجمعة. هدانا الله له وضلَّ الناسُ عنه، فالناس لنا فيه تَبَعٌ. هو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارىٰ يوم الأحد»**. وفي حديث آخر[3]: **«ذَخَره الله لنا»**[4].

وقال الإمام أحمد[5]: حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر[6] بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤١٠) وهذا لفظ ابن حبان (٢٧٧٠).

(٢) ما عدا ق، م: «الصحيحين» ولم أجده فيهما بهذا اللفظ، بل أخرجه أحمد (١٠٧٢٣) وابن خزيمة (١٧٢٦) وابن حبان (١٧٢٦). وإسناده صحيح.

(٣) لفظ «آخر» من ق، م، مب، ن.

(٤) قد تقدم من حديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني (٣/ ٢٩٨)، وهو ضعيف لأجل هاشم بن مرثد الطبراني ومحمد بن إسماعيل بن عياش.

(٥) برقم (٢٥٠٢٩)، وفيه علي بن عاصم شيخ أحمد، فيه لين، ولم يسقه غيره بهذا التمام، وأخرجه ابن خزيمة (٥٧٨، ١٥٨٥) بإسناد صحيح دون قصة الجمعة والقِبلة.

(٦) ما عدا مب: «عمرو»، وهو خطأ.

قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له فقال: السَّام عليك. فقال النبي ﷺ: «**وعليك**». قالت[1]: فهممت أن أتكلَّم. قالت: ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «**وعليك**»[2]. ثم دخل الثالثة فقال: السام عليكم، قالت: قلت[3]: بل السَّامُ عليكم وغضبُ الله إخوانَ القردة والخنازير! أتحيُّون[4] رسولَ الله ﷺ بما لم يحيِّه به الله عزَّ وجلَّ؟ قالت: فنظر إليَّ، فقال: «**مَهْ، إنَّ الله لا يحبُّ الفُحْشَ ولا التفحُّش. قالوا قولًا، فرددناه عليهم، فلم يضرَّنا شيئًا، ولزمهم إلىٰ يوم القيامة. إنهم لا يحسدونا علىٰ شيء كما يحسدونا[5] علىٰ الجمعة التي هدانا الله لها وضلُّوا عنها، وعلىٰ القبلة التي هدانا الله لها وضلُّوا عنها، وعلىٰ قولنا خلف الإمام: آمين**».

وفي «الصحيحين»[6] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم. فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له. فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدًا، والنصارىٰ بعد غد**».

---

(١) ص، ج: «قال»، وهو خطأ.

(٢) بعده في النسخ المطبوعة: «قالت: فهممت أن أتكلم»، ولم ترد هذه الزيادة في النسخ ولا في «المسند».

(٣) ص، ج: «قال قلت». وفي ك، ع: «فقالت قلت». والمثبت من ق، م. وفي مب «قالت: فقلت».

(٤) همزة الاستفهام ساقطة من ك.

(٥) م، مب، ن: «حسدونا».

(٦) البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥/ ١٩، ٢١) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

وفي «بَيْد» لغتان: بَيد[1] بالباء وهي المشهورة، ومَيد بالميم حكاها أبو عبيد[2]. وفي هذه الكلمة قولان أحدهما: أنها بمعنىٰ غير، وهو أشهر معنييها. والثاني: بمعنىٰ علىٰ أنَّ، وأنشد أبو عبيد شاهدًا له[3]:

عَمْـدًا فعلـتُ ذاك بَيْـدَ أنِّـي[4]
إخـالُ[5] لـو هلكـتُ لـن تُرِنِّـي[6]

تُرِنِّي: تُفْعِلي من الرنين.

---

(١) ص، ج: «وبيد».

(٢) في «غريب الحديث» (٣/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٣) نقل البغدادي في «شرح أبيات المغني» (٣/ ٢٥) عن «تنقيح إصلاح المنطق» للتبريزي أن البيتين أنشدهما الأصمعي لمنظور بن مرثد الأسدي، ثم ذكر أنه رأىٰ العزو إليه في هامش نسخة «الصحاح» بخط ياقوت. قلت: لم أجد هذه النسبة وبعض ما نقله البغدادي في مطبوعة «تهذيب إصلاح المنطق» (ص٧٠- قباوة). وقد عزاه العكبري أيضًا في «المشوف المعلم» (ص١٢١) إلىٰ منظور بن مرثد.

(٤) «فعلتُ» كذا في م بضم التاء، ولكن الصواب هنا بكسر التاء لأن النقل عن أبي عبيد، وهذا ضبطه في «غريب الحديث»، نصَّ عليه ابن بلبل. وقال أبو جعفر أحمد بن عبيد: «بضم التاء لا غير». وقصة البيتين تؤيد ذلك. انظر: «إصلاح المنطق» (ص٣٥- قباوة): حاشية نسخة كوبريلي، و«العباب الزاخر» (٢/ ٦٥٢).

(٥) ما عدا ك: «أخاك»، تصحيف.

(٦) كذا في جميع النسخ: «لن...»، وهكذا في نسخة دار الكتب من «إصلاح المنطق». والرواية المشهورة: «لم...». و«تُرِنِّي» مضبوط في م بضم التاء وكسر الراء، وهي الرواية، وعلىٰ هذا أنشده الأصمعي وقال: لا يقال إلا أرنَّت. ذكره السرقسطي في «الأفعال» (٣/ ٤). قول المؤلف بعده: «تفعلي من الرنين» تفسير للكلمة وإشارة إلىٰ مأخذها، لا أنَّ الرنين مصدر الفعل.

التاسعة والعشرون: أنه خِيرة الله عزَّ وجلَّ من أيام الأسبوع، كما أنَّ شهر رمضان خِيرته من شهور العام، وليلة القدر خِيرته من الليالي، ومكة خِيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خِيرته من خلقه.

قال آدم بن أبي إياس[1]: ثنا شيبان[2] أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن كعب الأحبار قال: إنَّ الله عز وجل اختار الشهور فاختار شهر رمضان، واختار الأيام فاختار يوم الجمعة، واختار الليالي فاختار ليلة القدر، واختار الساعات فاختار ساعات الصلوات. والجمعة تكفِّر ما بينها وبين الجمعة الأخرىٰ وتزيد ثلاثًا. ورمضان يكفِّر ما بينه وبين رمضان. والحجُّ يكفِّر ما بينه وبين الحج. والعمرة تكفِّر ما بينها وبين العمرة. ويموت الرجل بين حسنتين: حسنة قضاها، وحسنة ينتظرها، يعني صلاتين. وتصفَّد الشياطين في رمضان، وتغلَق فيه أبوابُ النار، وتفتَح فيه أبوابُ الجنَّة ويقال فيه: يا باغيَ الخير هلمَّ، رمضانَ أجمعَ. وما من ليالٍ أحبُّ إلىٰ الله فيهنَّ العملُ من ليالي العشر.

الثلاثون: أنَّ الموتىٰ تدنو أرواحهم من قبورهم وتُوافيها في يوم الجمعة،

---

(١) لم أجده بهذا التمام بهذا الإسناد. ومن طريق آدم أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٥) مختصرًا. وأخرجه العدني في «الإيمان» (ص٦٨) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٣٤) وهناد بن السري في «الزهد» (٩٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٥) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١١٩٩- ط. الرسالة) والبيهقي في «الشعب» (٣٣٦٣، ٣٤٦٥) من طرق عن كعب مختصرًا ومطولًا ولكن بغير هذا التمام.

(٢) ك، ع: «سفيان»، تصحيف.

فيعرفون زُوَّارَهم ومن يمُرُّ بهم ويسلِّم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم أكثرَ من معرفتهم بهم[١] في غيره من الأيام، فهو يومٌ تلتقي فيه الأحياء والأموات. فإذا قامت فيه الساعة التقىٰ فيه الأولون والآخرون، وأهلُ الأرض وأهلُ السماء، والرَّبُّ والعبدُ، والعاملُ وعملُه، والمظلومُ وظالمُه، والشمسُ والقمرُ ولم يلتقيا قبل ذلك قطُّ. وهو يوم الجمع واللقاء، ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره، فهو يوم التَّلاقِ.

قال أبو التياح لاحق[٢] بن حميد: كان مطرِّف بن عبد الله يبدو[٣]، فيدخل كلَّ جمعة، فادَّلَجَ[٤] حتىٰ إذا كان عند المقابر هوَّمَ[٥] قال: فرأيتُ كلَّ صاحبِ قبر[٦] جالسًا علىٰ قبره. فقالوا: هذا مطرِّف يأتي الجمعة. قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير.

---

(١) «بهم» ساقط من ص، مب.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت في المتن دون تنبيه: «يزيد»، وهو الصواب. وقد اقترح بعضهم في حاشية ع أن يكون الأصل: «أبو التياح ولاحق بن حميد».

(٣) ما عدا مب: «يبدر»، فغيَّره الفقي إلىٰ «يبادر»، وكذا في طبعة الرسالة. والصواب ما أثبت من مصادر التخريج. وقد أشير إلىٰ ما أثبت في حاشية ع أيضًا. «يبدو» أي يسكن البادية.

(٤) كذا ضبط في ص، ج بتشديد الدال.

(٥) يعني: نام نومًا خفيفًا. وفي النسخ: «يوم» مضبوطًا في م، ج، ك بتنوين الرفع، وفي مب: «حوم». وكلاهما تصحيف. وفي النسخ المطبوعة: «يوم الجمعة»، ولعل ناسخًا استشكل لفظة «يوم» فزاد بعده: «الجمعة»!

(٦) في المطبوع: «صاحب كلِّ قبر». في م بعده: «جالسًا علىٰ قبر جالسًا علىٰ قبره»، تكرار.

قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربِّ سلِّم سلِّم[1]، يوم صالح[2].

وذكر ابن أبي الدنيا في «كتاب المنامات»[3] وغيره عن بعض أهل عاصم الجَحْدري قال: رأيت عاصمًا[4] الجحدري في منامي بعد موته بسنتين فقلت: أليس قد متَّ؟ قال: بلىٰ. قلت: فأين أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفرٌ من أصحابي نجتمع كلَّ ليلةِ جمعة

---

(١) كذا ضبط بالتشديد في ق، ع. والثابت في مصادر التخريج وغيرها: «تقول: سلام سلام»، ولا يبعد حذف الألف من «سلام» علىٰ الرسم القديم، ولكن لم ترد في المصادر مع لفظة «الربّ».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في الزوائد علىٰ «الزهد» (١٣٧٧) وأحمد بن علي المروزي في «الجمعة وفضلها» (٤٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٦٤) من طرق عن أبي التياح به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢٨٨) من طريق غيلان بن جرير عن مطرف وإسناده صحيح. وقد أورده المؤلف في كتاب «الروح» (١/ ١١) من كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا، ولم يرد في المطبوع منه، ورواية البيهقي من طريقه.

(٣) برقم (٥٩- ط. دار أطلس الخضراء) و«القبور» كما في كتاب «الروح» (١/ ٩- ١٠). ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٨٨٦١)، وفيه راوٍ مبهم، وكذلك فيه مِسمع بن عاصم، قال العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ١١٧): «لا يتابع علىٰ حديثه وليس بمشهور النقل»، وانظر: «الثقات» لابن حبان (٩/ ١٩٨) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١١٢). وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (١٤٢/ م) من طريق شبابة بن سوار عن عبد الرحمن عن رجل من آل عاصم الجحدري به، وعبد الرحمن هذا لم أتبين من هو، والرجل مبهم كالطريق السابق.

(٤) ص، ج: «عاصم».

وصبيحتها إلىٰ بكر بن عبد الله المُزَني، فنتلاقَىٰ[1] أخباركم. قال: قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات، بليت الأجسام! وإنما تتلاقىٰ الأرواح. قال: فقلت: فهل تعلمون بزيارتنا إياكم[2]؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كلَّه، وليلة السَّبت[3] إلىٰ طلوع الشمس. قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلِّها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبي الدنيا[4] أيضًا عن محمد بن واسع أنه كان يذهب كلَّ غداة سبت حتىٰ يأتي الجبَّانَ[5]، فيقف علىٰ القبور، فيسلِّم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. فقيل له: لو صيَّرتَ هذا اليوم يوم الاثنين. فقال: بلغني أنَّ الموتىٰ يعلمون بزوَّارهم يوم الجمعة، ويومًا قبلها ويومًا بعدها.

وذكر[6] عن سفيان الثوري قال: بلغني عن الضحاك أنه قال: من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس علِمَ الميِّتُ بزيارته. فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

---

(١) كذا في جميع النسخ و«شعب الإيمان» و«الإحياء» (٤/ ٤٩١). وفي سائر المصادر: «نتلقَّىٰ» كما أثبت الفقي.

(٢) ك، ع: «لكم».

(٣) ما عدا ق، م: «يوم السبت» وكذا في المصادر، وفي المطبوع كما أثبت.

(٤) في كتاب «القبور» كما في كتاب «الروح» (١/ ١٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٦٢)، وفيه بكر بن محمد بن فرقد وجسر بن فرقد القصاب، فيهما لين.

(٥) الجبَّان: المقبرة.

(٦) في كتاب «القبور» أيضًا («الروح» ١/ ١٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٨٦٣)، وفيه عبد العزيز بن أبان، كذاب.

الحادية والثلاثون: أنه[1] يُكرَه إفرادُ يوم الجمعة بالصوم. هذا منصوص أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي[2] أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأمَّا أن يفرَد فلا. قلت: رجل كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوقع فطرُه يومَ الخميس وصومُه يومَ الجمعة، وفطرُه يومَ السبت، فصار الجمعة مفردًا؟ فقال: هذا الآنَ لم يتعمَّد[3] صومه خاصَّةً. إنما كره أن يتعمَّد الجمعة[4].

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام[5]. قال مالك[6]: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه وممَّن يُقتدىٰ به ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة. وصيامُه حسَنٌ. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحرَّاه.

قال ابن عبد البر[7]: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة. فروىٰ ابن مسعود عن النبي ﷺ: كان يصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وقال: «قلما رأيته مفطرًا يوم الجمعة»[8]. وهو حديث صحيح.

---

(١) «أنه» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٢) في ص بياض في موضع «النهي».

(٣) في النسخ المطبوعة: «إلا أن يتعمد»، تحريف.

(٤) وانظر: «مسائل» أبي داود (ص١٣٧) وابن هانئ (ص١٦٣) والكوسج (٣/ ١٢٣٨).

(٥) «الحجة علىٰ أهل المدينة» (١/ ٤٠٧).

(٦) في «الموطأ» (٨٦٥).

(٧) في «الاستذكار» (١٠/ ٢٦٠- ٢٦٣).

(٨) أخرجه أحمد (٣٨٦٠) وأبو داود (٢٤٥٠) والترمذي (٧٤٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٣٦٨) و«الكبرىٰ» (٢٦٨٩، ٢٧٧١) وابن ماجه (١٧٢٥) وابن حبان (٣٦٤١، ٣٦٤٥) والبيهقي (٤/ ٢٩٤) كلهم من طريق شيبان عن عاصم عن زر بن =

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ مفطرًا يوم جمعةٍ قطُّ. ذكره ابن أبي شيبة[1]، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر.

وروى[2] عن[3] ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه[4].

وأما الذي ذكره مالك فيقولون: إنه محمد بن المنكدر[5]، وقيل:

= حبيش عن عبد الله بن مسعود. وقد روي موقوفًا على ابن مسعود، ورفعُه صحيح، قاله الدارقطني في «العلل» (٧٠٤). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن عبد البر، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩) من غير بينة. وسيأتي من كلام المؤلف: «إن صحّ».

(١) برقم (٩٣٥٢)، والنقل من «الاستذكار». وأخرجه مسدد (المطالب العالية- ١١٠١) والطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٣١) وأبو يعلى (٥٧٠٩) كلهم من طريق حفص به. ساقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩، ٦٠) من طريقين فقال: «هذا حديث لا يثبت، في طريقه الأول ليث، وقد جرحناه آنفًا. وفي الطريق الثاني جعفر بن نصر؛ قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به»، وقال: «وهذا متن موضوع». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٤٦- ٣٤٧).

(٢) يعني ابن أبي شيبة. والمؤلف صادر عن «الاستذكار»، والسياق يوهم أنه «رُوي» بالبناء للمجهول كما ضبط في مطبوعة «الاستذكار»، وأنّ المنقول عمل ابن عباس.

(٣) حذفت «عن» في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٥١) عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «ما رأيته مفطرًا يوم جمعة قط». قال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٥٩): «هذا حديث لا يصح، وفيه ليث».

(٥) ق، م: «المذكور»، تحريف.

صفوان بن سُلَيم.

وروىٰ الدَّراوردي[1] عن صفوان بن سُلَيم عن رجل من بني جُشَم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من صام يومَ الجمعة كُتِب له عشرةُ أيامٍ غُرٍّ زُهْرٍ[2] من أيام الآخرة لا يشاكلهن[3] أيام الدنيا»**[4].

والأصل في صوم[5] يوم الجمعة أنه عملُ برٍّ، لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له[6].

قلت: قد صحَّ المعارِضُ صحَّةً لا مطعن فيها البتة. ففي «الصحيحين»[7] عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا: أَنَهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم».

وفي «صحيح مسلم»[8] عن محمد بن عباد[9] قال: سألت جابر بن

---

(١) م: «أبو الدراوردي»، وفي ق: «أبو الدرداء»، وكلاهما تحريف.

(٢) تحرَّف «زهر» في ق، م إلىٰ: «رهم» وفي «الاستذكار» ومصدري التخريج: «عددهن»، وهو تحريف «غُرّ زهر». وقد ضبطت الكلمتان بكسرهما في ك، ع.

(٣) ق، م: «تشاكلهن».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٩، ٣٥٨٠) و«فضائل الأوقات» (٢٨٢).

(٥) «صوم» من ق، م و«الاستذكار».

(٦) هنا ينتهي النقل من «الاستذكار» (١٠/ ٢٦٠-٢٦٣) باختصار.

(٧) البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣). والمؤلف صادر عن «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٣/ ٤٧٦ - ٤٧٨) إلىٰ حديث أبي هريرة الآتي من «مسند أحمد».

(٨) برقم (١١٤٣/ ١٤٦).

(٩) ج: «عبادة»، وهو خطأ.

عبد الله وهو يطوف بالبيت: أَنَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: «نعم، وربِّ هذه البنيَّة[1]».

وفي «الصحيحين»[2] عن أبي هريرة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: **«لا يصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده[3]»**. واللفظ للبخاري.

وفي «صحيح مسلم»[4] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصُّوا[5] يوم الجمعة بصيام من بين الأيام[6] إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم»**.

وفي «صحيح البخاري»[7] عن جويرية بنت الحارث أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: **«أصُمْتِ أمسِ؟»**. قالت: لا. قال: **«تريدين أن تصومي غدًا؟»**. قالت: لا. قال: **«فأفطِري»**.

وفي «مسند الإمام أحمد»[8] عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا تصوموا يوم الجمعة وحده»**.

---

(١) كذا في جميع النسخ ما عدا ص التي كان فيها: «البيت»، فغيِّر إلىٰ «البنية».

(٢) البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧).

(٣) ما عدا ق: «يومًا بعده»، ولفظ البخاري ما أثبت، وكذا في «السنن والأحكام».

(٤) برقم (١١٤٤/ ١٤٨).

(٥) مب: «تخصوا» في الموضعين.

(٦) في المطبوع: «سائر الأيام».

(٧) برقم (١٩٨٦).

(٨) برقم (٢٦١٧)، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف.

وفي «مسنده»[(١)] أيضًا عن جُنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة، في سبعةٍ من الأزد أنا ثامنهم، وهو يتغدّىٰ، فقال: **«هلمُّوا إلى الغداء»**. فقلنا: يا رسول الله، إنَّا صيام. قال: **«أصمتم أمس؟»**. قلنا: لا. قال: **«فتصومون غدًا؟»**. قلنا: لا. قال: **«فأفطِروا»**. قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ. قال: فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء، فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون، يُريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

وفي «مسنده»[(٢)] أيضًا عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»**.

وذكر ابن أبي شيبة[(٣)] عن سفيان بن عيينة، عن عمران بن ظَبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب قال: من كان منكم متطوِّعًا من الشهر أيامًا، فليكن في صومه يوم الخميس. ولا يصُمْ يومَ الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع لله يومين[(٤)] صالحَين: يوم صيامه ويوم نسكه

---

(١) برقم (٢٤٠٠٩/ ٤). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٣٣٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٣، ٣/ ٩٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٨٦، ٢٧٨٧) والطبراني (٢/ ٢٨١، ٢٨٢) والحاكم (٣/ ٦٠٨). ومداره علىٰ حذيفة الأزدي، ضعيف؛ وقال الحافظ عن جنادة: «مختلف في صحبته، قال العجلي: تابعي ثقة». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٣٩- ٣٤٢) وتعليق محققي «المسند».

(٢) برقم (٨٠٢٥، ١٠٨٩٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٢٤) وابن خزيمة (٢١٦١، ٢١٦٦) والحاكم (١/ ٤٣٧). وفي إسناده أبو بشر وعامر بن لُدَين، كلاهما فيه لين. والحديث ضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٥٣٤٤، ٦٨٢٦).

(٣) في «مصنفه» (٩٣٣٥)، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٧٨١٣) عن ابن عيينة به.

(٤) ج: «نسكين». وقبله في النسخ المطبوعة: «فيجمع الله له».

مع المسلمين.

وذكر جرير[1] عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم الجمعة ليتقَوَّوْا علىٰ الصلاة[2].

قلت: المآخذ[3] في كراهته ثلاثة، هذا أحدها. ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضمِّ يوم قبله أو يوم[4] بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه النبي ﷺ. وقد أُورِد علىٰ هذا التعليل إشكالان، أحدهما: أنَّ صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. الثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده.

وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم يوم[5] عيد العام. وأما إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه يوم جمعة وعيد[6]، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلًا في صيامه تبعًا.

وعلىٰ هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» والنسائي

---

(١) في النسخ المطبوعة: «ابن جرير»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٩٣٤٠)، ومغيرة كثير الإرسال عن إبراهيم النخعي.

(٣) كذا قرأت. ويحتمل: «المأخذ» بالإفراد.

(٤) لم يرد لفظ «يوم» في ق، م، مب.

(٥) لم يرد هنا أيضًا لفظ «يوم» في ق، م، مب.

(٦) ما عدا ق، م، مب: «كونه جمعة وعيدًا».

والترمذي[1] من حديث عبد الله بن مسعود ـ إن صحّ ـ قال: قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة. فإن صحَّ هذا تعيَّن حملُه على أنه كان يدخل في صيامه[2]، لا أنه[3] كان يفرده، لصحة النهي عنه. وأين أحاديث النهي الثابتة في «الصحيحين» من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته؛ فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة[4]، ثم يقدَّم عليها؟

والمأخذ الثالث: حماية الذريعة[5] من أن يُلحق بالدِّين ما ليس منه ويُوجِب التشبُّه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرُّد عن الأعمال الدنيوية. وينضمُّ إلىٰ هذا المعنىٰ: أنَّ هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل علىٰ الأيام كان الداعي إلىٰ صومه قويًّا، فهو في مظِنَّةِ تتابعِ الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره. وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنىٰ ـ والله أعلم ـ نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي حتىٰ فضَّلها بعضُهم علىٰ ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد. فهي في مظنَّة تخصيصها بالعبادة، فحمَىٰ[6] الشارع الذريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

---

(١) أحمد (٣٨٦٠) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٣٦٨) و«الكبرىٰ» (٢٦٨٩، ٢٧٧١) والترمذي (٧١٢)، وقد تقدم.

(٢) ص: «علىٰ صيامه».

(٣) في ص: «لأنه»، تحريف.

(٤) في ص بياض في موضع «الصريحة».

(٥) ما عدا ص، ج: «سدّ الذريعة».

(٦) في النسخ المطبوعة: «فحسم»، ولعله تصرف بعض النساخ.

فإن قيل: فما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما خصَّصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء، فسنَّة. وأما تخصيص غيره كيوم السَّبت والثلاثاء والأحد والأربعاء، فمكروه. وما كان منها أقرب إلىٰ التشبُّه بالكفار لَتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشدُّ كراهةً وأقربُ إلىٰ التحريم.

الثانية والثلاثون[1]: إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد. وقد شرع الله سبحانه لكلِّ أمة في الأسبوع يومًا، يتفرَّغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُّر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب، ويتذكَّرون به[2] اجتماعهم يوم الجمع الأكبر[3] قيامًا بين يدي ربِّ العالمين. وكان أحقَّ الأيام بهذا الغرض المطلوب اليومُ الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة. فذَخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعها في هذا اليوم لطاعته، وقدَّر اجتماعها فيه مع الأمم لنيل كرامته. فهو يوم الاجتماع شرعًا وقدرًا[4]. وفي مقدار انتصافه وقتَ الخطبة والصلاة يكون أهلُ الجنة في منازلهم، وأهلُ النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهارُ يومَ القيامة حتىٰ يَقيل[5] أهلُ الجنة في منازلهم وأهلُ النار في

---

(١) كذا في جميع النسخ ما عدا ن: «الثانية والثلاثون» في موضع «الثالثة والثلاثون»، وقد أصلح في ع. وقد سبق التنبيه علىٰ ما وقع من السهو بعد الرابعة والعشرين، إذ تكرَّرت، فسقط رقم في العدِّ إلىٰ آخره.

(٢) ما عدا ق، م: «فيه».

(٣) لم يرد لفظ «الأكبر» في ص، ج.

(٤) في النسخ المطبوعة: «شرعًا في الدنيا وقدرًا في الآخرة».

(٥) ق، م: «تقيل».

منازلهم[١]. وقرأ: (ثم إن مقيلهم لإلىٰ الجحيم)[٢]. وكذلك هي في قراءته.

ولهذا كون الأيام سبعةً إنما يعرفه[٣] الأمم التي[٤] لها كتاب. فأمَّا أمّةٌ لا كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقَّاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس[٥] هنا علامة حسِّيَّة يُعرَف بها كونُ الأيام سبعةً، بخلاف الشهر والسنة وفصولها. ولما خلق الله عز وجل السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وتعرَّف إلىٰ عباده بذلك علىٰ ألسنة رسله، شرع لهم في الأسبوع يومًا يذكِّرهم[٦] بذلك، وبحكمة الخلق وما خُلِقوا له، وبأجل العالم وطيِّ السموات والأرض، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعدًا عليه حقًّا وقولًا صدقًا.

ولهذا كان ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة[٧] بسورتي (الم تنزيل السجدة[٨])

---

(١) «وأهل النار في منازلهم» ساقط من ك، مستدرك في ع. وفي طبعة الرسالة بعده زيادة: «وقرأ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾».

(٢) أخرجه الحسين المروزي في زوائده علىٰ «الزهد» لابن المبارك (ص٤٦٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٨٠- الجمع) والحاكم (٢/ ٤٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٦٩) من طريق سفيان عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

(٣) ع: «تعرفه». ولم ينقط حرف المضارع في ص، ك.

(٤) ص، ج: «الذي».

(٥) ص: «الأنبياء فليس».

(٦) في النسخ المطبوعة: «يذكِّرهم فيه». توهم بعضهم أن فاعل «يذكِّر» هو الشارع، فزاد: «فيه».

(٧) ما عدا ق، م: «فجر الجمعة» هنا وفيما يأتي.

(٨) هكذا في ق، م، مب، ن والطبعات القديمة. وفي غيرها: «الم السجدة».

و(هل أتىٰ علىٰ الإنسان)[1]، لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون يوم الجمعة من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور إلىٰ الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنُّه مَن نقَص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرىٰ، ويعتقد أنَّ فجر الجمعة فُضِّل بسجدة، وينكر علىٰ من لم يفعلها.

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسُّوَر المشتملة علىٰ التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل[2] به من كذَّبهم وكفَر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن بهم وصدَّقهم من النجاة والعافية. كما كان يقرأ في العيدين بسورتي (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشق القمر)، وتارةً: بـ(سبح اسم ربك الأعلىٰ) و(هل أتاك حديث الغاشية).

وتارةً يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمَّنته من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكره[3] ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإنَّ في نسيان ذكره العطبَ والهلاكَ في الدارين. ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيرًا للأمة من النفاق المُرْدي، وتحذيرًا لهم[4] أن يشغلهم[5] أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره[6]، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بدَّ، وحضًّا لهم علىٰ

---

(١) قد تقدم.

(٢) يعني: الله عز وجل. وقد زاد الفقي لفظ الجلالة في نشرته.

(٣) يعني: ذكر الله، كما أثبت الشيخ الفقي خلافًا للنسخ والطبعات السابقة.

(٤) «لهم» من ق، م، مب، ن.

(٥) ج، ك، ن: «تشغلهم».

(٦) هنا أيضًا أثبت الفقي: «ذكر الله». وكذا في طبعة الرسالة.

الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم[1]، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم علىٰ حالةٍ يطلبون الإقالة ويتمنَّون الرَّجعة فلا يُجابون إليها[2].

وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفدٍ يريد أن[3] يُسْمِعهم القرآن[4]. وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلىٰ في[5] المغرب بـ(الأعراف) وبـ(الطور) و(ق). وكان يصلي في الفجر بنحو مائة آية[6].

وكذلك كانت خطبه ﷺ. إنما هي تقرير لأصول الإيمان، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته. فتمتلئ القلوب من خطبه إيمانًا وتوحيدًا ومعرفةً بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد[7] أمرًا مشتركًا بين الخلائق، وهو[8] النَّوحُ علىٰ الحياة والتخويفُ بالموت، فإنَّ هذا أمر لا يحصِّل في القلوب إيمانًا بالله، ولا توحيدًا له[9]، ولا معرفةً خاصَّةً به[10]، ولا تذكيرًا بأيامه، ولا بعثًا للنفوس علىٰ محبته والشوق إلىٰ لقائه؛ فيخرج

---

(١) لفظ «أسباب» ساقط من ع. وفيما عدا ق، م، مب، ن: «سعاداتهم».

(٢) تقدم تخريج الأحاديث المشار إليها.

(٣) لم يرد «أن» في ص، ج.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «في» من ص، ج.

(٦) تقدم تخريجها.

(٧) ق، م: «يفيد».

(٨) ما عدا مب: «وهي»، ومن أجل ذلك وقع في النسخ المطبوعة قبله: «أمورًا مشتركة».

(٩) «له» من ق، م، مب، ن.

(١٠) «به» ساقط من ص.

السامعون ولم يستفيدوا فائدةً غير أنهم يموتون، وتُقسَّم أموالهم، ويُبلي الترابُ أجسامهم. فيا ليت شعري أيُّ إيمان حصل بهذا؟ وأيُّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟

ومن تأمَّل خُطَبَ النَّبيِّ ﷺ وخُطَب أصحابه وجدها كفيلةً ببيان الهدىٰ والتوحيد، وذكر صفات الربِّ جلَّ جلاله وأصول الإيمان الكلِّيّة، والدعوة إلىٰ الله، وذكر آلائه التي تحبِّبه إلىٰ خلقه، وأيامه التي تخوِّفهم من بأسه، والأمرِ بذكره وشكره الذي يحبِّبهم إليه. فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبِّبه إلىٰ خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبِّبهم إليه؛ فينصرف السامعون وقد أحبُّوه وأحبَّهم.

ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسومًا تقام، من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها. فأعطوها صورها، وزيَّنوها بما زيَّنوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا لا ينبغي الإخلال بها، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها. فرصَّعوا[1] الخطب بالتسجيع والفِقَر وعلم البديع، فنقص بل عُدِم حظُّ القلوب منها، وفات المقصود بها.

فمما حُفِظ من خطبه ﷺ أنه كان يُكثِر أن يخطب بالقرآن وبسورة (ق). قالت أم هشام[2] بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ مما يخطُب بها علىٰ المنبر[3].

---

(١) ص، ج: «فرصفوا». مب، ن: «فوضعوا».

(٢) ج: «أم هانئ»، ولعله سبق قلم.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٣).

وحُفِظ من خطبه ﷺ من رواية علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف: «يا أيها الناس[(١)]، توبوا إلىٰ الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربِّكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السِّرِّ والعلانية= تؤجَروا وتُحْمَدوا وتُرزَقوا. واعلموا أن الله عزَّ وجلَّ قد فرض عليكم الجمعة فريضةً مكتوبةً في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلىٰ يوم القيامة، مَن وجد إليها سبيلًا. فمن تركها في حياتي أو بعدي جحودًا بها واستخفافًا بها، وله إمام جائر أو عادل؛ فلا جَمع الله له شملَه، ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا صوم له[(٢)]، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا برَّ[(٣)] له حتىٰ يتوب، فإن تاب تاب الله عليه. ألا ولا تؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا، ألا ولا يؤُمَّنَّ أعرابيٌّ مهاجرًا، ألا ولا يؤُمَّنَّ فاجرٌ مؤمنًا، إلا أن يقهره سلطانٌ يخاف سيفه وسوطه»[(٤)].

وحفظ من خطبه أيضًا: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله

---

(١) ص، ج: «أيها الناس» دون «يا».

(٢) «ألا ولا صوم له» لم يرد في ص، ج، مب. وفي ك، ع: «صيام».

(٣) في النسخ المطبوعة: «بركة»، تحريف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي (٦/ ٥٥٩- ٥٦١) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٧١) و«شعب الإيمان» (٢٧٥٤). وفي إسناده الوليد بن بكير، لين الحديث؛ وعبد الله العدوي، متروك؛ وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف. وأخرجه عبد بن حميد (١١٣٤) من طريق آخر عن علي بن زيد نحوه.

بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة. **من يُطع الله ورسوله فقد رشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضُرُّ إلا نفسَه، ولا يضُرُّ الله شيئًا**». رواه أبو داود[1] وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ ذكر خطبته في الحج.

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

كان ﷺ إذا خطب احمَّرت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه حتىٰ كأنه مُنذِر جيش؛ يقول: «**صبَّحكم ومسَّاكم**». ويقول: «**بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين**» ويقرُن بين إصبعيه السَّبَّابة والوسطىٰ. ويقول: «**أما بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهُدَىٰ هُدَىٰ محمَّد، وشرُّ الأمور محدَثاتُها، وكلُّ بدعة ضلالة**». ثم يقول: «**أنا أولىٰ بكلِّ مؤمن من نفسه. مَن تَرك مالًا فلأهله، ومَن ترَك دَينًا أو ضَياعًا فإليَّ وعليَّ**». رواه مسلم[2].

وفي لفظ له[3][4]: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول علىٰ إثر ذلك، وقد علا صوته. فذكره.

وفي لفظ[5]: يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «**مَن يهده الله فلا مضِلَّ له، ومَن يُضْلِل فلا هادي له. وخيرُ الحديث كتابُ الله**».

---

(١) برقم (١٠٩٧، ٢١١٩)، وفي إسناده عبد ربه بن أبي، مستور. وأخرجه أيضًا الطبراني (١٠/ ٢١١) والبيهقي (٧/ ١٤٦).

(٢) برقم (٨٦٧/ ٤٣).

(٣) «له» ساقط من مب.

(٤) (٨٦٧/ ٤٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٦٧/ ٤٥).

وفي لفظ للنسائي(١): «**وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار**».

وكان يقول في خُطَبه بعد التحميد والثناء والتشهد: «**أما بعد**»(٢).

وكان يقصِّر الخطبة ويطيل الصلاة، ويُكثِر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع. وكان يقول: «**إنَّ طولَ صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه**»(٣).

وكان يعلِّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرَض له أمرٌ أو نهيٌ، كما أمر الداخلَ وهو يخطب أن يصلِّي ركعتين(٤)، ونهىٰ المتخطِّيَ لرقاب الناس عن ذلك، وأمَره بالجلوس(٥).

وكان يقطع خطبته للحاجة تَعْرِض له(٦)، أو السؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، ثم يعود إلىٰ خطبته، فيُتِمُّها(٧).

---

(١) في «المجتبىٰ» (١٥٧٨) و«الكبرىٰ» (١٧٩٩، ٥٨٦١)، وإسناده صحيح.

(٢) تواتر ذلك عن النبي ﷺ. انظر: «صحيح البخاري» (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) و(أبواب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد)، و«صحيح مسلم» (٨٦٧، ٩٠١/ ٢، ٩٠٥، ١٠١٧/ ٧٠، ١٥٠٤/ ٧ و٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١) ومسلم (٨٧٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٦٩٧) وأبو داود (١١١٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٩٩) و«الكبرىٰ» (١٧١٨) والبيهقي (٣/ ٢٣١) من حديث عبد الله بن بسر، وصححه ابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) والحاكم (١/ ٢٨٨) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢٨١)، واختاره الضياء المقدسي (٢/ ٤٧- ٤٩).

(٦) «له» ساقط من ق، م، المطبوع.

(٧) أخرجه أحمد (١٢٢٠١، ١٢٢٨٤) وأبو داود (١١٢٠) والترمذي (٥٢٤) والنسائي =

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيُتِمُّها، كما نزل لأجل[1] الحسن والحسين، فأخذهما، ثم رقي[2] بهما المنبرَ، فأتمَّ الخطبة[3].

= في «المجتبىٰ» (١٤١٩) و«الكبرىٰ» (١٧٤٤) وابن حبان (٢٨٠٥) من طريق جرير بن حازم عن ثابت عن أنس. وقد وهِم فيه جرير بن حازم وأخطأ، قاله البخاري كما نقله عنه الترمذي في «الجامع» و«العلل الكبير» (ص٩٣)، وبه قال أبو داود والدارقطني. وقال البخاري: «إن الصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلِّمه حتىٰ نعس بعض القوم، والحديث هو هذا». وقال الدارقطني في «علله» (٢٣٥٨): «ووهم فيه، وليس هذا من حديث أنس، ولا من حديث ثابت، وإنما يروىٰ هذا عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وقال حماد بن زيد حين بلغه عن جرير بن حازم: وإنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه في مجلس ثابت البناني؛ فتوهَّم أنه سمعه من ثابت. ويشبه أن يكون القول قول حماد بن زيد».
فالحديث لا يصح.
وانظر لما أشار إليه البخاري: «صحيح البخاري» (٦٤٣ و٦٤٢، ٦٢٩٢) و«صحيح مسلم» (٣٧٦/ ١٢٦، و٣٧٦). وحديث يحيىٰ بن أبي كثير الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه البخاري (٦٣٧). وحكاية حماد بن زيد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٦٤)، وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص٩٤).

(١) في ق، م، مب، ن: «لأخذ».

(٢) رسمه فيما عدا ص، ج: «رقا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٥) وأبو داود (١١٠٩) والترمذي (٤١٠٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤١٣، ١٥٨٥) و«الكبرىٰ» (١٧٤٣، ١٨٠٣، ١٨٠٤) والبيهقي (٣/ ٢١٨) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٦، ١٨٠١، ١٨٠٢) وابن حبان (٦٠٣٨) والحاكم (١/ ٢٨٧) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢٧٢).

وكان يدعو الرجل في خطبته: «تعال يا فلان»، «اجلس يا فلان»، «صلِّ يا فلان»[1].

وكان يأمرهم في خطبته[2] بمقتضىٰ الحال. فإذا رأىٰ بينهم ذا فاقة وحاجةٍ[3] أمَرهم بالصدقة، وحضَّهم عليها[4].

وكان يشير بإصبعه السَّبَّابة في خطبته عند ذكر الله ودعائه[5].

وكان يستسقي بهم إذا قحَط المطر في خطبته[6].

وكان يُمهِل يوم الجمعة حتىٰ يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرَج إليهم

---

(١) أما قوله: «تعال يا فلان»، ففي «سنن أبي داود» (١٠٩١) وابن خزيمة (١٧٨٠) من طريقين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: لما استوىٰ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس علىٰ باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود». قال أبو داود: «هذا يعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ». وكذلك أشار إليه ابن خزيمة في تبويبه علىٰ الحديث، وهو الذي رجحه الدارقطني في «علله» (٣٢٧٤). والمرسل أخرجه عبد الرزاق (٥٣٦٨) عن ابن جريج به. ومع ذلك صحح الألباني الحديث الموصول في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢٥٦).
وأما قوله: «اجلس يا فلان» ففي حديث نهيه ﷺ المتخطي رقاب الناس، السابق الذكر. وأما قوله: «صلِّ يا فلان» ففي حديث أمره ﷺ الداخل المسجد وهو يخطب.

(٢) ما عدا ق، م، مب، ن: «الخطبة».

(٣) ما عدا ق، م، مب: «من حاجة».

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧/ ٨- ١٢) من حديث أنس.

وحده من غير شاويشٍ يصيح بين يديه، ولا لُبْسِ طَيلَسان ولا طَرْحَة ولا سَواد[1].

فإذا دخل المسجدَ سلَّم عليهم. فإذا صعِد المنبرَ استقبل الناسَ بوجهه وسلَّم عليهم. ولم يدعُ مستقبلَ القبلة. ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبيُّ ﷺ، فخطَب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبرٍ ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره. وإنما كان يعتمد علىٰ قوس أو عصًا قبل أن يتخذ المنبر[2]. وكان في الحرب يعتمد علىٰ قوس، وفي الجمعة يعتمد علىٰ عصًا. ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد علىٰ سيف.

وما يظنُّه بعض الجهَّال أنه كان يعتمد علىٰ السيف دائمًا، وأنَّ ذلك إشارة إلىٰ أنَّ الدِّين قام بالسيف= فمِن فرط جهله[3]. فإنه لا يُحفَظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه كان يأخذ بيده سيفًا البتة. وإنما كان يعتمد علىٰ عصًا أو قوس.

---

(١) تقدَّم تفسير الشاويش والطيلسان والطرحة.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦) وأبو داود (١٠٩٦) وأبو يعلىٰ (٦٨٢٦) والطبراني (٣/ ٢١٣)، فيه شهاب بن خِرَاش وشعيب بن رُزَيق، كلاهما صدوق مع لين فيهما، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠٢١)، والحديث صححه ابن خزيمة (١٤٥٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢٦١). وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٦٣٢- ٦٣٦).

(٣) تقدَّم مثله في (ص٢٠٥- ٢٠٦).

وكان منبره ثلاث درجات[1]. وكان قبل اتخاذه يخطب إلىٰ جِذْعٍ يستند إليه، فلما تحوَّل إلىٰ المنبر حنَّ الجِذعُ حنينًا سمعه أهل المسجد، فنزل إليه النَّبيُّ ﷺ وضمَّه. قال أنس[2]: حنَّ لِما فقَد ما كان يسمع من الوحي[3].

ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وُضِع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط مقدار ممرِّ الشاة[4].

وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة، أو خطب قائمًا في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، فكان وجهه قبلتهم وقتَ الخطبة[5].

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسةً خفيفةً، ثم يقوم فيخطب

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨٤، وانظر: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٥) من حديث جابر بن عبد الله. والقائل جابر، لا أنس. ولفظه في (٢٠٩٥) قال: «بكت علىٰ ما كانت تسمع من الذكر». قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣١٩): «يحتمل أن يكون فاعل «قال» راوي الحديث ـ يعني جابرًا ـ لكن صرَّح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ. أخرجه أحمد [١٤٢٠٦] وابن أبي شيبة [٣٢٤٠٧] عنه».

(٣) في هامش م، ن: «وفقده التصاق النبي ﷺ إليه» مع علامة صح، وكذا في ق في المتن بعد كلمة «الوحي» دون لفظ «إليه». وكذا في النسخ المطبوعة. وأنا أشكُّ في كون العبارة جزءًا من المتن، فالسياق نابٍ عنه، والمذكور في الهامش ليس من كلام أنس ولا جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٧) ومسلم (٥٠٩/ ٢٦٣) من حديث سلمة بن الأكوع، واللفظ لأبي داود (١٠٨٢).

(٥) انظر: حديث أبي سعيد في «صحيح البخاري» (٩٢١) و«صحيح مسلم» (١٠٥٢). وقد بوّب عليه البخاري في «صحيحه»: «باب يستقبل الإمامَ القومَ، واستقبال الناس الإمامَ إذا خطب...».

الثانية[1]. فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناسَ بالدنوِّ منه، ويأمرهم بالإنصات، ويخبرهم أنَّ الرجل إذا قال لصاحبه: أنصِتْ، فقد لغا. ويقول: «**من لغا فلا جمعة له**». وكان يقول: «**من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا. والذي يقول: أنصِتْ، ليست له جمعة**». رواه الإمام أحمد[2].

وقال أبيٌّ بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكَّرَنا بأيام الله، وأبو الدَّرداء أو أبو ذرٍّ يغمِزني، فقال: متىٰ أُنزلت هذه السورة؟ إنّي لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكُتْ. فلما انصرفوا قال: سألتُك متىٰ أُنزلت هذه السورة؟ فلم تخبرني. فقال أبيٌّ[3]: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وأخبره الذي قال أبيٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق أُبَيّ**». ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور[4]، وأصله في «مسند أحمد»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث سمرة بن جندب؛ غير أن مقدار الجلسة بين الخطبة أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٥) من مرسل ابن شهاب الزهري.

(٢) برقم (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس، وفيه مجالد، وقد تقدم تخريجه والذي قبله.

(٣) في النسخ المطبوعة: «انه»، ولعله تصحيف.

(٤) «السنن والأحكام» للمقدسي (٢٢٤٧). أخرجه ابن ماجه (١١١١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب؛ وإسناده حسن إلا أن في سماع عطاء بن يسار عن أبي بن كعب نظرًا، كما أشار إليه الذهبي في «تلخيص المستدرك» والحافظ في «إتحاف المهرة» (١٤/ ١٧٢، ١٧٣). وانظر التخريج الآتي.

(٥) برقم (٢١٢٨٧) من زيادات عبد الله بن أحمد، من طريق عبد العزيز بن محمد به. =

وقال ﷺ: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجلٌ حضَرها بلغوٍ، وهو حظُّه منها. ورجل حضَرها بدعاءٍ، فهو رجل دعا الله عزَّ وجلَّ، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجل حضَرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطَّ رقبةَ مسلم، ولم يؤذِ أحدًا فهي كفَّارةٌ إلىٰ الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام. وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول:** ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]». ذكره أحمد وأبو داود[1].

وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبيُّ ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن إلا أذان واحد. وهذا يدل علىٰ أن الجمعة كالعيد لا سنَّة لها قبلها. وهذا أصحُّ قولَي العلماء، وعليه تدل السنَّة، فإنَّ النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبيُّ ﷺ في الخطبة من غير فصل. وهذا كأنَّه[2] رأيُ عين، فمتىٰ كانوا يصلُّون السنَّة؟ ومن ظنَّ أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلُّهم،

= وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٧، ١٨٠٨) والحاكم (١/ ٢٨٧، ٢٨٨ و٢/ ٢٢٩، ٢٣٠) والبيهقي (٣/ ٢١٩، ٢٢٠) من طرق عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي ذر. فلعل الاضطراب من قبل شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي ـ وهو صدوق يخطئ ـ فجعله من حديث أبي ذر بدل أبي بن كعب. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٠٢) وتعليق محققي «المسند».

(١) أحمد (٧٠٠٢) وأبو داود (١١١٣)، وأخرجه ابن خزيمة (١٨١٣) والبيهقي (٣/ ٢١٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والإسناد إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود- الأم» للألباني (٤/ ٢٧٦- ٢٧٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «كان»، تحريف.

فركعوا ركعتين، فهو من[1] أجهل الناس بالسنَّة. وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنَّة لها قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي[2].

والذين قالوا: لها[3] سنة، منهم من احتجَّ بأنها ظهرٌ مقصورةٌ، فيثبت[4] لها أحكام الظهر. وهذه حجَّة ضعيفة جدًّا، فإنَّ الجمعة صلاة مستقلَّة بنفسها تُخالِف الظهرَ في الصفة[5] والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت. وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولىٰ من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقُها بموارد الافتراق أولىٰ لأنها أكثر مما اتفقا[6] فيه.

ومنهم من أثبت السنَّة لها بالقياس علىٰ الظهر. وهذا أيضًا قياس فاسد، فإن السنَّة ما كان ثابتًا عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو سنَّة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك. ولا يجوز إثبات السُّنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة.

ونظير هذا أن يُشرَع لصلاة العيد سنَّةٌ قبلها أو بعدها بالقياس. ولذلك كان الصحيح أنه لا يُسَنّ الغسلُ للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا

---

(١) لم يرد «من» في ق، م، ن.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٨٩) والمصنف صادر عن كلام شيخه في المسألة.

(٣) ق، مب: «إنها».

(٤) ما عدا ق، م، مب: «فثبت».

(٥) ق، م: «السفر». وفي مب: «الجهر».

(٦) في ص: «اتفق».

للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء[1]، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتجَّ بما ذكره البخاري في «صحيحه»[2] فقال: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. ثنا عبد الله بن يوسف، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين. وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف، فيصلِّي ركعتين». وهذا لا حجَّة. فيه ولم يُرِد به البخاري إثبات السنَّة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها[3] شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يَرِد[4] عنه فعلُ السنة[5] إلا بعدها، ولم يَرِد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين[6] فإنه قال: «باب الصلاة قبل العيد[7] وبعدها. وقال أبو المعلَّىٰ[8]: سمعتُ سعيدًا عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد». ثم ذكر حديث سعيد بن جبير «عن ابن عباس أن النبي

(١) م: «لاستسقاء». وفي ق: «الاستسقاء».

(٢) قبل الحديث (٩٣٧).

(٣) ما عدا ق، م: «أو بعدها».

(٤) م، مب، ن: «يرو»، وقد يكون مثله في ق، ولكن لم يظهر.

(٥) لفظ «السنة» ساقط من ص.

(٦) قبل الحديث (٩٨٩).

(٧) ما عدا ق، م، مب، ن: «العيدين». وفي «الصحيح» كما أثبت.

(٨) في النسخ وطبعات الكتاب غير طبعة الرسالة: «أبو العلاء». ولعل رسمه في الأصل كان: «أبو المعلا»، فأخطأ النساخ في قراءته، وكتبوا بعد الألف همزة.

ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّىٰ ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ومعه بلال» الحديث.

فترجَم للعيد مثل ما ترجَم للجمعة، وذكر للعيد حديثًا دالًّا علىٰ أنه لا تُشرَع[1] الصلاة قبلها ولا بعدها، فدلَّ علىٰ أن مراده من الجمعة ذلك.

وقد ظنَّ بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلًا عن الظهر، وقد ذكر في الحديث السنَّة قبل الظهر وبعدها، دلَّ علىٰ أنَّ الجمعة كذلك. وإنما قال: «وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف» بيانًا لموضع صلاة السنَّة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف. وهذا الظنُّ غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوُّع بعد المكتوبة حديث ابن عمر[2]: «صلَّيتُ مع النبي[3] ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة». فهذا صريح في أنَّ الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلَّة بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتَجْ إلىٰ ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر. فلمَّا لم يذكر لها سنةً إلا بعدها عُلِم أنه لا سنةَ لها قبلها.

ومنهم من احتجَّ بما رواه ابن ماجه في «سننه»[4] عن أبي هريرة وجابر

---

(١) ص، ج، ع: «يشرع».

(٢) برقم (١١٧٢).

(٣) ك، ع: «رسول الله».

(٤) برقم (١١١٤)، وأخرجه أبو يعلىٰ (١٩٤٦) وابن حبان (٢٥٠٠). وأصله عند البخاري في «جزء القراءة» (ص٤٢) ومسلم (٨٧٥/ ٥٩) دون زيادة: «قبل أن تجيء» وهي شاذة، تفرد بها داود بن رشيد من بين أصحاب حفص بن غياث. وانظر ما يأتي من كلام المؤلف، وكذلك تعليق محققي «المسند» (١٤٤٠٥).

قـالا: جـاء سُـلَيك الغطفـاني، ورسـولُ الله ﷺ يخطـب، فقـال لـه: **«أصـلَّيتَ ركعتـين قبـل أن تجـيء؟»**. قـال لا. قـال: **«فـصلِّ ركعتـين، وتجـوَّزْ فيهمـا»**. وإسناده ثقات.

قال أبو البركات ابن تيمية[١]: وقوله **«قبل أن تجيء»** يدل عـن أنَّ هـاتين الركعتين سنة للجمعـة، وليست تحيـة للمسجد. **قـال شيخنا حفيـده[٢] أبو العباس ابن تيمية[٣]**: وهذا غلـط، والحـديث المعـروف في «الـصحيحين»[٤] عـن جـابر قـال: دخـل رجـل يـوم الجمعـة، ورسـول الله ﷺ يخطـب، فقـال: **«صـلَّيتَ؟»**. قـال: لا. قـال: **«فـصلِّ ركعتـين»**. وقـال: **«إذا جـاء أحـدكم يـومَ الجمعـةِ، والإمـام يخطـب، فليركـع ركعتـين، وليتجـوَّز فيهمـا»**. فهـذا هـو المحفوظ في هذا الحـديث، وأفـراد ابـن ماجـه في الغالـب غيـر صـحيحة. هـذا معنىٰ كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المِزِّي: هذا تصحيف من الرواة، وإنما هو **«أصلَّيتَ قبل أن تجلس»**، فغلط فيها الناسخ. قال: وكتاب ابـن ماجـه إنمـا تداولـه شـيوخٌ لـم يعتنـوا بـه، بخـلاف «صـحيح[٥] البخـاري ومـسلم»، فـإنَّ

---

(١) في «شرح الهداية» فيما يبدو.

(٢) «حفيده» لم يرد في ص، ج.

(٣) لـم يـرد «ابـن تيميـة» في ق، م، مـب، ن. ولعـل المؤلـف صـادر عـن رسـالة شـيخه «في الركعتين اللتين تصلَّيان قبل الجمعة» ذكرهـا الـصفدي في «الـوافي» و«أعيـان العصر». انظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص٣٥٨، ٣٨٠).

(٤) البخـاري (٣٩١، ٩٣٠) ومـسلم (٨٧٥) والجملـة الأخيـرة «إذا جـاء أحـدكم يـوم الجمعة...» عند البخاري برقم (١١٧١) ومسلم برقم (٨٧٥/ ٥٩) واللفظ له.

(٥) كذا في النسخ والطبعات القديمة بالإفراد، فثنَّاه الفقي، وتبعته طبعة الرسالة.

الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما. قال: ولذلك يقع فيه أغلاط وتصحيف[1].

قلت[2]: ويدل علىٰ صحة هذا أنَّ الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنَّفوا في ذلك من أهل السنن والأحكام وغيرها، لم يذكر أحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحيَّة المسجد والإمامُ علىٰ المنبر، واحتجُّوا به علىٰ مَن منع فعلَها[3] في هذه الحال. فلو كانت هذه هي سنَّة الجمعة لكان ذكرُها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولىٰ من تحية المسجد.

ويدل عليه أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخلَ لأجل أنهما تحية المسجد. ولو كانت سنَّةً للجمعة لأمرَ بها القاعدين أيضًا ولم يخُصَّ بالأمر بها الداخلَ[4] وحده.

ومنهم من احتجَّ بما رواه أبو داود في «سننه»[5]: حدثنا مسدَّد، ثنا

---

(١) نقله برهان الدين ابن المصنف أيضًا عن شيخه المزِّي في رسالته «تحقيق القول في سنة الجمعة» (ص٦٤).

(٢) في ك: «قال»، وهو سهو من الناسخ. وقد أصلح في ع.

(٣) مب، ن: «مِن فعلها».

(٤) ما عدا ق، م، مب، ن: «للداخل»، ولعله تصحيف.

(٥) برقم (١١٢٨)، ومن طريق مسدد أخرجه أيضًا ابن حبان (٢٤٧٦) والبيهقي (٦١٥٤). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥٤٠٣) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤٢٩) و«الكبرىٰ» (١٧٥٩) وابن خزيمة (١٨٣٦) من طرق عن نافع به. والحديث صحيح، انظر: «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢٩٠، ٢٩١).

إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته. وحدّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وهذا لا حجَّة فيه على أنَّ للجمعة سنَّةً قبلها، وإنما أراد بقوله: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» أنه كان يصلِّي الركعتين بعد الجمعة في بيته، ولا يصلِّيهما في المسجد. وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في «الصحيحين»[1] عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وفي «السنن»[2] عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدَّم فصلَّى ركعتين، ثم تقدَّم فصلَّى أربعًا. وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد. فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وأما إطالة ابن عمر الصلاةَ قبل الجمعة فإنه تطوُّع مطلَق. وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة: أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدَّم من حديث أبي هريرة ونُبَيشة الهذلي عن النبي ﷺ:

قال أبو هريرة[3]: **«من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعةَ[4] فصلَّى ما**

---

(١) البخاري (٩٣٧، ١١٧٢) ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢)، وقد تقدم.

(٢) برقم (١١٣٠)، وأخرجه الحاكم (١٠٧٣)، وإسناده صحيح، وقد تفرد يزيد بن أبي حبيب بذكر التفريق في سنة الجمعة الآخرة، ولم يذكره غيره. وانظر تمام تخريجه في تعليق محققي «سنن أبي داود» ط. دار الرسالة العالمية.

(٣) زيد بعده في طبعة الرسالة: «عن النبي ﷺ» خلافًا للطبعات السابقة.

(٤) في ق، م، مب، ن: «المسجد»، وفي «الصحيح» كما أثبت من غيرها.

قُدِّر له، ثم أنصَت حتىٰ يفرغَ الإمام من خطبته، ثم يصلِّي معه= غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ وفضلُ ثلاثة أيام»[1].

وفي حديث نُبَيشة الهذلي: **«إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلىٰ المسجد لا يؤذي أحدًا، فإن لم يجد الإمامَ خرَجَ صلّىٰ ما بدا له، وإن وجد الإمام خرَج جلَس، واستمَع وأنصت حتىٰ يقضي الإمام جمعته وكلامه= إن لم يُغفَر له في جمعته تلك ذنوبُه كلُّها أن تكون كفارةً للجمعة التي تليها»**[2].

وهكذا كان هدي الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[3]. قال ابن المنذر[4]: رُوِّينا عن ابن عمر أنه كان يصلِّي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعةً. وعن ابن عباس أنه كان يصلِّي ثمان ركعات.

وهذا دليل علىٰ أن ذلك منهم كان من باب التطوُّع المطلق، ولذلك اختلف العدد المرويّ عنهم في ذلك. وقال الترمذي في «الجامع»[5]: وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلِّي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا. وإليه ذهب ابن المبارك والثوري.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٢١)، وهو منقطع بين عطاء الخراساني ونبيشة الهذلي، وقد تقدم (ص٤٧٧).

(٣) الترضي من ق، م، مب.

(٤) في «الأوسط» (٤/ ١٠٥) و«الإشراف» (٢/ ١١٢).

(٥) عقب (٥٢٣). وانظر للآثار: «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٢٤، ٥٥٢٥) و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٣٨- ١٣٩).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري[1]: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلِّي إلىٰ أن يعلم أنَّ الشمس قد قاربت أن تزول. فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتىٰ يؤذِّن المؤذن. فإذا أخذ في الأذان قام فصلَّىٰ ركعتين أو أربعًا يفصل بينهما بالسلام. فإذا صلَّىٰ الفريضة انتظر في المسجد، ثم يخرج منه فيأتي بعضَ المساجد التي بحضرة الجامع، فيصلِّي فيه ركعتين، ثم يجلس. وربما صلَّىٰ أربعًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين أخريين. فتلك ستُّ ركعات علىٰ حديث علي. وربما صلَّىٰ بعد الستِّ ستًّا أُخَر أو أقلَّ أو أكثر.

وقد أخذ من هذا بعضُ أصحابه روايةً عنه: أنَّ للجمعة قبلها سنَّةً ركعتين أو أربعًا. وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر؛ فإنَّ أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقتُ النهي قام فأتمَّ تطوُّعَه إلىٰ خروج الإمام، فربما أدرك أربعًا، وربما لم يدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتجَّ علىٰ ثبوت السنَّة قبلها بما رواه ابن ماجه في «سننه»[2]: ثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا يزيد بن عبد ربِّه، ثنا بقية، عن مبشِّر بن عبيد، عن حجَّاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل في شيء منهنَّ». قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره.

وهذا الحديث فيه عدة بلايا:

---

(١) في «مسائله» (ص١٢١).

(٢) برقم (١١٢٩)، وأخرجه الطبراني (١٢/ ١٢٩) من طرق بقية بن الوليد به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة مبشر بن عبيد (١٠/ ١١) من حديث أبي سعيد مرفوعًا من قول النبي ﷺ: «من شاء صلىٰ...».

أحدها[1]: بقية بن الوليد، إمام المدلِّسين، وقد عنعنه ولم يصرِّح بالسماع.

الثانية: مبشِّر بن عبيد، المنكرَ الحديث.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة، الضعيف المدلِّس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري[2]: كان هُشَيم يتكلَّم فيه، وضعَّفه أحمد وغيره[3].

قال عبد الله بن الإمام أحمد[4]: سمعت أبي يقول: شيخ يقال له: مبشِّر بن عبيد، كان يكون بحمص، أظنُّه كوفيًّا، روىٰ عنه بقية وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني[5]: مبشِّر بن عُبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها[6].

وقال البيهقي[7]: عطية العوفي لا يحتجُّ به. ومبشِّر بن عبيد الحمصي

---

(١) كذا في النسخ، وله نظائر في كتب أخرىٰ للمؤلف.

(٢) «التاريخ الأوسط» (٣/ ١٩٣).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٠٦) و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٦٣٩، ٢٦٩٦) والمؤلف صادر عن كتاب «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي (ص٢٥٢ - ط دار مجد الإسلام).

(٥) «السنن» (٥٧١) و«العلل» (١٣٣٩) و«الضعفاء والمتروكون» (٥٠٠).

(٦) العبارة «قال عبد الله... يتابع عليها» نقلها الفقي من هنا إلىٰ آخر البلية الثانية بعد «المنكر الحديث» دون تنبيه كعادته، وقد خيِّل إليه أنَّ سياق الكلام مختلٌّ، فأراد إصلاحه، فأفسده. وكذا في طبعة الرسالة.

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٦) و(٦/ ٢٨١) و(١/ ١٢، ٥/ ١٠٥، ومواضع) ولاءً.

منسوب إلىٰ وضع الحديث. والحجَّاج بن أرطاة لا يحتجُّ به.

قال بعضهم[1]: ولعل الحديث انقلب علىٰ أحد[2] هؤلاء[3] الضعفاء لعدم[4] ضبطهم وإتقانهم، فقال: «قبل الجمعة أربعًا». وإنما هو «بعد الجمعة»، فيكون موافقًا لما ثبت في «الصحيح».

قال: ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: «للفارس سهمَين وللراجل سهمًا[5]». قال الشافعي[6]: كأنه سمع نافعًا يقول: «للفرس سهمين، وللراجل سهمًا»، فقال: «للفارس سهمين، وللراجل سهمًا»[7]. يعني: فيكون موافقًا لرواية أخيه عبيد الله. قال: وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر علىٰ أخيه في الحفظ[8].

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي

---

(١) هو أبو شامة في كتاب «الباعث» (ص٢٥٣).

(٢) هكذا في ج ومصدر النقل وكذا كان في ص، فصحِّح في الهامش. وفي غيرهما: «بعض»، وكذا في المطبوع.

(٣) في ق، م، مب، ن بعده: «الثلاثة»، ولم ترد هذه الزيادة في مصدر النقل.

(٤) ق، م: «بعدم».

(٥) في طبعة الرسالة: «سهمان» و«سهم» بالرفع هنا وفيما يأتي خلافًا للنسخ والطبعات السابقة ومصدر النقل.

(٦) في القديم كما في كتاب أبي شامة من «السنن الكبير» للبيهقي.

(٧) «وللراجل سهمًا فقال...» إلىٰ هنا ساقط من ص، ج لانتقال النظر.

(٨) قال أبو شامة: «نقل ذلك عنه ـ يعني عن الشافعي ـ الحافظ البيهقي في «السنن الكبير» [٦/ ٣٢٥]». وانظر: «معرفة السنن» (٩/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

هريرة[1]: «**لا تزال جهنَّم يُلقىٰ فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتىٰ يضع ربُّ العزة فيها قدمه، فينزوي بعضُها إلىٰ بعض، وتقول[2]: قَطْ قَطْ. وأما الجنة: فينشئ الله لها خلقًا آخرين**»، فانقلب علىٰ بعض الرواة فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقًا آخرين».

قلت: ونظيره أيضًا حديث عائشة: «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابن أم مكتوم**» وهو في «الصحيحين»[3]، فانقلب علىٰ بعض الرواة فقال: «**ابنُ أم مكتوم يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّنَ بلال**».

ونظيره أيضًا عندي حديث أبي هريرة: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فلا يبرُكْ كما يبرُك البعير، وليضَعْ يديه قبل ركبتيه**». وأظنُّه[4] ــ والله أعلم بما[5] قاله رسوله الصادق المصدوق ــ: «وليضع ركبتيه **قبل** يديه» كما قال وائل بن حُجْر: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه **قبل** يديه»، قال الخطابي

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦). وأما الرواية المقلوبة فقد أخرجها البخاري (٧٤٤٩). وقد تقدم بالتفصيل في مبحث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

(٢) كان في متن م: «يضع الرحمن»، فوضعت علامة اللحق قبل «الرحمن»، وكتب في الهامش: «رب العزة صح». ومن هنا جاء في متن ق: «رب العزة الرحمن».

(٣) البخاري (٦٢٢، ١٩١٨) مقرونًا بابن عمر، ومسلم عقب (١٠٩٢/ ٣٨)، وقد تقدم من حديث ابن عمر. والرواية المقلوبة أخرجها أبو يعلىٰ (٤٣٨٥) وابن خزيمة (٤٠٦، ٤٠٧) وابن حبان (٣٤٧٣)، وقد تقدم. وقد حاول الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٠٢، ١٠٣) ردّ ما قاله ابن عبد البر وغيره من الأئمة من أن حديث عائشة مقلوب. وقد تقدم في مبحث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

(٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «وهِمَ»، وهي زيادة ناشر أو ناسخ خفي عليه السياق.

(٥) غيَّره الفقي إلىٰ «فيما» ليكون متعلِّقًا بفعل «وهم» المقحَم! وكذا في طبعة الرسالة.

وغيره: وحديثُ وائل أصحُّ من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاةً في هذا الكتاب، والحمد لله.

وكان ﷺ إذا صلَّىٰ الجمعة دخل إلىٰ منزله، فصلَّىٰ ركعتين سنَّتها، وأمر من صلَّاها أن يصلِّي بعدها أربعًا. فقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: إن صلَّىٰ في المسجد صلَّىٰ أربعًا، وإن صلَّىٰ في بيته صلَّىٰ ركعتين[1]. قلت: وعلىٰ هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود[2] عن ابن عمر أنه كان إذا صلّىٰ في المسجد صلَّىٰ أربعًا، وإذا صلَّىٰ في بيته صلَّىٰ ركعتين.

وفي «الصحيحين»[3] عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وفي «صحيح مسلم»[4] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا صلَّىٰ أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربع ركعات**».

فصل

في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يصلِّي العيدين في المصلَّىٰ، وهو المصلَّىٰ الذي علىٰ باب المدينة الشرقي، يوضع فيه محمِلُ الحاجِّ. ولم يصلِّ العيد بمسجده إلا مرةً واحدةً، أصابهم مطر فصلَّىٰ بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٠٢)، وهو رأي إسحاق بن راهويه كما ذكره عنه الترمذي في «جامعه» عقب (٥٢٣).

(٢) برقم (١١٣٠)، وقد تقدم قبل صفحات.

(٣) البخاري(٩٣٧) ومسلم (٧٢٩)، وقد تقدم.

(٤) برقم (٨٨١).

سنن أبي داود وابن ماجه[1]. وهديه كان فعلها في المصلَّىٰ دائمًا.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلَّة يلبسها للعيدين والجمعة[2]. ومرةً كان يلبس بُردين أخضرين[3]، ومرةً بردًا أحمر[4].

وليس هذا أحمر مُصْمَتًا كما يظنُّه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم

---

(١) أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣)، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٣١٠) من حديث أبي هريرة. ومداره علىٰ عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ بن أبي فروة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٥): «لا يكاد يعرف» فذكر حديثه هذا وقال: «وهذا حديث فرد منكر. قال ابن القطان: لا أعلم عيسىٰ هذا مذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد». وانظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (١٠/ ١٧).

(٢) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢٣٠٩، ٢٣٠٨). أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦) من حديث جابر. وقد كان الأعظمي في نشرته قد أثبت في المتن: «جُبَّة» وذكر أنَّ في أصله: «الجلة»، مع أن فيه (ق١٩٥/ أ): «حلَّة» كما في نشرة ماهر الفحل. وهو الصواب، فإن ابن خزيمة بوَّب عليه: «باب استحباب لبس الحلل في الجمعة...». فلم يقل: «لبس الجباب»! وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٨٧) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٤٧، ٢٨٠) وفي «معرفة السنن» (٤/ ٤١٦)، كلهم بلفظ: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» أو بنحوه. فيه عنعنة الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف إسناده الحافظ في «المطالب العالية» (٤/ ٧٠٩)، والحديث ضعَّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٠٩) وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦) والترمذي (٢٨١٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٥٧٢، ٥٣١٩) و«الكبرىٰ» (١٧٩٤، ٩٥٧٨) من حديث أبي رِمْثَة التيمي، وإسناده صحيح، والحديث صححه ابن حبان (٥٩٩٥).

(٤) أخرجه من حديث البراء البخاري (٣٥٥١، ٥٨٤٨، ٥٩٠١) ومسلم (٢٣٣٧)؛ ومن حديث أبي جحيفة البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣)، بلفظ: «حلة حمراء».

يكن بردًا، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صحَّ عنه من غير معارض النهيُ عن لبس المعصفَر والأحمر[1]. وأمر عبد الله بن عمرو لما رأىٰ عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما[2]. فلم يكن ليكره الأحمر هذه[3] الكراهة الشديدة، ثم يلبسه. والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهته[4] كراهةً شديدةً.

وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمراتٍ، ويأكلهن وترًا[5]. وأما في عيد الأضحىٰ فكان لا يطعم حتىٰ يرجع من المصلَّىٰ، فيأكل من أضحيته[6].

وكان يغتسل للعيد إن[7] صحَّ الحديث فيه[8]. وفيه حديثان ضعيفان:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧/ ٢٨) ووصَفهما النبي ﷺ بأنهما من ثياب الكفار.

(٣) لفظ «هذه» ساقط من ق.

(٤) «كراهته» ساقط من ص. وفي ق، م، مب: «كراهيته كراهية» بالياء في الموضعين.

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس بن مالك.

(٦) أخرجه الطيالسي (٨٤٩) وأحمد (٢٢٩٨٣، ٢٣٠٤٢) والترمذي (٥٨٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢) والدارقطني (١٧١٥) والحاكم (١/ ٢٩٤) والبيهقي (٣/ ٢٨٣) من حديث بريدة بن الحُصَيب. في إسناده ثواب بن عتبة المهري، وبه ضعف الترمذي الحديث. وتابع ثوابًا هذا عقبةُ بن عبد الله الأصم الرافعي عند أحمد (٢٢٩٨٤) والدارمي (١٦٤١) والطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٥) والبيهقي (٣/ ٢٨٣) وعقبة هذا ضعيف لا يحتج به. قال الترمذي: «وفي الباب عن علي وأنس»، فانظر: «نزهة الألباب» للوائلي (٢/ ١٠٤٢).

(٧) قرأه بعضهم: «للعيدان»، فصحَّحه: «للعيدين» كما في النسخ المطبوعة!

(٨) لفظ «الحديث» ساقط من ص.

حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مغلِّس[1]، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السَّمْتي[2]. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدَّة اتباعه للسنَّة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل الخروج[3].

وكان ﷺ يخرج ماشيًا، والعَنَزة تُحمَل بين يديه. فإذا وصل إلىٰ المصلَّىٰ نُصِبت بين يديه ليصلِّي إليها[4]، فإنَّ المصلَّىٰ كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحَرْبة سُترته.

وكان يؤخِّر صلاة عيد الفطر، ويعجِّل الأضحىٰ[5]. وكان ابن عمر مع

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة حجاج بن تميم (٣/ ٢٨٩) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٧٨)، وفيه جبارة بن مغلس وحجاج بن تميم، كلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) وعبد الله بن أحمد في زاوئده علىٰ «المسند» (١٦٧٢٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٢٠) و«الأوسط» (٧٢٣٠). ويوسف بن خالد السمتي كذاب وضّاع. وفيه أيضًا عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، مجهول.

(٣) أخرجه مالك (٤٨٨)، ومن طريقه عبد الرزاق (٥٧٥٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٣، ٢٩٤) والبيهقي (٣/ ٢٧٨). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٢٣، ٥٨٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٣، ٤٩٤، ٩٧٢) ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر. وزاد ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٠): «يخرج ماشيًا»، وفي إسناده انقطاع أو سقط. وأما الخروج مشيًا إلىٰ صلاة العيد فقد أخرج الترمذي (٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٥-١٢٩٧) من حديث علي: أنه من السنة، وجميع طرقه لا تخلو من مقال.

(٥) كتب النبي ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم وهو بنجران أن «عجِّل الغدوَّ إلىٰ الأضحىٰ، وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس». أخرجه الشافعي في «الأمّ» (٢/ ٤٨٩) وعبد الرزاق (٥٦٥١) =

شدَّة اتباعه للسُّنَّة لا يخرج حتىٰ تطلع الشمس، ويكبِّر من بيته إلىٰ المصلَّىٰ[1].

وكان ﷺ إذا انتهىٰ إلىٰ المصلَّىٰ أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة[2]، ولا قول: الصلاة جامعة. فالسُّنَّة أن لا يُفعَل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلُّون إذا انتهوا إلىٰ المصلَّىٰ شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها[3].

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلِّي ركعتين. يكبِّر في الأولىٰ سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، بين كلِّ تكبيرتين سكتةٌ يسيرةٌ. ولم يُحفَظ عنه ذكرٌ معيَّن بين التكبيرات، ولكن ذُكِر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلِّي علىٰ النبي ﷺ. ذكره الخلال[4]. وكان ابن عمر مع

= والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، في إسناده إبراهيم شيخ الشافعيِّ وعبدِ الرزاق، متروك: وأبو الحويرث فيه لين، وقد أرسل. قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلىٰ عمرو بن حزم، فلم أجده، والله أعلم». وانظر: «السنن والأحكام» (٢٣٢٠).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٨٧، ٤٩٠) وابن أبي شيبة مختصرًا (٥٦٦٥) والبيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٥١، ٥٩)، وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، متروك. وبنحوه أخرج الطحاوي في «شرح المشكل» (١٤/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠، ٩٥٩) ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله، ومسلم (٨٨٧) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس.

(٤) وأخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» (٨٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٢١) والطبراني (٩/ ٣٠٣).

تحرِّيه للاتباع يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة[1].

وكان ﷺ إذا أتمَّ التكبيرَ أخذ في القراءة. فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدىٰ الركعتين، وفي الأخرىٰ (اقتربت الساعة وانشق القمر)[2]. وربما قرأ فيهما بـ(سبح اسم ربك الأعلىٰ)و (هل أتاك حديث الغاشية)[3]. صحَّ عنه هذا وهذا، ولم يصحَّ عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة كبَّر وركَع. ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبَّر خمسًا متواليةً. فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة تلي الركوعَ[4].

وقد روي عنه ﷺ أنه والىٰ بين القراءتين، فكبَّر أولًا، ثم قرأ وركع. فلما قام في الثانية قرأ، وجعل التكبير بعد القراءة. ولكن لا يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري، قال البيهقي[5]: رماه غير واحد بالكذب.

---

(١) في الجنازة، هذا ما أخرج عنه ابن أبي شيبة (١١٤٩٨، ١١٥٠٦). أما رفع اليدين مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد فروي عن عمر بن الخطاب، أخرجه عنه البيهقي (٣/ ٢٩٣) وقال: وهذا منقطع.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) يعني: لم يفصل بين القراءة والركوع بالتكبير.

(٥) لم أجد كلامه. وانظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٩/ ٣٩٥- ٣٩٨) و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤٣٩) و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٧٨- ٤٨٢).

وقد روىٰ الترمذي(١) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة. قال الترمذي(٢): سألت محمدًا ــ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحُّ من هذا، وبه أقول. قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه في هذا الباب هو صحيح أيضًا.

قلت: يريد به حديثه أنَّ النبي ﷺ كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرةً: سبعًا في الأولىٰ وخمسًا في الآخرة، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها(٣). قال أحمد(٤): أنا أذهب إلىٰ هذا.

---

(١) برقم (٥٣٦)، وأخرجه عبد بن حميد (٢٩٠) وابن ماجه (١٢٧٩) والدارقطني (١٧٣١) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٦) و«معرفة السنن» (٥/ ٦٩)، صححه ابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩)، وانظر: «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٣١٣- ٣١٨).

(٢) في «العلل الكبير» (ص٩٨، ٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٨) وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٨١٧) وابن ماجه (١٢٧٨، ١٢٩٢) والدارقطني (١٧٢٩، ١٧٣٠) والبيهقي (٣/ ٢٨٥)، والطائفي هذا قد قال فيه البخاري: «مقارب الحديث» وصحح حديثه، انظر: «العلل الكبير» (ص٩٨). وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (٦/ ٥٢٢): «فأما سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه». وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٥٨): «يُعتَبر به». وممن ليَّنه: ابن معين وأبو حاتم والنسائي، انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٥٢).

(٤) في «مسائل عبد الله» (ص١٢٧- ١٢٨)، وانظر اللفظ المنقول هنا في «شرح الزركشي» (٢/ ٢٢٢).

قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضَرَب أحمد على حديثه في «المسند»، وقال: لا يساوي حديثه شيئًا[1]. والترمذي تارةً يصحِّح حديثه وتارةً يحسِّنه. وقد صرَّح البخاري بأنه أصحُّ شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. فالله أعلم.

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة انصرف، فقامَ مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. وإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمَر به. ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يُخرَج منبرُ[2] المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا على الأرض. قال جابر بن عبد الله: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة. ثم قام متوكِّئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناسَ، وذكَّرهم[3]. ثم مضى حتى أتى النساءَ، فوعَظَهن وذكَّرهن». متفق عليه[4].

وقال أبو سعيد الخُدريُّ: «كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأوَّلُ ما يبدأ به الصلاةُ. ثم ينصرف، فيقوم مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم» الحديث. رواه مسلم[5].

---

(١) «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٩٢٢).

(٢) كذا ضبط في ج.

(٣) ما عدا ق، م، مب، ن: «فذكَّرهم». وكذا كان في ع، فأصلح.

(٤) البخاري (٩٦١، ٩٧٨) ومسلم (٨٨٥).

(٥) برقم (٨٨٩)، وأخرجه أيضًا البخاري (٩٥٦) واللفظ له.

وقد[1] ذكر أبو سعيد الخُدريُّ[2] أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلِّي بالناس ركعتين، ثم يسلِّم، فيقف علىٰ راحلته، فيستقبل الناسَ وهم[3] جلوس، فيقول: «**تصدَّقوا**»، فأكثرُ مَن يتصدَّق النساءُ بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجةٌ يريد أن يبعث بعثًا يذكُره لهم، وإلَّا انصرف.

وقد كان يقع لي أنّ هذا وهم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما كان يخرج إلىٰ العيد ماشيًا، والعنَزةُ بين يديه، وإنما خطب علىٰ راحلته يومَ النَّحر بمنًىٰ، إلىٰ أن رأيت بقيَّ بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده»[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا داود بن قيس، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ويوم الفطر[5]، فيصلِّي بالناس تينك الركعتين[6]، ثم

---

(١) لم يرد «قد» في ق، م، مب، ن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤) وابن أبي شيبة (٩٩٠١) وأحمد (١١٣١٥، ١١٣٨١، ١١٥٠٨) وابن ماجه (١٢٨٨)، وصححه ابن حبان (٣٣٢١) والحاكم (١/ ٢٩٧). وأصله في «الصحيحين» كما سبق آنفًا دون ذكر ما تصدقن به. وعند البخاري (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤): «فجعلن يلقين الفتخ، والخواتم في ثوب بلال» والحديث سيأتي. وعند البخاري أيضًا (١٤٦٢) فيها قصة زينب امرأة ابن مسعود أنها دخلت علىٰ النبي ﷺ بعد الخطبة فاستفسرت عن صدقتها علىٰ زوجها وولدها.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «صفوف».

(٤) وهو عند ابن أبي شيبة (٩٩٠١)، وقد تقدم آنفًا في التخريج السابق.

(٥) مب، ن: «من يوم الفطر».

(٦) هكذا في ق، م، مب، ن. وأشير إلىٰ هذه النسخة في هامش ع. وفي ج: «فيبتدئ بالركعتين»، وفي غيرها: «فيبدأ بالركعتين».

يسلِّم، فيستقبل الناس فيقول: «**تصدَّقوا**»، فكان أكثرَ من يتصدَّق النِّساءُ. فذكر الحديث.

ثم قال[1]: ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أبو عامر، ثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر، فيصلِّي بالناس، فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: «**تصدَّقوا**»، فذكر مثله. وهذا إسناد ابن ماجه[2] إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن داود. فلعله: «ثم يقوم علىٰ رجليه[3]» كما قال جابر: «قام متوكِّئًا علىٰ بلال»، فتصحَّفت علىٰ الكاتب بـ«راحلته»[4]، فالله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا في «الصحيحين»[5] عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلُّهم يصلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطب. قال: فنزل نبيُّ الله ﷺ، كأنِّي أنظر إليه حين يُجلِس الرِّجالَ بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتىٰ جاء النِّساءَ، ومعه بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فتلا الآية

---

(١) وإسناده صحيح؛ وأبو بكر بن خلاد هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، ثقة؛ وأبو عامر هو العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة أيضًا.

(٢) برقم (١٢٨٨).

(٣) في ك: «راحلته»، تحريف. وقد أصلح في ع.

(٤) «كما قال جابر... براحلته» ساقط من ص. وصدق ظنُّ المؤلف رحمه الله فإنَّ في النسخة المعتمدة في طبعة دار الرسالة: «رجليه» حسب تعليق محققيها.

(٥) البخاري (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤).

حتىٰ فرغ منها» الحديث. وفي «الصحيحين»[1] أيضًا[2] عن جابر «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناسَ بعدُ. فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزَل، فأتىٰ النساءَ فذكَّرهن» الحديث. وهذا يدل علىٰ أنه كان يخطب علىٰ منبر أو راحلته، ولعله كان قد بني له منبر من لَبِن وطين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحَّة هذين الحديثين، ولا ريب أنَّ المنبر لم يكن يُخرَج من المسجد. وأولُ من أخرجه مروان بن الحكم، فأُنكِرَ عليه. وأمَّا منبر اللَّبِن والطين فأوَّلُ من بناه كَثير بن الصَّلْت في إمارة مروان علىٰ المدينة كما هو في «الصحيحين»[3]. فلعله ﷺ كان يقوم في المصلَّىٰ علىٰ مكان مرتفع، أو دُكَّان ـ وهي التي تُسمَّىٰ المِصْطَبَّة ـ ثم ينحدر منه إلىٰ النساء، فيقف عليهن، ويخطبهن، فيعظهن ويذكِّرهن. والله أعلم.

وكان يفتتح خطبه كلَّها بالحمد لله. ولم يُحفَظ عنه في حديث واحد أنه افتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روىٰ ابن ماجه في «سننه»[4] عن سعد[5] مؤذِّن النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يكثر التكبير[6] بين أضعاف

---

(١) البخاري (٩٦١، ٩٧٨) ومسلم (٨٨٥)، وقد تقدم جزء منه.

(٢) «أيضًا» من ق، م، مب، ن.

(٣) البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد، وفيه قصة إنكاره علىٰ مروان. وذِكر الطين واللبن عند مسلم فقط.

(٤) برقم (١٢٨٧)، وأخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٧) والبيهقي (٣/ ٢٩٩) من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن أبيه عن جده. وعبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه وجدّه كلاهما مجهول.

(٥) زاد الفقي بعده: «القرظ». وكذا في طبعة الرسالة.

(٦) لفظ ابن ماجه: «كان النبي ﷺ يكبِّر». وفي مطبوعة «السنن الكبرىٰ»: «يكبِّر التكبير».

الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به.

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيد والاستسقاء، فقيل: تُفتتحان[(١)] بالتكبير. وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار. وقيل: تفتتحان بالحمد. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**[(٢)]: وهو الصواب فإنَّ النبي ﷺ قال: «**كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذَم**»[(٣)]. وكان يفتتح خطبه كلَّها بالحمد[(٤)].

ورخَّص[(٥)] ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب[(٦)]،

---

(١) في بعض النسخ هنا وفيما يأتي بإهمال حرف المضارع، وفي بعضها: «يفتتحان».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٩٣- ٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧١٢) وأبو داود (٤٨٤٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٥٥- ١٠٢٥٨) وابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان (١، ٢) والدارقطني (٨٨٣، ٨٨٤) والبيهقي (٣/ ٢٠٨) من حديث أبي هريرة. والحديث ضعيف لضعف أحد رواته قرة بن عبد الرحمن، وللاضطراب الواقع في متنه وإسناده، وقد أشار إليه النسائي، وفصّل فيه الكلام الدارقطني في «علله» (١٣٩١) ورجَّح أن المرسل هو الصواب.

(٤) في ع، مب زيادة: «لله».

(٥) بعده في ص: «النبي».

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥٥) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٥٧١) و«الكبرىٰ» (١٧٩٢) وابن ماجه (١٢٩٠) والدارقطني (١٧٣٨) والحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٣٠١) من طريق الفضل بن موسىٰ السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب. قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ»، واعتمده الدارقطني، وبه قال ابن معين في «تاريخه» برواية الدُّوري (٣/ ١٥) وأبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (٥١٣). فقد تفرد بوصله الفضل بن موسىٰ، وخالفه عبد الرزاق (٥٦٧٠) وهشام بن يوسف [أبو زرعة في «العلل»] والثوري [البيهقي (٣/ ٣٠١)] فثلاثتهم رووه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا. ومع ذلك صححه الألباني الحديث الموصول في «الإرواء» (٦٢٩) و«صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٣٢٠).

ورخَّص لهم إذا وقع العيدُ يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة[1].

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في أخرىٰ[2]، فقيل: ليسلِّم علىٰ أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان[3]، وقيل: ليقضي حاجةَ من له حاجة منهما، وقيل: ليُظهِر شعائرَ الإسلام في سائر الفِجاج والطرق. وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزَّةَ الإسلام وأهله وقيامَ شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع له، فإنَّ الذاهب إلىٰ المسجد أو المصلَّىٰ إحدىٰ خطوتيه ترفع درجةً، والأخرىٰ تحُطُّ خطيئةً، حتَّىٰ يرجع إلىٰ منزله. وقيل ـ وهو الأصح ـ: إنَّه[4] لذلك كلِّه ولغيره من الحِكم التي لا يخلو فعلُه عنها.

وروي عنه أنه كان يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد»[5].

---

(١) أخرجه مالك (٤٩١) والبخاري (٥٥٧٢) من حديث عثمان بن عفان.

(٢) ق، م، مب «آخر». وانظر في مخالفة الطريق حديث جابر في «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(٣) ج: «الفريقين».

(٤) «إنه» لم يرد في ص، ج.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧) والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٥٠٩) والبيهقي (٣/ ٣١٥) وقال: «عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما». والصحيح أنه موقوف علىٰ ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٩)، وانظر منه أيضًا: (٤/ ١٩٥ - ١٩٩؛ التكبير من أي يوم هو وإلىٰ أي ساعة؟).

فصل

فيه هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس خرج ﷺ إلىٰ المسجد مسرعًا فزعًا يجُرُّ رداءه. وكان كسوفها في أول النهار علىٰ مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها. فتقدَّم وصلَّىٰ ركعتين، قرأ في الأولىٰ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، وجهر بالقراءة. ثم ركع، فأطال الركوع. ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. وقال لما رفع رأسه: «**سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد**». ثم أخذ في القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول[1]. ثم سجد فأطال السجود. ثم فعل في الأخرىٰ[2] مثل ما فعل في الأولىٰ. فكان في كلِّ ركعة ركوعان وسجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات[3] وأربع سجودات[4].

ورأىٰ في صلاته تلك الجنة والنار، وهَمَّ أن يأخذ عنقودًا من الجنة، فيُريهم إياه. ورأىٰ أهل العذاب في النار، فرأىٰ امرأةً تخدِشها هرَّةٌ ربطتها حتىٰ ماتت جوعًا وعطشًا، ورأىٰ عمرو بن مالك يجُرّ أمعاءه في النار، وكان أول من غيَّر دين إبراهيم[5]. ورأىٰ فيها سارق الحاجِّ يعذَّب[6].

---

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «ثم رفع رأسه من الركوع».

(٢) ق، م: «الركعة الأولىٰ».

(٣) ق، م، مب: «ركعات».

(٤) مب: «سجدات».

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٤/ ٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) مسلم (٩٠٤/ ١٠).

ثم انصرف، فخطب بهم خطبةً بليغةً، حُفِظ منها قوله: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا. يا أمة محمد، والله ما أحدٌ أغيَرَ من الله أن يزني عبدُه أو تزني أمتُه. يا أمةَ محمَّد، والله لو تعلمون ما أعلم لَضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»[١].

وقال[٢]: «لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيء وُعِدتم[٣]، حتىٰ لقد رأيتُني أريد أن آخذَ قطفًا من الجنَّة حين رأيتموني أتقدَّم. ولقد رأيت جهنَّم يَحْطِمُ بعضُها بعضًا حين رأيتموني تأخَّرتُ»[٤].

وفي لفظ: «رأيتُ النار، فلم أرَ كاليوم منظرًا قطُّ أفظعَ[٥]، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: أيكفُرن بالله؟ قال: «يكفُرن العشيرَ، ويكفُرن الإحسان، لو أحسنتَ إلىٰ إحداهنَّ الدهرَ كلَّه ثم رأت منك شيئًا. قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ»[٦].

ومنها: «ولقد أُوحيَّ إليَّ أنكم تُفتنون في القبور مثلَ ـ أو قريبًا من ـ فتنة الدَّجَّال. يؤتىٰ أحدكم، فيقال له: ما علمُك بهذا الرَّجل؟ فأما المؤمن ـ أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١/ ١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لفظ «قال» لم يرد في ص.

(٣) بعده في ق، م، مب، ن زيادة: «به». والنص في «الصحيح» كما في النسخ الأخرىٰ دون هذه الزيادة.

(٤) مسلم (٩٠١/ ٣).

(٥) في ك، ع بعده زيادة: «منه».

(٦) أخرجه البخاري (١٠٥٢) ـ واللفظ أشبه بلفظه ـ ومسلم (٩٠٧/ ١٧).

قال: **الموقن ـ فيقول: محمَّد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدىٰ، فأجبنا وآمنَّا واتَّبعنا. فيقال له: نَمْ صالحًا، فقد علِمنا إنْ كنتَ لَمؤمنًا. وأما المنافق** ـ أو قال: **المرتاب ـ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلته»**[١].

وفي طريق أخرىٰ لأحمد بن حنبل[٢] أنه لمَّا سلَّم حمِد الله وأثنىٰ عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبد الله ورسوله. ثم قال: «**أيها الناس أنشُدكم بالله، إن كنتم تعلمون أني قصَّرتُ عن شيءٍ من تبليغ رسالات ربِّي لَمَا أخبرتموني ذلك؟**». فقام رجالٌ فقالوا: نشهد أنَّك قد بلَّغتَ رسالاتِ ربِّك، ونصحتَ لأمتك، وقضيتَ الذي عليك. ثم قال: «**أمَّا بعد، فإنَّ رجالًا يزعمون أنَّ كسوفَ هذه الشمس وكسوفَ هذا القمر وزوالَ هذه النجوم عن مطالعها لِموتِ رجالٍ عُظَماءَ من أهل الأرض. وإنهم قد كذَبوا، ولكنها آياتٌ من آيات الله تبارك وتعالىٰ، يعتبر بها عبادَه، فينظر من يُحْدِثُ له منهم توبةً. وَايْمُ الله، لقد رأيتُ منذ قمتُ أصلِّي ما أنتم لاقوه في أمر دنياكم وآخرتكم. وإنه واللهِ لا تقوم الساعة حتىٰ يخرج ثلاثون كذَّابًا آخرُهم الأعورُ الدَّجَّالُ ممسوُح العين اليسرىٰ، كأنها عينُ أبي يحيىٰ**[٣] ـ لشيخ حينئذ من الأنصار

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦) ومسلم (٩٠٥/ ١١) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق.

(٢) برقم (٢٠١٧٨) من حديث سمرة بن جندب. وأخرجه مطولًا دون هذا التمام الشافعي كما في «معرفة السنن» (٥/ ١٤١) وابن أبي شيبة (٨٣٩٩، ٣٨٦٦٨) وأبو داود (١١٨٤) وابن خزيمة (١٣٩٧) وابن حبان (٢٨٥٦) والطبراني (٧/ ١٨٩-١٩١) والحاكم (١/ ٣٢٩- ٣٣٠) والبيهقي (٣/ ٣٣٩). ومدار الحديث علىٰ ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول.

(٣) هكذا في ت بالياء، وهو مهمل في الأصول الأخرىٰ. وفي «المسند» بالتاء المكسورة وهو أشهر. وانظر للرواية بهما: «صحيح ابن خزيمة» (١٣٩٧).

بينه وبين حجرة عائشة ـ، وإنه متىٰ يخرج فسوف يزعم أنه الله. فمَن آمن به وصدَّقه واتَّبعه لم ينفعه صالحٌ من عمله سَلَفَ. ومَن كفر به وكذَّبه لم يعاقَب بشيءٍ من عمله سلَفَ. وإنَّه سيظهر علىٰ الأرض كلِّها إلا الحرمَ وبيتَ المقدس، وإنه يحصُر المؤمنين في بيت المقدس، فيُزَلزَلون زلزالًا شديدًا، ثم يُهلِكه الله عزَّ وجلَّ وجنودَه حتَّىٰ إنَّ جِذْمَ الحائط ـ أو قال: أصلَ الحائط ـ وأصلَ الشجرة لَينادي: يا مؤمنُ، يا مسلمُ، هذا يهوديٌّ ـ أو قال: هذا كافرٌ ـ فتعالَ فاقتله». قال: «ولن يكون ذلك حتىٰ ترَوا أمورًا يتفاقم شأنُها في أنفسكم وتسَّاءلون[1] بينكم: هل كان نبيُّكم ذكَر لكم منها ذكرًا، وحتىٰ تزول جبالٌ عن مراتبها. ثم علىٰ أثَر ذلك القبضُ».

فهذا الذي صح عنه من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روي عنه أنه صلَّاها علىٰ صفات أُخَر.

منها: كلُّ ركعة بثلاث ركوعات[2].

ومنها: كلُّ ركعة بأربع ركوعات[3].

ومنها: أنها كأحدَثِ[4] صلاةٍ صُلِّيت، كلُّ ركعة بركوع واحد[5]. ولكنَّ

---

(١) هكذا ضبط في م بتشديد السين.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤/ ١٠) وغيره من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٨، ٩٠٩) من حديث ابن عباس، وقال: «عن علي مثل ذلك». وحديث علي أخرجه أحمد (١٢١٦) وابن خزيمة (١٣٨٨، ١٣٩٤) والبيهقي (٣/ ٣٣٠- ٣٣١)، فيه حَنَش بن المعتمر الكوفي، فيه لين، وقد تفرد بهذا الحديث عن علي. وسيأتي عند المؤلف كلام البيهقي علىٰ حديث ابن عباس.

(٤) في النسخ المطبوعة: «كإحدىٰ»، تحريف.

(٥) أخرجه أحمد (٦٤٨٣، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨) وأبو داود (١١٩٤) والترمذي في «الشمائل» =

كبار الأئمة لا يصحِّحون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطًا.

قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روىٰ بعضكم أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ ثلاث ركعات في كلِّ ركعة. قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لِمَ لم تقل به أنت، وهو زيادة علىٰ حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة. قال: فقلت: هو من وجهٍ منقطعٍ، ونحن لا نثبت المنقطع علىٰ الانفراد، ووجهٍ نراه ـ والله أعلم ـ غلطًا[1].

قال البيهقي[2]: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: «حدَّثني من أصدِّق قال عطاء: حَسِبتُه يريد عائشة» الحديث. وفيه: فركع في كلِّ ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجدات. وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنها: «ستَّ ركعات في أربع سجدات». فعطاءٌ إنما أسنده عن عائشة بالظنِّ والحُسْبان لا باليقين. وكيف يكون ذلك محفوظًا عن عائشة، وقد ثبت عن عروة وعَمْرة عن عائشة خلافُه، وعروة وعَمرة أخصُّ بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير؟ وهما اثنان، فروايتهما أولىٰ أن تكون هي المحفوظة.

قال[3]: وأما الذي يراه الشافعيُّ غلطًا، فأحسَبه حديث عطاء عن جابر:

= (٣٢٥) وابن خزيمة (٩٠١، ١٣٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وفي بعض الطرق المذكورة روىٰ عنه الثوري وشعبة وحماد بن سلمة، وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط. وانظر: «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٣٥٤).

(١) أخرجها البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ١٤٥).

(٢) في «معرفة السنن» (٥/ ١٤٦) بتصرف.

(٣) «معرفة السنن» (٥/ ١٤٧- ١٤٨).

«انكسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقام النبيُّ ﷺ، فصلَّىٰ بالناس ستَّ ركعات في أربع سجدات» الحديث.

قال البيهقي[1]: ومن نظر في قصّة هذا الحديث وقصّة حديث أبي الزبير علِمَ أنها قصَّة واحدة، وأنَّ الصلاة التي أخبر عنها إنما فعَلها مرَّةً واحدةً، وذلك في يوم توفِّي ابنُه إبراهيم.

قال[2]: ثم وقع الخلاف بين عبد الملك ـ يعني ابن أبي سليمان ـ عن عطاء عن جابر، وبين هشام الدَّسْتَوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كلِّ ركعة، فوجدنا رواية هشام أولىٰ ـ يعني أنَّ في كلِّ ركعة ركوعين فقط ـ لكونه مع أبي الزبير أحفظَ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع روايةَ عروة وعمرة[3] عن عائشة، وروايةَ كثير بن عباس[4] وعطاء بن يسار عن ابن عباس، وروايةَ أبي سلَمة عن عبد الله بن عمرو، ثم روايةَ يحيىٰ بن سُلَيم وغيره. وقد خولف عبدُ الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير: ستَّ ركعات في أربع سجدات. فروايةُ هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير = أولىٰ من روايتي عطاء اللتين إنما أسند إحداهما

(١) «معرفة السنن» (٥/ ١٤٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ك: «عمرة وعروة»، وكذا في ع، فوضع بعضهم عليهما علامة التقديم والتأخير.

(٤) ج: «عياش»، تصحيف.

بالتوهُّم، والأخرىٰ ينفرد[1] بها عنه عبدُ الملك بن أبي سليمان الذي قد أُخِذ عليه الغلطُ في غير حديث.

قال[2]: وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه: «صلَّىٰ في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، [ثم قرأ ثم ركع][3]، والأخرىٰ مثلها»= فرواه مسلم في «صحيحه»[4]. وهو مما ينفرد[5] به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقةً فكان يدلِّس، ولم يتبيَّن سماعه فيه من طاوس، فيشبه أن يكون حمَلَه عن غير موثوقٍ به[6]، فقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول، فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة. وقد خولف سليمان أيضًا في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبي ﷺ، يعني في كلِّ ركعة ركوعان.

قال[7]: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث[8] فلم يُخرج شيئًا منهن في «الصحيح» لمخالفتهن ما هو أصحُّ

---

(١) هكذا في م، ن. وفي ص، ج: «يتفرد»، وفي غيرها أهمل ثانيه.

(٢) «معرفة السنن» (٥/ ١٤٩).

(٣) زيادة من مصدر النقل.

(٤) برقم (٩٠٨، ٩٠٩).

(٥) ج، ن: «يتفرَّد»، والمثبت من م، وكذا في مصدر النقل. وفي غيرهما أهمل ثانيه.

(٦) «به» ساقط من ص.

(٧) في «معرفة السنن» (٥/ ١٤٩- ١٥٠).

(٨) ص: «الثلاثة».

إسنادًا، وأكثرُ عددًا، وأوثَقُ رجالًا. وقال البخاري في رواية أبي عيسىٰ الترمذي عنه[1]: أصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوف أربعُ ركعات في أربع سجدات.

قال البيهقي[2]: وروي عن حذيفة مرفوعًا: «أربع ركعات في كلِّ ركعة»[3]، وإسناده ضعيف. وروي عن أُبَيّ بن كعب مرفوعًا: «خمسَ ركعات[4] في كلِّ ركعة[5]»[6]، وصاحبا «الصحيح» لم يحتجَّا بمثل إسناد حديثه[7].

قال[8]: وذهب جماعة من أهل الحديث إلىٰ تصحيح الروايات في عدد

---

(١) في «العلل الكبير» (ص١٠٢).

(٢) في «معرفة السنن» (٥/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البزار (٧/ ٣٢٥) والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٤) والبيهقي (٣/ ٣٢٩) وقال: «محمد بن عبد الرحمن بن أبىٰ ليلىٰ لا يحتج به».

(٤) في النسخ المطبوعة: «ركوعات».

(٥) العبارة «وإسناده... ركعة» ساقطة من ك ومستدركة في ع.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٢٢٥) وأبو داود (١١٨٢) والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٧) و«الأوسط» (٥٩١٥) والحاكم (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٣/ ٣٢٩). وفيه أبو جعفر الرازي، ضعيف. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «خبر منكر...».

(٧) ك، ع: «حذيفة»، وكذا في مطبوعة «معرفة السنن» وهو تصحيف. ويؤيد ما أثبتنا قول البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٢٩): «وروي خمس ركوعات فىٰ ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحبا (الصحيح)، ولكن أخرجه أبو داود في (السنن)» ثم ساق حديث أبي بن كعب.

(٨) في «معرفة السنن» (٥/ ١٥٢).

الركعات، وحملوها على أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلها مرَّاتٍ، وأنَّ الجميع جائز. فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضُّبَعي، وأبو سليمان الخطَّابي؛ واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه الشافعي ثم محمد بن إسماعيل البخاري[1] من ترجيح الأخبار أولىٰ، لما ذكرنا[2] من رجوع الأخبار[3] إلىٰ حكاية صلاته يومَ توفِّي ابنه ﷺ.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذُه بحديث عائشة وحده: في كلِّ ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المرُّوذي[4]: وأذهب إلىٰ صلاةِ الكسوف أربعَ ركعات وأربعَ سجدات: في كلِّ ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلىٰ حديث عائشة. أكثرُ الأحاديث علىٰ هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب وهو **اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية**. وكان يُضعِّف كلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلَّىٰ النبي ﷺ الكسوف مرةً واحدةً يوم مات ابنه إبراهيم[5]. والله أعلم.

وأمرَ ﷺ في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة[6].

---

(١) في المطبوع: «إليه البخاري والشافعي»، وهو تصرُّفٌ من بعض النسَّاخ.

(٢) ص، ك، ع: «ذكرناه».

(٣) ك، ج: «الاختيار»، تصحيف.

(٤) مب: «المروزي»، تصحيف. وانظر روايته في «الروايتين والوجهين» (١/ ١٩٢)، وانظر أيضًا: «مسائل أبي داود» (ص١٠٦) و«مسائل ابن هانئ» (ص١٤٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٧- ١٨) و(٢٤/ ٢٥٩- ٢٦٠).

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٣٣١) وعنه البيهقي (٣/ ٣٤٠) من حديث عائشة، وأصله عند البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١/ ١) دون ذكر العتاقة.

فصل

في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه أنه استسقىٰ علىٰ وجوه:

أحدها: يوم الجمعة علىٰ المنبر في أثناء خطبته، وقال: «**اللهمَّ أغِثْنا، اللهم أغِثْنا**[1]»[2]، «**اللهمَّ اسْقِنا، اللهمَّ اسْقِنا**»[3].

الوجه الثاني: أنه وعد الناسَ يومًا يخرجون فيه إلىٰ المصلَّىٰ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعًا متبذِّلًا[4] متخشِّعًا مترسِّلًا[5] متضرِّعًا[6]، فلما

---

(١) في طبعة الرسالة بعده زيادة: «اللهم أغثنا» مرة ثالثة من «الصحيح» دون تنبيه، وكذا «اللهم اسقِنا» فيما يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣، ١٠٢١) من حديث أنس.

(٤) ص، ج: «متذلِّلًا».

(٥) في جميع الأصول والطبعات القديمة: «متوسِّلًا»، والتصحيح من مصادر التخريج، وقد صحح أيضًا في طبعة الرسالة. وترسَّل في المشي: لم يعجل فيه.

(٦) ذِكر هيئته ﷺ عند الخروج أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢١) و«الكبرىٰ» (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٤، ١٨٣٩) وابن ماجه (١٢٦٦) وغيرهم من حديث هشام بن إسحاق عن أبيه عن ابن عباس. وهشام بن إسحاق قال عنه أبو حاتم: شيخٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروىٰ عنه جمع من الثقات. وصححه الترمذي وابن خزيمة (١٤٠٥، ١٤٠٨، ١٤١٩) وابن حبان (٢٨٦٢) والحاكم (١/ ٣٢٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٥).

وافى المصلَّىٰ صعِد المنبر - إن صحّ[1]، ففي القلب منه شيء -، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، وكبّره[2].

وكان مما حُفِظ من خطبته ودعائه: «**الحمد لله ربِّ العالمين، الرَّحمن الرَّحيم، مالك يوم الدين. لا إله إلا الله، يفعل ما يريد. اللهمَّ أنت الله لا إله إلا أنت، تفعل ما تريد. اللهمَّ أنت الله، لا إله إلا أنت. أنتَ الغنيُّ، ونحن الفقراء. أَنزِلْ علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغًا إلىٰ حين**»[3].

ثم رفع يديه وأخذ في التضرُّع والابتهال والدعاء، وبالغ في الرفع حتىٰ بدا بياضُ إبطيه. ثم حوَّل إلىٰ الناس ظهرَه، واستقبل القبلة. وحوَّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبلُ القبلة، فجعل الأيمنَ علىٰ الأيسر، والأيسرَ علىٰ الأيمن، وظهرَ الرداء لبطنه، وبطنَه لظهره؛ وكان الرِّداء خميصةً سوداء. وأخذ في الدعاء مستقبلَ القبلة والناسُ كذلك. ثم نزل، فصلَّىٰ بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهَر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلىٰ) وفي الثانية: (هل أتاك حديث الغاشية).

---

(١) في النسخ المطبوعة بعده: «وإلا»، وهي زيادة من بعض النساخ.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣) - ومن طريقه أبو عوانة (٢٥١٩) - والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٢٥) و«مشكل الآثار» (٥٤٠٤) وابن حبان (٩٩١) والحاكم (١/ ٣٢٨) والبيهقي (٣/ ٣٤٩) من حديث عائشة. وفيه خالد بن نزار والقاسم بن مبرور، كلاهما صدوق مع لين في خالد؛ وفيه أيضًا يونس بن يزيد الأيلي، ثقة إلا أنه يخطئ في غير حديث الزهري وهذا منه. وقال أبو داود: «وهذا حديث غريب، إسناده جيد». وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٣٣٦- ٣٣٨)

(٣) هو جزء من الحديث السابق.

الوجه الثالث: أنَّه استسقىٰ علىٰ منبر المدينة استسقاءً مجرَّدًا في غير يوم جمعة[1]، ولم يُحفَظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة[2].

الوجه الرابع: أنه استسقىٰ وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عزَّ وجلَّ، فحُفِظ من دعائه حينئذ: «**اللهم اسقِنا غيثًا[3] مَريعًا طَبَقًا، عاجلًا غيرَ رائثٍ، نافعًا غير ضار**»[4].

---

(١) ما عدا ق، م، مب، ن: «الجمعة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) وأبو عوانة (٢٥١٦) والطبراني في «الدعاء» (٢١٩٥) و«المعجم الكبير» (١٢/ ١٣٠) والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٥٢٧، ٥٢٨) من طريقين عن عبد الله بن إدريس عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس مرفوعًا موصولًا. وإسناده ثقات غير أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وبه أعله الحافظ في «نتائج الأفكار» (٥/ ٩٩) والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٤٥، ١٤٦). وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٧) وابن أبي شيبة (٣٢٤٣١) من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا. فالحديث أحرىٰ به أن يكون مرسلًا، وهو الذي رجحه ابن رجب في «فتح الباري» له (٦/ ٢١٨). ويشهد للمرسل ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٢٨) بإسناد صحيح عن عطاء بن أبىٰ مروان الأسلمىٰ عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد علىٰ الاستغفار»، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٤٢٩).

(٣) بعده في مب، ن زيادة: «مغيثًا». ولم ترد هذه الزيادة في «سنن ابن ماجه»، وهذا لفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٣٥) وأحمد (١٨٠٦٢، ١٨٠٦٦) وعبد بن حميد (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٦٩) والطبراني (٢٠/ ٣١٨، ٣١٩) والحاكم (١/ ٣٢٨، ٣٢٩) والبيهقي (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦) من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب الأسلمي. وفيه سالم بن أبي الجعد، لم يسمع من شرحبيل بن السمط. ويشهد له الحديث السابق.

وله شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود (١١٦٩) وغيره، =

الوجه الخامس: أنه استسقىٰ عند أحجار الزَّيت قريبًا من الزوراء[1]، وهي خارجَ باب المسجد الذي يُدعىٰ اليوم «بابَ السلام» نحو قَذْفةٍ بحجرٍ ينعطف[2] عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه استسقىٰ في بعض غزواته لمَّا سبقه المشركون إلىٰ الماء، فأصاب المسلمين العطشُ، فشكوا إلىٰ رسول الله ﷺ، وقال بعض المنافقين: لو كان نبيًّا لاستسقىٰ لقومه كما استسقىٰ موسىٰ لقومه، فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**أوَقد قالوها؟ عسىٰ ربُّكم أن يسقيكم. ثم بسَط يديه، ودعا**». فما ردَّ يديه من دعائه حتىٰ أظلَّهم السَّحابُ وأُمطِروا، فأفعَمَ السَّيلُ الوادي فشِرب الناس، وارتوَوْا[3].

= وإسناده صحيح، وقد أُعِلَّ بالإرسال. وهو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعًا، فيما قاله ابن عبد البر. وسيأتي قريبًا تخريجه بالتفصيل.

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٤٤) وأبو داود (١١٦٨، ١١٧٢) من حديث عمير مولىٰ آبي اللحم. وصححه ابن حبان (٨٧٨، ٨٧٩) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٣٣١). وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٩٤٣) والترمذي (٥٥٧) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٥١٤) و«الكبرىٰ» (١٨٣٣) من طريق آخر عن عمير مولىٰ آبي اللحم عن آبي اللحم، وهو وهم، وكأن الترمذي استنكره. وانظر: تعليق محققي «المسند» (٢١٩٤٤).

(٢) ج: «تنعطف»، والمثبت من م. وفي غيرها أهمل حرف المضارع.

(٣) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢٤٣١). أخرجه أبو عوانة (٢٥١٤) من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها سعد بن أبي وقاص، وبنحوه أخرج ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» (٦٦). وظنّه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٦٦) أنه علىٰ شرط مسلم لإخراج أبي عوانة له في «صحيحه». ولكن قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٣٨): «فيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند =

وحُفِظ من دعائه في الاستسقاء: **«اللهمَّ اسقِ عبادك وبهائمك، وانشُرْ رحمتَك، وأحيِ بلدَكَ الميِّت»**(١)، **«اللهمَّ اسقِنا غيثًا مغيثًا، مريئًا**(٢) **مريعًا، نافعًا غيرَ ضارٍّ، عاجلًا غيرَ آجل»**(٣). وأُغِيثَ ﷺ في كلِّ مرَّة استسقىٰ فيها.

= واهٍ»، وفيه شيخ أبي عوانة عبد الله بن محمد الأنصاري وهو البَلَوي المديني، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٩١): «قال الدارقطني: يضع الحديث. قلت: روىٰ عنه أبو عوانة في «صحيحه» في الاستسقاء خبرًا موضوعًا». وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٤/ ٥٦٣): «وهو صاحب رحلة الشافعي طوَّلها ونمَّقها وغالبُ ما أورده فيها مختلق»، وانظر أيضًا: «اللسان» (٧/ ٢٣٣) و«صحيح أبي عوانة» ط. الجامعة الإسلامية (٧/ ٦٣- ٦٥).

(١) أخرجه مالك (٥١٣) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وكذلك عبد الرزاق (٤٩١٢) عن ابن التيمي عن يحيىٰ به. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٦٩). وفي «السنن» (١١٧٦) قد قرنه بما حدثه سهل بن صالح عن علي بن قادم عن سفيان الثوري عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولًا. وعلي بن قادم هذا ذكر ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (٨/ ١٢٦) أنه نُقِم عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة. وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٣٢) أنه تابعه علىٰ وصله حفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان و سلام أبو المنذر، ولكن لا تخلو هذه المتابعات من ضعف وجهالة. وقد أخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» (٢٧) من طريق أبي بردة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وأبو بردة هذا عمرو بن يزيد الكوفي، ضعيف. فالصواب ما رواه مالك مرسلًا، والله أعلم.

(٢) رسمه في النسخ: «مَرِيًّا» بالتسهيل.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٩) وأبو عوانة (٢٥٢٧) وابن خزيمة (١٤١٦) والطبراني في «الدعاء» (٢١٩٧) والحاكم (١/ ٣٢٧) والبيهقي (٣/ ٣٥٥) من طرق عن محمد بن عبيد الطنافسي عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. ولكن أُعِلَّ =

واستسقىٰ مرةً، فقام إليه أبو لُبابة، فقال: يا رسول الله، إنَّ التَّمر في المرابد. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ اسْقِنا حتىٰ يقوم أبو لبابة عريانًا، فيسُدَّ ثعلبَ**[1] **مربدِه بإزاره**». فأمطرت، فاجتمعوا إلىٰ أبي لبابة، فقالوا: إنها لن تُقلِع حتىٰ تقوم عريانًا، فتسُدَّ ثعلبَ مربدك بإزارك، كما قال رسول الله ﷺ، ففعل. فاستهلَّت السماء[2].

ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء، فاستصحىٰ لهم، وقال: «**اللهمَّ حوالَينا، ولا علينا. اللهمَّ علىٰ الآكام والجِبال والظِّراب**[3] **وبطون الأودية ومنابت الشجر**»[4].

= بأن أخا محمدٍ يعلىٰ بن عبيد رواه عن مسعر عن يزيد الفقير مرسلًا، انظر: «العلل والمعرفة» برواية عبد الله بن أحمد (٥٥٣٠، ٥٥٣١). ويعلىٰ أحفظ وأثبت من أخيه، كذا قال أحمد وابن معين وابن عمار. وقال أحمد في محمد: «...وكان يخطئ ولا يرجع عن خطئه». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٦- ٥٨) و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٢٨). وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٣٣): «هو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعًا».

(١) ثعلب المربد: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر.

(٢) «السنن والأحكام» (٢٤٢٦). أخرجه أبو عوانة (٢٥١٥) والطبراني في «الدعاء» (٢١٨٦) و«المعجم الصغير» (٣٨٥) والبيهقي (٣/ ٣٥٤) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر. وفي إسناده السندي بن عبدويه وهو سهل بن عبد الرحمن، مجهول، قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٠٤): «يغرب»، وانظر: «لسان الميزان» (٤/ ١٩٥). وفيه أيضًا عبد الله بن عبد الله المدني، لم أتبينه.

(٣) جمع الظَّرِب، وهو الجبل المنبسط، وقيل هو الجبل الصغير.

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.

وكان ﷺ إذا رأىٰ مطرًا قال: «**اللهمَّ صيِّبًا نافعًا**»(١).

وكان يحسِرُ ثوبه حتىٰ يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «**لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه**»(٢).

قال الشافعي(٣): أخبرنا من لا أتَّهم عن يزيد بن الهاد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سالَ السَّيلُ قال: «**اخرجوا بنا إلىٰ هذا الذي جعله الله طَهورًا فنتطهَّرَ منه، ونحمدَ(٤) الله عليه**».

وأخبرنا(٥) من لا أتَّهم عن إسحاق بن عبد الله أنَّ عمر كان إذا سالَ السَّيلُ ذهب بأصحابه إليه وقال: ما كان ليجيء من مجيئه أحدٌ إلا تمسَّحنا به.

وكان ﷺ إذا رأىٰ الغيمَ والرِّيحَ عُرِف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر. فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه وذهب عنه ذلك، وكان يخشىٰ أن يكون فيه العذاب(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨) من حديث عائشة. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١).

(٣) في «الأم» (٢/ ٥٥٣) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ١٨٥) و«الكبرىٰ» (٣/ ٣٥٩)، ويزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، تابعي ثقة، فهو مرسل، وقد قال البيهقي في «الكبرىٰ»: «هذا منقطع، وروي فيه عن عمر».

(٤) ج: «فيتطهر منه ويحمد»، وكذا في ص بإهمال أول الفعل الثاني.

(٥) «الأم» (٢/ ٥٥٣- ٥٥٤) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ١٨٥) و«الكبرىٰ» (٣/ ٣٥٩)، وفي إسناده جهالة وانقطاع.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الشافعي[١]: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا أنه كان إذا استسقىٰ قال: «**اللهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا مريئًا[٢] مريعًا غدَقًا، مجلِّلًا عامًّا طبقًا، سَحًّا دائمًا. اللهمَّ اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين. اللهمَّ إنَّ بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللَّأْواء والجَهْد والضَّنْك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهمَّ أنبِتْ لنا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضَّرعَ، واسقنا من بركات السماء، وأنبِتْ لنا من بركات الأرض. اللهمَّ ارفَعْ عنا الجَهْدَ والجوعَ والعُرْيَ، واكشف عنَّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهمَّ إنَّا نستغفرك، إنَّك كنت غفّارًا، فأرسلِ السَّماءَ علينا مدرارًا**». قال الشافعي: وأُحِبُّ أن يدعو الإمام بهذا.

قال[٣]: وبلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفَع يديه.

وبلغنا[٤] أن النبي ﷺ كان يتمطَّر في أول مطرِه[٥] حتىٰ يصيب جسدَه.

---

(١) في «الأم» (٢/ ٥٤٨) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٧٧)، وهو منقطع بين الشافعي وسالم بن عبد الله.

(٢) رسمها في النسخ: «هنيًّا مريًّا» بالتسهيل.

(٣) في «الأم» (٢/ ٥٤٧)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٧٨)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، متروك، ولكن أخرجه مالك (٥١٤) والبخاري (١٠١٣، ١٠١٤) ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٤) «الأم» (٢/ ٥٥٣)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٨٣). وهو حديث عائشة المتقدم ذكره، أخرجه مسلم (٨٩٨) وفيه: «لأنه حديث عهد بربه».

(٥) هكذا في جميع النسخ، وضبط في م بكسر الهاء لكيلا يقرأ تاءً. وفي مطبوعة «الأم»: «مطرة»، ومطبوعة «المعرفة»: «قطرة»!

قال[1]: وبلغني أنَّ بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطِرَ الناسُ قال: «مُطِرنا بنوء الفتح»، ثم يقرأ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

قال[2]: وأخبرني من لا أتَّهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اطلبوا استجابةَ الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث**». قال: وقد حفظتُ عن غير واحد طلبَ الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

قال البيهقي[3]: وقد رُوِّينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ في الدُّعاء: «**لا يُرَدُّ عند النداء[4]، وعند البأس، وتحت المطر**»[5].

---

(١) في «الأم» (٢/ ٥٥٢)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٨١). وأخرجه مالك (٥١٨) بلاغًا عن أبي هريرة، ولم يَصِله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٨٦).

(٢) في «الأم» (٢/ ٥٥٤)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٨٦)، وهو مرسل. وانظر: «نتائج الأفكار» (٥/ ١٤٣).

(٣) في «معرفة السنن» (٥/ ١٨٦).

(٤) ص، مب: «الدعاء»، سهو.

(٥) وصله في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٦٠، ١/ ٤١١)، وقال (١/ ٤١٠): «رفعه الزمعي ووقفه مالك بن أنس الإمام». والمرفوع أخرجه أيضًا الدارمي (١٢٣٦) وأبو داود (٢٥٤٠) وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٨، ١٩) وابن خزيمة (٤١٩) والطبراني (٦/ ١٣٥) والحاكم (٢/ ١١٣، ١/ ١٩٨) من طرق عن موسىٰ بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ دون زيادة: «وتحت المطر»، وهي زيادة ضعيفة، وهي عند أبي داود وابن أبي عاصم وفي الموضع الأول عند كل من الحاكم والبيهقي، وهي من طريق الزمعي عن رُزَيق بن سعيد بن عبد الرحمن عن =

ورُوي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**تُفتَح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة**»(١).

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرةً بين أربعة أسفار: سفر لهجرته، وسفر للجهاد وهو أكثرها، وسفر للعمرة، وسفر للحج.

وكان إذا أراد سفرًا أقرَعَ بين نسائه، فأيَّتُهن خرج سهمُها سافر بها معه(٢). ولما حجَّ سافر بهنَّ جميعًا(٣).

وكان إذا سافر خرج من أول النهار(٤). وكان يستحِبُّ الخروجَ يوم

= أبي حازم به، ورزيق مجهول. والزمعي فيه لين، وقد خالفه مالك فأخرجه في «موطئه» (١٧٨) موقوفًا؛ وأخرجه من طريق مالك البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٦٦١) وابن أبي شيبة (٢٩٨٥٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٥) والبيهقي (١/ ٤١١)، وابن حبان من طريق البخاري (١٧٢٠) ومن طريق آخر عن مالك به (١٧٦٤). فالصحيح أنه موقوف على سهل بن سعد الساعدي دون زيادة: «وتحت المطر»، وحكمه مرفوع إذ لا يقال مثله من قِبَل الرأي.

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ١٦٩، ١٧١) والبيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ١٨٦) و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٠)، وفيه عفير بن معدان، ضعيف، وإليه أشار البيهقي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١١٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨١) وابن أبي شيبة (٣٤٣٠٥) عن واصل مولى أبي =

الخميس[١]. ودعا الله أن يبارك لأمته في بكورها[٢]. وكان إذا بعث سريَّةً أو جيشًا بعثهم من أول النهار[٣]. وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثةً أن يؤمِّروا أحدهم[٤]. ونهىٰ أن يسافر الرجل وحده[٥]. وأخبر أنَّ الراكب شيطان،

= عيينة مرسلًا بلفظ: «كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار»، وقوله: «أول النهار» ليس عند ابن أبي شيبة.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) من حديث كعب بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٣٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٠) وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٨٢) وابن ماجه (٢٢٣٦) وابن حبان (٤٧٥٤، ٤٧٥٥) من حديث عمارة بن حَدِيد عن صخر الغامدي ضعفه أبو حاتم «العلل» (٢٣٠٠/ أ) بجهالة عمارة: وقال: لا أعلم في «اللهم بارك لأمتىٰ في بكورها» حديثًا صحيحًا. قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٧٥) بعد بيان طرقِ الحديث وضعفِه: «في الباب عن أنس بإسناد تالف، وعن بريدة من طريق أوس بن عبد الله وهو لين، وعن ابن عباس من وجهين لم يصحا». إلا أن الألباني صحَّحه بمجموع طرقه وشواهده في «صحيح أبي داود- الأم» (٧/ ٣٦٠).

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) وأبو يعلىٰ (١٠٥٤، ١٣٥٩) وأبو عوانة (٧٥٣٨) والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٣، ٨٠٩٤) والبيهقي (٥/ ٢٥٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧) من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٦٠٩) وأبو عوانة (٧٥٣٩) والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من طريق حاتم به عن أبي هريرة مرفوعًا. وقد اختلف في وصله وإرساله، فقد رجح الإرسال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، انظر للتفصيل: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٢٥) و«علل الدارقطني» (١٧٩٥). ومع ذلك صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٧/ ٣٦٣- ٣٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والراكبان[1] شيطانان، والثلاثة ركب[2].

وذُكِر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «**اللهمَّ إليك توجَّهتُ، وبك اعتصمت. اللهمَّ اكْفِني ما أهمَّني وما لا أهتَمُّ له**[3]. **اللهمَّ زوِّدني التقوىٰ، واغفِرْ لي ذنبي، ووجِّهني للخير أينما توجَّهتُ**»[4].

وكان إذا قدِّمَتْ إليه دابَّتُه ليركبها يقول: «**بسم الله**» حين يضع رجله في الرِّكاب. فإذا استوىٰ علىٰ ظهرها قال: «**الحمد لله الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مُقْرِنين وإنَّا إلىٰ ربِّنا لَمنقلبون**». ثم يقول: «**الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله**». ثم يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**»، ثم يقول: «**سبحانك إنِّي ظلمتُ نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت**»[5].

---

(١) ص: «والراكبين».

(٢) أخرجه مالك (٢٨٠١) وأحمد (٦٧٤٨، ٧٠٠٧) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٩٨) والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والإسناد إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح، والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٥٧٠) والحاكم (٢/ ١٠٢)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٣) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٧/ ٣٦١).

(٣) ج: «به».

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٧٧٠) والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٦ - مسند علي) والطبراني في «الدعاء» (٨٠٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٤٤٤) والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٥٠) و«الدعوات الكبير» (٢/ ٣٥)، وفيه عمر بن مساور، منكر الحديث. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩٩) و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٣) و«لسان الميزان» (٦/ ١٤٤).

(٥) أخرجه أحمد (٧٥٣) وأبو داود (٢٦٠٢) والترمذي (٣٤٤٦) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٤٨، ٨٧٤٩، ١٠٢٦٣) وابن حبان (٢٦٩٧، ٢٦٩٨) من طريق أبي إسحاق عن =

وكان يقول: «**اللهمَّ إنَّا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ. اللهمَّ هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنَّا بعده. اللهمَّ أنتَ الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال**». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «**آئبون تائبون عابدون لربِّنا حامدون**»(١).

وكان هو وأصحابه إذا علَوا الثَّنايا كبَّروا(٢)، وإذا هبطوا الأودية سبَّحوا(٣).

= علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب. وفيه عنعنة أبي إسحاق، وقد أسقط رجلين بينه وبين علي بن ربيعة فيما قاله ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٧٩٩، ٨٠٠) و«الجرح والتعديل» (ص١٦٨ - المقدمة) والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٣/ ١٩٠) والدارقطني في «العلل» (٤٣٠) ورجَّح الإرسال. وله طرق عدة، حسنّه بمجموعها محققو «المسند».

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦) ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا علىٰ وادٍ هلَّلنا وكبَّرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا علىٰ أنفسكم، فإنكم لا تدْعون أصمَّ ولا غائبًا، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالىٰ جده».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩) عقب حديث عبد الله بن عمر، وفيه ابن جريج وأبو الزبير، كلاهما صرّح بالتحديث. وحديث ابن عمر في مسلم (١٣٤٢) دون هذه الجملة، وكذلك ليست عند عبد الرزاق (٩٢٣٢) وأحمد (٦٣١١) وابن حبان (٢٩٦٩). والظاهر أنه من كلام ابن جريج، يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٥) عن ابن جريج مرسلًا.

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: «**اللهمَّ ربَّ السَّماوات السَّبع وما أظللن، وربَّ الأرَضين السَّبع وما أقللن، وربَّ الشياطين وما أضللن، وربَّ الرياح وما ذرَين، أسألك خيرَ هذه القرية وخيرَ أهلها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلها وشرِّ ما فيها**»[1].

وذُكِر عنه أنه كان يقول: «**اللهمَّ إني أسألك من خير هذه**[2] **وخيرِ ما جمعتَ فيها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جمعتَ فيها. اللهمَّ ارزقنا جَناها، وأعِذْنا من وباها، وحبِّبنا إلى أهلها، وحبِّب صالحي أهلها إلينا**»[3].

وكان يقصُر الرُّباعيَّة، فيصلِّيها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة. ولم يثبت عنه أنه أتمَّ الرُّباعية في السفر البتة. وأما حديث

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٧٥، ١٠٣٠١) وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٢٩) من طريق مالك بن أبي عامر الأصبحي عن كعب الأحبار عن صهيب، وإسناده صحيح. وله طريق آخر عن كعب أخرجه النسائي (٨٧٧٦، ١٠٣٠٢) وابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (٢٧٠٩) والطبراني في «الدعاء» (٨٣٨) و«المعجم الكبير» (٨/ ٣٣) وابن السني (ص٤٧٢) والحاكم (١/ ٤٤٦، ٢/ ١٠٠) والبيهقي (٥/ ٢٥٢)، وفيه لين.

(٢) بعده في المطبوع زيادة: «القرية».

(٣) أخرجه ابن السني (ص٤٧٤) من حديث عائشة، وإسناده غريب جدًّا وضعيف. ويغني عن شطره الأول الحديث السابق. ولشطره الأخير شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٣٥، ٨٣٦) و«المعجم الأوسط» (٤٧٥٥) من طريقين عن نافع عن ابن عمر، وفي أحدهما سعيد بن مسلمة الأموي، منكر الحديث؛ وفي الآخر مبارك بن حسان، ضعيف، وقال ابن عدي: «روى أشياء غير محفوظة». فالحديث ضعيف.

عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان يقصُر في السفر ويُتِمُّ، ويفطر ويصوم[1]، فلا يصح. **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول**[2]: هو كذب على رسول الله ﷺ، انتهى.

وقد روي: «كان يقصُر وتُتِمُّ»، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق. وكذلك: «يفطر وتصوم». أي تأخذ هي بالعزيمة[3] في الموضعين. **قال شيخنا**[4]: وهذا[5] باطل، ما كانت أمُّ المؤمنين لِتُخالفَ رسولَ الله ﷺ وجميعَ أصحابه فتصلِّي خلاف صلاتهم. كيف والصحيح عنها: أنَّ الله فرض الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر[6]. فكيف يُظَنُّ بها مع ذلك أن تصلِّي بخلاف صلاة النبي[7] ﷺ والمسلمين معه.

قلت: قد أتمَّت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس أو غيره: «إنَّها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان[8]، والنَّبيُّ ﷺ كان يقصُر دائمًا». فركَّب بعض الرواة من الحديثين حديثًا، وقال: كان رسول الله ﷺ يقصُر وتُتِمُّ هي، فغلِط

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٧١) والبزار (٦٨٢- كشف الأستار)، وفيه المغيرة بن زياد، فيه لين. وله طرق أخرى سيأتي ذكرها بعد قليل.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٨، ٢٩٠) و(٢٤/ ١٤٥).

(٣) ص: «أن تأخذهن بالعزية»، تحريف.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٥١).

(٥) ك: «وهو».

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة.

(٧) ما عدا م، مب، ن: «رسول الله».

(٨) أخرجه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥/ ٣) من حديث عائشة، وقد تقدم.

فيه بعض الرواة، فقال: كان يقصُر ويُتِمُّ، أي هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختُلِف فيه، فقيل: ظنَّت أن القصر مشروط بالخوف والسفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر. وهذا التأويل غير صحيح، فإنَّ النبيَّ ﷺ سافر آمَنَ ما كان[1] يقصر الصلاة. والآية قد أشكلت على عمر بن الخطاب وغيره فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء وأنَّ هذا[2] صدقة من الله، وشرعٌ شرَعه للأمة. وكان هذا بيان أنَّ حكمَ المفهوم غير مراد، وأنّ الجُناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف. وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفعٌ له.

وقد يقال: إنَّ الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيَّد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض والخوف. فإذا وُجِد الأمران أبيح القصرانِ، فيصلُّون صلاة الخوف مقصورًا عددُها وأركانُها. وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلُّون صلاةً تامّةً كاملةً. وإن وُجد أحدُ السببين ترتَّب عليه قصرُه وحدَه.

فإن وُجِد الخوف والإقامة قُصِرت الأركان واستُوفيَ العدد. وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية. وإن وُجِد السفر والأمن قُصِرَ العدد واستُوفِيت الأركان، وصُلِّيَت صلاة أمن. وهذا أيضًا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق. وقد تسمَّى هذه الصلاة مقصورةً باعتبار نقصان العدد، وقد تسمَّى تامَّةً باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية. والأول

---

(١) ك: «آمنًا...»، وقد أشكل على بعض النساخ، فغيَّره إلى «آمنًا وكان» كما في النسخ المطبوعة.

(٢) ما عدا م، ق، مب، ن: «هذه».

اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني عليه يدلُّ كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما.

قالت عائشة: «فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة زِيدَ في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر». فهذا يدل علىٰ أنَّ صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأنَّ فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: «فَرَض الله الصلاة علىٰ لسان نبيِّكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً». متفق علىٰ حديث عائشة[1]، وانفرد مسلم[2] بحديث ابن عباس.

وقال عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر، علىٰ لسان محمد ﷺ. وقد خاب من افترىٰ»[3]. وهذا ثابت عن عمر. وهو الذي سأل النَّبيَّ ﷺ: ما بالنا نقصُر وقد أمِنَّا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا**

---

(١) البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥)، وقد تقدم آنفًا.

(٢) برقم (٦٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٨) وابن أبي شيبة (٥٩٠١) وأحمد (٢٥٧) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤٢٠، ١٥٦٦) و«الكبرىٰ» (٤٩٦، ٥٠٠، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٨٤) وابن حبان (٢٧٨٣) من طرق عن زُبَيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عمر. وقد اختلف فيه علىٰ ابن أبي ليلىٰ في الإسناد، وطريق زُبَيد المذكور الذي رجحه أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٨١) والدارقطني في «علله» (١٥٠) وهو مرسل، فإن عبد الرحمن لا يصح سماعه من عمر. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٢٥).

صدقته»[1].

ولا تناقض بين حديثيه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أجابه بأنَّ هذا صدقة الله عليكم، ودينُه اليُسْر السَّمح، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر». وعلىٰ هذا فلا دلالة في الآية علىٰ أنَّ قصر العدد مباح منفيٌّ عنه الجُناحُ، فإن شاء المصلِّي فعله، وإن شاء أتمَّ.

وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره علىٰ ركعتين ركعتين، ولم يربِّع قطُّ إلا شيئًا فعله في بعض صلاة الخوف، سنذكره هناك ونبيِّن ما فيه إن شاء الله.

قال أنس: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلىٰ مكة، فكان[2] يصلِّي ركعتين ركعتين حتىٰ رجعنا إلىٰ المدينة». متفق عليه[3].

ولما بلغ عبدَ الله بن مسعود أنَّ عثمان بن عفان صلَّىٰ بمنًىٰ أربع ركعات قال: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون! صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنًىٰ ركعتين، وصلَّيتُ مع أبي بكر الصدِّيق بمنًىٰ ركعتين، وصلَّيتُ مع عمر بن الخطاب بمنًىٰ ركعتين، فليت حظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان». متفق عليه[4]. ولم يكن ابنُ مسعود لِيسترجعَ من فعل عثمان أحدَ الجائزين المخيَّر بينهما،

---

(١) كما ورد في قصة يعلىٰ بن أمية معه، أخرجها مسلم (٦٨٦).

(٢) ما عدا م، ق: «وكان».

(٣) البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

(٤) البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧) ومسلم (٦٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بل الأولىٰ علىٰ قول. وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه علىٰ صلاة ركعتين في السفر.

وفي «صحيح البخاري»[1] عن ابن عمر قال: «صحِبتُ رسولَ الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتمَّ في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أُنكِرَت عليه.

وقد خُرِّج لفعله **تأويلاتٌ**[2]:

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجُّوا تلك السَّنة، فأراد أن يعلِّمهم أنَّ فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهَّموا أنها ركعتان في الحضر والسفر. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّهم كانوا أحرىٰ بذلك في حجِّ النبي ﷺ، وكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهدُ بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يربِّع بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إمامًا للناس، والإمامُ حيث نزل فهو عملُه ومحلُّ ولايته، فكأنه[3] وطنه. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ إمام الخلائق علىٰ الإطلاق رسول الله ﷺ كان أولىٰ بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يربِّع.

التأويل الثالث: أنَّ منًىٰ كانت قد بنيت، وصارت قريةً، وكثر فيها[4]

---

(١) برقم (١١٠٢ و١٠٨٢، ١٦٥٥)، وأخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) وقد روي بعضها عن الزهري وإبراهيم النخعي، وأجاب عنها المنذري في «مختصر السنن» والمؤلف صادر عن كلامه. انظر: «تهذيب السنن» له (١/ ٣٨٩).

(٣) ص، ج، ك: «فكان»، وكذا كان في ع ثم أصلح.

(٤) ص، ج، ك: «وكثرت بها».

المساكن في عهده. ولم يكن ذلك في عهد النبي ﷺ، بل كانت فضاءً. ولهذا قيل له: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنًىٰ بناءً يُظِلُّك من الحرِّ؟ فقال: «**لا، منًىٰ مناخُ مَن سبق**»[1]. فتأوَّل عثمان أنَّ القصر إنما يكون حالَ السفر[2]. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ النبيَّ ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصُر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثًا، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»[3]، فسمَّاه مقيمًا، والمقيم غير المسافر. ورُدَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيَّدة في أثناء السفر، ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر. وقد أقام النبي ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة، وأقام بمنًىٰ بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم علىٰ الإقامة والاستيطان بمنًىٰ واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتمَّ، ثم بدا له أن يرجع إلىٰ المدينة. وهذا التأويل أيضًا مما لا يقوىٰ، فإنَّ عثمان بن عفان من المهاجرين الأولين، وقد منع النَّبيُّ ﷺ المهاجر[4] من الإقامة بمكة بعد نسكه، ورخَّص له فيها ثلاثة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٤١) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨١) وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) وابن خزيمة (٢٨٩١) والحاكم (١/ ٤٦٦، ٤٦٧) والبيهقي (٥/ ١٣٩) من حديث عائشة. وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر، فيه لين؛ ومسيكة أم يوسف بن ماهَك، مجهولة. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٦٨) والألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (١٠/ ١٩٠).

(٢) ك، ع: «في حال السفر».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) واللفظ له، من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٤) مب: «المهاجرين».

أيام فقط. فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النبيُّ ﷺ من ذلك، وإنما رخَّص فيها ثلاثًا. وذلك لأنهم تركوها لله، وما تُرِك لله فإنَّه لا يُعادُ فيه ولا يُسترجَع. ولهذا منع النبي ﷺ من شراء[1] المتصدِّق لصدقته، وقال لعمر: «**لا تشترِها[2] ولا تعُدْ في صدقتك**»[3]، فجعله عائدًا في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهَّل بمنًى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوَّج فيه[4]، أو كان له به زوجة= أتمَّ. وروي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ، فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي[5]، عن ابن أبي ذُباب، عن أبيه قال: صلّى عثمان بأهل منًى أربعًا، وقال: أيها الناس، لما قدِمتُ تأهَّلت بها، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تأهَّل الرجل ببلدٍ فليصلِّ به صلاةَ مقيم**». رواه الإمام أحمد في «مسنده» وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده»[6] أيضًا.

---

(١) ص، ك، ع: «شرى».

(٢) ج، ك، ع: «لا تشتريها».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) «فيه» ساقط من ص.

(٥) في «مسند أحمد»: «الباهلي»، والمصنف صادر عن «معرفة السنن» للبيهقي (٤/ ٢٦٣).

(٦) أحمد (٤٤٣) والحميدي (٣٦)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٢٢ و٤٢٢١) والضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ٥٠٥) من حديث عثمان بن عفان. وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب، لا يعرف حاله؛ وإبراهيم بن عكرمة إن كان الأزدي فمعروف بالضعف، وإن كان الباهلي فمجهول، وعلى كلا التقديرين فالحديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٤١٥).

وقد أعلّه البيهقي[1] بانقطاعه وتضعيفه[2] عكرمةَ بن إبراهيم.

قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإنَّ البخاري ذكره في «تاريخه»[3] ولم يطعن فيه، وعادته ذكرُ الجرح والمجروحين. وقد نصَّ أحمد وابن عباس قبله أنَّ المسافر إذا تزوَّج لزمه الإتمام. وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما[4]. وهذا أحسنُ ما اعتُذِر به عن عثمان.

وقد اعتُذِر عن عائشة أنَّها كانت أمَّ المؤمنين، فحيث نزلت فكأنَّه وطنها[5]. وهذا أيضًا اعتذار ضعيف، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أبو المؤمنين أيضًا، وأمومة أزواجه فرع علىٰ أبوته، ولم يكن يقصر[6] بهذا[7] السبب. وقد روىٰ هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلِّي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صلَّيتِ ركعتين، فقالت: «يا ابن أختي إنه لا يشُقُّ علي»[8].

---

(١) في «معرفة السنن» (٤/ ٢٦٣).

(٢) ج، ك: «وبضعف»، وكذا كان في ص، ع، فأصلح.

(٣) «الكبير» (٧/ ٥٠)، يعني: عكرمة الأزدي.

(٤) انظر: «الأوسط» (٤/ ٣٦٤) و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٤) و«المدونة» (١/ ٢٠٨).

(٥) «تهذيب السنن» (١/ ٣٨٩).

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعله سهو كان في أصل المؤلف، والصواب: «يُتِمُّ» كما في النسخ المطبوعة.

(٧) ك، ع: «لهذا».

(٨) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٣)، وصححه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥١٩) والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٢) والحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٥٧١) والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩/ ١٥٨).

قال الشافعي[١]: ولو كان فرضُ المسافر ركعتين لما أتمَّها[٢] عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود، ولم يجُز أن يُتِمَّها مسافرٌ مع مقيم. وقد قالت عائشة: كلَّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: أتمَّ في السفر، وقصَر.

ثم روىٰ عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كلَّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: قصَر الصلاة في السفر، وأتمَّ[٣].

قال البيهقي[٤]: وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء. وأصحُّ إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر[٥] بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويُتِمُّ، ويفطر ويصوم. قال[٦]

---

(١) في «الأم» (٢/ ٣٥٧) وعنه في «معرفة السنن» (٤/ ٢٦٢)، بتصرف واختصار.

(٢) ج، ك، ع: «لم يتمَّها»، وكذا كان في ص، فغيِّر إلىٰ ما أثبت.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٥٦) والحارث في «مسنده» (١٩٢ - بغية الباحث) والدارقطني (٢٢٩٧) والبيهقي (٣/ ١٤٢) نحوه. وفيه طلحة بن عمرو المكي، متروك، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٤) (٣/ ١٤١) أخرجه من طريق الدارقطني (٢٢٩٨)، وهذا أصح الطرق. وفيه سعيد بن محمد بن ثواب، لم يوثقه غير ابن حبان حيث قال في «الثقات» (٨/ ٢٧٢): «مستقيم الحديث». وقال البيهقي: «ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف».

(٥) ص، ج: «عمير»، تصحيف.

(٦) ك، ع: «وقال».

الدارقطني[١]: وهذا[٢] إسناد صحيح.

ثم ساق[٣] من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدُّوري، أنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله[٤] ﷺ من المدينة إلىٰ مكة، حتىٰ إذا قدِمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرتُ وأتممتُ، وصمتُ وأفطرتُ. قال: «**أحسنتِ يا عائشة**».

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول[٥]: هذا الحديث كذب علىٰ عائشة، ولم تكن عائشة لتصلِّي بخلاف صلاة النبي[٦] ﷺ وسائرِ الصحابة، وهي تشاهدهم يقصُرون، ثم تُتِمُّ هي وحدها بلا موجِب. كيف وهي القائلة:

---

(١) في «السنن» عقب (٢٢٩٨).

(٢) ص، ج: «هذا» دون الواو قبله.

(٣) (٣/ ١٤٢)، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٤٥٦) و«الكبرىٰ» (١٩٢٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٥٨) والدارقطني (٢٢٩٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة. وقد أخرجه الدارقطني (٢٢٩٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، أخرجه أيضًا البيهقي (٣/ ١٤٢). قال الدارقطني عقب (٢٢٩٤): «الأول متصل (أي عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة) وهو إسناد حسن. وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق»، ولكن قال في «علله» (٣٦٠٧): «والمرسل أشبه بالصواب» أي دون واسطة الأسود، وبه قال أبو بكر النيسابوري فيما نقله عنه البيهقي (٣/ ١٤٢).

(٤) ج: «مع النبي».

(٥) سبق نحوه من قبل. وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٦) ك، ع: «رسول الله».

«فُرِضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر» فكيف يُظَنُّ بها أنها تزيد على ما فَرض الله، وتُخالِف رسولَ الله[1] ﷺ وأصحابَه؟

قال الزهري لعروة لما حدَّثه عن أبيه[2] عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتِمُّ الصلاة؟ فقال: تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمان[3]. فإذا كان النبيُّ ﷺ قد حسَّن فعلَها وأقرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصحُّ أن يضاف إتمامها إلىٰ التأويل علىٰ هذا التقدير. وقد أخبر ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يزيد في السفر علىٰ ركعتين، ولا أبو بكر[4] ولا عمر[5]. أفيُظَنُّ بعائشة أمِّ المؤمنين مخالفتُهم وهي تراهم يقصُرون؟ وأما[6] بعد موته ﷺ فإنها أتمَّت كما أتمَّ عثمان، وكلاهما تأوَّل تأويلًا. والحُجّة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له. والله أعلم.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر[7]: إنَّا نجد صلاة الحضر

---

(١) ما عدا ق، م: «فعل رسول الله».

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو سهو. وقد ضرب بعضهم في ن علىٰ «لعروة»، وكتب فوقه: «لهشام» ليصحَّ «عن أبيه»، وهو غير صحيح، فإن الزهري رواه عن عروة عن عائشة، ثم سأل عروة لا هشام بن عروة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم أكثر من مرة.

(٤) ج، ك، ع: «أبا بكر».

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩)، وقد تقدم، وسيأتي بعد حديثين.

(٦) ص: «أما» دون واو قبله.

(٧) «السنن والأحكام» (٢٠٩١). أخرجه أحمد (٥٦٨٣) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤٣٤) و«الكبرىٰ» (١٩٠٥) وابن ماجه (١٠٦٦) وابن المنذر في «الأوسط» =

وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: «يا أخي، إنَّ الله تعالىٰ بعث محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأينا محمَّدًا ﷺ يفعل».

وقد قال أنس[1]: خرجنا من المدينة مع النبي[2] ﷺ إلىٰ مكة، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين حتىٰ رجعنا إلىٰ المدينة.

وقال ابن عمر: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان.

وهذه كلُّها أحاديث صحيحة[3].

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره: الاقتصار علىٰ الفرض. ولم يُحفَظ عنه أنه صلَّىٰ سنَّة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من سنَّة الفجر والوتر[4]، فإنه

= (٤/ ٣٩٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٦٣) من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد به. والحديث صححه ابن خزيمة (٩٤٦) وابن حبان (١٤٥١، ٢٧٣٥) والحاكم (١/ ٢٥٨) والضياء في «المختارة» (١٣/ ١٣٨). وقد أخرجه مالك (٣٨٩) ـ ومن طريقه أحمد (٥٣٣٣) ـ من طريق ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عمر. وانظر «التمهيد» (١١/ ١٦١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣)، وقد تقدم.

(٢) ك، ع: «رسول الله».

(٣) ج: «صحاح».

(٤) م، ق: «سنة الوتر والفجر».

لم يكن لِيدَعهما حضرًا ولا سفرًا.

قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: «صحبتُ النَّبيَّ[1] ﷺ، فلم أرَه يسبِّح في السفر. قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[2]. ومراده بالتسبيح: السُّنَّة، وإلَّا فقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يسبِّح علىٰ ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي «الصحيحين»[3] عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي في السفر علىٰ راحلته حيث توجَّهت به يومئ إيماءً صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويوتر علىٰ راحلته.

قال الشافعي[4]: وثابتٌ عن النبي ﷺ أنه كان يتنفَّل ليلًا، وهو يقصُر.

وفي «الصحيحين»[5] عن عامر بن ربيعة أنه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ يصلِّي السُّبحة بالليل في السفر علىٰ ظهر راحلته. فهذا قيام الليل.

وقد سئل الإمام أحمد عن التطوُّع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوُّع في السفر بأس[6].

---

(١) ما عدا ق، م، مب، ن: «رسول الله».

(٢) أخرجه البخاري (١١٠١) واللفظ له، ومسلم (٦٨٩) بأطول منه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠).

(٤) في «الأم» (٢/ ٣٦٥) وعنه في «معرفة السنن» (٤/ ٢٨٤).

(٥) البخاري (١٠٩٣) ومسلم (٧٠١).

(٦) انظر: «مسائل» أبي داود (ص١١١) وابن هانئ (ص١١٥).

وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون[1]، فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها[2]. وروي هذا عن عمر[3] وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر[4].

وأما ابن عمر فكان لا يتطوَّع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل[5] مع الوتر. وهذا كان هو الظاهر من هدي النَّبيِّ ﷺ: أنه كان لا يصلِّي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، ولكن لم يمنع من التطوُّع قبلها ولا بعدها. فهو كالتطوُّع المطلق، لا أنه سنَّة راتبة للصلاة كسنَّة صلاة الإقامة. ويؤيِّد هذا أنَّ الرُّباعيَّة قد خُفِّفت إلىٰ ركعتين تخفيفًا عن المسافر، فكيف يُجعَل لها سنَّةٌ راتبةٌ يحافظ عليها، وقد خفِّف الفرض إلىٰ ركعتين؟ فلولا قصدُ التخفيف عن المسافر وإلا[6] كان الإتمام أولىٰ به. ولهذا قال

---

(١) ما عدا ق، م، مب، ن: «ليسافرون».

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٨٠). وأخرجه في «الأوسط» (٥/ ٢٥٠)، وفي إسناده هشام بن حسان القردوسي، ثقة إلا أن في روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يُرسِل عنهما.

(٣) ص: «ابن عمر»، وهو سهو من الناسخ.

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٨٠).

(٥) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٨٠). أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (ص٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤٧) عن الربيع عن الشافعي عن مالك به.

(٦) وقعت «وإلا» هنا في غير موقعها، والمعنىٰ يستوجب حذفها. وكان ذلك أسلوبًا دارجًا في زمن المؤلف. انظر ما علَّقت علىٰ «طريق الهجرتين» للمؤلف (١/ ٤٤).

عبد الله بن عمر: «لو كنتُ مسبِّحًا لأتممتُ»[1].

وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلَّىٰ يوم الفتح ثمان ركعات ضحًىٰ[2]، وهو إذ ذاك مسافر.

وأما ما رواه أبو داود[3] في «السنن»[4] من حديث الليث عن صفوان بن سُلَيم، عن أبي بُسْرة الغِفاري، عن البراء بن عازب قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا، فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر. فقال الترمذي[5]: هذا حديث غريب. قال: وسألتُ محمدًا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُسْرة، ورآه حسنًا. انتهىٰ. وبُسْرة[6]: بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة[7].

وأما حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظهر وركعتين

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، وقد تقدم.

(٣) علَّق بعضهم في هامش ج بأن الحديث وارد في «الترمذي» أيضًا. وقد زاد الفقي فعلًا في نشرته بعد «أبو داود»: «والترمذي». وكذا في طبعة الرسالة.

(٤) برقم (١٢٢٢)، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٠٩) وأحمد (١٨٥٨٣) والترمذي (٥٥٠) وابن خزيمة (١٢٥٣) والحاكم (١/ ٣١٥) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٥٨) و«معرفة السنن» (٤/ ٢٨٥)، وفيه أبو بسرة الغفاري، مجهول. والحديث ضعفه الترمذي.

(٥) في «الجامع» عقب (٥٥٠). وقد تحرف «الترمذي» في ك، ع إلىٰ «الزهري».

(٦) ص: «فسره»، تصحيف.

(٧) العبارة «فقال الترمذي... المهملة» لم ترد في ج، وهي في هامش ص بخط ناسخها.

بعدها، فرواه البخاري في «صحيحه»[1]، لكنَّه[2] ليس بصريح في فعله لذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة. والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد علىٰ ركعتين، ولم يكن ابن عمر يصلِّي قبلها ولا بعدها شيئًا.

فصل

وكان من هديه: صلاة التطوُّع علىٰ راحلته حيث توجَّهت به. وكان يومئ برأسه في ركوعه وسجوده، وسجودُه أخفض من ركوعه.

وروىٰ أحمد وأبو داود[3] عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلةَ عند تكبيرة الافتتاح، ثم يصلِّي سائر الصلاة حيث توجَّهت به. وفي هذا الحديث نظر، وسائرُ مَن وصف صلاته ﷺ علىٰ راحلته أطلقوا أنه كان يصلِّي عليها قِبَلَ أيِّ وجهة[4] توجَّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله[5]. وأحاديثهم أصحُّ

---

(١) برقم (١١٨٢)، وفيه: «وركعتين قبل الغداة» بدل: «ركعتين بعدها». وكذا أخرجه أحمد (٢٤٣٤٠) والدارمي (١٤٧٩) وأبو داود (١٢٥٣) والنسائي (١٧٥٧، ١٧٥٨) وغيرهم، ولم أجد في شيء من رواياته ذكر الركعتين بعد الظهر.

(٢) ص، ج، ك، ع: «ولكن».

(٣) أحمد (١٣١٠٩) وأبو داود (١٢٢٥)، وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣١) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٥٧) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٦) والدارقطني (١٤٧٦- ١٤٧٨) والبيهقي (٢/ ٥).

(٤) ك، ع: «وجه». وفي المطبوع: «جهة».

(٥) قد تقدم حديثا عامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر. وأما حديث جابر فقد أخرجه البخاري (٤٠٠).

من حديث أنس هذا، فالله أعلم.

وصلّىٰ علىٰ الراحلة، وعلىٰ الحمار إن صحَّ عنه. وقد رواه مسلم في «صحيحه»[(١)] من حديث ابن عمر.

وصلّىٰ الفرضَ بهم علىٰ الرَّواحل لأجل المطر والطين، إن صحَّ الخبر بذلك. وقد رواه أحمد والترمذي[(٢)] أنه ﷺ انتهىٰ إلىٰ مَضيقٍ هو وأصحابه، وهو علىٰ راحلته، والسماءُ من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم. فحضرت الصلاة، فأمرَ المؤذِّنَ، فأذَّن وأقام، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ علىٰ راحلته، فصلَّىٰ بهم يومئ إيماءً، يجعل[(٣)] السجود أخفض من الركوع. قال الترمذي[(٤)]: «حديث غريب، تفرَّد به عمر بن الرَّمَّاح». وثبت ذلك عن أنس من فعله[(٥)].

---

(١) برقم (٧٠٠/ ٣٥) من طريق مالك (٤١٢) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو علىٰ حمار وهو متوجه إلىٰ خيبر». وعند البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٠/ ٣٦-٣٩) ومالك (٣٢١): «علىٰ البعير» أو «علىٰ راحلته».

(٢) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «والنسائي» خلافًا للنسخ، ولم أجد الحديث عند النسائي. وقد أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) والترمذي (٤١١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤٩) والطبراني (٢٢/ ٢٥٦) والدارقطني (١٤٢٩) والبيهقي (٢/ ٧) من طريق عمر بن الرَّمَّاح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلىٰ بن مرة عن أبيه وجده. عمرو وأبوه كلاهما مجهول، وكذلك عمر بن الرَّمَّاح البلخي. والحديث ضعفه الترمذي. وانظر: «الضعيفة» (٦٤٣٤).

(٣) ق، مب: «فجعل». والمثبت من غيرهما موافق للوارد في مصادر التخريج.

(٤) عقب (٤١١).

(٥) «السنن والأحكام» (١١٤٣) وعزاه لسعيد بن منصور. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤٥١١، ٤٥١٢) وابن أبي شيبة (٥٠٠٢) والطبراني (١/ ٢٤٣) من طرق عن أنس موقوفًا عليه. وقال الدارقطني في «العلل» (٢٣٣٩) إن الموقوف هو المحفوظ.

فصل

وكان من هديه أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّر الظهرَ إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلّىٰ الظهر، ثم ركب[1]. وكان إذا أعجله السَّيرُ أخّر المغربَ حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء[2].

وقد روي عنه في غزوة تبوك أنه كان[3] إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ حتىٰ ينزل للعصر، فيصلِّيهما جميعًا. وكذلك في المغرب والعشاء. لكن اختُلِف في هذا الحديث: فمِن مصحِّحٍ له، ومن محسِّنٍ، ومن قادحٍ فيه وجعَلَه موضوعًا كالحاكم. وإسنادُه علىٰ شرط «الصحيح»، لكن رُمِي بعلَّةٍ عجيبة. قال الحاكم[4]: ثنا

---

(١) أخرجه البخاري (١١١١، ١١١٢) ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩١، ١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) ص: «وقد روي أنه في غزوة تبوك كان».

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٩٥- النوع الثامن العشرون). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٢٠٩٤) وأبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣) وابن حبان (١٤٥٨، ١٥٩٣) والدارقطني (١٤٦٤، ١٤٦٥) والبيهقي (٣/ ١٦٣)، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث به.

قال أبو داود فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٧٤): «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم». وقال الترمذي: «حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرّد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيرُه، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ جمع =

أبو بكر محمد[1] بن أحمد بن بالويه، ثنا موسىٰ بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر، فيصلِّيهما جميعًا. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغربَ حتىٰ يصلِّيها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء، فصلَّاها مع المغرب.

قال الحاكم[2]: هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذُّ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علةً نُعِلُّه[3] بها. فلو كان الحديث عند الليث[4] عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلَّلنا به الحديث. ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب

= في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. رواه قُـرَّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحدٍ عن أبي الزبير المكي». قلتُ: الرواية المحفوظة التي أشار إليها الترمذي أخرجها مالك في «الموطأ» (٣٨٣) وأحمد (٢١٩٩٧، ٢٢٠١٢، ٢٢٠٣٦) ومسلم (٧٠٦) من طرق عن أبي الزبير به، وليس فيها التفصيل في جمع التقديم والتأخير الذي في حديث قتيبة هذا.

(١) وقع في م، ق، مب: «أبو بكر بن محمد»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها خلافًا للطبعة الهندية، وهو خطأ. وقد سقط «أبو بكر بن» من ع.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٩٦).

(٣) ج، ك: «نعلله». وكذا كان في ص، فضُرب علىٰ اللام الثانية. وفي ع طمس بعضهم الأولىٰ.

(٤) في النسخ المطبوعة: «عن الليث»، وكذا «عن يزيد» فيما يأتي. وفي كتاب الحاكم كما أثبت من النسخ.

عن أبي الزُّبير[1] لعلَّلنا[2] به. فلما لم نجد له العلَّتين خرج عن أن يكون معلولًا. ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل روايةً، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل[3]، فقلنا: الحديث شاذ.

وقد حدَّثونا[4] عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: علىٰ[5] هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة؛ حتىٰ عدّ قتيبةُ سبعةً من أئمة الحديث[6] كتبوا عنه هذا الحديث، فأئمةُ الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجُّبًا من إسناده ومتنه. ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علَّةً.

ثم قال[7]: فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون.

ثم ذكر بإسناده إلىٰ البخاري قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع مَن كتبتَ عن الليث بن سعد حديثَ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخِل الأحاديثَ علىٰ

---

(١) في النسخ المطبوعة: «أبي الطفيل»، وهو غلط.

(٢) ما عدا ق، م، مب، ن: «لعلَّلناه».

(٣) «ولا عند أحد... الطفيل» ساقط من ص لانتقال النظر.

(٤) في المطبوع: «حدثوا».

(٥) حرف «علىٰ» ساقط من ص.

(٦) م، ق، مب، ن: «أهل الحديث»، وكذا غُيِّر في ص. وفي كتاب الحاكم كما أثبت من غيرها.

(٧) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٩٧).

الشيوخ[١].

قلت: وحكمُه[٢] بالوضع علىٰ هذا الحديث غير مسلَّم، فإنَّ أبا داود[٣] رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهَب الرَّملي، ثنا المفضَّل بن فَضَالة، عن[٤] الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ؛ فذكره. فهذا المفضَّل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلَّ من المفضَّل وأحفظ، لكن زال تفرُّد قتيبة به. ثم إنَّ قتيبة صرَّح بالسماع، فقال: «حدَّثنا» ولم يعنعنه، فكيف يُقدَح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الحفظ والأمانة والثقة والعدالة[٥].

---

(١) وخالد المدائني هذا متروك متَّهم بالكذب، وقال الخطيب البغدادي معلِّقًا علىٰ قول البخاري هذا تحت ترجمة قتيبة في «تاريخه» (١٤/ ٤٨٣): «قلتُ: لم يروِ حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل أحدٌ عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جدًّا من حديثه، ويَرَون أن خالدًا المدائني أدخله علىٰ الليث وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم».

(٢) الواو قبل «حكمه» ساقطة من ص.

(٣) برقم (١٢٠٨).

(٤) كذا في جميع الأصول والنسخ المطبوعة، وهكذا أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٢) وغيره من طريق أبي بكر ابن داسة عن أبي داود به، والذي في رواية اللؤلؤي وعامّة المطبوعات لـ«سنن أبي داود»: «والليث»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي تحقيق ذلك في تخريج الحديث في قسم المغازي (٣/ ٦٨٤).

(٥) ويرد علىٰ هذا الطريق أن المفضل ضعيف، وقد قال أبو داود ـ كما سينقله المؤلف في المغازي (٣/ ٦٨٥) ـ: «حديث المفضل عن الليث حديث منكر». وأيضًا فهشام بن سعد ضعيف عند الأئمة، كما قال المؤلف نفسه هناك، وقد تفرّد عن أبي الزبير بهذا التفصيل في جمع التقديم والتأخير، وقد خالفه جماعة من الأئمة الثقات الأثبات كمالك والثوري وأبي خيثمة وغيرهم فرووه عن أبي الزبير دون هذا التفصيل.

وقد روىٰ إسحاق[1] بن راهويه[2]: ثنا شبابة، ثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمسُ صلَّىٰ الظهر والعصر، ثم ارتحل. وهذا إسناد كما ترىٰ. وشبَابة: هو شبابة بن سوَّار الثقة المتفق علىٰ الاحتجاج بحديثه، وقد روىٰ له[3] مسلم في «صحيحه»[4] عن الليث بن سعد. فهذا الإسناد علىٰ شرط الصحيحين، وأقلُّ درجاته أن يكون مقوِّيًا لحديث معاذ. وأصله في «الصحيحين»[5] لكن ليس فيه جمع التقديم[6].

ثم قال أبو داود[7]: وروىٰ هشام بن عروة[8]، عن حسين بن عبد الله، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ في جمع التقديم. ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا

---

(١) في ص بعده زيادة: «بن إبراهيم».

(٢) أخرجه الإسماعيلي ـ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٦٣) ـ عن الفريابي عن إسحاق. وأخرجه أيضًا من طريق شبابة مسلم (٧٠٤/ ٤٧) وغيره بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر حتىٰ يدخل أوَّل وقت العصر، ثم يجمع بينهما». وانظر: «صحيح مسلم» (٧٠٤/ ٤٦، ٤٨).

(٣) وقع «له» في ج، ك، ع بعد «صحيحة».

(٤) برقم (٧٠٤/ ٤٧).

(٥) البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤/ ٤٦ - ٤٨) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٦) فكيف يكون مقويًّا له وليس فيه موضع الشاهد!

(٧) في «السنن» عقب (١٢٠٨).

(٨) في النسخ المطبوعة: «عن عروة»، تحريف.

زالت له الشمس، وهو في منزله، جمَع بين الظهر والعصر في الزوال. وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهرَ حتىٰ يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. قال: وأحسِبه قال: في المغرب والعشاء مثل ذلك». رواه الشافعي[1] من حديث ابن أبي يحيىٰ عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغًا عن حسين.

قال البيهقي[2]: هذا رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق[3]، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس. ورواه أيوب[4]، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعًا.

وقال إسماعيل بن إسحاق[5]: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس[6] قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال[7]، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن

---

(١) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٤/ ٢٩٢- ٢٩٣).

(٢) في «معرفة السنن» (٤/ ٢٩٣).

(٣) برقم (٤٤٠٥).

(٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٢٥) ولفظه: «إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتىٰ تصيبوا منزلًا فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولًا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا»، وليس فيه قول أيوب: ولا أعلمه إلا مرفوعًا.

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٧٣، ٩٧٤) بعد حديث يحيىٰ بن عبد الحميد الآتي، فلم يسق لفظه. ولم أجده في «الأحكام» لإسماعيل بن إسحاق المطبوع.

(٦) مب: «أبي إدريس» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٧) مب: «مالك» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها، وفي الطبعة الهندية كما أثبت من الأصول.

ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيرُ، فراح قبل أن تزيغ الشمس= ركِبَ، فسار، ثم نزل، فجمَع بين الظهر والعصر. وإذا لم يرُحْ حتىٰ تزيغ الشمس جمَع بين الظهر والعصر، ثم ركب. وإذا أراد أن يركب فدخلت صلاة المغرب جمَع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريج: وروىٰ يحيىٰ بن عبد الحميد(١)، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا لم يرتحل حتىٰ تزيغ الشمس صلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا. وإذا كانت لم تزغ أخَّرها حتىٰ يجمع بينهما في وقت العصر(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣): ويدل علىٰ جمع التقديم جمعُه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة. فالجمعُ كذلك لأجل المشقَّة والحاجةِ أولىٰ.

قال الشافعي(٤): وكان أرفقَ به يومَ عرفة تقديمُ العصر لأن يتصل له

---

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٧٣)، وقال في «فتح الباري» (٢/ ٥٨٢): «وفي إسناده مقال». قال أبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢٦): «هو خطأ، إنما هو: أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس»، وقد سبق تخريج هذا الطريق، والحسين ضعيف، وقد تقدم ذكره.

(٢) «في وقت العصر» ساقط من ص، ج.

(٣) لم أجد كلامه بهذا اللفظ، ولكن انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٣٢، ٢٤/ ٥٦- ٥٨) و«جامع المسائل» (٦/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١١٩- مع الأم، ط. دار المعرفة) و«معرفة السنن» (٤/ ٢٩٣).

الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر؛ وأرفقَ بالمزدلفة أن يتصل له المسيرُ، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس. والله أعلم[1].

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ الجمعُ راتبًا[2] في أسفاره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمعُ حالَ نزوله أيضًا. وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السَّيرُ أو إذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك.

وأما جمعُه وهو نازلٌ غيرُ مسافر، فلم يُنقَل ذلك عنه إلا بعرَفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي **وشيخنا**. ولهذا خصَّه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النُّسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثيرَ للسفر الطويل، ولم يجوّزاه[3] لأهل مكة. وجوَّز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمعَ والقصرَ بعرفة، **واختارها شيخنا** وأبو الخطاب في «عباداته»[4]. **ثم طرد شيخنا هذا** وجعله أصلًا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله

---

(١) «والله أعلم» من م، ق، مب.

(٢) يعني: دائمًا. وفي الطبعة الميمنية وما بعدها: «راكبًا»، وهو تحريف.

(٣) ص، ج، ك: «ولم يجوزوا». وكذا كان في ع، فأصلح.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١١، ٤٤)، (٢٦/ ١٧٠) و«جامع المسائل» (٦/ ٣٢٣) و«اختيارات شيخ الإسلام» للبعلي (ص٧٤) و«الإنصاف» (٢/ ٣٣٥). وفي كل هذه المواضع أحيل على «العبادات الخمس» لأبي الخطاب، ولكن لم أقف على قوله في المطبوع منه.

مالك وأبو الخطاب مخصوصًا بأهل مكة[1].

ولم يحُدَّ لأمته ﷺ مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمُّم في كل سفر. وأما ما يُروَىٰ عنه في التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصحَّ عنه منها شيء البتة.

فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه، وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه، وتحسين صوته به، وتوابع ذلك

كان له ﷺ حزب يقرؤه، لا يُخِلُّ به. وكانت قراءته ترتيلًا، لا هذًّا ولا عجلةً، بل قراءةً مفسَّرةً حرفًا حرفًا[2]. وكان يقطع قراءته آيةً آيةً[3]. وكان يمدُّ عند حروف المدِّ، فيمُدُّ (الرحمن)، ويمُدُّ (الرحيم)[4]. وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في أول القراءة[5]، فيقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، وربما كان يقول: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[6]. وكان تعوُّذه قبل القراءة.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٢- ١٣، ٣٤- ٣٥) والمواضع المذكورة منه آنفًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٦) والترمذي (٢٩٢٣) من حديث أم سلمة، وفي إسناده يعلىٰ بن مملك وهو مجهول.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) من حديث أم سلمة، وضعفه الترمذي، وقد تقدم تخريجه مفصَّلًا (ص٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٥) في المطبوع: «قراءته».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٣٣) وأحمد (٣٨٢٨، ٣٨٣٠) وابن ماجه (٨٠٨) وابن=

وكان يحبُّ أن يسمع القرآن من غيره. وأمرَ عبدَ الله بن مسعود، فقرأ عليه وهو يسمع، وخشع ﷺ لسماع القرآن منه حتىٰ ذرفت عيناه(١).

وكان يقرأ القرآن قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، ومتوضِّئًا ومحدِثًا. ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة(٢).

= خزيمة (٤٧٢) والطبراني في «الدعاء» (١٣٨١) و«المعجم الكبير» (٩/ ٢٦٢) والحاكم (١/ ٢٠٧) والبيهقي (٢/ ٣٦) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا. وابن السائب مختلط، وفي عامة الطرق الرواة عنه هم مَن سمعوا منه بعد الاختلاط وفي بعضها من لم يتبين أمره. وخالف هؤلاء حماد بن سلمة ـ وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط ـ فوَقَفه علىٰ ابن مسعود من قوله كما عند الطيالسي (٣٦٩) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٦) وهو أشبه. وله شواهد مرفوعة ولكنها لا تصح، انظر: «مسند أحمد» (١١٤٧٣، ١٦٧٣٩، ٢٢١٧٩) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٨٨) و«جامع الترمذي» (٢٤٢) و«سنن البيهقي» (٢/ ٣٤- ٣٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٠٢- ٣٠٤) و«ضعيف أبي داود- الأم» (١/ ٢٩٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٧) وأبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٦٥، ٢٦٦) و«الكبرىٰ» (٢٥٧، ٢٥٨) وابن ماجه (٥٩٤) وابن خزيمة (٢٠٨) وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠) والدارقطني (٤٢٥، ٤٢٩) والحاكم (٤/ ١٠٧) والبيهقي (١/ ٨٨) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. ومداره علىٰ عبد الله بن سلمة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٩): «قال أبو داود (الطيالسي) عن شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر» ثم قال البخاري: «لا يتابع عليه». وبه ضعف الشافعي والبيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٣٢٣- ٣٢٤). والحديث ضعَّفه أيضًا الألباني وفصل القول فيه في «ضعيف أبي داود- الأم» (١/ ٧٩- ٨٥) و«إرواء الغليل» (٤٨٥). =

وكان يتغنَّىٰ به، ويرجِّع صوته به[1] أحيانًا، كما رجَّع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١][2]. وحكىٰ عبد الله بن مغفَّل ترجيعه آآآ ثلاث مرات. ذكره البخاري[3].

وإذا جمعت هذا الحديث[4] إلىٰ قوله: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**»[5]، وقوله: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**»[6]، وقوله: «**ما أذِن اللهُ لشيءٍ كأَذَنِه لنبيٍّ حسَنِ الصَّوت يتغنَّىٰ بالقرآن**»= علمتَ أنَّ هذا الترجيع منه ﷺ كان اختيارًا، لا اضطرارًا لهزِّ الناقة له. فإنَّ هذا لو كان لأجل هزِّ الناقة لما كان داخلًا تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفَّل يحكيه ويفعله اختيارًا لِيُتأسَّىٰ[7]، وهو

= والصحيح أنه موقوف علىٰ علي بن أبي طالب، أخرجه عنه من طرقٍ عبد الرزاق (١٣٠٦، ١٣٢١) وابن أبي شيبة (١٠٩٢، ١٠٩٧، ١١١٩).
وقد أخرج مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه، وقد علّقه البخاري في «صحيحه» قبل (٣٠٥ و٦٣٤) مجزومًا به.

(١) لم يرد «به» إلا في ق، م، مب، ن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٥ ومواضع)، وأخرجه مسلم (٧٩٤) دون محاكاة عبد الله بن مغفل.

(٣) برقم (٧٥٤٠)، وقد تقدم.

(٤) في النسخ المطبوعة: «هذه الأحاديث»، تصرُّف من بعض النساخ.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٤٩٤) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠١٥، ١٠١٦) و«الكبرىٰ» (١٠٨٩، ١٠٩٠، ٧٩٩٦) وابن ماجه (١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١) وابن حبان (٦٦٠) والحاكم (١/ ٥٧١- ٥٧٥).

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) في طبعة الرسالة: «ليؤتَسَىٰ» تبعًا للفقي الذي غيَّر ما في الطبعات السابقة.

يرىٰ هزَّ الراحلة له حتىٰ ينقطع صوته، ثم يقول: «كان يرجِّع في قراءته» فنسَب الترجيع إلىٰ فعله. ولو كان من هزِّ الراحلة لم يكن منه فعلٌ يسمّىٰ[1] ترجيعًا.

وقد استمع ليلةً لقراءة أبي موسىٰ الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: «لو كنتُ أعلم أنَّك تستمع[2] لحبَّرتُه لك تحبيرًا»[3]، أي حسَّنتُه وزيَّنتُه بصوتي تزيينًا.

وروىٰ أبو داود في «سننه»[4] عن عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن

---

(١) ج: «سُمِّي»، ولعله سهو.

(٢) م، ق، مب: «تسمع».

(٣) أخرج عبد الرزاق (٤١٧٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٠٤) والروياني في «مسنده» (١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٦٢) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب: مر النبي ﷺ علىٰ أبي موسىٰ ذات ليلة وهو يقرأ، فقال: «لقد أعطي من مزامير آل داود»، فلما أصبح ذكروا ذلك له، فقال: «لو كنت أعلمتني لحبَّرتُ ذلك تحبيرًا». صححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٣٢). وأصله عند البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٥، ١٠٨٧) ومسلم (٧٩٣/ ٢٣٥) من حديث بريدة بن الحصيب، دون زيادة: «لو كنت أعلمتني لحبرت ذلك تحبيرًا»، وكذلك من حديث أبي موسىٰ الأشعري عند البخاري (٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣/ ٢٣٥) دون الزيادة. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٨، ٤/ ١٠١) وابن أبي شيبة (٣٠٥٦٧) وأحمد بن منيع (المطالب العالية - ٣٤٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٢) من حديث أنس، وفيه أن أزواج النبي ﷺ كن يستمعن، وزاد: «ولشوقتكن تشويقًا». قال أبو نعيم: «لم يروه بهذا اللفظ إلا ثابت عن أنس».

(٤) برقم (١٤٧١)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٠٣) والبيهقي (٢/ ٥٤، ١٠/ ٢٣٠) من حديث أبي لبابة، وهو خطأ، والصواب أنه من حديث ابن أبي مُلَيكة عن ابن أبي نَهِيك عن سعد بن أبي وقاص، هكذا أخرجه أحمد (١٤٧٦) =

أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لُبابة، فاتبعناه حتىٰ دخل بيته، فإذا رجلٌ رثُّ الهيئة. فسمعته يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**». قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسَن الصوت؟ قال: يحسِّنه ما استطاع.

قلت: ولا بدَّ من كشف هذه المسألة، وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كلِّ فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك، بحول الله[1] ومعونته.

فقالت طائفة: تُكرَه قراءة الألحان. وممن نصَّ علىٰ ذلك أحمد ومالك وغيرهما. فقال أحمد[2] في رواية علي بن سعيد في[3] قراءة الألحان: ما تعجبني وهو محدَث. وقال في رواية المرُّوذي: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع. وقال في رواية عبد الرحمن المتطبِّب: قراءة الألحان بدعة. وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسىٰ، ويعقوب بن بَخْتان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون

= وأبو داود (١٤٦٩، ١٤٧٠)، وهو الذي صوَّبه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٠١) والدارقطني في «العلل» (٦٤٩)، وإسناده جيد، وهو عند البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة. وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٧٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٨) و«التتبع» للدارقطني (ص١٢٦ - ١٢٨).

(١) في حاشية ج بعده زيادة: «وقوته» مع علامة صح.

(٢) انظر الروايات الآتية كلها في باب ذكر قراءة الألحان من «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص١١٦ - ١٢١) إلا رواية المتطبب، فقد نقلها بهذا اللفظ صاحب «طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٩).

(٣) «في» من م، ق.

ذلك جِرْمَه[1]، فيقرأ بحزنٍ مثل صوت أبي موسىٰ. وقال في رواية صالح: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**» معناه أن يحسِّنه[2]. وقال في رواية المرُّوذي: «**ما أذن الله لشيء كأَذَنه لنبيٍّ حسنِ الصَّوت أن يتغنَّىٰ بالقرآن**»، وفي قوله: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**»، فقال: كان ابن عيينة يقول: يستغني به، وقال الشافعي: يرفع صوته. وذكر له حديث معاوية بن قُرَّة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع بها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا علىٰ معنىٰ الألحان، وأنكر الأحاديث التي يُحتجُّ بها في الرخصة في الألحان.

وروىٰ ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تعجبني. وقال: إنما هو غناء يتغنَّون به، ليأخذوا عليه الدراهم[3]. وممن رويت عنه الكراهة: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جبير،

---

(١) أي صوته الطبيعي. وهو كقوله في رواية عبد الله (مسائله: ٤٤٢، والخلال: ١١٦): «إلا أن يكون طباع ذلك ـ يعني الرجل ـ، طَبْعُه كما كان أبو موسىٰ الأشعري». والجِرم: الصوت. وجرم الصوت: جهارته. تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته. نقل أبو حاتم قول العامة: «فلان صافي الجرم» أي الصوت أو الحلق، وخطّأهم. انظر: «التهذيب» للأزهري (١١/ ٦٣- ٦٤) و«الصحاح» (٥/ ١٨٨٥). وقد تصحفت الكلمة في النسخ ما عدا م، ص إلىٰ «حرمه» و«حزبه». وكان في ن علىٰ الصواب أيضًا فغيَّره بعضهم إلىٰ «حزبه». أما الطبعات فوقع في الهندية: «حزنه»، فغُيِّر في الطبعة الميمنية إلىٰ «حزنًا» وكذا في الطبعات الأخرىٰ. وقد نقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣١٥) رواية يعقوب بهذا اللفظ وبلفظ «إلا أن يكون جرمه مثل جرم أبي موسىٰ». وفي المطبوع منه: «حزبه» في الرواية الأولىٰ و«حزمه مثل حزم» في الثانية.

(٢) ص، ج: «تحسنه». وفي ك، ع: «تحسنون».

(٣) «المدونة» (١/ ٢٨٨).

والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي[1].

وقال عبد الله بن يزيد العُكبري[2]: سمعت رجلًا يسأل أحمد ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: ما اسمك؟ قال[3]: محمد. قال[4]: فيسرُّك أن يقال لك: يا مُوحمَّد، ممدود؟ قال القاضي أبو يعلىٰ[5]: وهذا مبالغة منه في الكراهة.

وقال الحسن بن عبد العزيز الجَرَوي: أوصىٰ إليَّ رجل بوصية، وكان فيما خلَّف جاريةٌ تقرأ بالألحان، وكانت أكثرَ[6] تركته أو عامَّتها. فسألتُ أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وأبا عبيد: كيف أبيعها؟ قالوا: بِعها ساذجةً. فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بِعها ساذجةً[7]. قال القاضي: وإنما قالوا ذلك لأنَّ سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز[8] أن

---

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١٠/ ٢٥٨). وانظر آثار أنس بن مالك والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين في «الأمر بالمعروف» للخلال بالأرقام (٢١٢، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣). وروىٰ الكراهة عنهم جميعًا ابن أبي شيبة في «كتاب الثواب» ذكر ذلك ابن الملقن في «التوضيح» (٢٤/ ١٠٧).

(٢) ك: «المعلم»، تحريف غريب. وأصلح في ع.

(٣) ص، ج، ك: «فقال».

(٤) ص، ج: «فقال».

(٥) رواية العكبري هذه رواها الخلال في «الأمر بالمعروف» (٢١٦) وأوردها ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٩).

(٦) ج: «أكبر».

(٧) يعني: لا تباع علىٰ أنها حسنة الصوت تقرأ بالألحان. وانظر هذه الرواية أيضًا في «الأمر بالمعروف» (٢١٨) و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٦١).

(٨) ص، ج: «ولا يجوز».

يعاوَض عليه كالغناء.

قال ابن بطال[1]: وقالت طائفة: التغنِّي بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته. والتغنِّي بما شاء من الأصوات واللحون. قال: هو قول ابن المبارك والنَّضر بن شُمَيل.

قال[2]: وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسىٰ: ذكِّرنا ربَّنا. فيقرأ أبو موسىٰ ويتلاحن[3]. وقال: من استطاع أن يتغنَّىٰ[4] بالقرآن غناءَ أبي موسىٰ فليفعل[5]. وكان عُقْبة بن عامر من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، فقال له عمر: اعرِض عليّ سورة كذا. فعرض عليه، فبكىٰ عمر، وقال: ما كنت أظن أنها نزلت[6].

قال[7]: وأجازه ابن عباس وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح. قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبَّع الصوت الحسن في

---

(١) في «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٦٠).

(٣) ونحوه أخرج أبو عوانة (٣٨٨٧) وابن حبان (٧١٩٦) من قول أبي سلمة: «وكان عمر يقول لأبي موسىٰ...» عقب الحديث المرفوع الذي أخرجه البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة. وذكره ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص١٣٧). ونحوه أخرج أيضًا ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٠٢).

(٤) ص، ج: «يغني».

(٥) ذكره ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص١٣٧).

(٦) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٦٨).

(٧) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٦٠).

المساجد في شهر رمضان[1]. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القراءة[2] بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يستمعون[3] القراءة بالألحان[4]. وهذا اختيار ابن جرير الطبري.

قال المجوِّزون واللفظ لابن جرير[5]: الدليل علىٰ أن معنىٰ الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامعَ قراءته، كما أنَّ الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه= ما روىٰ سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«ما أذِن الله لشيءٍ ما أذِن لنبيٍّ حسَنِ الترنُّم[6] بالقرآن»**[7]، ومعقولٌ عند ذوي الحِجا أنَّ الترنُّم لا يكون إلا بالصوت إذا حسّنه المترنِّم وطرَّب به. وروي في هذا الحديث: «ما

---

(١) أخرجه أيضًا حرب الكرماني في «مسائله» (ص١٥١) وابن أبي الدنيا في «الإشراف علىٰ منازل الأشراف» (١٢٦ - ط. دار أطلس الخضراء) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة سعيد بن المرزبان أبي سعد البقّال الأعور العَبْسي (٥/ ٤٩٥)، والأثر ضعيف.

(٢) مب: «القرآن»، وكذا في المطبوع من كتابي ابن بطال وابن الملقن.

(٣) ص، ج: «يسمعون»، وكذا في الموضع السابق في ج.

(٤) العبارة «وقال محمد... بالألحان» ساقطة من ك، ومستدركة في هامش ع.

(٥) نقلًا من كتاب ابن بطال (١٠/ ٢٦٠- ٢٦١).

(٦) ما عدا م، ق، مب: «حسن الصوت والترنم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وهو عند البخاري (٥٠٢٤) ومسلم (٧٩٢/ ٢٣٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «يتغنىٰ بالقرآن» بدل «حسن الترنم بالقرآن».

أَذِنَ الله لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ[1] حسَنِ الصوت يتغنَّىٰ بالقرآن، يجهَر به»[2].

قال الطبري[3]: وهذا الحديث أبيَنُ البيان أنَّ ذلك كما قلنا. ولو كان كما قال ابن عيينة ـ يعني: يستغني به عن غيره ـ لم يكن لذكر حُسنِ الصَّوت والجَهْرِ به معنًىٰ. والمعروف في كلام العرب أنَّ التغنِّي إنما هو الغناء الذي هو حُسن الصوت بالترجيع. قال الشاعر[4]:

تغَنَّ بالشِّعر إمَّا كنتَ قائله ... إنَّ الغناء لهذا الشعر مضمارُ

قال: وأما ادعاء الزاعم[5] أن «تغنَّيت» بمعنىٰ «استغنيت» فاشٍ[6] في كلام العرب، فلم نعلم أحدًا من أهل العلم بكلام العرب قاله.

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشىٰ[7]:

وكنتُ امرأً زَمنًا بالعراق ... عفيفَ المناخ طويلَ التَّغَنْ

وزعم أنه أراد بقوله: «طويل التغنِّي»: طويل الاستغناء= فإنه غلط منه.

---

(١) ص، ج: «للنبي».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢/ ٢٣٣) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولعل الزيادة: «يجهر به» مدرج، انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٦٠).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٦١).

(٤) هو حسان بن ثابت. انظر: «ديوانه» (١/ ٤٢٠).

(٥) يعني: أبا عبيد في «غريب الحديث» له (١/ ٣٨٦).

(٦) ما عدا ق، م: «فأين»، تصحيف.

(٧) من قصيدة في «ديوانه» (١/ ١٤٧ - الرضواني). وفي جميع النسخ: «طويل التغنِّي» بالياء.

وإنما عنىٰ الأعشىٰ بالتغنِّي في هذا الموضع الإقامةَ، من قول العرب: غنِيَ فلان بمكان كذا، إذا أقام به. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا ﴾ [الأعراف: ٩٢]. وأما استشهاده بقوله[1]:

كلانا غنيٌّ عن أخيه حياتَه ونحن إذا متنا أشدُّ تغانيا

=فإنه إغفال منه، وذلك أنَّ «التغاني» تفاعل من نفسين[2] إذا استغنىٰ كلُّ واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كلُّ واحد منهما صاحبَه وتشاتما وتقاتلا. ومن قال هذا القول في فعل اثنين لم يجُز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغانىٰ زيد، وتضاربَ عمرو. وكذلك غير جائز أن يقول: تغنَّىٰ زيد بمعنىٰ استغنىٰ إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن، كما يقال: تجلَّد فلان إذا أظهر جلدًا من نفسه وهو غير جليد، وتشجَّع وتكرَّم.

فإن وجَّه موجِّهٌ التغنيَ بالقرآن إلىٰ هذا المعنىٰ ـ علىٰ بُعده من مفهوم كلام العرب ـ كانت المصيبة في خطئه[3] في ذلك أعظم، لأنه يوجب بذلك من

---

(١) في النسخ المطبوعة: «واستشهاده بقول الآخر»، وفي مصدر النقل كما أثبت من النسخ. ولعل مَن تصرَّف ظنَّ أن الضمير في «بقوله» عائد لا محالة علىٰ الأعشىٰ! ولمثل هذا التوهم دخل البيت في ملحقات «ديوانه» (ص٢٦١ - جاير). والبيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب من أبيات سائرة له في العتاب في «عيون الأخبار» (٣/ ٧٦) و«الكامل» (١/ ٢٧٧) و«الحماسة الشجرية» (١/ ٢٥٣). وقد نسب البيت إلىٰ غيره أيضًا. انظر: «الحماسة البصرية» (٢/ ٩٠٦) حاشية المحقق.

(٢) ما عدا ج، ك، ع: «تغنىٰ»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ك، ع: «خطائه».

تأوُّله[1] أن يكون الله تعالىٰ ذكرُه لم يأذن لنبيِّه أن يستغني بالقرآن، وإنما أذِن له أن يُظهِر من نفسه لنفسه خلافَ ما هو به من الحال، وهذا لا يخفىٰ فساده.

قال[2]: ومما يبيِّن فساد تأويل ابن عيينة أيضًا: أنَّ الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون «الأَذَن» عند ابن عيينة بمعنىٰ الإذْن الذي هو إطلاق وإباحة. فإن كان كذلك فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنىٰ عن وجهه.

أما اللغة، فإنَّ «الأَذَن» مصدر قوله: أذِن فلانٌ لكلام فلان، فهو يأذَن له، إذا استمعَ له وأنصَت، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢] بمعنىٰ سمعت لربِّها، وحُقَّ لها ذلك؛ كما قال عدي بن زيد:

إنَّ هَمِّي في سَماعٍ وأَذَنْ[3]

يعني: في سماع واستماع. فمعنىٰ قوله: «ما أذِنَ الله لشيء» إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع[4] إلىٰ نبيٍّ يتغنَّىٰ بالقرآن.

وأما الإحالة في المعنىٰ، فلأنَّ الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفُه بأنه مسموع ومأذون له. انتهىٰ كلام الطبري.

---

(١) ك، ع: «تأويله». وقد وقع في المطبوع من «شرح ابن بطال» عدة تصحيفات في هذا الموضع.

(٢) «شرح ابن بطال» (١٠/ ٢٦٢).

(٣) صدره: أيها القلب تعلَّلْ بدَدَنْ.

وهو مطلع قصيدة له في «ديوانه» (ص١٧٢). وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٦٧) و«الغريب المصنف» له (٢/ ٢٤١- نشرة صفوان داوودي) و«تفسير الطبري» (١٤/ ٢٣٤- شاكر) و«معالم السنن للخطابي» (١/ ٢٩١) وغيره.

(٤) ص، ج: «استمع الله».

قال أبو الحسن بن بطال[1]: وقد رفَع الإشكالَ في هذه المسألة أيضًا ما[2] رواه ابن أبي شيبة[3]، حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني موسىٰ بن أبي رباح[4]، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلَّموا القرآن وغَنُّوا[5] به، واكتبوه. فوالذي نفسي بيده، لَهُو أشدُّ تفصِّيًا من المَخاض من العُقُل**».

قال[6]: وذكر عمر بن شبَّة[7] قال: ذُكِر لأبي عاصم النبيل تأويلُ ابن

---

(١) في «شرحه» (١٠/ ٢٦٣) بعد نقله كلام الطبري.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وقع الإشكال... بما». وهو من تصرف بعض النساخ بما أحال معنىٰ الكلام عن وجهه إلىٰ ضدِّه.

(٣) برقم (٣٠٦١٣)، ومن طريقه ابن حبان (١١٩). وأخرجه أحمد (١٧٣١٧، ١٧٣٦١، ١٧٣٩٤) والدارمي (٣٣٩١، ٣٣٩٢) والحارث (٧٢٨- بغية الباحث) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٩٨٠، ٧٩٨١) والفريابي في «فضائل القرآن» (١٦٣) وأبو عوانة (٣٩٨٣، ٣٩٨٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨١٥) من طرق عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر، والحديث صحيح. وله شاهد صحيح من حديث أبي موسىٰ الأشعري، أخرجه مسلم (٧٩١) وأحمد (١٩٥٤٦) وغيرهما.

(٤) كذا في جميع النسخ ولعله سهو. والصواب: «موسىٰ بن علي بن رباح» كما في مصادر التخريج وطبعة الرسالة.

(٥) غُيِّر في طبعة الرسالة إلىٰ «تغنَّوا».

(٦) في «شرحه» (١٠/ ٢٥٩)، وعنه في «التوضيح» (٢٤/ ١٠٨) و«البدر المنير» (٩/ ٦٤٢) و«فتح الباري» (٩/ ٧١)، وتعقب ابن الملقن في «البدر المنير» أثر عبيد بن عمير فقال: «وقال ابن ناصر الحافظ: هذا ليس بصحيح عن داود ولا ثابت. قال: وهو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلىٰ ذلك، إذ قد جعل الله صوته أحسن من المزمار».

(٧) ما عدا ق، م: «عمرو بن شيبة»، تحريف.

عيينة في قوله: «يتغنَّىٰ بالقرآن»: يستغني به، فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئًا. حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: كانت لداود نبيِّ الله ﷺ مِعْزَفةٌ يتغنَّىٰ عليها، فيبكي ويُبكي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا، يلوِّن[1] فيهن. ويقرأ قراءةً يطرب منها المحموم[2].

وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال[3]: نحن أعلم بهذا. لو أراد الاستغناء لقال: «من لم يستغنِ بالقرآن»، ولكن لما قال: «**يتغنَّ[4] بالقرآن**» علمنا أنه أراد به التغنِّي.

قالوا: ولأنَّ تزيينَه وتحسينَ الصَّوت به والتطريبَ بقراءته أوقعُ في النفوس، وأدعىٰ إلىٰ الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذٌ للفظه إلىٰ الأسماع ومعانيه إلىٰ القلوب؛ وذلك عون علىٰ المقصود. وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعَل في الدواء لتنفِّذه[5] إلىٰ مواضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطِّيب الذي يُجعَل في الطعام لتكون الطبيعة أعظمَ له قبولًا، وبمنزلة الطِّيب والتحلِّي وتجمُّل المرأة لبعلها ليكون أدعىٰ إلىٰ مقاصد النكاح.

قالوا: ولا بدَّ للنفس من طرب واشتياق إلىٰ الغناء، فعُوِّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوِّضت عن كلِّ محرَّم ومكروه بما هو خير لها منه،

---

(١) هكذا في م، ق مضبوطًا بالتشديد. وفي غيرهما: «يكون»، تصحيف.

(٢) هو المصاب بالحمَّىٰ. وفي مب: «المجموع»، تحريف. ومنها في الميمنية وما بعدها: «الجموع»، تحريف أيضًا.

(٣) روىٰ عنه البيهقي في «السنن الصغير» (٩٨٤)، والمؤلف صادر عن كتاب ابن بطال (١٠/ ٢٦٠).

(٤) م، ق: «يتغنَّىٰ».

(٥) ص، ج: «لتنفيذه».

كما عوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السِّفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة في النِّضال وسباق الخيل، وعن السَّماع الشيطاني بالسَّماع الرحماني القرآني. ونظائره كثيرة جدًّا.

قالوا: والمحرَّم لا بد أن يشتمل علىٰ مفسدة راجحة أو خالصة، وقراءةُ التطريب والألحان لا تتضمَّن شيئًا من ذلك، فإنَّها لا تُخرج الكلام عن وضعه، ولا تحول بين السامع وبين فهمه. ولو كانت متضمِّنةً لزيادة الحروف كما ظنَّ المانع منها لأخرجت الكلمةَ عن موضوعها[1]، وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين أمر راجع إلىٰ كيفية الأداء، وتارةً يكون سليقةً وطبيعةً، وتارةً يكون تكلُّفًا وتعمُّلًا. وكيفياتُ الأداء لا تُخْرِج الكلام عن موضوع[2] مفرداته، بل هي صفاتٌ لصوت المؤدِّي له[3]، جاريةٌ مجرىٰ ترقيقه وتفخيمه وإمالته، وجاريةٌ مجرىٰ مدود القراء[4] الطويلة والمتوسطة؛ لكن تلك الكيفيات متعلِّقة بالحروف، وكيفياتُ الألحان والتطريب متعلِّقة بالأصوات. والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء

---

(١) في النسخ المطبوعة: «موضعها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «وضع»، وهو إصلاح في الطبعة الميمنية لما كان في الهندية: «موضع».

(٣) م: «كصوت المودِّي»، تصحيف.

(٤) ص، ج: «ممدود القراءة». أما لفظ «ممدود» فلعله سبق قلم. وأما المضاف إليه فيحتمل أن يكون: «القَرَأة» مثل القُرَّاء في النسخ الأخرىٰ، ولكن فوقه في ج مدَّة، فهو فيها مصدر لا محالة.

الحروف. فلهذا نُقلِت تلك بألفاظها، ولم يمكن نقلُ هذه بألفاظها، بل نُقِل منها ما أمكن نقلُه، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله: آآآ.

قالوا: والتطريب والتلحين يرجع إلىٰ أمرين: إلىٰ مدٍّ وترجيع. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمُدُّ صوتَه بالقراءة. يمُدُّ (الرحمن) ويمُدُّ (الرحيم). وثبت عنه الترجيع كما تقدَّم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا وجوه. أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ: «**اقرؤوا القرآن بلُحون العرب وأصواتها. وإياكم ولُحونَ أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والنَّوح، لا يجاوِزُ حناجرَهم، مفتونةً قلوبهم وقلوبُ الذين يُعجِبهم شأنُهم**». رواه أبو الحسن رَزِين في «تجريد الصِّحاح»، ورواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول»[1]. واحتجَّ به القاضي أبو يعلىٰ في «الجامع». واحتجَّ معه بحديث آخر أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها: «**وأن يُتَّخذ القرآنُ مزاميرَ، يقدِّمون أحدَهم ليس بأقرئهم ولا**

---

(١) «نوادر الأصول» (٦/ ٨١- ط. دار النوادر)، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٦٥) والمستغفري في «فضائل القرآن» (٤٢) وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص١٣٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة بقية بن الوليد (٢/ ٥٤٥) والطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٠٦)، كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الحصين الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١١): «هذا حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم». وضعفه أيضًا الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣/ ٢٢٣).

أفضلِهم[1]، إلا ليغنِّيهم غِناءً»[2].

قالوا: وقد جاء زياد النُّمَيري[3] إلىٰ أنس بن مالك[4] مع القراء، فقيل له: اقرأ، فرفَع صوته وطرَّب، وكان رفيع الصوت. فكَشَف أنس عن وجهه، وكان علىٰ وجهه خرقة سوداء، فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون. وكان إذا رأىٰ شيئًا ينكره كشف الخرقةَ عن وجهه[5].

قالوا: وقد منع النبيُّ ﷺ المؤذِّنَ المطرِّبَ في أذانه من التطريب، كما روىٰ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذِّن يطرِّب، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سمحًا سهلًا وإلا فلا تؤذِّن»**. رواه الدارقطني[6].

---

(١) كذا في جميع النسخ و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٢٧٦) و«المغني» (٢/ ٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٤٠) من حديث عابس ولفظه: «بادروا بالموت ستًّا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافًا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوًا يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهًا»، والحديث ضعيف. انظر للتفصيل: تعليق محققي «المسند».

(٣) ما عدا ك، ع: «النهيري»، تصحيف. وفي مب: «النهدي»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) لم يرد «بن مالك» في م، ق.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٣٨) وابن أبي شيبة (٣٠٥٧٠) والحارث في «مسنده» (٢٣٣- بغية الباحث) وابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (ص٣٣٢) من طريق ابن سعد. وفيه زياد بن عبد الله النميري البصري، ضعيف.

(٦) برقم (٩١٧، ١٨٧٧)، والمؤلف صادر عن «تفسير القرطبي» (١/ ٣١- الرسالة). وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص١٦١). وفيه إسحاق بن =

وروىٰ عبد الغني بن سعيد الحافظ[1] من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر[2] عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المدّ ليس فيها ترجيع.

قالوا: والترجيع والتطريب يتضمَّن: همز ما ليس بمهموز، ومدّ ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحدة ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدِّي ذلك إلىٰ زيادة في القرآن، وذلك غير جائز.

قالوا: ولا حدَّ لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه. فإن حُدَّ بحدٍّ معيَّن كان تحكُّمًا في كتاب الله ودينه، وإن لم يُحَدَّ بحَدٍّ أفضىٰ إلىٰ أن يطلق لفاعله ترديدَ[3] الأصوات، وكثرةَ الترجيعات، والتنوُّعَ في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالأبيات، كما[4] يفعله كثيرٌ

= أبي يحيىٰ الكعبي، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٠٥): «هالك، يأتي بالمناكير عن الأثبات»، وانظر: «لسان الميزان» (٢/ ٨٤).

(١) ذكره عنه القرطبي في «تفسيره». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عمر بن موسىٰ (٧/ ٣١١) والوليد بن القاسم الهمداني (١٠/ ٢٨١) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٧). قال الدارقطني في «العلل» (٢٥٢٤): «وعمرو (كذا) بن موسىٰ متروك، ولا يصح عن أبي بكرة». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩٧): «هو الوجيهي...، منكر الحديث». وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٤) و«لسان الميزان» (٦/ ١٤٨- ١٥١).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في ثلاث نسخ من النسخ الأربع التي حقق عنها تفسير القرطبي. والصواب: «أبي بكرة» كما في مصادر التخريج.

(٣) ج: «به زيد»، تحريف طريف للفظ «ترديد»، وكذا كان في أختها ص ثم أصلح.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وكما». والذي زاد الواو توهَّم أن «كما» هذه معطوفة علىٰ «كما» السابقة.

من القرَّاء أمام الجنائز، ويفعله كثيرٌ من قرَّاء الأصوات، مما يتضمَّن تغييرَ كتاب الله والغناءَ به علىٰ نحو ألحان الشعر والغناء به، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواءً، اجتراءً علىٰ الله وكتابه، وتلاعُبًا بالقرآن، وركونًا إلىٰ تزيين الشيطان؛ ولا يجيز ذلك أحد من علماء الإسلام. ومعلوم أنَّ التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلىٰ هذا إفضاءً قريبًا، فالمنعُ منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلىٰ الحرام.

فهذا نهاية أقدام الفريقين، ومنتهىٰ احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغنِّي علىٰ وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به، من غير تكلُّف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خُلِّي وطبعَه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين، فهذا جائز، وإن أعان طبيعتَه فضلُ تزيين وتحسين كما قال أبو موسىٰ للنبي ﷺ: «لو علمتُ أنَّك تستمع لحبَّرتُه لك تحبيرًا»[1]. والحزين ومن هاجه الطربُ والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب في القراءة، ولكنَّ النفوس تقبله وتستحليه وتستملحه[2] لموافقة الطبع وعدم التكلُّف والتصنُّع فيه، فهو مطبوع لا متطبِّع، وكلِفٌ لا متكلِّف. فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغنِّي الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثَّر به التالي والسامع. وعلىٰ هذا الوجه تُحمَل أدلَّةُ أرباب هذا القول كلُّها.

---

(١) قد تقدم (ص٦١٦).

(٢) «وتستملحه» ساقط من مب وكذا من الطبعة الميمنية وما بعدها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، ليس في الطبع السماحةُ به، بل لا يحصل إلا بتكلُّف وتصنُّع وتمرُّن، كما يتعلَّم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركَّبة علىٰ إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلُّم والتكلُّف. فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذمُّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا علىٰ من قرأ بها. وأدلَّةُ أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه.

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبيَّن الصواب من غيره. وكلُّ من له علم بأحوال السلف يعلم قطعًا أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقىٰ المتكلَّفة التي هي علىٰ إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقىٰ لله من أن يقرؤوا بها أو يسوِّغوها؛ ويعلمُ[1] قطعًا أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجًىٰ تارةً، وبطرب تارةً، وبشوق تارةً. وهذا أمر[2] في الطباع تقاضيه[3]، ولم ينه عنه الشارعُ مع[4] شدَّة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه، وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به[5]، وقال: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**». وفيه وجهان، أحدهما: أنه إخبار بالواقع، أي كلُّنا نفعله. والثاني: أنه نفيٌ لهَدْيِ من لم يفعله عن هَدْيه وطريقته. والله أعلم.

---

(١) ص، ج: «ونعلم».

(٢) في طبعة الرسالة بعده: «مركوزٌ»، وهذه الزيادة من الشيخ الفقي.

(٣) ج: «تقاضته»، ولعله تصحيف.

(٤) تحرَّف في ج إلىٰ «ففي» وأصلح في ص.

(٥) في ج: «استماع من القرآن كلامه لمن فعله». ولا أدري ما هذا! ومثله كان في ص ثم ضرب عليه وصحِّح.

فصل

في هديه ﷺ في عيادة المرضىٰ

كان يعود مَن مرِضَ من أصحابه. وعاد غلامًا كان يخدمه من أهل الكتاب(١)، وعاد عمَّه وهو مشرك(٢)، فعرض(٣) عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي، ولم يُسلم عمُّه.

وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله فيقول: «**كيف تجدك؟**»(٤).

وذُكِر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه، فيقول: «**هل تشتهي شيئًا؟**»، فإن اشتهىٰ شيئًا وعلِمَ أنه لا يضرُّه أمرَ له به(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠، ومواضع) ومسلم (٢٤) من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه.

(٣) ما عدا م، ق: «وعرض».

(٤) أخرجه الترمذي (٩٨٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٨٣٤) وابن ماجه (٤٢٦١) من حديث ثابت عن أنس بن مالك. ضعفه الترمذي وأعله بأنه روي عن ثابت مرسلًا، وكذا نقله عن البخاري في «العلل الكبير» (ص١٥٠)، وبه قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٨٠٦) والدارقطني في «علله» (٢٣٦٨). وقد أخرج مالك (٢٦٠٣) ومن طريقه البخاري (٣٩٢٦) عن عائشة: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟...».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩) وتمَّام في «فوائده» (٦٤١) والعقيلي في «الضعفاء» في ترجمة صفوان بن هبيرة (٣/ ١٢٧) ونوحِ بن ربيعة أبي مكين (٦/ ٢٠٠) وأبو نعيم في «الطب النوي» (٢/ ٦٤٨) والضياء المقدسي في «المختارة» (١٢/ ٢٧٣- ٢٧٤) =

وكان يمسح بيده اليمنىٰ علىٰ المريض، ويقول: «**اللهمَّ ربَّ الناس، أذهِبِ البأسَ، اشْفِ وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا**»(١).

وكان يقول: «**امسحِ البأس ربَّ الناس، بيدك الشفاء، لا كاشفَ له إلا أنت**»(٢).

وكان يدعو للمريض ثلاثًا، كما قال لسعد: «**اللهمَّ اشْفِ سعدًا، اللهمَّ اشْفِ سعدًا، اللهمَّ اشْفِ سعدًا**»(٣).

وكان إذا دخل علىٰ المريض يقول له: «**لا بأسَ، طهورٌ إن شاء الله**»(٤).
وربما كان يقول: «**كفَّارة وطَهور**»(٥).

= من حديث عبد الله بن عباس. قال أبو حاتم في «العلل» (٢٤٨٨): «هذا حديث منكر»، وذكر أن صفوان بن هبيرة وأبا مكين نوح بن ربيعة كلاهما لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا يتابع علىٰ حديثه. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٧٧) و«نتائج الأفكار» (٤/ ٢٣٧). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٤٤٠، ١٤٤١) وأبو يعلىٰ (٤٠١٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٤٠) من حديث أنس بن مالك. وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف؛ وقد أُبهم عند غير ابن ماجه. والحديث ضعيف، ضعفه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة الصديقة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٤) من حديث عائشة الصديقة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨) من حديث عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١٦) من حديث عبد الله بن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٦١٦) وأبو يعلىٰ (٤٢٣٢) والطبراني في «الدعاء» (٢٠٢٣) وابن =

وكان يرقي مَن به قُرْحة أو جُرْح أو شكوىٰ، فيضع سبَّابته بالأرض، ثم يرفعها، ويقول: «**بسم الله، تربةُ أرضنا بريقةِ بعضنا، يُشْفَىٰ سقيمُنا**[1] **بإذن ربِّنا**». هذا في «الصحيحين»[2]. وهو يُبطل اللفظة التي جاءت في حديث السَّبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم الذين لا يرقُون ولا يسترقُون[3]. فقوله في الحديث[4]: «لا يرقُون»، غلط من الراوي. **سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال**[5]: وإنما الحديث: «**هم الذين لا يسترقُون**»[6]. قلت: وذلك لأنَّ هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم، ولهذا نفىٰ عنهم الاسترقاءَ وهو سؤال الناس أن يرقُوهم. ولهذا

= السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٣٥) من حديث أنس بن مالك. وفيه أبو ربيعة سنان بن ربيعة، فيه لين. وبنحوه أخرج الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٢٤٩) والطبراني في «الدعاء» (٢٠٢٤) و«المعجم الكبير» (٧/ ٣٠٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٦٨) من حديث مخلد بن عقبة بن شرحبيل عن أبيه عن جده. ذكر الحافظ عن العلائي أنه قال: «لا أعرف حال عقبة، ولا مخلد»، انظر: «لسان الميزان» (٨/ ١٦).

(١) في م، ق: «تشفي سقيمَنا». وفي غيرهما كما أثبتُّ، وكذا في «الصحيحين». وضبط في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «يَشفي سقيمَنا». انظر: «إرشاد الساري» (٨/ ٣٩٣).

(٢) البخاري (٥٧٤٥، ٥٧٤٦) ومسلم (٢١٩٤) من حديث عائشة الصديقة.

(٣) مسلم (٢٢٠) من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي.

(٤) «في الحديث» ساقط من ص.

(٥) وقد نقل المؤلف كلام شيخ الإسلام في «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٤٨٢) أيضًا. وانظر نحوه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٦٧) و«مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٨٢، ٣٢٨).

(٦) البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠/ ٣٧٥) ولم يسق لفظه.

قال: «**وعلىٰ ربِّهم يتوكلون**»، فلكمال توكُّلهم علىٰ ربِّهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به= لا يسألون الناس شيئًا، لا رقيةً ولا غيرها. ولا يحصل لهم طِيَرَة تصُدُّهم عما يقصدونه، فإنَّ الطِّيَرة تنقص التوحيد وتُضْعِفه.

قال شيخنا: والراقي متصدِّق محسِن والمسترقي سائل. والنبيُّ ﷺ رقىٰ ولم يستَرْقِ، وقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**»[١].

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين»[٢] عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه جمَع كفَّيه، ثم نفَث فيهما فقرأ (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس)، ثم يمسَح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما علىٰ رأسه ووجهه وما أقبل من جسده؛ فيفعل ذلك ثلاث مرات. قالت عائشة: فلما اشتكىٰ رسول الله ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

فالجواب: أنَّ هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ، أحدها هذا. والثاني: أنه ﷺ كان هو ينفث علىٰ نفسه[٣]. والثالث: قالت: كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيده نفسه[٤] لبركتها[٥]. وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٧، ٥٧٤٨). وأخرجه مسلم (٢١٩٢) من وجه آخر، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك إذا أوىٰ إلىٰ فراشه، بل إذا اشتكىٰ هو ﷺ أو أحد من أهله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٥، ٥٧٥١).

(٤) ك، ع: «بيد نفسه». وفي ص، ج: «بيده علىٰ نفسه».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢١٩٢/ ٥٠).

نفسه بالمعوِّذات، وينفث[1].

وهذه الألفاظ يفسِّر بعضها بعضًا. فكان ﷺ ينفث على نفسه، وضعفُه ووجعُه يمنعه من إمرار يده على جسده كلِّه، فكان يأمر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تُمِرَّ يده على جسده بعد نفثه هو. وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسحَ بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: «كان يأمرني أن أفعل ذلك به»[2]، أي: أن أمسح جسده بيديه، كما كان هو يفعل.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يخُصَّ يومًا من الأيام بعيادة المريض ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلًا ونهارًا، وفي سائر الأوقات. وفي «المسند»[3] عنه: **«إذا عاد الرجلُ أخاه المسلمَ مشى في خُرْفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة. فإن كان غدوةً صلَّى عليه سبعون ألفَ ملَك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلَّى عليه سبعون ألف ملَك[4] حتى يصبح»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢/ ٥١).

(٢) البخاري (٥٧٤٨)، وقد تقدم آنفًا.

(٣) برقم (٦١٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٤٠) وهناد بن السري في «الزهد» (٣٧٢) وأبو داود (٣٠٩٩) والترمذي (٩٩١) والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٢) وابن ماجه (١٤٤٢) والبيهقي (٣/ ٣٨٠) وغيرهم من طرق عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. وأخرجه أحمد (٩٧٦) وأبو داود (٣٠٩٨، ٣١٠٠) موقوفًا على علي، وهو الصواب كما رجح الدارقطني في «علله» (٣٩٨)، وهو في حكم المرفوع إذ لا يقال مثله من قِبَل الرأي.

(٤) «حتى يمسي... ملك» سقط من ص لانتقال النظر.

وفي لفظ[1]: «**ما من مسلم يعود مسلمًا إلا ابتعث الله له سبعين ألفَ ملَك يصلُّون عليه أيَّ ساعة من النهار كانت حتىٰ يمسي، وأيَّ ساعة من الليل كانت حتىٰ يصبح**».

وكان يعود من الرَّمَد وغيره[2]. وكان أحيانًا يضع يده علىٰ جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه، ويقول: «**اللهمَّ اشْفِه**»[3]. وكان يمسح وجهه أيضًا.

وكان إذا أيِسَ من المريض قال: «**إنَّا لله وإنا إليه راجعون**»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢) والترمذي (٩٦٩) وضعفه. وفيه ثوير بن أبي فاختة، ضعيف. وانظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٤٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢) وأبو داود (٣١٠٢) والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٩٠) و«الأوسط» (٥٩٥١) والحاكم (١/ ٣٤٢) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٨١) و«شعب الإيمان» (٨٧٥٧) وغيرهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم قصته. وسماع يونس عن أبيه بعد الاختلاط، به قال أبو زرعة، وكذلك ضعَّفه أحمد في أبيه.
وله طرق أخرىٰ عند أحمد (١٢٥٨٦، ١٢٦٣٦) والطبراني (٥/ ٢٠٤، ٢١٢) وغيرهما لا تخلو من مقال.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم قريبًا.

(٤) أخرج مالك (٦٣٥) ومسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ علّم مَن أصابته مصيبة أن يقول كما أمره الله تعالىٰ: «إنا لله وإنا إليه راجعون... » وفيه قصة وفاة أبي سلمة.

فصل

في هديه ﷺ في الجنائز والصلاة عليها واتباعها ودفنها

وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك

كان هديه وسيرته ﷺ في الجنائز أكملَ هَدْيٍ مخالفٍ لهَدْي سائر الأمم، مشتملٍ على الإحسان إلى الميِّت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحيِّ فيما يعامل به الميِّت.

فكان في هديه[1] في الجنائز: إقامةُ عبودية الرَّبِّ تعالى على أكمل الأحوال، والإحسانُ إلى الميت، وتجهيزُه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفُه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمدون الله، ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه؛ ثم المشيُ بين يديه إلى أن يُودعه[2] حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له التثبيت أحوجَ ما كان إليه، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره والسلام عليه والدعاء له، كما يتعاهد الحيُّ صاحبَه في دار الدنيا.

فأول ذلك: تعاهدُه في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبة، وأمرُ من حضَره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه[3]. ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشقِّ الثياب

---

(١) ك، ع: «فكان هديه».

(٢) ك، ع: «يودعوه».

(٣) الأمر بتلقين الشهادة أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك[١].

وسَنّ الخشوع للموت، والبكاءَ الذي لا صوت معه، وحزنَ القلب. وكان يفعل ذلك ويقول: «**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يُرضي الرَّبَّ**»[٢].

وسَنّ لأمته الحمد والاسترجاع والرضىٰ عن الله. ولم يكن ذلك منافيًا لدمع العين وحزن القلب، ولذلك كان أرضىٰ الخلق عن الله عزَّ وجلَّ في قضائه وأعظمهم له حمدًا، وبكىٰ مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رأفةً منه ورحمةً للولد ورقَّةً عليه، والقلبُ ممتلئ بالرضىٰ عن الله وشكره، واللسانُ مشتغلٌ بذكره وحمده.

ولما ضاق هذا المشهدُ والجمعُ بين الأمرين علىٰ بعض العارفين يومَ موتِ ولده جعل يضحك، فقيل له: تضحك في هذه الحال؟ فقال: إنَّ الله تعالىٰ قضىٰ بقضاء، فأحببتُ أن أرضىٰ بقضائه[٣]. فأشكل هذا علىٰ جماعة من أهل العلم، وقالوا: كيف يبكي رسولُ الله ﷺ يومَ موتِ ابنه، وهو أرضىٰ الخلق عن الله، ويبلغ الرِّضىٰ بهذا العارف إلىٰ أن ضحك؟ **فسمعت شيخ**

---

(١) أخرج البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) ـ واللفظ أشبه بلفظه ـ من حديث أنس بن مالك.

(٣) حكي ذلك عن الفضيل بن عياض يوم مات ابنه عليٌّ. وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الرضىٰ عن الله بقضائه» (ص١٠٨) بسنده عن أبي علي الرازي. وقد سمّاه المؤلف في كتابه «تحفة المودود» (ص١٥٦) وغيره.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: هديُ نبيِّنا ﷺ كان أكمل من هدي هذا العارف، فإنه أعطىٰ العبودية حقَّها، فاتسع قلبه للرضىٰ عن الله ورحمة الولد والرِّقَّة عليه، فحمد الله، ورضي عنه في قضائه، وبكىٰ رحمةً ورقَّة[1]. فحملته الرحمةُ[2] علىٰ البكاء، وعبوديتُه لله ومحبتُه له علىٰ الرضىٰ والحمد. وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع بطانُه[3] لشهودهما والقيام بهما، فشغلته[4] عبودية الرضىٰ عن عبودية الرحمة والرِّقَّة[5].

فصل

وكان من هديه: الإسراع بتجهيز الميت إلىٰ الله، وتطهيره وتنظيفه، وتطييبه، وتكفينه في ثياب البياض؛ ثم يؤتىٰ به إليه، فيصلِّي عليه، بعد أن كان يدعىٰ إلىٰ الميت عند احتضاره، فيقيم عنده حتىٰ يقضي، ثم يحضر تجهيزه، ويصلِّي عليه، ويشيِّعه إلىٰ قبره. ثم رأىٰ الصحابة أنَّ ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضىٰ الميِّت

---

(١) مب: «ورأفة».

(٢) مب: «الرأفة».

(٣) ك: «نطاقه»، ولعله مغيَّر لأن في أختها ع كما في النسخ الأخرىٰ. وفي النسخ المطبوعة: «باطنه» وهو تصرف من بعضهم. والبطان في الأصل: حزام القتَب الذي يجعل تحت بطن البعير. وسعة البطان كناية عن سعة الصدر. وقد استعملها المؤلف في غير موضع من كتبه. انظر مثلًا: «الروح» (١/ ٣٠٩) و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٩٣) و«مفتاح دار السعادة (٢/ ٨٢٨).

(٤) م، ق، مب: «فشغله».

(٥) مب: «والرأفة». وقد حكىٰ المؤلف كلام شيخه عنه في «تحفة المودود» (ص١٥٦)، ولم يسمه في «روضة المحبين» (ص٤٠٧) و«مدارج السالكين» (٢/ ٢٠٢). وانظر نحوه في «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٤٧).

دعَوه، فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه. ثم رأوا أنَّ ذلك يشقُّ عليه، فكانوا هم يجهِّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ علىٰ سريره، فيصلِّي عليه خارج المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب: الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلِّي علىٰ الجنائز[1] خارج المسجد. وربما كان يصلِّي أحيانًا علىٰ الميِّت في المسجد، كما صلَّىٰ علىٰ سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد[2]، ولكن لم يكن ذلك سنَّته وعادته.

وقد روىٰ أبو داود في «سننه»[3] من حديث صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له»**. وقد اختُلِف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب «السنن»[4]: في الأصل: «فلا شيء عليه»، وغيره يرويه «فلا شيء له»[5].

---

(١) ما عدا م، ق، مب، ن: «كان مصلَّىٰ الجنائز».

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (٣١٩١).

(٤) انظر: «السنن» ط. دار التأصيل (٥/ ٣٠٥)، والتعليق علىٰ «تهذيب السنن» (٢/ ٣٧١- ٣٧٣).

(٥) هكذا رواه جماعة منهم: معمر [عبد الرزاق (٦٥٧٩)] والثوري [عبد الرزاق] ووكيع [أحمد (٩٧٣٠) وابن ماجه (١٥١٧)] ومعن بن عيسىٰ [«معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)] والطيالسي [(٢٤٢٩)] وحجاج بن محمد الأعور ويزيد بن هارون [أحمد (٩٨٦٥، ١٠٥٦١)]، كلهم عن ابن أبي ذئب عن صالح به.
ورواه ابن أبي شيبة (١٢٠٩٧) عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب به بلفظ: «مَن صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا صلاة له. قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا».

ورواه ابن ماجه في «سننه»[1]، ولفظه: «فليس له شيء». ولكن قد ضعَّف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث. قال الإمام أحمد[2]: هو مما انفرد به صالح مولىٰ التوأمة. وقال البيهقي[3]: هذا حديث يُعَدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصحُّ منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه[4]. ثم ذكر عن أبي بكر وعمر أنه صُلِّي عليهما في المسجد.

قلت: صالح ثقة في نفسه، كما قال عباس[5] عن ابن معين: هو ثقة. وقال ابن أبي مريم ويحيىٰ: ثقة حجة، فقلت[6] له: إنَّ مالكًا تركه، فقال: إنَّ مالكًا أدركه بعد أن خَرِف، والثوريُّ إنما أدركه بعد أن خرِف فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرَف. وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه

---

(١) برقم (١٥١٧).

(٢) انظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (ص١٤٢).

(٣) في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٢)، و«معرفة السنن» (٥/ ٣١٩، ٣٢٠) وعنه صدر المؤلف، وذكر فيه أيضًا من كتاب «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٥) فيما سأل عنه محمدَ بن إسماعيل البخاري، قال: كان أحمد بن حنبل يقول: «من سمع من صالح قديمًا فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيرًا...» كأنه يضعف سماعه، قال محمد (أي البخاري): «وابن أبي ذئب سماعه منه أخيرًا، يروي عنه مناكير». وانظر أيضًا في «العلل الكبير» (ص٣١٣، ٣١٤).

(٤) م: «يخرجه»، تصحيف.

(٥) انظر: «تاريخ ابن معين» بروايته (٣/ ١٧٦) و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٠٤).

(٦) القائل: ابن أبي مريم. والعبارة: «وقال ابن أبي مريم ويحيىٰ» كذا وقعت في جميع النسخ، ومقتضىٰ السياق: «وقال ابن أبي مريم: قال يحيىٰ». انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٠٥).

خرِف وكبِر، فسمع منه الثوري بعد الخرَف، وسماعُ ابن أبي ذئب منه قبل ذلك[1]. وقال ابن حبان[2]: تغيَّر في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميَّز، فاستحقَّ الترك. انتهىٰ كلامه.

وهذا الحديث حديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعُه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبًا لردِّ ما حدَّث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي[3] في حديث أبي هريرة هذا وحديث عائشة مسلكًا آخر فقال: صلاة النبي ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وتركُ ذلك آخرُ الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك علىٰ عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت.

وردَّ ذلك علىٰ الطحاوي جماعةٌ منهم البيهقي وغيره. قال البيهقي[4]: ولو كان عند أبي هريرة نسخُ ما روته عائشة لذَكَره يوم صُلِّي علىٰ أبي بكر الصدِّيق في المسجد، ويوم صُلِّي علىٰ عمر بن الخطاب في المسجد، ولَذكَره[5] من أنكر علىٰ عائشة أمرَها بإدخاله المسجد، وذكره أبو هريرة حين روت فيه[6] الخبر. وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز. فلما

---

(١) سبق قول البخاري: «وابن أبي ذئب سماعه منه أخيرًا، يروي عنه مناكير».

(٢) في «المجروحين» (ص٣٦٦).

(٣) في «معاني الآثار» (١/ ٤٩٢- ٤٩٣).

(٤) في «معرفة السنن» (٥/ ٣٢٠).

(٥) م، ق: «ولذكر».

(٦) لم يرد «فيه» في ص، ج.

روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي[1]: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صُلّي عليهما في المسجد، ومعلوم أنَّ عامَّة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم إنكارَه الدليلُ علىٰ جوازه. قال: وقد يحتمل أن يكون معنىٰ حديث أبي هريرة ـ إن ثبت ـ متأوَّلًا علىٰ نقصان الأجر. وذلك أنَّ من صلّىٰ عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلىٰ أهله ولا يشهد دفنه، وأنَّ من سعىٰ إلىٰ الجنازة[2] فصلّىٰ عليها بحضرة المقابر يشهد[3] دفنَه وأحرَز أجرَ القيراطين، وقد يؤجر أيضًا علىٰ كثرة خطاه؛ فصار الذي يصلِّي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلىٰ من يصلي عليه خارج المسجد.

وقالت طائفة: معنىٰ قوله: «**فلا شيء له**» أي فلا شيء عليه، ليتحد معنىٰ اللفظين ولا يتناقضان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعليها.

فهذه طرق الناس في هذين الحديثين. والصواب ما ذكرناه أولًا، وأنَّ سنّتَه وهديَه الصلاةُ علىٰ الجنازة خارج المسجد إلا لعذر. وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم.

---

(١) في «معالم السنن» (١/ ٣١٢). وصدره: «قلت: الحديث الأول (حديث عائشة) أصح، وصالح مولىٰ التوأمة ضعفوه، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره. وقد ثبت أن...».

(٢) في «معالم السنن»: «الجبان»، ولا يبعد تصحيفه إلىٰ «الجنازة».

(٣) في «المعالم»: «شهد».

فصل

وكان من هديه ﷺ: تسجية الميت إذا مات ـ وهو[1] تغطية وجهه وبدنه ـ وتغميض عينيه، وكان ربما يقبِّل الميتَ كما قبَّل عثمان بن مظعون وبكىٰ[2]، وكذلك الصدِّيق أكبَّ عليه يقبِّله بعد موته ﷺ[3].

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة[4]. وكان لا يغسل الشهيدَ قتيلَ المعركة[5]. وذكر الإمام أحمد[6] أنه نهىٰ عن تغسيلهم. وكان ينزع عنهم الجلود والحديد، ويدفنهم في ثيابهم[7]، ولم يصلِّ عليهم.

---

(١) لم يرد «هو» في م، ق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٦٥) وأبو داود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) والحاكم (١/ ٣٦١) والبيهقي (٣/ ٤٠٧) من حديث عائشة الصديقة. وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٩٣): «منكر الحديث».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤١، ٤٤٥٢) من حديث عائشة الصديقة.

(٤) كما أخرج البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية الأنصاري في غسل إحدىٰ بنات النبي ﷺ.

(٥) في طبعة الرسالة: «الشهداء قتلىٰ المعركة»، والتصرف من الفقي. والحديث أخرجه البخاري (٤٠٧٩) من حديث جابر بن عبد الله في شأن قتلىٰ أحد.

(٦) «السنن والأحكام» (٢٧٨٨)، والحديث في «المسند» (١٤١٨٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مما تفرد به أحمد. وأصله في البخاري (١٣٤٣، ٤٠٧٩)، وليس فيه النهي عن تغسيلهم، بل هو من كلام الراوي: «وأمر بدفنهم، ولم يغسلوا، ولم يصلَّ عليهم»، أو حكاية فعله ﷺ (١٣٤٦، ١٣٤٧): «ولم يغسلهم».

(٧) أخرجه أحمد (٢٢١٧) وأبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) والبزار (١١/ ٣٠١) =

وكان إذا مات المُحْرِمُ أمرَ أن يُغسَل بماء وسدر ويكفَّن في ثوبَيه، وهما ثوبا إحرامه: إزاره ورداؤه. وينهىٰ عن تطييبه وتغطية رأسه(١).

وكان يأمر من ولي الميِّتَ أن يُحسِّن كفنه(٢)، ويكفِّنه في البياض(٣)؛ وينهىٰ عن المغالاة في الكفن(٤). وكان إذا قصر الكفنُ عن ستر جميع البدن غطَّىٰ رأسه، وجعل علىٰ رجليه شيئًا من العشب(٥).

فصل

وكان إذا قدِّم إليه ميت يصلِّي عليه سأل: «**هل عليه دين أم لا؟**». فإن لم

= والبيهقي (٤/ ١٤). فيه عطاء بن السائب، مختلط. وفيه أيضًا علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، فيه لين، وكان يغلط ويُصِرّ عليه، «البحر الزخار» و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٩، ٢٤٧٩، ٣٤٢٦) وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦) والبيهقي (٥/ ٣٣) من حديث عبد الله بن عباس، صححه الترمذي وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم (١/ ٣٥٤). وله شاهد من حديث أبي قلابة عن سمرة بن جندب، أخرجه أحمد (٢٠١٤٠) والترمذي (٢٨١٠) وصححه، علىٰ أن في سماع أبي قلابة من سمرة خلافًا. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) والبيهقي (٣/ ٤٠٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٤٤)، فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه مسلم. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت، وعندهم: «علىٰ رجليه الإذخر».

يكن عليه دَينٌ صلَّىٰ عليه، وإن كان عليه دَين لـم يـصلِّ عليـه، وأذِنَ لأصـحابه أن يصلُّوا عليه؛ فإنَّ صلاته شفاعة، وشفاعتُه موجِبة، والعبد مـرتَهنٌ بدَينـه، لا يدخل الجنة حتىٰ يقضىٰ عنه. فلما فتح الله عليه كان يـصلِّي علىٰ المـدين، ويتحمَّل دَينه، ويدع ماله لورثته[1].

فإذا أخذ في الصلاة عليه كبَّر، وحمِد الله وأثنىٰ عليه[2].

وصلّىٰ ابن عباس علىٰ جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولـىٰ بفاتحـة الكتـاب وجهَر بها، وقال: لتعلموا أنَّهـا سنة[3]. وكـذلك قـال أبـو أمامـة بـن سـهل: إن قراءة الفاتحة في الأولىٰ سنة[4].

ويذكر عن النبي ﷺ أنـه أمـر أن يقـرأ علـىٰ الجنـازة بفاتحـة الكتـاب، ولا يصح إسناده[5]. **قال شيخنا**: ولا تجب قـراءة الفاتحـة في صـلاة الجنـازة، بـل هي سنة[6].

---

(١) انظر حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٩٨، ومواضع) ومسلم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مالك (٦٠٩) من حديث أبي هريرة، وسيأتي بلفظه في آخر الفصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجـه عبـد الـرزاق (٦٤٢٨) وابـن أبـي شـيبة (١١٤٩٧، ١١٥١٦) والنـسائي في «المجتبىٰ» (١٩٨٩) وابـن المنـذر في «الأوسـط» (٥/ ٤٣٧، ٤٤٦) بإسـناد صـحيح، وأبو أمامة بن سهل ولد في حياة النبي ﷺ.

(٥) أخرجه الطبراني (٢٤/ ١٦٢) من حديث أسماء بنت يزيد، وفي إسناده ثلاثة فيهم لين، ورابع مجهول.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٨٦، ٣٤٤).

وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة[1] الصلاةَ علىٰ النبي ﷺ في صلاة الجنازة.

وروىٰ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت[2] عن الصلاة علىٰ الجنازة فقال: أنا والله أخبرك: تبدأ، فتكبِّر، ثم تصلِّي علىٰ النبي ﷺ، وتقول: اللهمَّ إنَّ عبدك فلانًا[3] كان لا يُشْرِكُ بك. أنت أعلم به، إن كان محسنًا، فزِدْ في إحسانه. وإن كان مسيئًا، فتجاوز عنه. اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعده.

فصل

ومقصود الصلاة علىٰ الجنازة هو الدعاء للميت. ولذلك[4] حُفِظ عن النبي ﷺ ونُقِل عنه ما لم يُنقَل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ[5].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٩). ورواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٠٨) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٢٩٩) بلفظ: أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) كذا أخرجه البيهقي (٤/ ٤٠)، والصحيح: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة» كما عند مالك (٦٠٩) وعبد الرزاق (٦٤٢٥) وابن أبي شيبة (١١٤٩٥).

(٣) ما عدا ك: «فلان».

(٤) م، ق، مب، ن: «وكذلك».

(٥) يعني: ولذلك لم تحفظ عن النبي ﷺ ولم تنقل عنه قراءة الفاتحة والصلاة علىٰ النبي ﷺ في صلاة الجنازة كما حفظ عنه ونقل الدعاءُ للميت. و«ما» في «ما لم ينقل» مصدرية في موضع نصب. وقد أشكلت العبارة بسبب «مِن»، فجاء في ن: «ونقل عنه ما نقل»، ولكنه خلاف المقصود.

فحُفِظ من دعائه: «**اللهمَّ اغفر له، وارحمه. وعافِه، واعفُ عنه. وأكرِمْ نُزُلَه، ووسِّع مُدْخلَه. واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقِّه من الخطايا كما ينقَّىٰ الثوب الأبيض من الدنس. وأبدِله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه. وأدخِله الجنة، وأعِذْه من عذاب القبر ومن عذاب النار**»(١).

وحُفِظ من دعائه: «**اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهمَّ من أحييته منَّا فأحْيِه علىٰ الإسلام، ومن توفَّيتَه منا فتوفَّه علىٰ الإيمان. اللهمَّ لا تَحْرِمنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعده**»(٢).

وحُفِظ من دعائه أيضًا: «**اللهمَّ إنَّ فلان بن فلان في ذمَّتك وحَبْلِ جوارك، فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه،**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٩، ١٧٥٤٣، ١٧٥٤٦، ٢٢٥٥٤) وأبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٩٨٦) و«الكبرىٰ» (١٠٨٥١ - ١٠٨٥٨) وابن ماجه (١٤٩٨) والطبراني في «الدعاء» (١١٦٧ - ١١٧١) والبيهقي (٤/ ٤١) من طرق عن يحيىٰ بن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده كثيرًا، ففي بعض الطرق عنه عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وهي أصح الروايات رجحها البخاري فيما نقله عنه الترمذي عقب الحديث، وهي ضعيفة فإن الأشهلي وأباه مجهولان. وفي بعض الطرق عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال أبو حاتم في «العلل» (١٠٤٧): «هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي ﷺ». وهذا المرسل أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٩) وابن أبي شيبة (١١٤٧٤، ١١٤٧٩، ٣٠٣٩٨، ٣٠٤٠٣).

إنَّك أنت الغفور الرحيم»(١).

وحُفِظ من دعائه أيضًا: «**اللهم أنت ربُّها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها. تعلم سرَّها وعلانيتها، جئنا شفعاء، فاغفر لها»**(٢).

وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميِّت(٣).

وكان يكبِّر أربع تكبيرات. وصحَّ عنه أنه كبَّر خمسًا. وكان الصحابة بعده

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠١٨) وأبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٨٦) والطبراني في «الدعاء» (١١٨٩) و«المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٩) من حديث واثلة بن الأسقع. وصححه ابن حبان (٧٥٨)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٤٥، ٨٧٥١) وأبو داود (٣٢٠٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٨٤٨- ١٠٨٥٠) والطبراني في «الدعاء» (١١٨٦) والبيهقي (٤/ ٤٢) من حديث أبي هريرة. عُلِّل هذا الحديث بثلاث علل: اضطراب في إسناده، وجهالة بعض الرواة، وكونه روي موقوفًا علىٰ أبي هريرة. انظر للتفصيل: تعليق محققي «المسند» فقد أطالوا البحث فيه.

(٣) الدعاء الأخير مع هذه الجملة وقع في م، ق، مب مقدَّمًا علىٰ الدعاء السابق. وكتب في م فوق «وحفظ» في الدعاء المقدَّم فيها: «مقدم»، والمؤخر فيها: «مؤخر». ولا أدري أقصَد بذلك تأكيد التقديم والتأخير أم سها في كتابة اللفظين علىٰ العكس. وأمْرُ النبيِّ ﷺ بإخلاص الدعاء للميت أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان (٣٠٧٦، ٣٠٧٧)، وفيه محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث عند ابن حبان في الموضع الثاني. وعدّه الدارقطني من أفراد محمد بن إسحاق، انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/ ٢٨٥).

يكبِّرون أربعًا وخمسًا وسِتًّا[1]. فكبَّر زيد بن أرقم خمسًا، وذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّرها. ذكره مسلم[2].

وكبَّر علي بن أبي طالب علىٰ سهل بن حُنَيف سِتًّا[3]، وكان يكبر علىٰ أهل بدر سِتًّا وعلىٰ غيرهم من الصحابة خمسًا وعلىٰ سائر الناس أربعًا. ذكره الدارقطني[4].

وذكر سعيد بن منصور[5] عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبِّرون علىٰ أهل بدر خمسًا وسِتًّا وسبعًا.

وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها. والنَّبيُّ ﷺ لم يمنع مما زاد علىٰ الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة علىٰ الأربع[6]، منهم من احتجَّ بحديث ابن

---

(١) انظر للآثار: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٦٠- ٢٧٣).

(٢) برقم (٩٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٦) بإسناده صحيح، وأصله في البخاري (٤٠٠٤) ولم يذكر فيه العدد. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٤٥).

(٤) برقم (١٨٢٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣١، ٤٣٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٩٧) والبيهقي (٤/ ٣٧)، وإسناده صحيح.

(٥) وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٧٢) والبيهقي (٤/ ٣٧) عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٩٧) عن همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي.

(٦) ما عدا م، ق، مب: «أربع».

عباس أنَّ آخر جنازة صلَّىٰ عليها النَّبيُّ ﷺ كبَّر أربعًا[1]. قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخِر فالآخِر من فعله ﷺ. وهذا الحديث قد قال الخلال في «العلل»[2]: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس. فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب، ليس له أصل. إنما رواه محمد[3] بن زياد الطحان، وكان يضع الحديث.

واحتجُّوا بأنَّ ميمون بن مِهْران روىٰ عن ابن عباس أنَّ الملائكة لما صلّت علىٰ آدم كبَّرت عليه أربعًا، وقالوا: تلك سنَّتكم يا بني آدم[4]. وهذا

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٨٠) والطبراني في «الأوسط» (٥٤٧٤) و«الكبير» (١١/ ٢٥٦) والبيهقي (٤/ ٣٧)، وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، متروك. وقال البيهقي: «وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ الأربع كالدليل علىٰ ذلك». قال أبو وائل: «كانوا يكبرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًّا، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كلّ واحد بما رأىٰ، فجمعهم علىٰ أربع تكبيرات، بمعنىٰ التكبير علىٰ الجنازة»، وبنحوه قال همام بن الحارث.

(٢) نقله منه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٥/ ٢٦٤).

(٣) ص، ج، ع: «أحمد»، وهو خطأ. وسقط من ع: «الطحان».

(٤) أخرجه الحارث في «مسنده» (٢٧٢ - بغية الباحث) والدارقطني (١٨١٨) والحاكم (١/ ٣٨٦). فيه فرات بن السائب، ووقع عند الدارقطني: «الفرات بن سليمان الجزري» وقال: «إنما هو فرات بن السائب، متروك الحديث». ووقع عند الحارث: «عن ابن عمر»، وكذلك فيما ذكره الألباني. وله طريق آخر، وفيه محمد بن زياد الطحان اليشكري، نظير فرات. انظر: «الضعيفة» (٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧).
وبنحوه روي عن الحسن عن عُتَيّ عن أُبَيّ، وعن الحسن عن أنس، سيأتي ذكرهما في التخريج التالي.

الحديث قد قال فيه الأثرم[1]: جرىٰ ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعتُ أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعةً، فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن الملائكة صلَّت علىٰ آدم، فكبَّرت[2] عليه أربعًا. فاستعظمه أبو عبد الله، وقال: أبو المليح كان أصحَّ حديثًا وأتقىٰ لله من أن يروي مثل هذا.

واحتجُّوا بما رواه البيهقي[3] من حديث عُتَيٍّ[4] عن أُبَيٍّ عن النبي ﷺ أنَّ الملائكة صلّت علىٰ آدم، فكبَّرت[5] عليه أربعًا، وقالت: هذه سنَّتكم يا

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٤١).

(٢) مب: «لما صلَّت علىٰ آدم كبَّرت».

(٣) (٤/ ٣٦)، وأخرجه أيضًا الطيالسي (٥٥١) وابن أبي شيبة (١١٠٢١) وعبد الله في «مسند أبيه» (٢١٢٤٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٠) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٢٦، ٩٢٥٩) والدارقطني (١٨١٣- ١٨١٥) والحاكم (١/ ٣٤٤) والبيهقي (٣/ ٤٠٤) والضياء في «المختارة» (٤/ ١٩، ٢٠) من طرق عن الحسن البصري علىٰ اختلاف عليه فيه، ففي بعض الطرق: عنه عن عُتي عن أُبي بن كعب مُسندًا مرفوعًا، وفي بعضها: عنه عن أُبيٍّ موقوفًا، وفي أخرىٰ: عنه مرسلًا. ومدار الموقوف والمرفوع علىٰ عُتي بن ضَمْرة السعدي، وهو مجهول. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٧٢، ٣٠١٠). وانظر لتفصيل طرقه: تعليق محققي «المسند».

وروي أيضًا عن الحسن عن أنس بن مالك موقوفًا عليه، أخرجه الدارقطني (١٨١٦) والحاكم (١/ ٣٨٥)، وفي إسناده محمد بن الوليد القلانسي أبو جعفر المخرمي، قال الدارقطني: ضعيف.

(٤) في ج: «غُنيّ». ويظهر أنَّ ص كان فيها: «عي» وفوقه: «كذا»، فغيَّره بعضهم إلىٰ «يحيىٰ» كما في النسخ الأخرىٰ، وكلُّ ذلك تصحيف ما أثبت من مصادر التخريج.

(٥) مب: «لما صلتّ علىٰ آدم فكبَّرت».

بني آدم. وهذا لا يصح. وقد روي مرفوعًا وموقوفًا.

وكان أصحاب معاذ يكبِّرون خمسًا. قال علقمة[1]: قلت لعبد الله: إنَّ ناسًا من أصحاب معاذ قدِموا من الشام، فكبَّروا علىٰ ميِّت لهم خمسًا. فقال عبد الله: «ليس علىٰ الميِّت في التكبير وقتٌ. كبِّر ما كبَّر الإمام، فإذا انصرَف الإمام فانصرِفْ».

فصل

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة، فروي عنه: أنه كان يسلِّم واحدةً، وروي عنه: أنه كان يسلِّم تسليمتين.

فروىٰ البيهقي[2] وغيره من حديث المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ جنازة، فكبَّر أربعًا، وسلَّم تسليمةً واحدةً. لكن قال الإمام أحمد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣) وابن أبي شيبة (١١٥٦٩) والبيهقي (٤/ ٣٧) وابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ١٢٦) وقال: «وهذا إسناد في غاية الصحة».

(٢) لم أجده عند البيهقي، وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٤١) بسنده عن الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: «رأيت من حديث محمد بن معاوية النيسابوري عن المخرِّمي عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ جنازة، فكبَّر أربعًا، وسلَّم تسليمةً»، وقال: «وهذا عندي موضوع». وأخشىٰ أن يكون المؤلف لما رأىٰ البيهقي يقول في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٠٥): «وروِّينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صلَّىٰ علىٰ جنازة فكبَّر عليها أربعًا وسلَّم تسليمةً» ظنَّ أن المقصود حديث المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٤٣) من حديث أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٢٠) والدارقطني (١٨١٧) والحاكم (١/ ٣٦٠). وأبو العنبس صدوق، ووالده لم أجد من تكلم فيه جرحًا ولا تعديلًا.

في رواية الأثرم[1]: وهذا[2] عندي موضوع. ذكره الخلال في «العلل».

وقال إبراهيم الهَجَري: أمَّنا عبد الله بن أبي أوفىٰ[3] علىٰ جنازة ابنته، فكبَّر أربعًا، فمكث ساعةً حتىٰ ظننَّا أنه سيكبِّر خمسًا، ثم سلَّم عن يمينه وعن شماله. فلما انصرف قلنا له[4]: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم علىٰ ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنَع رسول الله ﷺ[5].

وقال ابن مسعود[6]: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم علىٰ الجنازة مثل التسليم في الصلاة. ذكرهما البيهقي.

---

(١) أخرجه الخطيب مع الحديث المذكور.

(٢) الواو قبل «هذا» من ق، م، مب.

(٣) في النسخ المطبوعة: «حدثنا عبد الله بن أبي أوفىٰ أنه صلَّىٰ». وهو من تصرف بعض النساخ.

(٤) «له» ساقط من ص.

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٣)، وفيه إبراهيم الهجري، فيه لين، يرفع الموقوفات. وفيه أيضًا محمد بن مسلمة الواسطي، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٩٠): «وفي حديثه مناكير بأسانيد واضحة»، وانظر: «لسان الميزان» (٧/ ٥٠٧- ٥٠٩). والآفة منه في زيادة: «عن يمينه وعن شماله»، وهي ليست بمروية فيما روىٰ أصحاب الهجري عنه؛ مثل الثوري [الحميدي (٧٣٥)] وشعبة [ابن الجعد (٦٢٦) والبزار (٣٣٥٥)] وأبي معاوية [ابن أبي شيبة (١١٥٥٨)] وعبد الرحمن المحاربي [ابن ماجه (١٥٠٣)] وشريك [«معاني الآثار» (١/ ٤٩٥) عن أبي نعيم عنه] وغيرهم.

(٦) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) والطبراني (١٠/ ٨٢)، وفي إسناده يزيد بن خالد أبو عبد الرحمن، مجهول.

ولكن إبراهيم بن مسلم الهجَري ضعَّفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم. وحديثه هذا قد رواه الشافعي في «كتاب حرملة»[1] عن سفيان عنه، وقال: كبَّر عليها أربعًا، ثم قام ساعةً، فسبَّح به القوم، فسلَّم. ثم قال: كنتم ترون أنِّي أزيد علىٰ أربع، وقد رأيت النبي ﷺ كبَّر أربعًا. ولم يقل: عن يمينه وعن شماله[2]. ورواه ابن ماجه[3] من حديث المحاربي عنه كذلك ولم يقل: عن يمينه وعن شماله. وذكرُ السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها[4] شريك عنه[5]. قال البيهقي[6]: ثم عزاه إلىٰ النبي ﷺ في التكبير فقط، أو في التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبي أوفىٰ خلاف ذلك: أنه كان يسلِّم واحدةً. ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم[7]: قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلِّم تسليمتين علىٰ الجنازة[8]؟ قال: لا،

---

(١) ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٣٠٥).

(٢) م، ق: «وشماله».

(٣) برقم (١٥٠٣)، وهو من أصحاب الهجري، وقد تقدم في تخريج حديث ابن أبي أوفىٰ.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. يعني: الرواية.

(٥) والظاهر أنه ليس كذلك إذ أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٩٥) من طريق أبي نعيم عن شريك عن الهجري به، وليس فيه هذه الزيادة. والآفة فيه عند البيهقي من قبل محمد بن مسلمة الواسطي، وقد تقدم شرحه في تخريج حديث ابن أبي أوفىٰ.

(٦) في «معرفة السنن» (٥/ ٣٠٥).

(٧) نقله ابن الملقن في «التوضيح» (٩/ ٦١٨) عن الخلال.

(٨) في طبعة الرسالة: «علىٰ الجنازة تسليمتين»، وهذا التقديم والتأخير وقع في طبعة عبد اللطيف خلافًا للهندية والميمنية.

ولكن عن ستَّة من الصحابة أنهم كانوا يسلِّمون تسليمةً واحدةً خفيَّةً[1] عن يمينه[2]. فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفىٰ، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقي[3]: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف. فهؤلاء عشرة من الصحابة. وأبو أمامة أدرك النبيَّ ﷺ وسمَّاه باسم جدِّه لأمِّه أبي أمامة[4] أسعد بن زرارة، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفعُ اليدين، فقال الشافعي: تُرفَع للأثر والقياس علىٰ السنَّة في الصلاة، فإنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرة كبَّرها في الصلاة وهو قائم.

قلتُ: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنَّهما كانا يرفعان أيديهما كلَّما كبَّرا علىٰ الجنازة[5].

ويُذكر عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع يده اليمنىٰ علىٰ

---

(١) في النسخ المطبوعة: «خفيفة»، وفي «التوضيح» كما أثبت من النسخ.

(٢) كذا في جميع النسخ. والوجه: «يمينهم» كما في «التوضيح».

(٣) في «معرفة السنن» (٥/ ٣٠٥).

(٤) ما عدا م، ق، ن: «لأنَّ أبا أمامة».

(٥) أخرج البيهقي (٤/ ٤٤) أثر ابن عمر بإسناد صحيح، وذكر أثر أنس بصيغة التمريض. وأثر ابن عمر أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١١٤٩٨، ١١٥٠٦) والبخاري في «جزء رفع اليدين» (١٠٥- ١٠٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٦٩). وأما أثر أنس فقد رواه الشافعي في القديم كما ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٣٠١)، وعنه في «البدر المنير» (٥/ ٣٨٦) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٧٩)، وإسناده منقطع.

اليسرىٰ. ذكره البيهقي في «السنن»[1]. وفي الترمذي[2] من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ وضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ في صلاة الجنازة. وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرُّهاوي.

فصل

وكان من هديه إذا فاتته الصلاة علىٰ الجنازة صلَّىٰ علىٰ القبر. فصلَّىٰ مرةً علىٰ قبر بعد ليلة[3]، ومرةً بعد ثلاث[4]، ومرةً بعد شهر[5]، ولم يوقِّت

---

(١) (٤/ ٣٨)، وانظر التخريج الآتي.

(٢) برقم (١٠٧٧) وضعفه. وأخرجه أبو يعلىٰ (٥٨٥٨) والدارقطني (١٨٣٠، ١٨٣١) والبيهقي، وفي إسناده أيضًا يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي، وهو مثل الرُّهاوي في الضعف.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٧، ١٣٤٠) ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس، وليس عند مسلم ذكر أنه كان بعد ليلة.

(٤) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٧-٤٨) من طريق حماد بن واقد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ قبر بعد ثلاثة أيام. وقال: «وحماد بن واقد هذا ضعيف، وهذا التأقيت لا يصح البتة. وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد: فسأل عنها بعد أيام، وفي بعض الروايات: فذكره ذات يوم...». وأصله عند البخاري (٤٦٠) من طريق حماد بن زيد عن ثابت به أنه ﷺ صلىٰ علىٰ قبرٍ، دون التوقيت. وأخرج البيهقي (٤/ ٤٩) عن نافع أن ابن عمر قدِم بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتىٰ قبره فصلىٰ عليه، وإسناده صحيح.

(٥) أخرج الترمذي (١٠٣٨) وابن المنذر (٥/ ٤٥٢، ٤٥٣) والطبراني (٦/ ٢٠) والبيهقي (٤/ ٤٨) عن سعيد بن المسيب مرسلًا أن رسول الله ﷺ صلّىٰ علىٰ أمّ سعد بعد موتها بشهر، وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا البيهقي عن ابن عباس موصولًا وقال: «وهذا الكلام في صلاته علىٰ أم سعد في هذا الإسناد يتفرد به سويد بن سعيد، والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا كما مضىٰ، وفيما حكىٰ =

في ذلك وقتًا.

قال أحمد: من يشكُّ في الصلاة على القبر؟ يروىٰ عن النبي ﷺ[1] من ستَّة أوجهٍ كلُّها حسان[2]. فحدَّ الإمام أحمد الصلاةَ علىٰ القبر بشهر، إذ هو أكثرُ ما روي عن النبي ﷺ أنه صلَّىٰ بعده[3]. وحدَّه الشافعي بما إذا لم يبلَ الميِّت[4]. ومنع منها مالك وأبو حنيفة إلا للولي إذا كان غائبًا[5].

وكان من هديه: أنه[6] يقوم عند رأس الرجل، ووسط المرأة[7].

= أبو داود [في «مسائله» (ص٣٨٤)] عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد: حدّث به سويد عن يزيد بن زريع، قال: لا يُحدَّث بمثل هذا».

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «كان إذا فاتته الجنازة صلَّىٰ علىٰ القبر». وهي زيادة ناسخ أو قارئ في النسخة التي صدرت عنها الطبعة الهندية.

(٢) المغني (٣/ ٤٤٥)، وانظر: «الأوسط» (٥/ ٤١٣) و«الاستذكار» (٣/ ٣٤).

(٣) انظر: «مسائله» برواية صالح (٢/ ١٣٤) والكوسج (٢/ ٨١٤).

(٤) انظر: «المهذَّب» للشيرازي (١/ ٢٤٩).

(٥) «الأوسط» (٥/ ٤١٣)، «المدونة» (١/ ٢٥٧)، «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩٠).

(٦) ما عدا ق، م، مب، ن: «أن».

(٧) أخرجه أحمد (١٢١٨٠، ١٣١١٤) وأبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) والبيهقي (٤/ ٣٣) من حديث أنس بن مالك. حسنه الترمذي، واختاره الضياء المقدسي (٧/ ٢٤١)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٠٩)، واحتج به ابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ١٢٣- ١٢٤ و١٥٦).
وقد أخرج البخاري (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) من حديث سمرة بن جندب في قيام النبي ﷺ في صلاة الجنازة وسط المرأة. ولم يخرجا شيئًا في شأن الرجل.

فصل

وكان من هديه: الصلاة علىٰ الطفل. فصحَّ عنه أنه قال: «**الطفل يصلَّىٰ عليه**»(١).

وفي «سنن ابن ماجه»(٢) مرفوعًا: «**صلُّوا علىٰ أطفالكم، فإنَّهم من أفراطكم**».

قال أحمد بن أبي عَبْدة(٣): سألتُ أحمد: متىٰ يجب أن يصلَّىٰ على السِّقْط؟ قال: إذا أتىٰ عليه أربعة أشهر، لأنه ينفخ فيه الروح. قلت: فحديث المغيرة بن شعبة: «**الطفل يصلَّىٰ عليه**»؟ قال: صحيح مرفوع. قلت: ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيره؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيِّب.

فإن قيل: فهل صلَّىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختُلِف في ذلك، فروىٰ أبو داود في «سننه»(٤) عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن

---

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٢) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨) و«الكبرىٰ» (٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٦) وابن ماجه (١٥٠٧) من حديث المغيرة بن شعبة، صححه الترمذي وابن حبان (٧٦٩) والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣). وقد اختلف في رفعه ووقفه، انظر: «العلل» للدارقطني (١٢٥٨) وتعليق محققي «المسند».

(٢) برقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة، وهو مما انفرد به ابن ماجه. وفيه البختري بن عبيد الطابخي، متروك؛ وأبوه مجهول.

(٣) لم أقف علىٰ روايته، ولكن نحوها في «مسائل صالح» (٣/ ١٧٦) و«مسائل أبي داود» (ص٢٢٣) و«المغني» (٣/ ٤٥٨) و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١١٨).

(٤) برقم (٣١٨٧)، وأخرجه أحمد والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٥٠٧)، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وحسن الحافظ إسناده في «الإصابة» (١/ ٣٣٨)، ونقل =

النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ.

قال الإمام أحمد[1]: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة عن عائشة. فذكره. وقال أحمد في رواية حنبل[2]: هذا حديث منكر جدًّا، وهو من[3] ابن إسحاق.

قال الخلال: وقرئ علىٰ عبد الله[4]: حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، قال[5]: وجابر، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابنه إبراهيم[6]، وهو ابن ستة عشر شهرًا.

= تصحيح ابن حزم فعقّبه بتضعيف أحمد إياه الآتي ذكره، ونقل عن ابن عبد البر أيضًا تضعيفه.

(١) برقم (٢٦٣٠٥).

(٢) نقلها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢٣) بنصها دون ذكر حنبل. وفي «الإصابة» (١/ ٣٣٨) عن حنبل بلفظ: «حديث منكر» فقط.

(٣) في طبعة الرسالة: «ووَهَىٰ». وهذا التصرف وقع في الطبعة الميمنية، إذ كان في الطبعة الهندية «وهو» بسقوط «من» بعده، فأصلحوه هكذا!

(٤) يعني: في «كتاب العلل» (٣٦٧٢). وأخرجه أحمد في «المسند» (١٨٤٩٧)، وأخرجه البيهقي (٤/ ٩) من طريق الأسود به، وجابر الجعفي ضعيف.

(٥) يعني: أسود بن عامر. في «العلل»: «... أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل وجابر». وفي «المسند» (١٨٤٩٧): «... حدثنا إسرائيل عن جابر». وفي طبعة الرسالة: «جابر الجعفي». و«الجعفي» زيادة الفقي.

(٦) في طبعة الرسالة بعده: «ومات». زادوه من «المسند» دون تنبيه، واللفظ المنقول هنا من «العلل» لا من «المسند»!

وذكر أبو داود[1] عن البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلّىٰ عليه رسول الله ﷺ في المقاعد[2]. وهذا مرسل، والبهيُّ اسمه عبد الله بن يسار، كوفيٌّ.

وذكر[3] عن عطاء بن أبي رباح أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّىٰ علىٰ ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً. وهذا مرسل، وهِم فيه عطاء فإنه كان قد تجاوز السَّنة.

فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الإمام أحمد وغيره. قالوا: وهذه المراسيل مع حديث البراء يشُدُّ بعضُها بعضًا.

ومنهم من ضعَّف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعَّف[4] هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصحُّ منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصلِّ عليه[5]، فقالت طائفة: استغنىٰ ببنوَّة رسول الله ﷺ عن الصلاة عليه[6] التي هي شفاعة له، كما استغنىٰ الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

---

(١) في «السنن» (٣١٨٨) و«المراسيل» (٤٣١)، وأخرجه البيهقي (٤/ ٩)، والحديث مرسل صحيح.

(٢) في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٤): «قيل: هو موضع عند باب المسجد. وقيل: مصاطب حوله. وقال حبيب عن مالك: هي دكاكين عند دار عثمان...».

(٣) في «السنن» عقب (٣١٨٨)، وأخرجه البيهقي (٤/ ٩)، والحديث مرسل صحيح.

(٤) لم يرد «ضعَّف» في ص، ج.

(٥) انظر في الأقوال الآتية: «معالم السنن» (١/ ٣١٢) و«الاستيعاب» (١/ ٥٨- ٥٩).

(٦) في طبعة الرسالة قبل «الصلاة» زيادة: «قربة» تبعًا لنشرة الفقي.

وقالت طائفة أخرىٰ: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت فرقة: لا تعارض بين هذه الآثار فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل: صلَّىٰ عليه. ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، فقيل: لم يصلِّ عليه.

وقالت فرقة: رواية المثبت أولىٰ، لأنَّ معه زيادةَ علم، وإذا تعارض النفي والإثبات قُدِّم الإثبات. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلِّي علىٰ من قتل نفسه[1] ولا علىٰ من غلَّ من الغنيمة[2].

واختُلِف عنه في الصلاة علىٰ المقتول حدًّا كالزاني المرجوم. فصحَّ عنه أنه صلّىٰ علىٰ الجهنية التي رجمها، فقال له عمر: تصلِّي عليها يا رسول الله، وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبةً لو قُسِمت بين سبعين من أهل المدينة لوَسِعَتْهم، وهل وجدتَ توبةً أفضلَ من أن جادت بنفسها لله؟**». ذكره مسلم[3].

وذكر البخاري في «صحيحه»[4] قصة ماعز بن مالك، وقال: فقال له

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) أخرج مالك (١٣٢٠) من حديث زيد بن خالد أنه ﷺ لم يصلِّ علىٰ مَن غلّ في غزاة خيبر.

(٣) برقم (١٦٩٦).

(٤) برقم (٦٨٢٠) من حديث جابر بن عبد الله.

النَّبيُّ ﷺ خيرًا، وصلّىٰ عليه. وقد اختُلِف علىٰ الزهري في ذكر الصلاة عليه فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها[1]. وهُم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، وحميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرَّمادي.

قال البيهقي[2]: وقول محمود بن غيلان: إنَّه صلَّىٰ عليه خطأ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق علىٰ خلافه، ثم إجماع[3] أصحاب الزهري علىٰ خلافه.

وقد اختُلِف في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: «ما استغفر له، ولا سبَّه». وقال بُريدة بن الحصيب: إنه قال: «**استغفِروا لماعز[4] بن مالك**»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. ذكرهما مسلم[5].

وقال جابر: «فصلَّىٰ عليه»، ذكره البخاري[6]، وهو حديث عبد الرزاق المعلَّل.

---

(١) وهو في «مصنفه» (١٣٣٣٧) المطبوع برواية الدبري بلفظ: «فقال النبي ﷺ خيرًا، ولم يصلِّ عليه».

(٢) في «معرفة السنن» (١٢/ ٣٠٢) وانظر: «السنن الكبير» (٨/ ٢١٨) و«السنن الصغير» (٢٥٣٨- ط. قلعجي).

(٣) ص: «أجمع».

(٤) وقع بعده خرم في م.

(٥) برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

(٦) برقم (٦٨٢٠)، وقد تقدم قريبًا.

وقال أبو برزة الأسلمي: لم يصلِّ عليه النبي ﷺ، ولم ينهَ عن الصلاة عليه. ذكره أبو داود[1].

قلت: حديث الغامدية لم يُختلف فيه أنه صلّىٰ عليها[2]. وحديث ماعز إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإنَّ الصلاة فيه هي دعاؤه[3] له بأن يغفر الله له، وتركُ الصلاة فيه هي تركه الصلاة علىٰ جنازته تأديبًا وتحذيرًا. وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عُدِل عنه إلىٰ حديث الغامدية.

فصل

وكان إذا صلَّىٰ عليه تبعه إلىٰ المقابر ماشيًا أمامه، وهذه كانت سنَّة خلفائه الراشدين من بعده[4].

---

(١) برقم (٣١٨٦)، وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٣١٠). وفي إسناده إبهام.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥/ ٢٣).

(٣) ص: «الدعاء».

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣٩، ٤٩٣٩، ٦٠٤٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٩٤٤، ١٩٤٥) و«الكبرىٰ» (٢٠٨١- ٢٠٨٣) وابن ماجه (١٤٨٢) وابن حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧) من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر. وقد اختلف في وصله، فأخرجه مالك (٦٠٠) والترمذي (١٠٠٩) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٧٩) من طرق عن الزهري عن النبي ﷺ وصاحبيه مرسلًا. وهو الذي صوَّبه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني. انظر: «مسائل أحمد» رواية عبد الله (ص١٤٢-١٤٣) و«العلل الكبير» للترمذي (ص١٥٣) و«العلل» للدارقطني (٢٧١٦) و«تهذيب السنن» للمؤلف (٢/ ٣٦٧-٣٦٩).

ورواه بعضهم عن الزهري عن أنس، كما عند الترمذي (١٠١٠) وابن ماجه (١٤٨٣) =

وسَنّ لمن تبعها إن كان راكبًا أن يكون وراءها، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها إما خلفها أو[1] أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها[2].

وكان يأمر بالإسراع بها حتىٰ إن كانوا ليرمُلون بها رمَلًا. وأما دبيب الناس اليوم خطوةً خطوةً، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، متضمِّنة للتشبُّه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكرة يرفع السوط علىٰ من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتُنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُل رمَلًا[3].

وقال ابن مسعود: سألنا نبيَّنا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «**ما دون الخَبَب**». رواه أهل «السنن»[4].

= والبزار (١٣/ ١٧)، وهو خطأ كما قال البخاري (فيما نقله عنه الترمذي) والدارقطنيُّ في «العلل» (٢٥٨٨، ٢٦١٧).

(١) ج: «وإما».

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٦٢) وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (١٤٨١) من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه الترمذي وغيره مع اختلاف في رفعه ووقفه. وقد تقدم تخريجه مفصلًا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٧٥، ٢٠٣٨٨) ــ المرفوع دون الجزء الموقوف ــ وأبو داود (٣١٨٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٩١٣ و١٩١٢) و«الكبرىٰ» (٢٠٥١ و٢٠٥٠) والبيهقي (٤/ ٢٢)، صححه ابن حبان (٣٠٤٤ و٣٠٤٣) والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦). وعند أبي داود من طريق شعبة أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكانوا يمشون مشيًا خفيفًا فلحِقهم أبو بكرة فرفع سوطه فقال: «لقد رأيتُنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملًا»، ولكن قال غير شعبة: «جنازة سمرة بن جندب» كما عند غير أبي داود، وهو خطأ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٢).

(٤) أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١)، وأخرجه أحمد (٣٥٨٥، ٣٧٣٤، ٣٩٣٩، ٤١١٠) والبيهقي (٤/ ٢٢، ٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود. وفيه يحيىٰ المجبِّر، =

وكـان يمـشي إذا تبـع الجنـازة، ويقـول: «**لـم أكـن لأركـبَ والملائكـةُ يمشُون**»[1]. فإذا انصرف عنها فربما مشىٰ وربما ركب.

وكان إذا تبعها لم يجلس حتىٰ توضع، وقـال: «**إذا تبعتم الجنـازة**[2] **فـلا تجلسوا حتىٰ توضع**»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمـراد وضـعها بـالأرض[4]. قلت: قـال

= قال أبو داود: «وهو ضعيف، هو يحيىٰ بن عبد الله، وهو يحيىٰ الجابر...، وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري...، لا يعرف». وفيه أيضًا أبو ماجد (ويقال: أبو ماجدة) عائـذ بـن نـضلة، ضـعفه البخـاري وقـال: «قـال الحميـدي: قـال ابـن عيينـة: قيـل ليحيـىٰ: مَـن أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدَّثنا»، نقله الترمذي.

(١) أخرجـه أحمـد (١٨١٦٢، ١٨١٨١) وأبـو داود (٣١٧٧) والنـسائي في «الكـبرىٰ» (٦٨٥٤ - ٦٨٥٦) وابن ماجه (١٤٨١) والبيهقي (٤/ ٢٣) من طريق يحيىٰ بـن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، صححه الترمذي وابـن حبـان (٣٠٤٩) والحـاكم (١/ ٣٥٥) والألبـاني في «أحكـام الجنـائز» (ص٧٥). خطأه أبو حاتم في «العلل» (١٠٧٨) ورجح أنه عن يحيىٰ بـن أبي كثير عـن زيد بـن سلام عن جده أبي سلَّام عن ثوبان عن النبي ﷺ، واستبعد أن يكـون عـن أبي سلمة عن ثوبان. وأبو سلام هو ممطور الحبشي ثقة يرسل، ولم يسمع مـن ثوبـان، قالـه ابـن معـين وأحمـد وابـن المـديني وأبـو حـاتم، انظـر: «تهـذيب التهـذيب» (١٠/ ٢٩٦). وأخـرج الترمـذي (١٠٥٢) مـن طريـق أبي بكـر بـن أبي مـريم (وهـو ضـعيف) عـن راشـد بـن سـعد (وهـو كثير الإرسـال) عـن ثوبـان مرفوعًـا بنحـوه، ثـم ذكـر أنـه روي موقوفًا، ونقل عن البخاري أن الموقوف أصح.

(٢) ك: «اتبعتم». ع: «جنازة».

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠ و١٣٠٩) ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٠).

أبو داود[1]: روىٰ هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال فيه: «**حتىٰ توضع بالأرض**»، ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال[2]: «**حتىٰ توضع في اللحد**». قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

وقد روىٰ أبو داود[3] عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتىٰ توضع في اللحد. ولكن في إسناده بشر بن رافع، قال الترمذي[4]: ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أحمد[5]: ضعيف. وقال ابن معين: حدَّث بمناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها[6].

فصل

ولم يكن من هديه وسنَّته الصلاةُ علىٰ كلِّ غائب ميِّت. فقد مات خلق كثير من المسلمين، وهم غُيَّب، فلم يصلِّ عليهم. وصحَّ عنه أنه صلَّىٰ علىٰ

---

(١) عقب (٣١٧٣).

(٢) ما عدا ق: «قال» دون الواو.

(٣) في طبعة الرسالة بعده: «الترمذي» والزيادة من الفقي. والحديث أخرجه أبو داود (٣١٧٦) والترمذي (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥) والبزار (٧/ ١٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٨)، وفيه عبد الله بن سليمان بن جنادة، قال البخاري: فيه نظر؛ وأبوه منكر الحديث، «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠٨، ٤/ ٦) ولاءً. وفي طريق الترمذي وابن ماجه بشر بن رافع، ضعيف كما سيذكره المصنف.

(٤) في «الجامع» عقب الحديث.

(٥) ص: «الإمام أحمد».

(٦) انظر لقول البخاري ومَن بعده: «ميزان الاعتدال» (١/ ٣١٧).

النجاشي صلاته علىٰ الميِّت[١].

فاختلف الناس في ذلك علىٰ ثلاثة طرق:

أحدها: أنَّ هذا تشريع منه وسنَّة للأمة: الصلاة علىٰ كلِّ غائب. وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاصٌّ به، وليس ذلك لغيره. قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رُفِعَ له سريرُه، فصلَّىٰ عليه وهو يراه صلاتَه علىٰ الحاضر المشاهَد وإن كان علىٰ مسافة من البعد. والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة. قالوا: ويدل علىٰ هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلِّي علىٰ كلِّ الغائبين غيره، وتركُه سنَّة كما أنَّ فعلَه سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلىٰ أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويُرفَع له حتىٰ يصلِّي عليه، فعُلِم أنَّ ذلك مخصوص به[٢].

وقد روي عنه أنَّه صلَّىٰ علىٰ معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب[٣]. ولكن لا يصحُّ، فإنَّ في إسناده العلاء بن زيد ـ ويقال: ابن زيدَل ـ قال علي بن المديني[٤]: كان يضع الحديث. ورواه محبوب[٥] بن هلال، عن

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٧) و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١١٧) و«شرح التلقين» (٣/ ١١٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٠).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٩٩)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٢٠): «منكر الحديث».

(٥) ج: «محمود»، تحريف.

عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس[1]. قال البخاري[2]: لا يتابع عليه.

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية**[3]: الصواب أنَّ الغائب إن مات ببلد لم يصلَّ عليه فيه صُلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلَّىٰ النبي ﷺ علىٰ النجاشي لأنه مات بين الكفار، فلم يصلَّ عليه. وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يصلَّ عليه صلاة الغائب، لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه. والنبيُّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ الغائب، وترك. وفعلُه سنَّة[4]، وتركُه سنَّة. وهذا له موضع، وهذا له موضع. والله أعلم.

فالأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحُّها هذا التفصيل. والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقًا[5].

فصل

وصحَّ عنه ﷺ أنه قام للجنازة لما مرَّت به، وأمَر بالقيام لها[6]. وصحَّ

---

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو يعلىٰ (٤٢٦٨) وابن ضريس في «فضائل القرآن» (٢٧١) والطبراني (١٩/ ٤٢٨) والبيهقي (٤/ ٥١).

(٢) أسنده ابن عدي في «الكامل» في أول ترجمة محبوب (١٠/ ٦٤) وعنه البيهقي (٤/ ٥١). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٤٢).

(٣) انظر: «جامع المسائل» (٦/ ١٧٧).

(٤) لفظ «سنة» ساقط من المطبوع.

(٥) انظر: «الفروع» (٣/ ٣٥٣) و«الإنصاف» (٢/ ٥٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة. وأخرجاه أيضًا من حديث أبي سعيد: البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

عنه أنه قعد[1]. فاختُلِف في ذلك، فقيل: القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين. وقيل: بل الأمران جائزان، وفعلُه بيان للاستحباب، وتركُه بيان للجواز[2]. وهذا أولىٰ من ادعاء النسخ[3].

فصل

وكان من هديه: أن لا يدفن الميِّت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة[4].

وكان من هديه: اللَّحد، وتعميق القبر، وتوسيعه من عند رأس الميِّت ورجليه. ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميِّت في القبر قال: **«بسم الله، وبالله، وعلىٰ ملَّة رسول الله»**[5]. وفي رواية[6]: **«بسم الله، وفي سبيل الله، وعلىٰ ملَّة رسول الله»**.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) وهذا مذهب ابن عقيل وشيخ الإسلام. انظر: «الفروع» (٣/ ٣٦٨).

(٣) وقد أفاض المؤلف القول في المسألة في «تهذيب السنن» (٢/ ٣٦٢- ٣٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر.

(٥) أخرجه أحمد (٤٨١٢، ٤٩٩٠، ٥٢٣٣، ٥٣٧٠، ٦١١١) وأبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٨٦٠) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن حبان (٣١١٠) والحاكم (١/ ٣٦٦) والبيهقي (٤/ ٥٥) من طرق عن عبد الله بن عمر مرفوعًا. وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح النسائي (١٠٨٦١) والدارقطني في «العلل» (٢٨٣٨) الوقفَ، وبه قال ابن عبد الهادي في «المحرر» عقب (٥٤١). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٢٩- ١٢٣٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠، ١٥٥٣) والبيهقي (٤/ ٥٥) من طريقين عن ابن عمر، والصحيح أنه موقوف. وانظر التخريج السابق.

ويذكر[1] عنه أيضًا أنه كان يحثو على الميِّت إذا دُفِن التُّرابَ[2] من قبل رأسه ثلاثًا.

وكان إذا فرغ من دفن الميِّت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت[3].

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقِّن الميِّتَ، كما يفعله الناس اليوم. وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه»[4] من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: **«إذا مات أحدٌ من إخوانكم، فسوَّيتم التراب على قبره، فليقُمْ أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشِدْنا يرحمك الله، ولكن لا يشعرون. فليقل: اذكر ما خرجتَ عليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنَّك رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام**

---

(1) أخرجه أحمد (٨٠٨٤) وابن ماجه (١٥٦٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٣) من حديث أبي هريرة. قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٤٨٣): «هذا حديث باطل»، ورجح (١٠٢٦) أنه عن أبي سلمة مرسل. وكذلك قال الدارقطني في «علله» (١٧٩٤).

(2) لفظ: «التراب» ساقط من ك.

(3) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤٠٦ - نشرة عادل آل حمدان) والبزار (٢/ ٩١) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٠٧) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٣٧) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٥٦) والضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ٥٢٢) من حديث عثمان، وإسناده حسن.

(4) «الكبير» (٨/ ٢٤٩) وفي «الدعاء» (١٢١٤). وأخرجه ابن زَبْر الربْعي في «وصايا العلماء عند الموت» (ص٤٦).

دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا. فإنَّ منكرًا ونكيرًا يأخذ كلٌّ منهما بيد صاحبه ويقول: انطلِق بنا، ما نقعد عند من لُقِّن حجته، فيكون الله حجيجَه دونهما». فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمَّه؟ قال: **«فينسُبه إلىٰ حوَّاء: يا فلان بن حوَّاء»**. فهذا حديث لا يصحُّ رفعه[1].

ولكن قال الأثرم[2]: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِن الميت: يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقتَ عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيت أحدًا فعَل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان، فقال ذاك. وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وكان ابن عياش يروي فيه. **قلت**: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه»[3] عن راشد بن سعد وضَمْرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سُوِّي علىٰ الميِّت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبُّون أن يقال للميِّت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ـ ثلاث مرات ـ، يا فلان، قل: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبيي

---

(١) وقال المؤلف في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٧٣): «هذا الحديث متفق علىٰ ضعفه، فلا تقوم به حجة». وضعفه أيضًا العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١٢٢٩ - دار الطبرية) والألباني في «الإرواء» (٧٥٣). وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣٤٦).

(٢) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٣٨- ٣٣٩) والحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٤٧- ١٢٤٨). وانظر: «المغني» (٣/ ٤٣٨).

(٣) «السنن والأحكام» للمقدسي (٢٩٥٤). وذكره أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٣٨) والحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٤٦- ١٢٤٧). ونقل ابن الملقن عن ابن الصلاح والنووي أنه ضعيف وإسناده ليس بقائم.

محمد. ثم ينصرف[1].

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بآجُرّ ولا حجر ولا لَبِن، ولا تشييدها ولا تطيينها، ولا بناء القِبَاب عليها. وكلُّ هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه. وقد بعث عليَّ بن أبي طالب[2] أن لا يدع تمثالًا إلا طمَسَه ولا قبرًا مُشْرِفًا إلا سوَّاه[3]. فسنَّتُه تسويةُ هذه القبور المُشْرِفة كلِّها. ونهىٰ أن يجصَّص القبر، وأن يُبنىٰ عليه، وأن يُكتَب عليه[4].

وكانت[5] قبور أصحابه لا مشرفةً ولا لاطئةً، وهكذا قبره الكريم وقبر صاحبيه. وقبره ﷺ مسنَّم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبنيٌّ ولا مطيَّن. وهكذا قبر صاحبيه[6].

وكان يُعلِم قبرَ مَن يريد يعرفُ[7] قبره بصخرة[8].

---

(١) وانظر: «الروح» للمصنف (١/ ٣٢).

(٢) في طبعة الرسالة بعده: «إلىٰ اليمن»، والزيادة من الفقي.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) ما عدا ك: «وكان».

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٠) عن سفيان التمار أنه رأىٰ قبر النبي ﷺ مسنَّمًا.

(٧) يعني: أن يعرف. وقد سقط «يعرف» من ك. وضبط في ج بالبناء للمجهول. ومن أمثلة حذف «أن» قبل المضارع قول النبي ﷺ في حديث أم حبيبة: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ علىٰ ميِّت فوق ثلاث» الحديث. أخرجه البخاري (١٢٨١) وهكذا في الحديث الثاني عن زينب بنت جحش (١٢٨٢). وانظر: «الداء والدواء» (ص٣٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٦٢، ٣٧٠٦٧) وأبو داود (٣٢٠٦) والدولابي في «الكنىٰ =

فصل

ونهىٰ[1] عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السُّرُج عليها، واشتدَّ نهيُه في ذلك حتىٰ لعن فاعله[2]. ونهىٰ عن الصلاة إلىٰ القبور[3]، ونهىٰ أمته أن يتخذوا قبره عيدًا[4]، ولعن زائرات القبور[5].

= والأسماء» (١/ ٢١٧) والبيهقي (٣/ ٣١٢) من طرق عن كثير بن زيد عن المطلب بن أبي وداعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حسَّن إسنادَه ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٢٥) والحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٤١). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٢٨).

(١) ن: «وكان ينهىٰ عن».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠)، ومن حديث عائشة وعبد الله بن عباس البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١)، دون ذكر إيقاد السرج. وهي زيادة ضعيفة وردت في حديث ابن عباس عند الطيالسي (٢٨٥٦) وأحمد (٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٤، ٣١١٨) وأبي داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن ماجه (١٥٧٥). وفيه باذام أبو صالح مولىٰ أم هانئ، ضعيف يرسل. ووقع في إسناد ابن أبي شيبة (٧٥٤٩، ١١٨١٤) أنه حدث بعد ما كبر. وهذه الزيادة ضعفها عبدالحق والمنذري والنووي الألباني وغيرهم. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٣٤٨-٣٤٩) و«إرواء الغليل» (٧٦١) و«السلسلة الضعيفة» (٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي، وفيه أيضًا النهي عن الجلوس عليها.

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٦) من حديث أبي هريرة، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٨٨).

(٥) وهو في حديث باذام مولىٰ أم هانئ عن ابن عباس المخرج في التخريج الذي قبل حديثين.

وكـان هديـه أن لا تهـان القبـور وتوطـأ، وأن لا يُجلَـس عليهـا ويُتَّكَـأ عليها[1]، ولا تعظَّم بحيث تُتَّخذ مساجد فيصلَّىٰ عندها وإليها، وتُتَّخذ أعيادًا وأوثانًا[2].

فصل

في هديه في زيارة القبور

كـان إذا زار قبـور أصـحابه يزورهـا للـدعاء لهـم، والـترحُّم علـيهم والاستغفار لهم. وهذه هي الزيارة التي سنَّها لأمته وشرعَها لهـم. وأمرهـم أن يقولوا إذا زاروها: «**السَّلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّـا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[3].

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقولـه عنـد الصلاة عليه[4] من الدعاء له والترحُّم والاستغفار. فأبىٰ المشركون إلا دعـاءَ الميـت

---

(1) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرج الشافعي في «حرملة» (معرفة السنن- ٥/ ٣٥٧) والحميدي (١٠٥٥) وأحمد (٧٣٥٨) والبزار (١٦/ ٤٨) وأبو يعلىٰ (٦٦٨١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «لا تجعلُـنَّ قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»، وعند الشافعي: «اللهم لا تجعلْ...»، وفي إسناده حمزة بن المغيرة بن نشيط القرشي، قال ابن معين: «ليس به بأس»، إلا أنه تفرد بروايته عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. والمشهور ما رواه مالك (٤٧٥) وعبد الرزاق (١٥٨٧) وابن أبي شيبة (٧٦٢٦، ١١٩٤١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا دعاءَ النبي ﷺ.

(3) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة بن الحصيب. وأخرجه أيضًا من حديث عائشة (٩٧٤) ومن حديث أبي هريرة (٢٤٩).

(4) في طبعة الرسالة: «علىٰ الميت»، والتصرف من الفقي.

والإشراك به، والإقسامَ علىٰ الله به، وسؤاله الحوائج، والاستغاثة به، والتوجُّهَ إليه؛ بعكس[1] هديه ﷺ فإنَّه هديُ توحيد وإحسان إلىٰ الميِّت، وهديُ هؤلاء هديُ[2] شرك وإساءة إلىٰ نفوسهم وإلىٰ الميت. وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميِّتَ، أو يدعون به، أو يدعون[3] عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولىٰ من الدعاء في المساجد. ومن تأمَّل هديَ رسول الله ﷺ وأصحابه تبيَّن له الفرق بين الأمرين. وبالله التوفيق.

فصل

وكان من هديه تعزية أهل الميت. ولم يكن من هديه أن يُجتمَع للعَزاء[4]، ويُقرأ له القرآن لا عند القبر ولا غيره. وكلُّ هذا بدعة حادثة بعده مكروهة.

وكان من هديه: السكونُ، والرِّضىٰ بقضاء الله، والحمدُ لله[5]، والاسترجاع[6]. وبرِئ ممن خرَق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته

---

(١) ص، ج: «عكس».

(٢) لفظ «هدي» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) «يدعون» ساقط من ق، مب، ن.

(٤) أخرج أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه (١٦١٢) والطبراني (٦٩٠٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلي: «كنا نعد ـ أو نرىٰ ـ الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»، هذا لفظ ابن ماجه. والحديث صحيح، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٦٧).

(٥) لم يرد «لله» في ص، ج.

(٦) أخرجه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بالنَّدْب والنِّياحة، أو حلَق لها شعره[1].

وكان من هديه: أنَّ أهل الميت لا يتكلَّفون الطعام للناس، بل أمَر أن يصنع النَّاسُ لهم طعامًا يرسلونه إليهم[2]. وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشِّيَم والحملِ عن أهل الميت فإنَّهم في شغلٍ بمصابهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه: تركُ نعي الميِّت، بل كان ينهىٰ عنه ويقول: «**هو من عمل الجاهلية**»[3]. وكره حذيفة أن يُعلِمَ به أهلُه الناسَ إذا مات، وقال: أخاف أن يكون من النعي[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٥) وأحمد (١٧٥١) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والدارقطني (١٨٥٠) والبيهقي (٤/ ٦١) من حديث عبد الله بن جعفر. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم (١/ ٣٧٢)، واختاره الضياء المقدسي (٩/ ١٦٦، ١٦٧). وبنحوه أخرج أحمد (٢٧٠٨٦) وابن ماجه (١٦١١) والطبراني (٢٤/ ١٤٣) من حديث أسماء بنت عميس مطولًا، ولكنه ضعيف لجهالة أم عيسىٰ الجزار وأم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب. وكانت عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأمر ببرمة من تلبينة فتطبخ، ثم يُصنع ثريد فتصب التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن». ينظر: «صحيح البخاري» (٥٤١٧، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠) و«صحيح مسلم» (٢٢١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٤) وضعفه لأجل أبي حمزة ميمون الأعور. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١١٣١٨) والبزار (٥/ ١٩) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٠) و«الأوسط» (٣٠٦١)، وفيه أيضًا أبو حمزة هذا.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٥) والترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) والبيهقي (٤/ ٧٤) من حديث حذيفة بن اليمان أنه كان إذا مات له الميت قال: «لا تؤذنوا به أحدًا، إني =

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الخوف

أباح الله له قصرَ أركانِ الصلاة وعددِها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصرَ العددِ وحده إذا كان سفرٌ لا خوف معه، وقصرَ الأركان وحدها إذا كان خوفٌ لا سفر معه. وهذا كان هديه ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية[1] بالضَّرب في الأرض والخوف[2].

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة: أن يصُفَّ المسلمين كلَّهم خلفه، فيكبِّر ويكبرون جميعًا، ثم يركع ويركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون معه. ثم ينحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه خاصَّةً، ويقوم الصفُّ المؤخَّر مواجهَ[3] العدوِّ. فإذا فرغ من الركعة الأولىٰ ونهض إلىٰ الثانية سجد الصفُّ المؤخَّر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا فتقدَّموا إلىٰ مكان الصفِّ الأول، وتأخَّر الصفُّ الأول مكانهم، لتحصل فضيلة الصفِّ الأول للطائفتين، وليدرك الصفُّ الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأولُ معه السجدتين في الأولىٰ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضَوا لأنفسهم؛ وذلك غاية العدل. فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة. فإذا جلس في التشهد سجد الصفُّ المؤخَّر

= أخاف أن يكون نعيًا. إني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النعي». إسناده حسن، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٩٣).

(١) ص: «الآيات».

(٢) تقدم نحو هذا بأطول منه في الكلام علىٰ قصر الصلاة.

(٣) ك، ج: «مواجهة».

سجدتين ولحقوه في التشهد، فسلَّم بهم جميعًا[1].

وإن كان العدوُّ في غير جهة القبلة، فإنه كان تارةً يجعلهم فرقتين: فرقةً بإزاء العدو، وفرقةً تصلِّي معه. فتصلِّي معه إحدىٰ الفرقتين ركعةً، ثم تنصرف في صلاتها إلىٰ مكان الفرقة الأخرىٰ؛ وتجيء الأخرىٰ إلىٰ مكان هذه، فتصلِّي معه الركعة الثانية. ثم يسلِّم، وتقضي كلُّ طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام[2].

وتارةً كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعةً ثم يقوم إلىٰ الثانية، وتقضي هي ركعةً وهو واقف، وتسلِّم قبل ركوعه. وتأتي الطائفة الأخرىٰ فتصلِّي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهُّد قامت، فقضت ركعةً، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهَّدت سلَّم بهم[3].

وتارةً كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين، فتسلِّم قبله؛ وتأتي الطائفة الأخرىٰ، فيصلِّي بهم الركعتين «الأخريين» ويسلِّم بهم. فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين[4].

وتارةً كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين ويسلِّم بهم، وتأتي الأخرىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر، وكانت في غزوةٍ قِبَل نجد.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة، وكانت في غزوة بني أنمار وهي غزوة ذات الرقاع.

(٤) علقه البخاري (٤١٢٥) ووصله مسلم (٨٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، وكانت في غزوة ذات الرقاع.

فيصلي بهم ركعتين ويسلِّم بهم[1]، فيكون قد صلَّىٰ بكلِّ طائفة صلاةً[2].

وتارةً كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعةً، ثم تذهب ولا تقضي شيئًا. وتجيء الأخرىٰ، فيصلِّي بهم ركعةً، ولا تقضي شيئًا. فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة[3].

وهذه الأوجه كلُّها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد[4]: كلُّ حديث يروىٰ في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة تروىٰ فيها كلُّها جائزة.

وقال[5] الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلِّها كلُّ حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلِّها

---

(١) العبارة «وتأتي... بهم» ساقطة من ج لانتقال النظر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٤٨) وابن أبي شيبة (٨٣٧٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١١) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٥٥٢) و«الكبرىٰ» (١٩٥٣) والدارقطني (١٧٨٢) والبيهقي (٣/ ٢٥٩) من حديث جابر بن عبد الله، وفيه عنعنة الحسن وهو لم يسمع من جابر، وقد صرّح عند ابن أبي شيبة: «نبِّئتُ عن جابر بن عبد الله».

(٣) علقه البخاري (٤١٢٥) بالجزم، ووصله عبد الرزاق (٤٢٥١) وابن أبي شيبة (٨٣٥٧، ٣٨١٥٨) وأحمد (٢٠٦٣، ٣٣٦٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٥٣٣، ١٥٣٤) و«الكبرىٰ» (٥٢٠، ١٩٣٤، ١٩٣٥) والبيهقي (٣/ ٢٦٢) من حديث عبد الله بن عباس. صححه ابن خزيمة (١٣٤٤) وابن حبان (٢٨٧١) والحاكم (١/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣١١).

(٥) ما عدا ق، مب، ن: «قال». وقد أثبت ما فيها لموافقته لمصدر النقل، وهو «المغني».

فحسن(١).

وظاهر هذا أنه جوَّز أن تصلِّي كلُّ طائفة معه ركعةً ولا تقضي شيئًا. وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»(٢): وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه.

وقد روي عنه في صلاة الخوف صفاتٌ أُخَر ترجع كلُّها إلىٰ هذه. وهذه أصولها، وربما اختلفت بعض ألفاظها. وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم(٣) نحو خمس عشرة صفةً. والصحيح: ما ذكرناه أولًا، وهؤلاء كلَّما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم.

***

(١) تكملته في «المغني»: «وأما حديث سهل فأنا أختاره».

(٢) (٣/ ٣١٥) وما قبله مستفاد أيضًا منه. وقد فصَّل صاحب «المغني» الأوجه الستة التي صلَّىٰ عليها النبي ﷺ.

(٣) قال في «المحلَّىٰ» (٣/ ٢٣٢): «صح فيها أربعة عشر وجهًا»، ولم يشرحها وذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣١) أن ابن حزم بيَّنها في جزء مفرد، وأن أبا الفضل العراقي ذكر في «شرح الترمذي» سبعة عشر وجهًا. ثم نقل كلام ابن القيم.

فصل

في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

كان[1] هديه في الزكاة أكملَ هدي في وقتها، وقَدْرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومَصرِفها. وراعىٰ فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه طُهْرةً للمال ولصاحبه، وقَيْدًا لنعمته به[2] علىٰ الأغنياء، فما أزالَ[3] النعمةَ بالمال علىٰ من أدّىٰ زكاته، بل يحفظه عليه ويُنمِّيه له، ويدفع عنه بها الآفاتِ، ويجعلها سُوْرًا عليه وحِصْنًا له وحارسًا له.

ثم إنه جعلها في أربعة أصنافٍ من المال، وهي أكثر الأموال دَوْرًا[4] بين الخلق، وحاجتُهم إليها ضرورية:

أحدها: الزرع[5] والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قِوامُ العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة علىٰ اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرةً كلَّ عام، وجعل حولَ الزروع والثمار[6] عند كمالها

(١) «كان» ليست في ق، ب، مب، المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وقيَّد النعمة بها» خلاف النسخ.

(٣) مب: «فما زال». وفي المطبوع: «فما زالت». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في المطبوع: «دورانًا». والمثبت من النسخ.

(٥) ق: «الزروع».

(٦) ص، ج، ك، ع: «الثمار والزروع».

واستوائها. وهذا أعدلُ ما يكون، إذ وجوبها كلَّ شهر أو كلَّ جمعة مما[1] يُضِرُّ بأرباب الأموال، ووجوبُها في العمر مرةً مما يُضِرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدلَ من وجوبها كلَّ عام مرةً.

ثم إنه فاوتَ بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقَّته. فأوجبَ الخُمسَ فيما صادفَه الإنسان مجموعًا محصَّلًا من الأموال، وهو الرِّكاز[2]. ولم يعتبر له حَولًا، بل أوجب فيه الخُمسَ متىٰ ظَفِرَ به.

وأوجب نصفه ـ وهو العُشر ـ فيما كانت مشقَّة تحصيله وتعبه وكُلْفته فوق ذلك، وذلك في الثِّمار والزروع التي يُباشِر حَرْثَ أرضها وشَقَّها[3] وبَذْرها، ويتولَّىٰ الله سَقْيَها[4] من عنده بلا كُلْفةٍ من العبد، ولا شِراءِ[5] ماء، ولا إثارة بئرٍ ودولاب.

وأوجب نصفَ العُشر فيما تولَّىٰ العبد سَقْيَه بالكُلْفة والدواليب[6]

---

(١) «مما» ليست في المطبوع.

(٢) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣) ومسلم (١٧١٠).

(٣) في المطبوع: «سَقْيَها»، تحريف مفسد للمعنىٰ ومخالف للنسخ والسياق.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) ص: «شرىٰ».

(٦) ع: «والدولاب». ب، ك، ص، مب، المطبوع: «والدوالي». والدولاب: الآلة التي تُديرها الدابة ليستقىٰ بها. والدوالي جمع دالية، وهي خشبة تُصنع علىٰ هيئة =

والنواضح ونحوها.

وأوجبَ نصفَ ذلك ـ وهو رُبعُ العُشر ـ فيما كان النَّماء فيه موقوفًا علىٰ عملٍ متصلٍ من رب المال متتابع[1]، بالضّرب في الأرض تارةً، وبالإدارة تارةً، وبالتربُّصِ تارةً. ولا ريبَ أن كُلفة هذا أعظمُ من كُلفة الزُّروع والثمار. وأيضًا فإنَّ نموَّ الزُّروع والثمار أظهرُ وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النُّمو فيما سُقِي[2] بالسماء والأنهار أكثر مما سُقِي بالدواليب[3] والنواضِح، وظهورُه فيما وُجِدَ محصَّلًا مجموعًا كالكنز أكثرُ وأظهر من الجميع.

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساةَ كلُّ مالٍ وإن قلَّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصُبًا مقدَّرةً، المواساة فيها لا تُجْحِف بأرباب الأموال، وتقع موقعًا[4] من المساكين، فجعل للورِق مائتي درهمٍ[5] وللذهب عشرين مثقالًا، وللحبوب والثِّمار خمسةَ أوسُقٍ[6]، وهي خمسة أحمالٍ من

= الصليب تثبت برأس الدلو، ثم يشدّ بها طرف حبل، وطرفه الآخر بجذع قائم علىٰ رأس البئر يستقىٰ بها.

(١) «متتابع» ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «يسقىٰ». والمثبت من النسخ.

(٣) مب، ب، ك: «بالدوالي».

(٤) مب، ب: «موقعها». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق في فريضة الصدقات، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر».

(٦) أخرجه مالك (٦٥٣ و٦٥٢) والبخاري (١٤٩٥، ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

أحمالِ إبل العرب، وللغنم أربعين شاةً، وللبقر ثلاثين بقرةً، وللإبل خمسًا. لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه[1] أوجب فيها شاةً، فإذا تكرَّرت الخمس خمسَ مرات وصارت خمسًا وعشرين، احتملَ نصابها واحدًا منها، فكان هو الواجب.

ثم إنه[2] قدَّرَ سِنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها: من ابن مَخاض، وبنت مَخاض، وفوقه ابن لَبون، وبنت لَبون، وفوقه الحِقُّ والحِقَّة، وفوقه الجَذَع والجَذَعة[3]، وكلما كثرت الإبل زاد السنُّ، إلىٰ أن يصل السنُّ إلىٰ منتهاه، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال[4].

فاقتضت حكمتُه أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة، ولا يُجْحِف بها، ويكفي المساكينَ، ولا يحتاجون معه إلىٰ شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراءَ، فوقع الظلم من الطائفتين: الغنيُّ بمنْعِه[5] ما

---

(١) في المطبوع: «جنسها». والمثبت من النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «لما». وليست في النسخ.

(٣) ابن مخاض: ولد الناقة الذي استكمل سنةً ودخل في الثانية، والأنثىٰ بنت مخاض. فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون، والأنثىٰ بنت لبون. فإذا مضت الثالثة ودخل في الرابعة فهو حِقٌّ، والأنثىٰ حِقَّة. فإذا دخلت في الخامسة فالذكر جَذَع، والأنثىٰ جَذَعة. انظر: «المطلع» للبعلي (ص١٢٣، ١٢٤).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٤٨، ١٤٥٣).

(٥) في المطبوع: «يمنع» خلاف النسخ.

وجب عليه، والآخذُ بأخْذِه[1] ما لا يستحق، فتولَّد من بين الطائفتين[2] ضررٌ عظيم علىٰ المساكين، وفاقةٌ شديدة أوجبتْ لهم أنواعَ الحِيَل والإلحاف في المسألة.

والربُّ سبحانه تولَّىٰ قِسمةَ[3] الصدقة بنفسه وجزَّأَها ثمانيةَ أجزاء، يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته[4]، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرِّقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم: العاملون عليها، والمؤلَّفةُ قلوبُهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغُزاة في سبيل الله.

فإن لم يكن الآخذ محتاجًا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سَهْمَ له في الزكاة.

فصل

وكان[5] إذا عَلِم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سأله أحدٌ من الزكاة[6] ولم يعرف حاله أعطاه، بعدَ أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا

---

(١) في المطبوع: «يأخذ» خلاف النسخ.

(٢) ج، ع: «الظالمين».

(٣) في المطبوع: «قسم». والمثبت من النسخ.

(٤) ب، مب: «لحاجة».

(٥) بعدها في المطبوع: «من هديه ﷺ». وليست في النسخ.

(٦) في المطبوع: «من أهل الزكاة». والمثبت من النسخ.

لقويٍّ مكتسب[1].

وكان يأخذها من أهلها، ويضَعُها في حقِّها.

وكان من هديه تفريقُ الزكاة على المستحقّين الذين في بلد المال، وما فضَلَ عنهم منها حُمِلَتْ إليه ففرَّقَها هو ﷺ، ولذلك[2] كان يبعث سُعَاتَه إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذًا[3] أن يأخذ الصدقة من أهل[4] اليمن ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره[5] بحملها إليه.

ولم يكن من هديه أن يبعث سُعاتَه إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار، وكان يبعث الخارصَ فيخرُصُ على أرباب النخيل ثمرَ نَخلِهم[6]، وينظر كم يجيء منه وَسَقًا، فيَحْسِب عليهم من الزكاة بقدره[7].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢، ٢٣٠٦٣) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي في «المجتبى» (٢٥٩٨) و«الكبرى» (٢٣٩٠) والدارقطني (١٩٩٤) من حديث عبد الله بن عدي بن خيار عن رجلين أو رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٥/ ٣٣٥) و«إرواء الغليل» (٨٧٦). وأخرج مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي في توجيهه له أن المسألة لا تحل إلا لأحد الثلاثة: متحمِّل الحمالة ومصاب بالجائحة ومصاب بالفاقة.

(٢) ج، ص: «وكذلك».

(٣) في المطبوع: «معاذ بن جبل». والمثبت من النسخ.

(٤) في المطبوع: «من أغنياء أهل» خلاف النسخ.

(٥) ك، ج: «ولم يأمرهم».

(٦) مب: «تمر نخيلهم». والمثبت من بقية النسخ. وفي ج، ع بعدها: «وعلى أهل الكروم كرومهم». وعليها علامة الحذف في ص. وليست في بقية النسخ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) والنسائي (٢٦١٨) وابن ماجه (١٨١٩) =

وكان يأمر الخارصَ أن يدَعَ لهم الثلث أو الربع فلا يخْرُصه عليهم[1]، لما يَعْرُو النخيلَ من النوائب، وكان هذا الخرص لكي تُحصَىٰ الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرَّق[2]، وليتصرَّف فيها أربابُها بما شاؤوا ويَضْمَنوا قدرَ الزكاة.

وكذلك[3] كان يبعث الخارصَ إلىٰ من ساقاه من أهل خيبر وزارعَه[4]، فيخرُصُ عليهم الثِّمار والزروعَ ويُضمِّنُهم شَطْرَها. وكان يبعث عليهم[5] عبد الله بن رَواحة، فأرادوا[6] أن يَرْشُوه مرةً[7]، فقال عبد الله: «تُطعِموني السُّحْتَ؟ والله لقد جئتُكم من عند أحبِّ الناس إليَّ، ولأنتم أبغضُ إليَّ من

= وابن خزيمة (٢٣١٧) والبيهقي (٤/ ١٢٢) من حديث عتاب بن أسيد، قال أبو داود عقب (١٦٠٤): «سعيد لم يسمع من عتاب». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧). وقد خرص النبي ﷺ حديقة امرأة في طريقه إلىٰ تبوك، أخرجه البخاري (١٤٨١).

(١) أخرجه أحمد (١٥٧١٣، ١٦٠٩٣، ١٦٠٩٤) وأبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٤٩١) و«الكبرىٰ» (٢٢٨٢) وابن خزيمة (٢٣١٩، ٢٣٢٠) وابن حبان (٣٢٨٠) والحاكم (١/ ٤٠٢) من حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، مجهول، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٤). والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (١٠/ ١١٥). قال الحاكم: «وله شاهد بإسناد متفق علىٰ صحته أن عمر بن الخطاب أمر به».

(٢) في المطبوع: «وتُصرم» خلاف النسخ.

(٣) في المطبوع: «ولذلك» خلاف النسخ.

(٤) ص: «وزارعوه». ك: «وزراعه».

(٥) في المطبوع: «إليهم». والمثبت من النسخ.

(٦) من هنا بداية الورقة ٤٨ من نسخة م بعد خرم كبير بدأ من منتصف الجزء الأول.

(٧) «مرة» ليست في ق، ب، م، مب.

عِدَّتكم من القِرَدة والخنازير، ولا يَحمِلُني بُغضي لكم وحُبِّي إيَّاه أن لا أَعدِلَ عليكم»، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[(١)].

ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل، ولا[(٢)] الرقيق، ولا البِغال، ولا الحمير، ولا الخضراوات، ولا المباطخ، والمَقَاثي، والفواكه التي لا تُكال وتُدَّخَر[(٣)] إلا العنب والرُّطَب، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملةً، ولم يفرِّق بين ما يَبِسَ منه وما لم يَيْبَسْ.

فصل

واختُلِف عنه في العسل، فروىٰ أبو داود[(٤)] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جاء هلال أحد بني مُتْعَان إلىٰ رسول الله ﷺ بعُشُور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له سَلَبَة، فحمىٰ له رسول الله ﷺ ذلكَ الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب إليه[(٥)] عمر: «إن أدَّىٰ إليك ما كان يؤدِّي إلىٰ رسول الله ﷺ من عُشُورِ نحله فَاحْمِ له سَلَبَة، وإلا فإنما هو ذُبابُ غيثٍ يأكله من يشاء». وفي

---

(١) أخرجه مالك (٢٠٥٠) عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مرسلًا، وأخرج بنحوه أبو داود (٣٤١٠) وابن ماجه (١٨٢٠) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٢) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «ولا تدخر» خلاف النسخ. والنفي مفهوم من كونه معطوفًا علىٰ الفعل المنفي بلا.

(٤) برقم (١٦٠٠ - ١٦٠٢)، والإسناد إلىٰ عمرو بن شعيب حسن.

(٥) «إليه» ليست في المطبوع.

رواية[1] في هذا الحديث: «من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِربةٌ».

وروىٰ ابن ماجه في «سننه»[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنه أخذ من العسلِ العُشْرَ.

وفي «مسند الإمام أحمد»[3] عن أبي سيَّارة المُتَعِي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نَحْلًا، قال: «أَدِّ العُشْرَ». قلت: يا رسول الله، احْمِها لي، فحماها لي.

وروىٰ عبد الرزاق[4] عن عبد الله بن محرَّر[5] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن أن يُؤخذَ من العسل العُشْرُ.

---

(١) برقم (١٦٠٢).

(٢) برقم (١٨٢٤)، وفي إسناده نعيم بن حماد، وقد توبع عند أبي داود. وسيأتي الكلام علىٰ الحديث عند المؤلف.

(٣) برقم (١٨٠٦٩)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٦٩٧٣) وابن ماجه (١٨٢٣) والبيهقي (٤/ ١٢٦). وفيه سليمان بن موسىٰ، قال البخاري في «العلل الكبير» (ص١٠٧-١٠٨): «هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ».

(٤) برقم (٦٩٧٢)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٥٠) والبيهقي (٤/ ١٢٦)، وعبد الله بن محرر متروك، وقال العقيلي (٣/ ٣٥١): «وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فِعله».

(٥) ق، ك، ب، م: «عبيد الله بن محرز». ص، ع: «عبد الله بن محرز». والمثبت من ج، مب موافق لما في «المصنف». وهو الصواب. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨٩).

قال الشافعي[1]: أخبرنا أنس بن عِياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذُباب قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ فأسلمتُ ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، قال: ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر. قال: وكان يُعدُّ[2] من أهل السَّراة، قال: فكلَّمتُ قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خيرَ في ثمرةٍ لا تُزكَّىٰ. فقالوا: كم ترىٰ؟ فقلتُ: العشر. فأخذتُ منهم العُشرَ، فلقيتُ عمر بن الخطاب فأخبرتُه بما كان، قال: فقبضَه عمر ثم جعل ثمنَه في صدقات المسلمين. ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعي.

واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخاري[3]: ليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي[4]: لا يصحُّ عن النبي ﷺ في

---

(١) في «الأم» (٣/ ٩٩) وعنه البيهقي (٤/ ١٢٧)، وعبد الرحمن بن أبي ذباب، مجهول. وقد خولف أنس بن عياض فروي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد، وهو الذي صوبه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧١)، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ ١٦١ - ط دار الفضيلة) وابن أبي شيبة (١٠١٤٨) وأحمد (١٦٧٢٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٧٢)، ومنير بن عبد الله ضعيف؛ وأبوه عبد الله قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٦): «عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح». وانظر: «لسان الميزان» (٨/ ١٧٤).

(٢) ق، ب، م، مب: «معه». والمثبت من بقية النسخ. وفي «الأم»: «سعد».

(٣) كما في «العلل الكبير» (ص١٠٧).

(٤) في «الجامع» عقب (٦٢٩).

هذا الباب كبيرُ[1] شيءٍ. وقال ابن المنذر[2]: ليس في وجوب صدقة العسل حديثٌ يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماعٌ، فلا زكاةَ فيه. وقال الشافعي[3]: الحديث في أنَّ في العسلِ العشرَ ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشرُ ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز[4].

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلُّها معلولة:

أما حديث ابن عمر[5]، فهو من رواية صَدَقة بن عبد الله عن[6] موسىٰ بن يسار عن نافع عنه، وصدقة ضعَّفه الإمام أحمد ويحيىٰ بن معين وغيرهما[7]. وقال البخاري[8]: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل. وقال

---

(1) ب: «كثير». وليست في ع.

(2) في «الإشراف» (٣/ ٣٤).

(3) قاله في القديم كما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٦/ ١٢٠) و«السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٧). وفي «المعرفة»: «ولا عن عمر بن عبد العزيز». وهو تحريف.

(4) أخرج خبرَه مالك (٧٥٣) وعبد الرزاق (٦٩٦٥- ٦٩٦٧) وابن أبي شيبة (١٠١٥١، ١٠١٥٢)، وبوَّب به البخاري: «باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجاري، ولم يرَ عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا» علىٰ الحديث (١٤٨٣).

(5) أخرجه الترمذي (٦٢٩) والطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٥) والبيهقي (٤/ ١٢٦)، وقال الترمذي: «في إسناده مقال»، يقصد: صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي، ضعيف منكر الحديث.

(6) في المطبوع: «بن»، تحريف.

(7) «العلل» برواية عبد الله (١٣١٣)، و«تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤/ ٤١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣١٠).

(8) كما في «العلل الكبير» (ص١٠٧).

النسائي[1]: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيَّارة المُتَعي، فهو من رواية سليمان بن موسىٰ عنه، قال البخاري[2]: سليمان بن موسىٰ لم يُدرِك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشْرَ، ففيه أسامة بن زيد[3] يرويه عن عمرو، هو ضعيف عندهم. قال ابن معين[4]: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء. وقال الترمذي[5]: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فما أظهرَ دلالتَه لو سلم من عبد الله بن محرَّر[6] راويه عن الزهري[7]! قال البخاري في حديثه هذا[8]: عبد الله بن محرر متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

---

(١) نقله ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٦١).

(٢) كما في «العلل الكبير» ص١٠٧ - ١٠٨).

(٣) بعدها في المطبوع: «بن أسلم». وليست في النسخ.

(٤) في «تاريخه» برواية الدوري (٣/ ١٥٧) ولفظه: «ليس حديثهم بشيء جميعًا».

(٥) لم أجده بنصه أو نحوه. انظر: «الجامع» عقب (٧١٩) و«العلل الكبير» (ص٤١٨).

(٦) ق، ك، ع، ب، م: «محرز»، تصحيف.

(٧) ق، ب، م، مب: «عن الزبير»، تحريف.

(٨) أما كلامه علىٰ ابن محرر ففي «التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٢). وأما قوله: «وليس في زكاة العسل شيء يصح» فقد نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٠٧) لما سأله عن حديث ابن عمر.

وأما حديث الشافعي فقال البيهقي[1]: رواه الصَّلْت بن محمد عن أنس بن عِياضٍ، عن الحارث بن أبي ذُباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد. وكذلك رواه صفوان بن عيسىٰ عن الحارث بن عبد الرحمن[2] بن أبي ذُباب. قال البخاري[3]: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، لم يصحَّ حديثه. وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، كذا قال لي.

قال الشافعي[4]: وسعد بن أبي ذُباب يَحكي ما يدلُّ علىٰ أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتَطوَّع له به أهلُه. قال الشافعي[5]: واختياري أن لا يؤخذَ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يُؤخَذ منه، وليست فيه ثابتةً، فكأنه عفوٌ.

وقد روىٰ يحيىٰ بن آدم[6]: حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: ليس في العسل زكاة. قال يحيىٰ[7]: وسئل حسن بن صالح عن العسل، فلم يرَ فيه شيئًا.

---

(١) في «معرفة السنن» (٦/ ١٢٣)، وانظر: «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٧).

(٢) «بن عبد الرحمن» من ص، ج، ع.

(٣) في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٦).

(٤) كما في «معرفة السنن» (٦/ ١٢٢). وهو في «الأم» (٣/ ١٠٠) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ١٢٧).

(٥) قاله في القديم، كما نقل البيهقي عن الزعفراني عنه في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٧).

(٦) من طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٧، ١٢٨)، ومحمد لم يدرك عليًّا، فهو مرسل صحيح.

(٧) «قال يحيىٰ» ليست في ج، ع.

وذُكِر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئًا. قال الحميدي[1]: ثنا سفيان، ثنا إبراهيم بن مَيْسَرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل أنه أُتِيَ بوَقْصِ البقر والعسل حسبتُه[2]، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء.

وقال الشافعي[3]: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي وهو بمنًىٰ، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقةً. وإلىٰ هذا ذهب مالك والشافعي.

وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعةٌ إلىٰ أن في العسل زكاةً[4]، ورأوا أنَّ هذه الآثارَ يقوِّي بعضُها بعضًا، وقد تعددتْ مخارجُها واختلفتْ طرقُها، ومرسَلُها يُعْضَد[5] بمسندها. وقد سئل أبو حاتم الرازي[6] عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذُباب: يصح حديثه؟ قال: نعم.

قال هؤلاء: ولأنه يتولَّد من نَوْرِ الشجر والزَّهر، ويُكَال ويُدَّخر، فوجبتْ فيه الزكاة كالحبوب والثِّمار.

---

(١) من طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٧)، وطاوس لم يدرك معاذًا، فهو مرسل صحيح.

(٢) «حسبتُه» ليست في المطبوع.

(٣) كما في «معرفة السنن» (٦/ ١٢٤). وهو في «الأم» (٣/ ١٠٠) و«موطأ مالك» (٧٥٢، ٧٥٣) و«السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٧).

(٤) م، مب: «الزكاة».

(٥) ص، ع، ج: «يعتضد».

(٦) في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٧): «لا أنكر حديثه». وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٦): «لم يصح».

قالوا: والكُلفة في أخْذه دون الكُلفة في الزروع والثِّمار.

ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العُشر إذا أُخِذ من أرض العُشْر، فإن أُخِذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب علىٰ مالكها الخراجُ لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حقٌّ آخر لأجلها، وأرضُ العشر لم يجب في ذمَّتِه حقٌّ عنها، فلذلك وجب الحقُّ فيما يكون منها.

وسوَّىٰ الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجَبه فيما أُخِذ من مِلكه أو موات، عُشْريةً كانت الأرضُ أو[1] خَراجيةً.

ثم اختلف الموجبون هل له نِصابٌ أم لا؟ علىٰ قولين، أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة. والثاني: أن له نصابًا معينًا.

ثم اختُلِف في قَدْره، فقال أبو يوسف: هو عشرةُ أرطالٍ. وقال محمد[2]: هو خمسة أَفْراقٍ، والفَرَقُ ستة وثلاثون رِطلًا بالعراقي. وقال أحمد: نصابه عشرة أَفْرَاقٍ.

ثم اختلف أصحابه في الفَرق علىٰ ثلاثة أقوال، أحدها: إنه ستون رطلًا. والثاني: إنه ستة وثلاثون. والثالث: ستة عشر رِطلًا، وهو ظاهر كلام أحمد، والله أعلم.

فصل

وكان إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له، فتارةً يقول: «**اللهمَّ بارِكْ فيه وفي**

---

(١) ج: «أم».

(٢) بعدها في المطبوع: «بن الحسن»، وليست في النسخ.

إبلِه»[1]، وتارةً يقول: «**اللهمَّ صَلِّ عليه**»[2]. ولم يكن من هديه أخْذُ كرائمِ الأموال في الزكاة، بل وسط المال، ولهذا نهىٰ معاذًا عن ذلك[3].

فصل

وكان ينهىٰ المتصدِّقَ أن يشتري صدقتَه[4]، وكان يُبِيح للغنيِّ أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحمٍ تُصدِّقَ به علىٰ بَرِيرة وقال: «**هو عليها صدقةٌ، ولنا منها هديَّة**»[5].

وكان أحيانًا يستدين لمصالح المسلمين علىٰ الصدقة، كما جهَّزَ جيشًا فنَفِدَت الإبل، فأمر عبد الله بن عمروٍ أن يأخذ في قِلَاص[6] الصدقة[7].

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٤٥٨) و«الكبرىٰ» (٢٢٥٠) والطبراني في «الدعاء» (٢٠١٣) و«الكبير» (٢٢/ ٤٠) والبيهقي (٤/ ١٥٧) من حديث وائل بن حجر، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٢٢٧٤) والحاكم (١/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩) ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مالك (٧٦٦، ٧٦٧) والبخاري (١٤٨٩، ١٤٩٠، ومواضع) ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه مالك (١٦٢٥) والبخاري (١٤٩٣، ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ومواضع) ومسلم (١٠٧٥) من حديث عائشة.

(٦) في المطبوع: «من قلائص». ع: «من قلاص». والمثبت من بقية النسخ. والقَلوص من الإبل: الفتيَّة المجتمعة الخلق. وتُجمع علىٰ قِلاص وقلائص.

(٧) أخرجه أحمد (٦٥٩٣، ٧٠٢٥) وأبو داود (٣٣٥٧) مختصرًا والطبراني (١٣/ ٦٣) والدارقطني (٣٠٥٣، ٣٠٥٤) والحاكم (٣/ ٥٦، ٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو، =

وكان يَسِمُ إبلَ الصدقة بيده، وكان يَسِمُها في آذانها[1].

وكان إذا عَراه أمرٌ استسلفَ الصدقةَ من أربابها، كما استسلفَ من العبّاس صدقةَ عامينِ[2].

فصل

في هديه في زكاة الفطر

فرضَها رسول الله ﷺ علىٰ المسلم، وعلىٰ من يَمُونُه من صغيرٍ وكبير، ذكرٍ وأنثىٰ، حرٍّ وعبد، صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ أو زبيبٍ[3].

= وفيه جهالة واضطراب. وأخرجه الدارقطني (٣٠٥٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٨٧، ٢٨٨) وصححه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٤٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٢) ومسلم (٢١١٩) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٠٠، ٥٠١) والبيهقي (٤/ ١١١) من حديث علي بن أبي طالب، وفيه انقطاع بين أبي البختري وبين علي. وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) من طريق الحكم عن حُجَيَّة عن علي، ثم عقبه بطريق هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلًا، وقرَّر أنه أصح. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٦٤) بعد ذكر طرقه: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق». وفي «صحيح البخاري» (١٤٦٨) و«صحيح مسلم» (٩٨٣) من حديث أبي هريرة في قصة بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب للصدقة: «وأما العباس فهي عليَّ، ومثلها معها».

(٣) أخرجه مالك (٧٧٣، ٧٧٤) والبخاري (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢) ومسلم (٩٨٤) من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

وروي عنه: «صاعٌ[1] من دقيق»[2]. وروي عنه: «نصفُ صَاعٍ من بُرٍّ»[3].

والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصفَ صاعٍ من بُرٍّ[4] مكانَ الصاع من هذه الأشياء. ذكره أبو داود[5]. وفي «الصحيحين»[6] أن معاوية هو الذي قوَّم ذلك.

وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة ومسندة يقوِّي بعضُها بعضًا:

فمنها: حديث[7] ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صاعٌ من بُرٍّ أو قَمْحٍ علىٰ كلِّ اثنين»**. رواه الإمام أحمد

---

(١) في المطبوع: «أو صاعًا».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٥١٤) و«الكبرىٰ» (٢٣٠٥) من حديث أبي سعيد من طريق ابن عيينة. قال أبو داود: «قال حامد (بن يحيىٰ البلخي الثقة الحافظ شيخ أبي داود): فأنكروا عليه، فتركه سفيان»، ثم قال: «فهذه الزيادة وهْم من ابن عيينة». وبه قال النسائي. وذكر البيهقي (٤/ ١٧٢) أنه روي مرسلًا موقوفًا علىٰ طريق التوهم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوىٰ ذكرها.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١) ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر، ولفظه: «فعدل الناس به نصف صاع من بر». وانظر ما بعده.

(٤) «والمعروف... من بر» ليست في ق، ب، ك، م، مب. والمثبت من ج، ع. وشطب عليها في ص.

(٥) برقم (١٦١٤)، وفيه عبد العزيز بن أبي رواد، فيه لين، وقد خالفه سبعة من أصحاب نافع، وفصَّل مسلم الكلام عليه في «التمييز» (ص١٨١- ١٨٤) وضعفه.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) في المطبوع بعدها: «عبد الله بن ثعلبة أو». وليست في النسخ.

وأبو داود[1].

وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ النبيَّ ﷺ بعث مناديًا في فِجَاجِ مكة: «**أَلا إنَّ صدقة الفطر واجبة علىٰ كل مسلم، ذكرٍ أو أنثىٰ، حرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدَّانِ من قمحٍ أو سواه صاعًا[2] من طعام**»[3]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروىٰ الدارقطني[4] من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاعٍ من حنطةٍ. وفيه سليمان بن

---

(١) أحمد (٢٣٦٦٣، ٢٣٦٦٤) وأبو داود (١٦١٩، ١٦٢٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٨٥) والدارقطني (٢١٠٣، ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٨) والحاكم (٣/ ٢٧٩) من طرق عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير. وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث، وفصّل الدارقطني الكلام فيه في «علله» (١١٩٥) وقال: «وأصحها: عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا». وقال البيهقي: «الأخبار الثابتة تدل علىٰ أن التعديل بمُدَّين من قمح كان بعد رسول الله ﷺ». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٠٨).

(٢) ص: «صاع».

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٤) والدارقطني (٢٠٨٠) من طريق سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. سالم بن نوح، فيه لين؛ وقد خالفه عبد الرزاق (٥٨٠٠) فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٣٨٥) والدارقطني (٢٠٨١، ٢٠٨٢). وقال العقيلي وقد أخرجه من طرق عدة: «وحديث عبد الرزاق أولىٰ». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ١١٢- ١٣٠).

(٤) برقم (٢٠٩٤، ٢٤١٠) من طريق محمد بن شرحبيل الصنعاني عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن نافع به، وابنُ شرحبيل وهّن الدارقطني أمره في «العلل» (١٢/ ٣٤٣، تحت مسألة ٢٧٧٠). وانظر: «لسان الميزان» (٧/ ١٩٦).

موسىٰ، وثَّقه بعضهم، وتكلَّم فيه بعضهم.

وقال الحسن البصري: خطب ابن عباس في آخر رمضان علىٰ منبر البصرة فقال: «أَخرِجوا صدقةَ صومِكم»، فكأنَّ الناس لم يعلموا، فقال: «مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قُوموا إلىٰ إخوانكم فعلِّموهم فإنَّهم لا يعلمون. فرَضَ رسول الله ﷺ هذه الصدقةَ صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعِ قَمحٍ[1]، علىٰ كلِّ حُرٍّ أو مملوك، ذكرٍ أو أنثىٰ، صغيرٍ أو كبير». فلما قَدِمَ عليٌّ رأىٰ رخصَ السعر[2] قال: «قد أوسعَ الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء». رواه أبو داود[3] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي، وعنده[4]: فقال عليٌّ: «أما إذْ أوسعَ الله[5] فأَوسِعوا، اجْعَلُوها صاعًا من بُرٍّ وغيرِه».

وكان **شيخنا** يُقوِّي هذا المذهبَ، ويقول[6]: هو قياس قول أحمد في الكفّارات، أن الواجب فيها من البرِّ نصفُ الواجب من غيره، والله أعلم.

---

(١) ع، المطبوع: «من قمح». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كذا في ج، ع، و«السنن». وفي بقية النسخ: «الشعير».

(٣) برقم (١٦٢٢)، وأخرجه النسائي والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٢١) والبيهقي (٤/ ١٦٨)، وأسند عن علي ابن المديني أنه قال: «حديث بصري، وإسناده مرسل، الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس علىٰ البصرة».

(٤) في «المجتبىٰ» (٢٥١٥) و«الكبرىٰ» (٢٣٠٦).

(٥) بعدها في المطبوع: «عليكم». وليست في النسخ.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٥١) و«الاختيارات» للبعلي (ص١٥٢) و«الفروع» (٤/ ٢٣١).

فصل

وكان من هديه إخراجُ هذه الصدقة قبل صلاة العيد. وفي «السنن»[(١)] عنه أنه قال: «**من أدَّاها قبلَ الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات**».

وفي «الصحيحين»[(٢)] عن ابن عمر قال: أمر[(٣)] رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤدَّىٰ قبلَ خروج الناس إلىٰ الصلاة.

ومقتضىٰ هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوتُ بالفراغ من الصلاة. وهذا هو الصواب، فإنه لا معارِضَ لهذين الحديثين ولا ناسخَ، ولا إجماع يدفع القول بهما. وكان **شيخنا** يُقوِّي ذلك وينصره[(٤)].

ونظيره ترتيب الأضحية علىٰ صلاة الإمام، لا علىٰ وقتها، وأن من ذبحَ قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحيةً، بل شاة لحم. وهذا أيضًا هو الصواب في المسألة الأخرىٰ، وهو هدي رسول الله ﷺ في الموضعين. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٢٠٦٧) والبيهقي (٤/ ١٦٢) من حديث ابن عباس، قال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح». والحديث صححه الحاكم (١/ ٤٠٩)، واختاره الضياء المقدسي (١٢/ ٩٩)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٥/ ٣١٧).

(٢) البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

(٣) ك، ج، ع: «أمرنا». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٢٠٠).

فصل

وكان من هديه تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها علىٰ الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمرَ بذلك، ولا فعلَه أحد من أصحابه ولا مَن بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجُها إلا علىٰ المساكين خاصَّةً، وهذا القول أرجحُ من القول بوجوب قسمتها علىٰ الأصناف الثمانية[1].

فصل

في هديه في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقةً بما ملكتْ يدُه، وكان لا يستكثر شيئًا أعطاه لله ولا يستقِلُّه، وكان لا يُسأَل[2] شيئًا عنده إلا أعطاه، قليلًا كان أو كثيرًا، وكان عطاؤه عطاءَ من لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحبَّ شيء إليه، وكان سرورُه وفرحُه بما يعطيه أعظمَ من سرورِ الآخذ بما يأخذه، وكان أجودَ الناس بالخير، يمينُه كالريح المرسلة.

وكان إذا عرض له محتاج آثَره علىٰ نفسه، تارةً بطعامه، وتارةً بلباسه.

وكان يتنوَّع[3] في أصناف عطائه وصدقته، فتارةً بالهبة، وتارةً بالصدقة[4]،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٧١ وما بعدها).

(٢) في المطبوع: «لا يسأل أحد». والمثبت من النسخ.

(٣) في المطبوع: «ينوع». والمثبت من النسخ.

(٤) ص: «بالهدية».

وتارةً بالهدية[1]، وتارةً يَشتري[2] الشيء ثم يعطي البائع الثمنَ والسِّلْعةَ جميعًا، كما فعل بجابر[3][4]. وتارةً كان يقترض الشيءَ فيردُّ أكثرَ منه وأفضلَ[5]، ويشتري الشيءَ فيعطي أكثر من ثمنه. ويقبل الهديةَ ويكافئ عليها بأكثَر منها أو بأضعافها، تلطُّفًا وتنوُّعًا[6] في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن.

وكانت صدقتُه وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله، فيُخرِج ما عنده، ويأمر بالصدقة ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيل الشَّحيح دعاه حاله إلىٰ البذل والعطاء، وكان من خالطه وصَحِبَه ورأىٰ هديَه لا يملك نفسه عن السماحة والنَّدىٰ.

وكان هديه يدعو إلىٰ الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان أشرحَ الخَلْق[7] صدرًا، وأطيبَهم نفسًا، وأنعمَهم قلبًا، فإن للصدقة وفِعْل المعروف تأثيرًا عجيبًا في شرح الصدر، فانضاف[8] ذلك إلىٰ ما خصَّه الله به من شَرْحِ صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها، وشَرْحِ صدره حسًّا وإخراجِ حظِّ[9] الشيطان منه.

---

(١) ص: «بالهبة».

(٢) ق، ب، م، مب: «بشراء». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في المطبوع: «ببعير جابر». والمثبت من النسخ.

(٤) رواه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٣/ ١٢٢١، ١٢٢٢، رقم ١١٠).

(٥) بعدها في المطبوع: «وأكبر». وليست في النسخ.

(٦) بعدها في ج: «وإحسانًا». وليست في بقية النسخ.

(٧) ص: «الناس».

(٨) ق، ب، م، مب: «ويضاف».

(٩) ص: «حض»، خطأ.

فصل

في أسباب شرح الصَّدر وحصولها علىٰ الكمال له ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيد، وعلىٰ حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراحُ صدر صاحبه. قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]. وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. فالهدىٰ والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر، والشرك والضلال من أعظم أسباب ضِيق الصدر وانحراجه.

ومنها: النور الذي يَقْذِفه الله في قلب العبد، وهو نور الإيمان، فإنه يَشرح الصدر ويُوسِّعه ويُفرح القلب. فإذا فُقِد هذا النور من القلب[1] ضاقَ وحرِجَ، وصار في أضيقِ سجنٍ وأصعبِه.

وقد روىٰ الترمذي في «جامعه»[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل النور القلبَ انفسحَ وانشرحَ**». قالوا: وما علامة ذلك يا رسول الله؟ قال: «**الإنابة إلىٰ دار الخلود، والتَّجافِي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل نزوله**».

---

(١) في المطبوع: «قلب العبد». والمثبت من النسخ.

(٢) لم أجده فيه، وقد رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥٤٠) من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف جدًّا، ورُوي أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، ومن حديث الحسن البصري وأبي جعفر المدائني مرسلًا. وقد أطال الألباني الكلام عليه في «الضعيفة» (٩٦٥). وانظر: «علل الدارقطني» (٥/ ١٨٩) و«العلل المتناهية» (٢/ ٣١٨).

فنصيبُ[1] العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النور الحسي والظلمة الحسية، هذا يشرح[2] الصدر وهذه تُضيِّقه.

ومنها: العلم، فإنه[3] يشرح الصدر، ويُوسِّعه حتىٰ يكون أوسعَ من الدنيا، والجهل يُورِثُه الضِّيقَ والحَصَرَ والحَبْس، فكلَّما اتَّسعَ علم العبد انشرح صدره واتَّسعَ، وليس هذا لكلِّ علمٍ، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ، وهو العلم النافع، فأهلُه أشرحُ الناس صدورًا[4]، وأوسعهم قلوبًا، وأحسنهم أخلاقًا، وأطيبهم عيشًا.

ومنها: الإنابة إلىٰ الله، ومحبته بكل القلب، والإقبال عليه، والتنعُّم بعبادته، فلا شيءَ أشرحُ لصدر العبد من ذلك، حتىٰ إنه ليقول أحيانًا: إن كنتُ في الجنة في مثل هذه الحال فإني إذًا في عيشٍ طيِّب. وللمحبة تأثير عجيب في انشراحِ الصدر وطيبِ النفس ونعيمِ القلب، لا يعرفه إلا من له حسٌّ به، وكلَّما كانت المحبة أقوىٰ وأشدَّ كان الصدر أفسحَ وأشرحَ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطَّالين الفارغين من هذا الشأن، فرؤيتهم قَذَىٰ عينِه، ومخالطتُهم حُمَّىٰ روحِه.

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر: الإعراض عن الله، وتعلُّق القلب بغيره، والغفلة عن ذكره، ومحبةُ سواه؛ فإن من أحبَّ شيئًا غيرَ الله عُذِّب به وسُجِن قلبُه في محبة ذلك الغير، فما في الأرض أشقىٰ منه، ولا أكسفُ بالًا، ولا أنكدُ عيشًا، ولا أتعبُ قلبًا.

---

(١) ق، ب، ص، م، مب: «فيصيب». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ق، ب، م، مب: «هذه تشرح». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) «فإنه» ليست في ص.

(٤) في المطبوع: «صدرًا». والمثبت من النسخ.

فهما محبَّتان: محبةٌ هي جنّة الدنيا، وسرورُ النفس[1]، ولذة القلب، ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها، بل حياتها وقُرَّةُ عينها، وهي محبَّةُ الله وحدَه بكلِّ القلب، وانجذابِ قُوىٰ الميل والإرادة والمحبة كلِّها إليه. ومحبةٌ هي عذاب الروح، وغَمُّ النفس، وسجنُ القلب، وضِيق الصَّدر، وهي سبب الألم والنكد والعناء وهي محبة ما سواه سبحانه.

ومن أسبابِ شَرْح الصدر: دوامُ ذكره علىٰ كلِّ حالٍ وفي كلِّ موطنٍ، فللذِّكر تأثيرٌ عجيب في انشراحِ الصدر ونعيمِ القلب، وللغفلة تأثير عجيب في ضِيْقه وحَبْسِه وعذابِه.

ومنها: الإحسان إلىٰ الخلق، ونفْعُهم بما يمكنه من المال والجاه، والنفع بالبدن وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرحُ النَّاس صدرًا وأطيبُهم نفسًا وأنعمُهم قلبًا، والبخيل الذي ليس فيه إحسانٌ أضيقُ الناس صدرًا وأنكدُهم عيشًا وأعظمُهم غمًّا وهمًّا. وقد ضربَ رسول الله ﷺ[2] مثلَ البخيل والمتصدِّق[3] كمثل رجلين عليهما جُبَّتانِ[4] من حديدٍ، كلَّما هَمَّ[5] المتصدِّق بصدقةٍ اتسعتْ عليه وانبسطتْ، حتىٰ تُجِنَّ بَنَانَه[6] وتُعفِّيَ أثرَه، وكلَّما هَمَّ البخيل بالصدقة لزِمتْ كلُّ حَلْقةٍ مكانَها، ولم تتَّسعْ عليه.

---

(١) بعدها في ص: «ولذة العيش». وليست في بقية النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «في الصحيح». وليست في النسخ.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٣، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧) ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع: «جُنَّتان». والمثبت من النسخ. والرواية بالوجهين.

(٥) ج، ص، ع: «تَصدَّق». والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في المطبوع: «يجرّ ثيابه»، تحريف، وهو خلاف النسخ والرواية.

فهذا مَثَل انشراحِ صدر المؤمن[١] المتصدِّق وانفساحِ قلبه، ومَثَلُ ضيقِ صدر البخيل وانحصارِ قلبه.

ومنها: الشَّجاعة، فإن الشُّجاع منشرحُ الصدر واسعُ البِطان متَّسعُ القلب، والجبان أضيقُ الناس صدرًا وأحصرُهم قلبًا، لا فرحةَ له ولا سرور، ولا لذةَ ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيم[٢]، وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجُها فمحرَّمٌ علىٰ كلِّ جَبان، كما هو محرَّمٌ علىٰ كلِّ بخيل، وعلىٰ كل مُعرِضٍ عن الله غافلٍ عن ذكرِه، جاهلٍ به وبأسمائه تعالىٰ وصفاتِه ودينِه، متعلِّقِ القلب بغيره.

وإن هذا النعيم والسرور ليصير في القبر[٣] رياضًا[٤] وجَنَّةً، وذلك الضيق والحَصَر ينقلب في القبر عذابًا وسجنًا. فحال العبد في القبر كحال القلب في الصدر نعيمًا وعذابًا، وسَجْنًا وإطلاقًا[٥]، ولا عبرةَ بانشراح صدر[٦] هذا لعارضٍ[٧] ولا بضيق صدرِ هذا لعارضٍ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المُعوَّل علىٰ الصفة التي قامت بالقلب تُوجِب انشراحَه وحَبْسَه، فهي الميزان، والله المستعان.

---

(١) «المؤمن» ليست في ج.

(٢) في المطبوع: «البهيمي» خلاف النسخ.

(٣) ع: «القلب»، تحريف. ج: «القبور».

(٤) «رياضًا» ليست في مب.

(٥) في المطبوع: «وانطلاقًا» خلاف النسخ.

(٦) «صدر» ليست في ج، ص، ع.

(٧) في النسخ: «هذا العارض» هنا وفيما بعد.

ومنها بل من أعظمها: إخراج دَغَل القلب من الصِّفات المذمومة، التي تُوجِب ضيقَه وعذابه، وتحول بينه وبين حصول البُرْءِ، فإن العبد إذا أتىٰ بالأسباب(١) التي تَشرح صدره، ولم يُخرِج(٢) تلك الأوصاف المذمومة من قلبه، لم يَحْظَ من انشراحِ صدره بطائلٍ، وغايتُه أن تكون له مادَّتانِ تَعتَوِران علىٰ قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: تركُ فضولِ النظرِ والكلامِ والاستماعِ والخُلْطةِ(٣) والأكلِ والنومِ، فإن هذه الفضول تستحيل آلامًا وغُمومًا وهمومًا في القلب، تَحْصُره وتَحْبِسه وتُضيِّقه ويتعذَّب بها، بل غالبُ عذاب الدنيا والآخرة منها. فلا إله إلا الله، ما أضيقَ صَدْرَ مَن ضربَ في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهمٍ! وما أنكدَ عيشَه، وما أسوأَ حالَه، وما أشدَّ حَصَرَ قلبِه! ولا إله إلا الله، ما أنعمَ عيشَ مَن ضربَ في كل خصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهْمٍ! وكانت هِمَّتُه دائرةً عليها حائمةً حولَها، فلهذا(٤) نصيبٌ وافرٌ من قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، ولذاك نصيبٌ وافرٌ من قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، وبينهما مراتبُ متفاوتة لا يُحصِيها إلا الله.

والمقصود أن رسول الله ﷺ أكملُ الخلق في كل صفة يحصل بها انشراحُ الصدر، واتساعُ القلب، وقُرَّةُ العين، وحياةُ الروح، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياة وقُرَّةِ العين، مع ما خُصَّ به من الشرح الحسِّي. وأكملُ

---

(١) في المطبوع: «الأسباب». ع: «الأشياء». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ص، ق، ج، م: «تخرج».

(٣) في المطبوع: «والمخالطة». والمثبت من النسخ.

(٤) ص: «فلها».

الخلق متابعةً له أكملُهم انشراحًا ولذةً وقرَّةَ عينٍ، وعلىٰ حسب متابعتِه ينال العبدُ من انشراح صدرِه وقرَّةِ عينِهِ ولذة روحه ما ينال. فهو في ذِروة الكمال من شَرْح الصدر ورَفْعِ الذكر ووَضْعِ الوزر، ولأتباعِه من ذلك بحسب نصيبهم من اتّباعِه، والله المستعان.

وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفْظِ الله لهم، وعِصْمته إياهم، ودفاعِه عنهم، وإعزازِه لهم، ونصْرِه لهم، بحسب نصيبِهم من المتابعة، فمستقِلٌّ ومستكثِرٌ. فمن وجدَ خيرًا فليحمدِ الله، ومن وجدَ غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسَه.

فصل
في هديه ﷺ في الصِّيام

لمَّا[1] كان المقصود من الصِّيام حَبْسَ النَّفس عن الشَّهوات، وفِطامها عن المألوفات، وتعديل قوَّتها الشَّهوانيَّة، لتستعدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبولِ ما تزكو[2] به ممَّا فيه حياتها الأبديَّة، ويكسر الجوع والظَّمأ من حدَّتها وسَوْرتها، ويذكِّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، ويُضيِّق[3] مجاريَ الشَّيطان من العبد بتضييق مجاري الطَّعام والشَّراب، ويَحْبِس[4] قوى الأعضاء عن استرسالها بحكم الطَّبيعة فيما يضرُّها في معاشها ومعادها، ويُسكِّن كلَّ عضوٍ منها وكلَّ قوَّةٍ عن جماحه ويلتجم[5] بلجامه. فهو لِجام المتَّقين، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال، فإنَّ الصَّائم لا يفعل شيئًا، وإنَّما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو تركُ محبوبات النَّفس وملذوذاتها[6] إيثارًا لمحبَّة الله ومرضاته، فهو سرٌّ بين العبد وبين الله لا يطَّلع عليه سواه، والعباد[7] قد يطَّلعون منه على تركه[8] المفطراتِ الظَّاهرة، وأمَّا

---

(١) جواب (لما) لم يأتِ صراحةً، وهو مفهوم مما ذُكر في وصف الصيام وآثاره.

(٢) ج، ع: «تذكر»، تحريف.

(٣) في المطبوع: «وتضيق». ع، م، مب: «تضييق». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في المطبوع: «وتحبس». والمثبت من الأصول.

(٥) في المطبوع: «وتلجم» خلاف النسخ.

(٦) في المطبوع: «وتلذذاتها» خلاف النسخ.

(٧) ص، ج، ع: «إذ العباد». والمثبت من ق، ك.

(٨) في المطبوع: «ترك». والمثبت من الأصول.

كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فأمرٌ[1] لا يطَّلع عليه بشرٌ، وذلك حقيقة الصَّوم.

وللصيام تأثيرٌ عجيبٌ في حفظ الجوارح الظَّاهرة والقوىٰ الباطنة، وحِمْيتها عن التَّخليط الجالب لها الموادَّ الفاسدة الَّتي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغِ الموادِّ الرَّديئة المانعة لها[2] من صحَّتها، فالصَّوم يحفظ علىٰ القلب[3] والجوارح صحَّتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشَّهوات، فهو من أكبر العونِ علىٰ التَّقوىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**الصَّوم جُنَّةٌ**»[4].

وأمر من اشتدَّت به شهوة النِّكاح ولا قدرةَ له عليه بالصِّيام، وجعلَه وِجاءَ هذه الشَّهوة[5].

والمقصود أنَّ مصالح الصَّوم لمَّا كانت مشهودةً بالعقول السَّليمة والفِطَر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمةً بهم[6]، وإحسانًا إليهم، وحميةً

---

(١) في المطبوع: «فهو أمر». والمثبت من الأصول.

(٢) في النسخ: «له». والمثبت من المطبوع يقتضيه السياق.

(٣) ع: «القلوب».

(٤) رواه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١/ ١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ق، م، مب: «لهم».

لهم وجُنَّةً.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكملَ هديٍ[1]، وأعظمَه تحصيلًا[2] للمقصود، وأسهلَه علىٰ النُّفوس.

ولمَّا كان فَطْم النُّفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشقِّ الأمور وأصعبها عليها، أُخِّر[3] فرضه إلىٰ وسط الإسلام بعد الهجرة، لمَّا توطَّنت النُّفوس علىٰ التَّوحيد والصَّلاة، وأَلِفتْ أوامرَ القرآن، فنُقِلتْ إليه بالتَّدريج.

وكان فرضه في السَّنة الثَّانية من الهجرة، فتوفِّي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضاناتٍ[4]، وفُرِض أوَّلًا علىٰ وجه التَّخيير بينه وبينَ أن يطعمَ كلَّ[5] يوم مسكينًا، ثمَّ نُقل عن[6] ذلك التَّخيير إلىٰ تحتُّم الصَّوم[7]، وجُعل الإطعام للشَّيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصِّيام، فإنَّهما يفطران ويطعمان عن كلِّ يومٍ مسكينًا[8]، ورُخِّص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا، وللحامل

---

(١) ع: «الهدي».

(٢) في المطبوع: «أعظم تحصيل» خلاف النسخ.

(٣) ك: «فأخر». ق، م، مب: «تأخر».

(٤) إجماعًا، حكاه ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ٤٠٥) والمرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٦٩).

(٥) في المطبوع: «عن كل».

(٦) في المطبوع: «من».

(٧) رواه البخاري معلقًا (٤/ ١٨٨ - فتح الباري)، ووصله البيهقي (٤/ ٢٠٠) عن ابن أبي ليلىٰ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وسنده صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٢/ ٤٣١).

(٨) يدلُّ عليه ما رواه البخاري (٤٥٠٥) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلىٰ الذين =

والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما كذلك، وإن خافتا علىٰ ولديهما زادتا مع القضاء إطعامَ مسكينٍ لكلِّ يومٍ، فإنَّ فطرهما لم يكن لخوف مرضٍ، وإنَّما كان مع الصِّحَّة، فجُبِر بإطعام المسكين[1] كفطر الصَّحيح في أوَّل الإسلام.

وكان للصَّوم رتبٌ ثلاثٌ[2]:

إحداها: إيجابه بوصف التَّخيير.

والثَّانية: تحتُّمه، لكن كان الصَّائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطَّعام والشَّراب إلىٰ اللَّيلة القابلة، فنسخ ذلك بالرُّتبة الثَّالثة، وهي الَّتي استقرَّ عليها الشَّرع إلىٰ يوم القيامة.

فصل

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثارُ من أنواع العبادات، وكان[3] جبريل يدارسه القرآنَ في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الرِّيح المرسلة، وكان أجود النَّاس، وأجود ما يكون في رمضان[4]، يكثر فيه من الصَّدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصَّلاة والذِّكر والاعتكاف.

= يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا».

(١) ك: «بالطعام للمسكين».

(٢) ص، ج، ع، م، مب: «ثلاثة».

(٣) م، مب: «فكان».

(٤) رواه البخاري (٣٥٥٤)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكان يخصُّ رمضان من العبادة بما[1] لا يخصُّ به غيره من الشُّهور، حتَّىٰ إنَّه كان ليواصل فيه[2] أحيانًا ليوفِّر ساعاتِ ليله ونهاره علىٰ العبادة، وكان ينهىٰ أصحابه عن الوصال، فيقولون له: فإنَّك تواصل، فيقول: «**لستُ كهيئتِكم، إنِّي أبيت** ــ وفي روايةٍ: **إنِّي**[3] **أظلُّ** ــ **عند ربِّي يُطعمني ويَسقيني**»[4].

وقد اختلف النَّاس في هذا الطَّعام والشَّراب المذكور[5] علىٰ قولين.

أحدهما: أنَّه طعامٌ وشرابٌ حسِّيٌّ للفم، قالوا: وهذا حقيقة اللَّفظ، ولا موجِبَ للعدول عنها.

والثَّاني: أنَّ المراد به ما يُغذِّيه الله به من معارفه، وما يفيض علىٰ قلبه من لذَّة مناجاته، وقُرَّة عينه بقربه، ونعيمه[6] بحبِّه، والشَّوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال الَّتي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرَّة العين، وبهجة النُّفوس. فللرُّوح والقلب بها[7] أعظمُ غذاءٍ وأجلُّه وأنفعُه، وقد يَقوىٰ هذا

---

(١) ق: «ما».

(٢) «فيه» من ق، مب. وليست في بقية النسخ.

(٣) «إني» من ق، مب، وليست في بقية النسخ.

(٤) أما الرواية الأولىٰ فرواها البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأمَّا الرواية الثانية فرواها البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤/ ٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في المطبوع: «المذكورين». والمثبت من الأصول.

(٦) في المطبوع: «وتنعمه»، م: «وتنعيمه». والمثبت من بقية الأصول.

(٧) في المطبوع: «بما هو» خلاف النسخ.

الغذاءُ حتَّىٰ يُغني عن غذاء الأجسام مدَّةً من الزَّمان، كما قيل[1]:

لهـا أحاديـثُ مـن ذكـراك تَـشْغَلُها	عـن الـشَّراب وتُلهيها عـن الـزَّادِ
لهـا بوجهـك نـورٌ تستـضيء بـه	ومـن حـديثك في أعقابها حـادي
إذا شَكَتْ[2] من كَلالِ السَّير أوعدَها	روح القـدوم فتحيـا عنـد ميعـاد

ومن له أدنىٰ تجربةٍ وذوق[3] يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والرُّوح عن كثيرٍ من الغذاء الحيوانيِّ، ولا سيَّما المسرور الفرحان الظَّافر بمطلوبه، الذي قد قرَّت عينُه بمحبوبه، وتنعَّم بقربه، والرِّضىٰ عنه، وألطافُ محبوبه وهداياه وتُحَفُه تصل إليه كلَّ وقتٍ، ومحبوبه حفيٌّ به، معتنٍ بأمره، مُكرِمٌ له غايةَ الإكرام مع المحبَّة التَّامَّة له، أفليس في هذا أعظمُ غذاءٍ لهذا المحبِّ؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحسانًا إذا امتلأ قلب المحبِّ بحبِّه، وملكَ حبُّه[4] جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكَّن حبُّه منه أعظمَ تمكُّنٍ. وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحبُّ عند حبيبه يُطعمه ويَسقيه ليلًا ونهارًا؟ ولهذا قال: «**إنِّي أظلُّ عند ربِّي يُطعمني ويَسقيني**». ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم لما كان صائمًا فضلًا عن أن يكون مواصلًا.

---

(١) الأبيات لإدريس بن أبي حفصة في «ديوان المعاني» (١/ ٦٣) وغيره. وأنشدها المؤلف في «روضة المحبين» (ص١١٣، ١١٤)، وهناك التخريج.

(٢) ك: «اشتكت».

(٣) ق، م، مب: «شوق». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) بعدها في ص، ج، ك، ع: «عليه». وليست في ق، م، مب.

وأيضًا فلو كان ذلك باللَّيل لم يكن مواصلًا، ولقال للصحابة ـ إذ قالوا له: إنَّك تواصل ـ: لستُ[1] أواصل، ولم يقل: «**لستُ كهيئتكم**»، فأقرَّهم علىٰ نسبة الوصال إليه، وقطعَ الإلحاقَ بينه وبينهم في ذلك بما بيَّنه من الفارق، كما في «صحيح مسلم»[2] من حديث عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ واصلَ في رمضان فواصلَ النَّاس، فنهاهم، قيل له: أنت تواصل، قال: «**إنِّي لستُ مثلكم، إنِّي أُطعَم وأُسقىٰ**».

وفي[3] سياق البخاريِّ[4] لهذا الحديث: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنَّك تواصل. قال[5]: «**إنِّي لستُ مثلكم، إنِّي أُطعَم وأُسقىٰ**».

وفي «الصَّحيحين»[6] من حديث أبي هريرة: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنَّك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: «**وأيُّكم مثلي؟ إنِّي أبيتُ يُطعِمني ربِّي ويَسقيني**».

وفي «الصحيحين» مثله من حديث عائشة وأنس[7]. وفي بعض ألفاظ

---

(١) قبلها في ك، ع: «قال». وليست في بقية النسخ.

(٢) برقم (١١٠٢/ ٥٥).

(٣) «في» ليست في ق، م، مب.

(٤) برقم (١٩٦٢) من حديث ابن عمر، ورواه أيضًا مسلم (١١٠٢/ ٥٦).

(٥) بعدها في ق، م، مب: «وأيكم مثلي». وليست في بقية النسخ والبخاري.

(٦) البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣/ ٥٧).

(٧) حديث عائشة عند البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥)، وحديث أنس عند البخاري (١٩٦١) ومسلم (١١٠٤).

حديث أنس[1]: «**إني أظلُّ يُطعمني ربي ويَسقيني**»[2].

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا نهاهم عن الوصال فأبَوا أن ينتهوا واصلَ بهم يومًا، ثمَّ يومًا[3]، ثمَّ رأوا الهلال فقال: «**لو تأخَّر الهلال لزدتُكم**» كالمنكِّل لهم حين أبَوا أن ينتهوا عن الوصال[4].

وفي لفظٍ آخر[5]: «**لو مُدَّ لنا الشَّهر لواصَلْنا وِصالًا يَدَعُ المتعمِّقون تعمُّقهم، إنِّي لستُ مثلكم**»، أو قال: «**إنَّكم لستم مثلي، إنِّي أظلُّ يُطعِمني ربِّي ويسقيني**». فأخبر أنَّه يُطعَم ويسقىٰ مع كونه مواصلًا، وقد فعل فعْلَهم منكِّلًا بهم معجِّزًا لهم[6]، فلو كان يأكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيلٌ[7] ولا تعجيزٌ، بل ولا وصالٌ، وهذا بحمد الله واضحٌ.

وقد نهىٰ ﷺ عن الوصال رحمةً بالأمَّة، وأذن فيه إلىٰ السَّحر، ففي «صحيح البخاريِّ»[8] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لا تُواصِلوا، فأيُّكم أراد أن يواصلَ فليواصلْ إلىٰ السَّحر**».

---

(١) عند البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤/ ٦٠).

(٢) «وفي الصحيحين مثله... ويسقيني» ساقطة من ق، م، مب والمطبوع.

(٣) بعدها في ج: «ثم يومًا». وليست في بقية النسخ و«الصحيحين».

(٤) رواه البخاري (٧٢٤٢) ومسلم (١١٠٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (١١٠٤/ ٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «لهم» ليست في ق.

(٧) في بعض النسخ: «تنكيلًا» و«تعجيزًا» و«وصالًا». والمثبت من ك. أما المطبوع فليس فيه «في»، وهي مثبتة في جميع النسخ.

(٨) برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧).

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهل الوصال جائزٌ أو محرَّمٌ أو مكروهٌ؟

قيل: قد اختلف النَّاس في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه جائزٌ لمن[1] قدر عليه، وهذا يُروىٰ عن عبد الله بن الزبير[2] وغيره من السَّلف[3]، وكان ابن الزبير يواصل الأيَّام. ومن حجَّة أرباب هذا القول أنَّ النَّبيَّ ﷺ واصل بالصَّحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في «الصَّحيحين»[4] من حديث أبي هريرة: أنَّه نهىٰ عن الوصال وقال: «**إنِّي لستُ كهيئتكم**»، فلمَّا أبوا أن ينتهوا واصلَ بهم يومًا ثمَّ يومًا[5]. فهذا فيه وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، فلو كان النَّهي للتَّحريم لما أبوا أن ينتهوا، ولَمَا أقرَّهم عليه بعد ذلك.

قالوا: فلمَّا فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويُقِرُّهم، عُلِم أنَّه أراد الرَّحمة بهم والتَّخفيف عنهم، وقد قالت عائشة: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم». متَّفقٌ عليه[6].

وقالت طائفةٌ أخرىٰ: لا يجوز الوصال، منهم مالك وأبو حنيفة

---

(١) ق، م، مب: «إن».

(٢) روىٰ ابن أبي شيبة (٩٦٩٢) عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: «دخلت علىٰ ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر، وهو مواصل». رجاله كلهم ثقات.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٩٠، ٩٦٩١).

(٤) ليس فيهما، بل هو عند مالك (٨٢٨) ومن طريقه عند الشافعي كما في «معرفة السنن» (٦/ ٣٤٤).

(٥) بعدها في ص، ق، ع، ج، م، مب: «ثم يومًا». وليست في ك و«الصحيحين».

(٦) رواه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥). وقد تقدم.

والشَّافعيُّ والثَّوريُّ. قال ابن عبد البرِّ[1] ـ وقد حكاه عنهم ـ: إنَّهم لم يجيزوه لأحدٍ[2].

قلت: الشَّافعيُّ نصَّ علىٰ كراهته[3]، واختلف أصحابه هل هي كراهة تحريمٍ أو تنزيهٍ؟ علىٰ وجهين، واحتجَّ المحرِّمون بنهي النَّبيِّ ﷺ، قالوا: والنَّهي يقتضي التَّحريم.

قالوا: وقول عائشة: «رحمةً لهم» لا يمنع أن يكون للتَّحريم، بل يؤكِّده، فإنَّ من رحمته لهم أن حرَّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمَّة رحمةٌ وحميةٌ[4] وصيانةٌ.

قالوا: وأمَّا مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرًا لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريعًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النَّهي في تأكيد زجرهم، وبيانِ الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة الَّتي نهاهم لأجلها لهم، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النَّهي عنه كان ذلك أدعىٰ إلىٰ قبولهم وتركهم له، فإنَّهم إذا ظهر لهم ما في[5] الوصال وأحسُّوا منه بالملل في العبادة والتَّقصير فيما هو أهمُّ وأرجح من وظائف الدِّين: من القوَّة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظَّاهرة والباطنة، والجوع الشَّديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه= تبيَّن لهم

---

(١) في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٣).

(٢) «لأحد» ليست في ع.

(٣) في «مختصر المزني» (ص٥٩).

(٤) «وحمية» ليست في ك، ج، ع.

(٥) ج، ع، مب: «مفسدة» بدل «ما في».

حكمة النَّهي عن الوصال، والمفسدة الَّتي فيه لهم دونه ﷺ.

قالوا: وليس إقراره لهم علىٰ الوصال لهذه المصلحة الرَّاجحة بأعظم من إقرار[1] الأعرابيِّ علىٰ البول في مسجده[2] لمصلحة التَّأليف، ولئلَّا ينفِر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته علىٰ الصَّلاة الَّتي أخبر ﷺ أنَّها ليست صلاةً[3]، وأنَّ فاعلها غير مصلٍّ، بل هي صلاةٌ باطلةٌ في دينه، فأقرَّه عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنَّه أبلغ في التَّعليم والتَّعلُّم.

قالوا: وقد قال ﷺ: «**إذا أمرتُكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه**»[4].

قالوا: وقد ذكر في الحديث ما يدلُّ علىٰ أنَّ الوصال من خصائصه، فقال: «**إنِّي لست كهيئتكم**»، ولو كان مباحًا لم يكن من خصائصه.

قالوا: وفي «الصَّحيحين»[5] من حديث عمر بن الخطَّاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيلُ من هاهنا، وأدبر النَّهار من هاهنا**[6]**، وغَرَبتِ الشَّمس، فقد أفطر الصَّائم**». وفي «الصَّحيحين» نحوه[7] من حديث

---

(١) ك: «إقراره».

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤/ ٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ع: «بصلاة».

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧/ ١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

(٦) «وأدبر النهار من هاهنا» ليست في ق، م، مب. وشطب عليها في ص. والمثبت من بقية النسخ موافق لما في البخاري.

(٧) «نحوه» ليست في ك.

عبد الله بن أبي أوفىٰ[1].

قالوا: فجعله مفطرًا حكمًا بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعًا.

قالوا: وقد قال ﷺ: **«لا تزال أمَّتي علىٰ الفطرة، ولا تزال أمَّتي بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر»**[2].

وفي «السُّنن»[3] عنه: **«لا يزال الدِّين ظاهرًا ما عجَّل النَّاس الفطر، لأنَّ[4] اليهود والنَّصارىٰ يؤخِّرون»**.

وفي «السُّنن»[5] عنه قال: **«قال الله عزَّ وجلَّ: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطرًا»**.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٤، ٢٣٥٨٢) وأبو داود (٤١٨) وابن خزيمة (٣٣٩) والحاكم (١/ ١٩٠) من حديث عقبة بن عامر، وفيه: «ما لم يؤخّروا المغرب حتىٰ تشتبك النجوم». وأخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر».

(٣) أبو داود (٢٣٥٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩٩) وابن ماجه (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضًا أحمد (٩٨١٠). وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠) وابن حبَّان (٣٥٠٣) والحاكم (١/ ٤٣١). وليس عند ابن ماجه ذكر: «النصارىٰ».

(٤) ق، م، مب: «إن».

(٥) الترمذي (٧٠٠)، ورواه أحمد (٧٢٤١) وابن حبَّان (٣٥٠٧)، كلهم من حديث أبي هريرة. وفي إسناده قُـرَّة بن عبد الرحمن المعافري، متكلم فيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٢).

وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطور[1]، فكيف تركه، وإذا كان مكروهًا لم يكن عبادةً، فإنَّ أقلَّ درجات العبادة أن تكون مستحبَّةً.

والقول الثَّالث وهو أعدل الأقوال: إنَّ الوصال يجوز من سَحرٍ إلىٰ سَحرٍ، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق، لحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا تُواصِلوا، فأيُّكم أراد أن يواصلَ فليواصلْ إلىٰ السَّحَر**». رواه البخاريُّ[2].

وهذا أعدل الوصال وأسهله علىٰ الصَّائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنَّه تأخَّر، فالصَّائم له في اليوم واللَّيلة أكلةٌ، فإذا أكلها في السَّحر كان قد نقلها من أوَّل اللَّيل إلىٰ آخره. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه أنه لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤيةٍ محقَّقةٍ، أو شهادة شاهدٍ واحدٍ، كما صام بشهادة ابن عمر[3]، وصام مرَّةً بشهادة أعرابيٍّ[4]،

---

(١) مب، ع: «الفطر». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧). وقد تقدم.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢) عن ابن عمر قال: «ترائىٰ الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه». وصححه ابن حبَّان (٣٤٤٧) والحاكم (١/ ٤٢٣) وابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ٢٣٦).

(٤) رواه الترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم (١/ ٤٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث في إسناده اضطراب؛ فإنَّ سماكًا روايته عن عكرمة مضطربة، وتغير بأخرة، فهنا رواه موصولًا ومرَّة رواه مرسلًا. انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ١٥) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٦١).

واعتمد علىٰ خبرهما، ولم يكلِّفهما لفظ الشَّهادة. فإن كان ذلك إخبارًا فقد اكتفىٰ في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادةً فلم يكلِّف الشَّاهد لفظَ الشَّهادة. فإن لم تكن رؤيةٌ ولا شهادةٌ أكمل عدَّة شعبان ثلاثين يومًا.

وكان إذا حالَ ليلةَ الثَّلاثين دون منظره غيمٌ أو سحابٌ أكمل شعبان[1] ثلاثين يومًا ثمَّ صام. ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به، بل أمر بأن يكمل عدَّة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك. فهذا فعله وأمره، ولا يناقض هذا قولَه: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا له**»[2]، فإنَّ القدْر هو الحساب المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: «**فأكمِلوا العدَّة**»[3]، والمراد بالإكمال إكمال[4] عدَّة الشَّهر الذي غُمَّ، كما قال في الحديث الصَّحيح الذي رواه البخاريُّ[5]: «**فأكمِلوا عدَّة شعبان**». وقال: «**لا تصوموا حتَّىٰ تَروه، ولا تفطروا حتَّىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة**»[6]. فالذي أمر[7] بإكمال

---

(١) مب، ع: «عدة شعبان». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠/ ٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سيأتي لفظه بتمامه.

(٤) «إكمال» ساقطة من ك.

(٥) برقم (١٩٠٩).

(٦) رواه مالك (٧٨٣) عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه انقطاع؛ لأنَّ ثورًا لم يدرك ابن عباس. وللحديث طرق أخرىٰ يصحُّ بها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، منها ما رواه مسلم (١٠٨٨/ ٣٠) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عنه به، ولفظه: «إن الله قد أمدَّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»، ومنها ما سيأتي بعد حديثين. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٩٤) و«إرواء الغليل» (٤/ ٥).

(٧) ص، ع: «أمرنا».

عدَّته هو الشَّهر الذي يغمُّ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه.

وأصرح من هذا قوله: «**الشَّهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتَّىٰ تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة**»[1]. وهذا راجعٌ إلىٰ أوَّل الشَّهر بلفظه وإلىٰ آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دلَّ عليه لفظه، واعتبارُ ما دلَّ عليه من جهة المعنىٰ.

وقال: «**الشَّهر ثلاثون، والشَّهر تسع وعشرون، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين**»[2].

وقال: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غَيايةٌ[3] فأكمِلوا ثلاثين**»[4].

وقال: «**لا تَقدَّموا الشَّهر حتَّىٰ تروا الهلال أو تُكمِلوا العدَّة، ثمَّ صوموا[5] حتَّىٰ تروا الهلال أو تكملوا العدَّة**»[6].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠/ ٤- ٧ و٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٤٥١) من حديث ابن عمر. وأصله عند البخاري ومسلم، كما في تخريج الحديث السابق.

(٣) في المطبوع: «غمامة»، والمثبت من النسخ. والغياية: كل ما أظلَّ الإنسان فوق رأسه، كالسحابة والغبرة والظل ونحو ذلك.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨) والنسائي (٢١٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الترمذي وابن حبان (٣٥٩٠) والحاكم (١/ ٤٢٤). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٧) و«صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٩٤).

(٥) ك: «تصوموا».

(٦) رواه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي (٢١٢٦) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه =

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره، ثمَّ يصوم لرؤيته، فإن غُمَّ عليه عدَّ شعبان ثلاثين يومًا، ثمَّ صام»[1]. صحَّحه الدَّارقطنيُّ وابن حبَّان.

وقال: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا ثلاثين**»[2].

وقال: «**لا تصوموا حتَّىٰ تروه، ولا تُفطِروا حتَّىٰ تروه**[3]**، فإن أُغمِيَ**[4] **عليكم فاقدُروا له**»[5].

وقال: «**لا تَقدَّموا رمضان**»[6]. وفي لفظٍ: «**لا تَقدَّموا بين يدي رمضان بيومٍ أو يومين، إلا رجلٌ**[7] **كان يصوم صيامًا فليصُمْه**»[8].

= ابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٣٤٥٨). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٣٩) و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٨).

(١) رواه أحمد (٢٥١٦١) وأبو داود (٢٣٢٥). والحديث صححه ابن خزيمة (١٩١٠) وابن حبان (٣٤٤٤) والدارقطني (٢١٤٩) والحاكم (١/ ٤٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١/ ١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «ولا تفطروا حتىٰ تروه» ليست في ك.

(٤) أي حال دون رؤيته غيم أو قترة.

(٥) رواه مسلم (١٠٨٠/ ٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢/ ٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) كذا في الأصول ومصادر التخريج. وفي المطبوع: «رجلًا».

(٨) رواه أحمد (٧٢٠٠، ٨٥٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٣٥٩٢).

والدَّليل علىٰ أنَّ يوم الإغمام داخلٌ في هذا النَّهي حديثُ ابن عبَّاسٍ يرفعه: «**لا تصوموا قبلَ رمضان، صُوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن حالتْ دونه غَيايةٌ فأكملوا ثلاثين**». ذكره ابن حبَّان في «صحيحه»[1]. فهذا صريحٌ في أنَّ صوم يوم الإغمام من غير رؤيةٍ ولا إكمالِ ثلاثين صومٌ قبل رمضان.

وقال: «**لا تَقدَّموا الشَّهر إلا أن تروا الهلالَ أو تُكمِلوا العدَّة، ولا تُفطِروا حتَّىٰ تَروا الهلال أو تُكمِلوا العدَّة**»[2].

وقال: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكمِّلوا العدَّة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشَّهر استقبالًا**»[3]. قال الترمذي[4]: حديثٌ صحيحٌ[5].

وفي النَّسائيِّ[6]: من حديث [أبي] يونس، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ يرفعه: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته**[7]**، فإن حالَ**[8] **بينكم وبينه**

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٩٨٥) والدارمي (١٧٢٥) والنسائي (٢١٩٩)، كلهم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وللحديث طرق يصح بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩١٧).

(٤) ورواه بنحوه (٦٨٨)، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) كذا في الأصول. وفي المطبوع والترمذي: «حسن صحيح».

(٦) برقم (٢١٨٩). وفي ج، ع: «الترمذي»، خطأ.

(٧) بعدها زيادة في ج، ع: «ثم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُـمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يومًا ثم صوموا، ولا تصوموا قبله». وكذا في المطبوع. وهذه الزيادة محلها في الحديث الآتي كما في بقية النسخ، وليست في رواية النسائي.

(٨) مب: «كان».

سحابٌ فأكمِلوا العدَّة عدَّة شعبان».

وقال سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ: تَمارىٰ النَّاسُ في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم، وقال بعضهم: غدًا، فجاء أعرابيٌّ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فذكر أنَّه رآه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**تشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله؟**»، قال: نعم. فأمر النَّبيُّ ﷺ بلالًا فنادىٰ في النَّاس: صوموا. ثمَّ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فقدِّروا**[1] **ثلاثين يومًا ثمَّ صوموا، ولا تصوموا قبله يومًا**»[2].

وكلُّ هذه الأحاديث صحيحةٌ، فبعضها في «الصَّحيحين»، وبعضها في «صحيح ابن حبَّان» والحاكم وغيرهما، وإن كان قد أُعِلَّ بعضها بما لا يقدح في صحَّة الاستدلال بمجموعها، وتفسيرِ بعضها ببعض، واعتبارِ بعضها ببعضٍ، وكلُّها يصدِّق بعضها بعضًا، والمراد منها متَّفقٌ.

فإن قيل[3]: فإذا كان هذا هديه ﷺ فكيف خالفه عمر بن الخطَّاب، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالكٍ، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب[4] الغِفاري، وعائشة

---

(١) ك: «فاقدروا». وفي الدارقطني: «فعدُّوا».

(٢) رواه الدارقطني (٢١٥٢) والطوسي في «مستخرجه» (٣/ ٣١١)، وصححه المصنف. ورواه الحفاظ عن سماك عن عكرمة مرسلًا وأعلُّوه به، انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٤١) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٢- ٢١١٥). وفي «تحفة الأشراف» (٥/ ١٣٧، ١٣٨): وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقَّن فيتلقن.

(٣) جوابه بعد خمس صفحات.

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «الحكم بن عمرو» كما نبَّه علىٰ ذلك الشيخ ابن باز، انظر: «التعليقات البازية علىٰ زاد المعاد» (ص١٧٢).

وأسماء ابنتا أبي بكر[1]؟ وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النَّهديُّ، ومُطرِّف بن الشِّخِّير، وميمون بن مِهْران، وبكر بن عبد الله المزنيُّ[2]؟ وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسُّنة أحمد بن حنبل[3]؟ ونحن نُوجِدكم أقوال هؤلاء مسندةً.

فأمَّا عمر، فقال الوليد بن مسلمٍ: أخبرني ابن[4] ثوبان، عن أبيه، عن مكحول أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يصوم إذا كانت السَّماء في تلك اللَّيلة مغيَّمةً، ويقول: ليس هذا بالتَّقدُّم، ولكنَّه التَّحرِّي[5].

وأمَّا الرِّواية عن علي، فقال الشَّافعيُّ[6]: أخبرنا عبد العزيز بن محمَّدٍ الدَّراورديُّ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمِّه فاطمة بنت حسين أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ قال: «أصومُ يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من[7]

---

(١) هذه الآثار سيأتي تخريجها.

(٢) أثر أبي عثمان النهدي عند ابن أبي شيبة (٩٦٠١)، وأما بقية الآثار فتنظر في: «درء اللوم والضيم» لابن الجوزي (ص٥٢).

(٣) سيأتي قريبًا.

(٤) «ابن» ساقطة من المطبوع.

(٥) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٢)؛ وإسناده فيه علتان: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلفٌ فيه، أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحولٍ، والثانية: مكحولٌ لم يدرك عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبها أعله العراقي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٠) و«طرح التثريب» (٤/ ١١٠).

(٦) في «الأم» (٢/ ٢٣٢)، ومن طريقه الدارقطني (٢٢٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١٢) وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٤٤)، وفي الإسناد انقطاع؛ لأن فاطمة لم تدرك جدَّها عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «من» ليست في ص، ج، ك، ع، م، مب. والمثبت من ق.

أن أفطر يومًا من رمضان».

وأمَّا الرِّواية عن ابن عمر، ففي كتاب عبد الرزاق[1]: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: «كان[2] إذا كان سحابٌ أصبح صائمًا، وإذا لم يكن سحابٌ أصبح مفطرًا».

وفي «الصَّحيحين»[3] عنه عن النَّبي ﷺ: **«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا له»**.

زاد الإمام أحمد[4] بإسنادٍ صحيحٍ عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضىٰ من شعبان تسعةٌ وعشرون يومًا يبعثُ من ينظر، فإن رأىٰ فذاك، وإن لم يرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائمًا.

وأمَّا الرِّواية عن أنس، فقال أحمد: ثنا[5] إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: رأيتُ الهلال إمَّا الظُّهرَ وإمَّا قريبًا منه، فأفطر ناسٌ من النَّاس، فأتينا أنس بن مالكٍ فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطارِ من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحدٌ وثلاثون يومًا، وذلك أنَّ الحكم بن أيوب

(١) «المصنَّف» برقم (٧٣٢٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٣٣).

(٢) «كان» ليست في ك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «المسند» برقم (٤٤٨٨)، ورواه الدارقطني (٢١٦٨) وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ١٤٧) من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) ك: «أنبأنا».

أرسل إليَّ قبل صيام النَّاس: إنِّي صائمٌ غدًا، فكرهتُ الخلافَ عليه فصمتُ، وأنا مُتِمٌّ يومي هذا إلىٰ اللَّيل[1].

وأمَّا الرِّواية عن معاوية، فقال أحمد: ثنا المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدَّثني مكحول وابن حَلْبَس[2] أنَّ معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من[3] أن أُفطِر يومًا من رمضان[4].

وأمَّا الرِّواية عن عمرو بن العاص، فقال أحمد[5]: ثنا زيد بن الحُباب، قال: أخبرني ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن هُبَيرة، عن عمرو بن العاص أنَّه كان يصوم اليوم الذي يشكُّ فيه من[6] رمضان.

وأمَّا الرِّواية عن أبي هريرة، فقال أحمد[7]: ثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم[8]، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: لأن

---

(١) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٤). ورواه ابن أبي شيبة مختصرًا (٩٥٤٢).

(٢) كذا في الأصول. وفي المطبوع: «يونس بن ميسرة بن حلبس»، وهو تمام اسمه.

(٣) «من» في ك، ع، وليست في بقية النسخ.

(٤) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٤). والصواب في شيخ أحمد: «أبو المغيرة».

(٥) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٥). وابن لهيعة فيه مقال.

(٦) ك: «أنه من». والمثبت من بقية النسخ. وكلمة «يشك» ساقطة من ع.

(٧) «أحمد» ساقطة من المطبوع.

(٨) ق، م، مب: «ابن أبي مريم»، خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣١). وفي المطبوع بعده زيادة «مولىٰ أبي هريرة» ليست في الأصول.

أتعجَّل في صوم رمضان بيوم أحبُّ إليَّ من أن أتأخَّر، لأنِّي إذا تعجَّلتُ لم يفُتْني، وإذا تأخَّرتُ فاتَني[١].

وأمَّا الرِّواية عن عائشة، فقال سعيد بن منصورٍ[٢]: ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن خُمَير، عن الرَّسول الذي أتىٰ عائشة في اليوم الذي يشكُّ فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أُفطر يومًا من رمضان.

وأمَّا الرِّواية عن أسماء بنت أبي بكر، فقال سعيد أيضًا[٣]: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غُمَّ هلال رمضان إلا كانت أسماء تتقدَّمه[٤] بيوم وتأمر بتقدُّمه.

وقال أحمد[٥]: ثنا رَوْح بن عُبادة[٦]، عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء أنَّها كانت تصوم اليوم الذي يشكُّ فيه من رمضان.

وكلُّ ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه[٧]. وقد قال في رواية الأثرم: إذا كان في السَّماء سحابةٌ أو علَّةٌ أصبح صائمًا، وإن لم يكن

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٥).

(٢) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٥). ورواه أحمد (٢٤٩٤٥) من طريق شعبة عن يزيد بن خمير، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١).

(٣) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٦).

(٤) في المطبوع: «متقدمة» خلاف النسخ.

(٥) رواه البيهقي (٤/ ٢١١)، وذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٦).

(٦) في المطبوع: «عباد»، خطأ.

(٧) انظر: «درء اللوم والضيم» (ص٥٦).

في السَّماء علَّةٌ أصبح مفطرًا. وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله، والمرُّوذي[1]، والفضل بن زياد، وغيرهم[2].

فالجواب[3] من وجوهٍ:

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرتم عن الصَّحابة أثرٌ صريحٌ[4] في وجوب صومه حتَّىٰ يكون فعلهم مخالفًا لهدي رسول الله ﷺ[5]، وإنَّما غاية المنقول عنهم صومه احتياطًا، وقد صرَّح أنس بأنَّه إنَّما صامه كراهةً للخلاف علىٰ الأمراء، ولهذا قال أحمد في روايةٍ: النَّاس تبعٌ للإمام في صومه وإفطاره[6]. والنُّصوص الَّتي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله آنفًا[7] تدلُّ علىٰ أنَّه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدلُّ علىٰ تحريمه، فمن أفطره فقد أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط.

الثَّاني: أنَّ الصَّحابة قد كان بعضهم يصومه كما حكيتم، وكان بعضهم لا يصومه، وأصحُّ وأصرح من رُوي عنه صومه عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البرِّ[8]: وإلىٰ قوله ذهب طاوس اليماني[9] وأحمد بن حنبلٍ، وروي مثل

---

(١) في المطبوع: «المروزي»، خطأ.

(٢) انظر: «درء اللوم والضيم» (ص٥١-٥٢).

(٣) جواب «فإن قيل» قبل خمس صفحات.

(٤) ج، ع: «صحيح صريح». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) بعدها خرم كبير في م إلىٰ مبحث طواف القدوم.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٣٠).

(٧) ق، ك، مب: «إنما». والمثبت من بقية النسخ.

(٨) في «الاستذكار» (٣/ ٢٧٧).

(٩) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٢٤).

ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولا أعلم أحدًا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم[1].

قال[2]: وممَّن روي عنه كراهة صوم[3] يوم الشَّكِّ عمر بن الخطَّاب، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ، وحذيفة، وابن عبَّاسٍ، وأبو هريرة، وأنس بن مالكٍ[4].

قلت: المنقول عن عمر وعلي وعمّار وحذيفة وابن مسعودٍ المنعُ من صيام آخر يومٍ من شعبان تطوُّعًا، وهذا الذي قال فيه عمّار: «من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصىٰ أبا القاسم»[5]. فأمَّا صوم يوم الغيم احتياطًا علىٰ أنَّه إن كان من رمضان فهو فريضة[6] وإلَّا فتطوُّعٌ= فالمنقول عن الصَّحابة يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة. هذا مع رواية عائشة

---

(١) تقدم ذكر أقوالهم جميعًا.

(٢) أي ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٦٩).

(٣) ص، ج، ع: «صيام».

(٤) أثر علي وعمر عند ابن أبي شيبة (٩٥٨٢) وفي إسناده مجالد. وأثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٩٥٨٣)، وأثر حذيفة (٩٤٩٣، ٩٤٩٧)، وأثر أنس (٩٤٩٤). وقول ابن عباس عند النسائي (٢١٢٥) وأحمد (١٩٣١) والبيهقي (٤/ ٢٠٧). وقول أبي هريرة: «لا تواصلوا برمضان شيئًا، وافصلوا» رواه عبد الرزاق (٧٣١٣).

(٥) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ٢٧)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨)، وصححه الترمذي وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥) والحاكم (١/ ٤٢٣)، وقال الدارقطني (٢١٥٠): «هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات».

(٦) ق، مب: «فرضه». والمثبت من بقية النسخ.

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا غُمَّ هلال شعبان عدَّ ثلاثين يومًا ثمَّ صام[1]. وقد رُدَّ حديثها هذا بأنَّه لو كان صحيحًا لما خالفته، وجعل صيامها علَّةً في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنَّها لم توجب صيامه، وإنَّما صامتْه احتياطًا، وفهمتْ من فعل النَّبيِّ ﷺ وأمره أنَّ الصِّيام لا يجب حتَّىٰ تكمل العدَّة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنَّه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدلُّ عليه ما رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لهلال رمضان: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا له ثلاثين يومًا**[2]». ورواه ابن أبي روَّادٍ عن نافع عنه: «**فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين**». وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: «**فاقدِروا له**»[3]. فدلَّ علىٰ أنَّ ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال ثلاثين، بل جوازه، وأنه إذا صام يوم الثَّلاثين فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطًا. ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو فهم من قوله ﷺ: «**اقدِروا له تسعًا وعشرين ثمَّ صوموا**» كما يقوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن ليقتصر علىٰ صومه في خاصَّة نفسه، ولا يأمر به ولا يبيّن[4] أنَّ ذلك هو الواجب علىٰ النَّاس.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «يومًا» ليست في ق، ك، مب.

(٣) رواية معمر عند عبد الرزاق (٧٣٠٧)، ورواية ابن أبي رواد عنده (٧٣٠٦)، ورواية مالك عند البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠/ ٣)، ورواية عبيد الله عند مسلم (١٠٨٠/ ٥).

(٤) في المطبوع: «ولبين» خلاف النسخ.

وكان ابن عبَّاسٍ لا يصومه، ويحتجُّ بقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتَّىٰ تروا الهلال، ولا تُفطِروا حتَّىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين**». وذكر مالك في «موطَّئه»(١) هذا عنه بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنَّه جعله مفسِّرًا لحديث ابن عمر وقوله: «**فاقدروا له**».

وكان ابن عبَّاسٍ يقول: عجبتُ ممَّن يتقدَّم الشَّهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدَّموا رمضان بيومٍ ولا يومين**»(٢). كأنَّه ينكر علىٰ ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصَّاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلىٰ التَّشديد والآخر يميل إلىٰ التَّرخيص، وذلك في غير مسألةٍ. وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التَّشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصَّحابة، فكان يغسل داخلَ عينيه في الوضوء حتَّىٰ عَمِي من ذلك(٣)، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماءٍ جديدٍ(٤)، وكان يمتنع من دخول الحمَّام(٥)، وكان إذا دخله اغتسل منه(٦)،

---

(١) برقم (٧٨٣).

(٢) الوارد ليس بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه في قول ابن عباس.

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٥١). والثابتُ في الروايات أنَّ ابن عمر كان ينضح الماء في عينيه في غسل الجنابة، كما في «موطأ مالك» (١١١) و«مصنف عبد الرزاق» (٩٩٠) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧٥). وزاد عبد الرزاق: قال ـ لعله نافع ـ: «ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا».

(٤) رواه مالك (٧٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١١٧١).

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٤١).

وابن عبَّاسٍ كان يدخل الحمَّام[1]. وكان[2] يتيمَّم بضربتين، ضربةٍ للوجه وضربةٍ ليديه إلىٰ المرفقين، ولا يقتصر علىٰ ضربةٍ واحدةٍ ولا علىٰ الكفَّين[3]، وكان ابن عبَّاسٍ[4] يخالفه ويقول: التَّيمُّم ضربةٌ[5] للوجه والكفَّين[6]. وكان ابن عمر يتوضَّأ من قُبلة امرأته ويفتي بذلك[7]، وكان إذا قبَّل ولده تمضمض ثمَّ صلَّىٰ[8]، وكان ابن عبَّاسٍ يقول: ما أبالي قبَّلتُها أو شَمِمْتُ ريحانًا[9].

وكان يأمر مَن ذَكر أنَّ عليه صلاةً وهو في أخرىٰ أن يُتِمَّها، ثمَّ يصلِّي الصَّلاة الَّتي ذكرها، ثمَّ يعيد الصَّلاة الَّتي كان فيها[10]، وروىٰ أبو يعلىٰ الموصلي في ذلك حديثًا مرفوعًا في «مسنده»[11]، والصَّواب أنَّه موقوفٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٧٥).

(٢) أي ابن عمر. وقد زيد «ابن عمر» في المطبوع وليس في الأصول.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٨٥).

(٤) ع: «ابن عمر»، وهو تحريف.

(٥) «ضربة» ليست في ج، ع.

(٦) عزاه الترمذي (١٤٤) إلىٰ ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا. وروىٰ عبد الرزاق (٨٢٥) عنه أنه قال: «التيمم للوجه والكفين».

(٧) رواه عبد الرزاق (٤٩٦، ٤٩٧) وابن أبي شيبة (٤٩٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧). وأما عند عبد الرزاق (٤٩٨) ففيه ذكر المصمصة بالمهملة، قال معمر: وهي دون المضمضة.

(٩) رواه عبد الرزاق (٥٠٥، ٥٠٧).

(١٠) رواه مالك (٤٦٧).

(١١) كما في «المطالب العالية» (٤٤٥) و«إتحاف الخيرة» (١٤١٨)، ورواه الدارقطني =

علىٰ ابن عمر. قال البيهقي[1]: وقد روي عن ابن عمر مرفوعًا ولا يصحُّ، قال: وقد روي عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا ولا يصحُّ[2].

والمقصود أنَّ عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التَّشديد والاحتياط. وقد روىٰ معمر عن أيوب عن نافع عنه أنَّه كان إذا أدرك مع الإمام ركعةً أضاف إليها أخرىٰ، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السَّهو، قال الزُّهريُّ: ولا أعلم أحدًا فعله غيره[3].

قلت: وكأنَّ هذا السُّجود لِمَا حصل له من الجلوس عقيب الرَّكعة، وإنَّما محلُّه عقيب الشَّفع.

ويدلُّ علىٰ أنَّ الصَّحابة لم يصوموا هذا اليوم علىٰ سبيل الوجوب أنَّهم قالوا: لأن نصوم يومًا من شعبان أحبُّ إلينا من أن نفطر يومًا من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتمًا عندهم لقالوا: هذا يومٌ من رمضان فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم.

= (١٥٦٠) والطبراني في «الأوسط» (٥١٣٢) والبيهقي (٢/ ٢٢١). وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصواب أنه موقوف، وَهِمَ الترجماني شيخ أبي يعلىٰ فرفعه. ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٢) و«العلل» للدارقطني (١٣/ ٢٤) و«السنن» له أيضًا (١٥٦٠) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٢١).

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢١).

(٢) «قال وقد... ولا يصح» ليست في ص، ع.

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٣٩٧). ورواه أيضًا عبد الرزاق (٣٣٦٩) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٩٨) ـ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

ويدلُّ علىٰ أنَّهم إنَّما صاموه استحبابًا وتحرِّيًا ما روي عنهم من فطره بيانًا للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في «مسائله»[1]: حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعتُ ابن عمر يقول: لو صمتُ السَّنة كلَّها لأفطرتُ اليوم الذي يُشَكُّ فيه[2].

قال حنبل: وحدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، ثنا عَبِيدة بن حُميدٍ قال: أخبرني عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمرٍ، قالوا: نسبق قبل رمضان حتَّىٰ لا يفوتنا منه شيءٌ؟ فقال: أفٍّ أفٍّ، صوموا مع الجماعة[3].

وقد صحَّ عن عمر[4] أنَّه قال: «لا يتقدَّمنَّ الشَّهرَ منكم أحدٌ». وصحَّ عنه[5] أنَّه قال: «صوموا لرؤية الهلال[6]، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يومًا»[7].

وكذلك قال عليُّ بن أبي طالبٍ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدَّة»[8].

---

(١) نقله عنه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٦٣).

(٢) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٥٨٤).

(٣) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٦٤).

(٤) في المطبوع: «ابن عمر»، خطأ.

(٥) في المطبوع: «عنه ﷺ». والمقصود هنا المأثور عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) ج، ع: «لرؤيته».

(٧) كلاهما مخرجان في سياق واحدٍ عند عبد الرزاق (٧٧٤٨) والبيهقي (٤/ ٢٠٨).

(٨) رواه البيهقي (٤/ ٢٠٩). وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني متكلم فيه.

وقال ابن مسعودٍ: «فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين»[1].

فهذه الآثار إن قُدِّر أنَّها معارضةٌ لتلك الآثار الَّتي رُوِيت[2] عنهم في الصَّوم فهذه أولىٰ لموافقتها النُّصوصَ المرفوعة لفظًا ومعنًىٰ، وإن قُدِّر أنَّها لا تعارضَ بينها فهاهنا طريقان في[3] الجمع:

أحدهما: حملها علىٰ غير صورة الإغمام أو علىٰ الإغمام في آخر الشَّهر، كما فعله الموجبون للصيام.

والثاني: حمل آثار الصَّوم عنهم علىٰ التَّحرِّي والاحتياط استحبابًا لا وجوبًا، وهذه الآثار صريحةٌ في نفي الوجوب. وهذه الطريق أقرب إلىٰ موافقة النُّصوص وقواعد الشَّرع، وفيها السَّلامة من التَّفريق بين يومين متساويين في الشَّكِّ، فيجعل أحدهما يوم شكٍّ، والثَّاني يوم يقينٍ، مع حصول الشَّكِّ فيه قطعًا، وتكليفِ[4] العبد اعتقادَ كونه من رمضان قطعًا، مع شكِّه هل هو منه أم لا؟ ولا[5] تكليفَ بما لا يُطاق، وتفريقَ بين متماثلينِ.

فصل

وكان من هديه أمرُ النَّاس بالصَّوم بشهادة الرَّجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩١١٤).

(٢) ص: «رويتم».

(٣) ق، مب: «بين».

(٤) «وتكليف» عطف علىٰ «التفريق» كما يدل عليه السياق، وليس بداية جملة. وفي ص، ج، ع: «فتكليف».

(٥) «ولا» ليست في المطبوع.

وكان من هديه إذا شهد الشَّاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر، ويُصلِّي العيد من الغد في وقتها[1].

وكان يعجِّل الفطر ويحضُّ عليه[2]، ويتسحَّر ويحثُّ علىٰ السُّحور[3]، ويؤخِّره[4] ويرغِّب في تأخيره[5].

وكان يحضُّ علىٰ الفطر علىٰ التمر، فإن لم يجد فعلىٰ الماء، وهذا من كمال شفقته علىٰ أمَّته ونصحهم، فإنَّ إعطاء الطَّبيعة الشَّيءَ الحلوَ مع خلوِّ المعدة أدعىٰ إلىٰ قبوله وانتفاع القوىٰ به، ولا سيَّما القوَّة الباصرة، فإنَّها تقوىٰ به[6]، وحلاوة المدينة التَّمر، ومَرباهم عليه، وهو عندهم قُوتٌ وأُدْمٌ، ورُطَبه فاكهةٌ.

وأمَّا الماء فإنَّ الكبد يحصل لها بالصَّوم نوعُ يبسٍ، فإذا رُطِّبت بالماء

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٢٤، ٢٣٠٦٩) وأبو داود (٢٣٣٩) من طريق ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وصححه الدارقطني (٢٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. و«يحض عليه» ليست في ق، ك.

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١٩٢١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أحمد (٢١٣١٢، ٢١٥٠٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه، وسليمان بن أبي عثمان، قال فيه أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «متروك». انظر: «سؤالات البرقاني» (١٩٤) و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٤) و«الإرواء» (٤/ ٣٢).

(٦) ص: «بها».

كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولىٰ بالظَّمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثمَّ يأكل بعده. هذا إلىٰ ما[1] في التَّمر والماء من الخاصيَّة الَّتي لها تأثيرٌ في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطبَّاء القلوب.

فصل

وكان يفطر قبل أن يصلِّي، وكان فطره علىٰ رُطَباتٍ إن وجدها، فإن لم يجد فعلىٰ تمراتٍ، فإن لم يجد فعلىٰ حَسَواتٍ من ماءٍ[2].

ويُذكر عنه ﷺ أنَّه كان يقول عند فطره: «**اللَّهمَّ لك صمنا، وعلىٰ رزقك أفطرنا، فتقبَّل منَّا، إنَّك أنت السَّميع العليم**»[3]. ولا يثبت.

وروي عنه أنَّه كان يقول: «**اللَّهمَّ لك صمتُ، وعلىٰ رزقك أفطرتُ**». ذكره أبو داود[4] عن معاذ بن زهرة أنَّه بلغه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول ذلك.

---

(١) ق، مب: «مع ما».

(٢) رواه أحمد (١٢٦٧٦) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) من حديث أنس، وحسنه الترمذي والألباني في «الإرواء»(٤/ ٤٥)، وصححه الدارقطني (٢٢٧٨) والحاكم (١/ ٤٣٢).

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (٩١٨) بهذا التمام. ورواه أيضًا في «الصغير» (٩١٢) و«الأوسط» (٧٥٤٩) دون قوله: «فتقبل منا...». وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي متكلم فيه، وأشدُّ منه داود بن الزبرقان، قال فيه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة: «متروك»، فالحديث ضعيفٌ جدًّا. انظر: «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٤١) و«الإرواء» (٤/ ٣٧) و«الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار» (ص١١٠).

(٤) برقم (٢٣٥٨)، ورواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٤١٠) وابن أبي شيبة (٩٨٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) من حديث معاذ بن زُهرة مرسلًا، ولا يُعرفُ معاذٌ =

ورُوي عنه أنَّه كان يقول إذا أفطر: «**ذهبَ الظَّمأُ، وابتلَّتِ العروقُ، وثبتَ الأجر إن شاء الله**». ذكره أبو داود[1] من حديث الحسين بن واقدٍ، عن مروان بن سالم المقفَّع، عن ابن عمر.

ويُذكر عنه: «**إنَّ للصَّائم عند فطْرِه دعوةً ما تُردُّ**». رواه ابن ماجه[2].

وصحَّ عنه: «**إذا أقبل اللَّيلُ من هاهنا، وأدبر النَّهار من هاهنا، فقد أفطر الصَّائم**»[3]. وفُسِّر بأنَّه قد أفطر حكمًا وإن لم يَنْوِ، وبأنَّه قد دخل وقت فطرِه كأصبح وأمسىٰ.

= بجرح وتعديل. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨) وفي «ضعيف أبي داود- الأم» (٢/ ٢٦٤). ورواه بلفظ آخر ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٠١) من حديث معاذ بن زُهرة مرسلًا، وعلتُه ما سبق، وفيه راوٍ مبهمٌ أيضًا. انظر: «الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار» (ص١٠٩).

(١) برقم (٣٣٥٧)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٣١٥) وابن السني (٤٧٨) والدارقطني (٢٢٧٩) والطبراني (١٤٠٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث حسنه الدارقطني وابن حجر والألباني، وصححه الحاكم (١/ ٤٢٢). انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٢٤) و«الإرواء» (٤/ ٣٩) و«الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/ ٣٣٩).

(٢) برقم (١٧٥٣). وفي إسناده إسحاق بن عبيد الله يحتمل أن يكون ابن أبي المهاجر، أو ابن أبي مليكة، ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، والظاهر أنه الثاني، وبه جزم المزي والذهبي، والحديث ضعفه الألباني . انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٥٦) و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٣٠٦) و«الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٤٢) و«الإرواء» (٤/ ٤١).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم (ص٤٤) بزيادة: «وغربت الشمس» قبل «فقد أفطر الصائم».

ونهىٰ الصَّائم عن الرَّفَث والصَّخَب والسِّباب وجواب السِّباب، وأمره أن يقول لمن سابَّه: «**إنِّي صائمٌ**»[1]. فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهر، وقيل: بقلبه تذكيرًا لنفسه بالصَّوم، وقيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التَّطوِّع في نفسه، لأنَّه أبعد عن الرِّياء.

فصل

وسافر في رمضان، فصام وأفطر[2]، وخيَّر أصحابَه بين الأمرين[3].

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوا من عدوِّهم، ليتقوَّوا علىٰ لقائه[4].

فلو اتَّفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوَّةٌ لهم علىٰ لقاء عدوِّهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلًا: أنَّ لهم ذلك، وهو اختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية**[5]، وبه أفتىٰ العساكرَ الإسلاميَّة لمَّا لَقُوا العدوَّ بظاهر دمشق[6]. ولا ريبَ أنَّ الفطر بذلك أولىٰ من الفطر بمجرَّد السَّفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيهٌ علىٰ إباحته في هذه الحال، وأنها أحقُّ بجوازه، لأنَّ القوَّة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوَّة هنا له وللمسلمين، ولأنَّ مشقَّة الجهاد أعظم

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١/ ١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ع: «عليه». وسيأتي تخريج الحديث.

(٥) ينظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ٢٧).

(٦) في وقعة شقحب سنة ٧٠٢ كما في المصدر السابق (١٨/ ٢٢-٢٧).

من مشقَّة السَّفر، ولأنَّ المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والفطر عند اللِّقاء من أعظم أسباب القوَّة، والنَّبيُّ ﷺ فسَّر القوَّة بالرَّمي[١]، وهو لا يتمُّ ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوِّي ويُعِين عليه من الفطر والغذاء. ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للصَّحابة لمَّا دَنَوا من عدوِّهم: «**إنَّكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوىٰ لكم**»، وكانت رخصةً، ثمَّ نزلوا منزلًا آخر فقال: «**إنَّكم مُصبِّحو عدوِّكم، والفطر أقوىٰ لكم فأفطِروا**» وكانت عزيمةً[٢]. فعلَّل بدنوِّهم من عدوِّهم واحتياجهم إلىٰ القوَّة الَّتي يَلقَون بها العدوَّ. وهذا سببٌ آخر غير السَّفر، والسَّفر مستقلٌّ بنفسه، ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه، فالتَّعليل به اعتبارٌ لما ألغاه الشَّارع في هذا الفطر الخاصِّ، وإلغاء وصف القوَّة الَّتي يقاوم بها العدوُّ، واعتبار السَّفر المجرَّد إلغاءٌ لما اعتبره الشَّارع وعلَّل به.

وبالجملة فتنبيه الشَّارع وحكمته يقتضي أنَّ الفطر لأجل الجهاد أولىٰ منه لمجرَّد السَّفر، فكيف وقد أشار إلىٰ العلَّة ونبَّه عليها وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها. ويدلُّ عليه ما رواه عيسىٰ بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكَّة: «**إنَّه يوم قتالٍ فأفْطِروا**» تابعه سعيد بن الرَّبيع، عن شعبة[٣]. فعلَّل بالقتال ورتَّب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكلُّ أحدٍ يفهم

---

(١) رواه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه بالطريقين محمد بن المظفر البغدادي في «حديث شعبة» (١٧٦، ١٧٧)، ورواه =

من هذا اللَّفظ أنَّ الفطر لأجل القتال.

وأمَّا إذا تجرَّد السَّفر عن الجهاد فكان ﷺ يقول في الفطر: «**إنه رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جُناحَ عليه**»[1].

فصل

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلِّها في غزاة بدرٍ وفي غزاة الفتح. قال عمر بن الخطَّاب: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدرٍ والفتح، فأفطرنا فيهما»[2].

وأمَّا ما رواه الدَّارقطني وغيره[3] عن عائشة قالت: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرةٍ في رمضان...» الحديث= فغلطٌ[4] إمَّا عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه[5] ما أصاب ابنَ عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجبٍ، فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو

= عبد الرزاق (٩٦٨٨) من طريق شعبة عن عمرو بن دينارعن عبيد بن عمير مرسلًا.

(١) رواه مسلم (١١٢١/ ١٠٧) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٤٠) والترمذي (٧١٤)، وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه.

(٣) رواه الدارقطني (٢٢٩٣) والبيهقي (٣/ ١٤٢)، واختُلِف في وصل الحديث وإرساله، ورجح الدارقطني في «السنن» الوصلَ، وفي «العلل» (٣٦٠٧) الإرسال، وقد تقدم الكلام عليه مفصّلًا قبل الفصل الذي فيه أن «هديه في سفره الاقتصار على الفرض» (١/ ٥٩٧ وما بعدها).

(٤) كما نقل المؤلف مِرارًا عن شيخ الإسلام أنه وصف هذا الحديث بأنه كذب على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر ما تقدم: (١/ ٥٨٨، ٥٩٧).

(٥) «فيه» ليست في ك.

معه، وما اعتمر في رجب قطُّ»[1]. وكذلك أيضًا عُمَرُه كلُّها في ذي القعدة، وما اعتمر في رمضان قطُّ[2].

فصل

ولم يكن من هديه تقديرُ المسافة الَّتي يفطر فيها الصَّائم بحدٍّ، ولا صحَّ عنه في ذلك شيءٌ. وقد أفطر دِحية بن خليفة الكلبيُّ في سفر ثلاثة أميالٍ، فأفطرَ وقال لمن صام: «قد رَغِبوا عن هدي رسول الله ﷺ»[3].

وكان الصَّحابة حين يُنشِئون السَّفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أنَّ ذلك سنَّته وهديه ﷺ، كما قال عبيد بن جَبْر[4]: ركبتُ مع أبي بَصْرة الغِفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينةٍ من الفُسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتَّىٰ دعا بالسُّفرة. قال: «اقترِبْ». قلت: ألستَ ترىٰ البيوت؟ قال أبو بصرة: «أترغب عن سنَّة رسول الله ﷺ؟». رواه أبو داود وأحمد[5].

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥/ ٢٢٠) من طريق مجاهد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢٠٤) وابن ماجه (٢٩٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) رواه أبو داود (٢٤١٣)، وفي إسناده منصور بن سعيد الكلبي، لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان، ويشهد له حديث أبي بصرة وحديث أنسٍ الآتيين. انظر: «سنن أبي داود» ط. الرسالة (٢٤١٣) و«مسند أحمد» ط. الرسالة (٢٣٨٤٩).

(٤) ق، ص، مب: «حنين». ج، ع: «جبير». والمثبت من ك، وهو الصواب.

(٥) أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٢٧٢٣٢)، ورواه الدارمي (١٧٥٤) والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، =

ولفظ أحمد[1]: «ركبتُ مع أبي بصرة من الفُسطاط إلىٰ الإسكندرية في سفينةٍ، فلمَّا دفعنا[2] من مرساها أمر بسُفْرته فقُرِّبت، ثمَّ دعاني إلىٰ الغداء، وذلك في رمضان. فقلت: يا أبا بَصْرة، والله ما تغيَّبتْ عنَّا منازلُنا بعد! قال: أترغبُ عن سنَّة رسول الله ﷺ؟ قلت: لا. قال: فكُلْ. فلم نزَلْ مفطرين حتَّىٰ بلغنا».

وقال محمَّد بن كعبٍ: أتيتُ أنس بن مالكٍ في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِّلت له راحلته، ولبس ثياب السَّفر، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلتُ له: سنَّةٌ؟ قال: سنَّةٌ، ثمَّ ركب[3]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وقال الدَّارقطنيُّ فيه: «فأكل وقد تقاربَ غروب الشَّمس».

وهذه الآثار صريحةٌ في أنَّ من أنشأ السَّفر في أثناء يومٍ من رمضان فله الفطر فيه.

فصل

وكان ﷺ يدركُه الفجرُ وهو جنبٌ من أهله، فيغتسل بعد الفجر

= والحديث صححه الألباني. انظر: «الإرواء» (٤/ ٦٣) و«صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٧٣).

(١) برقم (٢٧٢٣٣).

(٢) في المطبوع: «دنونا» خلاف جميع النسخ و«المسند».

(٣) رواه الترمذي (٧٩٩) والدارقطني (٢٢٩١) والبيهقي (٤/ ٢٤٧)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي»(٤/ ١٣) والألباني في «تصحيح حديث إفطار الصائم» (ص١٧).

ويصوم[1]. وكان يُقبِّل بعض أزواجه وهو صائمٌ في رمضان[2]. وشبَّه قُبلة الصَّائم بالمضمضة بالماء[3].

وأمَّا ما رواه أبو داود[4] عن مِصْدَع بن يحيىٰ عن عائشة أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائمٌ، ويَمُصُّ لسانها= فهذا حديث قد اختُلِف فيه، فضعَّفتْه[5] طائفةٌ بِمِصْدَع هذا، وهو مختلفٌ فيه، قال السعدي: زائغٌ جائرٌ عن الطَّريق. وحسَّنته طائفةٌ فقالوا: هو ثقةٌ صدوقٌ، روىٰ له مسلم في «صحيحه»[6]. وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، مختلفٌ فيه أيضًا، فقال يحيىٰ: ضعيفٌ، وفي روايةٍ عنه: ليس به بأسٌ، وقال غيره: صدوقٌ، وقال ابن عديٍّ: قوله: «ويمصُّ لسانها» لا يقوله إلا محمَّد بن دينارٍ،

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩/ ٧٥، ٧٨) من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦/ ٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٩) وابن حبان (٩٠٥) والحاكم (١/ ٤٣١) وأحمد شاكر في «تخريج المسند» (١/ ٢٢٥) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٤٧).

(٤) برقم (٢٣٨٦)، ورواه ابن خزيمة (٢٠٠٣)، وفي إسناده مصدعٌ ومحمد بن دينار مختلفٌ فيهما. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٥٣) و«كشف المناهج والتناقيح» للمناوي (٢/ ١٧٢) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٧٠).

(٥) ك، ع: «فضعفه».

(٦) انظر هذه الأقوال في: «الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٣٠) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١١٨) و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٨).

وهو الذي رواه[1]. وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس مختلفٌ فيه أيضًا، قال يحيىٰ: بصريٌّ ضعيفٌ، وقال غيره: ثقةٌ، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»[2].

وأمَّا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه[3] عن ميمونة[4] مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النَّبيُّ ﷺ عن رجلٍ قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: «قد أفطرا[5]»= فلا يصحُّ عن رسولِ الله ﷺ، وفيه أبو يزيد[6] الضِّني[7] راويه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدَّارقطنيُّ: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا. وقال البخاريُّ: هذا لا أحدِّث به، هذا حديثٌ منكرٌ، وأبو يزيد رجلٌ مجهولٌ[8].

ولا يصحُّ عنه ﷺ التَّفريق بين الشَّابِّ والشَّيخ، ولم يجئ من وجهٍ يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود[9] عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزُّبيريِّ،

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٥٥) و«الكامل» (٦/ ١٩٨).

(٢) (٦/ ٣٧٧)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦٧).

(٣) أحمد (٢٧٦٢٥) وابن ماجه (١٦٨٦)، ورواه إسحاق بن راهويه (٢٢١٢) والدارقطني (٢٢٧٠) والطبراني (٥٧). والحديث ضعفه الدارقطني والألباني في «الضعيفة» (٤٦٩١)، وعلته: أبو يزيد الضني.

(٤) مب: «ميمون».

(٥) في المطبوع: «أفطر» خلاف النسخ ومصادر التخريج.

(٦) مب: «أبو زيد»، تحريف.

(٧) ص، ك، ج، ع: «الضبي»، تصحيف.

(٨) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٨٨).

(٩) برقم (٢٣٨٧)، ورواه البيهقي (٤/ ٢٣١)، والحديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٤٨).

أخبرنا إسرائيل، [عن أبي العَنْبس][1]، عن الأغرّ، عن أبي هريرة أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن المباشرة للصَّائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، والذي نهاه شابٌّ. وإسرائيل وإن كان البخاريُّ ومسلم قد احتجَّا به وبقيَّة الستة، فعلَّة هذا الحديث أنَّ بينه وبين الأغرِّ فيه أبا العَنْبس العَدَوي الكوفي، واسمه الحارث بن عُبيد، سكتوا عنه[2].

فصل

وكان من هديه إسقاط القضاء عمَّن أكل أو شرب ناسيًا، وأنَّ الله هو الذي أطعمه وسقاه[3]، فليس هذا الأكل والشُّرب يضاف إليه فيفطر به، فإنه إنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليفَ بفعل النَّائم ولا النَّاسي.

فصل

والَّذي صحَّ عنه [أن] يفطر الصائم به[4]: الأكل والشُّرب والحجامة[5] والقيء[6]، والقرآن دالٌّ على أنَّ الجماع مفطِّرٌ كالأكل والشُّرب، ولا يعرف

---

(١) زيادة من مصدر التخريج، وليست في النسخ. وسيأتي ما يدل عليه.

(٢) وثقه ابن معين في «تاريخه» رواية الدارمي (ص٢٣٦)، وذكره ابن حبان أيضًا في «الثقات» (٦/ ١٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «به» ليست في مب.

(٥) رواه أحمد (١٧١١٢) وأبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح. وفي الباب عن علي، وسعد، وثوبان وغيرهم من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وانظر: «الإرواء» (٤/ ٦٥).

(٦) رواه أحمد (١٠٤٦٣) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦)، =

فيه خلافٌ، ولا يصحُّ عنه في الكحل شيءٌ[1].

وصحَّ عنه أنَّه كان يستاك وهو صائمٌ[2].

وذكر الإمام أحمد[3] عنه أنَّه كان يَصُبُّ الماء علىٰ رأسه وهو صائمٌ.

وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائمٌ، ومنع الصَّائم من المبالغة في الاستنشاق[4].

ولا يصحُّ عنه أنَّه احتجم وهو صائمٌ، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاريُّ في «صحيحه»[5]. قال أحمد[6]: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ[7] قال: قال

= والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (١/ ٤٢٦)، وقال الدارقطني (٢٢٧٣): رواته كلهم ثقات، واحتجَّ به ابن تيمية ولم يعله. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٢١- ٢٢٢) و«الإرواء» (٤/ ٥١).

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) رواه أحمد (١٥٦٧٨) والترمذي (٧٢٥)، وإسناده ضعيف بسبب ضعف عاصم بن عبيد الله العمري، ولكن يغني عنه حديث «لو لا أن أشق علىٰ أمتي»؛ فإن رسول الله ﷺ لم يستثنِ مفطرًا دون صائم، مع البراءة الأصلية الدالة علىٰ استحباب السواك للصائم أول النهار وآخره. انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٤٧) و«تمام المنة» (ص٨٩).

(٣) رواه أحمد (١٦٦٠٢، ٢٣١٩١) وأبو داود (٢٣٦٥) من حديث رجل من الصحابة.

(٤) رواه أحمد (١٦٣٨٤) وأبو داود (١٤٢) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) من حديث لقيط بن صبرة. والحديث صححه الترمذي (٧٨٨) وابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٠٥٤) والحاكم (١/ ١٤٧).

(٥) برقم (١٩٣٨، ١٩٣٩).

(٦) في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٤٤٦).

(٧) بعده سقط في ع إلىٰ «يحيىٰ بن سعيد» الآتي بعد أسطر.

شعبة[1]: لم يسمع الحكم حديث مِقْسم في الحجامة والصِّيام، يعني حديث شعبة[2]، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ.

قال مهنَّا[3]: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشَّهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ[4]. فقال: ليس بصحيحٍ، قد أنكره يحيىٰ بن سعيدٍ علىٰ الأنصاري[5]، إنَّما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عبَّاسٍ نحو خمسة عشر حديثًا.

وقال الأثرم[6]: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعَّفه.

وقال مهنَّا[7]: سألت أحمد عن حديث قَبِيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ: احتجم النبي ﷺ صائمًا محرمًا[8].

---

(١) «قال شعبة» ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «سعيد»، تحريف. والحديث أخرجه من طريقه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢١٤).

(٣) نقله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٨٨) والترمذي (٧٧٦) والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٣١) بهذا الإسناد.

(٥) الأنصاري هو محمد بن عبد الله الراوي عن حبيب. انظر: «شرح العمدة» (٣/ ٣٤٩). وفي المطبوع بحذف «علىٰ»، فأصبح صفةً ليحيىٰ.

(٦) نقله ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٥٣).

(٧) كما في المصدر السابق.

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢١٦) بهذا الإسناد، وقال: هذا خطأ، لا نعلم أحدًا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ.

فقال: هو خطأٌ من قبل قَبِيصة، وسألت يحيىٰ عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجلُ صدقٍ[1]، والحديث الذي يحدِّث به عن سفيان عن سعيد بن جبيرٍ خطأ من قبله.

قال أحمد: هو في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبيرٍ مرسلًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ، لا يذكر فيه «صائمًا».

قال مهنَّا[2]: وسألت أحمد عن حديث ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ، فقال: ليس فيه صائمٌ، إنَّما هو محرمٌ، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ[3]، عن ابن عبَّاسٍ: احتجم النبي ﷺ علىٰ رأسه وهو محرمٌ[4].

وعبد الرزاق[5]، عن معمر، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ: احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرمٌ. ورَوْح، عن زكريَّا بن إسحاق، عن

---

(١) ك: «صادق».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٥٣) و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧٤) و«نصب الراية» (٢/ ٤٧٨) و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٢).

(٣) وفي «التنقيح» (٣/ ٢٧٤) و«نصب الراية» (٢/ ٤٧٨) و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٢): «عطاء وطاوس».

(٤) رواه أحمد (١٩٢٢) من طريق سفيان به، وانظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٥). ورواه أحمد (١٩٢٣) والبخاري (٥٦٩٥) ومسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس فيهما ذكر الرأس.

(٥) لم أقف عليه بهذا الطريق. وهو عند أحمد (٣٠٧٥) والدارمي (١٨٦٠) والطبراني (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧) من طريق الثوري عن (عبد الله بن عثمان) ابن خثيم به.

عمرو بن دينارٍ، عن عطاء وطاوس، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ[1]. وهؤلاء أصحاب ابن عبَّاسٍ لا يذكرون صائمًا.

وقال حنبل[2]: حدَّثنا أبو عبد الله، حدَّثنا وكيعٌ، عن ياسين الزيّات، عن رجلٍ، عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال: «**أفطَرَ الحاجم والمحجوم**». قال أبو عبد الله: الرَّجل أُراه أبان بن أبي عيّاش[3]، يعني: ولا يُحتجُّ به[4].

وقال الأثرم[5]: قلت لأبي عبد الله: روىٰ محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السُّدِّيِّ، عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ. فأنكر هذا، ثمَّ قال: السُّدِّيُّ عن أنس؟ قلت: نعم، فعجِبَ من هذا.

قال أحمد: وفي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» غير حديث ثابت.

---

(١) رواه أحمد (٣٥٢٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٥٧) والحاكم (١/ ٤٥٣). وفيها عن طاوس فقط. ورواه أحمد (١٩٢٣) والبخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥) ومسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس كليهما عن ابن عباس.

(٢) في سؤالاته، انظر: «التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٠٠).

(٣) ك، ص، ج، ع: «عثمان»، تحريف. والمثبت من ق، مب هو الصواب. قال أحمد: كان وكيع إذا أتىٰ علىٰ حديث أبان بن أبي عياش يقول: رجل، لا يسميه استضعافًا له. «العلل» برواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٢٥).

(٤) وقال عنه أيضًا: «متروك الحديث، ترك الناس حديثه مذ دهر من الدهر». «العلل» برواية ابنه عبد الله (١/ ٤١٢).

(٥) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٠٠).

وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجهٍ عن النَّبيِّ ﷺ[1].

والمقصود أنَّه لم يصحَّ عنه ﷺ أنَّه احتجم وهو صائمٌ، ولا صحَّ عنه نهيُ الصَّائم عن السِّواك أوَّلَ النَّهار ولا آخرَه[2]، بل قد روي عنه خلافه[3]. ويُذكَر عنه: «**من خير خصالِ الصَّائم السِّواكُ**»، رواه ابن ماجه[4] من حديث مجالد، وفيه ضعفٌ.

فصل

وروي عنه أنَّه اكتحل وهو صائمٌ[5]، وروي عنه أنَّه خرج عليهم في

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٧).

(٢) كحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كان له نور يوم القيامة». رواه البزار (٢١٣٧) والطبراني (٣٦٩٦) والدارقطني (٢٣٧٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث ضعيف. انظر: «التنقيح» (٣/ ٢٤٠) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠١) و«الإرواء» (١/ ١٠٦) و«الضعيفة» (٤٠١).

(٣) فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتُهم بالسواك مع كل صلاة». رواه البخاري (٨٨٧) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢٥٢).

(٤) برقم (١٦٧٧) والدارقطني (٢٣٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) والطبراني في «الصغير» (٤٠١) وفي «مسند الشاميين» (١٨٣٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والحديث إسناده ضعيف؛ علته سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، فإنه متكلم فيه. انظر: «التنقيح» (٣/ ٢٤٩) و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٠) و«السلسلة الضعيفة» (٦١٠٨).

رمضان وعيناه مملوءتانِ من الإثمد[1]، ولا يصحُّ، وروي عنه أنَّه قال في الإثمد: «**ليتَّقِه الصَّائمُ**»[2]، ولا يصحُّ[3]. قال أبو داود[4]: قال لي يحيىٰ بن مَعين: هو حديثٌ منكرٌ.

فصل

في هديه في صيام التطوع

كان يصوم حتَّىٰ يقال: لا يفطر، ويفطر حتَّىٰ يقال: لا يصوم، وما استكمل صيام شهرٍ غير رمضان، وما كان يصوم في شهرٍ أكثرَ ممَّا يصوم في شعبان[5].

ولم يكن يخرج عنه شهرٌ حتَّىٰ يصوم منه.

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة (٥٨٢) وابن فيل في «جزئه» (ص١٧٠) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٠) والضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (٣٦٦٣)، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٣) بنحوه. والحديث في سنده عمرو بن خالد الواسطي، كذبه أحمد ويحيىٰ بن معين. والحديث عزاه العيني في «عمدة القاري» (١١/ ١٥) إلىٰ ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام».

(٢) رواه أبوداود (٢٣٧٧) والطبراني (٨٠٢) من حديث معبد بن هوذة عن النبي ﷺ أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم». ورواه أحمد (١٦٠٧٢) بدون زيادة: «ليتقه الصائم». وحكم بنكارة الحديث أحمد وابن معين. انظر: «الإرواء» (٤/ ٨٥) و«السلسلة الضعيفة» (١٠١٤) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٦٩).

(٣) «وروي عنه أنه قال... يصح» ساقطة من ك.

(٤) عقب الحديث.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦/ ١٧٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولـم يـصم الثَّلاثـة الأشـهر[1] سـردًا كمـا يفعلـه بعـض النَّـاس، ولا صـام رجبًا قطُّ، ولا استحبَّ صـيامه، بـل روي عنـه النَّهـي عـن صـيامه، ذكـره ابـن ماجه[2].

وكان يتحرَّىٰ صيام يوم الاثنين والخميس[3].

وقال ابن عبَّاسٍ: كـان رسـول الله ﷺ لا يفطـر أيَّـام البيض في حَضَرٍ ولا سفرٍ[4]. ذكره النَّسائيُّ[5]. وكان يحضُّ علىٰ صيامها[6].

وقال ابن مسعودٍ: كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرَّة كلِّ شهرٍ ثلاثـةَ أيَّـامٍ. ذكره أبو داود والنَّسائي[7].

---

(1) ج، ع: «أشهر».

(2) برقم (١٧٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده داود بن عطاء متكلم فيه، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٨). والنهي عن إفراد رجب ثبت عند ابن أبي شيبة (٩٨٥١) عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتىٰ يضعوها في الجفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. وانظر: «الإرواء» (٤/ ١١٤).

(3) رواه أحمد (٢٤٧٤٨) والترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦١) وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٦٤٣) وابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٠٠) والألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٥-١٠٦).

(4) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «في سفر ولا حضر»، وهكذا في الحديث.

(5) في «المجتبىٰ» (٢٣٤٥) وفي «الكبرىٰ» (٢٦٦٦)، ورواه أيضًا البزار (٥٠٣٥)، وحسنه النووي في «رياض الصالحين» (ص٣٦١) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

(6) رواه البخاري (١٩٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(7) أبو داود (٢٤٥٠) والنسائي (٢٣٦٨)، ورواه أيضًا الترمذي (٧٤٢). والحديث =

وقالت عائشة: لم يكن يُبالي من أيِّ الشَّهر يصومها. ذكره مسلم(١)، ولا تناقضَ بين هذه الآثار.

وأمَّا صيام عشر ذي الحجَّة فقد اختُلِف عنه فيه ﷺ، فقالت عائشة: ما رأيتُه صائمًا في العشر قطُّ. ذكره مسلم(٢).

وقالت حفصة: أربعٌ لم يكن يدَعُهنَّ رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشْرِ، وثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتا الفجر. ذكره الإمام أحمد(٣).

وذكر أحمد(٤) أيضًا عن بعض أزواج النَّبيّ ﷺ أنَّه كان يصوم تسع ذي الحجَّة، ويومَ(٥) عاشوراء، وثلاثة أيَّام من الشهر(٦): أولَ اثنين من الشَّهر والخميس. وفي لفظٍ: «وخميسين». والمثبِت مقدَّمٌ على النَّافي إن صحَّ.

= صححه ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٨١)، وحسنه الترمذي والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٢١١).

(١) برقم (١١٦٠).

(٢) برقم (١١٧٦/ ٩).

(٣) برقم (٢٦٤٥٩)، ورواه أيضًا النسائي في «المجتبى» (٢٤١٦) وفي «الكبرى» (٢٣/ ٢٠٥، ٢١٦) والطبراني (٣٥٤) وابن حبان (٦٤٢٢). وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي إسحاق الأشجعي. انظر: «الإرواء» (٤/ ١١١).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٣٧) والنسائي (٢٤٣٧) بهذا اللفظ. وأما أحمد فرواه باللفظ الثاني فحسب (٢٦٤٦٨)، ورواه أيضًا النسائي (٢٣٧٢) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ. ومدار الحديث على هنيدة بن خالد، وقد اختلف عليه اختلافًا كثيرًا في إسناده ومتنه، انظر تعليق المحققين على «المسند» و«إرواء الغليل» (٩٥٥).

(٥) ق، مب: «ويصوم».

(٦) ق: «من كل شهر».

وأمَّا صيام ستَّة أيَّامٍ من شوَّالٍ فصحَّ عنه أنَّ صيامها مع رمضان يَعدِل صيامَ الدَّهر[1].

وأمَّا صيام[2] يوم عاشوراء فإنَّه كان يتحرَّىٰ صومه علىٰ سائر الأيَّام، ولمَّا قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظِّمه، فقال: «**نحنُ أحقُّ بموسىٰ منكم**». فصامه وأمر بصيامه[3]، وذلك قبل فرض رمضان، فلمَّا فُرِض رمضان قال: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**»[4].

وقد استشكل بعض النَّاس[5] هذا وقال: رسولُ الله ﷺ إنَّما قدِمَ المدينةَ في شهر ربيعٍ الأوَّل، فكيف يقول ابن عبَّاسٍ: إنَّه قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء؟

وفيه إشكالٌ آخر، وهو أنَّه قد ثبت في «الصَّحيحين»[6] عن عائشة أنَّها قالت: كانت قريشٌ تصوم عاشوراء في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمَّا هاجر إلىٰ المدينة صامه وأمر بصيامه[7]، فلمَّا فُرِض شهر رمضان قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**».

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ق، ك، مب: «صوم».

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠/ ١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) وهو الحديث الذي سيذكره المصنف بعد قليل.

(٥) انظر: «الفتح» (٤/ ٢٤٧).

(٦) البخاري (٤٥٠٤) ومسلم (١١٢٥/ ١١٣).

(٧) ص، ج، ع: «بصومه». والمثبت من ق، ك، مب موافق لما في البخاري.

وإشكالٌ آخر، وهو ما ثبت في «الصَّحيحين»[1] أنَّ الأشعث بن قيسٍ دخل علىٰ عبد الله بن مسعودٍ وهو يتغدَّىٰ، فقال: أبا محمد، ادنُ إلىٰ الغداء. قال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنَّما هو يومٌ كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلمَّا نزل رمضان تركه.

وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[2] عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء أو أمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يومٌ تعظِّمه اليهود والنَّصارىٰ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان العامُ المقبلُ إن شاء الله صمنا اليوم التَّاسع**». فلم يأتِ العام المقبل حتَّىٰ توفِّي رسول الله ﷺ.

فهذا فيه أنَّ صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعامٍ، وحديثه المتقدِّم فيه أنَّ ذلك كان عند مقدمه المدينة. ثمَّ ابن مسعودٍ أخبر أنَّ يوم عاشوراء تُرِك برمضان، وهذا يخالفه حديث ابن عبَّاسٍ المذكور، ولا يمكن أن يقال: تُرِك فرضه، لأنَّه لم يفرض، لما قد ثبت في «الصَّحيحين»[3] عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائمٌ، فمن شاء فليصم**[4]**، ومن شاء فليُفطِر**». ومعاوية إنَّما سمع هذا بعد الفتح قطعًا.

---

(١) رواه مسلم (١١٢٧/ ١٢٢). ورواه البخاري (٤٥٠٣) ولكن من طريق أخرىٰ.

(٢) برقم (١١٣٤/ ١٣٣).

(٣) البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩).

(٤) ص، ج، ك، ع: «فليصمه». والمثبت من ق، مب.

وإشكالٌ آخر، وهو أنَّ مسلمًا روىٰ في «صحيحه»[1] عن عبد الله بن عبَّاسٍ أنَّه لمَّا قيل لرسول الله ﷺ: إنَّ هذا اليوم تُعظِّمه اليهود والنَّصارىٰ، قال: «إن[2] **بقيتُ إلىٰ قابلٍ لأصومنَّ التَّاسع**»، فلم يأتِ العام القابل حتَّىٰ توفِّي رسول الله ﷺ. ثمَّ روىٰ مسلم في «صحيحه»[3] عن الحكم [بن][4] الأعرج قال: انتهيتُ إلىٰ ابن عبَّاسٍ وهو متوسِّدٌ رداءه في زمزم، فقلت له: أخبِرْني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعدُدْ، وأصبِحِ التَّاسعَ صائمًا. قلت: هكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم.

وإشكالٌ آخر، وهو أنَّ صومه إن كان مفروضًا في أوَّل الإسلام فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييتُ النية له من اللَّيل، وإن لم يكن فرضًا فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل؟ كما في «المسند» و«السُّنن»[5] من وجوهٍ متعدِّدةٍ أن النبي ﷺ أمر من كان طعِمَ فيه أن يُتِمَّ بقيَّة يومه. وهذا إنَّما يكون في الواجب، وكيف يصحُّ قول ابن مسعودٍ: فلمَّا فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء، واستحبابه لم يُترك؟

وإشكالٌ آخر، وهو أنَّ ابن عبَّاسٍ جعل عاشوراء يوم التَّاسع، وأخبر أنَّ هكذا كان يصومه ﷺ، وهو الذي روىٰ عن النَّبيِّ ﷺ: «**صوموا يوم**

---

(١) برقم (١١٣٤/ ١٣٤، ١٣٣).

(٢) ج: «لئن».

(٣) برقم (١١٣٣).

(٤) هنا بياض في ص. وفي بقية النسخ بدون «بن». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) رواه أحمد (١٦٥٢٦) والنسائي (٢٣٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو مخرج أيضًا عند البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥).

عاشوراء، وخالِفوا اليهودَ، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده». ذكره أحمد[1].

وهو الذي روى[2]: «أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر». ذكره الترمذي[3].

والجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتوفيقه وتأييده:

أمَّا الإشكال الأوَّل، وهو أنَّه لمَّا قدم المدينة وجدهم يصومون عاشوراء، فليس فيه أنَّ يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنَّه إنَّما قدم يوم الاثنين في ربيعٍ الأوَّل ثاني عشره، ولكنَّ أوَّل علمه بذلك ووقوع القصَّة في اليوم كان بعد قدومه المدينة، لم يكن وهو بمكَّة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلاليَّة، وإن كان بالشَّمسيَّة كما هو دينهم المعروف[4] زال الإشكال بالكلِّيَّة، ويكون اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أوَّل المحرَّم، فضبطه أهل الكتاب بالشُّهور الشَّمسيَّة، فوافق ذلك مقدمَ النَّبيِّ ﷺ المدينةَ في ربيعٍ الأوَّل[5]، وصوم أهل الكتاب

---

(١) برقم (٢١٥٤)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (٢٠٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٨) والبيهقي (٤/ ٢٨٧)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، متكلم فيه. وصح عن ابن عباس موقوفًا صيام التاسع والعاشر عند عبد الرزاق (٧٨٣٩) والشافعي كما في «معرفة السنن» (٦/ ٣٥٠، ٣٥١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢/ ٧٨) والبيهقي (٤/ ٢٨٧).

(٢) ك: «قال».

(٣) برقم (٧٥٥)، وإسناده ضعيف لأجل عنعنة الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «كما هو دينهم المعروف» ليست في ق، مب.

(٥) «الأول» ليست في ق، ص.

إنَّما هو بحساب سَير[1] الشّمس، وصوم المسلمين إنَّما هو بالشَّهر الهلاليِّ، وكذلك حجُّهم وجميعُ ما تعتبر له الأشهر من واجبٍ ومستحبٍّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**نحن أحقُّ بموسىٰ منكم**». فظهر حكم هذه الأولويَّة في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه، وهم أخطأوا تعيينه لدورانه في السَّنة الشَّمسيَّة، كما أخطأ النَّصارىٰ تعيينَ صومهم بأن جعلوه في فصلٍ من السَّنة تختلف فيه الأشهر.

فصل

وأمَّا الإشكال الثاني، وهو أنَّ قريشًا كانت تصوم عاشوراء في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلا ريبَ أنَّ قريشًا كانت تعظِّم هذا اليوم، وكانوا يَكْسُون[2] الكعبةَ فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنَّما كانوا يعدُّون بالأهلَّة، فكان عندهم عاشر المحرَّم، فلمَّا قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة[3] وجدهم يعظِّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجَّىٰ[4] الله فيه موسىٰ وقومه من فرعون، فقال: «**نحن أحقُّ بموسىٰ منكم**»، فصامه وأمر بصيامه[5] تقريرًا لتعظيمه وتأكيدًا، وأخبر أنه ﷺ وأمَّته أحقُّ بموسىٰ من اليهود، فإذا صامه موسىٰ شكرًا لله كنَّا أحقَّ أن نقتدي به[6] من اليهود، ولا سيَّما إذا قلنا: شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يخالفه شرعنا.

---

(١) ك: «مسير».

(٢) ص، ج، ع: «يلبسون».

(٣) «المدينة» ليست في ك.

(٤) ق، ص، ج، مب: «أنجىٰ».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ك، ج، ع: «كان أحق أن يقتدي».

فإن قيل: من أين لكم أنَّ موسىٰ صامه؟

قلنا: ثبت في «الصَّحيحين» أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا سألهم عنه قالوا: يومٌ عظيمٌ أنجىٰ الله فيه موسىٰ وقومه وغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسىٰ شكرًا، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحقُّ وأولىٰ بموسىٰ منكم**»، فصامه وأمر بصيامه. فلمَّا أقرَّهم علىٰ ذلك ولم يكذِّبهم عُلِم أنَّ موسىٰ صامه شكرًا لله، فانضمَّ هذا القدر إلىٰ التَّعظيم الذي كان قبل الهجرة، فازداد تأكيدًا حتَّىٰ بعثَ رسول الله ﷺ مناديًا ينادي في الأنصار[1] بصومه وإمساكِ من كان أكل، والظَّاهر أنَّه حتَّم ذلك عليهم وأوجبه، كما سيأتي تقريره إن شاء الله.

فصل

وأمَّا الإشكال الثالث، وهو أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان، فلمَّا نزل فرض رمضان تركه، فهذا لا يمكن التَّخلُّص منه إلا بأنَّ صيامه كان فرضًا قبل رمضان، وحينئذٍ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه، ويتعيَّن هذا ولا بدَّ، لأنَّه ﷺ قال قبل وفاته بعامٍ وقد قيل له: إنَّ اليهود تصومه: «**لئن عشتُ إلىٰ قابلٍ لأصومنَّ التَّاسع**» أي معه، وقال: «**خالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»[2] أي معه، ولا ريبَ أنَّ هذا كان في آخر الأمر، وأمَّا في أوَّل الأمر فكان يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيءٍ، فعُلِم أنَّ استحبابه لم يُترك.

---

(١) في المطبوع: «الأمصار»، خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

ويلزم من قال: إنَّ صومه لم يكن واجبًا، أحدُ الأمرين: إمَّا أن يقول: تُرِك استحبابه فلم يبقَ مستحبًّا، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعودٍ برأيه، وخفي عليه استحباب صومه، وهذا بعيدٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ حثَّهم علىٰ صيامه، وأخبر أنَّ صومه يكفِّر السَّنة الماضية[1]، واستمرَّ الصَّحابة علىٰ صيامه إلىٰ حين وفاته، ولم يَرِدْ[2] عنه حرفٌ واحدٌ بالنَّهي عنه وكراهة صومه، فعُلِم أنَّ الذي تُرِك وجوبُه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتَّفق عليه صريحٌ في عدم فرضيَّته وأنَّه لم يُفرَض قطُّ.

فالجواب: أنَّ حديث معاوية صريحٌ في نفي استمرار وجوبه، وأنَّه الآن غير واجبٍ، ولا ينفي وجوبًا متقدِّمًا منسوخًا، فإنَّه لا يمتنع أن يقال لِما كان واجبًا ونُسِخ وجوبه: «**إنَّ الله لم يكتبه علينا**»[3].

وجوابٌ ثانٍ: أنَّ غايته أن يكون النَّفي عامًّا في الزَّمان الماضي والحاضر، فيُخَصُّ بأدلَّة الوجوب في الماضي ويُترك النَّفي علىٰ استمرار الوجوب.

وجوابٌ ثالثٌ: وهو أنَّه ﷺ إنَّما نفىٰ أن يكون فرضه ووجوبه مستفادًا من جهة القرآن، ودلَّ علىٰ هذا بقوله: «**إنَّ الله لم يكتبه علينا**»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإنَّ الواجب الذي كتبه الله علىٰ عباده هو ما أخبرهم بأنَّه كتبه عليهم، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

(٢) ق، مب: «يُرْوَ».

(٣) ك: «عليه».

أنَّ صوم عاشوراء لم يدخل[1] في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا، قطعًا لتوهُّم من يتوهَّم أنَّه داخلٌ فيما كتبه علينا، فلا تناقضَ بين هذا وبين الأمر السَّابق بصيامه الذي صار منسوخًا بهذا الصِّيام المكتوب.

يُوضِّح هذا أنَّ معاوية إنَّما سمع هذا منه بعد فتح مكَّة، واستقرار فرض رمضان، ونَسْخ وجوب عاشوراء به. والَّذين شهدوا أمره بصيامه والنِّداء بذلك وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدَمِه المدينةَ، وفرضُ رمضان كان في السَّنة الثَّانية من الهجرة، فتوفِّي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضاناتٍ، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان. وإن لم يُسلَك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

فإن قيل: فكيف يكون فرضًا ولم يحصل تبييت النية من اللَّيل، وقد قال: «**لا صيامَ لمن لم يُبيِّتِ الصِّيام من اللَّيل**»[2].

فالجواب: أنَّ هذا الحديث قد اختُلِف فيه: هل هو من كلام النَّبيِّ ﷺ أو من قول حفصة وعائشة؟ فأمَّا حديث حفصة: فأوقفه عليها معمر،

---

(١) ق، مب: «لم يكن داخلًا».

(٢) رواه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٣٣٤) و«الكبرىٰ» (٢٦٥٥) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) من حديث حفصة مرفوعًا بهذا اللفظ. وبنحوه روىٰ أحمد (٢٦٤٥٧) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٣٣٣) و«الكبرىٰ» (٢٦٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣). واختُلف في رفعه ووقفه، انظر: «العلل الكبير» (٢٠٢) و«علل الدارقطني» (٣٩٣٩) و«سننه» (٢٢١٦) و«تنقيح التحقيق» (٣/ ١٧٧) و«التلخيص» (٢/ ١٨٨) و«الإرواء» (٤/ ٢٥).

والزبيدي[1]، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيليُّ، عن الزُّهريِّ، ورفعه بعضهم، وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصحُّ. وقال الترمذي[2]: وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصحُّ. ومنهم من يصحِّح رفعه لثقة رافعه وعدالته. وحديث عائشة أيضًا[3] رُوي مرفوعًا وموقوفًا، واختُلِف في تصحيح رفعه.

فإن لم يثبت رفعه فلا كلامَ، وإن ثبت رفعه فمعلومٌ أنَّ هذا إنَّما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخِّرٌ عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكمٍ واجبٍ وهو التَّبييت، وليس نسخًا لحكمٍ ثابتٍ بخطابٍ، فإجزاء صيام عاشوراء بنيَّةٍ من النَّهار كان قبل فرض رمضانَ وقبل فرض التَّبييت من اللَّيل، ثمَّ نُسخ وجوب صومه برمضان وتجدَّد وجوب التَّبييت. فهذه طريقةٌ.

وطريقةٌ ثانيةٌ: وهي طريقة أصحاب أبي حنيفة، أنَّ وجوب عاشوراء تضمَّن أمرين: وجوبَ صوم ذلك اليوم وإجزاءه بنيَّةٍ من النَّهار، ثمَّ نُسخ تعيين الواجب بواجبٍ آخر، فبقي حكم الإجزاء بنيَّةٍ من النَّهار غير منسوخٍ[4].

وطريقةٌ ثالثةٌ: وهي أنَّ الوجوب[5] تابعٌ للعلم، ووجوب عاشوراء إنَّما

---

(١) في مب، المطبوع: «الزهري»، خطأ.

(٢) عند الحديث رقم (٧٣٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢٢١٣) والبيهقي (٤/ ٢٠٣). قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل (بن فضالة) بهذا الإسناد، وكلهم ثقات». وعبد الله بن عباد ضعيف. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٥٠) و«لسان الميزان» (٤/ ٥٠٥).

(٤) ص، ج، ق، ع، مب: «منسوخة». والمثبت من ك.

(٥) ع: «الواجب».

عُلِم من النَّهار، وحينئذٍ فلم يكن التَّبييت ممكنًا، فالنية وجبت وقتَ تجدُّد الوجوب والعلم به، وإلَّا كان تكليفًا بما لا يطاق وهو ممتنعٌ. قالوا: وعلىٰ هذا إذا قامت[1] البيِّنة بالرُّؤية في أثناء النَّهار أجزأ صومه بنيَّةٍ مقارنةٍ للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء.

وهذه طريقة **شيخنا**، وهي كما تراها أصحُّ الطُّرق وأقربها إلىٰ موافقة أصول الشَّرع وقواعده، وعليها تدلُّ الأحاديث ويجتمع شَمْلُها الذي يُظنُّ تفرُّقه، ويُتخلَّص من دعوىٰ النَّسخ بغير ضرورةٍ. وغير هذه الطَّريقة لا بدَّ فيه من مخالفة قاعدةٍ من قواعد الشَّرع أو مخالفة بعض الآثار.

وإذا كان النَّبيُّ ﷺ لم يأمر أهل قُباءٍ بإعادة الصَّلاة الَّتي صلَّوا بعضها إلىٰ القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التَّحوُّل، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصَّوم أو لم يتمكَّن من العلم بسبب وجوبه، لم يؤمر بالقضاء، ولا يقال: إنَّه ترك التَّبييت الواجب، إذ وجوب التَّبييت تابعٌ للعلم بوجوب المبيَّت، وهذا في غاية الظُّهور.

ولا ريبَ أنَّ هذه الطَّريقة أصحُّ من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضًا، وكان يُجزئ صيامه بنيَّةٍ من النَّهار، ثمَّ نُسخ الحكم بوجوبه فنُسخت متعلِّقاته، ومن متعلِّقاته إجزاء صيامه بنيَّةٍ من النَّهار؛ لأنَّ متعلِّقاته تابعةٌ له، وإذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلُّقاته، فإنَّ إجزاء الصيام[2] الواجب بنيَّةٍ من النَّهار لم يكن من متعلِّقات[3] خصوص هذا اليوم، بل من متعلِّقات

---

(١) «إذا قامت» ساقطة من ق.

(٢) ق، مب: «الصوم».

(٣) ق، ج، ص، مب: «تعلقات».

الصَّوم الواجب، والصَّوم الواجب لم يَزُل، وإنَّما زال تعيينُه فنُقِل من محلٍّ إلىٰ محلٍّ، والإجزاء بنيَّةٍ من النَّهار وعدمه من توابع أصل الصَّوم لا تعيينه.

وأصحُّ من طريقة من يقول: إنَّ صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبًا قطُّ؛ لأنَّه قد ثبت الأمر به، وتأكيد الأمر بالنِّداء العامِّ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهرٌ قويٌّ في الوجوب، ويقول ابن مسعودٍ: إنَّه لمَّا فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء. ومعلومٌ أنَّ استحبابه لم يُترك بالأدلَّة الَّتي تقدَّمت وغيرها، فتعيَّن[1] أن يكون المتروك وجوبه.

فهذه خمس[2] طرقٍ للنَّاس في ذلك. والله الموفق للصواب.

فصل

وأمَّا الإشكال الرابع، وهو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لئن بقيتُ إلىٰ قابلٍ لأصومنَّ التَّاسع**»، وأنَّه توفِّي قبل العام المقبل، وقول ابن عبَّاسٍ: إنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم التَّاسع[3]= فابن عبَّاسٍ روىٰ هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تَنافيَ بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التَّاسع ويخبر أنَّه إن بقي إلىٰ[4] العام القابل صامه، أو يكون ابن عبَّاسٍ أخبر عن فعله مستندًا إلىٰ ما عزم عليه ووعد به، ويصحُّ الإخبار عن ذلك مقيَّدًا، أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقًا إذا علم الحال. وعلىٰ كلِّ واحدٍ من الاحتمالين فلا تَنافيَ بين الخبرين.

---

(١) ق، مب: «فيتعين».

(٢) ق، ص، ج، ع، مب: «خمسة». والمثبت من ك.

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) «إلىٰ» من ق، مب، وليست في بقية النسخ.

فصل

وأمَّا الإشكال الخامس، فقد تقدَّم جوابه بما فيه كفايةٌ.

فصل

وأمَّا الإشكال السادس، وهو قول ابن عبَّاسٍ: اعدُدْ تسعًا وأصبِحْ يوم التَّاسع[1] صائمًا، فمن تأمَّل مجموع روايات ابن عبَّاسٍ تبيَّن له زوال الإشكال، وسعةُ علم ابن عبَّاسٍ، فإنَّه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التَّاسع، بل قال للسَّائل: صم اليوم التَّاسع، واكتفىٰ بمعرفة السَّائل أنَّ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعدُّه النَّاس كلُّهم يوم عاشوراء، فأرشد السَّائل إلىٰ صيام التَّاسع معه، وأخبر أنَّ رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. فإمَّا أن يكون فعلَ ذلك وهو الأولىٰ، وإمَّا أن يكون حملَ فعلَه علىٰ الأمر به وعزمِه عليه في المستقبل، ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّه هو الذي روىٰ: «**صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»، وهو الذي روىٰ: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر». وكلُّ هذه الآثار عنه يُصدِّق بعضها بعضًا ويؤيِّد بعضها بعضًا[2].

فمراتب صومه ثلاثةٌ: أكملُها أن يصام قبله يومٌ وبعده يومٌ، ويلي ذلك أن يصام التَّاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصَّوم. وأمَّا إفراد التَّاسع فمِنْ نَقْصِ فهم الآثار، وعدمِ تتبُّع ألفاظها وطرقها، وهو بعيدٌ من اللُّغة والشَّرع، والله الموفِّق للصَّواب.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكًا آخر فقال: قد ظهر أنَّ القصد مخالفة

---

(١) «يوم التاسع» ليست في ق.

(٢) «ويؤيد بعضها بعضًا» ساقطة من ك.

أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إمَّا بنقل العاشر إلىٰ التَّاسع، وإما[1] بصيامهما معًا. وقوله: «**إذا كان العام المقبلُ صُمنا التَّاسع**» يحتمل الأمرين. فتوفِّي ﷺ قبل أن يتبيَّن لنا مراده، فكان الاحتياط صوم اليومين معًا.

والطَّريقة الَّتي ذكرناها أصوبُ إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عبَّاسٍ عليها تدلُّ؛ لأنَّ قوله في حديث أحمد: «**خالِفوا اليهودَ، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»، وقوله[2] في حديث الترمذي: «أمرنا بصيام عاشوراء يومَ العاشر»[3] يبيِّن صحَّة الطَّريقة الَّتي سلكناها. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت ذلك عنه في «الصَّحيحين»[4].

ورُوي عنه أنَّه نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه عنه أهل «السُّنن»[5]. وصحَّ عنه أنَّ صيامه يكفِّر السَّنة الماضية والباقية، ذكره مسلم[6].

---

(١) ق، مب: «أو».

(٢) «في حديث... وقوله» ساقطة من ق، مب بسبب انتقال النظر.

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) رواه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٢٣/ ١١٠) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢)، ورواه أحمد (٨٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف؛ لجهالة مهدي بن حرب الهجري. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٣) و«السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).

(٦) برقم (١١٦٢/ ١٩٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم أكثر من مرة.

وقد ذُكر لفطره بعرفة عدَّة حِكَمٍ:

منها: أنَّه أقوىٰ علىٰ الدُّعاء.

ومنها: أنَّ الفطر في السَّفر أفضل في فرض الصَّوم، فكيف بنفله.

ومنها: أنَّ ذلك اليوم كان يوم جمعة، وقد نهىٰ عن إفراده بالصَّوم، فأحبَّ أن يرىٰ النَّاس فطره فيه تأكيدًا لنهيه عن تخصيصه بالصَّوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم الجمعة.

وكان **شيخنا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسلك مسلكًا آخر(١) وهو أنَّه يوم عيدٍ لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع النَّاس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ من بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النَّبيُّ ﷺ إلىٰ هذا في الحديث الذي رواه أهل «السُّنن»(٢) عنه: «**يوم عرفة ويوم النَّحر وأيَّام منًىٰ: عيدُنا أهل الإسلام**». ومعلومٌ أنَّ كونه عيدًا هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه. والله أعلم.

فصل

وقد روي عنه ﷺ أنه كان يصوم السَّبت والأحد كثيرًا، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنَّصارىٰ، كما في «المسند» و«سنن النَّسائي»(٣) عن كُريبٍ

---

(١) انظر: «شرح العمدة» (٣/ ٤٦٩).

(٢) أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤)، ورواه أحمد (١٧٣٧٩)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣) والحاكم (١/ ٤٣٤) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٧٨).

(٣) رواه أحمد (٢٦٧٥٠) والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٨٩) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصححه ابن خزيمة (٢١٦٧) وابن حبان (٣٦١٦) والحاكم (١/ ٤٣٦). وفي إسناده =

مولى ابن عبَّاسٍ قال: أرسلني ابن عبَّاسٍ وناسٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أيُّ الأيَّام كان النَّبيُّ ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت: يوم السَّبت والأحد، ويقول: «**إنَّهما عيدٌ للمشركين فأنا أحبُّ أن أخالفهم**».

وفي صحَّة هذا الحديث نظرٌ، فإنَّه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استُنكِر بعض حديثه. وقد قال عبد الحق في «أحكامه»[1] في حديث ابن جريج عنه[2] عن عباس بن[3] عبد الله بن عباس عن عمِّه الفضل: «زار النَّبيُّ ﷺ عباسًا في باديةٍ لنا». قال: إسناده ضعيفٌ. قال ابن القطَّان[4]: هو كما ذكر ضعيفٌ، فلا يعرف حال محمد بن عمر.

وذكر[5] حديثه هذا عن أم سلمة في صوم يوم السَّبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصحِّحًا له، ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضًا حاله، فالحديث أراه حسنًا. والله أعلم.

= عبد الله بن محمد بن عمر بن علي وأبوه، كلاهما مجهول، وعليهما مدار الحديث. انظر: «الضعيفة» (١٠٩٩).

(١) «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٤٤).

(٢) «عنه» ساقطة من المطبوع.

(٣) ك، ع: «عن»، خطأ.

(٤) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥٤).

(٥) أي ابن القطان في المصدر السابق (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩)، وانظر: «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٤٤).

وقد روىٰ الإمام أحمد وأبو داود[1] عن عبد الله بن بُسْر[2] السلمي عن أخته الصَّمَّاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تصوموا يومَ السَّبت إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاءَ عنبٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغْه**».

فاختلف النَّاس في هذين الحديثين، فقال مالك: هذا كذبٌ، يريد حديث عبد الله بن بسرٍ، ذكره عنه أبو داود[3]. وقال الترمذي: هو حديثٌ حسنٌ. وقال أبو داود[4]: هذا الحديث منسوخٌ. وقال النَّسائيُّ[5]: هو حديثٌ مضطربٌ.

وقال جماعةٌ من أهل العلم: لا تعارضَ بينه وبين حديث أم سلمة، فإنَّ النَّهي عن صومه إنَّما هو نهيٌ[6] عن إفراده، وعلىٰ ذلك ترجم أبو داود فقال: «باب النَّهي أن يخصَّ يوم السَّبت بالصَّوم»، وحديث صيامه إنَّما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظير هذا أنَّه نهىٰ عن إفراد يوم الجمعة بالصَّوم، إلا[7] أن

---

(١) أحمد (٢٧٠٧٥) وأبو داود (٢٤٢١)، ورواه الترمذي (٧٤٤) وابن ماجه (١٧٢٦)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٣) والحاكم (١/ ٤٣٥) وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٦٣) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٨٠)، وأعله آخرون. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٧٥٩) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٦) و«الإرواء» (٤/ ١١٨).

(٢) ك: «بشر» مُصحَّفًا.

(٣) في «السنن» (٢٤٢٤).

(٤) في «السنن» (٢٤٢١).

(٥) انظر: «البدر المنير» (٥/ ٧٦٢) و«كشف المناهج والتناقيح» (٢/ ١٩٨).

(٦) «نهي» ليست في ق، مب.

(٧) ك، ج، ع: «وقال إلا». مب: «وإلا».

يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده[1].

وبهذا يزول الإشكال الذي ظنَّه من قال: إنَّ صومه نوعُ تعظيمٍ له، فهو موافقةٌ لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمَّن مخالفتهم في صومه، فإنَّ التَّعظيم إنَّما يكون إذا أفرد بالصَّوم، ولا ريبَ أنَّ الحديث لم يجئ بإفراده، وأمَّا إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيمٌ. والله أعلم.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ سردُ الصَّوم وصيام الدَّهر، بل قد قال: «**إنّ من صام الدَّهر لا صام ولا أفطر**»[2]. وليس مراده بهذا من صام الأيَّام المحرَّمة، فإنَّه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرأيتَ من صام الدَّهر؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرَّم: لا صام ولا أفطر، فإنَّ هذا يُؤذِن بأنَّه سواءٌ فطرُه وصومُه، لا يثاب ولا يعاقَب، وليس كذلك من فعل ما حُرِّم عليه من الصِّيام. فليس هذا جوابًا مطابقًا للسُّؤال عن المحرَّم من الصَّوم.

وأيضًا فإنَّ هذا عند من استحبَّ صوم الدَّهر قد فعل حرامًا ومستحبًّا، وهو عندهم قد صام بالنِّسبة إلىٰ أيَّام الاستحباب، وارتكب محرَّمًا بالنِّسبة إلىٰ أيَّام التَّحريم، وفي كلٍّ منهما لا يقال: ما صام ولا أفطر. فتنزيلُ قوله علىٰ ذلك غلطٌ ظاهرٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٦٣١٥) من حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٠) والحاكم (١/ ٤٣٥)، وهو عند مسلم (١١٦٢/ ١٩٦) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضًا فإنَّ أيَّام التَّحريم مستثناةٌ بالشَّرع غير قابلةٍ للصَّوم شرعًا، فهي بمنزلة اللَّيل وبمنزلة أيَّام الحيض، فلم يكن الصَّحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصَّوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التَّحريم بقوله: «**لا صام ولا أفطر**»، فإنَّ هذا ليس فيه بيانٌ للتَّحريم.

فهديه الذي لا شكَّ فيه أنَّ صوم يوم وفطر يومٍ أفضل من صوم الدَّهر وأحبُّ إلىٰ الله. وسردُ صيام الدَّهر مكروهٌ، فإنَّه لو لم يكن مكروهًا لزم أحد ثلاثة أمورٍ ممتنعةٍ: أن يكون أحبَّ إلىٰ الله من صوم يومٍ وفطر يومٍ وأفضلَ منه؛ لأنَّه زيادة عملٍ، وهذا مردودٌ بالحديث الصَّحيح: «**إنَّ أحبَّ الصِّيام إلىٰ الله صيام داود**»[1]، وأنَّه لا أفضل منه. وإمَّا أن يكون مساويًا له في الفضل وهو ممتنعٌ أيضًا. وإمَّا أن يكون مباحًا متساويَ الطَّرفين، لا استحبابَ فيه ولا كراهةَ، وهذا ممتنعٌ، إذ ليس هذا شأنَ العبادات، بل إمَّا أن تكون راجحةً أو مرجوحةً، والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعَه ستًّا**[2] **من شوَّالٍ فكأنَّما صام الدَّهر**»[3]، وقال فيمن صام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ: «**إنَّ ذلك يَعدِل صومَ الدَّهر**»[4]، وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ صوم الدَّهر أفضل ممَّا عُدِل به، وأنَّه أمرٌ

---

(١) رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ق، ك، مب: «ستة». والمثبت من ص، ج، ع موافق لما في «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١٩٨٠) ومسلم (١١٥٩/ ١٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مطلوبٌ، وثوابه أكثرُ ثوابِ الصَّائمين، حتَّىٰ شبَّه به من صام هذا الصِّيام.

قيل: نفس هذا التَّشبيه في الأمر المقدَّر لا يقتضي جوازَه فضلًا عن استحبابه، وإن كان يقتضي التَّشبيهَ به في ثوابه لو كان مستحبًّا، والدَّليل عليه من نفس الحديث، فإنَّه جعل صيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ بمنزلة صيام الدَّهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أنْ يحصل له ثواب من صام ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا، ومعلومٌ أنَّ هذا حرامٌ قطعًا، فعُلِم أنَّ المراد به حصول هذا الثَّواب علىٰ تقدير مشروعيَّة صيام ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا.

وكذلك قوله في صيام ستَّة أيَّامٍ من شوَّالٍ: «**إنَّه يَعدِل مع صيام**[1] **رمضان صيامَ السَّنة**»، ثمَّ قرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فهذا صيام ستَّةٍ وثلاثين يومًا يعدِل صيام ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا، وهو غير جائزٍ بالاتِّفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعلُ المشبَّه به عادةً بل يستحيل، وإنَّما يُشبَّه به من فعل ذلك علىٰ تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عملٍ يَعدِل الجهاد: «**هل تستطيعُ إذا خرج المجاهد أن تقومَ ولا تفتُرَ، وأن تصومَ ولا تُفطِر؟**»[2] ومعلومٌ أنَّ هذا ممتنعٌ عادةً، كامتناع صوم ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا شرعًا، وقد شبَّه العمل الفاضل بكلٍّ منهما.

يزيده وضوحًا: أنَّ أحبَّ القيام إلىٰ الله قيام داود، وهو أفضل من قيام اللَّيل كلِّه بصريح السُّنَّة الصَّحيحة[3]. وقد مثَّل من صلَّىٰ العشاء[4] الآخرة

---

(١) «صيام» ليست في ص، ج.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ص، ج: «الصريحة».

(٤) ص، ج، ق، مب: «عشاء».

والصُّبحَ في جماعةٍ بمن قام اللَّيل كلَّه[1].

فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ: «**مَن صام الدَّهر ضُـيِّقتْ عليه جهنَّم حتَّىٰ تكون هكذا**»، وقبض كفَّه وهو في «مسند أحمد»[2]؟

قيل: قد اختُلِف في معنىٰ هذا الحديث. فقيل: ضُيِّقتْ عليه حصرًا له فيها، لتشديده علىٰ نفسه وحمْلِه عليها، ورغبتِه عن هَدْي رسول الله ﷺ، واعتقادِه أنَّ غيره أفضل منه.

وقال آخرون: بل ضُيِّقتْ عليه، فلا يبقىٰ له فيها موضعٌ. ورجَّحت هذه الطَّائفة هذا التَّأويل، بأنَّ الصَّائم لمَّا ضيَّق علىٰ نفسه مسالكَ الشَّهوات وطُرقَها بالصَّوم ضيَّق الله عليه النَّار، فلا يبقىٰ له فيها مكانٌ، لأنَّه ضيَّق طُرقَها عنه.

ورجَّحت الطَّائفة الأولىٰ تأويلها بأن قالت: لو أراد هذا المعنىٰ لقال: ضُيِّقتْ عنه، وأمَّا التَّضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها. قالوا: وهذا التَّأويل يوافق[3] أحاديثَ كراهة صوم الدَّهر، وأنَّ فاعله بمنزلة من لم يصُمْ، والله أعلم[4].

---

(١) رواه مسلم (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (١٩٧١٣). و الحديث صححه ابن خزيمة (٢١٥٤) وابن حبان (٣٥٨٤) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٠٢).

(٣) ك، ص، ج، مب: «موافق».

(٤) «والله أعلم» ليست في ص.

فصل

وكان ﷺ يدخل علىٰ أهله فيقول: «**هل عندكم شيءٌ؟**»، فإن قالوا: لا، قال: «**إنِّي إذًا صائمٌ**». فينشئ النيَّة للتَّطوُّع من النَّهار. وكان أحيانًا ينوي صوم التَّطوُّع ثمَّ يفطر بعدُ. أخبرت عائشة عنه بهذا وهذا، فالأوَّل في «صحيح مسلم»[1]، والثَّاني في «كتاب النَّسائي»[2].

وأمَّا الحديث الذي في «السُّنن»[3] عن عائشة: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرَتْني إليه حفصة، وكانت ابنةَ أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا صائمتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: «**اقْضِيا يومًا مكانه**»= فهو حديثٌ معلولٌ. قال الترمذي[4]: روىٰ مالك بن أنسٍ، ومعمر، وعبد الله[5] بن عمر، وزياد بن سعدٍ، وغير واحدٍ من الحفَّاظ، عن الزُّهريِّ عن عائشة مرسلًا، لم يذكروا فيه «عن عروة»، وهذا أصحُّ.

---

(١) برقم (١١٥٤/ ١٧٠).

(٢) برقم (٢٣٢٢).

(٣) رواه الترمذي (٧٣٥) وأحمد (٢٦٢٦٧) من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه أبو داود (٢٤٥٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٧٧) من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولىٰ عروة عن عروة عن عائشة مرفوعًا. والحديث ضعيف كما سيأتي تفصيله في كلام المؤلف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢٠٢)، «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٩١).

(٤) في «الجامع» عقب (٧٣٥).

(٥) كذا في النسخ. والصواب «عبيد الله» كما في الترمذي. ونبّه عليه في ك، ع.

ورواه أبو داود والنَّسائي عن شَريك عن زُمَيل[1] مولىٰ عروة، عن عروة، عن عائشة موصولًا. وقال النَّسائي[2]: زُمَيل ليس بالمشهور. وقال البخاريُّ[3]: لا يُعرف لزُمَيل سماعٌ من عروة، ولا لشريك[4] من زُميل، ولا تقوم به الحجَّة.

وكان ﷺ إذا كان صائمًا ونزل علىٰ قومٍ أتمَّ صيامه ولم يفطر، كما دخل علىٰ أم سُليم، فأتتْه بتمرٍ وسَمْنٍ، فقال: «**أعيدوا سَمْنَكم في سِقائه، وتمرَكم في وعائه، فإنِّي صائمٌ**»[5]. ولكنَّ أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في «الصَّحيح»[6]: «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ طعامٍ وهو صائمٌ فليقل: إنِّي صائمٌ**».

وأمَّا الحديث الذي رواه ابن ماجه والتِّرمذيُّ[7] عن عائشة ترفعه: «**مَن نزلَ علىٰ قومٍ فلا يصومنَّ تطوُّعًا إلا بإذنهم**»= فقال الترمذي[8]: هذا حديث منكرٌ، لا نعرف أحدًا من الثِّقات روىٰ هذا الحديث عن هشام بن عروة.

---

(١) كذا في النسخ: «عن شريك عن زميل». والذي عند أبي داود والنسائي: «عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زُميل»، وهو الصواب.

(٢) في «السنن الكبرىٰ» عقب (٣٢٩٥).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٥٠).

(٤) كذا في النسخ. والذي في «التاريخ الكبير»: «ليزيد»، وهو الصواب.

(٥) رواه البخاري (١٩٨٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه مسلم (١١٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) برقم (٧٨٩)، وفي إسناده أيوب بن واقد متكلم فيه، ورواه ابن ماجه (١٧٦٣)، وفي إسناده أبو بكر المدني متكلم فيه أيضًا. انظر: «الضعيفة» (٢٧١٣).

(٨) «الجامع» (٧٨٩)، ومثله قال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص١٢٧).

فصل

وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصَّوم فعلًا منه وقولًا. فصحَّ النَّهي عن إفراده بالصَّوم من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وجُويرية بنت الحارث، وعبد الله بن مسعود، وجُنَادة الأزدي[(١)] وغيرهم. وشرب يومَ الجمعة وهو على المنبر، يُرِيهم أنَّه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد[(٢)]. وعُلّل المنع من صومه بأنَّه يوم عيدٍ، فروى الإمام أحمد[(٣)] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومُ الجمعة يوم عيدٍ، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

فإن قيل: فيوم العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده.

قيل: لمَّا كان يوم الجمعة مشبَّهًا بالعيد أُخِذ من شَبَهِه النَّهيُ عن تحرِّي صيامه، فإذا صام ما قبله أو بعده لم يكن قد تحرَّاه، وكان حكمه حكم صوم

(١) أما حديث جابر فعند البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣). وحديث أبي هريرة تقدم تخريجه. وحديث جويرية عند البخاري (١٩٨٦). وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه أبو داود (٢٤٥٠) والنسائي (٢٣٦٨) والترمذي (٧٤٢)، والحديث حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١). وأما حديث جنادة فرواه أحمد (٣٩/ ٤٣٨) وابن أبي شيبة (٩٣٣٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٧)، وصححه الحاكم (٣/ ٦٠٨)، والحديث حسن. انظر: «التنقيح» (٣/ ٣٤٠).

(٢) وهو حديث جنادة الأزدي السابق.

(٣) برقم (٨٠٢٥)، ورواه ابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم (١/ ٤٣٧) من حديث عامر بن لدين الأشعري. في إسناده أبو بشر، وهو مجهول. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٣٤٤، ٦٨٢٦).

الشَّهر أو العشر منه أو صوم يومٍ وفطر يومٍ أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يومَ جمعةٍ، فإنَّه لا يُكره صومه في شيءٍ من ذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعودٍ: قلَّما رأيتُ رسول الله ﷺ يُفطِر في[1] يوم الجمعة؟ رواه أهل «السُّنن»[2].

قيل: نقبله إن كان صحيحًا، ويتعيَّن حمله علىٰ صومه مع ما قبله أو بعده، ونردُّه إن لم يصحَّ، فإنَّه من الغرائب. قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ.

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

لمَّا كان صلاح القلب واستقامته علىٰ طريق سَيْرِه إلىٰ الله، متوقِّفًا علىٰ جمعيَّته علىٰ الله، ولَمِّ شَعَثِه بإقباله بالكلِّيَّة علىٰ الله، فإنَّ شَعَثَ القلبِ لا يَلُمُّه إلا الإقبالُ علىٰ الله، وكانت فضول الشَّراب والطَّعام وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام ممَّا يزيده شَعَثًا، ويُشتِّته في كلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيرِه إلىٰ الله، أو يُضعفه أو يُعوِّقه ويَقِفه= اقتضتْ[3] رحمة العزيز الرَّحيم بعباده أن شرعَ لهم من الصَّوم ما يُذِيبُ فضولَ الطَّعام والشَّراب، ويستفرغ من القلب أخلاطَ الشَّهوات المعوِّقة له عن سيره إلىٰ الله، وشرعَه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

---

(١) «في» ليست في ك، ع.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) جواب «لما» في أول الفقرة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوفُ القلب علىٰ الله، وجمعيَّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغالُ به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبُّه والإقبالُ عليه في محلِّ هموم القلب وخَطَراته، فيستولي عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره، والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرِّب منه، فيصير أُنسُه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق، فيُعِدُّه بذلك لأنسه به يومَ الوحشة في القبور[1] حين لا أنيسَ له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولمَّا كان هذا المقصود إنَّما يتمُّ مع الصَّوم، شُرِع الاعتكاف في أفضل أيَّام الصَّوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه اعتكف مفطرًا قطُّ، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكافَ إلا بصومٍ»[2]. ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصَّوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصَّوم. فالقول الرَّاجح في الدَّليل الذي عليه جمهور السَّلف: أنَّ الصَّوم شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجِّحه **شيخ الإسلام ابن تيمية**[3] قدَّس الله روحَه.

وأمَّا الكلام، فإنَّه شرع للأمَّة حبس اللِّسان عن كلِّ ما لا ينفع في الآخرة.

وأمَّا فضول المنام، فإنَّه شرع لهم من قيام اللَّيل ما هو من أفضل السَّهر

---

(١) ص: «القبر».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٢١)، والأثر صحيح. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٢٣٥).

(٣) مب: «شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية». و«ابن تيمية» ليست في ق، ص، ج. وانظر كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع في «شرح العمدة» (٣/ ٦١١ وما بعدها).

وأحمدِه عاقبةً، وهو السَّهر المتوسِّط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد.

ومدارُ رياضة أرباب الرِّياضات والسُّلوك علىٰ هذه الأركان الأربعة، وأسعدُهم بها من سلك فيها المنهاجَ النَّبويَّ المحمَّديَّ، ولم ينحرف انحرافَ الغالين، ولا قصَّر تقصير المفرِّطين. وقد ذكرنا هديه ﷺ في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر[1] هديه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّىٰ توفَّاه الله عزَّ وجلَّ[2]، وتركه مرَّةً، فقضاه في شوَّالٍ[3].

واعتكف مرَّةً العشرَ الأوَّل ثمَّ الأوسط ثمَّ العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثمَّ تبيَّن له أنَّها في العشر الأخير[4]، فداومَ علىٰ اعتكافه حتَّىٰ لحق بربِّه عزَّ وجلَّ.

وكان يأمر بخِبَاءٍ فيُضرَب له في المسجد، يخلو[5] فيه بربِّه عزَّ وجلَّ.

وكان إذا أراد الاعتكاف صلَّىٰ الفجر ثمَّ دخله، فأمر به مرَّةً فضُرِب له، فأمر أزواجُه بأخبيتهنَّ فضُرِبت، فلمَّا صلَّىٰ الفجر نظر فرأىٰ تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقُوِّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتَّىٰ اعتكف في العشر

---

(١) ص، ج: «فنذكر».

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢/ ٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه البخاري (٨١٣) ومسلم (١١٦٧/ ٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص: «ليخلو».

الأوَّل من شوَّالٍ[(١)].

وكان يعتكف كلَّ سنةٍ عشرة أيَّامٍ، فلمَّا كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين يومًا. وكان يعارضه جبريل بالقرآن كلَّ سنةٍ مرَّةً، فلمَّا كان ذلك العام عارضه به مرَّتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضًا في كلِّ سنةٍ مرَّةً فعرض عليه تلك السَّنة مرَّتين[(٢)(٣)].

وكان إذا اعتكف دخل قبَّته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخرِج رأسه من المسجد إلىٰ بيت عائشة، فتُرجِّله وتَغسله وهو في المسجد وهي حائضٌ[(٤)]. وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكفٌ. فإذا قامت تذهب قام معها يَقْلِبُها[(٥)]، وكان ذلك ليلًا[(٦)]. ولم يكن يباشر امرأةً من نسائه وهو معتكفٌ لا بقُبلةٍ ولا غيرها[(٧)]. وكان إذا اعتكف طُرِح له فراشه، ووُضِع له سريره في معتكَفه، وكان إذا خرج لحاجته مرَّ بالمريض وهو في طريقه، فلا يُعرِّج ولا[(٨)] يسأل عنه[(٩)]. واعتكف مرَّةً في قبَّةٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٢/ ٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «وكان يعرض... مرتين» ليست في ك، ق. والمثبت من بقية النسخ.

(٣) رواه البخاري (٤٩٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٨) ومسلم (٢٩٧/ ٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أي يردُّها إلىٰ منزلها. وفي مب: «يقبلها»، تحريف.

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) ك: «بغيرها».

(٨) ج: «إلا».

(٩) رواه أبو داود (٢٤٧٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال ابن حجر في «تلخيصه» =

تركيَّةٍ، وجعل علىٰ سُدَّتها حصيرًا[1]، كلُّ هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهَّال[2] من اتِّخاذ المعتكف موضعَ عِشْرةٍ ومَجْلبةٍ للزَّائرين، وأخذِهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكاف النَّبويُّ[3] المحمدي لونٌ. والله الموفِّق.

❁❁❁❁❁

= (٢/ ٢١٩): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها».
وفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه مسلم (٢٩٧/ ٧).

(١) رواه مسلم (١١٦٧/ ٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص: «الجاهل».

(٣) «النبوي» ليست في ك، مب.

فصل
في هديه ﷺ في حجه وعُمَره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَرٍ كلُّهنَّ في ذي القعدة[1]:

الأولىٰ: عمرة الحديبية، وهي أولاهنَّ سنة ستٍّ، فصدَّه المشركون عن البيت، فنحر البُدْن[2] حيث صُدَّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلىٰ المدينة.

الثَّانية: عمرة القضيَّة في العام المقبل، دخلها فأقام بها ثلاثًا، ثمَّ خرج بعد إكمال عمرته. واختُلِف: هل كانت قضاءً للعمرة الَّتي صُدَّ عنها في العام الماضي، أم عمرةً مستأنفةً؟ علىٰ قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، أحدهما: أنَّها قضاءٌ وهو مذهب أبي حنيفة. والثاني: ليست بقضاءٍ، وهو قول مالك. والَّذين قالوا: كانت قضاءً احتجُّوا بأنَّها سمِّيت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابعٌ للحكم. قال الآخرون: القضاء هنا من المقاضاة، لأنَّه قاضىٰ أهل مكَّة عليها، لا أنَّه من قضىٰ يقضي قضاءً. قالوا: ولهذا سمِّيت عمرةَ القضيَّة. قالوا: والَّذين صُدُّوا عن البيت كانوا ألفًا وأربعمائةٍ، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه في عمرة القضيَّة[3]، ولو كانت قضاءً لم يتخلَّف منهم أحدٌ. وهذا القول أصحُّ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء.

---

(١) سيأتي تخريجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ج: «الهدي».

(٣) ج: «القضاء».

الثَّالثة: عمرته الَّتي قَرنَها مع حجَّته، فإنَّه كان قارنًا، لبضعة عشر دليلًا سنذكرها عن قريبٍ إن شاء الله.

الرَّابعة: عمرته من الجِعْرَانة، لمَّا خرج إلىٰ حنينٍ ثمَّ رجع إلىٰ مكَّة، فاعتمر من الجعرانة داخلًا إليها. ففي «الصَّحيحين»[1] عن أنس بن مالكٍ قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ، كلُّهنَّ في ذي القعدة، إلا الَّتي مع حجَّته: عمرةٌ من الحديبية أو زمنَ الحديبية في ذي القعدة، وعمرةٌ من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةٌ من الجِعرانة حيث قَسَم غنائم حنينٍ في ذي القعدة، وعمرةٌ مع حجَّته[2].

ولا يناقض هذا ما في «الصَّحيحين»[3] عن البراء بن عازبٍ قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجَّ مرَّتين. لأنَّه أراد العمرة المفردة المستقلَّة التي تمَّتْ، ولا ريبَ أنَّهما اثنتان، فإنَّ عمرة القِران لم تكن مستقلَّةً، وعمرة الحديبية صُدَّ عنها، وحِيلَ بينه[4] وبين إتمامها. وكذلك قال ابن عبَّاسٍ: اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابلٍ، والثَّالثة من الجعرانة، والرَّابعة مع حجَّته. ذكره الإمام أحمد[5].

---

(١) البخاري (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣).

(٢) «وعمرة مع حجته» ليست في ص.

(٣) إنما رواه البخاري (١٧٨١) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ص: «بينهم». ق: «بينها».

(٥) في «المسند» (٢٢١١)، ورواه أيضًا أبو داود (١٩٩٣) والترمذي (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣). وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٩٤٦) والحاكم (٣/ ٥٠) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٣٤).

ولا تناقضَ بين حديث أنس: أنَّهنَّ في ذي القعدة إلا الَّتي مع حجَّته، وبين قول عائشة وابن عبَّاسٍ: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة[1]؛ لأنَّ مبدأ عمرة القِران كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجَّة مع انقضاء الحجِّ، فعائشة وابن عبَّاسٍ أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

وأما قول عبد الله بن عمر: إنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر أربعًا، إحداهنَّ في رجبٍ= فوهمٌ منه، قالت عائشة لمَّا بلغها ذلك عنه: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرةً قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجبٍ قطُّ»[2].

وأمَّا ما رواه الدَّارقطنيُّ[3] عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرةٍ في رمضان، فأفطر وصمتُ، وقصَرَ وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمِّي، أفطرتَ وصمتُ وقصَرتَ وأتممتُ، فقال: «**أحسنتِ يا عائشة**»= فهذا الحديث غلطٌ، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ، وعُمَره مضبوطة العدد والزَّمان، ونحن نقول: يرحم الله أمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قطُّ، وقد قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. رواه ابن ماجه وغيره[4].

---

(١) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه ابن ماجه (٢٩٩٦) وأبو يعلىٰ (٢٣٤٠)، وفي إسناده ابن أبي ليلىٰ متكلم فيه، ويشهد له حديث عائشة الآتي.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٦) ومسلم (١٢٥٥).

(٣) برقم (٢٢٩٣). وتقدم الكلام عليه.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٩٧) من طريق ابن أبي شيبة (١٣٢٠٤)، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٠٠). ورواه أيضًا من طريق آخر عنها أحمد (٢٥٩١٠)، وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن.

ولا خلافَ أنَّ عُمَره لم تزد علىٰ أربعٍ، فلو كان قد اعتمر في رجبٍ لكانت خمسًا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستًّا، إلا أن يقال: بعضهنَّ في رجبٍ، وبعضهنَّ في رمضان، وبعضهنَّ في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنَّما الواقع اعتماره في ذي القعدة، كما قال أنس وابن عبَّاسٍ وعائشة.
وقد روىٰ أبو داود في «سننه»[1] عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر في شوَّالٍ. وهذا إن كان محفوظًا فلعلَّه في عمرة الجِعرانة حين خرج في شوَّالٍ، ولكن إنَّما أحرم بها في ذي القعدة.

فصل

ولم يكن في عُمَره عمرةٌ واحدةٌ خارجًا من مكَّة كما يفعله[2] كثيرٌ من[3] النَّاس اليوم، وإنَّما كانت عُمَره كلُّها داخلًا إلىٰ مكَّة، وقد أقام بعد الوحي بمكَّة ثلاث عشرة سنةً لم يُنقَل عنه أنَّه اعتمر خارجًا من مكَّة في تلك المدَّة أصلًا. فالعمرة الَّتي فعلَها وشَرعَها هي عمرة الدَّاخل إلىٰ مكَّة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلىٰ الحلِّ ليعتمر، ولم يفعل هذا علىٰ عهده أحدٌ قطُّ إلا عائشة وحدها من بين سائر من معه؛ لأنَّها كانت قد أهلَّت بالعمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحجَّ علىٰ العمرة وصارت قارنةً، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين

---

(١) برقم (١٩٩١)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٥٥). وقد أُعِلَّ بأن رواه مالك (٩٧٢) مرسلًا، وهو الذي رجحه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩). وسيأتي الكلام عليه عند المؤلف.

(٢) ب: «فعل».

(٣) «كثير من» ليست في ج.

الصَّفا والمروة قد وقع عن حجّها[1] وعمرتها، فوجدَتْ[2] في نفسها، إذ ترجع صواحباتها[3] بحجٍّ وعمرةٍ مستقلتين، فإنَّهنَّ كنَّ متمتِّعاتٍ ولم يحِضْن ولم يقرِنَّ، وترجع هي بعمرةٍ في ضِمْنِ حجَّتها، فأمر أخاها أن يُعمِرها من التَّنعيم تطييبًا لقلبها، ولم يعتمر هو من التَّنعيم في تلك الحجَّة ولا أحدٌ ممَّن كان معه، وسيأتي مزيدُ تقريرٍ لهذا[4] وبسطٍ له عن قربٍ إن شاء الله تعالىٰ.

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكَّة بعد الهجرة خمسَ مرَّاتٍ سوىٰ المرَّة الأولىٰ، فإنَّه وصل إلىٰ الحديبية وصُدَّ عن الدُّخول إليها، أحرم في أربعٍ منهنَّ من الميقات لا قبله، فأحرم عام الحديبية من ذي الحليفة، ثمَّ دخلها المرَّة الثَّانية، فقضىٰ عمرته وأقام بها ثلاثًا، ثمَّ خرج، ثمَّ دخلها المرَّة الثَّالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرامٍ، ثمَّ خرج منها إلىٰ حنينٍ، ثمَّ دخلها بعمرةٍ من الجعرانة، ودخلها في هذه العمرة ليلًا وخرج ليلًا، فلم يخرج من مكَّة إلىٰ الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكَّة اليوم، وإنَّما أحرم منها في حال دخوله إلىٰ مكَّة، ولمَّا قضىٰ عمرته ليلًا رجع من فَوْره إلىٰ الجعرانة، فبات بها، فلمَّا أصبح وزالت الشَّمس خرج في بطن سَرِف حتَّىٰ جامعَ الطَّريقَ[5]، ولهذا خفيت

---

(١) ك، ع، ب: «حجتها».

(٢) أي: حزنت.

(٣) ك: «صواحبها».

(٤) ب: «تقرير هذا».

(٥) رواه أحمد (١٥٥١٣، ١٥٥١٩) وأبو داود (١٩٩٦) والترمذي (٩٣٥) والنسائي =

هذه العمرة علىٰ كثيرٍ من النَّاس.

والمقصود أنَّ عُمَره كلَّها كانت في أشهر الحجِّ مخالفةً لهدي المشركين، فإنَّهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجِّ ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الاعتمار في أشهر الحجِّ أفضل منه في رجبٍ بلا شكٍّ.

وأمَّا التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظرٍ، فقد صحَّ عنه أنَّه أمر أمَّ مَعْقِلٍ لمَّا فاتها الحجُّ معه أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أنَّ عمرةً في رمضان تعدل حَجَّةً(1).

وأيضًا فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضلُ الزَّمان وأفضلُ البقاع، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيِّه في عُمَره إلا أولىٰ الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العمرة في أشهر الحجِّ نظيرَ وقوع الحجِّ في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حجٌّ أصغر، فأولىٰ الأزمنة بها أشهر الحجِّ، وذو القعدة أوسطها، وهذا ممَّا يُستخار الله فيه، فمن كان عنده فضلُ علمٍ فليرشد إليه.

وقد يقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخَّر العمرة إلىٰ أشهر الحجِّ، ووفَّر نفسَه علىٰ تلك العبادات(2) في رمضان،

= (٢٨٦٣) من حديث محرش الكعبي. ومداره علىٰ مزاحم بن أبي مزاحم المكي، مجهول. ومع ذلك حسنه الترمذي وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٣٧).

(١) رواه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «وبين العمرة... العبادات» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

مع ما في ترك ذلك من الرَّحمة بأمَّته والرَّأفة بهم، فإنَّه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمَّة إلىٰ ذلك، وكان يشقُّ عليها الجمع بين العمرة والصَّوم، وربَّما لا تسمح أكثر النُّفوس بالفطر في هذه العبادة حرصًا علىٰ تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقَّة، فأخَّرها إلىٰ أشهر الحجِّ. وقد كان يترك كثيرًا من العمل وهو يحبُّ أن يعمله خشيةَ المشقَّة عليهم. ولمَّا دخل البيت خرج منه حزينًا، فقالت له عائشة في ذلك، فقال: «**أخاف أن أكون قد شَقَقْتُ علىٰ أمَّتي**»[(١)]. وهَمَّ أن ينزِل يستقي مع سُقاة زمزم للحاجِّ، فخاف أن يُغلَب أهلُها علىٰ سِقايتهم بعده[(٢)]. والله أعلم.

فصل

ولم يُحفَظ[(٣)] عنه ﷺ أنَّه اعتمر في السَّنة إلا مرَّةً واحدةً، ولم يعتمر في سنةٍ مرَّتين. وقد ظنَّ بعض النَّاس أنَّه اعتمر في سنةٍ مرَّتين، واحتجَّ بما رواه أبو داود في «سننه»[(٤)] عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوَّالٍ. قالوا: وليس المراد بهذا ذكر مجموع ما اعتمره، فإنَّ عائشة وأنسًا وابن عبَّاسٍ وغيرهم قد قالوا: إنَّه اعتمر أربع عمرٍ، فعُلِم أنَّ مرادها به أنَّه اعتمر في سنةٍ مرَّتين: مرَّةً في ذي القعدة، ومرَّةً في شوَّالٍ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٢٩) والترمذي (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الملك متكلم فيه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٣٤٦) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ص: «يخفض»، تحريف.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

وهـذا الحـديث وهـمٌ إن كـان محفوظًـا عنهـا، فـإنَّ هـذا لـم يقـع قـطُّ، فإنَّـه اعتمر أربع عمرٍ بلا ريبٍ: العمرة الأولىٰ كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية، ثمَّ لم يعتمر إلىٰ العام القابل، عمرة القضيَّة في ذي القعدة[1]، ثـمَّ رجع إلـىٰ المدينة ولم يخرج إلىٰ مكَّة حتَّىٰ[2] فتحها سنة ثمانٍ في رمضان، ولـم يعتمـر ذلـك العـام، ثـمَّ خـرج إلـىٰ حنينٍ وهـزم الله عـدوَّه، فرجـع إلـىٰ مكَّـة وأحـرم بعمرةٍ، وكان ذلك في ذي القعدة كمـا قـال أنـس وابـن عبَّـاسٍ، فمتـىٰ اعتمـر في شوَّالٍ؟ ولكن لقي العـدوَّ في شـوَّالٍ وخـرج فيـه مـن مكَّـة، وقـضىٰ عمرتـه لمَّـا فرغ من أمر العدوِّ في ذي القعدة ليلًا، ولـم يجمع ذلك العـام بـين عمـرتين ولا قبله ولا بعده، ومـن لـه عنايةٌ بأيَّامـه وسيرته وأحوالـه لا يـشكُّ ولا يرتـاب في ذلك.

فإن قيل: فبأيِّ شيءٍ يستحبُّون العمرة في السَّنة مرارًا إذا[3] لم يُثبِتوا ذلـك عن النَّبي ﷺ؟

قيل[4]: قد اختُلِف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمـر في الـسَّنة أكثر من عمرةٍ واحدةٍ، وخالفه مُطرِّف من أصحابه وابن الموَّاز، فقال مطرِّف: لا بأس بالعمرة في السَّنة مرارًا، وقال ابن الموَّاز: أرجـو أن لا يكـون بـه بـأسٌ، وقد اعتمرت عائشة مرَّتين في شهرٍ، ولا أرىٰ أن يُمنـع أحـدٌ مـن التَّقرُّب إلـىٰ

---

(١) «عمرة الحديبية... ذي القعدة» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

(٢) ك: «إلىٰ حين».

(٣) ص، ج: «إذ». وليست في ب.

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٦٧ وما بعدها).

الله بشيءٍ من الطَّاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضعٍ لم يأتِ بالمنع منه نصٌّ، وهذا قول الجمهور. إلا أنَّ أبا حنيفة استثنىٰ خمسة أيَّامٍ لا يعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأيَّام التَّشريق. واستثنىٰ أبو يوسف يوم النَّحر وأيَّام التَّشريق خاصَّةً. واستثنت الشَّافعيَّة البائتَ بمنًىٰ لرمي أيَّام التَّشريق[1].

واعتمرت عائشة في سنةٍ مرَّتين، فقيل للقاسم: لم ينكِر عليها أحدٌ؟ فقال: أعلىٰ أمِّ المؤمنين[2]؟ وكان أنس إذا حمَّم[3] رأسُه خرج فاعتمر[4]. ويُذكر عن علي أنَّه كان يعتمر في السَّنة مرارًا[5]. وقد قال ﷺ: «**العمرة إلىٰ العمرة كفَّارةٌ لما بينهما**»[6].

ويكفي في هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعمرَ عائشة من التَّنعيم سوىٰ عمرتها الَّتي كانت أهلَّت بها، وذلك في عامٍ واحدٍ. ولا يقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، فهذه الَّتي من التَّنعيم قضاء عنها؛ لأنَّ العمرة لا يصحُّ رفضها. وقد قال لها النَّبيُّ ﷺ: «**يَسَعُكِ طوافكِ لحجِّكِ وعمرتكِ**»[7]، وفي لفظٍ: «**حللتِ منهما جميعًا**»[8].

---

(١) «واستثنت... التشريق» ساقطة من ج.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧). وعند البيهقي (٤/ ٣٤٤): «أنها اعتمرت في سنةٍ ثلاثَ مرات».

(٣) ق، ع، ك، ج: «احمر»، تحريف. وحمَّم الرأس: نبت شعره بعد ما حُلق.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح البخاريِّ»[1] أنَّه ﷺ قال لها: «**ارفُضِي عمرتك، وانقُضِي رأسَك وامتشطي**»، وفي لفظٍ آخر[2]: «**انقُضي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ، ودعي العمرة**»، وهذا صريحٌ في رفضها من وجهين، أحدهما: قوله ارفُضيها ودعيها، والثَّاني: أمره لها بالامتشاط.

قيل: معنىٰ قوله «ارفضيها»: اتركي أفعالها والاقتصارَ عليها، وكوني في حجَّةٍ معها. ويتعيَّن أن يكون هذا المراد لقوله: «**حللت منهما جميعًا**» لمَّا قضتْ أعمال الحجِّ، وقولِه: «**يسَعُكِ طوافُك لحجِّك وعمرتك**»، فهذا صريحٌ أنَّ إحرام العمرة لم يَرتفِضْ[3]، وإنَّما رفضتْ أعمالَها والاقتصارَ عليها، وأنَّها بانقضاء حجِّها[4] انقضىٰ حجُّها وعمرتها، ثمَّ أعمرَها من التَّنعيم تطييبًا لقلبها، إذ تأتي بعمرةٍ مستقلَّةٍ كصواحباتها.

ويُوضح ذلك إيضاحًا بيِّنًا ما روىٰ مسلم في «صحيحه»[5] من حديث الزُّهريِّ، عن عروة عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فحِضتُ، فلم أزل حائضًا حتَّىٰ كان يوم عرفة، ولم أُهِلَّ إلا بعمرةٍ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقُضَ رأسي وأمتشط، وأُهِلَّ بالحجِّ، وأترك العمرة، قالت: ففعلتُ ذلك، حتَّىٰ إذا قضيتُ حجِّي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ، وأمرني أن أعتمر من التَّنعيم مكانَ عمرتي الَّتي

---

(١) برقم (١٧٨٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١/ ١١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ب: «يرفض».

(٤) «بانقضاء حجها» ليست في ك.

(٥) برقم (١٢١١/ ١١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أدركني الحجُّ ولم أَحِلَّ[1] منها. فهذا حديثٌ في غاية الصِّحَّة والصَّراحة أنَّها لم تكن أَحلَّتْ من عمرتها، وأنَّها بقيتْ محرِمةً بها[2] حتَّىٰ أدخلت عليها الحجَّ، فهذا خبرها عن نفسها، وذاك قول رسول الله ﷺ لها، كلٌّ منهما يوافق الآخر، وبالله التَّوفيق.

وفي قوله ﷺ: **«العمرة إلىٰ العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة»**[3] دليلٌ علىٰ التَّفريق بين الحجِّ والعمرة في التَّكرار، وتنبيهٌ علىٰ ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحجِّ لا تُفعل في السَّنة إلا مرَّةً[4] لسوَّىٰ بينهما ولم يفرِّق.

وروىٰ الشَّافعيُّ[5] عن علي أنَّه قال: في كلِّ شهرٍ مرَّةً[6]. وروىٰ وكيعٌ عن إسرائيل، عن سُويد بن أبي ناجية، عن أبي جعفر قال: قال علي: اعتمِرْ في الشَّهر إن أطقتَ مرارًا[7]. وذكر سعيد بن منصورٍ عن سفيان عن ابن أبي

---

(١) ك: «أهل». والمثبت من النسخ الأخرىٰ موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) «بها» ليست في ع.

(٣) أخرجه مالك (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن طريقه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(٤) ج: «لا تفعل إلا مرة واحدة في السنة».

(٥) في «الأم» (٣/ ٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٤) و«معرفة السنن» (٧/ ٤٦). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٢٨٧٢).

(٦) كذا في النسخ. وفي مصادر التخريج: «عمرة». وفي المطبوع زيادة «اعتمر» في أوله ليست في النسخ.

(٧) لم أقف عليه، ولم أعرف سويد بن أبي ناجية، والمؤلف صادر عن شيخه، ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٦٩).

حسين[1]، عن بعض ولد أنس: أنَّ أنسًا كان إذا كان بمكَّة فحمَّم[2] رأسه، خرج إلىٰ التَّنعيم فاعتمر[3].

فصل

في سياق هديه ﷺ في حجَّته

لا خلاف أنَّه ﷺ لم يحجَّ بعد هجرته إلىٰ المدينة سوىٰ حجَّةٍ واحدةٍ وهي حجَّة الوداع، ولا خلافَ أنَّها كانت سنة عشرٍ.

واختُلِف: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروىٰ الترمذي[4] عن جابر بن عبد الله قال: حجَّ النَّبيُّ ﷺ ثلاثَ حِجَجٍ: حجَّتين قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر معها عمرةٌ. قال الترمذي[5]: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث سفيان. قال: وسألتُ محمَّدًا ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثَّوريِّ، وفي روايةٍ: لا يعدُّ هذا الحديث محفوظًا.

ولمَّا نزل فرض الحجِّ بادرَ رسول الله ﷺ إلىٰ الحجِّ من غير تأخيرٍ، فإنَّ فرض الحجِّ[6] تأخَّر إلىٰ سنة تسعٍ أو عشرٍ. وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنَّها وإن نزلت سنة ستٍّ عامَ الحديبية، فليس فيها

---

(١) في ق، ك، مب: «سفيان بن أبي حسين»، خطأ.

(٢) ج: «فحم». ك: «حجم»، خطأ. وسبق شرحه.

(٣) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٣٥- ٣٣٦) ـ وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٤) و«المعرفة» (٧/ ٤٦) ـ وابن أبي شيبة (١٢٨٧٤). وفي سنده راو مبهم.

(٤) برقم (٨١٥)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧٦) وابن خزيمة (٣٠٥٦).

(٥) في «الجامع» عقب الحديث. وفيه: «ورأيته لم يعد...» بدل «وفي رواية: لا يعد...».

(٦) «بادر... الحج» سقطت من ق بسبب انتقال النظر.

فريضة[1] الحجِّ، وإنَّما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمامِ العمرة بعد الشُّروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخُّر[2] نزول فرضه إلىٰ التَّاسعة أو العاشرة؟

قيل: لأنَّ صدْر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران علىٰ رسول الله ﷺ، وصالحهم علىٰ أداء الجزية، والجزية إنَّما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة[3] آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلىٰ التَّوحيد والمباهلة. ويدلُّ عليه أنَّ أهل مكَّة وجدوا في نفوسهم بما فاتهم من التِّجارة من المشركين لمَّا أنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله من ذلك بالجزية. ونزولُ هذه الآيات[4] والمناداةُ بها إنَّما كان في سنة تسعٍ، وبعث الصِّدِّيق يؤذِّن بذلك في مكَّة في مواسم الحجِّ، وأردفه بعلي. وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحدٍ من السَّلف. والله أعلم.

فصل

ولمَّا عزم رسول الله ﷺ علىٰ الحجِّ أعلمَ النَّاسَ أنَّه حاجٌّ، فتجهَّزوا للخروج معه، وسمع بذلك مَن حول المدينة، فقدموا يريدون الحجَّ مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطَّريق خلائقُ لا يُحصَون، فكانوا من بين يديه

---

(١) في المطبوع: «فرضية» خلاف جميع الأصول.

(٢) ق، ع، ب، مب: «تأخير».

(٣) «سورة» ليست في ك، ص. وفي ب: «صدر» ليست مثبتة.

(٤) ك، ص، ج: «الآية».

ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدَّ البصر. وخرج من المدينة نهارًا بعد الظُّهر لستٍّ بقين من ذي القعدة بعد أن صلَّىٰ الظُّهر بها أربعًا، وخطبَهم قبل ذلك خطبةً علَّمهم فيها الإحرامَ وواجباتِه وسننَه.

قال ابن حزمٍ[1]: وكان خروجه يوم الخميس.

قلت: والظَّاهر أنَّ خروجه كان يوم السَّبت، واحتجَّ أبو محمد ابن حزمٍ علىٰ قوله بثلاث مقدِّماتٍ، إحداها: أنَّ خروجه كان لستٍّ بقين من ذي القعدة. والثَّانية: أنَّ استهلال ذي الحجَّة كان يوم الخميس. والثَّالثة: أنَّ يوم عرفة كان يوم الجمعة. واحتجَّ علىٰ أنَّ خروجه كان لستٍّ بقين من ذي القعدة بما روىٰ البخاريُّ[2] من حديث ابن عبَّاسٍ: انطلق النَّبيُّ ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن، فذكر الحديث. وقال: وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة[3].

قال ابن حزمٍ[4]: وقد نصَّ عمر[5] علىٰ أنَّ يوم عرفة كان يوم الجمعة، وهو التَّاسع، فاستهلالُ ذي الحجَّة بلا شكٍّ ليلة الخميس، فآخرُ ذي القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خروجه لستٍّ ليالٍ بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس، إذ الباقي بعده ستُّ ليالٍ سواء.

ووجهُ ما اخترناه أنَّ الحديث صريحٌ في أنَّه خرج لخمسٍ بقين، وهي يوم

---

(١) في «حجة الوداع» (ص١١٥).

(٢) برقم (١٥٤٥).

(٣) انظر: «حجة الوداع» (ص١٣١).

(٤) المصدر نفسه (ص١٣١).

(٥) في المطبوع: «ابن عمر» خلاف جميع النسخ و«حجة الوداع». وقول عمر أخرجه البخاري (٤٥) ومسلم (٣٠١٧/ ٥).

السَّبت والأحد والاثنين والثُّلاثاء والأربعاء، فهذه خمسٌ، وعلىٰ قوله يكون خروجه لسبعٍ بقين، فإن لم يعدَّ يوم الخروج كان لستٍّ، وأيُّهما كان فهو خلاف الحديث.

وإن اعتبر اللَّيالي كان خروجه لستِّ ليالٍ بقين لا لخمسٍ، فلا يصحُّ الجمع بين خروجه يومَ الخميس وبين بقاء خمسٍ من الشَّهر البتَّةَ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السَّبت، فإنَّ[1] الباقي بيوم الخروج خمسٌ بلا شكٍّ. ويدلُّ عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر لهم في خطبته شأنَ الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة علىٰ منبره، والظَّاهر أنَّ هذا كان يوم الجمعة، لأنَّه لم يُنقل أنَّه جمعهم ونادىٰ فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة علىٰ منبره. وكان عادته ﷺ أن يعلِّمهم في كلِّ وقتٍ ما يحتاجون إليه إذا حضر فعلُه، فأولىٰ الأوقات به الجمعة الَّتي تلي خروجه، والظَّاهر أنَّه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعضُ يومٍ من غير ضرورةٍ، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرص النَّاس علىٰ تعليمهم الدِّين، وقد حضر ذلك المجمع العظيم. والجمع بينه وبين الحجِّ[2] ممكنٌ بلا تفويتٍ. والله أعلم.

ولمَّا علم أبو محمد ابن حزم أنَّ قول ابن عبَّاسٍ وعائشة: «خرج لخمسٍ بقين من ذي القعدة» لا يلتئم مع[3] قوله أوَّلَه بأن قال: معناه أنَّ[4] اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمسٍ= قال: وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميالٍ

---

(١) ع، ج، ك: «كان». وصحح في هامش ع.

(٢) ج: «الجمعة»، خطأ.

(٣) ق، ع، ب، مب: «علىٰ».

(٤) «أن» ليست في ك.

فقط، فلم تعدَّ هذه المرحلة القريبة لقلَّتها، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث[1].

قال[2]: ولو كان خروجه من المدينة لخمسٍ بقين لذي القعدة لكان خروجه بلا شكٍّ يوم الجمعة، وهذا خطأٌ؛ لأنَّ الجمعة لا تُصلَّىٰ أربعًا، وقد ذكر أنس[3] أنَّهم صلَّوا الظُّهر معه بالمدينة أربعًا.

قال: ويزيده وضوحًا، ثمَّ ساق من طريق البخاريِّ[4] حديث كعب بن مالكٍ: لَقلَّ ما[5] كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفرٍ إلا يوم الخميس. وفي لفظٍ آخر: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يحبُّ أن يخرج يوم الخميس»[6]، فبطل خروجه يوم الجمعة لِما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجه يوم السَّبت؛ لأنَّه يكون حينئذٍ خارجًا من المدينة لأربعٍ بقين من ذي القعدة، وهذا ما لم يقله أحدٌ.

قال: وأيضًا فقد صحَّ مبيتُه بذي الحليفة اللَّيلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعُه من ذي الحُليفة يوم الأحد. يعني: لو كان خروجه يوم السَّبت، وصحَّ مبيتُه بذي طوىٰ ليلةَ دخوله مكَّة، وصحَّ أنَّه دخلها صُبْحَ[7] رابعةٍ[8] من ذي الحجَّة= فعلىٰ هذا يكون مدَّة سفره من

---

(1) «حجة الوداع» (ص٢٣١).

(2) المصدر نفسه (ص٢٣١-٢٣٣).

(3) «ذكر أنس» ساقطة من ب.

(4) برقم (٢٩٤٩).

(5) ق، ع: «قلَّ ما».

(6) رواه البخاري (٢٩٥٠) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(7) ص، ج: «صبيح».

(8) مب: «أربعة».

المدينة إلىٰ مكَّة سبعةَ أيَّامٍ؛ لأنَّه كان يكون خارجًا من المدينة لو كان ذلك لأربعٍ بقين لذي القعدة، واستوىٰ علىٰ مكَّة لثلاثٍ خلون من ذي الحجَّة[1] وفي استقبال اللَّيلة الرَّابعة، فتلك سبع ليالٍ لا مزيد، وهذا خطأٌ بإجماع وأمرٌ لم يقله أحدٌ، فصحَّ أنَّ خروجه كان لستٍّ بقين لذي القعدة، وتآلفت الرِّوايات كلُّها، وانتفىٰ التَّعارض عنها بحمد الله.

قلت: هي متآلفةٌ متوافقةٌ، والتَّعارض منتفٍ عنها مع خروجه يومَ السَّبت، ويزول عنها الاستكراه الذي أوَّلتَها عليه كما ذكرناه.

وأمَّا قول أبي محمد: لو كان خروجه من المدينة لخمسٍ بقين من ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة، إلىٰ آخره= فغير لازمٍ، بل يصحُّ أن يخرج لخمسٍ، ويكون خروجه يوم السَّبت. والَّذي غَرَّ أبا محمد أنَّه رأىٰ الرَّاوي قد حذف التَّاء من العدد، وهي إنَّما تُحذف مع المؤنَّث، ففهم لخمس ليالٍ بقين، وهذا إنَّما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة، ولو كان يوم السَّبت لكان لأربع ليالٍ بقين. وهذا بعينه ينقلب عليه، فإنَّه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليالٍ بقين، وإنَّما يكون لستِّ ليالٍ بقين، ولهذا اضطُرَّ إلىٰ أن يؤوِّل الخروج المقيَّد بالتَّاريخ المذكور بخمسٍ علىٰ الاندفاع من ذي الحليفة، ولا ضرورةَ له إلىٰ ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصًا، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمسٍ بقين منه بناءً علىٰ المعتاد من الشَّهر، وهذه عادة العرب والنَّاس في تواريخهم، أن يؤرِّخوا بما بقي من الشَّهر بناءً علىٰ كماله، ثمَّ يقع الإخبار عنه بعد انقضائه وظهور

(١) ص، ج، ق، ب، مب: «لذي الحجة».

نقصِه كذلك، لئلَّا يختلف عليهم التَّاريخ، فيصحُّ أن يقول القائل يومَ الخامس والعشرين: «كُتِب لخمسٍ بقين»، ويكون الشَّهر تسعًا وعشرين.

وأيضًا فإنَّ الباقي كان خمسة أيَّام بلا شكٍّ بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت اللَّيالي والأيَّام في التَّاريخ غلَّبت لفظَ اللَّيالي لأنَّها أوَّل الشَّهر، وهي أسبق من اليوم، فتذكر اللَّيالي ومرادها الأيَّام، فيصحُّ أن يقال: «لخمسٍ بقين» باعتبار الأيَّام، ويُذكَّر لفظ العدد باعتبار اللَّيالي، فصحَّ حينئذٍ أن يكون خروجه لخمسٍ بقين ولا يكون يوم الجمعة.

وأمَّا حديث كعب فليس فيه أنَّه لم يكن يخرج قطُّ إلا يوم الخميس، وإنَّما فيه أنَّ ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريبَ أنَّه لم يكن يتقيَّد في خروجه إلىٰ الغزوات بيوم الخميس.

وأمَّا قوله: لو خرج يوم السَّبت لكان خارجًا لأربعٍ، فقد تبيَّن أنَّه لا يلزم، لا[1] باعتبار اللَّيالي ولا باعتبار الأيَّام.

وأمَّا قوله: إنَّه بات بذي الحليفة اللَّيلةَ المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلىٰ آخره، وإنه يلزم من خروجه يوم السَّبت أن تكون مدَّة سفره سبعة أيَّام= فهذا عجبٌ منه، فإنَّه إذا خرج يوم السَّبت وقد بقي من الشَّهر خمسة أيَّامٍ ودخل مكَّة لأربعٍ مَضَين من ذي الحجَّة فبين خروجِه من المدينة ودخوله مكَّة تسعةُ أيَّامٍ، وهذا غير مشكلٍ بوجهٍ من الوجوه، فإنَّ الطَّريق الَّتي سلكها إلىٰ مكَّة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسيرُ العرب أسرع من سير

(١) «لا» ليست في ق، ب، مب.

الحضر بكثيرٍ، ولا سيَّما مع عدم المحامل والكَجاوات[1] والزَّوامل الثِّقال. وهذا القول الذي اخترناه أحد القولين في تاريخ خروجه، قاله الواقدي، واختاره **شيخ الإسلام ابن تيمية**[2].

عدنا إلىٰ سياق حَجته، فصلَّىٰ الظُّهر بالمدينة بالمسجد أربعًا، ثمَّ ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه[3]، وخرج بين الظُّهر والعصر، فنزل بذي الحليفة فصلَّىٰ بها العصر ركعتين، ثمَّ بات بها، وصلَّىٰ بها المغرب والعشاء والصُّبح[4] والظُّهر[5]، فصلَّىٰ بها خمس صلواتٍ. وكان نساؤه كلُّهنَّ معه[6]، فطاف عليهنَّ تلك اللَّيلة، فلمَّا أراد الإحرام اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غيرَ غسلِ الجماع الأوَّل.

ولم يذكر ابن حزمٍ أنَّه اغتسل غير الغسل الأوَّل للجنابة[7]، فإمَّا أن يكون تركه عمدًا لأنَّه لم يثبت عنده، وإمَّا أن يكون سهوًا منه، وقد قال زيد بن ثابتٍ: إنَّه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل[8]. قال الترمذي:

---

(١) جمع الكَجَاوة، وهي كلمة فارسية بمعنىٰ الهودج والمحمل.

(٢) «وهذا القول... ابن تيمية» ليست في ق، ص، ب، مب والمطبوع. والمثبت من ك، ج، ع.

(٣) تقدم تخريجه، رواه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري (١٥٥١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه البخاري (٢٦٧) ومسلم (١١٩٢/ ٤٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) بعدها في المطبوع: «وقد ترك بعض الناس ذكره»، وليست في الأصول.

(٨) رواه الترمذي (٨٣٠) وحسَّنه، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥). وانظر: «الإرواء» (١/ ١٧٨).

حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وذكر الدَّارقطنيُّ[1] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم غسلَ رأسه بخِطْميٍّ وأُشنانٍ. ثمَّ طيَّبته عائشة بيدها بذَرِيرةٍ[2] وبطيبٍ فيه مِسْكٌ في بدنه ورأسه، حتَّىٰ كان وَبيصُ[3] المسكِ يُرىٰ في مفارِقه ولحيته ﷺ[4]. ثمَّ استدامَه ولم يغسله، ثمَّ لبس إزاره ورداءه، ثمَّ صلَّىٰ الظُّهر ركعتين، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ والعمرة في مصلَّاه. ولم يُنقل عنه أنَّه صلَّىٰ للإحرام ركعتين غيرَ فرض الظُّهر.

وقلَّد قبل الإحرام بَدَنتَه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحةَ سَنامها، وسَلَتَ الدَّم عنها[5].

وإنَّما قلنا: إنَّه أحرم قارنًا لاثنين وعشرين[6] حديثًا صريحةً صحيحةً في ذلك:

أحدها: ما خَرَّجا[7] في «الصَّحيحين»[8] عن ابن عمر، قال: تمتَّع

---

(١) برقم (٢٤٥١)، ورواه أحمد (٢٤٤٩٠) والبزار (١٠٨٥ - «كشف الأستار»)، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٠) ومسلم (١١٨٩/ ٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ج، ك، ع: «الطيب». والمثبت من ق، مب.

(٤) وهو عند مسلم (١١٩٠/ ٤٤ و٤٥) عنها.

(٥) رواه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) ق، ب، مب: «البضعة وعشرين».

(٧) ص: «خرج».

(٨) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. وذكر الحديث.

وثانيها: ما خرَّجا[1] في «الصَّحيحين»[2] أيضًا عن عروة عن عائشة، أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواءً.

وثالثها: ما روىٰ مسلم في «صحيحه»[3] من حديث قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه قرن الحجَّ إلىٰ العمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثمَّ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

ورابعها: ما روىٰ أبو داود[4] عن النُّفيلي، ثنا زهير بن معاوية[5]، ثنا أبو إسحاق[6]، عن مجاهد: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرَّتين. فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا سوىٰ الَّتي قَرنَ بحجَّته.

ولا يناقض هذا قول ابن عمر: «إنَّه ﷺ قرنَ بين الحجِّ والعمرة»؛ لأنَّه أراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب أنَّهما عمرتان: عمرة القضاء وعمرة

---

(١) ص: «خرج».

(٢) البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٨).

(٣) برقم (١٢٣٠/ ١٨٢).

(٤) برقم (١٩٩٢)، ورواه أحمد (٥٣٨٣). وإسناده ضعيف؛ لأجل اختلاط أبي إسحاق وتدليسه. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٨٣).

(٥) ق، مب: «زهير وهو ابن معاوية».

(٦) في المطبوع: «إسحاق»، خطأ.

الجعرانة؛ وعائشة أرادت العمرتين المستقلَّتين، وعمرة القِران، والَّتي صُدَّ عنها، ولا ريب أنَّها أربعٌ.

وخامسها: ما رواه[1] سفيان الثَّوريُّ، عن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيه[2]، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ حجَّ ثلاث حِجَجٍ: [حجَّتين][3] قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر، معها عمرةٌ. رواه الترمذي وغيره[4].

وسادسها: ما روىٰ[5] أبو داود[6] عن النُّفيلي وقُتيبة قالا: حدَّثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينارٍ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ: عمرة الحديبية، والثَّانية حين تواطأوا علىٰ عمرةٍ من قابلٍ، والثَّالثة[7] من الجِعرانة، والرَّابعة الَّتي قرن مع حجَّته.

وسابعها: ما رواه البخاريُّ في «صحيحه»[8] عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني اللَّيلة آتٍ من ربِّي عزَّ وجلَّ، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ**».

---

(١) ك: «روىٰ».

(٢) «عن أبيه» ليست في ك.

(٣) ليست في النسخ، وزيدت من مصدر التخريج.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ق: «رواه».

(٦) برقم (١٩٩٣)، ورواه أيضًا الترمذي (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣)، وإسناده صحيح.

(٧) ق، ك، ج، ب، مب: «وثالثة».

(٨) برقم (١٥٣٤).

وثامنها: ما رواه أبو داود[١] عن البراء بن عازبٍ قال: كنت مع علي حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن، فأصبتُ معه أواقيَ، فلمَّا قدم عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدتُ فاطمة قد لبست ثيابًا صَبيغًا[٢]، وقد نَضَحت البيت بنَضُوحٍ، فقالت: ما لك؟ فإنَّ رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأَحَلُّوا، قال: قلتُ لها: إنِّي أهللتُ بإهلال النَّبيِّ ﷺ، قال: فأتيت النَّبيَّ ﷺ فقال لي: «**كيف صنعتَ؟**» قال: قلت: أهللتُ بإهلال النَّبيِّ ﷺ، قال: «**فإنِّي قد[٣] سقتُ الهدي وقرنتُ**»، وذكر الحديث.

تاسعها: ما رواه النَّسائيُّ[٤] عن عمران بن يزيد الدمشقي، ثنا عيسى بن[٥] يونس، ثنا الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالسًا عند عثمان، فسمع عليًّا يلبِّي بحج وعمرةٍ، فقال: ألم يكن يُنهى عن هذا؟ فقال: بلى، ولكنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يلبِّي بهما جميعًا، فلم أدَعْ قول رسول الله ﷺ لقولك.

عاشرها: ما رواه مسلم في «صحيحه»[٦] من حديث شعبة، عن

---

(١) برقم (١٧٩٧) واللفظ له، ورواه النسائي (٢٧٢٥). والحديث صححه المصنف في «تهذيب السنن» (١/ ٣١٣) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٥١).

(٢) في المطبوع: «صبيغات» خلاف الأصول ومصدر التخريج.

(٣) «قد» ليست في ص، ج.

(٤) برقم (٢٧٢٢) وإسناده صحيح. ورواه البخاري (١٥٦٣) من طريق علي بن الحسين عن مروان بن الحكم أيضًا.

(٥) «عيسى بن» ليست في ك.

(٦) برقم (١٢٢٦/ ١٦٧).

حميد بن هلالٍ قال: سمعت مطرِّفًا قال: قال عمران بن حُصينٍ: أحدِّثك حديثًا عسىٰ الله أن ينفعك به: إنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرةٍ، ثمَّ لم يَنْهَ عنه حتَّىٰ مات، ولم ينزل قرآنٌ يُحرِّمه.

وحادي عشرها: ما رواه يحيىٰ بن سعيدٍ القطَّان وسفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إنَّما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة، لأنَّه علم أنَّه لا يحجُّ بعدها[1]. وله طرقٌ صحيحةٌ إليهما.

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد[2] من حديث سُراقة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»، قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع. إسناده ثقاتٌ.

وثالث عشرها: ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه[3] من حديث أبي طلحة الأنصاريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الحجِّ والعمرة. ورواه ابن ماجه[4]، وفيه الحجَّاج بن أرطاة.

---

(١) رواه زكريا المروزي في «جزء فيه حديث سفيان بن عيينة» (٢٧) من طريق ابن عيينة، ورواه الدارقطني في «العلل» من طريق القطان (٦/ ١٣٨) ورجح الإرسال. وانظر: «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٩٩٧).

(٢) برقم (١٧٥٨٣)، ورواه أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٣٧٢٥)، وصححه محققو «المسند».

(٣) أحمد (١٦٣٤٦/ ١) وابن ماجه (٢٩٧١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة متكلم فيه. والحديث يصح بالشواهد. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٤٩، ٥١).

(٤) في المطبوع: «الدارقطني» خلاف الأصول، والحديث لم يروه الدارقطني.

ورابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد[1] من حديث الهِرماس بن زيادٍ الباهليِّ أنَّ رسول الله ﷺ قرنَ في حجَّة الوداع بين الحجِّ والعمرة.

وخامس عشرها: ما رواه البزّار[2] بإسنادٍ صحيحٍ إلىٰ ابن أبي أوفىٰ قال: إنَّما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة لأنَّه علمَ أنَّه لا يحجُّ بعد عامه ذلك. وقد قيل: إنَّ يزيد[3] بن عطاء أخطأ في إسناده[4]، وقال آخرون: لا سبيلَ إلىٰ تخطئته بغير دليلٍ.

وسادس عشرها: ما رواه الإمام أحمد[5] من حديث جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قرن الحجَّ والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا. ورواه الترمذي، وفيه الحجَّاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيءٍ أو[6] يخالف الثِّقات.

وسابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد[7] من حديث أم سلمة قالت:

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٥٩٧١)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٢٧)، وفيه مقال. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٨٦) و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١٣/ ٦٢٠).

(٢) برقم (٣٣٤٤)، ورواه الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٣٩).

(٣) ك، ب، ص، ج، مب: «زيد»، تحريف.

(٤) انظر: «مسند البزار» (٣٣٤٤)، «ذخيرة الحفاظ» لابن القيسراني (٢/ ٩٩٧).

(٥) برقم (١٤٩٤٢)، واللفظ الذي ساقه المصنف لفظ الترمذي (٩٤٧).

(٦) «أو» ليست في ك.

(٧) برقم (٢٦٥٤٨)، ورواه الحارث بن أبي أسامة (٣٦٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٢٢) وابن حبان (٣٩٢٠) والبيهقي (٤/ ٣٥٥)، وصححه ابن حبان =

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أهِلُّوا يا آلَ محمَّدٍ بعمرةٍ في حجٍّ**».

وثامن عشرها: ما أخرجاه في «الصَّحيحين»[1] ـ واللَّفظ لمسلم ـ عن حفصة قالت: قلت للنَّبيِّ ﷺ: ما شأن النَّاس حَلُّوا ولم تَحلِلْ من عمرتك؟ قال: «**إنِّي قلَّدتُ هَدْيي، ولبَّدتُ رأسي، فلا أحلُّ حتىٰ أحلَّ من الحجِّ**». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان في عمرةٍ معها حجٌّ، وأنَّه لا يحلُّ من العمرة حتَّىٰ يحلَّ من الحجِّ. وهذا علىٰ أصل مالك والشَّافعيِّ ألزمُ؛ لأنَّ المعتمر عمرةً مفردةً لا يمنعه عندهما الهديُ من التَّحلُّل، وإنَّما يمنعه عمرة القران، فالحديث علىٰ أصلهما نصٌّ.

وتاسع عشرها: ما رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[2] عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنَّه سمع سعد بن أبي وقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بن قيسٍ عامَ حجَّ معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التَّمتُّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهِلَ أمرَ الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! قال الضحاك: فإنَّ[3] عمر بن الخطَّاب نهىٰ عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٩) وشعيب الأناؤوط في تحقيق «صحيح ابن حبان» (٣٩٢٠).

(١) رواه البخاري (١٦٩٧) ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٧).

(٢) النسائي (٢٧٣٤) والترمذي (٨٢٣)، ورواه أحمد (١٥٠٣)، وصححه الترمذي وابن حبان (٣٩٣٩).

(٣) ك، ع: «قال».

ومراده هنا بالتَّمتُّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ: أحدُ نوعيه، وهو تمتُّع القِران، فإنّ لغة القرآن والصَّحابةِ الذين شهدوا التَّنزيل والتَّأويل تشهد بذلك، ولهذا قال ابن عمر[1]: «تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ، فبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ»، وكذلك قالت عائشة[2].

وأيضًا فالذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القِران بلا شكٍّ، كما قطع به أحمد، ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّ عمران بن حُصينٍ قال: تمتَّع رسول الله ﷺ وتمتَّعنا معه. متَّفقٌ عليه[3]. وهو الذي قال لمطرِّف: أُحدِّثك حديثًا عسىٰ الله أن ينفعك به: إنَّ رسول الله ﷺ جمعَ بين حجٍّ وعمرةٍ، ثمَّ لم يَنْهَ عنه حتَّىٰ مات. وهو في «صحيح مسلم»[4]. فأخبر عن قِرانه بقوله: «تمتَّع»، وبقوله: «جمعَ بين حجٍّ وعمرةٍ».

ويدلُّ عليه أيضًا ما ثبت في «الصَّحيحين» عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع علي وعثمان بعُسْفان، فكان عثمان ينهىٰ عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلىٰ أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهىٰ عنه؟ فقال عثمان: دَعْنا منك، فقال: إنِّي لا أستطيع أن أدَعَك. فلمَّا رأىٰ عليٌّ ذلك أهلَّ بهما جميعًا. هذا لفظ مسلم[5].

---

(١) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦/ ١٧١) واللفظ له.

(٤) برقم (١٢٢٦/ ١٦٧)، وقد تقدم قريبًا.

(٥) برقم (١٢٢٣)، وقد تقدم قريبًا لفظ النسائي.

ولفظ البخاريِّ[1]: «اختلف علي وعثمان وهما بعُسْفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهىٰ عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ، فلمَّا رأىٰ عليٌّ ذلك أهلَّ بهما جميعًا».

وخرَّج البخاريُّ[2] وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدتُ عليًّا وعثمان، وعثمانُ ينهىٰ عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلمَّا رأىٰ عليٌّ ذلك أهلَّ بهما: لبَّيك بعمرةٍ وحجَّةٍ، وقال: ما كنتُ أَدَعُ سنَّة النبي ﷺ لقول أحدٍ.

فهذا يبيِّن أنَّ من جمع بينهما كان متمتِّعًا عندهم، وأنَّ هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، وقد وافقه عثمان علىٰ أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك، فإنَّه لمَّا قال له: ما تريد إلىٰ أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهىٰ عنه، لم يقل له: لَمْ يفعله رسول الله ﷺ، ولولا أنَّه وافقه علىٰ ذلك لأنكره. ثمَّ قصد عليٌّ موافقةَ النَّبيِّ ﷺ، والاقتداءَ به في ذلك، وبيانَ أنَّ فعْلَه لم يُنسَخ، فأهلَّ بهما جميعًا، تقريرًا للاقتداء به ومتابعته في القِران، وإظهارًا لسنَّةٍ نهىٰ عنها عثمان متأوِّلًا، وحينئذٍ فهذا دليلٌ مستقلٌّ تمام العشرين.

الحادي والعشرون: ما رواه مالك، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع، فأهللنا بعمرةٍ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: **«من كان معه هَدْيٌ فليُهِلْ بالحجِّ مع العمرة، ثمَّ لا يحلُّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا»**. رواه في «الموطأ»[3].

---

(١) برقم (١٥٦٩).

(٢) برقم (١٥٦٣).

(٣) برقم (١٢٢٨)، ومن طريقه البخاري (٤٣٩٥) ومسلم (١٢١١/ ١١١). ورواه مالك أيضًا (١٢٢٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

ومعلومٌ أنَّه كان معه الهدي، فهو أولىٰ من بادر إلىٰ ما أمر به، وقد دلَّ عليه سائر الأحاديث الَّتي ذكرناها ونذكرها.

وقد ذهب جماعةٌ من السَّلف والخلف إلىٰ إيجاب القِران علىٰ[1] من ساق الهدي، والتمتُّع بالعمرة المفردة علىٰ من لم يَسُقِ الهدي، منهم: عبد الله بن عبَّاسٍ وجماعةٌ، فعندهم لا يجوز العدول عمَّا فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنَّه قرنَ وساق وأمرَ كلَّ من لا هدْيَ معه بالفسخ إلىٰ عمرةٍ مفردةٍ، فالواجب أن يُفعَل كما فعله أو كما أمر. وهذا القول أصحُّ من قول من حرَّم فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، من وجوهٍ كثيرةٍ[2] سنذكرها إن شاء الله تعالىٰ.

الثَّاني والعشرون: ما خرَّجا في «الصَّحيحين»[3] عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالكٍ قال: صلَّىٰ النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها حتَّىٰ أصبح. ركبَ حتَّىٰ استوت به راحلته علىٰ البيداء، حمِدَ الله وسبَّح ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وأهلَّ النَّاس بهما. فلمَّا قدِمنا أمر النَّاسَ فحلُّوا، حتَّىٰ إذا كان يوم التَّروية أهلُّوا بالحجِّ.

وفي «الصَّحيحين»[4] أيضًا عن بكر بن عبد الله المزنيِّ، عن أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعًا، قال بكر: فحدَّثتُ بذلك ابن عمر فقال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده. فلقيتُ أنسًا، فحدَّثته بقول ابن عمر فقال

---

(١) ك، ع: «إلىٰ».

(٢) «كثيرة» ليست في ك.

(٣) البخاري (١٥٥١) ومسلم (٦٩٠).

(٤) البخاري (٤٣٥٣) ومسلم (١٢٣٢/ ١٨٥) واللفظ له.

أنس: ما تعدُّونا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبَّيك حجًّا وعمرةً. وبين أنس وابن عمر في السِّنِّ سنةٌ أو سنةٌ وشيءٌ.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن يحيىٰ بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صُهيبٍ وحُميد أنَّهم سمعوا أنسًا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ أهلَّ بهما: لبَّيك عمرةً وحجًّا لبيك عمرةً وحجًّا.

وروىٰ أبو يوسف القاضي عن يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أنس قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «**لبَّيك بحجٍّ وعمرةٍ معًا**»[2].

وروىٰ النَّسائيُّ[3] من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي بهما.

ورَوىٰ أيضًا[4] من حديث الحسن البصريِّ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بالحجِّ والعمرة حين صلَّىٰ الظُّهر.

وروىٰ البزّار[5] من حديث زيد بن أسلم مولىٰ عمر بن الخطَّاب، عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ.

---

(١) برقم (١٢٥١/ ٢١٤).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٦/ ١٠٦).

(٣) برقم (٢٧٣٠). وفي إسناده أبو أسماء الرحبي مجهول، ويصح الحديث بالمتابعات عند الشيخين، وقد تقدمت.

(٤) برقم (٢٦٦٢)، ورواه أحمد (١٣١٥٣) وأبو داود (١٧٧٤)، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/ ٣٧٩).

(٥) برقم (٦٢٤٦)، ورجاله كلهم ثقات، وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٤٦٦) ط. هجر.

ومن حديث سليمان التَّيمي عن أنس كذلك[1]، وعن أبي قُدامة عن أنس مثله[2].

وذكر وكيعٌ: ثنا مصعب بن سُليم قال: سمعت أنسًا مثله[3].

قال: وحدَّثنا ابن أبي ليلىٰ، عن ثابتٍ البنانيِّ، عن أنس مثله[4].

وذكر الخُشني[5]: ثنا محمَّد بن بشَّارٍ، ثنا محمَّد بن جعفرٍ، ثنا شعبة، عن أبي قَزَعة، عن أنس مثله.

وفي «صحيح البخاريِّ»[6] عن قتادة، عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ، فذكرها وقال: وعمرةٌ مع حجَّته. وقد تقدَّم.

وذكر عبد الرزاق: ثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحُميد بن هلالٍ، عن أنس مثله[7].

فهؤلاء ستَّة عشر نفسًا من الثِّقات، كلُّهم متَّفقون عن أنس[8] أنَّ لفظ

---

(١) رواه البزار (٦٥١٠)، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٤٦٧): «وهو علىٰ شرط الصحيح ولم يخرجوه».

(٢) رواه أحمد (١٢٤٤٨)، وجوّده وقوّاه ابن كثير في« البداية والنهاية» (٧/ ٤٧١).

(٣) رواه أحمد (١٢٨٩٩).

(٤) رواه أحمد (١٢٨٩٨)، وفي إسناده ابن أبي ليلىٰ متكلم فيه، ولكنه توبع ببكر المزني وأبي قلابة وحميد الطويل في جماعة آخرين.

(٥) رواه أحمد (١٢٧٤٥).

(٦) برقم (٤١٤٨)، وقد تقدم.

(٧) رواه البزار (٦٧٩٢)، وجوّده وقوّاه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٤٦٥).

(٨) ك، ج، ع: «علىٰ أنس».

النبيِّ ﷺ كان إهلالًا بحجٍّ وعمرةٍ معًا، وهم: الحسن البصريُّ، وأبو قِلابة، وحُميد بن هلالٍ، وحُميد بن عبد الرحمن[1] الطويل، وقتادة، ويحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريُّ، وثابتٌ البُنانيُّ، وبكر بن عبد الله المزنيُّ، وعبد العزيز بن صُهيبٍ، وسليمان التَّيميُّ، ويحيىٰ بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سُليم، وأبو أسماء، وأبو قُدامة عاصم بن حَبْتر[2]، وأبو قَزَعة وهو سُويد بن حُجَير[3] الباهلي.

فهذا إخبار أنس عن لفظ إهلاله الذي سمعه منه، وهذا علي والبراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران، وهذا عليٌّ أيضًا يخبر أنَّ رسول الله ﷺ فعله، وهذا عمر بن الخطَّاب يخبر عن رسول الله ﷺ أنَّ ربَّه أمره بأن يفعله هو، وعلَّمه اللَّفظ الذي يقوله عند الإحرام. وهذا عليٌّ أيضًا يخبر أنَّه سمع رسول الله ﷺ يلبِّي بهما جميعًا. وهؤلاء بقيَّة من ذكرنا يخبرون عنه بأنَّه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به آله، ويأمر به من ساق الهدي.

وهؤلاء الذين رَوَوا القِران بغاية البيان: عائشة أمُّ المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عبَّاسٍ، وعمر بن الخطَّاب، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعثمان بن عفَّان بإقراره لعليٍّ وتقريرِ عليٍّ له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازبٍ، وحفصة أمُّ المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي

---

(١) ك، ع: «تير» بدل «عبد الرحمن». وهذا أحد الأقوال في اسم والد حميد. انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨).

(٢) ك، ج، ب: «حنين». ق، ع والمطبوع: «حسين». وكلاهما تصحيف. والصواب ما أثبت. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٢) و«الثقات» (٥/ ٢٣٧).

(٣) في مب والمطبوع: «حجر»، خطأ.

أوفىٰ، وأبو طلحة، والهِرْماس بن زيادٍ، وأم سلمة، وأنس بن مالكٍ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ. فهؤلاء سبعة عشر صحابيًّا، منهم من روىٰ فعله، ومنهم من روىٰ لفظ إحرامه، ومنهم من روىٰ خبره عن نفسه، ومنهم من روىٰ أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرًا وعائشة وابن عبَّاسٍ؟ وهذه عائشة تقول: «أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ»، وفي لفظٍ: «أفرد الحجَّ»، والأوَّل في «الصَّحيحين»[1] والثَّاني في مسلم[2]. وله لفظان هذا أحدهما، والثَّاني: «أهلَّ بالحجِّ مفردًا»، وهذا ابن عمر يقول: «لبَّىٰ بالحجِّ وحده» ذكره البخاريُّ[3]، وهذا ابن عبَّاسٍ يقول: «أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ» رواه مسلم[4]، وهذا جابر يقول: «أفرد الحجَّ» رواه ابن ماجه[5].

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطتْ فإنَّ أحاديث الباقين لم تتعارض[6]، فهَبْ أنَّ أحاديث من ذكرتم لا حجَّة فيها علىٰ القِران ولا علىٰ الإفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحَّتها؟ فكيف وأحاديثهم يصدِّق بعضها بعضًا ولا تعارُضَ

---

(١) البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١/ ١١٨).

(٢) برقم (١٢١١/ ١٢٢).

(٣) إنما رواه مسلم (١٢٣٢/ ١٨٥).

(٤) برقم (١٢٤٠/ ١٩٩).

(٥) برقم (٢٩٦٦) والحديث صحيح.

(٦) ص: «تعارض».

بينها[١]، وإنَّما ظنَّ من ظنَّ التَّعارض لعدم إحاطته بمراد الصَّحابة من ألفاظهم، وحَمْلِها علىٰ الاصطلاح الحادث بعدهم.

ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه[٢] فصلًا حسنًا في اتِّفاق أحاديثهم أسوقُه بلفظه، قال[٣]: والصَّواب أنَّ الأحاديث في هذا الباب متَّفقةٌ ليست بمختلفةٍ إلا اختلافًا يسيرًا، يقع مثله في غير ذلك، فإنَّ الصَّحابة ثبت عنهم أنَّه تمتَّع، والتَّمتُّع عندهم يتناول القِران، والَّذين رُوي عنهم[٤] أنَّه أفرد رُوي عنهم أنَّه تمتَّع.

أمَّا الأوَّل: ففي «الصَّحيحين»[٥] عن سعيد بن المسيَّب: «اجتمع عثمان وعلي بعُسْفانَ، وكان[٦] عثمان ينهىٰ عن المتعة أو العمرة، فقال عليٌّ: ما تريد إلىٰ أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهىٰ عنه؟ فقال عثمان: دَعْنا منك، فقال: إنِّي لا أستطيع أن أدعَك. فلمَّا رأىٰ علي ذلك أهلَّ بهما جميعًا». فهذا يبيِّن أنَّ من جمع بينهما كان متمتِّعًا عندهم، وأنَّ هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ، ووافقه عثمان علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك، لكن كان النِّزاع بينهما: هل ذلك الأفضل في حقِّنا أم لا؟ وهل يُشرَع فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة في حقِّنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتَّفق علي وعثمان علىٰ أنَّه تمتَّع، والمراد بالتَّمتُّع عندهم القِران.

---

(١) ص، ع، مب: «بينهما».

(٢) «ابن تيمية قدَّس الله روحه» ليست في ق، ب، مب.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٦٦-٧٤). وقد اختصر المؤلف كلام شيخه.

(٤) ك: «رووا عنه».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ص، ك، ج، ع: «فكان». والمثبت من ق، مب.

وفي «الصَّحيحين»[1] عن مطرِّف قال: قال عمران بن حُصينٍ: إنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعمرةٍ، ثمَّ إنَّه لم ينهَ عنه حتَّىٰ مات، ولم ينزل فيه قرآنٌ يحرِّمه. وفي روايةٍ عنه: «تمتَّع نبيُّ الله ﷺ وتمتَّعنا معه». فهذا عمران وهو من أجلِّ السَّابقين الأوَّلين أخبر أنَّه تمتَّع، وأنَّه جمع بين الحجِّ والعمرة.

والقارن عند الصَّحابة متمتِّعٌ، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وذكر حديث عمر: «**أتاني آتٍ من ربِّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ: عمرةٌ في حجَّةٍ**»[2].

قال[3]: فهؤلاء الخلفاء الرَّاشدون عمر وعثمان وعلي وعمران بن حُصينٍ، رُوي عنهم بأصحِّ الأسانيد أنَّ رسول الله ﷺ قرَنَ بين العمرة والحجِّ، وكانوا يسمُّون ذلك تمتُّعًا، وهذا أنس يذكر أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعًا.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزنيُّ عن ابن عمر أنَّه «لبَّىٰ بالحجِّ وحده»، فجوابه: أنَّ الثِّقات الذين هم أثبتُ في ابن عمر من بكر مثل سالمٍ ابنه ونافعٍ رووا عنه أنَّه قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ»، وهؤلاء أثبت عن[4] ابن عمر من بكر. فتغليطُ بكرٍ عن ابن عمر أولىٰ من تغليط سالم[5]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧٠).

(٤) كذا في النسخ. وفي الفتاوىٰ: «في».

(٥) في المطبوع بعده: «ونافع»، وليست في النسخ والفتاوىٰ.

عنه، وتغليطِه هو على[1] النَّبيِّ ﷺ. ويُشبِه أنَّ ابن عمر قال له: «أفرد الحجَّ» فظنَّ أنَّه قال: «لبَّى بالحجِّ»، فإنَّ إفراد الحجِّ كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحجِّ، وذلك ردٌّ منهم على من قال: إنَّه قرن قرانًا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنَّه أحلَّ[2] من إحرامه. فرواية من روى من الصَّحابة أنَّه أفرد الحجَّ تردُّ على هؤلاء.

يبيِّن هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»[3] عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا[4] مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مفردًا، وفي روايةٍ «أهلَّ بالحجِّ مفردًا». فهذه الرِّواية إذا قيل: إنَّ مقصودها أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بحجٍّ مفردٍ[5]، قيل: فقد ثبت بإسنادٍ أصحَّ من ذلك عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ، وأنَّه بدأ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، وهذا من رواية الزُّهريِّ عن سالم عن ابن عمر. وما عارض هذا عن ابن عمر: إمَّا أن يكون غلطًا[6] عليه، وإمَّا أن يكون مقصوده موافقًا له، وإمَّا أن يكون ابن عمر لمَّا علم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحلَّ ظنَّ أنَّه أفرد، كما وهم في قوله: «إنَّه اعتمر في رجبٍ»، وكان ذلك نسيانًا منه، والنَّبيُّ ﷺ لمَّا لم يحلَّ من إحرامه ـ وكان هذا حالَ المفرد[7] ـ ظنَّ أنَّه أفرد.

---

(١) ع: «عن».

(٢) ع: «حل».

(٣) برقم (١٢٣١).

(٤) ك: «أهللت».

(٥) مب: «مفردًا».

(٦) ك، ع: «غلط».

(٧) ص: «الا المفرد»، خطأ.

ثـمَّ سـاق[1] حـديث الزُّهـريِّ عـن سـالم عـن أبيـه: تمتَّـع رسـول الله ﷺ، الحديث. وقول الزُّهريِّ: وحدَّثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه[2]. قال[3]: فهذا من أصحِّ حديثٍ علىٰ وجه الأرض، وهو من حديث الزُّهريِّ ـ أعلمِ أهل زمانه بالسُّنَّة ـ عن سالم عن أبيه، وهو من أصحِّ حديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة في «الصَّحيحين»[4] أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، الرَّابعة مع حجَّته. ولم يعتمر بعد الحجِّ باتِّفاق العلماء، فتعيَّن أن يكون متمتِّعًا تمتُّعَ قرانٍ أو التَّمتُّع الخاصَّ.

وقد صحَّ عن ابن عمر أنَّه قرَنَ بين الحجِّ والعمرة وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. رواه البخاريُّ في «الصَّحيح»[5].

قال[6]: وأمَّا الذين نُقل عنهم إفراد الحجِّ فهم ثلاثةٌ: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثَّلاثة نُقل عنهم التَّمتُّع، وحديث عائشة وابن عمر أنَّه تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ أصحُّ من حديثهما أنه أفرد الحج[7]، وما صحَّ من ذلك عنهما

(١) أي شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧١- ٧٢).

(٢) بعدها في ك: «تمتع رسول الله ﷺ». وليست في بقية النسخ و«الفتاوىٰ».

(٣) أي شيخ الإسلام.

(٤) هو عند البخاري (١٧٧٩، ١٧٨٠، ٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣) من حديث أنس بهذا السياق.

(٥) برقم (١٦٣٩).

(٦) أي شيخ الإسلام، والكلام متصل بما قبله.

(٧) «أنه أفرد الحج» ساقطة من المطبوع وق، ب، مب.

فمعناه إفراد أعمال الحجِّ، أو أن يكون وقع فيه[1] غلطٌ[2] كنظائره، فإنَّ أحاديث التَّمتُّع متواترةٌ، رواها أكابر الصَّحابة كعمر وعلي وعثمان وعمران بن حُصينٍ، ورواها أيضًا عائشة وابن عمر وجابر، بل رواها عن النَّبيِّ ﷺ بضعة عشر من الصَّحابة.

قلت: وقد اتَّفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عبَّاسٍ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر أربع عمرٍ، وإنَّما وهِمَ ابن عمر في كون إحداهنَّ في رجبٍ، وكلُّهم قالوا: وعمرةٌ مع حجَّته، وهُم سوىٰ ابن عبَّاسٍ قالوا: إنَّه أفرد الحجَّ، وهم سوىٰ أنس قالوا: تمتَّع. فقالوا هذا وهذا وهذا، ولا تناقضَ بين أقوالهم، فإنَّه تمتَّع تمتُّع قرانٍ، وأفرد أعمال الحجِّ، وقرنَ بين النُّسكين، فكان قارنًا باعتبار جمعه بين النُّسكين، ومفرِدًا باعتبار اقتصاره علىٰ أحد الطَّوافين والسَّعيين، ومتمتِّعًا باعتبار[3] ترفُّهه بترك أحد السَّفرين.

ومن تأمَّل ألفاظ الصَّحابة، وجمعَ الأحاديث بعضها إلىٰ بعضٍ، واعتبر بعضَها ببعضٍ، وفهم لغة الصَّحابة= أسفر له صبحُ الصَّواب، وانقشعتْ عنه ظلمةُ الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرَّشاد الموفِّق لطريق السَّداد.

فمن قال: «إنَّه أفرد الحجَّ»، وأراد به أنَّه أتىٰ[4] بالحجِّ مفردًا، ثمَّ فرغ منه

---

(١) ك، ع، ب، مب: «منه».

(٢) مب: «غلطًا».

(٣) «باعتبار» ساقطة من المطبوع.

(٤) ج: «لبىٰ».

وأتىٰ بالعمرة بعده من التَّنعيم أو غيره، كما يظنُّ كثيرٌ من النَّاس= فهذا غلطٌ لم يقله أحدٌ من الصَّحابة، ولا التَّابعين، ولا الأئمَّة الأربعة، ولا أحدٌ من أهل الحديث. وإن أراد به أنَّه حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه، كما قاله طائفةٌ من السَّلف والخلف= فوهم أيضًا، والأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة تردُّه كما تبيَّن. وإن أراد به أنَّه اقتصر علىٰ أعمال الحجِّ وحده، ولم يُفرِد للعمرة أعمالًا، فقد أصاب، وعلىٰ قوله تدلُّ جميع الأحاديث.

ومن قال: «إنَّه قرَنَ»، فإن أراد به أنَّه طاف للحجِّ طوافًا علىٰ حدةٍ، وللعمرة طوافًا علىٰ حدةٍ، وسعىٰ للحجِّ سعيًا، وللعمرة سعيًا، فالأحاديث الثَّابتة تردُّ قوله. وإن أراد أنَّه قرنَ بين النُّسكين، وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، فالأحاديث الصَّحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصَّواب.

ومن قال: «تمتَّع»، فإن أراد أنَّه[1] تمتَّع تمتُّعًا حلَّ منه، ثمَّ أحرم بالحجِّ إحرامًا مستأنفًا، فالأحاديث تردُّ قوله، وهو غلطٌ. وإن أراد أنَّه[2] تمتَّع تمتُّعًا لم يحلَّ منه، بل[3] بقي علىٰ إحرامه لأجل سَوْق الهدي، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قوله أيضًا، وهو أقلُّ غلطًا. وإن أراد تمتُّع القران فهو الصَّواب الذي تدلُّ عليه جميع الأحاديث الثَّابتة، ويأتلف به شَمْلُها، ويزول عنها[4] الإشكال والاختلاف.

---

(١) ك، ص، ج، ع: «به». والمثبت من ق، مب.

(٢) «أنه» ليست في ك، ع. وفي ص، ج: «به». والمثبت من ق، مب.

(٣) بعدها سقط كبير في ع.

(٤) ك: «عنه».

فصل

غَلِط في عُمَر النَّبيِّ ﷺ خمس طوائف:

إحداها: من قال: إنَّه اعتمر في رجبٍ. وهذا غلطٌ، فإنَّ عُمَره مضبوطةٌ محفوظةٌ، لم يخرج في رجبٍ إلىٰ شيءٍ منها البتَّة.

الثَّانية: من قال: إنَّه اعتمر في شوَّالٍ. وهذا أيضًا وهمٌ[1]، والظَّاهر ــ والله أعلم ـ أنَّ بعض الرُّواة غَلِط في هذا، وأنَّه اعتكف في شوَّالٍ فقال: «اعتمر في شوَّالٍ»، لكنَّ سياق الحديث وقوله: «اعتمر ثلاثَ عُمَرٍ: عمرةً في شوَّالٍ، وعمرتين في ذي القعدة»= يدلُّ علىٰ أنَّ عائشة أو من دونها إنَّما قصد العمرة.

الثَّالثة: من قال: إنَّه اعتمر من التَّنعيم بعد حجِّه. وهذا لم يقلْه أحدٌ من أهل العلم، وإنَّما يظنُّه العوامُّ ومن لا خبرةَ له بالسُّنَّة.

الرَّابعة: من قال: إنَّه لم[2] يعتمر في حجَّته أصلًا. والسُّنَّة الصَّحيحة المستفيضة الَّتي لا يمكن ردُّها تُبطِل هذا القول.

الخامسة: من قال: إنَّه اعتمر عمرةً حلَّ منها، ثمَّ أحرم بعدها بالحجِّ من مكَّة. والأحاديث الصَّحيحة تُبطِل هذا القول وتردُّه.

فصل

ووهم في حجِّه خمس طوائف:

الطَّائفة الأولىٰ: الَّتي قالت: حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه.

---

(١) ج: «غلط».

(٢) «لم» ساقطة من ك.

الثَّانية: من قال: حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا حلَّ فيه، ثمَّ أحرم بعده بالحجِّ، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ[1] وغيره.

الثَّالثة: من قال: حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا لم يحلَّ فيه لأجل سَوْق الهدي ولم يكن قارنًا، كما قاله أبو محمد[2] وغيره.

الرَّابعة: من قال: حجَّ قارنًا قرانًا طاف له طوافين، وسعىٰ له سعيين.

الخامسة: من قال: حجَّ حجًّا مفردًا، اعتمر بعده من التَّنعيم.

فصل

وغلِطَ في إحرامه خمس طوائف:

إحداها: من قال: لبَّىٰ بالعمرة وحدها، واستمرَّ عليها.

الثَّانية: من قال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده، واستمرَّ عليه.

الثَّالثة: من قال: لبَّىٰ بالحجِّ[3] مفردًا، ثمَّ أدخل عليه العمرة، وزعم أنَّ ذلك خاصٌّ به.

الرَّابعة: من قال: لبَّىٰ بالعمرة وحدها، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعيِّن فيه نسكًا، ثمَّ عيَّنه بعد

---

(١) في «التعليقة» (١/ ٢١٧) أن العمرة سبقت منه ثم أحرم بالحج، وقال: هذا ظاهر حديث ابن عمر: بدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج.

(٢) بعدها في المطبوع: «بن قدامة صاحب المغني». وليست في النسخ. وانظر: «المغني» (٥/ ٨٥ وما بعدها).

(٣) «وحده... بالحج» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

إحرامه.

والصَّواب: أنَّه أحرم بالحجِّ والعمرة معًا من حين أنشأ الإحرام، ولم يحلَّ حتَّىٰ حلَّ منهما جميعًا، وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وساق الهدي، كما دلَّت عليه النُّصوص المستفيضة الَّتي تواترت تواترًا يعلمه أهل الحديث.

فصل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط

أمَّا عذر من قال: اعتمر في رجبٍ، فحديث عبد الله بن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر في رجبٍ، متَّفقٌ عليه. وقد غلَّطته عائشة وغيرها، كما في «الصَّحيحين»[1] عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزُّبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالسًا إلىٰ حجرة عائشة، وإذا ناسٌ يصلُّون في المسجد صلاة الضُّحىٰ، قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعةٌ. ثمَّ قال[2] له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعًا إحداهنَّ في رجبٍ، فكرهنا أن نردَّ عليه. قال: وسمعنا استنانَ عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمَّه، يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، إحداهنَّ في رجبٍ. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرةً قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجبٍ قطُّ.

---

(١) البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦) ومسلم (١٢٥٥). وقد تقدم.

(٢) كذا في النسخ و«الصحيحين». وفاعل «قال» عروة كما في رواية مسلم (١٢٥٥). وغيّر في المطبوع فكتب «قلنا».

وكذلك قال أنس وابن عبَّاسٍ: إنَّ عُمَره كلَّها كانت في ذي القعدة، وهذا هو الصَّواب[1].

فصل

وأمَّا من قال: اعتمر في شوَّالٍ، فعذره ما رواه مالك في «الموطَّأ»[2] عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا، إحداهنَّ في شوَّالٍ واثنتين في ذي القعدة.

ولكنَّ هذا الحديث مرسلٌ، وهو غلطٌ أيضًا، إمَّا من هشام وإمَّا من عروة، أصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر. وقد رواه أبو داود[3] مرفوعًا عن عائشة، وهو غلطٌ أيضًا لا يصحُّ رفعه. قال ابن عبد البرِّ[4]: وليس روايته مسندًا ممَّا يذكر عن مالك في صحَّة النَّقل.

قلت: ويدلُّ على بطلانه عن عائشة أنَّ عائشة وابن عبَّاسٍ وأنس بن مالكٍ قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصَّواب، فإنَّ عمرة الحديبية والقضيَّة كانتا في ذي القعدة، وعمرة القِران إنَّما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجِعرانة أيضًا كانت في أوَّل ذي القعدة، وإنَّما وقع

---

(١) بعدها في ص فقط: «والله أعلم».

(٢) برقم (٩٧٢).

(٣) رقم (١٩٩١).

(٤) في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩)، وفيه بعد ذكر رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام مرفوعًا: «ورواه هكذا مسندًا عن هشام: يزيد بن سنان الرُّهاوي ومسلم بن خالد الزنجي، وليس هؤلاء ممن يُذكر مع مالك في صحة النقل».

الاشتباه أنَّه خرج من مكَّة في شوَّالٍ للقاء العدوِّ، وفرغ من عدوِّه، وقسَمَ غنائمهم، ودخل مكَّة ليلًا معتمرًا من الجعرانة، وخرج منها ليلًا، فخفيتْ عمرتُه هذه علىٰ كثيرٍ من النَّاس، وكذلك قال مُحرِّش الكعبي[1].

فصل

وأمَّا من ظنَّ أنَّه اعتمر من التَّنعيم بعد الحجِّ، فلا أعلم له عذرًا، فإنَّ هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجَّته، ولم ينقله أحدٌ قطُّ، ولا قاله إمامٌ، ولعلَّ ظانَّ هذا سمع أنَّه أفرد الحجَّ، ورأىٰ أنَّ كلَّ من أفرد الحجَّ من أهل الآفاق فلا بدَّ له أن يخرج بعده إلىٰ التَّنعيم، نزَّل حجَّة رسول الله ﷺ علىٰ ذلك، وهذا عين الغلط.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه لم يعتمر في حجَّته أصلًا، فعذره أنَّه لمَّا سمع أنَّه أفرد الحجَّ، وعلم يقينًا أنَّه لم يعتمر بعد حجَّته= قال: إنَّه لم يعتمر في تلك الحجَّة اكتفاءً منه بالعمرة المتقدِّمة. والأحاديث المستفيضة الصَّحيحة تردُّ قوله، كما تقدَّم من أكثر من عشرين وجهًا. وقد قال: «**هذه عمرةٌ استمتعنا بها**»[2]، وقالت له حفصة: ما شأن النَّاس حلُّوا ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ وقال سُراقة بن مالك: تمتَّع رسول الله ﷺ. وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران بن حُصينٍ وابن عبَّاسٍ، وصرَّح أنس وابن عبَّاسٍ[3] وعائشة أنَّه

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥١٣) والترمذي (٩٣٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «وصرح أنس وابن عباس» ساقطة من ص.

اعتمر في حجَّته وهي إحدىٰ عُمَره الأربع.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه اعتمر عمرةً حلَّ منها، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ ومن وافقه، فعذرهم أنه صحَّ عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصينٍ وغيرهم أنَّه ﷺ تمتَّع. وهذا يحتمل أنَّه تمتُّعٌ حلَّ منه، ويحتمل أنَّه لم يحلَّ، فلمَّا أخبر معاوية أنَّه قصَّر عن رأسه بمِشْقَصٍ علىٰ المروة، وحديثه في «الصَّحيحين»[(١)]، دلَّ علىٰ أنَّه حلَّ من إحرامه. ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجَّة الوداع؛ لأنَّ معاوية إنَّما أسلم بعد الفتح، والنَّبيُّ ﷺ لم يكن زمنَ الفتح محرمًا، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين، أحدهما: أنَّ في بعض ألفاظ «الصَّحيح»[(٢)]: «وذلك في حجَّته». الثَّاني: أنَّ في رواية النَّسائي بإسنادٍ صحيحٍ[(٣)]: «وذلك في أيَّام العشر»، وهذا إنَّما كان في حجَّته.

وحمل هؤلاء رواية من روىٰ أنَّ المتعة كانت لهم[(٤)] خاصَّةً[(٥)] علىٰ أنَّ طائفةً منهم خُصُّوا بالتَّحلُّل من الإحرام مع سَوْق الهدي دون من ساق

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٢٤٦/ ٢١٠).

(٢) بل عند أبي داود (١٨٠٣) والطبراني (١٩/ ٣٠٩).

(٣) برقم (٢٩٨٩)، والحديث شاذ بهذه الزيادة. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٧١٥).

(٤) في المطبوع: «له»، خطأ.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨٥٣) وأبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٢٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٨٤) من حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». وإسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عنه.

الهدي[1] من الصَّحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم **شيخنا أبو العباس**[2]، وقالوا: من تأمَّل الأحاديث المستفيضة الصَّحيحة تبيَّن له أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحلَّ لا هو ولا أحدٌ ممَّن ساق الهدي.

فصل

في أعذار الذين وهموا في صفة حجَّته

أمَّا من قال: إنَّه حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه، فعذره ما في «الصَّحيحين»[3] عن عائشة أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ. قالوا: فهذا التَّقسيم والتَّنويع صريحٌ في إهلاله بالحجِّ وحده.

ولمسلم[4] عنها أنَّ رسول الله ﷺ أهلَّ بالحجِّ مفردًا.

وفي «صحيح البخاريِّ»[5] عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ لبَّى[6] بالحجِّ وحده.

وفي «صحيح مسلم»[7] عن ابن عبَّاسٍ: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ.

---

(١) «دون من ساق الهدي» ليست في ك.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٣).

(٣) البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١/ ١١٨). وقد تقدم.

(٤) برقم (١٢١١/ ١١٤). وقد تقدم.

(٥) بل في «صحيح مسلم» (١٢٣٢). وقد تقدم.

(٦) ك، ص: «أهلّ». والمثبت من ق، مب.

(٧) رقم (١٢٤٠/ ١٩٩).

وفي «سنن ابن ماجه»[1] عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحجَّ[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة.

وفي «صحيح البخاريِّ»[4] عن عروة بن الزُّبير قال: حجَّ رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أوَّل شيءٍ بدأ به حين قدم مكَّة أنَّه توضَّأ، ثمَّ طاف بالبيت [ثمَّ لم تكن عمرةٌ][5]، ثمَّ حجَّ أبو بكر، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ، ثمَّ عمر مثل ذلك، ثمَّ حجَّ عثمان، فرأيته أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ، ثمَّ معاوية وعبد الله بن عمر. ثمَّ حججتُ مع أبي الزُّبير[6] بن العوَّام، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ، ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيتُ[7] فعل ذلك ابن عمر، ثمَّ لم ينقضها بعمرة[8]، [وهذا ابن عمر عندهم، فلا يسألونه][9]، ولا أحدٌ ممَّن مضىٰ، ما كانوا

---

(١) برقم (٢٩٦٦). وإسناده صحيح. وقد تقدم.

(٢) ك: «بالحج».

(٣) برقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) برقم (١٦٤١، ١٦٤٢).

(٥) ليست في النسخ، وهي عند البخاري.

(٦) ق، ب، مب: «ابن الزبير»، خطأ.

(٧) «المهاجرين... رأيتُ» ساقطة من المطبوع، وهي مثبتة في جميع النسخ و«صحيح البخاري».

(٨) كذا في النسخ. وفي البخاري: «عمرة».

(٩) ليست في النسخ، وهي عند البخاري.

يبدؤون بشيءٍ حين يضعون أقدامهم أوَّلَ من الطَّواف بالبيت ثمَّ لا يحلُّون. وقد رأيت أمِّي[1] وخالتي حين تَقدَمانِ لا تبدآنِ بشيءٍ أوَّلَ من البيت، تطوفان به، ثمَّ لا تَحلَّانِ. وقد أخبرتني أمِّي أنَّها أقبلتْ[2] هي وأختها والزبير وفلانٌ وفلانٌ بعمرةٍ قط[3]، فلمَّا مسحوا الرُّكن حلُّوا.

وفي «سنن أبي داود»[4]: ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حمَّاد بن سلمة ووُهَيب بن خالدٍ، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجَّة، فلمَّا كان بذي الحليفة قال: «**من شاء أن يُهِلَّ بحجٍّ فليفعلْ[5]، ومن شاء أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ[6]**». ثمَّ انفرد حماد[7] في حديثه بأن قال عنه ﷺ: «**فإنِّي لولا أنِّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ**». وقال الآخر[8]: «**وأمَّا أنا فأهلُّ بالحجِّ**». فصحَّ بمجموع الرِّوايتين أنَّه أهلَّ بالحجِّ مفردًا.

وأرباب هذا القول عذرهم ظاهرٌ كما ترىٰ، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به علىٰ نفسه، وأخبر عنها بقوله: «**سُقتُ الهديَ**

---

(١) ك: «أبي»، خطأ.

(٢) كذا في النسخ. وفي البخاري: «أهلَّت».

(٣) كذا في ق، ص، ج، مب. وفي ك: «فقط». وليست هذه الكلمة عند البخاري.

(٤) برقم (١٧٧٨). ورجاله كلهم ثقات، انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٢).

(٥) كذا في النسخ. وعند أبي داود: «فليهل»، فجعله في المطبوع كذلك.

(٦) بعدها عند أبي داود وعنه في المطبوع: «بعمرة». وليست في النسخ.

(٧) كذا في النسخ. وهو وهمٌ من المؤلف، فعند أبي داود: «قال موسىٰ في حديث وُهيب».

(٨) عند أبي داود: «وقال في حديث حمّاد بن سلمة».

وقَرَنْتُ»[1]؟ وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حينئذٍ من غيره، وهو من أصدق النَّاس، يسمعه[2] يقول: «**لبَّيك حجًّا وعمرةً**»[3]، وخبر من هو أعلم النَّاس به عنه عليّ بن أبي طالبٍ، حين يخبر عنه[4] أنَّه أهلَّ بهما جميعًا، ولبَّىٰ بهما جميعًا[5]، وخبر زوجته حفصة في تقريرها له[6] علىٰ أنَّه معتمرٌ بعمرةٍ لم يحلَّ منها، فلم ينكر ذلك عليها، بل صدَّقها، وأجابها بأنَّه مع ذلك حاجٌّ[7]، وهو ﷺ لا يقرُّ علىٰ باطلٍ يسمعه أصلًا، بل ينكره.

وما عذره[8] عن خبره عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربِّه، يأمره فيه أن يهلَّ بحجَّةٍ في عمرةٍ؟ وما عذره عن خبر من أخبر عنه من أصحابه أنَّه قرنَ؛ لأنَّه علم أنَّه لا يحجُّ بعدها، وخبر من أخبر عنه أنَّه اعتمر مع حجَّته؟

وليس مع من قال: إنَّه أفرد الحجَّ شيءٌ من ذلك البتَّة، فلم يقل أحدٌ منهم عنه: إنِّي أفردتُ، ولا أتاني آتٍ من ربِّي يأمرني بالإفراد، ولا قال أحدٌ: ما

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) والنسائي (٢٧٢٥) من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح.

(٢) «يسمعه» ليست في ك. وفي مب: «فسمعته».

(٣) كذا في النسخ، وأخرجه أحمد (١٣٣٤٩) وابن ماجه (٢٩١٧) من حديث أنس بن مالك، وصححه ابن حبان (٣٩٣٢). ولفظهم: «لبيك بحجة وعمرة».

(٤) «عنه» ليست في ق، مب.

(٥) «جميعا» ليست في ص، ك، ج. وقد تقدم تخريج حديث علي.

(٦) ق، ب، مب: «تقريره لها». والمثبت من بقية النسخ.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) كذا بضمير المفرد في جميع النسخ. وفي المطبوع: «عذرهم».

بال النَّاس حلُّوا، ولم تحلَّ من حجك، كما حلُّوا هم بعمرةٍ، ولا قال أحدٌ: إنه سمعه يقول: لبَّيك بعمرةٍ مفردةٍ البتَّة، ولا بحجٍّ مفردٍ، ولا قال أحدٌ: إنَّه اعتمر أربع عُمَرٍ الرَّابعة بعد حجَّته، وقد شهد عليه أربعةٌ من الصَّحابة أنَّهم[1] سمعوه يخبر عن نفسه بأنَّه قارنٌ، ولا سبيلَ إلىٰ دفع ذلك إلا بأن يقال: لم يسمعوه.

ومعلومٌ قطعًا أنَّ تطرُّقَ الوهم والغلط إلىٰ من أخبر عمَّا فهِمَه هو من فعْلِه وظنَّه كذلك أولىٰ من تطرُّقِ التَّكذيب إلىٰ من قال: سمعته يقول كذا وكذا وإنَّه لم يسمعه، فإنَّ هذا لا يتطرَّق إليه إلا التَّكذيب، بخلاف خبر من أخبر عمَّا ظنَّه من فعْلِه وكان واهمًا، فإنَّه لا يُنسب إلىٰ الكذب. ولقد نزَّه الله عليًّا وأنسًا والبراء وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول كذا، ولم يسمعوه، ونزَّهه ربُّه تبارك وتعالىٰ أن يرسل إليه: أن افعَلْ كذا وكذا، ولم يفعله، هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل، فكيف والَّذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم، وإنَّما أرادوا إفرادَ الأعمال واقتصارَه علىٰ عمل المفرِد، فإنَّه ليس في عمله زيادةٌ علىٰ عمل[2] المفرد.

ومَن روىٰ عنهم ما يوهم خلاف هذا فإنَّه عبَّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكرُ بن عبد الله ابنَ عمر يقول: أفرد الحجَّ، فقال: «لبَّىٰ بالحجِّ وحده»، فحمله علىٰ المعنىٰ. وقال سالمٌ ابنه عنه ونافعٌ مولاه: إنَّه تمتَّع، فبدأ فأهلَّ

(١) ج: «أنه».

(٢) ق: «حمل».

بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. فهذا سالمٌ يخبر بخلاف ما أخبر بكرٌ، ولا يصحُّ تأويل هذا عنه[1] بأنَّه أمر به، فإنَّه فسَّره بقوله: «وبدأ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ».

وكذلك الذين رووا الإفراد عن عائشة هما: عروة والقاسم، وروىٰ القِران عنها عروة ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد، والزُّهريُّ يروي عنه القران. فإن قدَّرنا تساقُطَ الرِّوايتين سلِمتْ رواية مجاهد، وإن حُمِلتْ رواية الإفراد علىٰ أنَّه أفرد أعمال الحجِّ تصادقت الرِّوايات وصدَّق بعضها بعضًا.

ولا ريبَ أنَّ قول عائشة وابن عمر: «أفردَ الحجَّ»، محتملٌ لثلاثة معانٍ:

أحدها: الإهلال به مفردًا.

الثَّاني: إفراد أعماله.

الثَّالث: أنَّه حجَّ حجَّةً واحدةً لم يحجَّ معها غيرها، بخلاف العمرة فإنَّها كانت أربع مرَّاتٍ.

وأمَّا قولهما: «تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ»، وحكيا فعله، فهذا صريحٌ لا يحتمل غير معنًىٰ واحدٍ، فلا يجوز ردُّه بالمجمل. وليس في رواية الأسود وعَمرة عن عائشة أنَّه أهلَّ بالحجِّ ما يناقض روايةَ مجاهد وعروة عنها أنَّه قرنَ، فإنَّ القارن حاجٌّ مُهِلٌّ بالحجِّ قطعًا، وعمرته جزءٌ من حجّه، فمن أخبر عنه أنَّه مهلٌّ بالحجِّ فهو عين

(١) «عنه» ليست في ك.

الصادق[1]. فإذا ضُمَّت رواية مجاهد إلىٰ رواية عمرة والأسود ثمَّ ضُمَّا إلىٰ رواية عروة= تبيَّن من مجموع الرِّوايات أنَّه كان قارنًا، وصدَّق بعضها بعضًا، حتَّىٰ لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنىٰ الإهلال به مفردًا حسْبُ[2]، لوجب قطعًا أن يكون سبيله سبيلَ قولِ ابن عمر: «اعتمر في رجبٍ»، وقولِ عائشة أو عروة: «إنَّه اعتمر في شوَّالٍ»؛ لأنَّ[3] تلك الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة لا سبيلَ أصلًا إلىٰ تكذيب رواتها، ولا تأويلِها وحملِها علىٰ غير ما دلَّت عليه، ولا سبيلَ إلىٰ تقديم هذه الرِّواية المجملة[4] الَّتي قد اضطُرِب عن[5] رواتها واختُلِف عنهم، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلُهم عليها.

وأمَّا قول جابر: «إنَّه أفرد الحجَّ»، فالصحيح من حديثه ليس فيه شيءٌ من هذا، وإنَّما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنَّهم لا ينوون إلا الحجَّ، فأين في هذا ما يدلُّ علىٰ أنَّ رسول الله ﷺ لبَّىٰ بالحجِّ مفردًا؟

وأمَّا حديثه[6] الآخر الذي رواه ابن ماجه[7] أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحجَّ، فله ثلاث طرقٍ:

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب. وفي المطبوع: «غير صادق»، تحريف.

(٢) «حسب» ليست في المطبوع.

(٣) كذا في النسخ، وهو الصواب. وفي المطبوع: «إلا أن».

(٤) ك: «المحتملة».

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «اضطربت علىٰ».

(٦) ص: «الحديث».

(٧) برقم (١٢٤٠).

أجودها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه، وهذا يقينًا مختصرٌ من حديثه الطَّويل في حجَّة الوداع ومرويٌّ بالمعنىٰ، والنَّاس خالفوا الدراورديَّ في ذلك، وقالوا: أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ بالتَّوحيد.

والطَّريق الثَّاني: فيها مطرف بن مصعب[1] عن عبد العزيز بن أبي حازمٍ عن جعفر. ومطرّف هذا[2] قال ابن حزمٍ[3]: هو مجهولٌ.

قلت: ليس بمجهولٍ، ولكنَّه ابن أخت مالك، روىٰ عنه البخاريُّ وبشر بن موسىٰ وجماعةٌ. قال أبو حاتم: صدوقٌ مضطرب الحديث، هو أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن أبي أويسٍ. وقال ابن عديٍّ[4]: يأتي بمناكير. وكأنَّ أبا محمد رأىٰ في النُّسخة مطرِّف بن مصعب فجهَّله، وإنَّما هو مطرف أبو مصعب، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار.

وممَّن غلط في هذا أيضًا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضُّعفاء»[5]، فقال: مطرِّف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئبٍ، منكر الحديث.

قلت: والرَّاوي عن ابن أبي ذئبٍ والدراورديّ ومالكٍ هو مطرِّف أبو مصعب المدني[6]، وليس بمنكر الحديث، وإنَّما غرَّه قول ابن عديٍّ: «يأتي

(١) سيأتي الكلام عليه عند المؤلف.

(٢) «هذا» من ك.

(٣) في «حجة الوداع» (ص٤٥١).

(٤) في «الكامل» (٨/ ١١٠).

(٥) «ديوان الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٣٦٤).

(٦) ك، ص، ج: «المديني».

بمناكير»، ثمَّ ساق له منها ابن عديٍّ جملةً، لكن هي من رواية أحمد بن داود أبي صالح[1] عنه، كذَّبه الدَّارقطنيُّ، والبلاء فيها منه[2].

والطَّريق الثَّالث[3] لحديث جابر: فيها محمد بن عبد الوهاب، يُنظر فيه من هو وما حاله؟ عن محمَّد بن مسلمٍ، إن كان الطَّائفيَّ فهو ثقةٌ عند ابن معينٍ، ضعيفٌ عند الإمام أحمد، وقال ابن حزمٍ[4]: ساقطٌ البتَّة. ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم. قال ابن حزم[5]: وإن كان غيره فلا أدري من هو. قلت: ليس بغيره، بل هو الطَّائفيُّ يقينًا[6].

وبكلِّ حالٍ فلو صحَّ هذا عن جابر لكان حكمه حكم المرويِّ عن عائشة وابن عمر، وسائرُ الرُّواة الثِّقات إنَّما قالوا: «أهلَّ بالحجِّ»، فلعلَّ هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: «أفرد الحجَّ». ومعلومٌ أنَّ العمرة إذا دخلت في الحجِّ فمن قال: أهلَّ بالحجِّ، لا يناقض من قال: أهلَّ بهما، بل هذا فصَّل[7] وذاك أجملَ. ومن قال: «أفرد الحجَّ» يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثَّلاثة.

---

(١) في المطبوع: «بن صالح»، خطأ. والمثبت من النسخ. وانظر «الميزان» (١/ ٩٦).

(٢) ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٢٤، ١٢٥) على الصواب: مطرف بن عبد الله أبو مصعب المدني، وعقَّب على ابن عدي فيما ساق من مناكير بقوله: «هذه أباطيل حاشى مطرفًا من رواياتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود، فكيف خفي هذا على ابن عدي؟ فقد كذَّبه الدارقطني».

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ت بشار (٣/ ٦٧٨)

(٤) في «حجة الوداع» (ص٤٥١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٢).

(٧) ك، ج، ص، مب: «أفضل»، تحريف.

ولكن هل قال أحدٌ قطُّ عنه: إنَّه سمعه يقول: لبَّيك بحجَّةٍ مفردةٍ؟ هذا ما لا سبيل إليه. حتَّىٰ لو وُجِد ذلك لم يُقدَّم علىٰ تلك الأساطين الَّتي ذكرناها، الَّتي لا سبيل إلىٰ دفعها البتَّة، وكان تغليط هذا أو حملُه علىٰ أوَّل الإحرام وأنَّه صار قارنًا في أثنائه متعيِّنًا، فكيف ولم يثبت ذلك. وقد قدَّمنا عن سفيان الثَّوريِّ عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قرنَ في حجّه. رواه زكريا السَّاجيُّ، عن عبد الله بن زياد[1] القَطواني، عن زيد بن الحُباب، عن سفيان. ولا تناقضَ بين هذا وبين قوله: أهلَّ بالحجِّ، وأفرد الحجَّ، ولبَّىٰ بالحجِّ، كما تقدَّم.

فصل

فحصل التَّرجيح لرواية من روىٰ القران لوجوهٍ[2] عشرةٍ:

أحدها: أنَّهم أكثر كما تقدَّم.

الثَّاني: أنَّ طرق الإخبار بذلك تنوَّعت كما بيَّنَّاه.

الثَّالث: أنَّ فيهم من أخبر عن سماعِه لفظَه صريحًا، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنَّه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربِّه له بذلك، ولم يجئ شيءٌ من ذلك في الإفراد.

الرَّابع: تصديق روايات من روىٰ أنَّه اعتمر أربعَ عُمَرٍ لها.

الخامس: أنَّها صريحةٌ لا تحتمل التَّأويل، بخلاف روايات الإفراد.

---

(١) كذا في جميع النسخ. والصواب: «بن أبي زياد» كما في «التقريب» والمطبوع.

(٢) ك، ص، ج: «من وجوه».

السَّادس: أنَّها متضمِّنةٌ زيادةً سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها، والذَّاكر الزَّائد مقدَّمٌ علىٰ السَّاكت، والمثبت مقدَّمٌ علىٰ النَّافي.

السَّابع: أنَّ رواة الإفراد أربعةٌ: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عبَّاسٍ، والأربعة رووا القران، فإن صرنا إلىٰ تساقُطِ رواياتهم سَلِمتْ رواية من عداهم للقِران عن معارضٍ، وإن صرنا إلىٰ التَّرجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرِّواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطَّاب، وعمران بن حُصينٍ، وحفصة، ومن معهم ممَّن تقدَّم.

الثَّامن[1]: أنَّه النُّسك الذي أُمِر به من ربِّه، فلم يكن لِيَعدِل عنه.

التَّاسع: أنَّه النُّسك الذي أَمر به كلَّ من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي ثمَّ يسوق هو الهدي ويخالفه.

العاشر: أنَّه النُّسك الذي أَمر به آلَه وأهلَ بيته واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار[2] لنفسه.

وثمَّ ترجيحٌ حادي عشر، وهو قوله: «دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنَّها قد صارت جزءًا منه أو كالجزء الدَّاخل فيه، بحيث لا يُفصَل[3] بينها وبينه، وأنها[4] تكون مع الحجِّ كما يكون الدَّاخل في الشَّيء معه.

---

(١) «كالبراء... الثامن» ساقطة من ب.

(٢) ك، ص، ج: «اختاره».

(٣) ك: «لا يفصل عنه».

(٤) ق، ب، مب: «وإنما».

وترجيحٌ ثاني عشر: وهو قول عمر بن الخطَّاب للصُّبَي بن مَعبد وقد أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، فأنكر عليه زيد بن صُوحان أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: هُدِيْتَ لسنَّة نبيِّك[1]. وهذا يوافق رواية عمر عنه أنَّ الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعًا، فدلَّ علىٰ أنَّ القِران سنَّته الَّتي فعلَها، وامتثَل أمر الله له بها.

وترجيحٌ ثالث عشر: أنَّ القارن تقع أعماله عن كلٍّ من النُّسكين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معًا، وذلك أكمل من وقوعِه عن أحدهما وعملِ كلِّ فعلٍ علىٰ حدةٍ.

وترجيحٌ رابع عشر: وهو أنَّ النُّسك الذي اشتمل علىٰ سَوق الهدي أفضل بلا ريبٍ من نسكٍ خلا عن الهدي. فإذا قرنَ كان[2] هديه عن كلِّ واحدٍ من النُّسكين، فلم يخلُ نسكٌ منهما عن هديٍ. ولهذا ـ والله أعلم ـ أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدي أن يُهِلَّ بالحجِّ والعمرة معًا، وأشار إلىٰ ذلك في المتَّفق عليه من حديث البراء بقوله: «**إنِّي سقتُ الهديَ وقَرنتُ**».

وترجيحٌ خامس عشر: وهو أنَّه قد ثبت أنَّ التَّمتُّع أفضل من الإفراد لوجوهٍ كثيرةٍ[3]:

---

(١) رواه أبو داود (١٧٩٨) والنسائي (٣٩١٠) من طريق منصور عن أبي وائل، وصححه ابن حبان (٣٩١٠). ورواه أحمد (١٦٩) وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق عبدة بن أبي لبابة، وصححه ابن خزيمة (٣٠٦٩). انظر: «صحيح أبي داود ـ الأم» (٦/ ٥٥).

(٢) «كان» ليست في ق، ب، مب.

(٣) «كثيرة» ليست في ك.

منها: أنَّه ﷺ أمرهم بفسخ الحجِّ إليه[1]، ومحالٌ أن ينقلهم من الفاضل إلىٰ المفضول الذي هو دونه.

ومنها: أنَّه تأسَّف علىٰ كونه لم يفعله بقوله: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي ولجعلتُها متعةً**».

ومنها: أنَّه أمر به كلَّ من لم يَسُقِ الهدي.

ومنها: أنَّ الحجَّ الذي استقرَّ عليه فعله وفعل أصحابه: القرانُ لمن ساق، والتَّمتُّع لمن لم يسق.

ولوجوهٍ كثيرةٍ غير هذه، والمتمتِّع إذا ساق الهدي فهو أفضل من متمتِّعٍ اشتراه من مكَّة، بل في أحد القولين: لا هدْيَ إلا ما جمع فيه بين الحلِّ والحرم. وإذا ثبت هذا فالقارن السَّائق أفضل من متمتِّعٍ لم يسقْ ومن متمتِّعٍ ساق، لأنَّه قد ساق الهدي من حين أحرم، والمتمتِّع إنَّما يسوق الهدي من أدنىٰ الحلِّ، فكيف يُجعل مفردٌ[2] لم يسق هديًا أفضلَ من متمتِّعٍ ساقه من أدنىٰ الحلِّ؟ فكيف إذا جُعِل أفضلَ من قارنٍ ساقه[3] من الميقات؟ وهذا بحمد الله واضحٌ.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا حلَّ فيه من إحرامه، ثمَّ أحرم يوم التَّروية بالحجِّ مع سوق الهدي= فعذره ما[4] تقدَّم من حديث معاوية أنَّه قصَّر عن

(١) ك: «البتة».

(٢) في النسخ: «مفردًا» بالنصب. والوجه الرفع.

(٣) «من أدنىٰ الحل... ساقه» ساقطة من ب.

(٤) ك، ص، ج: «كما».

رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ في العشر، وفي لفظٍ: «وذلك في حجَّته». وهذا ممَّا أنكره النَّاس علىٰ معاوية وغلَّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله: إنَّه اعتمر في رجب، فإنَّ سائر الأحاديث الصَّحيحة المستفيضة من الوجوه المتعدِّدة كلَّها تدلُّ علىٰ أنَّه ﷺ لم يحلَّ من إحرامه إلىٰ يوم النَّحر، وبذلك أخبر عن نفسه بقوله: «**لولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**»، وقوله: «**إنِّي سقتُ الهديَ وقرنتُ فلا أحلُّ حتَّىٰ أنحر**». وهذا خبرٌ عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيَّما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به[1] الجمُّ الغفير: أنَّه لم يأخذ من شعره شيئًا، لا بتقصيرٍ ولا حلقٍ، وأنَّه بقي علىٰ إحرامه حتَّىٰ حلق يوم النَّحر. ولعلَّ معاوية قصَّر عن رأسه في عمرة الجِعرانة، فإنَّه كان حينئذٍ قد أسلم، ثمَّ نسي وظنَّ أنَّ ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أنَّ عمرته كانت في ذي القعدة، وقال: كانت في رجبٍ، وقد كان معه فيها. والوهم جائزٌ علىٰ من سوىٰ الرَّسول، فإذا قام الدَّليل عليه صار واجبًا.

وقد قيل: إنَّ معاوية لعلَّه قصَّر عن رأسه بقيَّة شعرٍ لم يكن استوفاه الحلَّاق يوم النَّحر، فأخذه معاوية علىٰ المروة، ذكره أبو محمَّد بن حزمٍ[2]. وهذا أيضًا من وهمه، فإنَّ الحلَّاق لا يُبقِي غلطًا شعرًا يُقصِّر منه، ثمَّ يبقي منه بعد التَّقصير بقيَّةً، وقد قسم شعر رأسه بين الصَّحابة، فأصاب أبا طلحة أحدُ الشِّقَّين، وبقيَّة الصَّحابة اقتسموا الشِّقَّ الآخر[3] الشَّعرة والشَّعرتين والشَّعرات[4]. وأيضًا فإنَّه

---

(١) ك، ص، ج: «به عنه».

(٢) في «حجة الوداع» (ص٤٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ك: «الثلاث».

لم يَسْعَ بين الصَّفا والمروة إلا سعيًا واحدًا وهو سعيه الأوَّل، لم يَسْعَ عقيب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحجِّ قطعًا، فهذا وهمٌ محضٌ.

وقيل[1]: هذا الإسناد إلىٰ معاوية وقع فيه غلطٌ وخطأٌ، أخطأ فيه الحسن بن علي، فجعله عن معمر عن ابن طاوس[2]، وإنَّما هو عن هشام بن حُجَير عن ابن طاوس، وهشام ضعيفٌ.

قلت: والحديث الذي في البخاريِّ[3] عن معاوية: «قصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ» لم يزد علىٰ هذا، والَّذي عند مسلم[4]: «قصَّرتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمِشْقَصٍ». وليس في «الصَّحيحين» غير ذلك.

وأمَّا رواية من روىٰ «في أيَّام العشر»[5] فليست في «الصَّحيح»، وهي معلولةٌ أو وهمٌ من معاوية. قال قيس بن سعدٍ راويها عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ عنه: والنَّاس ينكرون هذا علىٰ معاوية. وصدق قيس، فنحن نحلف بالله أنَّ هذا ما كان في العشر قطُّ.

ويشبه هذا وهمُ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الذي رواه أبو داود[6] عن

---

(١) انظر: «حجة الوداع» (ص٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠٣)، والحديث صحيح دون قوله «لحجته»، تفرد بها الحسن بن علي. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٦٦).

(٣) برقم (١٧٣٠).

(٤) برقم (١٢٤٦/ ٢٠٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) برقم (١٧٩٤)، وأحمد (١٦٩٠٩). وإسناده ضعيف؛ وقد أعل بعلتين، الأولىٰ: عنعنة قتادة فلم يصرح بالتحديث، والثانية: مخالفة يحيىٰ بن أبي كثير لقتادة في =

قتادة[1]، عن أبي شيخ الهُنائي، أنَّ معاوية قال لأصحاب النَّبيِّ ﷺ: هل تعلمون أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن كذا، وعن ركوب جلود النُّمور؟ قالوا[2]: نعم. قال: فتعلمون أنَّه نهىٰ أن يُقرَن بين الحجِّ والعمرة؟ قالوا: أمَّا هذا[3] فلا. فقال: أمَا إنَّها معها، ولكنَّكم نسيتم.

ونحن نشهد بالله أنَّ هذا وهمٌ من معاوية أو كذبٌ عليه، فلم ينهَ رسول الله ﷺ عن ذلك قطُّ، وأبو شيخ شيخٌ لا يحتجُّ به، فضلًا عن أن يُقدَّم علىٰ الثِّقات الحفَّاظ الأعلام، وإن روىٰ عنه قتادة ويحيىٰ بن أبي كثيرٍ. واسمه خَيْوان بن خالد بالخاء المعجمة، وهو مجهولٌ[4].

فصل

فأمَّا من قال: حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا لم يحلَّ فيه لأجل سَوْق الهدي كما قاله صاحب «المغني» وطائفةٌ، فعذرهم قول عائشة وابن عمر: تمتَّع رسول الله ﷺ، وقول حفصة: ما شأن النَّاس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك؟ وقول سعد في المتعة: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة

= إسناده، فقال يحيىٰ: حدثني أبو شيخ الهنائي عن أخيه حمان...، انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٧٢٢).

(١) ك: «أبي قتادة»، خطأ.

(٢) ك، ج: «قال».

(٣) مب، ق: «هذه».

(٤) لم يوثِّقه إلا ابن سعد (٩/ ١٥٥) والعجلي (٢/ ٤٠٧)، وتبعهما في توثيقه الذهبي في «الكاشف» (٦٦٨٢) والحافظ في «التقريب» (٨١٦٦). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٣٨).

الحجِّ: هي حلالٌ، فقال له السَّائل: إنَّ أباك قد نهىٰ عنها، فقال: أرأيتَ إن كان أبي نهىٰ عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمرُ أبي يُتَّبع أم أمرُ رسول الله ﷺ؟ فقال الرَّجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ(1).

قال هؤلاء: ولولا الهدي لحلَّ كما يحلُّ المتمتِّع الذي لا هديَ معه، ولهذا قال: «**لولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**»، فأخبر أنَّ المانع له من الحلِّ سوق الهدي، والقارن إنَّما يمنعه من الحلِّ القران لا الهدي. وأرباب هذا القول قد يسمُّون هذا المتمتِّع قارنًا، لكونه أحرم بالحجِّ قبل التَّحلُّل من العمرة، ولكنَّ القِران المعروف أن يُحرِم بهما جميعًا، أو يحرم بالعمرة ويُدخل عليها الحجَّ قبل الطَّواف.

والفرق بين القارن والمتمتِّع السَّائق من وجهين:

أحدهما: من الإحرام، فإنَّ القارن هو الذي يُحرِم بالحجِّ قبل الطَّواف إمَّا في ابتداء الإحرام أو في أثنائه.

والثَّاني: أنَّ القارن ليس عليه إلا سعيٌ واحدٌ، فإن أتىٰ به أوَّلًا، وإلَّا سعىٰ عقيبَ طواف الإفاضة، والمتمتِّع عليه سعيٌ ثانٍ عند الجمهور. وعن أحمد روايةٌ أخرىٰ: أنَّه يكفيه سعيٌ واحدٌ كالقارن. والنَّبيُّ ﷺ لم يَسْعَ سعيًا ثانيًا عقيبَ طواف الإفاضة، فكيف يكون متمتِّعًا علىٰ هذا القول؟

فإن قيل: فعلىٰ الرِّواية الأخرىٰ يكون متمتِّعًا، ولا يتوجَّه الإلزام، ولها وجهٌ قويٌّ من الحديث الصَّحيح، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»(2) عن

---

(1) حديث ابن عمر مخرج عند الترمذي (٨٢٤)، وهو صحيح.

(2) برقم (١٢١٥، ١٢٧٩).

جابر قال: «لم يَطُفِ النَّبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأوَّل هذا»، مع أنَّ أكثرهم كانوا متمتِّعين. وقد روىٰ سفيان الثَّوريُّ[1] عن سلمة بن كُهيل قال: حلف طاوسٌ: ما طاف أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ لحجِّه وعمرته إلا طوافًا واحدًا.

قيل: الذين نصروا[2] أنَّه كان متمتِّعًا تمتُّعًا خاصًّا لا يقولون بهذا القول، بل يوجبون عليه سعيين، والمعلوم من سنَّته ﷺ أنَّه لم يسعَ إلا سعيًا واحدًا، كما ثبت في «الصَّحيح»[3] عن ابن عمر: أنَّه قرنَ، وقدم مكَّة، فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروة، ولم يزد علىٰ ذلك، ولم يحلِقْ ولا قصَّر، ولا حلَّ من شيءٍ حرم منه حتَّىٰ كان يوم النَّحر، فنحر وحلق رأسه، ورأىٰ أنَّه[4] قد قضىٰ طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأوَّل، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. ومراده بطوافه الأوَّل الذي قضىٰ به حجَّه وعمرته: الطَّواف بين الصَّفا والمروة بلا ريبٍ.

وذكر الدَّارقطنيُّ[5] عن عطاء ونافع، عن ابن عمر وجابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما طاف لحجِّه وعمرته طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، ثمَّ قدم مكَّة، فلم يسْعَ بينهما بعد الصَّدر. فهذا يدلُّ علىٰ أحد أمرينِ ولا بدَّ: إمَّا أن يكون قارنًا،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق كما في «المحلىٰ» (٧/ ١٧٤) و«فتح الباري» (٣/ ٤٩٥)، وقال الحافظ: وهذا إسناد صحيح. وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٣٠).

(٢) في المطبوع: «نظروا» خلاف النسخ.

(٣) البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٢).

(٤) ك: «أن».

(٥) برقم (٢٦١٥) وإسناده ضعيف؛ لجهالة سليمان بن أبي داود الحراني.

وهو[1] الذي لا يمكن من أوجب علىٰ المتمتِّع سعيينِ أن يقول غيرَه، وإمَّا أنَّ المتمتِّع يكفيه سعيٌ واحدٌ، لكنَّ الأحاديث الَّتي تقدَّمت في بيان أنَّه كان قارنًا صريحةٌ في ذلك، فلا يُعدَل عنها.

فإن قيل: فقد روىٰ شعبة عن حُميد بن هلالٍ عن مطرِّف عن عمران بن حُصينٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف طوافين وسعىٰ سعيين. رواه الدَّارقطنيُّ[2] عن ابن صاعد[3]: ثنا محمد بن يحيىٰ الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة.

قيل: هذا خبرٌ معلولٌ، وهو غلطٌ.

قال الدَّارقطنيُّ: يقال: إنَّ محمَّد بن يحيىٰ حدَّث بهذا من حفظه، ووهم في متنه، والصَّواب بهذا الإسناد: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرنَ بين الحجِّ والعمرة»، والله أعلم. وسيأتي إن شاء الله ما يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الحديث غلطٌ.

وأظنُّ أنَّ الشَّيخ أبا محمد قدَّس الله روحه إنَّما ذهب إلىٰ أنَّ رسول الله ﷺ كان متمتِّعًا، لأنَّه رأىٰ الإمام أحمد قد نصَّ علىٰ أنَّ التَّمتُّع أفضل من القِران، ورأىٰ أنَّ الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل، ورأىٰ الأحاديث قد جاءت بأنَّه تمتَّع، ورأىٰ أنَّها صريحةٌ في أنَّه لم يحلَّ، فأخذ من هذه المقدِّمات الأربع أنَّه تمتَّع[4] تمتُّعًا خاصًّا لم يحلَّ منه، ولكنَّ أحمد لم يرجِّح التَّمتُّع لكون النَّبيِّ ﷺ حجَّ متمتِّعًا، كيف وهو القائل: لا أشكُّ أنَّ

---

(١) ك، ص: «وهذا».

(٢) برقم (٢٦٣٢)، والحديث لا يثبت. انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٢٢).

(٣) ك، ص: «أبي صاعد».

(٤) «ورأىٰ... تمتع» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

رسول الله ﷺ كان قارنًا، وإنَّما اختار التَّمتُّع لكونه آخرَ الأمرينِ من رسول الله ﷺ، وهو الذي أمر به أصحابه أن يفسخوا حجَّهم إليه وتأسَّف علىٰ فوته.

ولكن نقل عنه المروذي[1] أنَّه إذا ساق الهدي فالقران أفضل. فمن أصحابه من جعل هذا روايةً ثانيةً، ومنهم من جعل المسألة روايةً واحدةً، وأنَّه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يَسُقْ فالتَّمتُّع أفضل. وهذه طريقة **شيخنا**[2]، وهي الَّتي تليق بأصول أحمد، والنَّبيُّ ﷺ لم يتمنَّ أنَّه كان[3] جعلها عمرةً مع سَوقه الهديَ، بل ودَّ أنَّه كان جعلها عمرةً ولم يسق الهدي.

يبقىٰ أن يقال: فأيُّ الأمرين أفضل: أن يسوق ويقرِن، أو يترك السَّوق ويتمتَّع كما ودَّ النَّبيُّ ﷺ أنَّه فعله؟

قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنَّه ﷺ قرن وساق الهدي، ولم يكن الله ليختار له إلا أفضلَ الأمور[4]، ولا سيَّما وقد جاءه الوحي به من ربِّه تعالىٰ، وخير الهدي هديه ﷺ.

والثَّاني قوله: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي ولجعلتُها عمرةً**». فهذا يقتضي أنَّه لو كان هذا الوقت الذي تكلَّم فيه هو وقت

---

(١) في المطبوع: «المروزي»، خطأ. ورواية المروذي هذه في «التعليقة» لأبي يعلىٰ (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧٩).

(٣) «كان» ليست في ك.

(٤) ك: «الأمرين».

إحرامه لكان أحرم بعمرةٍ ولم يَسُقِ الهدي، لأنَّ الذي استدبره هو الذي فعلَه ومضىٰ فصار خلفه، والَّذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ، بل هو أمامه، فبيَّن أنَّه لو كان مستقبلًا لما استدبره ـ وهو الإحرام ـ لأحرم[1] بالعمرة دون هديٍ، ومعلومٌ أنَّه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلىٰ المفضول، بل إنَّما يختار الأفضل، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ آخر الأمرينِ منه ترجيح التَّمتُّع.

ولمن رجَّح القِران مع السَّوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا لأجل أنَّ الذي فعله مفضولٌ مرجوحٌ، بل لأنَّ أصحابه شقَّ عليهم أن يحلُّوا من إحرامهم مع بقائه هو محرمًا، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمِروا به مع انشراحٍ ومحبَّةٍ وقبولٍ. وقد ينتقل عن الأفضل إلىٰ المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: «**لولا أنَّ قومكِ حديثو عهدٍ بجاهليَّةٍ لنقضتُ الكعبة وجعلتُ لها بابين**»[2]، فهنا[3] ترك ما هو الأولىٰ لأجل الموافقة والتَّأليف، فصار هذا هو الأولىٰ في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هديٍ. وفي هذا جمعٌ بين ما فعله وبين ما ودَّه وتمنَّاه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين: أحدهما بفعله له، والآخر بتمنِّيه ووِداده له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجرَ ما نواه من الموافقة وتمنَّاه. وكيف يكون نسكٌ يتخلَّله التَّحلُّل لم يَسُقْ فيه الهدي أفضلَ من نسكٍ[4] لم يتخلَّله تحلُّلٌ، وقد ساق فيه مائة بدنةٍ؟ وكيف يكون نسكٌ أفضلَ في حقِّه من نسكٍ

---

(١) «لأحرم» ساقطة من مب، المطبوع، فأصبح الكلام بدون جواب الشرط.

(٢) رواه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣).

(٣) في المطبوع: «فهذا».

(٤) «يتخلله... نسك» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

اختاره الله له، وأتاه الوحي من ربِّه به؟

فإن قيل: والتَّمتُّع وإن تخلَّله تحلُّلٌ لكن قد تكرَّر فيه الإحرام، وإنشاؤه عبادةٌ محبوبةٌ للرَّبِّ، والقِران لا يتكرَّر فيه الإحرام.

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوقِ الهدي والتَّقرُّبِ إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرَّد تكرُّر[1] الإحرام، ثمَّ إنَّ استدامته قائمةٌ مقام تكرُّره، وسَوق الهدي لا مقابلَ له يقوم مقامه.

فإن قيل: فأيُّما أفضل: إفرادٌ يأتي عقيبَه بالعمرة، أو تمتُّعٌ يحلُّ منه ثمَّ يحرم بالحجِّ عقيبه؟

قيل: معاذَ الله أن نظنَّ أنَّ نسكًا قطُّ أفضل من النُّسك الذي اختاره الله[2] لأفضل الخلق وساداتِ الأمَّة، وأن نقول في نسكٍ لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه الذين حجُّوا معه، بل ولا غيرهم من الصحابة: إنَّه أفضل ممَّا فعلوه معه بأمره، فكيف يكون حجٌّ علىٰ وجه الأرض أفضل من الحجِّ الذي حجَّه صلوات الله وسلامه عليه، أو أمر به أفضلُ الخلق واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه، وودَّ أنَّه كان فعله؟ فلا حجَّ قطُّ أكمل من هذا. وهذا وإن صحَّ عنه الأمر لمن ساق الهدي بالقران، ولمن لم يسق بالتَّمتُّع، ففي جواز خلافه نظرٌ. ولا يُوحِشنَّك قلَّةُ القائلين بوجوب ذلك، فإنَّ فيهم[3] البحرَ الذي لا يُنزَف عبد الله بن عبَّاسٍ وجماعةً من أهل الظَّاهر،

---

(١) ك، ص، ج: «تكرار». والمثبت من ق، مب.

(٢) في جميع النسخ: «رسول الله». والسياق يقتضي ما أثبتناه، وهو كذلك في المطبوع.

(٣) ق: «فيه». ب: «منهم».

والسُّنَّة هي الحَكَم بين النَّاس، والله المستعان.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه حجَّ قارنًا قرانًا طاف له طوافين وسعىٰ له سعيين، كما قاله كثيرٌ من فقهاء الكوفة، فعذره ما رواه الدَّارقطنيُّ[1] من حديث مجاهد عن ابن عمر أنَّه جمع بين حجٍّ وعمرةٍ معًا، وقال: سبيلهما واحدٌ، قال: وطاف لهما طوافين، وسعىٰ لهما سعيين. وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ.

وعن عليٍّ أنَّه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعىٰ سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ[2].

وعن علي بن أبي طالب أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان قارنًا، فطاف طوافين، وسعىٰ سعيين[3].

وعن علقمة عن عبد الله[4] قال: طاف رسول الله ﷺ لحجَّته وعمرته طوافين، وسعىٰ سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعودٍ[5].

وعن عمران بن حُصينٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف طوافين، وسعىٰ سعيين[6].

---

(١) برقم (٢٥٩٧)، وسيأتي كلام المؤلف عليه وعلىٰ الأحاديث الآتية.

(٢) رواه الدارقطني (٢٦٢٨).

(٣) رواه الدارقطني (٢٦٣٠).

(٤) بعدها في المطبوع: «بن مسعود»، وليست في النسخ.

(٥) رواه الدارقطني (٢٦٣١).

(٦) رواه الدارقطني (٢٦٣٢).

وما أحسنَ هذا العذرَ لو كانت هذه[1] الأحاديث صحيحةً، بل لا يصحُّ منها حرفٌ واحدٌ.

أمَّا حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عُمارة، قال الدَّارقطنيُّ[2]: لم يروِه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

وأمَّا حديث علي الأوَّل، فيرويه حفص بن أبي داود. قال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث. وقال ابن خِراشٍ: هو كذَّابٌ يضع الحديث[3]. وفيه محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ، ضعيفٌ[4].

وأمَّا حديثه الثَّاني، فيرويه عيسىٰ بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدَّثني أبي عن أبيه عن جدِّه. قال الدَّارقطنيُّ[5]: عيسىٰ بن عبد الله يقال له مباركٌ، وهو متروك الحديث.

وأمَّا حديث علقمة عن عبد الله، فيرويه أبو بُردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة. قال الدَّارقطنيُّ[6]: وأبو بردة ضعيفٌ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء، انتهىٰ. وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيىٰ: هو كذَّابٌ خبيثٌ. وقال الرازي والنَّسائيُّ: متروك الحديث[7].

---

(١) «هذه» ليست في ك.

(٢) في «السنن» (٢٥٩٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١٠).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢).

(٥) في «السنن» (٢٦٣٠).

(٦) في «السنن» (٢٦٣١).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٠٧).

وأمَّا حديث عمران بن حُصينٍ، فهو ممَّا غلط فيه محمد بن يحيىٰ الأزدي، وحدَّث به من حفظه فوهم فيه، وقد حدَّث به علىٰ الصَّواب مرارًا، ويقال: إنَّه رجع عن ذكر الطَّواف والسَّعي[1].

وقد روىٰ الإمام أحمد والتِّرمذيُّ وابن حبَّان[2] في «صحيحه» من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قَرنَ بين حجَّته وعمرته أجزأه لهما طوافٌ واحدٌ**». ولفظ الترمذي: «**من أحرم بالحجِّ والعمرة أجزأه طوافٌ وسعيٌ واحدٌ منهما**[3]**، حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا**»[4].

وفي «الصَّحيحين»[5] عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فأهللنا بعمرةٍ، ثمَّ قال: «**من كان معه هديٌ فليهلَّ بالحجِّ والعمرة، ثمَّ لا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما**»، فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة، ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ، وأمَّا الذين جمعوا بين الحجِّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا.

وصحَّ[6] أنَّ رسول الله ﷺ قال لعائشة: «**إنَّ طوافك بالبيت وبالصَّفا**

---

(١) هذا كلام الدارقطني عقب الحديث (٢٦٣٢).

(٢) ص: «ابن ماجه»، خطأ.

(٣) كذا في النسخ، وفي الترمذي: «عنهما».

(٤) رواه أحمد (٥٣٥٠) والترمذي (٩٤٨) وابن حبان (٣٩١٦). واختلف في رفعه ووقفه. انظر: «جامع الترمذي» (٩٤٨) و«شرح معاني الآثار» (٣٩١٠).

(٥) البخاري (١٦٣٨) ومسلم (١٢١١).

(٦) ك، ص، ج: «وفي صحيح مسلم»، والمثبت من ق، مب. والحديث بهذا اللفظ ليس =

والمروة يكفيك لحجّك وعمرتك».

وروى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عبّاسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ طاف طوافًا واحدًا لحجِّه وعمرته[1]. وعبد الملك أحد[2] الثِّقات المشهورين، احتجَّ به مسلم وأصحاب السُّنن. وكان يقال له: الميزان، ولم يُتكلَّم فيه بضعفٍ ولا جرحٍ، وإنَّما أُنكر عليه حديث الشُّفعة[3].

وتلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنه عارُها[4]

وقد روى الترمذي[5] عن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرنَ بين الحجِّ والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا. وهو[6] وإن كان فيه الحجَّاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نُميرٍ وعبد الرزاق والخلق. قال الثَّوريُّ: ما بقي أحدٌ أعرف بما يخرج من رأسه منه وعِيبَ عليه التَّدليس، وقلَّ من سَلِم منه. وقال

= عند مسلم، بل رواه أبو داود (١٨٩٧). ولفظه عند مسلم (١٢١١/ ١٣٢): «يسعُكِ طوافكِ لحجك وعمرتك».

(١) رواه الدارقطني (٢٦١٩)، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٥٢٠).

(٢) ص: «هذا من».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٢٢). وفي ص: «حديث الشفاعة»، تحريف.

(٤) الرواية: «عنك عارها»، تصرَّف فيها المؤلف. وفي النسخ: «ظاهرًا» بالنصب. وصدر البيت:

وعيَّرها الواشون أني أُحِبُّها

والبيت لأبي ذؤيب الهذلي في «شرح أشعار الهذليين» (١/ ٧٠).

(٥) برقم (٩٤٧)، وحسَّنه.

(٦) ق، ب، مب: «وهذا».

أحمد: كان من الحفَّاظ. وقال ابن معينٍ: ليس بالقويِّ، وهو صدوقٌ يدلِّس. وقال أبو حاتم: إذا قال حدَّثنا فهو صالح، لا يُرتاب في صدقه وحفظه[1].

وقد روىٰ الدَّارقطنيُّ[2] من حديث ليث بن أبي سُليم قال: حدَّثني عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا لعمرتهم وحجِّهم. وليث بن أبي سليمٍ احتجَّ به أهل السُّنن الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابن معينٍ: لا بأس به، وقال الدَّارقطنيُّ: كان صاحب سنَّةٍ، وإنَّما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدَّث عنه النَّاس. وضعَّفه النَّسائيُّ ويحيىٰ في روايةٍ[3]. ومثل هذا حديثه حسنٌ وإن لم يبلغ رتبة الصِّحَّة.

وفي «الصَّحيحين»[4] عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ علىٰ عائشة، ثمَّ وجدها تبكي، [فقال: ما شأنُكِ؟][5]، فقالت: قد حِضتُ، وقد حلَّ النَّاس ولم أحلَّ، ولم أطف بالبيت، فقال: «**اغتسلي ثمَّ أهلِّي بالحج**». ففعلتْ ووقفتِ المواقف، حتَّىٰ إذا طهرتْ طافت بالكعبة وبالصَّفا والمروة، ثمَّ قال:

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠).

(٢) برقم (٢٥٩٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩).

(٤) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٦) بهذا اللفظ. وهو عند البخاري (١٦٥١) عن جابر بسياق آخر.

(٥) ليست في الأصول، وزيدت من «صحيح مسلم» ليستقيم السياق.

«قد[1] **حللتِ من حجِّك وعمرتك جميعًا»**.

وهذا يدلُّ علىٰ ثلاثة أمورٍ، أحدها: أنَّها كانت قارنةً، والثَّاني: أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ. والثَّالث: أنَّه[2] لا يجب عليها قضاء تلك العمرة الَّتي حاضت فيها ثمَّ أدخلت عليها الحجَّ، وأنَّها لم ترفُضْ إحرام العمرة بحيضها، وإنَّما رفضت أعمالها والاقتصار عليها. وعائشة لم تطف أوَّلًا طوافَ قدومٍ، بل لم تطفْ إلا بعد التَّعريف، وسَعَتْ مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسَّعي بعده يكفي القارنَ، فلأَن[3] يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة وسعيٌ واحدٌ مع أحدهما بطريق الأولىٰ، لكنَّ عائشة تعذَّر عليها الطَّواف الأوَّل، فصارت قِصَّتها حُجَّةً في أن المُراهِق الذي[4] يتعذَّر عليه الطَّواف الأوَّل يفعل كما فعلت عائشة، يُدخل الحجَّ علىٰ العمرة، ويصير قارنًا، ويكفيه لهما طواف الإفاضة والسَّعي عقيبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة قدَّس الله روحه[5]: وممَّا يبيِّن أنَّه ﷺ لم

---

(١) «قد» ليست في ج.

(٢) ك: «أنها».

(٣) ك: «أفلا».

(٤) في المطبوع: «فإن المرأة التي» والأفعال والضمائر الآتية بصيغة المؤنث، والصواب ما أثبتناه من النسخ. والمراهق: الشخص الذي يجيء مكة في آخر الوقت كأن يقدم يوم التروية أو يوم عرفة، فيضيق عليه الوقت، ويخاف أن يفوته الوقوف بعرفة إن اشتغل بالطواف للدخول. وقد ورد فيه أثر عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الموطأ» (١٠٨٦). وانظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٣٩٩) و«النهاية» (٢/ ٢٨٤) و«تاج العروس» (رهق) و«الاستذكار» (١٢/ ١٩١، ١٩٢). وبهذا يظهر أن «المرأة» وما يتبعها في المطبوع تحريف.

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧٥).

يطفْ طوافين ولا سعىٰ سعيين قولُ عائشة: «وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا»، متَّفقٌ عليه[1]. وقول جابر: «لم يطف النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأوَّل»، رواه مسلم[2]. وقوله لعائشة: «**يُجزِئ عنكِ طوافُك بالصَّفا والمروة عن حجِّك وعمرتك**»، رواه مسلم[3]. وقوله لها في رواية أبي داود[4]: «**طوافك بالبيت وبين الصَّفا والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتك**». وقوله لها[5] في الحديث المتَّفق عليه[6] لمَّا طافت بالكعبة وبالصَّفا والمروة: «**قد حللتِ من حجِّك وعمرتك جميعًا**».

قال[7]: والصَّحابة الذين نقلوا حجَّة رسول الله ﷺ كلُّهم نقلوا أنَّهم لمَّا طافوا بالبيت وبين الصَّفا والمروة أمرهم بالتَّحلُّل إلا من ساق الهدي، فإنَّه لا[8] يحلُّ إلىٰ[9] يوم النَّحر، ولم ينقل أحدٌ منهم أنَّ أحدًا منهم طاف وسعىٰ ثمَّ طاف وسعىٰ. ومن المعلوم أنَّ مثل هذا ممَّا تتوفَّر الهِمم والدَّواعي علىٰ نقله، فلمَّا لم ينقله أحدٌ من الصَّحابة عُلِم أنَّه لم يكن.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١/ ١١١).

(٢) برقم (١٢١٥/ ١٤٠).

(٣) برقم (١٢١١/ ١٣٣).

(٤) برقم (١٨٩٧).

(٥) «في رواية أبي داود... لها» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

(٦) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٦) بهذا اللفظ من حديث جابر.

(٧) أي شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧٧).

(٨) ك: «لم».

(٩) في المطبوع ومب: «إلّا» خلاف بقية النسخ.

وعمدة من قال بالطَّوافين والسَّعيين أثرٌ يرويه الكوفيُّون عن علي، وآخر عن ابن مسعودٍ. وقد روىٰ جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه، عن علي: أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، خلاف ما رواه أهل الكوفة[1]، وما رواه العراقيُّون: منه ما هو منقطعٌ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النَّقل في ذلك، حتَّىٰ قال ابن حزم[2]: كلُّ ما روي في ذلك عن الصَّحابة لا يصحُّ منه ولا كلمةٌ واحدةٌ. وقد نُقِل في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ ما هو موضوعٌ بلا ريبٍ. وقد حلف طاوسٌ: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحجَّته[3] وعمرته إلا طوافًا واحدًا[4]. وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ وجابر وغيرهم، وهم أعلم النَّاس بحجَّة رسول الله ﷺ، فلا يخالفونها، بل هذه الآثار صريحةٌ في أنَّهم لم يطوفوا بالصَّفا والمروة إلا مرَّةً واحدةً.

وقد تنازع النَّاس في القارن والمتمتِّع هل عليهما سعيان أو سعيٌ واحدٌ؟ علىٰ ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره:

أحدها[5]: ليس علىٰ واحدٍ منهما إلا سعيٌ واحدٌ، كما نصَّ عليه أحمد

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ١٧٤).

(٢) في «المحلىٰ» (٧/ ١٧٦).

(٣) ص، ج: «لحجه».

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ١٧٤)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٢٥- ٦٢٦).

(٥) «أحدها» ليست في ص.

في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله[1]: قلت لأبي: المتمتِّع كم يسعىٰ بين الصَّفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأسَ. قال **شيخنا**: وهذا منقولٌ عن غير واحدٍ من السَّلف.

الثَّاني: أنّ المتمتِّع عليه سعيان، والقارن عليه سعيٌ واحدٌ، وهذا هو القول الثَّاني في مذهبه، وقول من يقول من أصحاب مالك والشَّافعيِّ.

والثَّالث: أنَّ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما سعيين، كمذهب أبي حنيفة، ويُذكر قولًا في مذهب أحمد، والله أعلم.

والَّذي تقدَّم هو بَسْط قول **شيخنا**[2] وشَرْحه، وبالله التوفيق[3].

فصل

وأمَّا الذين قالوا: إنَّه حجَّ حجًّا مفردًا اعتمر عقيبه من التَّنعيم، فلا نعلم لهم عذرًا[4] البتَّة إلا ما تقدَّم من أنَّهم سمعوا أنَّه أفرد الحجَّ، وأنَّ عادة المفرِدين أن يعتمروا من التَّنعيم، فتوهَّموا أنَّه فعل كذلك[5].

فصل

وأمَّا الذين غَلِطوا في إهلاله، فمن قال: إنَّه لبَّىٰ بالعمرة وحدها واستمرَّ

---

(١) في «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٠١).

(٢) في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧٥- ٧٩).

(٣) ق، ب، مب: «والله أعلم». والمثبت من ك، ص، ج.

(٤) ق: «يعلم لهم عذر».

(٥) ص، ب: «ذلك».

عليها، فعذره أنَّه سمع أنه ﷺ تمتَّع، والمتمتِّع عنده مَن أهلَّ بعمرةٍ مفردةٍ بشروطها، وقد قالت له حفصة: ما شأن النَّاس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك؟ وكلُّ هذا لا يدلُّ علىٰ أنَّه قال: لبَّيك بعمرةٍ مفردةٍ، ولم ينقل هذا أحدٌ عنه البتَّة، فهو وهمٌ محضٌ، والأحاديث الصَّحيحة المستفيضة في لفظه[1] في إهلاله تُبطِل هذا.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه لبَّىٰ بالحجِّ وحده واستمرَّ عليه، فعذره ما ذكرنا عمَّن قال: أفرد الحجَّ ولبَّىٰ بالحجِّ، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك وأنَّه لم ينقل أحدٌ قطُّ أنه قال: لبَّيك بحجَّةٍ مفردةٍ، وأنَّ الذين نقلوا لفظه صرَّحوا بخلاف ذلك.

فصل

وأمَّا من قال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده، ثمَّ أدخل عليه العمرة، وظنَّ أنَّه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنَّه رأىٰ أحاديث إفراده الحجَّ صحيحةً، فحملها علىٰ ابتداء إحرامه، ثمَّ إنَّه أتاه آتٍ من ربِّه تعالىٰ فقال: قل: عمرةٌ في حجَّةٍ، فأدخل العمرة حينئذٍ علىٰ الحجِّ، وصار قارنًا. ولهذا قال للبراء بن عازبٍ: «**إنِّي سقتُ الهدي وقرنْتُ**»، وكان مفرِدًا في ابتداء إحرامه، قارنًا في أثنائه.

وأيضًا فإنَّ أحدًا لم يقل[2]: إنَّه أهلَّ بالعمرة، ولا لبَّىٰ بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة، وقالوا: أهلَّ بالحجِّ، ولبَّىٰ

---

(١) «في لفظه» ليست في ص.

(٢) ك، ص، ج: «لم ينقل». والمثبت من ق، مب.

بالحجِّ، وأفرد الحجَّ، وخرجنا لا ننوي إلا الحجَّ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الإحرام وقع أوَّلًا بالحجِّ، ثمَّ جاءه الوحي من ربِّه بالقران، فلبَّىٰ بهما، فسمعه أنس يلبِّي بهما وصدَق، وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبِّي بالحجِّ وحده أوَّلًا وصدقوا.

قالوا: وبهذا تتَّفق الأحاديث، ويزول عنها الاضطراب.

هذا، وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة علىٰ الحجِّ، ويرونه لغوًا، ويقولون: إنَّ ذلك خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ دون غيره.

قالوا: وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ ابن عمر قال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده، وأنس قال: أهلَّ بهما جميعًا، وكلاهما صادقانِ، فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقًا علىٰ إهلاله بالحجِّ وحده؛ لأنَّه إذا أحرم قارنًا لم يمكن أن يحرِم بعد ذلك بحجٍّ مفردٍ، وينقلَ الإحرام إلىٰ الإفراد، فتعيَّن أنَّه أحرم بالحجِّ مفردًا، فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر، فنقلوا ما سمعوه، ثمَّ أدخل عليه العمرة، فأهلَّ بهما جميعًا لمَّا جاءه الوحي من ربِّه، فسمعه أنس يُهِلُّ بهما، فنقل ما سمعه، ثمَّ أخبر عن نفسه بأنَّه قرن، وأخبر عنه من تقدَّم ذِكْره من الصَّحابة بالقران، فاتَّفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتَّناقض.

قالوا: ويدلُّ عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يُهِلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليهلَّ، ومن أراد أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ**». قالت عائشة: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحجٍّ، وأهلَّ به ناسٌ معه. فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان مفردًا في ابتداء إحرامه، فعلم أنَّ قِرانه كان بعد ذلك.

ولا ريبَ[1] أنَّ في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدِّمة ودعوىٰ التَّخصيص للنَّبيِّ ﷺ بإحرامٍ لا يصحُّ في حقِّ الأمَّة ما يردُّه ويُبطِله. وممَّا يردُّه أنَّ أنسًا قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظُّهر بالبيداء، ثمَّ ركب، وصعدَ جبلَ البيداء، وأهلَّ بالحجِّ والعمرة حين صلَّىٰ الظُّهر. وفي حديث عمر أنَّ الذي جاءه من ربِّه قال له: «**صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ**»، وكذلك فعل ﷺ. فالَّذي روىٰ عمر أنَّه أمر به وروىٰ أنس أنَّه فعله سواءٌ، فصلَّىٰ الظُّهر بوادي الحليفة[2]، ثمَّ قال: لبَّيك عمرةً وحجًّا.

واختلف النَّاس في جواز إدخال العمرة علىٰ الحجِّ علىٰ قولين، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه لا يصحُّ، والَّذين قالوا بالصِّحَّة ــ كأبي حنيفة وأصحابه ــ بنوه علىٰ أصولهم، وأنَّ القارن يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين، فإذا أدخل العمرة علىٰ الحجِّ فقد التزم زيادة عملٍ علىٰ الإحرام بالحجِّ وحده. ومن قال: يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوطَ أحد السَّفرين، ولم يلتزم[3] به زيادة عملٍ بل نقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فصل

وأمَّا القائلون بأنه أحرم بعمرةٍ ثمَّ أدخل عليها الحجَّ، فعذرهم قول ابن عمر: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وأهدىٰ، فساق

---

(١) هذا تعقيب من المؤلف علىٰ القائلين المذكورين.

(٢) في المطبوع: «بذي الحليفة».

(٣) ص، ج: «يلزم».

معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. متَّفقٌ عليه[1]. وهذا ظاهرٌ في أنَّه أحرم أوَّلًا بالعمرة، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ.

ويبيِّن ذلك أيضًا أنَّ ابن عمر لمَّا حجَّ زمنَ ابن الزبير أهلَّ بعمرةٍ ثمَّ قال: أُشهِدكم أنِّي قد أوجبتُ حجًّا مع عمرتي، وأهدىٰ هديًا اشتراه بقُدَيدٍ، ثمَّ انطلق يُهِلُّ بهما حتَّىٰ قدم مكَّة، فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروة، ولم يزد علىٰ ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق ولم يقصِّر، ولم يحلِلْ من شيءٍ حرم منه حتَّىٰ كان يوم النَّحر، فنحر وحلق، ورأىٰ أنَّ ذلك قد قضىٰ طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأوَّل. وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[2].

فعند هؤلاء أنَّه كان متمتِّعًا في ابتداء إحرامه، قارنًا في أثنائه. وهؤلاء أعذَرُ من الذين قبلهم. وإدخال الحجِّ علىٰ العمرة جائزٌ بلا نزاع يُعرف، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ عائشة بإدخال الحجِّ علىٰ العمرة، فصارت قارنةً، ولكن سياق الأحاديث الصَّحيحة يردُّ[3] علىٰ أرباب هذه المقالة، فإنَّ أنسًا أخبر أنَّه حين صلَّىٰ الظُّهر أهلَّ بهما جميعًا. وفي «الصَّحيح» عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع مُوافِينَ لهلال ذي الحجَّة، فقال رسول الله ﷺ: **«من أراد منكم أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ، فلولا أنِّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ»**، قالت: وكان من القوم من أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بالحجِّ، قالت: فكنتُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٢). وقد تقدم.

(٣) في بعض النسخ بتأنيث الفعل.

أنا ممَّن أهلَّ بعمرةٍ. وذكرَتِ[1] الحديثَ. رواه مسلم[2].

فهذا صريحٌ في أنَّه لم يهلَّ إذ ذاك بعمرةٍ، وإذا جمعتَ بين قول عائشة هذا وبين قولها في «الصَّحيح»: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع»، وبين قولها: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ»، والكلُّ في «الصَّحيح»= علمتَ أنَّها إنَّما نفَتْ عمرةً مفردةً، وأنَّها لم تنفِ عمرةَ قِرانٍ كانوا يسمُّونها تمتُّعًا كما تقدَّم، وأنَّ ذلك لا يناقض إهلالَه بالحجِّ، فإنَّ عمرة القران في ضِمنه وجزءٌ منه، ولا ينافي قولها: أفرد الحجَّ، فإنَّ أعمال العمرة لمَّا دخلتْ في أعمال الحجِّ وأُفرِدتْ أعماله= كان ذلك إفرادًا بالفعل، وأمَّا التَّلبية بالحجِّ مفردًا فهو إفرادٌ بالقول.

وقد قيل: إنَّ حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ تمتَّع في حجَّة الوداع بالعمرة إلى الحجِّ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ= مرويٌّ بالمعنى من حديثه الآخر، وإنَّ ابن عمر هو الذي فعل ذلك عامَ حجَّ في فتنة ابن الزبير، وإنَّه بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ قال: ما شأنُهما إلا واحدًا، أُشهِدكم أنِّي قد أوجبتُ حجًّا مع عمرتي، فأهلَّ بهما جميعًا. ثمَّ قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وإنَّما أراد اقتصاره على طوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ، فحمل على المعنى وروى به، وأن رسول الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. وإنَّما الذي فعل ذلك ابن عمر.

وهذا[3] ليس ببعيدٍ بل متعيِّنٌ، فإنَّ عائشة قالت عنه: «**لولا أنَّ معي**

---

(1) ص، ج: «وذكر».

(2) برقم (١٢١١/ ١١٥).

(3) تعقيب من المؤلف على القول السابق وتأييد له.

الهديَ لأهللتُ بعمرةٍ»، وأنس قال عنه: إنَّه حين صلَّىٰ الظُّهر أوجبَ حجًّا وعمرةً، وعُمر أخبر عنه أنَّ الوحي جاءه من ربِّه يأمره بذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزُّهريِّ: إنَّ عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر؟

قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك هو أنَّه ﷺ طاف طوافًا واحدًا عن حجِّه وعمرته، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في «الصَّحيحين»: «وطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ لحجِّهم. وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا»، فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواءٌ. وكيف تقول عائشة: «إنَّ رسول الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ»، وقد قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لولا أنَّ معي الهديَ لأهللتُ بعمرةٍ**»، وقالت: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ»؟ فعُلِم أنَّ رسول الله ﷺ لم يُهِلَّ في ابتداء إحرامه بعمرةٍ مفردةٍ، والله أعلم.

فصل

وأمَّا الذين قالوا: إنَّه أحرم إحرامًا مطلقًا، لم يعيِّن فيه نسكًا، ثمَّ عيَّنه بعد ذلك لمَّا جاءه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة، وهو أحد أقوال الشَّافعيِّ نصَّ عليه في كتاب «اختلاف الحديث»، قال[1]: وثبت أنَّه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصَّفا والمروة، فأمر أصحابه أنَّ من كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً.

---

(١) «اختلاف الحديث» ضمن كتاب «الأم» (١٠/ ٣١٩).

ثمَّ قال[1]: ومَن وصفَ انتظارَ النَّبيِّ ﷺ القضاءَ، إذ لم يحجَّ من المدينة بعد نزول الفرض طلبًا للاختيار فيما وسَّع الله من الحجِّ والعمرة= يُشبِه أن يكون أحفظَ؛ لأنَّه قد أُتِي في المتلاعنين فانتظر القضاء، كذلك حُفِظ عنه في الحجِّ ينتظر القضاء.

وعذرُ أرباب هذا القول ما ثبت في «الصَّحيحين» عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجًّا ولا عمرةً. وفي لفظٍ[2]: نلبِّي لا نذكر حجًّا ولا عمرةً[3]. وفي روايةٍ عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا الحجَّ، حتَّىٰ إذا دنونا من مكَّة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ[4] إذا طاف بالبيت وبين الصَّفا والمروة أن يَحلَّ[5].

وقال طاوسٌ: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمِّي حجًّا ولا عمرةً، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلَّ بالحجِّ ولم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً... الحديث[6].

وقال جابر في حديثه الطَّويل[7] في سياق حجَّة النَّبيِّ ﷺ: فصلَّىٰ

(١) المصدر السابق (١٠/ ٣٢٣).

(٢) ك، ص، ج: «رواية».

(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٩).

(٤) ص، ج: «من كان معه هدي»، خطأ.

(٥) رواه البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢١١/ ١٢٥).

(٦) رواه الشافعي في «الأم» (١٠/ ٣١٨، ٣١٩) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٦).

(٧) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

رسول الله ﷺ في المسجد، ثمَّ ركبَ القَصْواء، حتَّىٰ إذا استوت به ناقتُه علىٰ البيداء نظرتُ إلىٰ مَدِّ بصري بين يديه[1] من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهُرِنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عَمِلَ به من شيءٍ عمِلنا به. فأهلَّ بالتَّوحيد «**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريكَ لك**». وأهلَّ النَّاس بهذا الذي يُهِلُّون به، ولزِمَ رسول الله ﷺ تلبيتَه.

فأخبر جابر أنَّه لم يزد علىٰ هذه التَّلبية، ولم يذكر أنَّه أضاف إليها حجًّا ولا عمرةً ولا قِرانًا، وليس في شيءٍ من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النُّسكَ الذي[2] أحرم به في الابتداء، وأنَّه القران.

فأمَّا حديث طاوسٍ، فهو مرسلٌ لا يُعارَض به الأساطينُ المسنَداتُ، ولا يُعرف اتِّصاله بوجهٍ صحيحٍ ولا حسنٍ. ولو صحَّ فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ من ربِّه فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ. فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الإحرام، فعيَّن له القِران. وقول طاوسٍ: «نزل عليه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة» هو قضاءٌ آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإنَّ ذلك كان بوادي العقيق، وإنما القضاء الذي نزل عليه بين الصَّفا والمروة قضاء الفسخ الذي أمر به أصحابه إلىٰ العمرة، فحينئذٍ أمر كلَّ من لم يكن معه[3]

---

(١) ك، ص، ج: «من بين يديه». والمثبت من ق، مب موافق لما عند مسلم.

(٢) «الذي» ليست في ص.

(٣) ص، ج: «معه منهم».

هديٌ أن يفسخ إلىٰ عمرةٍ، وقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي، ولجعلتُها عمرةً**»، وكان هذا أمرَ حَتْمٍ بالوحي، فإنَّهم لمَّا توقَّفوا فيه قال: «**انظروا[1] الذي أمرتُكم به فافعلوه**».

وأما قول عائشة: «خرجنا لا نذكر حجًّا ولا عمرةً»، فهذا إن كان محفوظًا عنها وجب حملُه علىٰ ما قبل الإحرام، وإلَّا ناقضَ سائرَ الرِّوايات الصَّحيحة عنها: أنَّ منهم من أهلَّ عند الميقات بحجٍّ، ومنهم من أهلَّ بعمرةٍ، وأنَّها ممَّن أهلَّ بعمرةٍ.

وأمَّا قولها: «نلبِّي لا نذكر حجًّا ولا عمرةً»، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقلْ: إنَّهم استمرُّوا علىٰ ذلك إلىٰ مكَّة. هذا باطلٌ قطعًا، فإنَّ الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أَهلَّ به شهدوا علىٰ ذلك، وأخبروا به، ولا سبيلَ إلىٰ ردِّ رواياتهم. ولو صحَّ عن عائشة ذلك لكان غايته أنَّها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، أو نفتْه وحفظه غيرها من الصَّحابة وأثبته، والرِّجال أعلم بذلك من النِّساء.

وأمَّا قول جابر: «أهلَّ رسول الله ﷺ بالتَّوحيد»، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته، وليس فيه نفيٌ لتعيينه النُّسكَ الذي أحرم به بوجهٍ من الوجوه. وبكلِّ حالٍ، فلو كانت هذه الأحاديث صريحةً في نفي التَّعيين لكانت أحاديث أهل الإثبات أولىٰ بالأخذ منها؛ لكثرتها وصحَّتها واتِّصالها، وأنَّها مُثبِتةٌ مبيِّنةٌ متضمِّنةٌ لزيادةٍ خفيتْ علىٰ من نفىٰ، وهذا بحمد الله واضحٌ؛ وبالله التَّوفيق.

---

(١) «انظروا» ليست في ك.

فصل

فلنرجع إلىٰ سياق حجَّته ﷺ: ولبَّدَ رسول الله ﷺ رأسَه بالغِسْل[1]. وهو بالغين المعجمة علىٰ وزن كِفْلٍ، وهو ما يُغسل به الرَّأس من خِطْميٍّ أو نحوه يُلبَّد[2] به الشَّعر حتَّىٰ لا ينتشر.

وأهلَّ في مصلَّاه، ثمَّ ركب علىٰ ناقته فأهلَّ أيضًا، ثمَّ أهلَّ لمَّا استقلَّت به علىٰ البيداء. قال ابن عبَّاسٍ: وَايْمُ اللهِ لقد أوجب في مصلَّاه، وأهلَّ حين استقلَّت به ناقته، وأهلَّ حين علا علىٰ شرف البيداء[3]. وكان يهلُّ بالحجِّ والعمرة تارةً[4]، وبالحجِّ تارةً؛ لأنَّ العمرة جزءٌ منه، فمن ثمَّ قيل: قرن، وقيل: تمتَّع، وقيل: أفرد.

قال ابن حزم[5]: وكان ذلك قبل الظُّهر بيسيرٍ. وهذا وهمٌ منه، والمحفوظ أنَّه إنَّما أهلَّ بعد صلاة الظُّهر، ولم يقل أحدٌ قطُّ: إنَّ إحرامه كان قبل الظُّهر، ولا أدري من أين له هذا. وقد قال ابن عمر: ما أهلَّ رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (١٧٤٨)، وروايته: «العَسَل» بفتح المهملتين. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٠٤): ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهملتين. انتهىٰ. وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، فلم يصرح بالتحديث. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٤٥).

(٢) ق، ب، مب: «يلبس».

(٣) رواه أحمد (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠) والحاكم (١/ ٤٥١). وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، فيه لين. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٥٠).

(٤) «تارة» ليست في ك.

(٥) في «حجة الوداع» (ص١١٥).

إلا من عند الشَّجرة حينَ قام به بعيره، وقد قال أنس: إنَّه صلَّىٰ الظُّهر ثمَّ ركب. والحديثان في «الصَّحيح»[1]، فإذا جمعتَ أحدهما إلىٰ الآخر تبيَّن أنَّه إنَّما أهلَّ بعد صلاة الظُّهر.

ثمَّ لبَّىٰ فقال: **«لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريكَ لك»**[2]، ورفع صوته بهذه التَّلبية حتَّىٰ سمعها أصحابه[3]، وأمرهم بأمر الله له[4] أن يرفعوا أصواتهم بالتَّلبية[5].

وكان حجُّه علىٰ رَحْلٍ، لا في مَحْمِلٍ ولا هَودجٍ ولا عمَّاريَّةٍ[6]، وزامِلتُه تحته. وقد اختُلِف في جواز ركوب المحرم في[7] المحمل والهودج

---

(١) حديث ابن عمر رواه مسلم (١١٨٦/ ٢٤). وحديث أنس عند أحمد (١٣١٥٣) وأبي داود (١٧٧٤) والنسائي (٢٦٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/ ٣٧٩).

تنبيه: لم أجد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باللفظ الذي ذكره المصنف إلا في السفر عند البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤/ ٤٦).

(٢) رواه البخاري (٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤/ ٢١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ك: «الناس».

(٤) «له» ليست في ق.

(٥) رواه أحمد (١٦٥٦٧) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٦٢٥) وابن حبان (٣٨٠٢) والحاكم (١/ ٤٥٠) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٧٩).

(٦) هي الكَجَاوة بالفارسية بمعنىٰ الهودج والمحمل، وقد سبق (ص١٢٩).

(٧) «المحرم في» ليست في ك.

والعمَّاريَّة ونحوها علىٰ قولين، هما روايتان عن أحمد، أحدهما: الجواز، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأبي حنيفة. والثَّاني: المنع، وهو مذهب مالك.

فصل

ثمَّ إنَّه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثَّلاثة، ثمَّ ندبَهم عند دنوِّهم من مكَّة إلىٰ فسخ الحجِّ والقران إلىٰ العمرة لمن لم يكن معه هديٌ، ثمَّ حتَّم ذلك عليهم عند المروة.

وولدتْ أسماء بنت عُمَيس زوجةُ أبي بكر الصديق بذي الحليفة محمدَ بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتستثفر بثوبٍ وتُحرِم وتُهلَّ[1]. وكان في قصَّتها ثلاث سننٍ، إحداها: غُسل المحرم، والثَّانية: أنَّ الحائض تغتسل لإحرامها، والثَّالثة: أنَّ الإحرام يصحُّ من الحائض.

ثمَّ سار[2] رسول الله ﷺ وهو يلبِّي بتلبيته المذكورة، والنَّاس معه يزيدون فيها وينقصون، وهو يُقِرُّهم ولا ينكر عليهم[3]، ولزم تلبيته.

فلمَّا كانوا بالرَّوحاء رأىٰ حمار وحشٍ عَقِيرًا، فقال: «**دعُوه فإنَّه يوشك أن يأتي صاحبه**»، فجاء صاحبه إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنَكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسَّمه بين الرِّفاق[4].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) و(١٢١٠/ ١١٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ك: «ساق»، تحريف.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) رواه مالك (١٠٠٨) والنسائي (٢٨١٨)، وصححه ابن خزيمة كما في «الفتح» =

وفي هذا دليلٌ علىٰ جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يَصِدْه لأجله[1]. وأمّا كونُ صاحبه لم يُحرِم، فلعلَّه لم يمرَّ بذي الحليفة، فهو كأبي قتادة في قصَّته. وتدلُّ هذه القصَّة علىٰ أنَّ الهبة لا تفتقر إلىٰ لفظ «وهبتُ»، بل تصحُّ بكل لفظٍ[2] يدلُّ عليها. وتدلُّ علىٰ قسمة اللَّحم مع عظامه بالتَّحرِّي[3]، وتدلُّ علىٰ أنَّ الصَّيد يُملَك بالإثبات وإزالة امتناعه، وأنَّه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلىٰ حِلِّ أكل الحمار الوحشيِّ، وعلىٰ التَّوكيل في القسمة، وعلىٰ كون القاسم واحدًا.

فصل

ثمَّ مضىٰ حتَّىٰ إذا كان بالأُثاية بين الرُّوَيثة والعَرْج إذا ظبيٌ حاقفٌ في ظلٍّ فيه سهمٌ، فأمر رجلًا أن يقف عنده، لا يَرِيبه أحدٌ من النَّاس حتَّىٰ يُجاوِز[4].

والفرق بين قصَّة الظَّبي وقصَّة الحمار: أنَّ الذي صاد الحمار كان حلالًا، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنَّه حلالٌ وهم محرمون، فلم يأذن

= (٤/ ٤٤) وابن حبان (٥١١١). والحديث صحيح، ولكن اختلف هل الحديث من مسند البهزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو من مسند عمير بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ والصواب رواية من جعله من مسند عمير بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «مسند الموطأ» للجوهري (ص٦٠٥) و«علل الدارقطني» (١٣/ ٢٨٧-٣٠٣) و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٤١-٣٤٣).

(١) ك، ج: «من أجله».

(٢) ق، ص، ب، مب: «بلفظ».

(٣) ج: «بالتجزي».

(٤) في المطبوع: «يجاوزوا». والحديث قطعة من الحديث السابق.

لهم في أكله، ووكَّل من يقف عنده لئلَّا يأخذه أحدٌ حتَّىٰ يجاوز. وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ قتل المحرم للصَّيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحلِّ، إذ لو كان حلالًا لم يضيّع ماليَّته.

فصل

ثمَّ سار حتَّىٰ إذا نزل بالعَرْج، وكانت زَمالته وزَمالة[1] أبي بكر واحدةً، وكانت مع غلامٍ لأبي بكر، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلىٰ جانبه، وعائشة إلىٰ جانبه الآخر، وأسماء زوجته إلىٰ جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة[2]، إذ طلع الغلام وليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللتُه البارحةَ، فقال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه! قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: «**انظروا إلىٰ هذا المحرِمِ ما يصنع**»، وما يزيد رسول الله ﷺ علىٰ أن يقول ذلك ويتبسَّم[3].

ومن تراجم أبي داود علىٰ هذه القصَّة: باب المحرِم يؤدِّب.

فصل

ثمَّ مضىٰ رسول الله ﷺ، حتَّىٰ إذا كان بالأبواء أهدىٰ له الصَّعب بن جَثَّامة عجُزَ حمارِ وَحْشٍ[4]، فردَّه عليه وقال: «**إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا**

---

(١) ك: «زاملته وزاملة». وقد وردت الرواية باللفظين كما ذكر ابن خزيمة (٢٦٧٩).

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «والزمالة».

(٣) رواه أحمد (٢٦٩١٦) أبو داود (١٨١٨) وابن ماجه (٢٩٣٣) وابن خزيمة (٢٦٧٩) والحاكم (١/ ٤٥٣). فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

(٤) عند مسلم (١١٩٤/ ٥٤) في رواية شعبة عن الحكم.

حُرُمٌ»[1]. وفي «الصَّحيحين»[2] أنَّه أهدىٰ له حمارًا وحشيًّا، وفي لفظٍ لمسلم[3]: لحم حمار.

قال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: «أهديتُ لرسول الله ﷺ لحمَ حمارِ وحشٍ»، وربَّما قال سفيان: «يقطُر دمًا»، وربَّما لم يقل ذلك، وكان فيما خلا ربَّما قال: «حمار وحشٍ»، ثمَّ صار إلىٰ «لحمٍ» حتَّىٰ مات[4].

وفي روايةٍ[5]: «شقّ حمار وحشٍ»، وفي روايةٍ[6]: «رِجْل حمار وحشٍ».

وروىٰ يحيىٰ بن سعيدٍ عن جعفر بن عمرو[7] بن أميَّة الضَّمريِّ عن أبيه: أنّ الصَّعْب[8] أهدىٰ لرسول الله ﷺ عجزَ حمارٍ وهو بالجُحْفة، فأكل منه وأكل القوم[9]. قال البيهقي: وهذا إسنادٌ صحيحٌ. فإن كان محفوظًا فكأنَّه ردَّ الحيَّ وقبِلَ اللَّحم.

وقال الشَّافعيُّ[10]: فإن كان الصَّعْب بن جثَّامة أهدىٰ للنَّبيِّ ﷺ الحمار

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣/ ٥٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قطعة من الحديث السابق.

(٣) برقم (١١٩٣/ ٥٢).

(٤) انظر: «مسند الحميدي» (٨٠١) و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٧) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٩٢).

(٥) عند مسلم (١١٩٤/ ٥٤) في رواية شعبة عن حبيب.

(٦) عند مسلم (١١٩٤/ ٥٤) في رواية منصور عن الحكم.

(٧) في ب، مب، المطبوع: «جعفر عن عمرو»، خطأ.

(٨) في ك بعدها: «بن جثامة». وكذا عند البيهقي.

(٩) رواه البيهقي (٥/ ١٩٣).

(١٠) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٩٣) و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٣٠).

حيًّا، فليس للمحرم ذبحُ حمارٍ وحشي، وإن كان أهدىٰ له لحمًا[1] فقد يحتمل أن يكون علم أنَّه صِيْد له، فردَّه عليه، وإيضاحه في حديث جابر. قال: وحديث مالك أنَّه أهدىٰ له حمارًا أثبتُ من حديث مَن حدَّث أنه أهدىٰ[2] له من لحم حمارٍ.

قلت: أمَّا حديث يحيىٰ بن سعيدٍ عن جعفر، فغلطٌ بلا شكٍّ، فإنَّ الواقعة واحدةٌ، وقد اتَّفق الرُّواة أنَّه لم يأكل منه، إلا هذه الرِّواية الشَّاذَّة المنكرة.

وأمَّا الاختلاف في كون الذي أهداه حيًّا أو لحمًا، فرواية من روىٰ لحمًا أولىٰ لثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّ راويها قد حفظها، وضبطَ الواقعة حتَّىٰ ضبطَ أنها تقطُر دمًا، وهذا يدلُّ علىٰ حفظه للقصَّة حتَّىٰ لهذا الأمر الذي لا يُؤبَه له.

الثَّاني: أنَّ هذا صريحٌ في كونه بعض الحمار، وأنَّه لحمٌ منه، فلا يناقض قوله: «أهدىٰ له حمارًا»، بل يمكن حمله علىٰ رواية من روىٰ «لحمًا» تسميةً للحمه باسم الحيوان، وهذا ممَّا لا تأباه اللُّغة.

الثَّالث: أنَّ سائر الرِّوايات متَّفقةٌ علىٰ أنَّه بعضٌ من أبعاضه، وإنَّما اختُلِف في ذلك البعض: هل هو عَجُزه، أو شِقُّه، أو رِجله، أو لحمٌ منه؟ ولا تناقضَ بين هذه الرِّوايات، إذ يمكن أن يكون الشِّقُّ الذي فيه العَجُز، وفيه الرِّجل، فصحَّ التَّعبير عنه بهذا وهذا. وقد رجع ابن عيينة عن قوله: «حمارًا»، وثبت علىٰ قوله: «لحم حمارٍ» حتَّىٰ مات. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه تبيَّن له أنَّه إنَّما

---

(١) ق، ب، مب: «الحمار».

(٢) «أنه أهدىٰ» ليست في المطبوع.

أهدىٰ له لحمًا لا حيوانًا.

ولا تعارضَ بين هذا وبين أكله ممّا[1] صاده أبو قتادة، فإنَّ قصَّة أبي قتادة كانت عامَ الحديبية سنة ستٍّ، وقصَّة الصَّعْب قد ذكر غير واحدٍ أنَّها كانت في حجَّة الوداع، منهم: المحبُّ الطبري في كتاب «حجَّة الوداع»[2] له وغيرُه[3]، وهذا ممَّا يُنظر فيه. وفي قصَّة الظَّبي وحمار البَهْزي[4]: هل كانت في حجَّة الوداع أو في بعض عُمَره؟ فالله أعلم.

وإن حُمِل حديث أبي قتادة علىٰ أنَّه لم يَصِدْه لأجله، وحديث الصَّعْب علىٰ أنَّه صِيد لأجله، زال الإشكال. ويشهد[5] لذلك حديث جابر المرفوع: «**صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصيدوه أو يُصاد لكم**»[6]. وإن كان الحديث قد أُعِلَّ بأنَّ المطَّلب بن حَنْطبٍ راويه عن جابر لا يُعرف له سماعٌ منه. قاله النَّسائيُّ[7].

---

(١) ق، ب: «ما».

(٢) «صفوة القرىٰ في صفة حجة المصطفىٰ» (ص٢١) ط. رضوان محمد رضوان.

(٣) في المطبوع: «أو في بعض عمره» خلاف النسخ.

(٤) كذا في ك، ص، ج. وفي ق، ب: «البَرّي» مضبوطًا. مب: «البر». وفي المطبوع: «حمار يزيد بن كعب السلمي البهزي». وفي «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣) أن البهزي اسمه زيد بن كعب.

(٥) ق، ب، مب: «وشهد».

(٦) رواه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧)، وأعلّ الحديث بالمطلب بن حنطب لكونه لم يُعرف له سماع وأنه كثير التدليس، وأعلّ أيضًا بغيرها من العلل. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٦٠).

(٧) لم أجد من عزاه إلىٰ النسائي، والمعروف أنه من كلام الترمذي، انظر: =

قال الطَّبريُّ في «حجَّة الوداع»[1] له: فلمَّا كان في بعض الطَّريق اصطاد أبو قتادة حمارًا وحشيًّا، ولم يكن محرمًا، فأحلَّه النَّبيُّ ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم: هل أمره أحدٌ منكم بشيءٍ أو أشار إليه؟ وهذا وهمٌ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ قصَّة أبي قتادة إنَّما كانت عام الحديبية، هكذا في «الصَّحيحين»[2] من حديث عبد الله ابنه عنه قال: انطلقنا مع النَّبيِّ ﷺ عامَ الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أُحرِم. فذكر قصَّة الحمار الوحشيِّ.

فصل

فلمَّا مرَّ بوادي عُسْفان، قال: «**يا أبا بكر، أيُّ وادٍ هذا؟**»، قال: وادي عُسفان. قال: «**لقد مرَّ به هودٌ وصالحٌ علىٰ بَكْرينِ أحمرين خُطُمُهما اللِّيفُ، وأُزُرُهم العَباء، وأَرديتهم النِّمار، يلبُّون يحجُّون البيت العتيق**». ذكره الإمام أحمد في «المسند»[3].

فلمَّا كان بسَرِف حاضت عائشة، وقد كانت أهلَّت بعمرةٍ، فدخل عليها النَّبيُّ ﷺ وهي تبكي، فقال: «**ما يُبكِيك لعلَّكِ نُفِسْتِ؟**»، قالت: نعم، قال: «**هذا شيءٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاجُّ، غيرَ أن لا**

= «سنن الترمذي» (٨٤٦).

(١) «صفوة القِرىٰ» لمحب الدين الطبري (ص٢٣) والنص كذلك في «القِرىٰ» له (ص٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٢) ومسلم (١١٩٦/ ٥٩).

(٣) برقم (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده زمعة بن صالح متكلم فيه، وسلمة بن وهرام مختلف فيه. انظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٢٠٦٧).

تطوفي بالبيت»[1].

وقد تنازع العلماء في قصَّة عائشة: هل كانت متمتِّعةً أو مفردةً؟ وإذا كانت متمتِّعةً فهل رفضتْ عمرتها وانتقلتْ إلىٰ الإفراد، أو أدخلتْ عليها الحجَّ وصارت قارنةً؟ وهل العمرة الَّتي أتت بها من التَّنعيم كانت واجبةً أم لا؟ وإذا لم تكن واجبةً فهل هي مجزئةٌ عن عمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضًا في موضع حيضها، وموضع طهرها، ونحن نذكر البيان الشَّافي في ذلك بحول الله وتوفيقه.

واختلف الفقهاء في مسألةٍ مبنيَّةٍ علىٰ قصَّة عائشة، وهي أنَّ المرأة إذا أحرمت بالعمرة، فحاضت ولم يمكنها الطَّواف قبل التَّعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتُهلُّ بالحجِّ مفردًا، أو تُدخِل الحجَّ علىٰ العمرة وتصير قارنةً؟ فقال بالقول الأوَّل فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثَّاني: فقهاء الحجاز، منهم: الشَّافعيُّ ومالك، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال الكوفيُّون: ثبت في «الصَّحيحين»[2] عن عروة عن عائشة أنَّها قالت: أهللنا بعمرةٍ، فقدمتُ مكَّة وأنا حائضٌ، لم أطف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**انقُضي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ، ودَعي العمرة**». قالت: ففعلتُ. فلمَّا قضينا الحجَّ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ إلىٰ التَّنعيم، فاعتمرت

---

(1) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١/ ١٢٠).

(2) رواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١/ ١١١).

معه. فقال: «**هذه مكان عمرتك**».

قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّها كانت متمتِّعةً، وعلىٰ أنَّها رفضت عمرتها وأحرمت بالحجِّ؛ لقوله ﷺ: «**دَعِي عمرتك**»، ولقوله: «**انقُضي رأسَك وامتشطي**». ولو كانت باقيةً علىٰ إحرامها لما جاز لها أن تمتشط، ولأنَّه قال للعمرة الَّتي أتت بها من التَّنعيم: «**هذه مكان عمرتك**». ولو كانت عمرتها الأولىٰ باقيةً لم تكن هذه مكانها، بل كانت عمرةً مستقلَّةً.

قال الجمهور: لو تأمَّلتم قصَّة عائشة حقَّ التَّأمُّل، وجمعتم بين طرقها وأطرافها، لتبيَّن لكم أنَّها قرنَتْ ولم ترفض العمرة، ففي «صحيح مسلم»[(١)] عن جابر قال: أقبلتْ عائشة بعمرةٍ، حتَّىٰ إذا كانت بسَرِف عَرَكتْ[(٢)]، ثمَّ دخل رسول الله ﷺ علىٰ عائشة فوجدها تبكي، فقال: «**ما شأنُكِ؟**»، قالت: شأني أنِّي قد حضتُ، وقد حلَّ النَّاس ولم أحلَّ، ولم أطفُ بالبيت، والنَّاس يذهبون إلىٰ الحجِّ الآن، فقال: «**إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاغتسلي، ثمَّ أهلِّي بالحجِّ**». ففعلتْ ووقفتِ المواقفَ، حتَّىٰ إذا طهرتْ طافت بالكعبة وبالصَّفا والمروة، ثمَّ قال: «**قد حللت من حجِّك وعمرتك**»، قالت: يا رسول الله، إنِّي أجدُ في نفسي أنِّي لم أطفْ بالبيت حتَّىٰ حججتُ. قال: «**فاذهبْ بها يا عبد الرحمن، فأَعمِرْها من التَّنعيم**».

وفي «صحيح مسلم»[(٣)] من حديث طاوسٍ عنها: أهللتُ بعمرةٍ، فقدِمتُ

---

(١) برقم (١٢١٣/ ١٣٦).

(٢) أي حاضت.

(٣) برقم (١٢١١/ ١٣٢).

ولم أطف حتَّىٰ حضتُ، فنسكت المناسك كلَّها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ يوم النَّفر: «**يسعُكِ طوافُك لحجِّكِ وعمرتكِ**».

فهذه نصوصٌ صريحةٌ أنَّها كانت في حجٍّ وعمرةٍ لا في حجٍّ مفردٍ، وصريحةٌ في أنَّ[1] القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، وصريحةٌ في أنَّها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحلَّ منه. وفي بعض ألفاظ الحديث[2]: «**كوني في عمرتك، فعسىٰ الله أن يرزقكها**». ولا يناقض هذا قولَه: «**دعي عمرتك**»، فلو كان المراد به رفْضها وتركها لما قال لها: «**يسعُكِ طوافك لحجِّك وعمرتك**»، فعُلم أنَّ المراد: دَعِي أعمالها، ليس المراد رفْض إحرامها.

وأمَّا قوله: «**انقُضي رأسك وامتشطي**»، فهذا ممَّا أعضلَ علىٰ النَّاس، ولهم فيه أربع[3] مسالك:

أحدها: أنَّه دليلٌ علىٰ رفض العمرة، كما قالت الحنفيَّة.

المسلك الثَّاني: أنَّه دليلٌ علىٰ أنَّه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليلَ من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ علىٰ منعه من ذلك ولا تحريمه، وهذا قول ابن حزمٍ وغيره.

المسلك الثَّالث: تعليل هذه اللَّفظة، وردُّها بأنَّ عروة انفرد بها،

---

(١) «أن» ليست في ك. «في» ليست في ب، مب.

(٢) رواه البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١/ ١٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ك، ج: «ثلاث».

وخالف[1] بها سائر الرُّواة، وقد روىٰ حديثها طاوسٌ والقاسم والأسود وعمرة[2]، فلم يذكر أحدٌ منهم هذه اللَّفظة. قالوا: وقد روىٰ حمَّاد بن زيدٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديثَ حيضها في الحجِّ، فقال فيه: حدَّثني غير واحدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**دعي عمرتك، وانقُضي رأسك وامتشطي**»، وذكر تمام الحديث. قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ عروة لم يسمع هذه الزِّيادة من عائشة[3].

المسلك الرَّابع[4]: أنَّ قوله «**دعي العمرة**» أي دعيها بحالها، لا تخرجي منها، وليس المراد تركها[5]. قالوا: ويدلُّ عليه وجهان:

أحدهما: قوله: «**يسعُكِ طوافك لحجِّك وعمرتك**».

الثَّاني: قوله: «**كوني في عمرتك**». قالوا: وهذا أولىٰ من حمله علىٰ رفضها، لسلامته من التَّناقض.

قالوا: وأمَّا قوله: «**هذه مكان عمرتك**» فعائشة أحبَّت أن تأتي بعمرةٍ مفردةٍ، فأخبرها النَّبيُّ ﷺ أنَّ طوافها وقع عن حجّها وعمرتها، وأنَّ عمرتها قد دخلت في حجِّها، فصارت قارنةً، فأبتْ إلا عمرةً مفردةً كما قصدتْ أوَّلًا، فلمَّا حصل لها ذلك قال: «**هذه مكان عمرتك**».

---

(١) ك: «وخالفه».

(٢) في المطبوع: «وغيرهم» خلاف النسخ. وروايات هؤلاء عند مسلم (٢/ ٨٧٣-٨٧٩)، وسيأتي ذكرها.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٤) ك، ج: «وقد قيل» بدل «المسلك الرابع».

(٥) ج: «اتركيها».

وفي «سنن الأثرم»[1] عن الأسود قال: قلت لعائشة: اعتمرتِ بعد الحجِّ؟ قالت: والله ما كانت عمرةً، ما كانت إلا زيارةً زرتُ البيت.

قال الإمام أحمد[2]: إنَّما[3] أعمر النَّبيُّ ﷺ عائشةَ حين ألحَّت عليه، فقالت: يرجع النَّاس بنسكينِ وأرجع بنسكٍ؟ فقال: «**يا عبد الرحمن، أَعمِرْها**»، فنظر إلىٰ أدنىٰ الحلِّ، فأعمَرَها منه.

فصل

واختلف النَّاس فيما أحرمت به عائشة أوَّلًا علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّه عمرةٌ مفردةٌ، وهذا هو الصَّواب لما ذكرنا من الأحاديث. وفي «الصَّحيح» عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع مُوافين لهلال ذي الحجَّة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أراد منكم أن يُهلَّ بعمرةٍ، فليهلَّ، فلولا أنِّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ**». قالت: فكان من القوم مَن أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بالحجِّ، قالت: فكنتُ أنا ممَّن أهلَّ بعمرةٍ. وذكرت الحديث[4]. وقوله في الحديث: «**دعي العمرة وأهلِّي بالحجِّ**»، قاله لها بسَرِف قريبًا من مكَّة، وهو صريحٌ في أنَّ إحرامها كان بعمرةٍ.

القول الثَّاني: أنَّها أحرمت أوَّلًا بالحجِّ وكانت مفردةً، قال ابن

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٧٠)، ولم أقف عليه.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) «إنما» ليست في ك.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

عبد البر[١]: روىٰ القاسم بن محمَّدٍ والأسود بن يزيد وعَمْرة كلُّهم عن عائشة ما يدلُّ علىٰ أنَّها كانت محرمةً بحجٍّ لا بعمرةٍ، منها: حديث عمرة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا أنَّه الحجُّ، وحديث الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: لبَّينا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ[٢]. قال: وغلَّطوا عروة في قوله عنها: كنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ. قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء ــ يعني الأسود والقاسم وعمرة ــ علىٰ الرِّوايات الَّتي ذكرنا، فعلمنا بذلك أنَّ الرِّوايات الَّتي رُوِيت عن عروة غلطٌ. قال: ويُشبه أن يكون الغلط إنَّما وقع فيه أن يكون لم يُمكِنْها الطَّوافُ بالبيت وأن تحلَّ بعمرةٍ، كما فعلَ من لم يسق الهدي، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تترك الطَّواف وتمضي علىٰ الحجِّ، فتوهَّموا بهذا المعنىٰ أنَّها كانت معتمرةً، وأنَّها تركت عمرتها وابتدأت الحجَّ.

قال أبو عمر[٣]: وقد روىٰ جابر بن عبد الله أنَّها كانت مهلَّةً بعمرةٍ، كما روىٰ عنها عروة[٤]. قالوا: والغلط الذي دخل علىٰ عروة إنَّما كان في قوله: «**انقُضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة وأهلِّي بالحجِّ**». وروىٰ حمَّاد بن زيدٍ عن هشام بن عروة عن أبيه حدَّثني غير واحدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاجُّ**». فبيَّن حماد أنَّ عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

---

(١) في «التمهيد» (٨/ ٢١٧-٢٢٠).

(٢) حديث عمرة عند البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١/ ١٢٥)، وحديث الأسود عند البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١/ ١٢٨)، وحديث القاسم عند مسلم (١٢١١/ ١٢١).

(٣) أي ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٢٤- ٢٢٦).

(٤) تقدم تخريجها.

قلت: من العجب ردُّ هذه النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة الَّتي لا مدفعَ لها، ولا مطعنَ فيها، ولا تحتمل تأويلًا البتَّة بلفظٍ مجملٍ ليس ظاهرًا في أنَّها كانت مفردةً، فإنَّ غاية ما احتجَّ به من زعم أنَّها كانت مفردةً قولُها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا أنَّه الحجُّ. فيا لله العجب! أيُظَنُّ بالمتمتِّع أنَّه خرج لغير الحجِّ؟ بل خرج للحجِّ متمتِّعًا، كما أنَّ المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضَّأ لا يمتنع أن يقول: خرجتُ لغسل الجنابة. وصدَقتْ أمُّ المؤمنين إذ[1] كانت لا ترىٰ إلا أنَّه الحجُّ، حتَّىٰ أحرمتْ بعمرةٍ بأمره ﷺ، وكلامها يصدِّق بعضُه بعضًا.

وأمَّا قولها: لبَّينا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ، فقد قال جابر عنها في «الصَّحيحين»[2]: إنَّها أهلَّت بعمرةٍ، وكذلك قال طاوسٌ عنها في «صحيح مسلم»[3]، وكذلك قال مجاهد عنها[4]، فلو تعارضت الروايتان[5] عنها فرواية الصَّحابة عنها أولىٰ أن يؤخذ بها من رواية التَّابعين، كيف ولا تعارضَ في ذلك البتَّة، فإنَّ القائل «فعلنا كذا» يصدُق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه. ومن العجب أنَّهم يقولون في قول ابن عمر: «تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ»، معناه: تمتَّع أصحابه، فأضاف الفعل إليه لأمره به، فهلَّا قلتم في قول عائشة: «لبَّينا بالحجِّ»: إنَّ المراد به جنس الصَّحابة الذين لبَّوا بالحجِّ؟

---

(١) ك: «إذا».

(٢) تقدم تخريجه، الحديث في مسلم (١٢١٣/ ١٣٦).

(٣) برقم (١٢١١/ ١٣٢)، وتقدم تخريجه أيضًا.

(٤) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٣).

(٥) في المطبوع: «الروايات».

وقولها: «فعلنا» كما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ وسافرنا معه ونحوه. ويتعيَّن قطعًا ـ إن لم تكن هذه الرِّواية غلطًا ـ أن تُحمل علىٰ ذلك للأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة أنَّها كانت قد[1] أحرمت بعمرةٍ، وكيف يُنسَب عروة في ذلك إلىٰ الغلط، وهو أعلم النَّاس بحديثها، وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطةٍ.

وأمَّا قوله في رواية حماد: حدَّثني غير واحدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**دَعِي عمرتك**»، فهذا إنَّما يحتاج إلىٰ تعليله وردِّه إذا خالف الرِّوايات الثَّابتة عنها، فأمَّا إذا وافقها وصدَّقها وشهد أنها أحرمت بعمرةٍ، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه محفوظٌ، وأنَّ الذي حدَّثه ضبطَه وحفظه. هذا مع أنَّ حمَّاد بن زيدٍ انفرد بهذه الرِّواية المعلَّلة، وهي قوله: «فحدَّثني غير واحدٍ»، وخالفه جماعةٌ فرووه متَّصلًا عن عروة عن عائشة، فلو قُدِّر التَّعارض فالأكثرون أولىٰ بالصَّواب.

ويا للعجب! كيف يكون تغليط أعلم النَّاس بحديثها ــ وهو عروة ــ في قوله عنها: «وكنت فيمن أهلَّ بعمرةٍ» سائغًا بلفظٍ مجملٍ محتملٍ، ويُقضىٰ به علىٰ النَّصِّ الصَّحيح الصَّريح الذي شهد له سياق القصَّة من وجوهٍ متعدِّدةٍ قد تقدَّم ذكر بعضها؟ فهؤلاء أربعةٌ رَوَوا عنها أنَّها أهلَّت بعمرةٍ: جابر، وعروة، وطاوس، ومجاهد، فلو كانت رواية القاسم وعمرة والأسود معارضةً لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولىٰ بالتَّقديم لكثرتهم، ولأنَّ فيهم جابرًا، ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته.

---

(١) «قد» ليست في ق، ب، مب.

ومن العجب قوله: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أمرها أن تترك الطَّواف، وتمضي علىٰ الحجِّ، توهَّموا بهذا أنَّها كانت معتمرةً، فالنَّبيُّ ﷺ إنَّما أمرها أن تدعَ العمرة وتُنشئ إهلالًا بالحجِّ، فقال لها: «**وأهلِّي بالحجِّ**»، ولم يقل: استمرِّي عليه، ولا امْضِي فيه، وكيف يغلط راوي الأمر بالامتشاط لمجرَّد مخالفته لمذهب الرَّادِّ؟ فأين[1] في كتاب الله وسنَّة رسوله وإجماع الأمَّة ما يحرِّم علىٰ المحرم تسريحَ شعره، ولا يسوِّغ تغليطَ الثِّقات لنصرة الآراء والتَّقليد؟ والمحرم إذا أمنَ مِن تقطيع الشَّعر لم يُمنَع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيءٍ من الشَّعر بالتَّسريح، فهذا المنع منه محلُّ نزاعٍ واجتهادٍ، والدَّليل يَفصِل بين المتنازعين، فإن لم يدلَّ كتابٌ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ علىٰ منعه فهو جائزٌ.

فصل

وللنَّاس في هذه العمرة الَّتي أتت بها عائشة من التَّنعيم أربعة مسالك:

أحدها: أنَّها كانت زيادةً تطييبًا لقلبها وجَبْرًا لها، وإلَّا فطوافها وسعيها وقع عن حجِّها وعمرتها، وكانت متمتِّعةً ثمَّ أدخلت الحجَّ علىٰ العمرة، فصارت قارنةً. وهذا أصحُّ الأقوال، والأحاديث لا تدلُّ علىٰ غيره، وهذا مسلك الشَّافعيِّ وأحمد وغيرهما.

المسلك الثَّاني: أنَّها لمَّا حاضت أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلىٰ حجٍّ مفردٍ، فلمَّا حلَّت من الحجِّ أمرها أن تعتمر؛ قضاءً لعمرتها الَّتي

---

(١) بعدها في ك زيادة: «هذا».

أحرمتْ بها أوَّلًا. وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه[1]. وعلىٰ هذا القول فهذه العمرة كانت في حقِّها واجبةً لا بدَّ منها، وعلىٰ القول الأوَّل[2] كانت جائزةً، وكلُّ متمتِّعةٍ حاضت ولم يمكنها الطَّوافُ قبل التَّعريف فهي علىٰ هذين القولين: إمَّا أن تُدخِل الحجَّ علىٰ العمرة وتصير قارنةً، وإمَّا أن تنتقل عن العمرة إلىٰ الحجِّ وتصير مفردةً، وتقضي العمرة.

المسلك الثَّالث: أنَّها لمَّا قرنتْ لم يكن بدٌّ من أن تأتي بعمرةٍ مفردةٍ، لأنَّ عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد.

المسلك الرَّابع: أنَّها كانت مفرِدةً، وإنَّما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرَّت علىٰ الإفراد حتَّىٰ طهرتْ وقضت الحجَّ، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام. وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكيَّة. ولا يخفىٰ ما في هذا المسلك من الضَّعف، بل هو أضعف المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصولٌ عظيمةٌ من[3] أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارن بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ.

الثَّاني: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما أنَّ حديث صفيةَ أصلٌ في سقوط طواف الوداع عنها.

الثَّالث: أنَّ إدخال الحجِّ علىٰ العمرة للحائض جائزٌ، كما يجوز للطَّاهر،

(١) ص: «معه».

(٢) «فهذه... الأول» ساقطة من ك.

(٣) «أصول عظيمة من» ليست في ك.

وأولىٰ؛ لأنَّها معذورةٌ محتاجةٌ إلىٰ ذلك.

الرَّابع: أنَّ الحائض تفعل أفعال الحجِّ كلَّها.

الخامس[1]: أنَّها لا تطوف بالبيت.

السادس: أنَّ التَّنعيم من الحلِّ.

السابع: جواز عمرتين في سنةٍ واحدةٍ، بل في شهرٍ واحدٍ.

الثامن: أنَّ المشروع في حقِّ المتمتِّع إذا لم يأمن الفواتَ أن يُدخِل الحجَّ علىٰ العمرة، وحديث عائشة أصلٌ فيه.

التاسع: أنَّه أصلٌ في العمرة المكِّيَّة، وليس مع[2] من استحبَّها غيره، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعتمر هو ولا أحدٌ ممَّن حجَّ معه من مكَّة خارجًا منها إلا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكِّيَّة قصَّة عائشة أصلًا لقولهم. ولا دلالةَ لهم فيها، فإنَّ عمرتها إمَّا أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنَّها رفضتْها، فهي واجبةٌ قضاءً لها، أو تكون زيارةً[3] محضةً، وتطييبًا لقلبها عند من يقول: إنَّها كانت قارنةً، وإنَّ طوافها وسعيها أجزأها عن حجِّها وعمرتها. والله أعلم.

فصل

وأمَّا كون عمرتها تلك مجزئةً عن عمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء

(١) في المطبوع: «إلا» مكان «الخامس» متصلة بما قبلها، والأرقام التي بعدها بنقص واحد.

(٢) «مع» ساقطة من ق.

(٣) في المطبوع: «زيادة». والصواب: «زيارة» كما في النسخ ورواية «سنن الأثرم» التي سبقت قريبًا.

وهما روايتان عن أحمد، والَّذين قالوا: لا تجزئ، قالوا: العمرة المشروعة الَّتي شرعها رسول الله ﷺ وفعلَها نوعان لا ثالثَ لهما: عمرة التَّمتُّع، وهي الَّتي أذِنَ فيها عند الميقات، وندَبَ إليها في أثناء الطَّريق، وأوجبها علىٰ من لم يسُقِ الهدي عند الصَّفا والمروة. الثَّانية: العمرة المفردة بسفرٍ يُنشأ لها[1]، كعُمَره المتقدِّمة، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين، وفي كلتيهما المعتمرُ داخلٌ إلىٰ مكَّة. وأمَّا عمرة الخارج إلىٰ أدنىٰ الحلِّ فلم تُشرع.

وأمَّا عمرة عائشة فكانت زيارةً محضةً، وإلَّا فعمرةُ قرانها قد أجزأتْ عنها بنصِّ رسول الله ﷺ. وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ عمرة القارن تُجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا هو الصَّواب المقطوع به، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعائشة: «**يسعُكِ طوافك لحجِّك وعمرتك**»، وفي لفظٍ: «**يجزئك**»[2]، وفي لفظٍ: «**يكفيك**». وقال: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»[3]، وأمر كلَّ من ساق الهدي أن يقرِنَ بين الحجِّ والعمرة، ولم يأمر أحدًا ممَّن قرن معه وساق الهدي بعمرةٍ أخرىٰ غير عمرة القران، فصحَّ إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعًا، وبالله التَّوفيق.

فصل

وأمَّا موضع حيضها فهو بسَرِف بلا ريبٍ، وموضع طهرها قد اختُلف

---

(١) ق: «ينشاها».

(٢) من رواية مجاهد عند مسلم أيضًا (١٢١١/ ١٣٣)، ولفظ «يكفيك» من رواية عطاء عند أبي داود (١٨٩٧) وهي صحيحة.

(٣) رواه مسلم (١٢٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيه، فقيل: بعرفة، هكذا روىٰ مجاهد عنها[1]، وروىٰ عروة عنها أنَّها أظلَّها يوم عرفة وهي حائضٌ[2]. ولا تَنافيَ بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزمٍ علىٰ معنيين، فطُهْر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده، قال[3]: لأنَّها قالت: «تطهَّرت بعرفة»، والتَّطهُّر[4] غير الطُّهر. قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها وأنَّه يوم النَّحر، وحديثه في «صحيح مسلم»[5]. قال: وقد اتَّفق القاسم وعروة علىٰ أنَّها كانت يوم عرفة حائضًا، وهما أقربُ النَّاس منها.

وقد روىٰ أبو داود[6]: ثنا محمَّد بن إسماعيل[7]، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافينَ هلالَ ذي الحجَّة... فذكرت الحديث، وفيه: فلمَّا كانت ليلة البطحاء طهُرتْ عائشة. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، لكن قال ابن حزم[8]: إنَّه حديثٌ منكرٌ، مخالفٌ لما روىٰ هؤلاء كلُّهم عنها، وهو قوله: «إنَّها طهرتْ ليلة البطحاء»، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النَّحر بأربع ليالٍ، وهذا محالٌ، إلا أنَّنا لمَّا تدبَّرنا وجدنا هذه اللَّفظة ليست من كلام عائشة، فسقطَ التَّعلُّق بها، لأنَّها إنما هي

---

(١) عند مسلم أيضًا (١٢١١/ ١٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٨٣) ومسلم (١٢١١/ ١١٥) من رواية عروة عنها.

(٣) في «حجة الوداع» (ص٣٢٢).

(٤) ص، ج: «والتطهير».

(٥) برقم (١٢١١/ ١٢٠).

(٦) برقم (١٧٧٨). وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٤٦٤).

(٧) كذا في النسخ، وفي «سنن أبي داود» (١٧٧٨): «موسىٰ بن إسماعيل»، وهو الصواب.

(٨) في «حجة الوداع» (ص٣٢٢).

ممَّن دون عائشة، وهي أعلمُ بنفسها. قال: وقد روىٰ حديثَ حمَّاد بن سلمة هذا وُهَيبُ بن خالدٍ وحمَّاد بن زيدٍ، فلم يذكرا هذه اللَّفظة.

قلت: يتعيَّن تقديم حديث حمَّاد بن زيدٍ ومن معه علىٰ حديث حمَّاد بن سلمة لوجوهٍ:

أحدها: أنَّه أحفظُ وأثبتُ من حمَّاد بن سلمة.

الثَّاني: أنَّ حديثهم فيه إخبارها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها.

الثَّالث: أنَّ الزُّهريَّ روىٰ عن عروة عنها الحديث، وفيه: «فلم أزلْ حائضًا حتَّىٰ كان يوم عرفة»، وهذه الغاية هي الَّتي بيَّنها مجاهد والقاسم عنها، لكن مجاهد قال عنها[1]: «فتطهَّرت بعرفة»، والقاسم قال: «يوم النَّحر».

فصل

عُدنا إلىٰ سياق حجَّته: فلمَّا كان بسَرِف قال لأصحابه: «**من لم يكن معه هديٌ فأحبَّ أن يجعلها عمرةً فليفعل، ومن كان معه هديٌ فلا**»[2]. وهذه رتبةٌ أخرىٰ فوق رتبة التَّخيير عند الميقات، فلمَّا كان بمكَّة أمر أمرًا حتمًا من لا هديَ معه أن يجعلها عمرةً ويحلَّ من إحرامه، ومن معه هديٌ أن يقيم علىٰ إحرامه، ولم ينسخ[3] ذلك شيءٌ البتَّة، بل سأله سُراقة بن مالك عن هذه العمرة الَّتي أمرهم بالفسخ إليها، هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ فقال: «بل

(١) ق، ب، مب: «عنه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ص، ج: «يفسخ».

للأبد، وإنَّ العمرة قد دخلتْ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة»[1].

وقد روىٰ عنه ﷺ الأمرَ بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة أربعةَ عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأحاديثهم كلُّها صحاحٌ، وهم: عائشة وحفصة أُمَّا المؤمنين، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، والبراء بن عازبٍ، وعبد الله بن عمر[2]، وأنس بن مالكٍ، وأبو موسىٰ الأشعريُّ، وعبد الله بن عبَّاسٍ، وسَبْرة بن مَعبد الجُهني، وسُراقة بن مالك المُدْلِجي، ونحن نشير إلىٰ هذه الأحاديث.

ففي «الصَّحيحين»[3]: عن ابن عبَّاسٍ: قدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه صبيحةَ[4] رابعةٍ مهلِّين بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحلِّ؟ قال: «**حلٌّ كلُّه**».

وفي لفظٍ لمسلم[5]: «قدم النَّبيُّ ﷺ وأصحابه لأربعٍ خلونَ من العشر، وهم يلبُّون بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً». وفي لفظٍ[6]: «وأمر أصحابه

---

(١) رواه مسلم (١٢١٦/ ١٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بعده في ص، ج، ك ترتيب الأسماء كما يلي: «وسبرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجي، وأبو موسىٰ الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس». والمثبت من ق.

(٣) رواه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠/ ١٩٨).

(٤) ص، ج: «صبحة».

(٥) برقم (١٢٤٠/ ٢٠١).

(٦) عند مسلم أيضًا (١٢٤٠/ ٢٠٢).

أن يُحلّوا إحرامهم بعمرةٍ إلا من كان معه الهدي».

وفي «الصَّحيحين» عن جابر بن عبد الله: أهلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غير النَّبيِّ ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هديٌ، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ، فأمر النَّبيُّ ﷺ أن يجعلوها عمرةً، ويطوفوا، ويقصِّروا، ويحلُّوا إلا من كان معه الهدي، قالوا: ننطلق إلىٰ منًى وذَكَرُ أحدنا يقطُر. فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**»[1].

وفي لفظٍ[2]: فقام فينا فقال: «**قد علمتم أنِّي أتقاكم لله وأصدقُكم وأبرُّكم، ولولا هَدْيي لحللتُ كما تحلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهدي، فحِلُّوا**» فحللنا، وسمعنا وأطعنا.

وفي لفظٍ[3]: أمرنا النبي ﷺ لمَّا أحللنا أن نُحرِم إذا توجَّهنا إلىٰ منًىٰ. قال: فأهللنا من الأبطح. فقال سُراقة بن مالك بن جُعْشُم: يا رسول الله! لعامنا هذا أم لأبدٍ؟ قال: «**لأبدٍ**».

وهذه الألفاظ كلُّها في الصَّحيح، وهذا اللَّفظ الأخير صريحٌ في إبطال قول من قال: إنَّ ذلك كان خاصًّا بهم، فإنَّه حينئذٍ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول: إنَّه للأبد.

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٦٧) ومسلم (١٢١٦/ ١٤١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٤/ ١٣٩).

وفي «المسند»[1] عن ابن عمر: قدم رسول الله ﷺ مكَّة وأصحابه مهلِّين بالحجِّ، فقال رسول الله ﷺ: «**من شاء أن يجعلها عمرةً إلا من كان معه الهدي**». قالوا: يا رسول الله! أيروحُ أحدنا إلىٰ منًىٰ وذَكَرُه يقطر منيًّا؟ قال: «**نعم**»[2]. وسَطَعت المجامِرُ.

وفي «السُّنن»[3] عن الربيع بن سَبْرة عن أبيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتَّىٰ إذا كانَ[4] بعُسْفان قال له سُراقة بن مالك المُدْلِجي: يا رسول الله، اقضِ لنا قضاءَ قوم كأنَّما وُلِدوا اليوم، فقال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أدخل عليكم في حجَّتِكم عمرةً، فإذا قدِمتم، فمن تطوَّف بالبيت وسعىٰ بين الصَّفا والمروة فقد حلَّ إلا من كان معه هديٌ**».

وفي «الصَّحيحين» عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ... فذكرتِ الحديث، وفيه: فلمَّا قدِمتُ مكَّة قال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه: «**اجعلوها عمرةً**»، فأحلَّ النَّاس إلا من كان معه الهدي...، وذكرت باقي الحديث[5].

---

(١) برقم (٤٨٢٢)، وصححه المصنف وأحمد شاكر في «تخريج المسند» (٤/ ٤١٣) ومحققو المسند، وأعلَّ الألباني لفظة: «من شاء أن يجعلها عمرة»؛ لتفرد حماد بن سلمة بها. انظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٤٨٢٢) و«صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٦-٣١).

(٢) «قال نعم» ساقطة من ك.

(٣) لأبي داود برقم (١٨٠١)، والبيهقي (٧/ ٢٠٣)، وصححه الألباني وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٥٩).

(٤) ق، ب، مب: «كنا». والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «السنن».

(٥) هذا لفظ مسلم (١٢١١/ ١٢٠).

وفي لفظٍ للبخاريِّ[1]: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ، فلمَّا قدِمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر النَّبيُّ ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهديَ، ونساؤه لم يَسُقْن فأحللن.

وفي لفظٍ لمسلم[2]: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو غضبانُ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النَّار. قال: «**أوما شعرتِ أنِّي أمرتُ النَّاس بأمرٍ فإذا هم يتردَّدون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدي معي حتَّىٰ أشتريه، ثمَّ أَحِلَّ كما حلُّوا**».

وقال مالك[3]: عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن عمرة، قالت: سمعتُ عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين لذي القعدة، ولا نرىٰ إلا أنَّه الحجُّ، فلمَّا دنونا من مكَّة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصَّفا والمروة أن يحلَّ. قال يحيىٰ: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمَّدٍ، فقال: أتتْك والله بالحديث علىٰ وجهه.

وفي «صحيح مسلم»[4] عن ابن عمر قال: حدَّثتني حفصة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أزواجه أن يحللْن عامَ حجَّة الوداع، فقلت: ما منعك أن تحلَّ؟ قال: «**إنِّي لبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ بَدَنَتي، فلا أحلُّ حتَّىٰ أنحر الهدي**».

---

(١) برقم (١٥٦١)، وهو أيضًا عند مسلم (١٢١١/ ١٢٨).

(٢) برقم (١٢١١/ ١٣٠).

(٣) في «الموطأ» (١١٦٧)، ورواه من طريقه البخاري (٢٩٥٢)، ورواه مسلم من طريق سليمان بن بلال (١٢١١/ ١٢٥).

(٤) برقم (١٢٢٩/ ١٧٩).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أسماء بنت أبي بكر: خرجنا محرِمين فقال رسول الله: «**من كان معه هديٌ فليقُمْ علىٰ إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ فليحللْ**»، فحللتُ. وذكر[2] الحديث.

وفي «صحيح مسلم»[3] أيضًا عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُخُ بالحجِّ صُراخًا، فلمَّا قدِمنا مكَّة أمرنا أن نجعلها عمرةً إلا من ساق الهدي. فلمَّا كان يوم التَّروية ورُحنا إلىٰ منًىٰ أهللنا بالحجِّ.

وفي «صحيح البخاريِّ»[4] عن ابن عبَّاسٍ قال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواجُ النَّبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع وأهللنا، فلمَّا قدِمنا مكَّة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرةً إلا من قلَّد الهدي...**»، وذكر الحديث.

وفي «السُّنن»[5] عن البراء بن عازبٍ: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا[6] بالحجِّ، فلمَّا قدِمنا مكَّة قال: «**اجعلوا حجَّكم عمرةً**». فقال النَّاس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحجِّ، فكيف نجعلها عمرةً؟ قال: «**انظروا**

---

(١) برقم (١٢٣٦/ ١٩١).

(٢) كذا في النسخ بتذكير الفعل. والمرجع أحد الرواة وفي المطبوع: «وذكرت».

(٣) برقم (١٢٤٧).

(٤) برقم (١٥٧٢).

(٥) ابن ماجه (٢٩٨٢)، ورواه أيضًا أحمد (١٨٥٢٣)، وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه، وبهذا أعله الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٥٣).

(٦) «فأحرمنا» ليست في ك.

ما آمرُكم به فافعلوه»، فردُّوا[1] عليه القول، فغضب ثمَّ انطلق حتَّىٰ دخل علىٰ عائشة غضبانَ، فرأتِ الغضبَ في وجهه، فقالت: من أغضبكَ أغضبه الله، قال: «**وما لي لا أغضبُ وأنا آمرُ أمرًا فلا أُتَّبَع**».

ونحن نُشهِد الله علينا أنَّا لو أحرمنا بحجٍّ لرأينا فرضًا علينا فسخَه إلىٰ عمرةٍ، تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ واتِّباعًا لأمره. فوالله ما نُسِخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صحَّ حرفٌ واحدٌ يعارضه، ولا خصَّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرىٰ الله سبحانه علىٰ لسان سُراقة أن سأله: هل ذلك مختصٌّ بهم؟ فأجابه بأنَّ ذلك كائنٌ لأبد الأبد، فما ندري ما نقدِّم علىٰ هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكَّد الذي قد غضب رسول الله ﷺ علىٰ من خالفه.

ولله درُّ[2] الإمام أحمد إذ يقول لسلمة بن شَبِيْب، وقد قال له[3]: يا أبا عبد الله، كلُّ أمرك عندي حسنٌ إلا خلَّةً واحدةً، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، فقال: يا سلمة! كنتُ أرىٰ لك عقلًا، عندي في ذلك أحد عشر حديثًا صِحاحًا عن رسول الله ﷺ، أتركُها لقولك؟![4]

وفي «السُّنن»[5] عن البراء بن عازبٍ: أنَّ عليًّا لمَّا قدِم علىٰ رسول الله

---

(١) ق، ب، مب: «فرددوا»، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في المصادر.

(٢) «در» ليست في ج.

(٣) «وقد قال له» ليست في ص، ج.

(٤) رواه ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٦٨-١٦٩)

(٥) رواه أبو داود (١٧٩٧)، في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي، ولكن للحديث شواهد تقويه منها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٥١).

ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبستْ ثيابًا صَبِيغًا، ونضحَتِ البيت بنَضُوحٍ[1]، فقال: ما لك؟ قالت: فإنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحَلُّوا.

وقال ابن أبي شيبة[2]: ثنا ابن فُضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: أفرِدوا الحجَّ ودَعُوا قولَ أعماكم هذا. فقال عبد الله بن عبَّاسٍ: إنَّ الذي أعمىٰ الله قلبه لأنت، ألا تسأل أمَّك عن هذا؟ فأرسلَ إليها، فقالت: صدق ابن عبَّاسٍ، جئنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، فجعلناها عمرةً، فحللنا الإحلالَ كلَّه، حتَّىٰ سَطعت المجامرُ بين الرِّجال والنِّساء.

وفي «صحيح البخاريِّ»[3] عن أبي شهابٍ[4]، قال: دخلتُ علىٰ عطاء أستفتيه، فقال: حدَّثني جابر بن عبد الله أنَّه حجَّ مع النَّبيِّ ﷺ يومَ ساق البُدْنَ معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مفردًا، فقال لهم: «**أحِلُّوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيت وبين الصَّفا والمروة، وقَصِّروا، ثمَّ أقيموا حلالًا، حتَّىٰ إذا كان يوم التَّروية فأهِلُّوا بالحجِّ، واجعلوا الَّتي قدِمتم بها متعةً**». فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: «**افعلوا ما أمرتُكم، فلولا أنِّي سقتُ الهدي لفعلتُ مثلَ الذي أمرتُكم، ولكن لا يحلُّ منِّي حرامٌ حتَّىٰ يبلغ الهديُ محِلَّه**»، ففعلوا.

---

(١) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته.

(٢) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٣٤) من طريقه بهذا التمام. وهو في «المصنف» (١٦٠٣٤) و«المطالب العالية» (١١٨٤) دون جملة «ألا تسأل أمك عن هذا...» إلخ، ورواه أحمد (٢٦٩١٧) بنحوه، وفي الإسناد يزيد بن أبي زياد متكلم فيه.

(٣) برقم (١٥٦٨).

(٤) في النسخ: «ابن شهاب»، والتصويب من «صحيح البخاري»، واسمه موسىٰ بن نافع الأسدي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٥٨).

وفي «صحيحه»[1] أيضًا عنه: أهلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ... وذكر الحديث وفيه: فأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً، ويطوفوا ثمَّ يقصِّروا إلا من ساق الهدي، فقالوا: ننطلق إلىٰ منًىٰ وذَكَرُ أحدِنا يقطُر؟ فبلغ النَّبيَّ ﷺ، فقال: **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ»**.

وفي «صحيح مسلم»[2] عنه في حجَّة الوداع: حتَّىٰ إذا قدِمنا مكَّة طُفنا بالكعبة وبالصَّفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلَّ منَّا من لم يكن معه هديٌ، قال: فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال: الحلُّ كلُّه، فواقعنا النِّساء، وتطيَّبنا بالطِّيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربعُ ليالٍ، ثمَّ أهللنا يوم التَّروية.

وفي لفظٍ آخر لمسلم[3]: **«فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحِلَّ، وليجعلْها عمرةً»**، فحلَّ النَّاس كلُّهم وقصَّروا، إلا النَّبيَّ ﷺ ومن كان معه هديٌ، فلمَّا كان يوم التَّروية توجَّهوا إلىٰ منًىٰ، فأهلُّوا بالحجِّ.

وفي «مسند البزار»[4] بإسنادٍ صحيحٍ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحجِّ والعمرة، فلمَّا قدِموا مكَّة طافوا بالبيت والصَّفا والمروة، أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلُّوا، فهابوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«أحِلُّوا، فلولا أنَّ معي الهدي لأحللتُ»**، فأحَلُّوا حتَّىٰ حلُّوا إلىٰ النِّساء.

---

(١) برقم (١٦٥١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (١٢١٣/ ١٣٦).

(٣) برقم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٦٦٥٨)، وصححه المصنف.

وفي «صحيح البخاريِّ»[1] عن أنس قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهر أربعًا، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين، ثمَّ بات بها حتَّىٰ أصبح، ثمَّ ركب حتَّىٰ استوت به راحلته علىٰ البيداء، حَمِد الله وسبَّح ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وأهلَّ النَّاس بهما، فلمَّا قدِمنا أمر النَّاس فحلُّوا، حتَّىٰ إذا كان يوم التَّروية أهلُّوا بالحجِّ... وذكر باقي الحديث.

وفي «صحيحه»[2] عن أبي موسىٰ قال: بعثني النبي ﷺ إلىٰ قومي باليمن، فجئتُ وهو بالبطحاء، فقال: «**بم أهللتَ؟**»، قلتُ: كإهلال النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**هل معك من هديٍ؟**» قلت: لا، فأمرني فطفتُ بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثمَّ أمرني فأحللتُ.

وفي «صحيح مسلم»[3]: أنَّ رجلًا قال لابن عبَّاسٍ: ما هذه الفتيا الَّتي قد تَشغَّبتْ بالنَّاس، أنَّ من طاف بالبيت فقد حلَّ؟ فقال: سنَّة نبيِّكم ﷺ وإن رَغِمْتم.

وصدق ابن عبَّاسٍ، كلُّ من طاف بالبيت ممَّن لا هديَ معه من مفردٍ أو قارنٍ أو متمتِّعٍ، فقد حلَّ إمَّا وجوبًا، وإمَّا حكمًا. هذه هي السُّنَّة الَّتي لا رادَّ لها ولا مدفعَ، وهذا كقوله ﷺ: «**إذا أدبر النَّهارُ من هاهنا، وأقبل اللَّيلُ من هاهنا، فقد أفطر الصَّائم**»[4]، إمَّا أن يكون المعنىٰ: أفطر حكمًا، أو دخل وقت

---

(١) برقم (١٥٥١).

(٢) برقم (١٥٥٩).

(٣) برقم (١٢٤٤/٢٠٦).

(٤) تقدم تخريجه.

فطرِه، وصار الوقت في حقِّه وقت إفطارٍ. فهكذا هذا الذي قد[1] طاف بالبيت، إمَّا أن يكون قد حلَّ حكمًا، وإمَّا أن يكون ذلك الوقت في حقِّه ليس وقتَ إحرامٍ، بل هو وقت حلٍّ ليس إلَّا، ما لم يكن معه هديٌ. وهذا صريح السُّنَّة.

وفي «صحيح مسلم»[2] أيضًا عن عطاء قال: كان ابن عبَّاسٍ يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غير حاجٍّ إلا حلَّ. وكان يقول بعد المعرَّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النَّبيِّ ﷺ حين أمرهم أن يحلُّوا في حجَّة الوداع.

وفي «صحيح مسلم»[3] عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**هذه عمرةٌ استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هديٌ فليحلَّ الحلَّ كلَّه، فقد دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**».

وقال عبد الرزاق[4]: ثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عبَّاسٍ قال: من جاء مُهِلًّا بالحجِّ فإنَّ الطَّواف بالبيت يصيِّره إلىٰ عمرةٍ، شاء أو أبىٰ. قلت: إنَّ النَّاس ينكرون ذلك عليك، قال: هي سنَّة نبيِّهم[5] وإن رَغِموا.

وقد روىٰ هذا عن النَّبيِّ ﷺ من سمَّينا وغيرهم؛ وروىٰ ذلك عنهم طوائفُ من كبار التَّابعين، حتَّىٰ صار منقولًا نقلًا يرفع الشَّكَّ ويوجب اليقينَ،

---

(١) «قد» ليست في ك.

(٢) برقم (١٢٤٥).

(٣) برقم (١٢٤١).

(٤) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٤٣) من طريقه.

(٥) ك: «نبيكم».

ولا يمكن أحدًا أن ينكره أو يقول: لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ، ومذهب حَبْر الأمَّة وبحرها ابن عبَّاسٍ وأصحابه، ومذهب أبي موسىٰ الأشعريِّ، ومذهب إمام أهل السُّنَّة والحديث وأتباعه أحمد بن حنبلٍ، وأهل الحديث معه، ومذهب عبيد الله[1] بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظَّاهر[2].

والَّذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذارٌ:

العذر الأوَّل: أنَّها منسوخةٌ.

العذر الثَّاني: أنَّها مخصوصةٌ بالصَّحابة، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها.

العذر الثَّالث: معارضتها بما يدلُّ علىٰ خلاف حكمها.

هذا مجموع ما اعتذروا به عنها. ونحن نذكر هذه الأعذار عذرًا عذرًا، ونبيِّن ما فيها بمعونة الله وتوفيقه.

فأما **العذر الأوَّل** ـ وهو النَّسخ ـ فيحتاج إلىٰ أربعة أمورٍ لم يأتوا منها بشيءٍ: إلىٰ نصوصٍ أُخَر، ثم تكون تلك النُّصوص معارضةً لهذه، ثمَّ تكون مع المعارضة مقاومةً لها، ثمَّ يثبت تأخُّرها عنها.

قال المدَّعون للنَّسخ: قال عمر بن الخطاب السجستاني[3]: ثنا الفاريابي، ثنا أبان بن أبي حازم، قال: حدَّثني أبو بكر بن حفص، عن ابن

(١) في المطبوع: «عبد الله»، خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٧).

(٢) انظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص٣٤٤).

(٣) ج، ص، ب، مب: «السختياني». والمثبت من ق موافق لما في «حجة الوداع» (ص٣٥٩).

عمر، عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال لمَّا ولي: يا أيُّها النَّاس، إنَّ رسول الله ﷺ أحلَّ لنا المتعة ثمَّ حرَّمها علينا. رواه البزار في «مسنده»[1] عنه.

قال المستحبون للفسخ: عجبًا لكم في مقاومة الجبال الرَّواسي الَّتي لا تُزعزِعها الرِّياح بكثيبٍ مَهِيلٍ تَسْفِيه[2] الرِّياح يمينًا وشمالًا! فهذا الحديث لا سندَ ولا متنَ، أمَّا سنده فإنَّه لا تقوم به حجَّةٌ عند أهل الحديث، وأمَّا متنه فإنَّ المراد بالمتعة فيه متعة النِّساء الَّتي أحلَّها رسول الله ﷺ ثمَّ حرَّمها، لا يجوز فيه غير ذلك البتَّة لوجوهٍ:

أحدها: إجماع الأمَّة علىٰ أنَّ متعة الحجِّ غير محرَّمةٍ، بل إمَّا واجبةٌ، أو أفضلُ الأنساك علىٰ الإطلاق، أو مستحبَّةٌ، أو جائزةٌ، ولا نعلم للأمَّة قولًا خامسًا فيها بالتَّحريم.

الثَّاني: أنَّ عمر بن الخطَّاب صحَّ عنه من غير وجهٍ أنَّه قال: لو حججتُ لتمتَّعتُ، ثمَّ لو حججتُ لتمتَّعتُ. ذكره الأثرم في «سننه» وغيره.

وذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه»[3] عن سالم بن عبد الله أنَّه سُئل: أنهىٰ عمر عن متعة الحجِّ؟ قال: لا، أبعدَ كتاب الله تعالىٰ؟

وذكر[4] عن نافع أنَّ رجلًا قال له: أنهىٰ عمر عن متعة الحجِّ؟ قال: لا.

---

(١) برقم (١٨٣)، ورواه ابن ماجه (١٩٦٣) من طريق محمد بن خلف العسقلاني عن الفريابي بنحوه، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٤).

(٢) ص، ج، ك: «تنسفه». والمثبت من ق، مب.

(٣) ليس في مطبوعته، ورواه ابن حزم في «حجة الوداع» من طريقه (ص٣٥٧).

(٤) المصدر نفسه.

وذكر أيضًا[1] عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: هذا الذي يزعمون أنَّه نهىٰ عن المتعة[2]، يعني عمر، سمعته يقول: لو اعتمرتُ ثمَّ حججتُ لتمتَّعت.

قال ابن حزمٍ[3]: صحَّ عن عمر الرُّجوع إلىٰ القول بالتَّمتُّع بعد النَّهي عنه، ومحالٌ أن يرجع إلىٰ القول بما صحَّ عنده[4] أنَّه منسوخٌ.

الثَّالث: أنَّه من المحال أن ينهىٰ عنها وقد قال لمن سأله: هل هي لعامهم ذلك أو للأبد؟ فقال: بل للأبد، وهذا قطعٌ لتوهُّمِ ورود النَّسخ عليها.

وهذا أحد الأحكام الَّتي يستحيل ورود النَّسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر الصَّادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنَّه لا خُلْفَ لخبره.

فصل

العذر الثَّاني: دعوىٰ اختصاص ذلك بالصَّحابة، واحتجُّوا بوجوهٍ:

أحدها: ما رواه عبد الله بن الزُّبير الحميديُّ[5]، ثنا سفيان عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن المرقِّع، عن أبي ذر أنَّه قال: كان فسخُ الحجِّ من رسول الله ﷺ لنا خاصَّةً.

وقال وكيعٌ[6]: ثنا موسىٰ بن عُبيدة، ثنا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر قال:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ك، ج: «متعة الحج».

(٣) في «حجة الوداع» (ص٣٦٣).

(٤) ك: «عنه».

(٥) في «مسنده» (١٣٢).

(٦) رواه من طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤١٠). وفي إسناده موسىٰ بن عبيدة الربذي متكلم فيه.

لم يكن لأحدٍ بعدنا أن يجعل حجَّته في عمرة، إنَّها كانت رخصةً لنا أصحاب محمَّدٍ ﷺ.

وقال البزار[١]: ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدي، عن يزيد بن شريك، قلنا لأبي ذر: كيف تمتَّع رسول الله ﷺ وأنتم معه؟ قال: وما أنتم وذاك، إنَّما ذاك شيءٌ رُخِّص لنا فيه، يعني المتعة.

وقال البزار[٢]: ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا عبيد الله بن موسىٰ، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر التيمي[٣]، عن أبيه والحارث بن سُويدٍ قالا: قال أبو ذر في الحجِّ والمتعة: رخصةٌ أعطاناها رسول الله ﷺ.

وقال أبو داود[٤]: ثنا هنَّاد بن السَّريِّ، عن ابن أبي زائدة، أبنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرَّحمن بن الأسود، عن سليمان[٥] أو سُلَيم بن الأسود أنَّ أبا ذر كان يقول فيمن[٦] حجَّ ثمَّ فسخها عمرةً: لم يكن ذلك إلا للرَّكْب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

---

(١) في «مسنده» (٤٠٠١). كذا في النسخ: «الأسدي» والصواب: «بن الأسود».

(٢) برقم (٤٠٠٢)، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي متكلم فيه.

(٣) في «مسند البزار»: «إبراهيم التيمي».

(٤) برقم (١٨٠٧). وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن.

(٥) ك، ص، ج: «سلمان». والمثبت من ق، مب. ولا يوجد ذكره عند أبي داود. وليس في رجال الستة من اسمه: سلمان أو سليمان بن الأسود.

(٦) في جميع النسخ: «من». والمثبت من «السنن».

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحجِّ لأصحاب محمَّدٍ ﷺ خاصَّةً. وفي لفظٍ[2]: كانت لنا رخصةً، يعني المتعة في الحجِّ. وفي لفظٍ آخر[3]: لا تصلحُ المتعتان إلا لنا خاصَّةً، يعني متعة النِّساء ومتعة الحجِّ. وفي لفظٍ آخر[4]: إنَّما كانت لنا خاصَّةً دونكم، يعني متعة الحجِّ.

وفي «سنن النَّسائيِّ»[5] بإسنادٍ صحيحٍ عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذر في متعة الحجِّ: ليست لكم، ولستم منها في شيءٍ، إنَّما كانت رخصةً لنا أصحابَ محمد ﷺ.

وفي «سنن أبي داود والنَّسائيِّ»[6] من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ فسخَ الحجِّ في العمرة لنا خاصَّةً أم للنَّاس عامَّةً؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل لنا خاصَّةً**». ورواه الإمام أحمد.

وفي «سنن أبي داود»[7] بإسنادٍ صحيحٍ عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه قال:

---

(١) برقم (١٢٢٤/ ١٦٠).

(٢) برقم (١٢٢٤/ ١٦١).

(٣) برقم (١٢٢٤/ ١٦٢).

(٤) برقم (١٢٢٤/ ١٦٣).

(٥) برقم (٢٨١٠).

(٦) أبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٢٨٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٤)، وضعَّفه الإمام أحمد ببلال بن الحارث. انظر: «مسائل أحمد رواية أبي داود» ص٤٠٨) و«مسائل أحمد رواية ابنه صالح» (٣/ ١١٤) و«السلسلة الضعيفة» (١٠٠٣).

(٧) كذا في النسخ، وصوّبه في المطبوع بـ«مسند أبي عوانة»، ولا يوجد الأثر فيهما. ورواه =

سئل عثمان عن متعة الحجِّ، فقال: كانت لنا، ليست لكم.

هذا مجموع ما استدلُّوا به علىٰ التَّخصيص بالصَّحابة.

قال المجوِّزون للفسخ والموجبون له: لا حجَّةَ لكم في شيءٍ من ذلك، فإنَّ هذه الآثار بين باطلٍ لا يصحُّ عمَّن نُسِب إليه البتَّة، وبين صحيحٍ عن قائلٍ غير معصومٍ لا تُعارَضُ به نصوصُ المعصوم.

أمَّا الأوَّل: فإنَّ المرقّع ليس ممَّن تقوم بروايته حجَّةٌ، فضلًا عن أن يُقدَّم علىٰ النُّصوص الصَّحيحة غير المرقَّعة[1]. قال أحمد بن حنبل ــ وقد عورض بحديثه ــ: ومن المرقَّع الأسدي؟ وقد روىٰ أبو ذر[2] عن النَّبيِّ ﷺ الأمر بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة. وغاية ما نُقل عنه ــ إن صحَّ ــ أنَّ[3] ذلك مختصٌّ بالصَّحابة فهو رأيه. وقد قال ابن عبَّاسٍ وأبو موسىٰ الأشعريُّ: إنَّ ذلك عامٌّ للأمَّة. فرأيُ أبي ذر معارضٌ برأيهما، وسَلِمت النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة.

= ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٦٣) من طريق أبي عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي به. وأبو عوانة هذا ليس صاحب المسند أو المستخرج، بل هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، فأخطأ من توهم أنه في «مسند أبي عوانة». والأثر عزاه شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٤/ ٣٢٨) إلىٰ سعيد بن منصور. وانظر التعليق عليه.

(١) كذا في النسخ، ولا غبار عليه، وغيَّره في المطبوع بـ«المدفوعة».

(٢) ق، ص: «أبو داود». والمثبت من ك، ج.

(٣) «أن» ليست في ك.

ثمَّ من المعلوم أنَّ دعوىٰ الاختصاص باطلةٌ بنصِّ النَّبيِّ ﷺ أنَّ تلك العمرة الَّتي وقع السُّؤال عنها وكانت عمرةَ فسخٍ لأبدِ الأبد، لا تختصُّ بقرنٍ دون قرنٍ، وهذا أصحُّ سندًا من المرويِّ عن أبي ذر، وأولىٰ أن يؤخذ به منه لو صحَّ عنه.

وأيضًا، فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمرٍ صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه فعله أو أمر به، فقال بعضهم: هو منسوخٌ أو خاصٌّ، وقال بعضهم: هو باقٍ إلىٰ الأبد، فقول من ادَّعىٰ نسخَه أو اختصاصه مخالفٌ للأصل، فلا يُقبل إلا ببرهانٍ، وأقلُّ ما في الباب معارضتُه بقول من ادَّعىٰ بقاءه وعمومه، والحجَّة تَفصِل بين المتنازعين، والواجب الردُّ عند التَّنازع إلىٰ الله ورسوله. فإذا قال أبو ذر وعثمان: إنَّ الفسخ منسوخٌ أو خاصٌّ، وقال أبو موسىٰ وعبد الله بن عبَّاسٍ: إنَّه باقٍ وحكمه عامٌّ، فعلىٰ من ادَّعىٰ النَّسخ والاختصاصَ الدَّليلُ.

وأمَّا حديثه المرفوع ـ حديث بلال بن الحارث ـ فحديثٌ لا يثبت[1]، ولا يُعارَض بمثله[2] تلك الأساطين الثَّابتة.

قال عبد الله بن أحمد[3]: كان أبي يرىٰ للمهلِّ بالحجِّ أن يفسخ حجَّه إذا طاف بالبيت وبين الصَّفا والمروة. وقال في المتعة: هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «**اجعلوا حجَّكم عمرةً**». قال عبد الله: فقلت لأبي:

---

(١) في المطبوع: «لا يكتب» خلاف النسخ.

(٢) ك: «به».

(٣) رواه من طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٧١)، ولم أجد في «مسائله» (ص٢٠٤) إلا فقرة منه، وانظر: «شرح العمدة» (٤/ ٣٤٩).

فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحجِّ، يعني قوله لنا خاصَّةً؟ قال: لا أقول به، لا يُعرَف هذا الرَّجل، هذا حديثٌ ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه.

قلت: وممَّا يدلُّ علىٰ صحَّة قول الإمام أحمد وأنَّ هذا الحديث لا يصحُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر عن تلك المتعة الَّتي أمرهم أن يفسخوا حجَّهم إليها أنَّها لأبدِ الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنَّها لهم خاصَّةً؟ هذا من أمحل[1] المحال. وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «**دخلت العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»، ثمَّ يثبت عنه أنَّ ذلك مختصٌّ بالصَّحابة دون من بعدهم؟ فنحن نشهد بالله أنَّ حديث بلال بن الحارث هذا لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، وهو غلطٌ عليه. وكيف تُقدَّم رواية بلال بن الحارث علىٰ روايات الثِّقات الأثبات حملةِ العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلافَ روايته؟

ثمَّ كيف يكون هذا ثابتًا عن رسول الله ﷺ وابن عبَّاسٍ يفتي بخلافه، ويناظر عليه طولَ عمره بمشهدٍ من الخاصِّ والعامِّ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، ولا يقول له رجلٌ واحدٌ منهم: هذا كان مختصًّا بنا ليس لغيرنا، حتَّىٰ يظهر بعد موت الصَّحابة أنَّ أبا ذر كان يرىٰ ويروي[2] اختصاصَ ذلك بهم؟

وأمَّا قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في متعة الحجِّ: إنَّها كانت لهم ليست لغيرهم، فحكمه حكم قول أبي ذر سواءٌ علىٰ أنَّ المرويَّ عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمورٍ:

---

(١) «أمحل» ليست في ق، ك، ب، مب.

(٢) «ويروي» ليست في المطبوع.

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصَّحابة، وهو الذي فهمه من حرَّم الفسخ.

الثَّاني: اختصاص وجوبه بالصَّحابة، وهو الذي كان يراه **شيخنا قدَّس الله روحه**، يقول[1]: إنَّهم كانوا فرضًا[2] عليهم الفسخُ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحَتْمه عليهم، وغضبه عندما توقَّفوا في المبادرة إلىٰ امتثاله، وأمَّا الجواز والاستحباب فللأمَّة إلىٰ يوم القيامة. لكن أبىٰ ذلك البحر ابن عبَّاسٍ، وجعل الوجوب للأمَّة إلىٰ يوم القيامة، وأنَّ فرضًا علىٰ كلِّ مفردٍ وقارنٍ لم يسُقِ الهدي أن يحلَّ ولا بدَّ، بل قد حلَّ وإن لم يشأ. وأنا إلىٰ قوله أميلُ منِّي إلىٰ قول **شيخنا**.

الاحتمال الثَّالث: أنَّه ليس لأحدٍ بعد الصَّحابة أن يبتدئ حجًّا مفردًا أو قارنًا بلا هديٍ، يحتاج معه إلىٰ الفسخ، لكنْ فرضٌ عليه أن يفعل ما أمر به النَّبيُّ ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التَّمتُّع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساق، كما صحَّ عنه ذلك. وأمَّا أن يُحرِم بحجٍّ مفردٍ، ثمَّ يفسخه عند الطَّواف إلىٰ عمرةٍ مفردةٍ، ويجعله متعةً= فليس له ذلك، بل هذا إنَّما كان للصَّحابة، فإنَّهم ابتدؤوا الإحرام بالحجِّ المفرد قبل أمر النَّبيِّ ﷺ بالتَّمتُّع والفسخ إليه، فلمَّا استقرَّ أمره بالتَّمتُّع والفسخ إليه لم يكن لأحدٍ أن يخالفه ويفرِد ثمَّ يفسخه.

وإذا تأمَّلتَ هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إمَّا راجحين علىٰ

---

(١) لم أجد كلامه في كتبه الموجودة.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كانوا قد فرض».

الاحتمال الأوَّل، أو مساويينِ له، فسقط معارضة الأحاديث الثَّابتة الصَّريحة به جملةً، وبالله التَّوفيق.

وأمَّا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر: أنَّ المتعة في الحجِّ كانت لهم خاصَّةً، فهذا إن أريد به أصل المتعة فهذا لا يقول به أحدٌ من المسلمين، بل المسلمون متَّفقون علىٰ جوازها إلىٰ يوم القيامة. وإن أريد متعة الفسخ احتمل الوجوه الثَّلاثة المتقدِّمة.

قال الأثرم في «سننه»[1]: ذكر لنا أحمد بن حنبلٍ أنَّ عبد الرحمن بن مهديٍّ حدَّثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه[2]، عن أبي ذر في متعة الحجِّ: كانت لنا خاصَّةً. فقال أحمد بن حنبلٍ: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان: إنَّ ذلك منسوخٌ أو خاصٌّ بالصَّحابة، لا يقال مثله بالرَّأي، فمع قائله زيادةُ علمٍ خفيتْ علىٰ من ادَّعىٰ بقاءه وعمومه، فإنَّه مستصحبٌ لحال النَّصِّ بقاءً وعمومًا، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدَّعاة، ومدِّعي نسخه أو اختصاصه بمنزلة صاحب البيِّنة الذي يُقدَّم علىٰ صاحب اليد.

قال المجوِّزون للفسخ: هذا قولٌ فاسدٌ لا شكَّ فيه، بل هذا رأيٌ لا شكَّ فيه، وقد صرَّح بأنَّه رأيُ مَن هو أعظم من عثمان وأبي ذر: عمرانُ بن

---

(١) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (ص٣٧١).

(٢) «عن أبيه» ساقطة من المطبوع.

حُصينٍ، ففي «الصَّحيحين»[1] ـ واللَّفظ للبخاريِّ ـ: تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجلٌ برأيه ما شاء.

ولفظ مسلم[2]: نزلت آية المتعة في كتاب الله عزَّ وجلَّ، يعني متعة الحجِّ، وأمر بها رسول الله ﷺ، ثمَّ لم تنزل آيةٌ تنسخ متعة الحجِّ، ولم ينهَ عنها رسول الله ﷺ حتَّىٰ مات. قال رجلٌ برأيه ما شاء. وفي لفظٍ[3]: يريد عمر.

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له إنَّ أباك نهىٰ عنها: أفرسولُ[4] الله ﷺ أحقُّ أن يُتَّبع أو أبي؟[5].

وقال ابن عبَّاسٍ لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يُوشِك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السَّماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون[6]: قال أبو بكر وعمر![7].

---

(١) رواه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦/ ١٧٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٢) برقم (١٢٢٦/ ١٧٢).

(٣) برقم (١٢٢٦/ ١٦٦).

(٤) في المطبوع: «أأمر رسول». والمثبت من النسخ كما في «مسند أحمد» (٥٧٠٠) والبيهقي (٥/ ٢١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ك، ج: «وتقولوا».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكره شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢١٥، ٢٦/ ٥٠، ٢٨١) والمؤلف في «الصواعق المرسلة» (٣/ ١٠٦٣). وسيأتي بلفظ آخر يخرج هناك.

فهذا جواب العلماء، لا جواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلمُ برسول الله ﷺ منكم، فهلَّا قال ابن عبَّاسٍ وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلمُ برسول الله ﷺ منَّا، ولم يكن أحدٌ من الصَّحابة ولا من التَّابعين يرضىٰ بهذا الجواب في دفع نصٍّ عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلمَ بالله ورسوله وأتقىٰ له من أن يقدِّموا علىٰ قول المعصوم رأيَ غير المعصوم. ثمَّ قد ثبت النَّصُّ عن المعصوم بأنَّها باقيةٌ إلىٰ يوم القيامة، وقد قال ببقائها: عليُّ بن أبي طالبٍ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وابن عمر، وابن عبَّاسٍ، وأبو موسىٰ، وسعيد بن المسيَّب، وجمهور التَّابعين[1].

ويدلُّ علىٰ أنَّ ذلك رأيٌ محضٌ لا يُنسَب إلىٰ أنَّه مرفوعٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لمَّا نهىٰ عنها قال له أبو موسىٰ الأشعريُّ: يا أمير المؤمنين! ما أحدثتَ في شأن النُّسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب ربِّنا فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن نأخذ بسنَّة رسول الله ﷺ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يحلَّ حتَّىٰ نحر. فهذا اتِّفاقٌ من أبي موسىٰ وعمر علىٰ[2] أنَّ منع الفسخ إلىٰ المتعة أو الإحرام بها ابتداءً إنَّما هو رأيٌ منه أحدثَه في النُّسك، ليس عن رسول الله ﷺ. وإن استدلَّ له بما استدلَّ. وأبو موسىٰ كان يفتي النَّاس بالفسخ في خلافة أبي بكر كلِّها، وصدرًا من خلافة عمر، حتَّىٰ فاوض عمر في نهيه عن ذلك، واتَّفقا علىٰ أنَّه رأيٌ أحدثه عمر في النُّسك، ثمَّ صحَّ عنه الرُّجوعُ عنه.

---

(١) انظر: «حجة الوداع» لابن حزم عند حديث (٤٢٥).

(٢) ص: «وعلي»، خطأ.

فصل

وأمَّا **العذر الثَّالث**، وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدلُّ علىٰ خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث الزُّهريِّ عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ، حتَّىٰ قدِمنا مكَّة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أحرم بعمرةٍ ولم يُهْدِ فليحللْ، ومن أحرم بعمرةٍ وأهدىٰ فلا يحلَّ حتَّىٰ ينحر هديه، ومن أهلَّ بحجٍّ فليتمَّ حجَّه**»، وذكر باقي الحديث.

ومنها: ما رواه في «صحيحه»[2] أيضًا من حديث مالك عن أبي الأسود، عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ[3]، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا من أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ، وأمَّا من أهلَّ بحجٍّ أو جمع الحجَّ والعمرة فلم يحلُّوا حتَّىٰ كان يوم النَّحر.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة[4]، قال: ثنا محمَّد بن بِشرٍ العبديُّ، عن محمَّد بن عمرو بن علقمة، قال: حدَّثني يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ للحجِّ علىٰ ثلاثة أنواع: فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ وحجَّةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ مفردٍ، ومنَّا من أهلَّ بعمرةٍ مفردةٍ، فمن كان أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ معًا لم يحلِلْ من شيءٍ ممَّا حَرُم منه حتَّىٰ يقضي

---

(١) برقم (١٢١١/ ١١٢).

(٢) برقم (١٢١١/ ١١٨).

(٣) «ومنا من أهل بحج وعمرة» ساقطة من ك.

(٤) رواه من طريقه ابن ماجه (٣٠٧٥) وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨٦).

مناسك الحجِّ، ومن أهلَّ بحجٍّ مفردٍ لم يحلِلْ من شيءٍ ممَّا حرم منه حتَّىٰ يقضي مناسك الحجِّ، ومن أهلَّ بعمرةٍ مفردةٍ فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروة حلَّ ممَّا حرم منه حتَّىٰ يستقبل حجًّا.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن نوفل: أنَّ رجلًا من أهل العراق قال له: سَلْ لي عروة بن الزُّبير عن رجلٍ أهلَّ بالحجِّ، فإذا طاف بالبيت أيحلُّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل،... فذكر الحديث. وفيه: قد حجَّ رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أنه أوَّل شيءٍ بدأ به حين قدم مكَّة أنَّه توضَّأ فطاف بالبيت. ثمَّ حجَّ أبو بكر، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ. ثمَّ عمر مثل ذلك، ثمَّ حجَّ عثمان، فرأيته أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ. ثمَّ معاوية وعبد الله بن عمر. ثمَّ حججتُ مع أبي الزُّبير بن العوَّام، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ. ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثمَّ لم تكن عمرةٌ. ثمَّ آخر من رأيتُ فعلَ ذلك ابن عمر، ثمَّ لم ينقُضْها بعمرةٍ، فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممَّن مضىٰ ما كانوا يبدؤون بشيءٍ حين يضعون أقدامَهم أوَّلَ من الطَّواف بالبيت، ثمَّ لا يحلُّون. وقد رأيتُ أمِّي وخالتي حين تَقدَمانِ لا تبدآنِ بشيءٍ أوَّلَ من البيت، تطوفان به ثمَّ لا تحلَّان.

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ، ولا معارضةَ فيها بحمد الله ومنِّه.

---

(١) برقم (١٢٣٥).

أمَّا الحديث الأوَّل ـ وهو حديث الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة ـ فغلِطَ فيه عبد الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جدُّه الليث، أو شيخه عُقَيل، فإنَّ الحديث قد رواه مالك ومعمر والنَّاس عن الزُّهريِّ عن عروة عنها، وبيَّنوا أنَّ النبيَّ ﷺ أمر من لم يكن معه هديٌ إذا طاف وسعىٰ أن يحلَّ:

فقال مالك عن يحيىٰ بن سعيدٍ عن عَمرة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين لذي القعدة، ولا نرىٰ إلا الحجَّ، فلمَّا دنونا من مكَّة أمر رسول الله ﷺ مَن لم يكن معه هديٌ إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصَّفا والمروة أن يحلَّ، وذكر الحديث. قال يحيىٰ: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمَّدٍ، فقال: أتتْك والله بالحديث علىٰ وجهه[1].

وقال منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ، فلمَّا قدِمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر النَّبيُّ ﷺ مَن لم يكن ساق الهدي أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يَسُقْن فأحللن[2].

وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهابٍ عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حجَّة الوداع فأهللنا بعمرةٍ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هديٌ فليهللْ بالحجِّ مع العمرة، ولا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا**»[3].

وقال ابن شهابٍ عن عروة عنها، بمثل الذي أخبره سالم عن أبيه عن

---

(١) رواه البخاري (١٧٠٩) من طريق مالك.

(٢) رواه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١/ ١٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١١١، ١١٣) من طريقهما.

النَّبيِّ ﷺ. ولفظه: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع النَّاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وكان من النَّاس من أهدىٰ فساق معه الهدي، ومنهم من لم يُهدِ. فلمَّا قدِمَ النَّبيُّ ﷺ [مكَّة][1] قال للنَّاس: «**من كان منكم أهدىٰ فإنَّه لا يحلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّىٰ يقضي حجَّه، ومن لم يكن أهدىٰ فليطُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروة، وليقصِّر وليحلِلْ، ثمَّ ليهلَّ بالحجِّ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلىٰ أهله**»، وذكر باقي الحديث[2].

وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ... فذكر الحديث. وفيه: قالت: فلمَّا قدمتُ مكَّة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**اجعلوها عمرةً**»، فأحلَّ النَّاس إلا من كان معه الهدي[3].

وقال الأعمش عن إبراهيم عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ، فلمَّا قدِمنا أمرنا أن نحلَّ،... وذكر الحديث[4].

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحجَّ، فلمَّا جئنا سَرِفَ طمِثْتُ. قالت: فدخل عليَّ

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج، وليست في النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧/ ١٧٤).

(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٠).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٢).

رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «**ما يبكيك؟**»، قالت: فقلت: والله لوددتُ أن لا أحجَّ العامَ...، فذكر الحديث. وفيه: فلمَّا قدِمنا مكَّة قال النَّبيُّ ﷺ: «**اجعلوها عمرةً**»، قالت: فحلَّ النَّاس إلا من كان معه الهدي[1].

وكلُّ هذه الألفاظ في «الصَّحيح»، وهذا موافقٌ لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسىٰ، وابن عبَّاسٍ، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم من أَمْره ﷺ أصحابه كلَّهم بالإحلال إلا من ساق الهدي، وأن يجعلوا حجَّهم عمرةً. وفي اتِّفاق هؤلاء كلِّهم علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابه كلَّهم أن يحلُّوا، وأن يجعلوا الذي قدِموا به متعةً إلا من ساق الهدي= دليلٌ علىٰ غلطِ هذه الرِّواية ووهمٍ وقع فيها، يبيِّن ذلك أنَّها من رواية الليث عن عُقيل عن الزُّهريِّ عن عروة، والليث نفسه هو الذي روىٰ[2] عن عُقيل عن الزُّهريِّ عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه في تمتُّع النَّبيِّ ﷺ وأمرِه مَن لم يكن أهدىٰ أن يحلَّ.

ثمَّ تأمَّلنا، فإذا أحاديث عائشة يصدِّق بعضها بعضًا، وإنَّما بعض الرُّواة زاد علىٰ بعضٍ، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر علىٰ بعضه، وبعضهم رواه بالمعنىٰ. والحديث المذكور ليس فيه منعُ من أهلَّ بالحجِّ من الإحلال، وإنَّما فيه أمره أن يتمَّ الحجَّ. فإن كان هذا محفوظًا والمراد به بقاؤه علىٰ إحرامه، فيتعيَّن أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال وجَعْلِه عمرةً، ويكون هذا أمرًا زائدًا قد طرأ علىٰ الأمر بالإتمام، كما طرأ علىٰ التَّخيير بين الإفراد والتَّمتُّع والقران، ويتعيَّن هذا ولا بدَّ، وإلَّا كان هذا ناسخًا للأمر بالفسخ،

---

(١) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٠).

(٢) ص: «يروي».

والأمر بالفسخ ناسخًا للإذن في الإفراد[1]، وهذا محالٌ قطعًا، فإنَّه بعد أن أمرهم بالحلِّ لم يأمرهم بنقضه والبقاءِ على الإحرام الأوَّل، هذا باطلٌ قطعًا، فتعيَّن إن كان محفوظًا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، لا يجوز غير هذا البتَّة، والله أعلم.

فصل

وأمَّا حديث أبي الأسود عن عروة عنها، وفيه: «وأمَّا من أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ الحجَّ والعمرة، فلم يحلُّوا حتَّىٰ كان يوم النَّحر». وحديث يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: «فمن كان أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ معًا، لم يحلِلْ من شيءٍ ممَّا حرم منه حتَّىٰ يقضي مناسك الحجِّ، ومن أهلَّ بحجٍّ مفردٍ كذلك»= فحديثان قد أنكرهما الحفَّاظ، وهما أهلٌ أن يُنكَرا.

قال الأثرم[2]: حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، عن مالك بن أنسٍ، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنَّا من أهلَّ بالحجِّ، ومنَّا من أهلَّ بالعمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ والعمرة، وأهلَّ بالحجِّ رسول الله ﷺ، فأمَّا من أهلَّ بالعمرة فأحَلُّوا حين طافوا بالبيت وبالصَّفا والمروة، وأمَّا من أهلَّ بالحجِّ والعمرة، فلم يحلُّوا إلىٰ يوم النَّحر. فقال أحمد بن حنبل: أيش في هذا الحديث من العجب! هذا خطأٌ. قال الأثرم: فقلت له: الزُّهريُّ عن عروة عن عائشة بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة.

---

(١) في المطبوع: «بالإفراد». والمثبت كما في النسخ.

(٢) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (ص٣٤٨).

وقال الحافظ أبو محمَّد بن حزم[1]: هـذان حديثان منكرانِ جدًّا. قال: ولأبي الأسود في هذا النَّحو حديثٌ لا خفاءَ بنكَرته ووَهَنِه وبطلانه، والعجب كيف جاز علىٰ من رواه؟ ثمَّ ساق من طريق البخاريِّ[2] عنه أنَّ عبد الله مولىٰ أسماء حدَّثه أنَّه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول كلَّما مرَّت بالحَجُون: صلَّىٰ الله علىٰ رسوله، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أزوادنا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة والزبير وفلانٌ وفلانٌ، فلمَّا مسحنا البيتَ أحللنا، ثمَّ أهللنا من العشيِّ بالحجِّ.

قال[3]: وهذه وَهْلةٌ لا خفاءَ بها علىٰ أحدٍ ممَّن له أقلُّ علمٍ بالحديث، لوجهين باطلين منه[4] بلا شكٍّ:

أحدهما: قوله: «فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة»، ولا خلافَ بين أحدٍ من أهل النَّقل في أنَّ عائشة لم تعتمر أوَّلَ دخولها مكَّة، ولذلك[5] أعمرَها من التَّنعيم بعد تمام الحجِّ ليلةَ الحصبة، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثباتُ: كأبي الأسود[6]، وابن أبي مُليكة، والقاسم بن محمَّدٍ،

(١) في «حجة الوداع» (ص٣٤٨).
(٢) برقم (١٧٩٦).
(٣) أي ابن حزم في المصدر السابق (ص٣٤٩).
(٤) كذا في النسخ. وفي المصدر السابق: «فيه».
(٥) ك: «وكذلك».
(٦) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب: «الأسود بن يزيد» كما في «حجة الوداع» (ص٣٤٩). وروايته عن عائشة عند البخاري (١٥٦١، ١٧٦٢) ومسلم (١٢١١/١٢٨).

وعروة، وطاوس، ومجاهد.

الموضع الثَّاني: قوله فيه: «فلمَّا مَسَحْنا البيتَ أحللنا، ثمَّ أهللنا من العشيِّ بالحجِّ»، وهذا باطلٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّ جابرًا وأنس بن مالكٍ وابن عبَّاس وعائشة، كلَّهم رووا أنَّ الإحلال كان يومَ دخولهم مكَّة، وأنَّ إهلالهم[1] بالحجِّ كان يوم التَّروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيَّامٍ بلا شكٍّ.

قلت: الحديث ليس بمنكرٍ ولا باطل، وهو صحيحٌ، وإنَّما أُتي أبو محمد رحمه الله فيه من فهمه، فإنَّ أسماء أخبرتْ أنَّها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شكٍّ. وأمَّا قولها: «فلمَّا مسحنا البيتَ أحللنا»، إخبارٌ[2] عنها نفسها، وعمَّن لم يُصِبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة، وهي لم تصرِّح بأنَّ عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكَّة، وأنَّها حلَّت ذلك اليوم. ولا ريبَ أنَّ عائشة قدِمتْ بعمرةٍ، ولم تزلْ عليها حتَّىٰ حاضت بسَرِف، فأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارنةً. فإذا[3] قيل: اعتمرت عائشة مع النَّبيِّ ﷺ، أو قدِمَتْ بعمرةٍ، لم يكن هذا كذبًا.

وأمَّا قولها: «ثمَّ أهللنا من العشيِّ بالحجِّ»، فهي لم تقل: إنَّهم أهلُّوا من عشيِّ يومِ القدوم، ليلزمَ ما قال أبو محمد، وإنَّما أرادت عشيَّ يوم التَّروية. ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلىٰ أن يصرَّح فيه بعشيِّ ذلك اليوم بعينه؛ لعلم الخاصِّ والعامِّ به، وأنَّه ممَّا لا تذهب الأوهام إلىٰ غيره، فردُّ

(١) في المطبوع: «إحلالهم»، تحريف.

(٢) كذا في النسخ بدون الفاء.

(٣) ك: «فإن».

أحاديث الثِّقات بمثل هذا الوهم ممَّا لا سبيلَ إليه.

قال أبو محمد[1]: وأسلمُ الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ـ يعني اللَّذين[2] أنكرهما ـ أن تُخرَّج روايتهما على أنَّ المراد بقولها: إنَّ الذين أهلُّوا بحجٍّ أو بحجٍّ وعمرةٍ، لم يحلُّوا حتَّىٰ كان يوم النَّحر حين قَضَوا مناسك الحجِّ، إنَّما عَنَتْ بذلك من كان معه الهدي، وبهذا تنتفي النُّكرة عن هذين الحديثين، وبهذا تتآلف[3] الأحاديث كلُّها؛ لأنَّ الزُّهريَّ عن عروة يذكر خلاف ما ذكر أبو الأسود عن عروة، والزُّهريُّ بلا شكٍّ أحفظُ من أبي الأسود[4]، وقد خالف يحيىٰ بن عبد الرَّحمن عن عائشة في هذا الباب من لا يُقرَن[5] يحيىٰ بن عبد الرحمن إليه، لا في حفظٍ، ولا في ثقةٍ، ولا في جلالةٍ، ولا في بطانةٍ[6] بعائشة: كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمَّد بن أبي بكرٍ، وأبي عمرو[7] ذكوان مولىٰ عائشة، وعَمْرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حِجْر عائشة، وهؤلاء هم أهل الخصوصيَّة والبطانة بها، فكيف ولو لم يكونوا كذلك، لكانت روايتهم أو رواية واحدٍ منهم لو انفرد هي الواجب أن يُؤخذ بها؛ لأنَّ فيها زيادةً علىٰ رواية أبي الأسود ويحيىٰ، وليس مَن جهِلَ أو غَفَل

---

(١) «حجة الوداع» (ص٣٥٠).

(٢) ص، ج: «الذي».

(٣) ق، ب، مب: «تأتلف». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «حجة الوداع».

(٤) «عن عروة... أبي الأسود» ساقطة من ص.

(٥) ك: «لا يقرب».

(٦) ك، ص، ج: «فطانة»، تحريف. والمثبت من ق، مب. وسيأتي. وهو الموافق لما في «حجة الوداع».

(٧) ك، ص، ج: «وابن عمرو»، خطأ.

حجَّةً علىٰ من عَلِم وذكَر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجِلَّة عن عائشة؟ فسقطَ التَّعلُّق بحديث أبي الأسود ويحيىٰ اللّذين[1] ذكرنا.

قال[2]: وأيضًا، فإنَّ حديثَي أبي الأسود ويحيىٰ موقوفان غيرُ مسندين؛ لأنَّهما إنَّما ذكرا عنها فِعْلَ من فَعل ما ذكرَتْ، دون أن يذكرا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم أن لا يحلُّوا، ولا حجَّةَ في أحدٍ دون رسول الله ﷺ، فلو صحَّ ما ذكراه، وقد صحَّ أمر النَّبيِّ ﷺ مَن لا هديَ معه بالفسخ، فتمادىٰ المأمورون بذلك ولم يحلُّوا، لكانوا عصاةً لله، وقد أعاذهم الله من ذلك وبرَّأهم منه، فثبت يقينًا أنَّ حديث أبي الأسود ويحيىٰ إنَّما عُنِي فيه من كان معه هديٌ. وهكذا جاءت الأحاديث الصِّحاح الَّتي أوردناها[3] بأنَّه ﷺ أمر من معه الهدي بأن يجمع حجًّا مع العمرة، ثمَّ لا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا.

ثمَّ ساق[4] من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ترفعه: «من **كان معه هديٌ فليُهلِل بالحجِّ والعمرة، ثمَّ لا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا**».
قال: فهذا الحديث كما ترىٰ من طريق عروة عن عائشة يبيِّن ما ذكرنا أنَّه المراد بلا شكٍّ في حديث أبي الأسود عن عروة، وحديثِ يحيىٰ عن عائشة، وارتفع الآن الإشكالُ جملةً، والحمد لله ربِّ العالمين.

قال[5]: وممَّا يبيِّن أنَّ في حديث أبي الأسود حذفًا قولُه فيه: «عن عروة

---

(١) ك، ص، ج، ب: «الذين».
(٢) أي ابن حزم في المصدر السابق (ص٣٥٠، ٣٥١).
(٣) ك، ص، ج: «أوردنا». مب: «أوردها».
(٤) «حجة الوداع» (ص٣٥١). والحديث رواه البخاري (١٦٣٨).
(٥) المصدر نفسه (ص٣٥٢).

أنَّ أمَّه وخالته والزبير أقبلوا بعمرةٍ فقط، فلمَّا مسحوا الرُّكن حلُّوا». ولا خلافَ بين أحدٍ أنَّ من أقبل بعمرةٍ لا يحلُّ بمسح الرُّكن، حتَّىٰ يسعىٰ بين الصَّفا والمروة بعد مسح الرُّكن، فصحَّ أنَّ في الحديث حذفًا يُبيِّنه سائر الأحاديث الصِّحاح الَّتي ذكرنا، وبطل الشَّغب به جملةً، وبالله التَّوفيق.

فصل

وأمَّا ما في حديث أبي الأسود عن عروة مِن فِعل أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار وابنِ عمر، فقد أجابه ابن عبَّاسٍ فأحسن جوابَه، فنكتفي[1] بجوابه.

فروىٰ الأعمش عن فُضَيل بن عمرو عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبَّاسٍ: تمتَّع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عبَّاسٍ: أراهم سيهلِكون[2]، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول[3]: قال أبو بكر وعمر[4].

وقال عبد الرازق[5]: ثنا معمر، عن أيوب قال: قال عروة لابن عبَّاسٍ: ألا تتَّقي الله تُرخِّص في المتعة؟ فقال ابن عبَّاسٍ: سَلْ أمَّك يا عُريَّة! فقال عروة: أمَّا أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عبَّاسٍ: والله ما أراكم منتهين

---

(١) ق: «فيكفي».

(٢) في المطبوع: «أراكم ستهلكون». والمثبت من النسخ.

(٣) ك: «يقولون».

(٤) رواه أحمد (٣١٢١) وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩١). وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، لكنه توبع بعبد الرزاق وسليمان بن حرب كما سيأتي.

(٥) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٢).

حتَّىٰ يعذِّبكم الله، أحدِّثكم عن رسول الله ﷺ وتُحدِّثونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: لهما أعلمُ بسنَّة رسول الله ﷺ وأتبعُ لها منك.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن ابن أبي مُليكة: أنّ عروة بن الزُّبير قال لرجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ: تأمر النَّاس بالعمرة في هؤلاء[2] العشر وليسَ فيها عمرةٌ؟! قال: أوَلا تسأل أمَّك عن ذلك؟ قال عروة: فإنَّ أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، قال الرَّجل: من هاهنا هلكتم، ما أرىٰ الله عزَّ وجلَّ إلا سيعذِّبكم، إنِّي أحدِّثكم عن رسول الله ﷺ، وتُخبروني بأبي بكر وعمر! قال عروة: إنَّهما والله كانا أعلمَ بسنَّة رسول الله ﷺ منك، فسكتَ الرَّجل.

ثمَّ أجاب أبو محمَّدٍ بن حزمٍ عروةَ عن قوله هذا بجوابٍ نذكره، ونذكر جوابًا أحسنَ منه **لشيخنا**.

قال أبو محمد[3]: ونحن نقول لعروة: ابنُ عبَّاسٍ أعلمُ بسنَّة رسول الله ﷺ وبأبي بكر وعمر منك، وخيرٌ منك وأولىٰ بهم ثلاثتِهم منك، لا يشكُّ في ذلك مسلم. وعائشة أم المؤمنين أعلمُ وأصدقُ منك. ثمَّ ساق من طريق الثّوريِّ عن أبي إسحاق السَّبيعي عن عبد الله قال: قالت عائشة: من استُعمِل علىٰ الموسم؟ قالوا: ابن عبَّاسٍ، قالت: هو أعلمُ النَّاس بالحجِّ.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ فالأثر لا يوجد فيه. وصححه في المطبوع بقوله: «وأخرج أبو مسلم الكجِّيُّ عن سليمان بن حربٍ عن حمَّاد بن زيدٍ عن أيُّوب السَّختيانيِّ عن ابن أبي مليكة» نقلًا عن «حجة الوداع»، فقد رواه من طريقه برقم (٣٩٣).

(٢) ص: «هذا».

(٣) «حجة الوداع» (ص٣٥٤).

قال أبو محمد[1]: مع أنَّه قد رَوىٰ عنهما[2] خلافَ ما قال عروة مَن هو خيرٌ من عروة وأفضلُ وأعلمُ وأصدقُ وأوثقُ. ثمَّ ساق من طريق البزّار[3] عن الأشجّ، عن عبد الله بن إدريس الأَوديِّ، عن ليث، عن عطاء وطاوس، عن ابن عبَّاسٍ: تمتَّع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وأوَّل من نهىٰ عنه معاوية.

ومن طريق عبد الرزاق[4] عن الثَّوريِّ، عن ليث، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ: تمتَّع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتَّىٰ مات، وعمر وعثمان كذلك، وأوَّل من نهىٰ عنها معاوية.

قلت: حديث ابن عبَّاسٍ هذا رواه الإمام أحمد في «المسند» والتِّرمذيُّ[5]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وذكر عبد الرزاق[6]: ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال أبيُّ بن كعبٍ وأبو موسىٰ لعمر بن الخطَّاب: ألا تقومُ فتبيِّن للنَّاس أمرَ هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بقي أحدٌ إلا قد عَلِمَها! أمَّا أنا فأفعلُها.

---

(١) المصدر نفسه. والكلام متصل بما قبله.

(٢) كذا في النسخ، وهو الصواب، والضمير لأبي بكر وعمر. وفي المطبوع و«حجة الوداع»: «عنها». وهو خلاف ما يقتضيه السياق والأثر الآتي.

(٣) وهو في «مسنده» (٤٨٧٤).

(٤) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٦).

(٥) أحمد (٢٨٦٣) والترمذي (٨٢٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم متكلم فيه.

(٦) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٨).

وذكر عليُّ بن عبد العزيز البغويُّ[1]: ثنا حجَّاج بن المِنهال، قال: ثنا حمَّاد بن سلمة، عن حمَّاد بن أبي سليمان أو حميد، عن الحسن أنَّ عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنيَّةٌ عن ذا المال، وأراد أن ينهىٰ أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهىٰ عن متعة الحجِّ، فقال أبيُّ بن كعبٍ: قد رأىٰ رسول الله ﷺ هذا المال، وبه وبأصحابه إليه الحاجة[2]، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذْه. وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه[3] يلبسون الثِّياب اليمانيَّة، فلم ينهَ عنها، وقد عَلِم أنَّها تُصبغ بالبول. وقد تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينهَ عنها، ولم يُنزِل الله تعالىٰ فيها نهيًا.

وقد تقدَّم قول عمر: لو اعتمرتُ في وسط السَّنة ثمَّ حججتُ لتمتَّعتُ، ولو حججتُ خمسين حجَّةً لتمتَّعتُ. رواه حمَّاد بن سلمة، عن قيس، عن طاوسٍ، عنه[4]. وشعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن طاوس، عن ابن عبَّاسٍ، عنه: لو اعتمرتُ في سنةٍ مرَّتين ثمَّ حججتُ، لجعلتُ مع حجَّتي عمرةً[5]. والثَّوريُّ، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عنه: لو اعتمرتُ ثمَّ اعتمرتُ ثمَّ حججتُ لتمتَّعتُ[6]. وابنُ عيينة، عن هشام بن حُجَير وليث، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: هذا الذي يزعمون أنَّه نهىٰ عن المتعة ـ يعني

(١) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٧)، وفي إسناده انقطاع، الحسن لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ق: «الحاجة إليه».

(٣) «وأصحابه» ليست في ك.

(٤) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٩) بهذا الطريق.

(٥) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠١) بهذا الطريق.

(٦) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٣) بهذا الطريق.

عمر ـ سمعتُه يقول: لو اعتمرتُ ثمَّ حججتُ لتمتَّعتُ. قال ابن عبَّاسٍ: كذا وكذا مرَّةً، ما تمَّتْ حجَّة رجلٍ قطُّ إلا بمتعةٍ[1].

وأمَّا الجواب الذي ذكره **شيخنا**[2]، فهو أنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم ينهَ عن المتعة البتَّة، وإنَّما قال: إنَّ أتمَّ لحجِّكم وعمرتِكم أن تَفصِلوا بينهما، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كلِّ واحدٍ[3] منهما بسفرٍ يُنشِئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتَّمتُّع الخاصِّ بدون سفرةٍ أخرىٰ، وقد نصَّ علىٰ ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشَّافعيُّ وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكرٍ وعمر، وكان عمر يختاره للنَّاس، وكذلك علي.

وقال عمر وعلي في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامهما أن تُحرِم بهما من دُوَيرة أهلك[4]، وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها: «**أجرُكِ علىٰ قدر نَصَبِك**»[5]، فإذا رجع الحاجُّ إلىٰ دُوَيرة أهله، فأنشأ منها العمرة، واعتمر قبل أشهُرِ الحجِّ وأقام حتَّىٰ يحجَّ، أو اعتمر في أشهُرِه ورجعَ إلىٰ أهله ثمَّ حجَّ، فهنا قد أتىٰ بكلِّ واحدٍ من النُّسكين من دُوَيرة أهله، وهذا إتيانٌ بهما علىٰ الكمال، فهو أفضل من غيره.

---

(١) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٤) بهذا الطريق.

(٢) لم أجد كلامه بالنصّ، وقد تكلم عليه بنحوه في «شرح العمدة» (٤/ ٢٣٢) و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٤٦).

(٣) «واحد» ليست في ك.

(٤) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥١) وابن أبي شيبة (١٣١٠٠، ١٣١٠١) عنهما.

(٥) رواه البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١/ ١٢٦) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قلت: فهذا الذي اختاره عمر للنَّاس، فظنَّ من غلِطَ منهم أنَّه نهىٰ عن المتعة، ثمَّ منهم من حمل نهيه علىٰ متعة الفسخ، ومنهم من حمله علىٰ ترك الأَولىٰ ترجيحًا للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النَّهي عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان في غيرها من المسائل، ومنهم من جعل النَّهي قولًا قديمًا رجع عنه أخيرًا[1]، كما سلك أبو محمَّدٍ بن حزمٍ. ومنهم من يَعُدُّ النَّهي رأيًا رآه من عنده لكراهته أن يظلَّ الحاجُّ مُعرِسين بنسائهم في ظلِّ الأَراك، كما قال أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن الأسود بن يزيد قال: بينا أنا واقفٌ مع[2] عمر بن الخطَّاب بعرفة عشيَّةَ عرفةَ، فإذا هو برجلٍ مُرجَّلٍ شَعرُه يفوح منه ريح الطِّيب، فقال له عمر: أمحرِمٌ أنت؟ قال نعم، قال عمر: ما هيئتُك بهيئة محرمٍ، إنَّما المحرم الأشعثُ الأغبر الأذفر، قال: إنِّي قدمت متمتِّعًا، وكان معي أهلي، وإنَّما أحرمتُ اليومَ. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتَّعوا في هذه الأيَّام، فإنِّي لو رخَّصتُ في المتعة لهم لعرَّسوا بهنَّ في الأَراك، ثمَّ راحوا[3] بهنَّ حُجَّاجًا[4]. وهذا يبيِّن أنَّ هذا من عمر رأيٌ[5] رآه.

قال ابن حزمٍ[6]: وكان ماذا؟ وحبَّذا ذاك! قد طاف النَّبيُّ ﷺ علىٰ نسائه،

---

(١) ك: «آخرا».

(٢) ج: «معي».

(٣) ك: «رجعوا».

(٤) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٦) من طريقه.

(٥) ج، ك: «رأي له».

(٦) في «حجة الوداع» عقب الأثر.

ثمَّ أصبح محرمًا، ولا خلاف أنَّ الوطء مباحٌ قبل الإحرام بطَرْفةِ عينٍ.

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أُخريين، نذكرهما ونبيِّن فسادهما:

الطَّريقة الأولىٰ: قالوا: إذا اختلف الصَّحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياط يقتضي المنعَ منه، صيانةً للعبادة عمَّا لا يجوز فيها عند كثيرٍ من أهل العلم بل أكثرهم.

والطَّريقة الثَّانية: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم بالفسخ ليبيِّن لهم جواز العمرة في أشهر الحجِّ؛ لأنَّ الجاهليَّة[1] كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجِّ، ويقولون: «إذا بَرأ الدَّبَر، وعفا الأَثر، وانسلخ صَفَر، فقد حلَّت العمرة لمن اعتمر»، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ بالفسخ[2]؛ ليبيِّن لهم جواز العمرة في أشهر الحجِّ.

وهاتان الطَّريقتان باطلتان:

أمَّا **الأولىٰ** فإن الاحتياط إنَّما يُشرع إذا لم تتبيَّن السُّنَّة، فإذا تبيَّنتْ فالاحتياط هو اتِّباعها وتركُ ما خالفها؛ فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطًا، فتركُ ما خالفها واتِّباعها أحوطُ وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياطٌ للخروج من خلاف[3] العلماء، واحتياطٌ للخروج من خلاف السُّنَّة، ولا يخفىٰ رجحان أحدهما علىٰ الآخر.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو صواب. وفي المطبوع: «أهل الجاهلية».

(٢) رواه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠/ ١٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ك: «اختلاف».

وأيضًا فإنَّ الاحتياط ممتنعٌ هنا، فإنَّ للنَّاس في الفسخ ثلاثة أقوالٍ:
أحدها: أنَّه محرَّم.
الثَّاني: أنَّه واجب، وهو قول جماعةٍ من السَّلف والخلف.
الثَّالث: أنَّه مستحب.

فليس الاحتياط بالخروج من خلافِ مَن حرَّمه أولىٰ بالاحتياط من الخروج من خلافِ مَن أوجبه، وإذا تعذَّر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعيَّن الاحتياط بالخروج من خلاف السنَّة.

فصل

وأمَّا **الطَّريقة الثَّانية** فأظهرُ بطلانًا من وجوهٍ عديدةٍ[1].

أحدها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمَرَه الثَّلاث في أشهر الحجِّ في ذي القعدة، كما تقدَّم ذلك، وهو أوسط أشهر الحجِّ. فكيف يُظنُّ أنَّ الصَّحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحجِّ إلا بعد أمرهم بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، وقد تقدَّم فعلُه لذلك ثلاث مرَّاتٍ؟

الثَّاني: أنَّه قد ثبت في «الصَّحيحين»[2] أنَّه قال لهم عند الميقات: «**من شاء أن يُهلَّ بعمرةٍ فليفعلْ، ومن شاء أن يُهلَّ بحجَّةٍ فليفعلْ، ومن شاء أن يُهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعلْ**»، فبيَّن لهم جواز الاعتمار في أشهر الحجِّ عند الميقات، وعامَّة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها[3] إلا بالفسخ؟

---

(١) «عديدة» ليست في ص. وانظر كلام شيخ الإسلام وبيانه لبعض هذه الوجوه في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٥٥ وما بعدها).
(٢) البخاري (١٧٨٦) ومسلم (١٢١١/ ١١٤).
(٣) ك: «جواز هذا».

ولعَمْرُ الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدرُ أن لا يعلموا جوازها بالفسخ.

الثَّالث: أنَّه أمرَ من لم يَسُقِ الهدي أن يتحلَّل، وأمر من ساق الهدي أن يتمّ[1] علىٰ إحرامه حتَّىٰ يبلغ الهدي محلَّه، ففرَّق بين مُحرمٍ ومُحرمٍ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ سَوق الهدي هو المانع من التَّحلُّل، لا مجرَّد الإحرام الأوَّل، والعلَّة الَّتي ذكروها لا تختصُّ بمحرمٍ دون محرمٍ، فالنَّبيُّ ﷺ جعل التَّأثير في الحلِّ وعدمه للهدي وجودًا وعدمًا، لا[2] لغيره.

الرَّابع: أن يقال: إذا كان النبيُّ ﷺ قصدَ مخالفة المشركين، كان هذا دليلًا علىٰ أنَّ الفسخ أفضل لهذه العلَّة؛ فإنه إذا كان إنَّما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، كان هذا يقتضي أن يكون الفسخ مشروعًا[3] إلىٰ يوم القيامة، إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا، فإنَّ ما فعله النَّبيُّ ﷺ وشرعه لأمَّته في المناسك مخالفةً لهدي المشركين هو مشروعٌ إلىٰ يوم القيامة، إمَّا وجوبًا أو استحبابًا، فإنَّ المشركين كانوا يُفِيضون من عرفة قبل غروب الشَّمس، وكانوا لا يُفيضون من مزدلفة حتَّىٰ تطلع الشَّمس، وكانوا يقولون: «أَشرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغِير» فخالفهم النَّبيُّ ﷺ[4]، وقال: «**خالفَ هَدْيُنا هديَ المشركين**»[5]، فلم

(١) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «يبقىٰ».

(٢) «لا» ساقطة من ك.

(٣) في المطبوع: «كان يكون دليلًا علىٰ أن الفسخ يبقىٰ مشروعًا».

(٤) رواه البخاري (١٦٨٤) دون قوله «كيما نغير» من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه أحمد (٢٩٥، ٣٥٨، ٣٨٥) وابن ماجه (٣٠٢٢) بهذه الزيادة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥٤١٦) وأبو داود في «المراسيل» (١٥١) والبيهقي في «المعرفة» =

يُفِضْ[1] من عرفة حتَّىٰ غَرَبتِ الشَّمس.

وهذه المخالفة إمَّا ركنٌ كقول مالك، وإمَّا واجبٌ يَجبُره دمٌ، كقول أحمد وأبي حنيفة والشَّافعيِّ في أحد القولين، وإمَّا سنَّةٌ كالقول الآخر له. والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس سنَّةٌ باتِّفاق المسلمين.

وكذلك قريشٌ كانت لا تقف بعرفة، بل تُفِيض من جَمْعٍ، فخالفهم النَّبيُّ ﷺ، ووقف بعرفاتٍ، وأفاض منها، وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وهذه المخالفة من أركان الحجِّ باتِّفاق المسلمين.

فالأمور الَّتي خالفَ[2] فيها المشركين هي الواجب أو المستحبُّ، ليس فيها مكروهٌ، فكيف يكون فيها محرَّمٌ؟ فكيف يقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابه بنسكٍ يخالف نُسكَ المشركين، مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي[3] أمرهم به؟ أو يقال: من حجَّ كما حجَّ المشركون فلم يتمتَّع، فحجُّه أفضلُ من حجِّ السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار بأمر النبي ﷺ؟

الخامس: أنَّه قد ثبت في «الصَّحيح»[4] عنه أنَّه قال: «**دخلتِ العمرةُ في**

= (٧/ ٣٠١) من حديث محمد بن قيس بن مخرمة مرسلًا.

(١) في المطبوع: «فلم نُفِض»، وجعله متصلًا بما قبله ضمن الحديث المرفوع. وليس كذلك.

(٢) في المطبوع: «نخالف».

(٣) «الذي» ليست في ص.

(٤) في المطبوع: «الصحيحين»، خطأ. فالحديث لم يروِه البخاري.

الحجِّ إلىٰ يوم القيامة». وقيل له: عمرتُنا هذه لعامِنا هذا أم للأبد؟ فقال: **«لا[1]، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة»**[2].

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحًا في حديث جابر في حديثه الطَّويل[3]، قال: حتَّىٰ إذا كان آخر طوافٍ[4] علىٰ المروة، قال: **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهدي، ولجعلتُها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلَّ وليجعلْها عمرةً»**. فقام سُراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامِنا هذا أم للأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعَه واحدةً في الأخرىٰ، وقال: **«دخلتِ العمرةُ في الحجِّ»** مرَّتين، **«لا، بل لأبدِ الأبد[5]»**.

وفي لفظٍ[6]: «قدِم رسول الله ﷺ صُبْحَ رابعةٍ مضتْ من ذي الحجَّة، فأمرنا أن نحلَّ، قال: فقلنا[7]: لمَّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ، أمرَنا أن نُفضي إلىٰ نسائنا، فنأتي عرفةَ تَقطُر مذاكيرنا المنيَّ»... فذكر الحديث، وفيه: فقال سُراقة بن مالك: لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: **«للأبد»**.

---

(١) «لا» ليست في ك، ب، مب.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو الحديث السابق.

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «طوافه»، وكذا الرواية.

(٥) ص: «لأبد أبد».

(٦) رواه مسلم (١٢١٦/ ١٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) كذا في النسخ، وليس في المطبوع «قال». وفي الرواية: «قال عطاء: قال: حِلُّوا وأصيبوا النساء...، فقلنا».

وفي «صحيح البخاريِّ»[1] عنه: أنَّ سُراقة قال للنَّبيِّ ﷺ: ألكم هذه خاصَّةً يا رسول الله؟ قال: «**بل للأبد**».

فبيَّن رسول الله ﷺ أنَّ تلك العمرة الَّتي فسخَ من فسخَ منهم حجَّه[2] إليها للأبد، وأنَّ العمرة دخلت في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة. وهذا يبيِّن أنَّ عمرة التمتع بعض الحجِّ.

وقد اعترض بعض[3] النَّاس علىٰ الاستدلال بقوله: «**بل لأبد الأبد**» باعتراضين:

أحدهما: أنَّ المراد أنَّ سقوط الفرض بها لا يختصُّ بذلك العام، بل يسقطه إلىٰ الأبد. وهذا الاعتراض باطلٌ، فإنَّه لو أراد ذلك لم يقل: «للأبد»، فإنَّ الأبد لا يكون في حقِّ طائفةٍ معيَّنةٍ، بل إنَّما يكون لجميع المسلمين. ولأنَّه قال: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**». ولأنَّهم لو أرادوا بذلك السُّؤال عن تكرر الوجوب لما اقتصروا علىٰ العمرة، بل كان السُّؤال عن الحجِّ. ولأنَّهم قالوا له: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» ولو أرادوا تكرُّر وجوبها كلَّ عامٍ لقالوا له كما قالوا في الحجِّ: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحجِّ بقوله: «**ذَرُوني ما تركتُكم، لو قلتُ: نعم، لوجبتْ**»[4]. ولأنَّهم قالوا له: هذه لكم خاصَّةً؟ فقال: «**بل لأبد الأبد**»، فهذا السُّؤال والجواب صريحان في عدم الاختصاص.

---

(١) برقم (١٧٨٥).

(٢) في المطبوع: «حجة».

(٣) «بعض» ليست في ص.

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّاني: أن قوله: «إنَّ ذلك لأبد الأبد» إنَّما يريد به جواز الاعتمار في أشهر الحجِّ. وهذا الاعتراض أبطلُ من الذي قبله، فإنَّ السائل إنَّما سأل النبيَّ ﷺ فيه عن المتعة الَّتي هي فسخ الحجِّ، لا عن جواز العمرة في أشهر الحجِّ؛ لأنَّه إنَّما سأله بعقبِ[1] أمره مَن لا هديَ معه بفسخ الحجِّ، فقال له[2] حينئذٍ: هذا لعامنا[3] أم للأبد؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه، لا عمَّا لم يسأله عنه. وفي قوله: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**» عقيبَ أمره مَن لا هديَ معه بالإحلال بيانٌ جليٌّ[4] أنَّ ذلك مستمرٌّ إلىٰ يوم القيامة، فبطل دعوىٰ الخصوص، وبالله التَّوفيق.

السَّادس: أنَّ هذه العلَّة[5] الَّتي ذكرتموها ليست في الحديث، ولا فيه إشارةٌ إليها، فإن كانت باطلةً بطل اعتراضكم بها، وإن كانت صحيحةً فإنَّها لا تستلزم[6] الاختصاص بالصَّحابة بوجهٍ من الوجوه، بل إن صحَّت اقتضتْ دوامَ معلولها واستمرارَه، كما أنَّ الرَّمل شُرع ليُرِي المشركين قوَّته وقوَّة أصحابه، واستمرَّت مشروعيته إلىٰ يوم القيامة، فبطل الاحتجاج بتلك العلَّة علىٰ الاختصاص بهم علىٰ كلِّ تقديرٍ.

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عقب».

(٢) بعدها في المطبوع: «سراقة»، وليست في النسخ.

(٣) ك: «ألعامنا».

(٤) ج، ص: «بيانًا جليًّا».

(٥) «العلة» ليست في ك.

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لا تلزم».

السَّابع أنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم إذا لم يكتفوا في العلم(١) بجواز العمرة في أشهر الحجِّ علىٰ فعلهم لها معه ثلاثةَ أعوامٍ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتَّىٰ يأمرهم بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، فمَنْ بعدَهم أحرىٰ أن لا يكتفي بذلك حتَّىٰ يفسخ الحجَّ إلىٰ العمرة، اتِّباعًا لأمر رسول الله ﷺ واقتداءً بأصحابه(٢)، إلا أن يقول قائلٌ: إننا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفىٰ به الصَّحابة، ولا نحتاج في الجواز إلىٰ ما احتاجوا هم إليه. وهذا جهلٌ نعوذ بالله منه.

الثَّامن: أنَّه لا يُظَنُّ برسول الله ﷺ أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرامٌ، ليعلِّمهم بذلك مباحًا يمكن تعليمُه بغير ارتكاب هذا المحظور، وبأسهلَ منه بيانًا، وأوضحَ دلالةً، وأقلَّ كُلفةً.

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حرامًا.

قيل: فهو إذًا إمَّا واجبٌ أو(٣) مستحبٌّ. وقد قال بكلٍّ واحدٍ منهما طائفةٌ، فمَن الذي حرَّمه بعد إيجابه أو استحبابه؟ وأيُّ نصٍّ أو إجماعٍ رفعَ هذا الوجوب أو الاستحباب؟ وهذه مطالبةٌ لا محيصَ عنها.

التَّاسع: أنَّه ﷺ قال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي، ولجعلتُها عمرةً**»، أفترىٰ تجدَّد له ﷺ عند ذلك العلمُ بجواز العمرة في أشهر الحجِّ، حتَّىٰ تأسَّف علىٰ فوتها؟ هذا من أعظم المحال.

---

(١) في المطبوع: «بالعلم».

(٢) مب، ك: «بالصحابة».

(٣) ج: «وإما».

العاشر: أنَّه أمر بالفسخ إلىٰ المتعة[1] من كان أفردَ ومن قرنَ ولم يَسُقِ الهدي. ومعلومٌ أنَّ القارن قد اعتمر في أشهر الحجِّ مع حجَّته، فكيف يأمره بفسخ قِرانه إلىٰ عمرةٍ ليبيِّن له جواز العمرة في أشهر الحجِّ، وقد أتىٰ بها وضَمَّ إليها الحجَّ؟

الحادي عشر: أنَّ فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة موافقٌ لقياس الأصول، لا مخالفٌ لها[2]. فلو لم يَرِد به النَّصُّ لكان القياس يقتضي جوازه، فمجيءُ[3] النَّصِّ به علىٰ وفق القياس، قاله **شيخ الإسلام ابن تيمية**[4]، وقرَّره بأنَّ المحرم إذا التزم أكثر ممَّا كان لزمه جاز باتِّفاق الأئمَّة، فلو أحرم بالعمرة ثمَّ أدخل عليها الحجَّ جاز بلا نزاعٍ، وإذا أحرم بالحجِّ ثمَّ أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يجوِّز ذلك بناءً علىٰ أصله في أنَّ القارن يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين.

قال[5]: وهذا قياس الرواية المحكيَّة عن أحمد في القارن: أنَّه يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين. وإذا كان كذلك فالمحرم بالحجِّ لم يلتزم إلا الحجَّ[6]. فإذا صار متمتِّعًا صار ملتزمًا لعمرةٍ وحجٍّ، فكان ما التزمه بالفسخ

---

(١) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «العمرة».

(٢) في المطبوع: «له» خلاف النسخ.

(٣) مب: «فيجيء». وفي المطبوع: «فجاء».

(٤) «ابن تيمية» ليس في ق، ب، مب والمطبوع. وكلامه في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٥٧).

(٥) أي شيخ الإسلام في المصدر السابق.

(٦) ص: «بالحج».

أكثر ممَّا كان عليه فجاز ذلك. ولمَّا كان أفضل كان مستحبًّا. وإنَّما أشكل هذا علىٰ من ظنَّ أنَّه فسخ حجًّا إلىٰ عمرةٍ، وليس كذلك، فإنَّه لو أراد أن يفسخ الحجَّ إلىٰ عمرةٍ مفردةٍ لم يجزْ بلا نزاعٍ، وإنَّما الفسخ جائزٌ لمن كان من نيَّته أن يحجَّ بعد العمرة، والمتمتِّع من حين يُحرِم بالعمرة فهو داخلٌ في الحجِّ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ**». ولهذا يجوز له أن يصوم الأيَّام الثَّلاثة من حين يحرم بالعمرة، فدلَّ علىٰ أنَّه في تلك الحال في الحجِّ. وأمَّا إحرامه بالحجِّ بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثمَّ يغتسل بعده. وكذلك كان النَّبيُّ ﷺ يفعل إذا اغتسل للجنابة[1]، وقال للنِّسوة في غَسْل ابنته: «**ابدأنَ بميامنِها ومواضعِ الوضوء منها**»[2]. فغَسْل مواضع الوضوء بعض[3] الغُسل.

فإن قيل: هذا باطلٌ لثلاثة أوجهٍ.

أحدها: أنَّه إذا فسخ استفاد بالفسخ حِلًّا[4] كان ممنوعًا منه بإحرامه الأوَّل، فهو دون ما التزمه.

الثَّاني: أنَّ النُّسك الذي كان قد التزمه أوَّلًا أكملُ من النُّسك الذي فسخ إليه، ولهذا لا يحتاج الأوَّل إلىٰ جُبرانٍ، والَّذي يفسخ إليه يحتاج إلىٰ هديٍ

---

(١) ص، ج: «لجنابته». المطبوع: «من الجنابة». والمثبت من ق، مب موافق لما في «مجموع الفتاوىٰ».

(٢) رواه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩/ ٤٣) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) ك، ب، مب: «بعد»، وفي هامشها: «لعله قبل». وكلاهما تحريف.

(٤) «حلا» ليست في ك.

جُبرانًا له، ونسكٌ لا جُبرانَ[1] فيه أفضلُ من نسكٍ مجبورٍ.

الثَّالث: أنَّه إذا لم يجز إدخال العمرة علىٰ الحجِّ، فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولىٰ والأحرىٰ.

فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين، مجملٍ ومفصَّلٍ.

أمَّا المجمل: فهو أنَّ هذه الوجوه اعتراضاتٌ علىٰ مجرَّد السنَّة، فالجواب عنها بالتزام تقديم الوحي علىٰ الآراء، وأنَّ كلَّ رأيٍ يخالف السنَّة فهو باطلٌ قطعًا، وبيان بطلانه بمخالفة السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة له[2]، والآراء تبعٌ للسنَّة، وليست السنَّة تبعًا للآراء[3].

وأمَّا المفصَّل: وهو الذي نحن بصدده، فإنَّما التزمنا أنَّ الفسخ علىٰ وفق القياس، فلا بدَّ من الوفاء بهذا الالتزام، وعلىٰ هذا فالوجه الأوَّل جوابه: بأنَّ التَّمتُّع وإن تخلَّله الإحلالُ[4] فهو أفضلُ من الإفراد الذي لا حِلَّ فيه، لأمر النبيِّ ﷺ من لا هديَ معه بالإحرام به[5]، ولأمرِه أصحابَه بفسخ الحجِّ إليه، ولتمنِّيه أنَّه كان أحرم به، ولأنَّه النُّسك المنصوص عليه في كتاب الله، ولأنَّ الأمَّة أجمعت علىٰ جوازه بل علىٰ استحبابه، واختلفوا في غيره علىٰ قولين، ولأن النَّبيَّ ﷺ غضب حيث أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحجِّ[6]

---

(١) ك: «لا يحتاج إلىٰ جبران».

(٢) «له» ليست في ج.

(٣) ص، ج: «للرأي».

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «التحلل».

(٥) «به» ليست في ك.

(٦) «بالحج» ليست في ك.

فتوقَّفوا، ولأنَّه من المحال قطعًا أن يكون حجٌّ[1] قطُّ أفضل من حجِّ[2] خير القرون وأفضلِ العالمين مع نبيِّهم ﷺ، وقد أمرهم كلَّهم بأن يجعلوها متعةً إلا من ساق الهدي، فمن المحال أن يكون غير هذا الحجِّ أفضلَ منه، إلا حجَّ من قرنَ وساق الهدي، كما اختاره الله لنبيِّه، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيِّه، واختار لأصحابه التَّمتُّع، فأيُّ حجٍّ أفضل من هذين؟ ولأنَّه من المحال أن ينقلهم من النُّسك الفاضل إلىٰ المفضول المرجوح، ولوجوهٍ أُخر كثيرةٍ ليس هذا موضعها، فرجحانُ هذا النُّسك أفضلُ من البقاء علىٰ الإحرام الذي يفوته[3] بالفسخ. وقد تبيَّن بهذا بطلان الوجه الثَّاني.

وأمَّا قولكم: إنَّه نُسكٌ مجبورٌ بالهدي، فكلامٌ باطلٌ من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ الهدي في التمتُّع عبادةٌ مقصودةٌ هو من تمام النُّسك، وهو دم شُكرانٍ لا دم جُبرانٍ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم هي[4] من تمام عبادة هذا اليوم، فالنُّسك المشتمل علىٰ هذا الدَّم بمنزلة العيد المشتمل[5] علىٰ الأضحية، فإنَّه ما تُقرِّب إلىٰ الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دمٍ سائلٍ.

وقد روىٰ الترمذي وغيره[6] من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) في المطبوع: «تكون حجة».

(٢) ق، ب، مب: «حجة». والمثبت من ك، ص، ج.

(٣) ص: «يقرنه»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «وهو».

(٥) ص، ج: «المشتملة».

(٦) رواه الترمذي (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) واللفظ له، وفي إسناده انقطاع؛ فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، لكن له شاهد يقويه. =

سئل: أيُّ الأعمال[1] أفضل؟ فقال: «**العَجُّ والثَّجُّ**». والعجُّ: رفع الصَّوت بالتَّلبية، والثَّجُّ: إراقة دماء الهدي.

فإن قيل: يُمكن المفرِدَ أن يحصِّل هذه الفضيلة.

قيل: مشروعيتها إنَّما جاءت في حقِّ القارن والمتمتِّع، وعلىٰ تقدير استحبابها في حقِّه فأين ثوابها من ثواب هدي المتمتِّع والقارن؟

الوجه الثَّاني: أنَّه لو كان دم جبرانٍ لما جاز الأكل منه، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أكل من هَدْيه، فإنَّه أمر من كلِّ بدنةٍ ببَضْعةٍ فجُعِلت في قِدرٍ، فأكل من لحمها، وشرب من مَرَقها[2]. وإن كان الواجب عليه سُبْعَ بدنةٍ، فإنَّه أكل من كلِّ بدنةٍ من المائة، والواجب فيها مُشاعٌ لم يتعيَّن بقسمةٍ.

وأيضًا، فإنَّه قد ثبت في «الصَّحيح»[3] أنَّه أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهنَّ وكنَّ متمتِّعاتٍ، احتجَّ به الإمام أحمد، فثبت في «الصَّحيحين»[4] عن عائشة أنَّه أهدىٰ عن نسائه، ثمَّ أرسل إليهنَّ من الهدي الذي ذبحه عنهنَّ.

وأيضًا، فإنَّ الله سبحانه قال فيما يُذبَح بمنًىٰ من الهدايا[5]: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا يتناول هديَ التمتُّع

= والحديث صححه ابن خزيمة (٢٦٣١) والحاكم (١/ ٤٥٠). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٠).

(١) في المطبوع: «الحج». والمثبت من النسخ، والرواية بالوجهين.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في المطبوع: «الصحيحين».

(٤) البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢١١/ ١٢٥).

(٥) في المطبوع: «الهدي».

والقِران قطعًا إن لم يختصَّ به، فإنَّ المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقران. ومن هاهنا ـ والله أعلم ـ أمر النبيُّ ﷺ من كلِّ بدنةٍ ببَضْعةٍ، فجُعِلت في قِدرٍ امتثالًا لأمر ربِّه تعالىٰ بالأكل، ليعُمَّ به جميعَ هديه.

الوجه الثَّالث: أنَّ سبب الجبران محظورٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذرٍ، فإنَّه إمَّا تركُ واجبٍ أو فعلُ محظورٍ، والتَّمتُّع مأمورٌ به: إمَّا أمر إيجابٍ عند طائفةٍ كابن عبَّاسٍ وغيره، أو أمر استحبابٍ عند الأكثرين، فلو كان دمه دمَ جُبرانٍ لم يجز الإقدام علىٰ سببه بغير عذرٍ، فبطل قولهم إنَّه دم جبرانٍ، وعُلِم أنَّه دم نسكٍ وهدي[1] وسَّع الله به علىٰ عباده، وأباح لهم بسببه التَّحلُّل في أثناء الإحرام، لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقَّة، فهو بمنزلة القصر والفطر في السَّفر، وبمنزلة المسح علىٰ الخفَّين، وكان هدي رسول الله ﷺ وهديُ أصحابه فِعْل هذا وهذا[2]، والله تعالىٰ يحبُّ أن يؤخذ برُخَصِه، كما يكره أن تُؤتىٰ معصيتُه[3]، فمحبَّته لأخذ العبد بما يسَّره عليه وسهَّله له، مثلُ[4] كراهيته منه لارتكابه ما حرَّمه عليه ومنعَه منه.

والهدي وإن كان بدلًا عن ترفُّهه بسقوط أحد السَّفرين، فهو أفضل لمن قدِم في أشهر الحجِّ من أن يأتي بحجٍّ مفردٍ ويعتمر عقيبَه[5]، والبدل قد يكون

---

(١) في المطبوع: «وهذا» خلاف النسخ.

(٢) في ص: «هذا» ثلاث مرات.

(٣) كما في حديث ابن عمر الذي رواه أحمد (٥٨٦٦) والبزار (٥٩٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٢٧) وابن حبان (٢٧٤٢) والألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٩).

(٤) ك: «بمثل».

(٥) ب: «بنفسه»، تحريف.

واجبًا كالجمعة عند من جعلها بدلًا، وكالتيمُّم للعاجز عن استعمال الماء فإنَّه واجبٌ عليه وهو بدلٌ، فإذا كان البدل قد يكون واجبًا، فكونه مستحبًّا أولىٰ بالجواز، وتخلُّلُ الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع عبادةً واحدةً كطواف الإفاضة، فإنَّه ركنٌ بالاتِّفاق، ولا يُفعَل إلا بعد التَّحلُّل الأوَّل، وكذلك رمي الجمار أيَّامَ منًىٰ، وهو يُفعل بعد الحلِّ التَّامِّ، وصوم رمضان يتخلَّله الفطر في لياليه، ولا يَمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدةً. ولهذا قال مالك وغيره: إنَّه يجزئ بنيَّةٍ واحدةٍ للشَّهر[1]، لأنَّه عبادةٌ واحدة. والله أعلم.

فصل

وأمَّا قولكم: إذا لم يَجُزْ إدخال العمرة علىٰ الحجِّ، فلَأن لا يجوز فسخُه إليها أولىٰ وأحرىٰ= فنسمع جَعْجعةً ولا نرىٰ طِحْنًا. وما وجه التَّلازم بين الأمرين؟ وما الدَّليل علىٰ هذه الدَّعوىٰ الَّتي ليس بأيديكم برهانٌ عليها؟

ثمَّ القائل لهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة فهو معترفٌ[2] بفساد[3] هذا القياس. وإن كان من غيرهم طُولِب بصحَّة قياسه، فلا يجد إليه سبيلًا.

ثمَّ يقال: مُدخِل العمرة قد نقصَ بما[4] كان التزمه، فإنَّه كان يطوف طوافًا للحجِّ، ثمَّ طوافًا آخر للعمرة، فإذا قرنَ كفاه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ بالسُّنَّة الصَّحيحة، وهو قول الجمهور، فقد نقص ممَّا كان يلتزمه[5]. وأمَّا

(١) بعدها في المطبوع: «كله». وليست في النسخ.

(٢) في المطبوع: «غير معترف» خلاف النسخ، وقد قلب المعنىٰ.

(٣) ك: «بإفساد».

(٤) كذا في عامة النسخ. وفي مب والمطبوع: «مما».

(٥) ص، ج، ك: «يلزمه».

الفاسخ فإنَّه لم ينقُص ممَّا التزمه، بل نقل نُسكَه إلىٰ ما هو أكمل منه وأفضلُ وأكثرُ واجباتٍ، فبطل القياس علىٰ كلِّ تقديرٍ، ولله الحمد.

فصل

عُدنا إلىٰ سياق حجَّته ﷺ. ثمَّ نهضَ ﷺ إلىٰ أن نزل بذي طوًىٰ، وهي المعروفة اليومَ[1] بآبار الزَّاهر، فبات بها ليلةَ الأحد لأربعٍ[2] خلون من ذي الحجَّة، وصلَّىٰ بها الصُّبح، ثمَّ اغتسل من يومه، ونهضَ إلىٰ مكَّة، فدخلها نهارًا من أعلاها من الثنيَّة العليا الَّتي تُشرِف علىٰ الحجون، وكان في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحجِّ دخل من أعلاها وخرج من أسفلها[3]، ثمَّ سار حتَّىٰ دخل المسجد وذلك ضحًىٰ.

وذكر الطبرانيُّ[4] أنَّه دخله من باب بني عبد منافٍ، الذي يسمِّيه النَّاس اليوم باب بني شَيبة.

وذكر الإمام أحمد[5] أنَّه كان إذا دخل مكانًا من دار يعلىٰ استقبلَ البيتَ فدعا.

---

(١) في المطبوع: «الآن».

(٢) ك: «لأربعة».

(٣) رواه البخاري (١٥٧٤، ١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧/ ٢٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «الأوسط» (٤٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده عبد الله بن نافع ومروان بن أبي مروان تكلم فيهما، وانظر: «البدر المنير» (٦/ ١٧٨) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٣) و«مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨).

(٥) برقم (١٦٥٨٧)، وفي إسناده عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، وقد انفرد بالرواية عنه عبيد الله بن أبي يزيد المكي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. انظر تعليق المحققين علىٰ «المسند».

وذكر الطبراني[1] أنَّه كان إذا نظر إلىٰ البيت قال: «**اللَّهمَّ زِدْ بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً**». ورُوِي عنه أنَّه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبِّر، ويقول: «**اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، فحيِّنا[2] ربَّنا بالسَّلام**»[3]. «اللَّهمَّ زِدْ هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً، وزِدْ مَن حجَّه أو اعتمَره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًّا»[4]، وهو مرسلٌ، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيِّب من عمر بن الخطَّاب يقوله.

فلمَّا دخل المسجد عَمَدَ إلىٰ البيت، ولم يركع تحيَّة المسجد، فإنَّ تحيَّة المسجد الحرام الطَّواف، فلمَّا حاذىٰ الحجر الأسود استلمه، ولم يزاحِمْ عليه، ولم يتقدَّم عنه إلىٰ جهة الرُّكن اليمانيِّ، ولم يرفع يديه، ولم يقل: نويتُ بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتَّكبير كما يكبّر للصلاة[5]، كما

---

(١) في «الكبير» (٣/ ١٨١)، و«الأوسط» (٦١٣٢) من حديث حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الإسناد عاصم بن سليمان الكوزي، قال عمرو الفلاس وابن عدي والساجي فيه: «كان يضع الحديث». انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٢١٥) و«دفاع عن الحديث النبوي» كلاهما للألباني (ص٣٧).

(٢) ق، ب، مب: «حيّنا».

(٣) رواه أحمد في «العلل» (١٩٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٤) والبيهقي (٥/ ٧٣) من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأثر حسنه الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص٢٠)، وقال:«ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر... فحسن لثبوته عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٤) روىٰ هذا الدعاء البيهقي (٥/ ١١٨) عن ابن جريج مرسلًا، والحديث لا يثبت. انظر: «التلخيص الحبير » (٢/ ٢٤٢).

(٥) «كما يكبر للصلاة» ليست في المطبوع.

يفعله من لا علمَ عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذىٰ الحجر الأسود بجميع بدنه ثمَّ انفتلَ عنه وجعله علىٰ شِقِّه، بل استقبله واستلمه، ثمَّ أخذ علىٰ يمينه وجعل البيت عن يساره، ولم يدعُ عند الباب بدعاءٍ، ولا تحتَ الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقَّت للطَّواف ذكرًا معيَّنًا، لا بفعله ولا بتعليمه، بل حُفِظ عنه بين الرُّكنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][١].

ورملَ في طوافه هذا الثَّلاثةَ الأشواط الأول، وكان يُسرِع مَشيَه، ويقارب بين خُطاه، واضطبع بردائه، فجعله علىٰ إحدىٰ كتفيه[٢]، وأبدىٰ كتفَه الأخرىٰ ومنكبه، وكلَّما حاذىٰ الحجر الأسود أشار إليه، واستلمه بمِحْجَنه، وقبَّل المِحْجَن. والمِحْجَن: عصا مَحنيَّة الرَّأس. وثبت عنه أنَّه استلم الرُّكن اليمانيَّ، ولم يثبت عنه أنَّه قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه. وقد روىٰ الدارقطنيُّ[٣] عن ابن عباسٍ: كان النبي ﷺ يُقبِّل الرُّكن اليمانيَّ، ويضعُ خدَّه عليه. وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث[٤]، وضعَّفه غيره.

ولكنَّ المراد بالرُّكن اليمانيِّ هاهنا الحجر الأسود، فإنَّه يسمَّىٰ اليمانيَّ،

---

(١) رواه أحمد (١٥٣٩٩) وأبو داود (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن السائب، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢١) وابن حبان (٣٨٢٦) والحاكم (١/ ٤٥٥). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ١٤١).

(٢) في المطبوع: «فجعل طرفيه علىٰ أحد كتفيه».

(٣) برقم (٢٧٤٣)، ورواه عبد بن حميد (٦٣٨) وأبو يعلىٰ (٢٦٠٥)، وفي إسناده عبد الله بن مسلم متكلم فيه. والحديث ضعفه البيهقي (٥/ ٧٦) لأجل عبد الله هذا. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٣٠).

(٤) انظر: «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٦٠).

مع الرُّكن الآخر يقال لهما: اليمانيين[1]، ويقال له مع الرُّكن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيين؛ ويقال للرُّكنين اللَّذين يليان الحجر: الشاميين. ويقال للرُّكن اليمانيِّ والَّذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيين. ولكن ثبت عنه أنَّه قبَّل الحجر الأسود، وثبت عنه أنَّه استلمه بيده فوضع يده عليه ثمَّ قبَّلها، وثبت عنه أنَّه استلمه[2] بِمِحْجنٍ. فهذه ثلاث صفاتٍ، وروي عنه أنَّه وضعَ شفتيه عليه طويلًا يبكي[3].

وذكر الطَّبرانيُّ[4] عنه بإسنادٍ جيِّدٍ: أنَّه كان إذا استلم الرُّكن قال: بسم الله والله أكبر.

وكان كلَّما أتىٰ علىٰ الحجر الأسود قال: الله أكبر[5].

وذكر أبو داود الطيالسيُّ[6] وأبو عاصمٍ النَّبيل عن جعفر بن عبد الله بن

---

(١) في المطبوع: «اليمانيان... العراقيان... الشاميان... الغربيان» والمثبت من النسخ.

(٢) ك، ج: «استلم».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥) والبزار (١٢/ ٢٢١) وابن خزيمة (٢٧١٢) والحاكم (١/ ٤٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٦٥) من حديث ابن عمر. وفيه محمد بن عون متروك. انظر: «الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٨٥- ٤٨٦) و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٥) و«السلسلة الضعيفة» (١٠٢٢).

(٤) في «الدعاء» (٨٦٣) من طريق عبد الرزاق (٨٨٩٤) عن ابن عمر موقوفًا، ولفظه: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر»، رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري (١٦١٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) برقم (٢٨)، ورواه ابن خزيمة (٢٧١٤) والبيهقي (٥/ ٧٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن خزيمة والحاكم (١/ ٤٥٥) والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣١٠).

عثمان قال: رأيت محمَّد بن عبَّاد بن جعفرٍ قبَّل الحجر وسجد عليه، ثمَّ قال: رأيت ابن عبَّاسٍ يقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عبَّاسٍ: رأيت عمر بن الخطَّاب قبَّله وسجد عليه، ثمَّ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلتُ.

وروىٰ البيهقي[1] عن ابن عبَّاسٍ: أنَّه قبَّل الرُّكن ثمَّ سجد عليه، ثمَّ قبَّله ثمَّ سجد عليه، ثلاث مرَّاتٍ.

وذكر[2] أيضًا عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ سجد علىٰ الحجر.

ولم يستلم ﷺ ولم يمسَّ من الأركان إلا اليمانيَّين فقط، قال الشافعيُّ[3]: ولم يَدَعْ أحدٌ استلامَهما هجرةً لبيت الله، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عمَّا أمسك عنه.

فصل

فلمَّا فرغ من طوافه جاء إلىٰ خلف المقام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّىٰ ركعتين والمقامُ بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص، وقراءتُه الآيةَ المذكورة بيانٌ منه لتفسير القرآن ومرادِ الله منه بفعله ﷺ. فلمَّا فرغ من صلاته أقبل إلىٰ الحجر الأسود فاستلمه، ثمَّ خرج إلىٰ الصَّفا من الباب الذي يقابله، فلمَّا دنا[4] منه قرأ:

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٥)، ورواه عبد الرزاق (٨٩١٢)، والأثر صحيح. انظر: «الإرواء» (٤/ ٣١١).

(٢) (٥/ ٧٥)، وفي إسناده يحيىٰ بن يمان متكلم فيه. وانظر: «الإرواء» (٤/ ٣١٢).

(٣) في كتاب «الأم» (٣/ ٤٣٥).

(٤) في المطبوع: «قرب» خلاف النسخ.

«﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، **أَبدأُ بما بدأ الله به**»[1]. وفي رواية للنسائيِّ[2]: «**ابدَؤوا**» على الأمر. ثمَّ رَقِيَ عليه حتَّى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك**[3] **وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزاب وحدَه**». ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرَّاتٍ.

وقام[4] ابن مسعودٍ على الصَّدع، وهو الشَّقُّ الذي في الصَّفا، فقيل له: هاهنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا والَّذي لا إله غيره مقامُ الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة. ذكره البيهقي[5].

ثمَّ نزل إلى المروة يمشي، فلمَّا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى، حتَّى إذا جاوز الواديَ وأصعدَ مشى، هذا الذي صحَّ عنه، وذلك اليومَ قبل الميلين الأخضرين في أوَّل المسعى وآخره[6]. والظَّاهر أنَّ الوادي لم يتغيَّر

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٢٩٦٢)، وهذه الرواية شاذة. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٠) و«الإرواء» (٤/ ٣١٧).

(٣) إلى هنا انتهى الخرم الكبير في نسخة م، الذي بدأ (ص٥٦).

(٤) ك: «وقال»، خطأ.

(٥) في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٥). وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٨).

(٦) «وآخره» ليست في ق، ك، م، ب، مب.

عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»[1]. وظاهر هذا: أنَّه كان ماشيًا، وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[2] عن أبي الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع علىٰ راحلته بالبيت وبين الصَّفا والمروة؛ ليراه النَّاس، وليُشْرِف[3]. ولم يطفْ رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا.

قال ابن حزم[4]: لا تعارُض بينهما؛ لأنَّ الرَّاكب إذا انصبَّتْ[5] به بعيرُه فقد انصبَّ كلُّه، وانصبَّت قدماه أيضًا مع سائر جسده.

وعندي في الجمع بينهما وجهٌ أحسنُ من هذا، وهو أنَّه سعىٰ ماشيًا أوَّلًا، ثمَّ أتمَّ سعيه راكبًا، وقد جاء ذلك مصرَّحًا به، ففي «صحيح مسلم»[6] عن أبي الطُّفيل قال: قلت لابن عبَّاسٍ: أخبِرْني عن الطَّواف بين الصَّفا والمروة راكبًا، أسنَّةٌ هو؟ فإنَّ قومك يزعمون أنَّه سنَّةٌ، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إنَّ رسول الله ﷺ كثُر عليه النَّاس، يقولون هذا محمَّدٌ، حتىٰ خرج العواتقُ من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَب النَّاسُ بين يديه. قال: فلمَّا كثُر عليه ركب، والمشيُ[7] أفضل.

---

(١) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (١٢٧٣/ ٢٥٥).

(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «وليسألوه، فإن الناس قد غَشُوه. وروىٰ مسلم عن أبي الزبير عن جابر»، وليست في جميع النسخ.

(٤) في «حجة الوداع» (ص١٥٧).

(٥) كذا في عامة النسخ. وفي مب والمطبوع: «انصب».

(٦) برقم (١٢٦٤/ ٢٣٧).

(٧) بعدها في المطبوع: «والسعي». وليست في النسخ، ولكنها في الرواية.

فصل

وأمَّا طوافه بالبيت عند قدومه، فاختُلِف فيه: هل كان علىٰ قدمَيه أو كان راكبًا؟

ففي «صحيح مسلم»[1] عن عائشة قالت: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع حول الكعبة علىٰ بعيره يستلم الرُّكن، كراهيةَ أن يُضْرَب عنه النَّاس.

وفي «سنن أبي داود»[2] عن ابن عبَّاسٍ قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّة وهو يشتكي، فطاف علىٰ راحلته، كلَّما أتىٰ الرُّكنَ استلم الركنَ[3] بمِحْجَنٍ، فلمَّا فرغ من طوافه أناخ فصلَّىٰ ركعتين.

وقال أبو الطفيل: رأيت النبيَّ ﷺ يطوف حول البيت علىٰ بعيرٍ يستلم الحجرَ بمِحْجنه[4] ثمَّ يقبِّله. رواه مسلم[5] دون ذكر البعير، وهو عند البيهقي[6] بإسناد مسلم بذكر البعير، وهذا ـ والله أعلم ـ في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم، فإنَّ جابرًا حكىٰ عنه الرَّمل في الثَّلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشي.

---

(١) برقم (١٢٧٤).

(٢) برقم (١٨٨١)، ورواه أحمد (٢٧٧٢)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد متكلم فيه، والحديث يصح بدون قوله «وهو يشتكي»، فقد تفرد بها يزيد. انظر: «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٩) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٦٨).

(٣) كذا في النسخ و«السنن»، وفي المطبوع: «استلمه».

(٤) ك: «بمحجن».

(٥) برقم (١٢٧٥).

(٦) (٥/ ١٠٠).

قال الشَّافعيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا سَبْعُه[2] الذي طافه لمقدَمِه فعلىٰ قدميه؛ لأنَّ جابرًا المحكيّ[3] عنه فيه[4]: أنَّه رملَ ثلاثة أشواطٍ ومشىٰ أربعةً، فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطَّواف ماشيًا وراكبًا في سَبْعٍ[5] واحدٍ، وقد حُفِظ أنَّ سبعه[6] الذي ركب فيه[7] في طوافه يوم النَّحر.

ثمَّ ذكر الشَّافعيُّ[8] عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنَّ[9] رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلًا علىٰ راحلته يستلم الرُّكن بمِحْجَنه، أحسبه قال: ويُقبِّل طرفَ المِحْجن.

قلت: هذا مع أنَّه مرسلٌ، فهو خلاف ما رواه جابر في «الصَّحيح»[10] عنه أنَّه طاف طواف الإفاضة يوم النَّحر نهارًا، وكذلك روت عائشة وابن عمر، كما سيأتي.

وقول ابن عبَّاسٍ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قدِمَ مكَّة وهو يشتكي، فطاف علىٰ

---

(١) في «الأم» (٢/ ٤٤٢).

(٢) ك، ج، ب: «سعيه»، تحريف.

(٣) في المطبوع: «حكىٰ». والمثبت من النسخ موافق لما في «الأم».

(٤) «فيه» ليست في ك.

(٥) كذا في النسخ، وفي ج بقلم آخر: «سعي»، وكذلك في «الأم».

(٦) كذا في النسخ، وفي ج بقلم آخر: «سعيه»، وكذا في «الأم». والأولىٰ بالسياق «سبع» و«سبعه»، كما يدل عليه الحديث الآتي.

(٧) «فيه» ليست في ص.

(٨) في «الأم» (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٩) ك: «عن».

(١٠) مب، ق: «الصحيحين».

راحلته، كلَّما أتىٰ الرُّكَن استلمه»، هذا إن كان محفوظًا فهو في إحدىٰ عُمَره، وإلَّا فقد صحَّ عنه الرَّمل في الثَّلاثة الأول من طواف القدوم، إلا أن نقول[1] كما قال ابن حزمٍ في السَّعي[2]: إنَّه رملَ علىٰ بعيره، فإنَّ من رملَ به[3] بعيرُه فقد رمل، لكن ليس في شيءٍ من الأحاديث أنَّه كان راكبًا في طواف القدوم. والله أعلم.

فصل

قال ابن حزم[4]: فطاف بين الصَّفا والمروة أيضًا سبعًا راكبًا علىٰ بعيره، يَخُبُّ ثلاثًا ويمشي أربعًا.

وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله، فإنَّ أحدًا لم يقل هذا قطُّ غيره، ولا رواه أحدٌ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم البتَّة. وهذا إنَّما هو في الطَّواف بالبيت، فغلِطَ أبو محمد ونقله إلىٰ الطَّواف بين الصَّفا والمروة.

وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاريِّ[5] عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكَّة، واستلم الرُّكن أوَّلَ شيءٍ، ثمَّ خبَّ ثلاثة أطوافٍ، ومشىٰ أربعًا، فركع حين قضىٰ طوافه بالبيت[6] عند المقام ركعتين، ثمَّ سلَّم وانصرف، فأتىٰ الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروة سبعة

---

(١) في م، مب، المطبوع: «يقول».

(٢) «حجة الوداع» (ص١٥٧)، قال: «ذِكر الرمل يعني رملَ الدابة براكبها».

(٣) في ب، مب، المطبوع: «علىٰ» خلاف بقية النسخ.

(٤) في «حجة الوداع» (ص١١٧، ١٥٧).

(٥) برقم (١٦٩١).

(٦) في المطبوع بعدها: «وصلىٰ». وليست في النسخ والبخاري. والفعل «فركع» يغني عنها.

أشواطٍ... وذكر باقي الحديث. قال[1]: ولم نجد عدد الرَّمل بين الصَّفا والمروة منصوصًا، ولكنَّه متَّفقٌ عليه. هذا لفظه.

قلت: المتَّفق عليه السَّعي في بطن الوادي في الأشواط كلِّها، وأمَّا الرَّمل في الثَّلاثة الأول خاصَّةً، فلم يقلْه ولا نقلَه فيما نعلم غيرُه. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويُشبِه هذا الغلطَ غلطُ من قال[2] إنَّه سعىٰ أربع عشرة مرَّةً، فكان يحتسب[3] بذهابه ورجوعه مرَّةً واحدةً. وهذا غلطٌ عليه ﷺ، لم ينقله عنه[4] أحد، ولا قاله أحدٌ من الأئمَّة الذين اشتهرت[5] أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخِّرين من المنتسبين إلىٰ الأئمَّة[6].

وممَّا يبيِّن بطلان هذا القول أنَّه ﷺ لا خلافَ عنه أنَّه ختمَ سعيه بالمروة، ولو كان الذَّهاب والرُّجوع مرَّةً واحدةً لكان ختمه إنَّما يقع علىٰ الصَّفا.

---

(١) أي ابن حزم في المصدر السابق (ص١٥٨).

(٢) ص، ج: «قاله».

(٣) ص، ج: «يحسب».

(٤) ق، مب: «لم يقله عنه». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ك: «استمرت»، تحريف.

(٦) منهم أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو علي بن خيران، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو حفص بن الوكيل، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية، وابن جرير الطبري، ونسب إلىٰ الطحاوي كما في «المناسك» للكرماني (١/ ٤٦٥) و«البحر العميق» لابن الضياء المكي (٣/ ١٢٨٤) إلا أن كلامه في «المختصر» أنها سبعة أشواط. وينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٩٦).

وكان ﷺ إذا وصل إلىٰ المروة رَقِيَ عليها، واستقبل البيت، وكبَّر الله ووحَّده، وفعل كما فعل علىٰ الصَّفا، فلمَّا أكمل سعيه عند المروة أمر كلَّ من لا هديَ معه أن يحلَّ حتمًا ولا بدَّ، قارنًا كان أو مفردًا، وأمرهم أن يحلُّوا الحلَّ كلَّه: من وطء النِّساء، والطِّيب، والمَخِيط[1]، وأن يبقَوا كذلك إلىٰ يوم التَّروية، ولم يحلَّ هو من أجل هديه، وهناك قال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي، ولجعلتُها عمرةً**».

وقد روي أنَّه أحلَّ هو أيضًا، وهو غلطٌ قطعًا، قد بيَّنَّاه فيما تقدَّم.

وهناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصِّرين مرَّةً[2]، وهناك سأله سُراقة بن مالك بن جُعْشُم عقيبَ أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لعامهم خاصَّةً أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد**». ولم يحلَّ أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا طلحة ولا الزبير من أجل الهدي. وأمَّا نساؤه ﷺ فأحللن، وكنَّ قارناتٍ، إلا عائشة فإنَّها لم تحلَّ من أجل تعذُّر الحلِّ عليها[3] بحيضها[4]. وفاطمة حلَّت؛ لأنَّها لم يكن معها هديٌ، وعلي لم يحلَّ من أجل هديه. وأمرَ مَن أهلَّ بإهلالٍ كإهلاله ﷺ أن يقيم علىٰ إحرامه إن كان معه هديٌ، وأن يحلَّ إن لم يكن معه هديٌ.

وكان يصلِّي مدَّةَ مُقامِه[5] إلىٰ يوم التَّروية بمنزلِه الذي هو نازلٌ فيه

---

(١) في المطبوع: «ولبس المخيط». والمثبت من النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «عليها» ليست في ك.

(٤) في المطبوع: «لحيضها».

(٥) بعدها في المطبوع: «بمكة». وليست في النسخ.

بالمسلمين بظاهر مكَّة، فأقام[1] أربعة أيَّام يقصُر الصَّلاة يوم الأحد والاثنين والثُّلاثاء والأربعاء، فلمَّا كان يوم الخميس ضحًىٰ توجَّه بمن معه من المسلمين إلىٰ منًىٰ، فأحرم بالحجِّ من كان أحلَّ منهم من رحالهم ولم يدخلوا إلىٰ المسجد، فأحرموا منه، بل أحرموا ومكَّة خلفَ ظهورهم، فلمَّا وصل إلىٰ منًىٰ فنزلَ[2] بها، وصلَّىٰ بها الظُّهر والعصر، وبات بها، وكان ليلة الجمعة، فلمَّا طلعت الشَّمس سار منها إلىٰ عرفة، وأخذ علىٰ طريق ضَبٍّ علىٰ يمين طريقِ النَّاس اليوم، وكان من الصحابة الملبِّي، ومنهم المكبِّر، وهو يسمع ذلك ولا ينكر علىٰ هؤلاء ولا علىٰ هؤلاء[3]. فوجد القبَّة قد ضُرِبت له بنَمِرةَ بأمره[4]، وهي قريةٌ شرقيَّ عرفاتٍ[5]، وهي خرابٌ اليومَ، فنزل فيها، حتَّىٰ إذا زالت الشَّمس أمر بناقته القصواء فرُحِلتْ، ثمَّ سار[6] حتَّىٰ أتىٰ بطنَ الوادي من أرض عُرَنَة، فخطب النَّاسَ وهو علىٰ راحلته خطبةً عظيمةً، قرَّر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشِّرك والجاهليَّة، وقرَّر فيها تحريم المحرَّمات الَّتي اتَّفقت الملل علىٰ تحريمها، وهي الدِّماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهليَّة تحت قدميه[7]، ووضع فيها ربا الجاهليَّة كلَّه وأبطله، وأوصاهم

---

(١) بعدها في ب، مب، المطبوع: «بظاهر مكة». وليست في بقية النسخ، وهو تكرار لما سبق.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «نزل».

(٣) رواه البخاري (٩٧٠) ومسلم (١٢٨٥/ ٢٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «بأمره» ليست في ص.

(٥) كذا في النسخ، والصواب: «غربيّ عرفات»، كما صوَّبه الشيخ ابن باز، انظر: «التعليقات البازية» (ص٢٥٤).

(٦) «ثم سار» ليست في ك.

(٧) ك: «قدمه».

بالنِّساء خيرًا، وذكر الحقَّ الذي لهنَّ وعليهنَّ، وأنَّ الواجب لهنَّ الرِّزق والكسوة بالمعروف، ولم يقدِّر ذلك بتقديرٍ[1]، وأباح للأزواج ضَرْبهنَّ إذا أدخلن إلىٰ بيوتهنَّ من يكرهه أزواجهنَّ، وأوصىٰ الأمَّة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنَّهم لن يضلُّوا ما داموا معتصمين به[2]، ثمَّ أخبرهم أنَّهم مسؤولون عنه، واستنطقهم: ماذا يقولون، وبماذا يشهدون؟ فقالوا: نشهد أنَّك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحتَ، فرفع إصبعه إلىٰ السَّماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرَّاتٍ، وأمرهم[3] أن يبلِّغ شاهدُهم غائبَهم[4].

قال ابن حزم[5]: فأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية ـ وهي أمُّ عبد الله بن عبَّاسٍ ـ بقَدَح لبنٍ، فشربه أمام النَّاس وهو علىٰ بعيره، فلمَّا أتمَّ الخطبة أمر بلالًا فأقام الصَّلاة.

وهذا من وهمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ قصَّة شُربه[6] إنَّما كانت بعد هذا، حين سار إلىٰ عرفة ووقفَ بها، هكذا جاء في «الصَّحيحين»[7] مصرَّحًا به عن ميمونة: أنَّ النَّاس شكُّوا في صيام النبيِّ ﷺ يومَ عرفة، فأرسلتْ إليه بحِلابٍ وهو واقفٌ في الموقف، فشرِب منه والنَّاس ينظرون. وفي لفظٍ: وهو واقفٌ بعرفة.

(١) ص، ج: «بقدر». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) «به» ليست في ك.

(٣) «هم» ليست في ص.

(٤) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨).

(٥) في «حجة الوداع» (ص١٢٠).

(٦) بعدها في المطبوع: «اللبن». وليست في النسخ.

(٧) رواه البخاري (١٩٨٩) ومسلم (١١٢٤، ١١٢٣) من حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وموضع خطبته لم يكن من الموقف، فإنَّه خطب بعُرَنَة[1]، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزل بنَمِرَة، وخطب بعُرَنَة، ووقف بعرفة، وخطب خطبةً واحدةً، لم تكن خطبتين جلس بينهما، فلمَّا أتمَّها أمر بلالًا فأذَّن، ثمَّ أقام[2]، فصلَّىٰ الظُّهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة. فدلَّ علىٰ أنَّ المسافر لا يصلِّي جمعةً، ثمَّ أقام فصلَّىٰ العصر ركعتين أيضًا، ومعه أهل مكَّة، وصلَّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريبٍ، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع. ومن قال: إنَّه قال لهم: «**أتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ**» فقد غلِطَ عليه[3] غلطًا بيِّنًا، ووهم وهمًا قبيحًا، وإنَّما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكَّة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين[4].

ولهذا كان أصحُّ أقوال العلماء: إنَّ أهل مكَّة يقصُرون ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النَّبيِّ ﷺ، وفي هذا أوضحُ دليلٍ علىٰ أنَّ سفر القصر لا يتحدَّد بمسافةٍ معلومةٍ، ولا بأيَّام[5]، ولا تأثيرَ للنُّسك في قصر الصَّلاة البتَّةَ، وإنَّما التَّأثير لما جعله الله سببًا وهو السَّفر. هذا مقتضىٰ السُّنَّة، ولا وجهَ لما ذهب إليه المحدِّدون.

فلمَّا فرغ من صلاته ركب حتَّىٰ أتىٰ الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند

---

(١) مب، ص: «بعرفة»، تصحيف.

(٢) بعدها في المطبوع: «الصلاة». وليست في النسخ.

(٣) في المطبوع: «فيه». والمثبت من النسخ.

(٤) رواه أبوداود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه. وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٤).

(٥) بعدها في المطبوع: «معلومة»، وليست في النسخ.

الصَّخَرات، واستقبل القبلة، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذ في الدُّعاء والتَّضرُّع والابتهال إلى غروب الشَّمس، وأمر النَّاس أن يرفعوا عن بطن عُرَنَة[1]، وأخبر أنَّ عرفة لا تختصُّ بموقفه ذلك، بل قال: «**وقفتُ هاهنا، وعرفة كلُّها موقفٌ**»[2].

وأرسل إلى النَّاس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنَّها من إرث أبيهم[3] إبراهيم[4]. وهنالك أقبل ناسٌ من أهل نجدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «**الحجُّ يوم عرفة[5]، من أدرك قبل صلاة الصُّبح فقد أدرك الحج[6]، أيَّامُ منًى ثلاثة أيام التشريق[7]، فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّر فلا إثمَ عليه**»[8].

---

(١) رواه ابن حبان (٣٨٥٤) والبيهقي (٩/ ٢٩٦) من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي حسين لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «أبيهم» ليست في ك.

(٤) رواه أحمد (١٧٢٣٣) وأبو داود (١٩١٩) والترمذي (٨٨٣) والنسائي (٣٠١٤) وابن ماجه (٣٠١١) من حديث ابن مربع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٨١٩) والحاكم (١/ ٤٦٢) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ١٦٧).

(٥) «يوم» ليست في المطبوع، وهي ثابتة في رواية أحمد وأبي داود.

(٦) كذا في النسخ، وغيّر في المطبوع فأثبت: «من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تم حجه».

(٧) «أيام التشريق» ليست في المطبوع. وهي ثابتة في جميع النسخ.

(٨) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥) كلهم من طريق الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، ورواه أحمد =

وكان في دعائه رافعًا يديه إلىٰ صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أنَّ خير الدُّعاء دعاء يوم عرفة[1].

وذُكر من دعائه ﷺ في الموقف: «**اللهمَّ لك الحمد كالَّذي نقول[2]، وخيرًا ممَّا نقول، اللهمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربِّ[3] تُراثي، اللّهمَّ إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصَّدر، وشَتاتِ الأمر، اللّهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما تجيء به الرِّيح**». ذكره الترمذي[4].

وممَّا ذُكر من دعائه هناك: «**اللَّهمَّ إنك[5] تسمع كلامي، وترىٰ مكاني، وتعلم سرِّي وعلانيتي، لا يخفىٰ عليك شيءٌ من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجِلُ المشفق، المقرُّ المعترف بذنوبه[6]، أسألك**

= (١٨٧٧٣) من طريق شعبة عن بكير. والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٦٣). وانظر: «الإرواء» (٤/ ٢٥٦).

(١) رواه أحمد (٦٩٦١) والترمذي (٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده محمد بن أبي حميد متكلم فيه وللحديث شواهد تقويه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٣).

(٢) كذا في رواية الترمذي. وعند ابن خزيمة: «تقول».

(٣) في المطبوع: «ربي» خلاف الأصول والترمذي.

(٤) برقم (٣٥٢٠) وابن خزيمة (٢٨٤١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قيس بن الربيع تكلم فيه، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي». وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٩١٨).

(٥) «إنك» ليست في المطبوع.

(٦) كذا في جميع النسخ، والرواية: «بذنبه»، وفي المطبوع: «بذنوبي» خلاف الاثنين.

مسألةَ المسكين، وأبتهلُ إليك ابتهالَ المذنب الذَّليل، وأدعوك دعاء الخائف الضَّرير، مَن خَضَعتْ لك رقبته، وفاضتْ لك عيناه، وذلَّ جسده، ورغِمَ أنفُه لك، اللّهمَّ لا تجعلْني بدعائك[1] **شقيًّا، وكُنْ بي رؤوفًا رحيمًا، يا خيرَ المسؤولين، ويا خيرَ المُعطِين»**. ذكره الطَّبرانيُّ[2].

وذكر الإمام أحمد[3] من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: كان أكثر دعاء النبيِّ ﷺ يومَ عرفة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ**».

وذكر البيهقي[4] من حديث علي عنه أنَّه[5] ﷺ قال: «**أكثرُ دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي**[6] **بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نورًا**[7]**، وفي سَمْعي**

---

(١) بعدها في المطبوع زيادة: «ربِّ». وليست في النسخ والطبراني.

(٢) في «المعجم الكبير» برقم (١١/ ١٧٤) وفي «المعجم الصغير» (٦٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٠٩): يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديثه مناكير، أخشى أن تكون منقلبة. وقال ابن عدي عن أحاديث يحيى في «الكامل» (٩/ ١٠٩- ١١٠): وكلها غير محفوظة.

(٣) برقم (٦٩٦١)، وتقدم قريبًا.

(٤) (٥/ ١١٧)، وقال: «تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٥) «أنه» ليست في ك.

(٦) كذا في أكثر النسخ والبيهقي. وفي ب، مب، المطبوع: «من قبلي».

(٧) بعدها في المطبوع: «وفي صدري نورًا». وليست في النسخ والبيهقي.

نورًا، وفي بصري نورًا. اللهمَّ اشرحْ لي صدري، ويَسِّرْ لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصَّدر، وشَتاتِ الأمر، وفتنة القبر. اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما يَلِجُ في اللَّيل، وشرِّ ما يَلِجُ في النَّهار، وشرِّ ما تَهُبُّ به الرِّياح، ومن[1] شرِّ بَوائقِ الدَّهر».

وأسانيد هذه الأدعية فيها لينٌ.

وهناك أنزلت عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣][2].

وهناك سقط رجلٌ من المسلمين عن راحلته وهو مُحرِمٌ، فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يُكفَّن في ثوبيه، ولا يُمَسَّ بطيبٍ، وأن يُغْسَل بماءٍ وسدرٍ، ولا يغطَّىٰ رأسه ولا وجهه، وأخبر أنَّ الله يبعثه يوم القيامة يلبِّي[3].

وفي هذه القصَّة اثنا عشر حكمًا[4]:

الحكم الأوَّل: وجوب غَسْل الميِّت، لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثَّاني: أنَّه لا يَنجُس بالموت؛ لأنَّه لو نجس[5] لم يزِدْه غسلُه إلا نجاسةً؛ لأنَّ نجاسة الموت للحيوان عينيَّةٌ، فإن ساعد المنجِّسون علىٰ أنَّه

---

(١) «من» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في النسخ ومصدر التخريج.

(٢) رواه البخاري (٤٦٠٦) ومسلم (٣٠١٧/ ٣) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦/ ٩٨،٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ك، ج، ص: «عشرة أحكام». والمثبت من ق، مب، وهو الموافق لما سيذكره المؤلف.

(٥) بعدها في مب والمطبوع: «بالموت». وليست في بقية النسخ، وهو معلوم من السياق.

يطهر بالغسل بطَلَ أن يكون نجسًا بالموت، وإن قالوا: لا يطهر، لم يَزِدِ الغسلُ أكفانَه وثيابه وغاسلَه إلا نجاسةً.

الحكم الثَّالث: أنَّ المشروع في حقِّ الميِّت أن يُغْسَل بماءٍ وسدرٍ، لا يُقتَصر به على الماء وحده، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بالسِّدر في ثلاث[1] مواضع هذا أحدها، والثَّاني: في غَسْل ابنته بالماء والسِّدر[2]، والثَّالث: في[3] غسل الحائض[4]. وفي وجوب السِّدر في حقِّ الحائض قولان في مذهب أحمد.

الحكم الرَّابع: أنَّ تغيُّر الماء بالطَّاهرات لا يسلبه طهوريَّتَه، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الرِّوايتين عن أحمد، وإن كان المتأخِّرون من أصحابه على خلافها. ولم يأمر بغَسْله بعد ذلك بماءٍ قَراحٍ، بل أمر في غَسْل ابنته أن تجعل[5] في الغَسْلة الأخيرة شيئًا من الكافور، ولو سلبه الطَّهوريَّة لنهى عنه. وليس القصد مجرَّد اكتساب الماء من رائحته حتَّى يكون تغيُّر مجاورةٍ، بل تطييب البدن وتصليبه وتقويته، وهذا إنَّما[6] يحصل بكافورٍ مخالطٍ لا مجاورٍ.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرِم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن

---

(١) كذا في النسخ بتذكير العدد.

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩/ ٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) «في» ليست في ك، ص، ج.

(٤) رواه مسلم (٣٣٢/ ٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «يجعلن».

(٦) «إنما» ليست في ك.

عبَّاسٍ والمِسْور بن مَخْرمة، ففَصَلَ بينهما أبو أيُّوب الأنصاريُّ بأنَّ النبي ﷺ اغتسل وهو محرِمٌ[1]. واتَّفقوا علىٰ أنَّه يغتسل من الجنابة، ولكن كره مالك أن يغيِّب رأسه في الماء؛ لأنَّه نوع سَتْرٍ له، والصَّحيح أنَّه لا بأس به، فقد فعله عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاسٍ[2].

الحكم السَّادس: أنَّ المحرم غير ممنوعٍ من الماء والسِّدر. وقد اختُلِف في ذلك، فأباحه الشَّافعيُّ وأحمد في أظهر الرِّوايتين عنه، ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل افتدىٰ[3]. وقال صاحبا أبي حنيفة: إن فعلَ فعليه صدقةٌ.

وللمانعين ثلاث عللٍ:

إحداها: أنَّه يقتل الهوامَّ من رأسه، وهو ممنوعٌ من التَّفلِّي.

الثَّانية: أنَّه ترفُّهٌ وإزالةُ شَعَثٍ، فَنَافَىٰ[4] الإحرام.

الثَّالثة: أنَّه يستلذُّ[5] رائحته، أشبهَ[6] الطِّيب، ولا سيَّما الخطميُّ.

والعلل الثَّلاث واهيةٌ جدًّا، والصَّواب جوازه للنصِّ، ولم يحرِّم الله ورسوله[7] علىٰ المحرم إزالةَ الشَّعَث بالاغتسال، ولا قتلَ القَمْل، وليس

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥/ ٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٣).

(٣) كذا في أكثر النسخ، وهو الصواب. وفي مب والمطبوع: «أهدىٰ»، خطأ.

(٤) ق، ص: «فينافي».

(٥) ص، ج، م: «تستلذ».

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فأشبه».

(٧) ك: «ولا رسوله».

السِّدر من الطِّيب في شيءٍ.

الحكم السَّابع: أنَّ الكفن مقدَّمٌ علىٰ الميراث وعلىٰ الدَّين؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يكفَّن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دَينٍ عليه، ولو اختلف الحال لسأل. وكما أنَّ كسوته في الحياة مقدَّمةٌ علىٰ قضاء دينه، فكذلك بعد الممات، هذا قول الجمهور، وفيه خلافٌ شاذٌّ لا يُعوَّل عليه.

الحكم الثَّامن: جواز الاقتصار في الكفن علىٰ ثوبين، هما إزارٌ ورداءٌ، هذا قول الجمهور. وقال القاضي أبو يعلىٰ[1]: لا يُجزئ[2] أقلُّ من ثلاثة أثوابٍ عند القدرة؛ لأنَّه لو جاز الاقتصار علىٰ ثوبين لم يجز التَّكفين بالثَّلاثة لمن له أيتامٌ. والصَّحيح خلافُ قوله، وما ذكره ينتقض[3] بالخشن مع الرَّفيع.

الحكم التَّاسع: أنَّ المحرم ممنوعٌ من الطِّيب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يقرب[4] طيبًا، مع شهادته له بأنه يُبعَثُ ملبِّيًا، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطِّيب.

وفي «الصَّحيحين»[5] من حديث ابن عمر: «**لا تلبسوا من الثِّياب شيئًا مسَّه وَرْسٌ أو زعفرانٌ**».

---

(١) كما في «المغني» (٣/ ٣٨٧).

(٢) كذا في النسخ و«المغني». وفي المطبوع: «لا يجوز».

(٣) في المطبوع: «ينقض».

(٤) كذا في جميع النسخ، ولا غبار عليه. وغيَّره في المطبوع: «يمس».

(٥) رواه البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧).

وأمرَ الذي أحرم في جُبَّةٍ بعد ما تَضَمَّخ بالخَلُوق أن يَنزِع[1] عنه الجبَّة، ويَغسِل عنه أثرَ الخَلُوق[2].

فعلىٰ هذه الأحاديث الثَّلاثة مدارُ منع المحرم من الطِّيب. وأصرحُها هذه القصَّة، فإنَّ النَّهي في الحديثين الأخيرين[3] إنَّما هو عن نوعٍ خاصٍّ من الطِّيب لا سيَّما الخَلُوق، فإنَّ النَّهي عنه عامٌّ في الإحرام وغيره.

وإذا كان النَّبيُّ ﷺ قد نهىٰ أن يقرب طيبًا أو يمسَّ به، تناولَ ذلك الرَّأسَ والبدن والثِّياب. وأمَّا شمُّه من غير مسٍّ فإنَّما حرَّمه من حرَّمه بالقياس، وإلَّا فلفظ النَّهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماعٌ معلوم فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإنَّ شمَّه يدعو إلىٰ ملابسته[4] في البدن والثِّياب، كما حُرِّم النَّظر إلىٰ الأجنبيَّة؛ لأنَّه وسيلةٌ إلىٰ غيره، وما حُرِّم تحريمَ الوسائل فإنَّه يُباح[5] للحاجة والمصلحة الرَّاجحة، كما يباح النَّظر إلىٰ الأمة المستامة[6]، والمخطوبة، ومن يشهد عليها، ويُعاملها، ويَطُبُّها[7].

وعلىٰ هذا، فإنَّما يُمنع المحرِم من قصْد شمِّ الطِّيب للتَّرفُّه واللذَّة. فأمَّا

---

(١) في المطبوع: «تُنزع... ويُغسَل» بصيغة المبني للمجهول. وفي سياق الحديث أن النبي ﷺ أمر به ذلك الشخص الذي أحرم في جبة وتضمَّخ بالخلوق، لا غيره.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٩) ومسلم (١١٨٠/ ٦) من حديث يعلىٰ بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ك، ص، ب، مب: «الآخرين».

(٤) ق، م، ب، مب: «ملامسته». والمثبت من ك، ص، ج.

(٥) ص، ج: «مباح».

(٦) أي التي يُطلب شراؤها.

(٧) أي يداويها.

إذا وصلت الرَّائحة إلىٰ أنفه من غير قصدٍ منه، أو شمَّه قصدًا لاستعلامه[1] عند شرائه، لم يُمنَع منه، ولم يجب عليه سَدُّ أنفه. فالأوَّل بمنزلة نظر الفجأة، والثَّاني بمنزلة نظر المستام والخاطب.

وممَّا يوضِّح هذا: أنَّ الذين أباحوا للمحرِم استدامةَ الطِّيب قبل الإحرام، منهم من صرَّح بإباحة تعمُّد شمِّه بعد الإحرام، صرَّح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا في «جوامع الفقه»[2] لأبي يوسف: لا بأسَ بأن يشمَّ طيبًا تطيَّب به قبل إحرامه. قال صاحب «المفيد»[3]: إنَّ[4] الطِّيب يتَّصل به فيصير تبعًا له؛ ليدفع به أذىٰ التَّفَث[5] بعد إحرامه، فيصير كالسَّحور في حقِّ الصَّائم، يدفع به أذىٰ الجوع والعطش في الصَّوم، بخلاف الثَّوب فإنَّه مباينٌ عنه.

وقد اختلف الفقهاء: هل هو ممنوعٌ من استدامته كما هو ممنوعٌ من ابتدائه، أو يجوز له استدامته؟ علىٰ قولين. فمذهب الجمهور جواز

---

(١) ك: «لاستعماله».

(٢) «جوامع الفقه» لأبي نصر أحمد بن محمد العتّابي الحنفي المتوفىٰ سنة ٥٨٦، وهو كبير في أربع مجلدات. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦٧، ٦١١) و«الجواهر المضية» (١/ ٢٩٩).

(٣) هو «المفيد والمزيد في شرح التجريد» لتاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردري الحنفي المتوفىٰ سنة ٥٦٢. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٤٥، ٣٤٦) و«الجواهر المضية» (٢/ ٤٤٤).

(٤) ص، ج: «لأن».

(٥) في المطبوع وق، م، ب، مب: «التعب»، تصحيف. والمثبت من بقية النسخ.

استدامته، اتِّباعًا لما ثبت بالسُّنَّة الصَّحيحة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يتطيَّب قبل إحرامه، ثمَّ يُرىٰ وَبِيصُ الطِّيب في مَفارِقه بعد الإحرام[1]. وفي لفظٍ: «وهو يُلبِّي»[2]. وفي لفظٍ: «بعد ثلاثٍ»[3]. وكلُّ هذا يدفع التَّأويل الباطل الذي تأوَّله من قال: إنَّ ذلك كان قبل الإحرام، فلمَّا اغتسل ذهب أثره. وفي لفظٍ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم تطيَّب بأطيبِ ما يجد، ثمَّ أرىٰ[4] وَبِيصَ الطِّيب في رأسه ولحيته بعد ذلك»[5]. ولله ما يصنع التَّقليد ونصرةُ الآراء بأصحابه!

وقال آخرون منهم: إنَّ ذلك كان[6] مختصًّا به. ويردُّ هذا أمران:

أحدهما: أنَّ دعوىٰ الاختصاص لا تُسمع إلا بدليلٍ.

الثَّاني: ما رواه أبو داود[7] عن عائشة: كنَّا نخرج مع النبي ﷺ إلىٰ مكَّة، فنُضمِّد جِباهَنا بالسُّكِّ[8] المطيَّب عند الإحرام، فإذا عرِقَتْ إحدانا سالَ علىٰ

---

(١) ص، ج: «إحرامه». والحديث رواه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠/ ٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) عند مسلم (١١٩٠/ ٤١).

(٣) عند النسائي (٢٧٠٣)، وصححه ابن حبان (٣٧٦٨).

(٤) ب، مب: «رأىٰ». وفي المطبوع: «يرىٰ» خلاف بقية النسخ ومصدر التخريج.

(٥) عند مسلم (١١٩٠/ ٤٤).

(٦) «كان» ساقطة من ك.

(٧) برقم (١٨٣٠)، ورواه البيهقي (٥/ ٤٨)، وحسنه النووي في «المجموع» (٧/ ٢١٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٩٢).

(٨) ص: «المسك». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في مصادر التخريج. والسُّك: ضرب من الطيب يركَّب من مسك ورامك.

وجهها، فيراه النَّبيُّ ﷺ فلا ينهانا.

الحكم العاشر: أنَّ المحرِم ممنوعٌ من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاثة[1]: ممنوعٌ منه بالاتِّفاق، وجائزٌ بالاتِّفاق، ومختلفٌ فيه:

فالأوَّل كلُّ متَّصل مُلابسٍ[2] يُراد لستر الرَّأس: كالعِمامة، والقُبع[3]، والطَّاقيَّة[4]، والخُوذَة[5] وغيرها.

والثَّاني كالخيمة، والبيت، والشَّجرة، ونحوها. وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ضُرِبت له قبَّةٌ بنَمِرَةَ وهو محرمٌ، إلا أنَّ مالكًا منع المحرم أن يضع ثوبه علىٰ شجرةٍ يستظلُّ[6] به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرمَ أن يمشي في ظلِّ المَحْمِل.

والثَّالث كالمَحْمِل، والمَحَارة[7]، والهَوْدج. فيه ثلاثة أقوالٍ: الجواز، وهو قول الشَّافعيِّ وأبي حنيفة. والثَّاني: المنع. فإن فعل افتدىٰ، وهو مذهب مالك. والثَّالث: المنع، فإن فعل فلا فديةَ عليه. والثَّلاثة رواياتٌ عن أحمد.

---

(١) كذا في جميع النسخ بتأنيث العدد.

(٢) في مب، المطبوع: «ملامس». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) كذا في جميع النسخ، وهو بمعنىٰ القلنسوة والطاقية. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٨/ ١٧٢). وغيَّرها في المطبوع إلىٰ: «القُبَّعة». ولا داعي للتغيير.

(٤) غطاء للرأس من الصوف أو القطن ونحوهما.

(٥) المغفر يجعل علىٰ الرأس.

(٦) في المطبوع: «ليستظل» خلاف النسخ.

(٧) ضرب من محامل النساء. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٥/ ٢٠٤).

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه. وقد اختُلِف في هذه المسألة: فمذهب الشَّافعيِّ وأحمد في روايةٍ إباحتُه، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في روايةٍ المنعُ منه. وبإباحته قال ستَّةٌ من الصَّحابة: عثمان، وعبد الرَّحمن بن عوفٍ، وزيد بن ثابتٍ، وابن الزبير[1]، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وجابر[2]. وفيه قولٌ ثالثٌ شاذٌّ: إن كان حيًّا فله تغطية وجهه، وإن كان ميِّتًا لم يجز أن يُغطَّىٰ وجهه. قاله ابن حزمٍ[3]، وهو اللَّائق بظاهريَّته.

واحتجَّ المبيحون بأقوال هؤلاء الصَّحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «**ولا تُخمِّروا رأسه**». وأجابوا عن قوله: «ولا تُخمِّروا وجهه» بأنَّ هذه اللَّفظة غير محفوظةٍ فيه. قال شعبة[4]: حدَّثنيه أبو بشر، ثمَّ سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنَّه قال: «لا تُخمِّروا رأسَه ولا وجهَه». قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ ضعفها[5]. قالوا: وقد روي في هذا الحديث[6]: «**خمِّروا وجهه، ولا تُخمِّروا رأسه**»[7].

---

(١) في المطبوع: «الزبير»، وهو خطأ.

(٢) انظر أقوال هؤلاء الصحابة في «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٩١- ٩٢).

(٣) في «المحلىٰ» (٥/ ١٥٠).

(٤) رواه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٨٥٤) و«الكبرىٰ» (٣٨٢٣)، وانظر: «الجوهر النقي» (٥/ ٥٤).

(٥) انظر: «المغني» (٥/ ١٥٣) و«نصب الراية» (٣/ ٢٨) و«الإرواء» (٤/ ١٩٧-٢٠٠).

(٦) «لا تخمروا... هذا الحديث» ساقطة من ك.

(٧) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٠٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٤) و«المعرفة» (٥/ ٢٢٦).

الحكم الثَّاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنَّه لا ينقطع به[1]. وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عبَّاسٍ وغيرهم، وبه قال أحمد والشَّافعيُّ وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعيُّ: ينقطع[2] بالموت، ويُصنَع به كما يُصنَع بالحلال، لقوله ﷺ: «**إذا ماتَ أحدكم انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ**»[3].

قالوا: ولا حجةَ[4] في حديث الذي وقَصَتْه راحلته؛ لأنَّه خاصٌّ به، كما قالوا في صلاته على النجاشيِّ: إنِّها مختصَّةٌ به.

قال الجمهور: دعوى التَّخصيص على خلاف الأصل، فلا تُقبَل. وقوله في الحديث: «**فإنَّه يُبعَث[5] ملبِّيًا**» إشارةٌ إلى العلَّة، ولو كان مختصًّا به لم يشر إلى العلَّة، ولا سيَّما إن قيل: لا يصحُّ التَّعليل بالعلَّة القاصرة. وقد قال نظيرَ هذا في شهداء أحدٍ، فقال: «**زَمِّلوهم في ثيابهم بكُلُومهم[6]، فإنَّهم يُبعَثون يومَ القيامة اللَّونُ لونُ الدَّم[7]، والرِّيح ريح المِسْك[8]**»[9]. وهذا

(١) «به» ليست في ك.

(٢) بعدها في المطبوع زيادة: «الإحرام». وليست في النسخ. وهي مفهومة من السياق.

(٣) رواه مسلم (٢٦٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع: «ولا دليل».

(٥) في المطبوع بعدها زيادة: «يوم القيامة». ولا توجد في النسخ.

(٦) ك: «وكلومهم».

(٧) ك، ج، ص: «دم». والمثبت من ق، م، مب.

(٨) ك، ج، ص، م: «مسك». والمثبت من ق، مب.

(٩) رواه أحمد (٢٣٦٥٧، ٢٣٦٥٨) والنسائي (٢٠٠٢) من حديث عبد الله بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده صحيح.

غير مختصٍّ بهم، وهو نظير قوله: «**كفِّنوه في ثوبيه، فإنَّه يُبعَث يوم القيامة ملبِّيًا**»، ولم تقولوا: إنَّ هذا خاصٌّ بشهداء أحدٍ[1]، بل عَدَّيتم الحكمَ إلىٰ سائر الشُّهداء مع إمكان ما ذكرتم من التَّخصيص فيه. وما الفرق وشهادة النَّبيِّ ﷺ في الموضعين واحدةٌ؟

وأيضًا فإنَّ هذا الحديث موافقٌ لأصول الشَّرع والحكمة الَّتي رُتِّب عليها المعاد، فإنَّ العبد يُبعَث علىٰ ما مات عليه، ومن مات علىٰ حالةٍ بُعِثَ عليها، فلو لم يَرِدْ هذا الحديث لكانت أصول الشَّرع شاهدةً به. والله أعلم.

فصل

عُدنا إلىٰ سياق حجَّته ﷺ. فلمَّا غَرَبت الشَّمس، واستحكم غروبها، بحيث ذهبت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردفَ أسامةَ بن زيدٍ خلفه، وأفاض بالسَّكينة، وضمَّ إليه زِمامَ ناقته، حتَّىٰ إنَّ رأسها ليصيب طرفَ رحله[2]، وهو يقول: «**أيُّها النَّاس عليكم بالسَّكينة**[3]، **فإنَّ البرَّ ليس بالإيضاع**»[4]، أي: ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المَأْزِمَين، ودخل عرفة من طريق ضَبٍّ، وهكذا كانت عادته ﷺ في الأعياد أن يخالف الطَّريق، وقد تقدَّم حكمة ذلك عند الكلام علىٰ هديه في العيد[5].

---

(١) بعدها في المطبوع زيادة: «فقط». وليست في الأصول.

(٢) ك: «راحلته». مب: «رجله».

(٣) في م، ب، مب والمطبوع: «السكينة» خلاف بقية النسخ والبخاري.

(٤) رواه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) (١/ ٥٦٤).

ثمَّ جعل يسير العَنَقَ، وهو ضربٌ من السَّير ليس بالسَّريع ولا البطيء. فإذا وجد فَجْوةً ـ وهو المتَّسَع ـ نصَّ سَيْرَه[1]، أي: رفعه فوق ذلك، كلَّما أتىٰ رَبْوةً من تلك الرُّبىٰ أرخىٰ للنَّاقة زِمامَها قليلًا حتَّىٰ تصعد.

وكان يلبِّي في مسيره ذلك، لا يقطع التَّلبية. فلمَّا كان في أثناء الطَّريق نزل ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فبال، وتوضَّأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة: الصَّلاة يا رسول الله، فقال: «**المصلَّىٰ أمامَك**»[2].

ثمَّ سار حتَّىٰ أتىٰ المزدلفة، فتوضَّأ وضوء الصَّلاة، ثمَّ أمر بالأذان، فأذَّن المؤذِّن ثمَّ أقام، فصلَّىٰ المغرب قبل حطِّ الرِّحال وتبريكِ الجمال، فلمَّا حطُّوا رحالهم أمر فأقيمت الصَّلاة، ثمَّ صلَّىٰ عشاء الآخرة بإقامةٍ بلا أذانٍ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا[3]، وقد رُوي أنَّه صلَّاهما[4] بأذانين وإقامتين، وروي بإقامتين بلا أذانٍ، والصَّحيح: أنَّه صلَّاهما بأذانٍ وإقامتين، كما فعل[5] بعرفة[6].

ثمَّ نام حتَّىٰ أصبح، ولم يُحْيِ تلك اللَّيلة، ولا صحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيءٌ[7].

---

(١) «سيره» ليست في ص.

(٢) رواه البخاري (١٣٩، ١٨١) ومسلم (١٢٨٠/ ٢٧٦، ٢٧٧) بهذا اللفظ، وكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «الصلاة أو المصلىٰ أمامك».

(٣) كما يدل عليه حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) في أكثر النسخ: «صلاها». والمثبت من مب.

(٥) ص: «فعله».

(٦) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٦٨-٧٠) و«حجة النبي ﷺ» للألباني (ص٧٥).

(٧) انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢١، ٥١٦٣).

وأذِن في تلك اللَّيلة لضعفة أهله أن يتقدَّموا إلىٰ منًىٰ قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر، وأمرهم أن لا يرموا الجمرةَ حتَّىٰ تطلع الشَّمس. حديثٌ صحيحٌ، صحَّحه الترمذي[1] وغيره.

وأمَّا حديث عائشة: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلةَ النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضت فأفاضتْ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها. رواه أبو داود[2] فحديثٌ منكرٌ، أنكره الإمام أحمد وغيره. وممَّا يدلُّ علىٰ إنكاره: أنَّ فيه أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّة، وفي روايةٍ: توافيه وكان يومها، فأحبَّ أن توافيه[3]، وهذا من المحال قطعًا.

قال الأثرم[4]: قال لي[5] أبو عبد الله: ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة[6] أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن توافيه

---

(١) رواه برقم (٨٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه هو والألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٧٢).

(٢) برقم (١٩٤٢)، والحديث ضعيف لاضطرابه إسنادًا ومتنًا. انظر: «علل الدارقطني» (١٥/ ٥٠) و«الإرواء» (٤/ ٢٧٧).

(٣) ك، ص، ج: «توافقه».

(٤) رواه الطحاوي من طريقه في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٣٩- ١٤٠) و«معاني الآثار» (٢/ ٢٢١).

(٥) «لي» ليست في ص.

(٦) «عن أم سلمة» ليست في ق، م، ب والمطبوع. والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند الطحاوي.

يوم النَّحر بمكَّة[1]. لم يسنده غيره، وهو خطأٌ. وقال وكيعٌ: عن أبيه مرسلٌ[2]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرها أن توافيه صلاةَ الصُّبح يوم النَّحر[3] بمكَّة[4]، أو نحو هذا. وهذا عجبٌ[5] أيضًا، النبيُّ ﷺ يومَ النَّحر وقتَ الصُّبح ما يصنع بمكَّة؟! ينكر ذلك. قال: فجئتُ إلىٰ يحيىٰ بن سعيدٍ، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: أمرها أن تُوافي، ليس «تُوافيه». قال: وبينَ ذينِ فرقٌ. قال: وقال لي يحيىٰ: سَلْ عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال هكذا: عن هشام عن أبيه: توافي[6].

قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع: تُوافيه، وإنَّما قال وكيعٌ: تُوافي منًىٰ. وأصاب في قوله: توافي، كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: منًىٰ[7].

قال الخلال: أخبرنا عليُّ بن حربٍ، ثنا هارون بن عمران، عن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٤٩٢) بهذا الإسناد. وانظر: «علل الدارقطني» (١٥/ ٢٤٥).

(٢) كذا في ك، ص، ج ومشكل الآثار. وفي ق، م، ب، مب: «مرسله». وفي المطبوع: «مرسلًا».

(٣) «يوم النحر» ليست في ك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٣٩) من طريق وكيع.

(٥) ق والمطبوع: «أعجب». والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند الطحاوي.

(٦) «توافي» ليست في ق، م، ب، مب والمطبوع. والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند الطحاوي.

(٧) «وأصاب... قوله منىٰ» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدَّمني رسول الله ﷺ فيمن قدَّم من أهله ليلةَ المزدلفة. قالت: فرميتُ بليلٍ، ومضيتُ إلىٰ مكَّة، فصلَّيتُ بها الصُّبح، ثمَّ رجعتُ إلىٰ منًىٰ.

قلت: سليمان بن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني[1]، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجلٌ من أهل الجزيرة ليس بشيءٍ. وقال عثمان بن سعيدٍ: ضعيفٌ[2].

قلت: ويدلُّ علىٰ بطلانه ما ثبت في «الصَّحيحين»[3] عن القاسم، عن عائشة، قالت[4]: استأذنتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة أن تَدفع قبله وقبلَ حَطْمة النَّاس، وكانت امرأةً ثَبطةً[5]، قالت فأذِنَ لها، فخرجتْ قبل دفعه[6]، وحَبَسَنا حتَّىٰ أصبحنا، فدَفَعْنا بدفعه، ولأن أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتْه سودة أحبُّ إليَّ من مَفروحٍ به. فهذا الحديث الصَّحيح يبيِّن أنَّ نساءه غير سودة إنَّما دفعنَ معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدَّارقطنيُّ[7] وغيره

---

(١) ص: «خولاني». ج: «الجولاني».

(٢) ووثقه آخرون. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٦).

(٣) البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠).

(٤) ك، ص، ج: «قال».

(٥) قال القاسم كما في رواية مسلم: الثبطة الثقيلة.

(٦) ك: «دفعة الناس» خلاف بقية النسخ والرواية.

(٧) برقم (٢٦٧٦)، وفي إسناده محمد بن حميد متكلم فيه.

عنها أنَّ رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جَمْعٍ ليلةَ جَمْعٍ، ويرمين الجمرة، ثمَّ تُصبح في منزلها[1]، فكانت تصنع ذلك حتَّىٰ ماتت.

قيل: يردُّه محمد بن حُميدٍ[2] أحد رواته، كذَّبه غير واحدٍ. ونردُّه بحديثها الذي في «الصَّحيحين»[3]، وقولها: وَدِدتُ أنِّي كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ، كما استأذنْته سودة.

فإن قيل: فهبْ أنَّكم يُمكِنكم ردُّ هذا الحديث، فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[4] عن أم حبيبة: أنَّ رسول الله ﷺ بعث بها من جَمْعٍ بليلٍ؟

قيل: قد ثبت في «الصَّحيحين»[5] أنَّ النبي ﷺ قدَّم تلك اللَّيلة ضَعفةَ أهله، وكان ابن عبَّاسٍ فيمن قدَّم. وثبت أنَّه[6] قدَّم سودة، وثبت أنَّه حبسَ نساءه عنده حتَّىٰ دَفعنَ بدفعه. وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم، فإن كان محفوظًا فهي إذًا من الضَّعفة الَّتي قدَّمها.

فإن قيل: فما تصنعون بما[7] رواه الإمام أحمد[8] عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ

---

(١) في النسخ: «منزلنا». والمثبت من المطبوع يوافق رواية الدارقطني.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠/ ٢٩٥).

(٤) برقم (١٢٩٢/ ٢٩٨).

(٥) رواه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣/ ٣٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ك: «عنه أنه».

(٧) ص: «فيما».

(٨) برقم (٢٩٣٦). وإسناده ضعيف لضعف شعبة مولىٰ ابن عباس.

النبيَّ ﷺ بعثَ به مع أهله إلىٰ منًىٰ يومَ النَّحر، فرمَوا الجمرةَ مع الفجر؟

قيل: يُقدَّم عليه حديثُه الآخر الذي رواه الإمام أحمد والتِّرمذيُّ وصحَّحه، أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّم ضَعفَةَ أهله، وقال: «**لا تَرمُوا الجمرةَ حتىٰ تطلع الشَّمس**». ولفظ أحمد[1] فيه: قدَّمَنا رسول الله ﷺ ــ أُغَيلِمةَ بني عبد المطَّلب ــ علىٰ حُمُراتٍ[2] لنا من جَمْعٍ، فجعل يَلْطَحُ[3] أفخاذنا ويقول: «**أُبَيْنِيَّ[4] لا تَرمُوا الجمرةَ حتَّىٰ تطلع الشَّمس**». لأنَّه أصحُّ منه، وفيه نهيُ النبيِّ ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشَّمس، وهو محفوظٌ بذكر القصَّة

---

(١) برقم (٢٠٨٢)، ورواه أيضًا أبو داود (١٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٢٥)، من طريق الحسن العرني عن ابن عباس، والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، وتوبع برواية الحكم عن مقسم عند الترمذي (٨٩٣). والحديث صحيح. وانظر: «الإرواء» (٤/ ٢٧٢- ٢٧٧).

(٢) جمع حُمُر، وحُمُر جمع حمار.

(٣) ق، ب، ص: «يلطخ»، تصحيف. واللطح: الضرب بالكف وليس بالشديد. والأُغيلمة: تصغير الغِلمة، كما قالوا: أُصيبية في تصغير الصبية.

(٤) في المطبوع: «أي بُني» خلاف النسخ والرواية. والمثبت هو الصواب. قال سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٤٨٦): ومما يُحقَّر (أي يصغَّر) علىٰ غير بناء مكبَّره المستعمل في الكلام: إنسان تقول أُنيسِيان، وفي بنون: أُبَينُون، كأنهم حقَّروا إنسيان وأفعل نحو أعمىٰ، وفعلوا هذا بهذه الأشياء لكثرة استعمالهم إياها في كلامهم. وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٢٩): هو تصغير «بَنِيّ»، يريد: يا بَنيّ. قال الشاعر:

إن يك لا ساءَ فقد ساءَني ... تركُ أُبَيْنِيْك إلىٰ غير راعْ

وقال الزمخشري في «الفائق» (٣/ ٧٤): الأُبينَىٰ بوزن الأُعيمَىٰ، تصغير الأبْنَىٰ بوزن الأعمىٰ، وهو اسم جمع للابن. وانظر: «المجموع المغيث» (١/ ٢٠- ٢٢) و«شرح الرضي علىٰ الكافية» (٣/ ٣٧٩).

فيه. والحديث الآخر إنَّما فيه: أنَّهم رَمَوها مع الفجر.

ثمَّ تأمَّلنا، فإذا أنَّه لا تعارضَ بين هذه الأحاديث، فإنَّه أمر الصِّبيان أن لا يرموا الجمرةَ حتَّىٰ تطلع الشَّمس، فإنَّه لا عذْرَ لهم في تقديم الرَّمي. أمَّا مَن قدَّمه من النِّساء فرمَينَ[1] قبلَ طلوع الشَّمس للعذر، والخوفِ عليهنَّ من مزاحمة النَّاس وحَطْمتِهم. وهذا الذي دلَّت عليه السُّنَّة، جواز الرَّمي قبل طلوع الشَّمس للمعذور[2] بمرضٍ أو كبرٍ يشقُّ عليه مزاحمةُ النَّاس لأجله، وأمَّا القادر الصَّحيح فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: الجواز بعد نصف اللَّيل مطلقًا للقادر والعاجز، كقول الشافعيِّ وأحمد.

والثَّاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة.

والثَّالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشَّمس، كقول جماعةٍ من أهل العلم.

والَّذي دلَّت عليه السُّنَّة إنَّما هو التَّعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف اللَّيل، وليس مع من حدَّه بالنِّصف دليلٌ، والله أعلم.

فصل

فلمَّا طلع الفجر صلَّاها في أوَّل الوقت ـ لا قبلَه قطعًا ـ بأذانٍ وإقامةٍ يوم النَّحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحجِّ الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله

(١) ص: «فيرمين».

(٢) ق، م، ب، مب والمطبوع: «للعذر». والمثبت من بقية النسخ.

ورسوله من كلِّ مشركٍ.

ثمَّ ركب حتَّىٰ أتىٰ موقفَه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدُّعاء والتَّضرُّع والتَّكبير والتَّهليل والذِّكر حتَّىٰ أسفرَ جدًّا، وذلك قبل طلوع الشَّمس.

وهنالك سأله عروة بن مُضرِّس الطائي فقال: يا رسول الله، إنِّي[1] جئتُ من جبلَيْ طيِّءٍ، أَكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبْلٍ[2] إلا وقفتُ عليه[3]، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهدَ صلاتَنا هذه فوقفَ معنا حتَّىٰ ندفعَ، وقد وقفَ بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ**[4] **حجُّه، وقضىٰ تَفَثَه**». قال الترمذي[5]: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبهذا احتجَّ من ذهب إلىٰ أنَّ الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركنٌ كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصَّحابة: ابن عبَّاسٍ وابن الزبير، وإليه ذهب إبراهيم

---

(١) «إني» ليست في ص.

(٢) كذا في النسخ والرواية بالحاء، ونبّه عليه الترمذي. والحبل: ما اجتمع وارتفع من الرمل. وفي المطبوع: «جبل».

(٣) «عليه» ليست في ك.

(٤) في المطبوع: «أتم» كما في رواية الترمذي. والمثبت من النسخ موافق لما في المصادر الأخرىٰ.

(٥) ورواه برقم (٨٩١)، ورواه أيضًا أحمد (١٦٢٠٨) وأبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٣٠٣٩) وابن ماجه (٣٠١٦). وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٨٢٠) وابن حبان (٣٨٥١) والحاكم (١/ ٤٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام».

النَّخعيُّ والشَّعبيُّ وعلقمة والحسن البصريُّ، وهو مذهب الأوزاعيِّ وحمَّاد بن أبي سليمان وداود الظَّاهريِّ وأبي عبيد القاسم بن سلَّام، واختاره المحمَّدان: ابن جريرٍ وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشَّافعيَّة[1]، ولهم ثلاث حججٍ، هذه إحداها، والثَّانية: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والثَّالثة: فِعْل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرجَ البيان لهذا الذِّكر المأمور به.

واحتجَّ من لم يره ركنًا بأمرين:

أحدهما: أنَّ النبيَّ ﷺ مدَّ وقتَ الوقوف بعرفة إلىٰ طلوع الفجر، وهذا يقتضي أنَّ من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسرِ زمانٍ صحَّ حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لم يصحَّ حجُّه.

الثَّاني: أنَّه لو كان ركنًا لاشترك فيه الرِّجال والنِّساء، فلمَّا قدَّم رسول الله ﷺ النِّساء باللَّيل عُلِم أنَّه ليس بركنٍ.

وفي الدَّليلين نظرٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما قدَّمهنَّ بعد المبيتِ بمزدلفة، وذِكْرِ الله تعالىٰ بها كصلاة[2] عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك. وأمَّا توقيت الوقوف بعرفة إلىٰ الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنًا، وتكون تلك اللَّيلة وقتًا لهما كوقت المجموعتين من الصَّلوات. وتضييق[3] الوقت لإحداهما لا يُخرِجه عن أن يكون وقتًا لهما حالَ القدرة.

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٧).

(٢) ق، ص، م، مب: «لصلاة». والمثبت من ك، ج.

(٣) ص، ج: «ومضيق».

فصل

ووقف ﷺ في موقفه، وأَعلمَ النَّاسَ أنَّ مزدلفة كلَّها موقفٌ، ثمَّ سار من مزدلفة مُردِفًا للفضل بن عبَّاسٍ وهو يلبِّي في مَسيره، وانطلق أسامة بن زيدٍ علىٰ رجليه في سُبَّاقِ قريشٍ.

وفي طريقه ذلك أمر ابن عبَّاسٍ أن يَلْقُط له[1] حصىٰ الجِمار سبعَ حصياتٍ، ولم يكسرها من الجبل تلك اللَّيلة كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها باللَّيل، فالتقط له سبع حَصَياتٍ من حصىٰ الخَذْف، فجعل يَنفُضهنَّ في كفِّه ويقول: «**أمثالَ[2] هؤلاء فارمُوا، وإيَّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدِّين**»[3].

وفي طريقه تلك عَرضَتْ له امرأةٌ من خَثْعم جميلةٌ، فسألَتْه عن الحجِّ عن أبيها، وكان شيخًا كبيرًا لا يَستمسك علىٰ الرَّاحلة، فأمرها أن تحجَّ عنه، وجعل الفضل ينظر إليها[4]، فوضع يده علىٰ وجهه وصَرَفَه إلىٰ الشِّقِّ الآخر[5]. وكان الفضلُ وَسيمًا، فقيل: صرفَ وجهه عن نظرها إليه، وقيل: صرفَه عن نظره إليها.

---

(١) ك، ص، ج: «لهم». والمثبت من ق، مب، م.

(٢) في المطبوع: «بأمثال» خلاف النسخ. والرواية بالوجهين.

(٣) رواه أحمد (١٨٥١) والنسائي (٣٠٥٧) وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث صححه ابن خزيمة (٢٨٦٧) وابن حبان (٣٨٧١) والحاكم (١/ ٤٦٦) وابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ٣٢٧) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٨٣).

(٤) بعدها في المطبوع: «وتنظر إليه». وليست في جميع النسخ، وإن كانت في الرواية كما سيأتي.

(٥) رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والصَّواب: أنَّه فعله للأمرين، فإنَّ في القصَّة أنه جعل ينظر إليها وتنظر إليه.

وسأله آخر هنالك عن أمِّه، وقال إنَّها عجوزٌ كبيرةٌ، وإن حَملتُها لم تستمسك، وإن رَبطتُها خشيتُ أن أقتلها، فقال: «**أرأيتَ لو كان علىٰ أمِّك دَينٌ أكنتَ قاضِيَه؟**»، قال: نعم، قال: «**فحُجَّ عن أمِّك**»[(١)].

فلما أتىٰ بطنَ مُحَسِّرٍ حرَّك ناقته وأسرعَ السَّير، وهذه كانت عادته في المواضع الَّتي نزل فيها بأسُ الله بأعدائه، فإنَّ هنالك أصاب أصحابَ الفيل ما قصَّ الله علينا، ولذلك سُمِّي الوادي وادي مُحَسِّرٍ؛ لأنَّ الفيل حَسُرَ فيه[(٢)]، أي أَعيىٰ وانقطع عن الذَّهاب[(٣)]، وكذلك فعلَ في سلوكه الحِجْرَ وديارَ[(٤)] ثمود، فإنَّه تقنَّع بثوبه وأسرعَ السَّير[(٥)].

ومُحسِّرٌ: برزخٌ بين منًىٰ وبين[(٦)] مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه.

وعُرَنَة: برزخٌ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كلِّ مشعرين برزخٌ ليس منهما[(٧)].

---

(١) رواه النسائي (٢٦٤٣، ٥٣٩٤) من حديث الفضل بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفيه اضطرابٌ سندًا ومتنًا، ومخالفة لروايات الحفاظ الأثبات. انظر: «شرح العمدة» (٤/ ٨٣، ٨٤).

(٢) المعروف أن الفيل حسر في المغمّس، كما في «معجم ما استعجم» (٤/ ١٢٤٨).

(٣) بعدها في المطبوع: «إلىٰ مكة». وليست في النسخ.

(٤) كذا في النسخ بإثبات الواو، وفي المطبوع بحذفها. والحجر هي ديار ثمود.

(٥) رواه البخاري (٤٤١٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٦) «بين» ليست في م، ب، مب.

(٧) «ليس منهما» ساقطة من ك.

فمنًىٰ: من الحرم وهي مَشعرٌ، ومحسِّرٌ: من الحرم وليس بمشعرٍ، ومزدلفة: حرمٌ ومشعرٌ، وعُرَنة ليست مشعرًا، وهي من الحلِّ. وعرفة: حلٌّ ومشعرٌ[1].

وسلك الطَّريقَ الوسطىٰ بين الطَّريقين[2]، وهي الَّتي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ، حتَّىٰ[3] أتىٰ منًىٰ، فأتىٰ جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره، ومنًىٰ عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو علىٰ راحلته، فرماها راكبًا بعد طلوع الشَّمس، واحدةً بعد واحدةٍ، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، وحينئذٍ قطع التَّلبية.

وكان في مسيره ذلك يلبِّي حتَّىٰ شرعَ في الرَّمي، ورمىٰ وبلالٌ وأسامة معه، أحدهما آخذٌ بخطام ناقته، والآخر يُظِلُّه بثوبٍ من الحرِّ[4]. وفي هذا دليلٌ علىٰ جواز استظلال المحرم بالمَحْمِل ونحوه، إن كانت قصَّة هذا الإظلال يوم النَّحر[5]، وإن كانت بعده في أيَّام منًىٰ فلا حجَّة فيها، وليس في الحديث بيانٌ في أيِّ زمنٍ كانت[6]. فالله أعلم[7].

---

(١) «ومشعر» ليست في ص.

(٢) «وهي من الحل... الطريقين» ساقطة من ق بسبب انتقال النظر.

(٣) ص، ج: «حين».

(٤) رواه مسلم (١٢٩٨/ ٣١٢) من حديث أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) بعدها في المطبوع: «ثابتة». وليست في النسخ.

(٦) ج: «كان».

(٧) ج: «المستعان».

فصل

ثمَّ رجع إلىٰ منًىٰ، فخطب النَّاس خطبةً بليغةً، أعلمَهم فيها بحرمة يوم النَّحر، وتحريمه، وفضله عند الله، وحرمة مكَّة علىٰ جميع البلاد، وأمر بالسَّمع والطَّاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر النَّاس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «**لعلِّي لا أحجُّ بعد عامي هذا**»(١).

وعلَّمهم مناسكَهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلَهم، وأمر النَّاس أن لا يرجعوا بعده كفَّارًا يضرب بعضهم رقابَ بعضٍ، وأمر بالتَّبليغ عنه. وأخبر أنَّه ربَّ مبلَّغٍ أوعىٰ من سامعٍ(٢).

وقال في خطبته: «**لا يجني جانٍ إلا علىٰ نفسه**»(٣).

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصارَ عن يسارها، والنَّاسُ حولهم، وفتح الله له أسماعَ النَّاس حتَّىٰ سمعها أهل منًىٰ في منازلهم.

وقال في خطبته تلك: «**اعبدوا ربَّكم، وصَلُّوا خمْسَكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنَّة ربِّكم**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩/ ٣١) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٦٠٦٤) والترمذي (٢١٥٩) وابن ماجه (٢٦٦٩) من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح بشواهده، وقد صححه الترمذي. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٧٤).

(٤) رواه أحمد (٢٢١٦١) والترمذي (٦١٦) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي وابن حبان (٤٥٦٣) والحاكم (١/ ٩)، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٤). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٦٧)

وودَّع حينئذٍ النَّاس، فقالوا: حجَّة الوداع.

فصل (١)

وهناك سئل عمَّن حَلَق قبل أن يرمي وعمَّن ذبح قبل أن يرمي، فقال: «**لا حرج**». قال عبد الله بن عمرٍو: فما رأيتُه سئل يومئذٍ(٢) عن شيءٍ إلا قال: «**افعلُوا ولا حرجَ**»(٣).

وقال ابن عبَّاسٍ: إنَّه قيل له ﷺ في الذَّبح والحلق والرَّمي والتَّقديم والتَّأخير، فقال: «**لا حرجَ**»(٤).

وقال أسامة بن شريك: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ حاجًّا، فكان النَّاس يأتونه، فمن قائلٍ: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوف، أو أخَّرتُ شيئًا أو قدَّمتُ، فكان يقول لهم: «**لا حرجَ لا حرجَ، إلا على رجلٍ اقترضَ عرض رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حرِجَ وهلك**»(٥).

---

(١) «فصل» ليست في ق، م، ص. ومن هنا إلىٰ «والحلق بعضها علىٰ بعض» سقط كبير في ق، م، ب، مب.

(٢) «يومئذ» ليست في ك.

(٣) رواه البخاري (١٧٣٦) من طريق مالك (١٢٦٦)، ورواه مسلم (١٣٠٦/ ٣٣٣) واللفظ له من طريق محمد بن أبي حفصة.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٠١٥)، والحديث صحيح دون قوله: «سعيت قبل أن أطوف» كما يشير إليه المؤلف، تفرد به جرير بن عبد الحميد، خالف الثقات فيه. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٥٦).

وقولـه: «سـعيتُ قبـل أن أطـوف» في هـذا الحـديث لـيس بمحفـوظٍ. والمحفوظ في[1] تقديم الرَّمي والنَّحر والحلق بعضها علىٰ بعضٍ.

ثمَّ انصرف إلىٰ المنحر بمنًىٰ، فنحر ثلاثًا وستِّين بَدَنةً بيده[2]، وكان ينحرها قائمةً معقولةً يدُها اليسرىٰ[3]. وكان عدد هذا الذي نحره عدد سِنِي عمرِه ﷺ، ثمَّ أمسك وأمر عليًّا أن ينحر ما بقي من المائة، ثمَّ أمر عليًّا أن يتصدَّق بجِلَالها وجلودها ولحومها في المساكين، وأمره أن لا يعطي الجزَّار في جزارتها شيئًا منها[4]، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»، وقال: «**من شاء اقتطع**»[5].

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في «الصَّحيحين»[6] عن أنس قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظُّهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين، وباتَ بها، فلمَّا أصبح ركبَ راحلته، فجعل يهلِّل ويسبِّح، فلمَّا علا علىٰ البيداء، لبَّىٰ[7] بهما جميعًا، فلمَّا دخل مكَّة أمرهم أن يحلُّوا، ونحر

---

(١) «في» ليست في المطبوع.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) روىٰ البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتىٰ علىٰ رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ». وفي الباب عن جابر وعبد الرحمن بن سابط. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ١٥).

(٤) «منها» ليست في ك.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) رواه البخاري (١٧١٤) بهذا السياق. وقد تقدم.

(٧) ك: «أهلَّ».

رسول الله ﷺ بيده سبعَ بُدنٍ قيامًا، وضحَّىٰ بالمدينة كبشين أملحين.

فالجواب: أنَّه لا تعارض بين الحديثين. قال أبو محمد بن حزم[1]: يُخرج حديث أنس علىٰ أحد وجوهٍ ثلاثةٍ.

أحدها: أنَّه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سَبْع بُدنٍ، كما قال أنس، وأنَّه أمر مَن نحر ما بعد ذلك إلىٰ تمام ثلاثٍ وستِّين، ثمَّ زال عن ذلك المكان، وأمر عليًّا فنحرَ[2] ما بقي.

الثَّاني: أن يكون أنس لم يشاهد[3] إلا نحره ﷺ سبعًا فقط بيده، وشاهدَ جابر تمامَ نحرِه ﷺ للباقي، فأخبر كلٌّ منهما بما رأىٰ وشهد[4].

الثَّالث: أنَّه ﷺ نحر بيده مفردًا سبعَ بُدنٍ كما قال أنس، ثمَّ أخذ هو وعليٌّ الحَربةَ معًا، فنحرَا كذلك تمامَ ثلاثٍ وستِّين، كما قال غَرَفَة[5] بن الحارث الكندي: إنَّه شاهدَ النبيَّ ﷺ يومئذٍ قد أخذ بأعلىٰ الحَرْبة، وأمر عليًّا يأخذ بأسفلها، ونحرَا بها البُدْن ثمَّ انفرد علي بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو

---

(١) في «حجة الوداع» (ص ٣٠٠).

(٢) ك: «أن ينحر».

(٣) ك: «لم يشهد».

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «وشاهد».

(٥) ق، م، ب، مب: «عروة»، تحريف، انظر: «الإصابة» (٨/ ٤٧٣). وحديثه عند أبي داود (١٧٦٦).

داود[1] عن علي قال: لمَّا نحر رسول الله ﷺ بُدْنَه فنحرَ ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرها.

قلنا: هذا غلطٌ انقلب علىٰ الرَّاوي، فإنَّ الذي نحر ثلاثين هو علي، فإنَّ النبيَّ ﷺ نحر سبعًا بيده، لم يشاهده علي ولا جابر، ثمَّ نحر ثلاثًا وستِّين أخرىٰ، فبقي من المائة ثلاثين[2]، فنحرها علي، فانقلب علىٰ الرَّاوي عددُ ما نحره عليٌّ بما نحره النبيُّ ﷺ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرط[3] عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أعظم الأيَّام عند الله يوم النَّحر، ثمَّ يوم القَرِّ**[4]». وهو اليوم الثَّاني. قال: وقُرِّب لرسول الله ﷺ بَدَناتٌ خمسٌ، فطَفِقْن[5] يَزدلِفْن إليه بأيَّتهنَّ يبدأ؟ فلمَّا وجبَتْ جنوبها قال، فتكلَّم بكلمةٍ خفيَّةٍ لم أفهمها، فقلت ما قال؟ قال: «**من شاء اقْتطعَ**»[6].

---

(١) أحمد (١٣٧٤) وأبو داود (١٧٦٤)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث، ومتنه منكر لمخالفته حديث جابر عند مسلم (١٢١٨). انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٤٧).

(٢) كذا في جميع النسخ منصوبًا.

(٣) ك: «قيراط»، تحريف.

(٤) ك: «النفر» خلاف بقية النسخ ومصادر التخريج.

(٥) ص: «فطفق».

(٦) رواه أحمد (١٩٠٧٥) وأبو داود (١٧٦٥) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٩٨) من حديث عبد الله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٧) وابن حبان (٢٨١١) والحاكم (٤/ ٢٢١) والألباني في «الإرواء» (٧/ ١٩)، وقال البيهقي (٧/ ٢٨٨): إسناده حسن.

قيل: نقبله ونصدِّقه، فإنَّ المائة لم تُقرَّب إليه جملةً، وإنَّما كانت تُقرَّب إليه أَرسالًا، فقرِّب إليه منها خمسُ بَدَناتٍ رَسَلًا، وكان ذلك الرَّسَلُ يبادرن ويتقرَّبن إليه ليبدأ بكلٍّ واحدةٍ منهنَّ.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصَّحيحين»[1] من حديث أبي بَكْرة في خطبة النبيِّ ﷺ يوم النَّحر بمنًى، وقال في آخره: ثمَّ انكَفَأ إلى كَبْشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيعةٍ[2] من الغنم فقَسَمَها بيننا. لفظ مسلمٍ[3]. ففي هذا أنَّ ذبح الكبشين كان بمكَّة، وفي حديث أنس أنَّه كان بالمدينة.

قيل: في هذا طريقان للنَّاس:

إحداهما: أنَّ القول قول أنس، وأنَّه ضحَّى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنَّه صلَّى العيد ثمَّ انكفأ إلى الكبشين، ففصَّل أنس وميَّز بين نحره بمكَّة للبُدْن وبين نحرِه بالمدينة للكبشين، وبيَّن أنَّهما قصَّتان. ويدلُّ على هذا أنَّ جميع من ذكر نحر النبيِّ ﷺ بمنًى إنَّما ذكروا أنَّه نحر الإبل، وهو الهدي الذي ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سَوْقٍ. وجابر قد قال في صفة حجَّة الوداع: إنَّه رجع من الرَّمي فنحر البدن، وإنَّما اشتبه على بعض الرُّواة

---

(١) البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩/ ٣٠).

(٢) في جمع النسخ: «جذيعة» بالذال. والتصويب من «صحيح مسلم». والجُزَيْعَة: القطعة من الغنم، تصغير جزعة، وهو القليل من الشيء. وضبطه ابن فارس في «مجمل اللغة» (جزع) بفتح الجيم وكسر الزاي كأنها فعيلة بمعنى مفعولة. وانظر: «النهاية» (١/ ٢٦٩) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٧١).

(٣) برقم (١٦٧٩/ ٣٠).

أنَّ قصَّة الكبشين كانت يوم العيدِ، فظنَّ أنَّه كان بمنًىٰ، فوهم.

الطَّريقة الثَّانية: طريقة ابن حزم[1] ومن سلك مسلكه، أنَّهما عملان متغايران، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكَّة، وأنس تضحيته بالمدينة. قال: وذبح يوم النَّحر الغنم، ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة: ضحَّىٰ رسول الله ﷺ يومئذٍ عن أزواجه بالبقر. وهو في «الصَّحيحين»[2].

وفي «صحيح مسلم»[3]: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرةً يوم النَّحر.

وفي «السُّنن»[4]: أنَّه نحر عن آل محمَّدٍ في حجَّة الوداع بقرةً واحدةً.

ومذهبه: أنَّ الحاجَّ يُشرَع له التَّضحية مع الهدي.

والصَّحيح إن شاء الله: الطَّريقة الأولىٰ، وهدي الحاجِّ له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يَنقل أحدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هديٌ بمنًىٰ وأضحيةٌ بغيرها.

وأمَّا قول عائشة: «ضحَّىٰ عن نسائه بالبقر»[5]، فهو هديٌ أُطلِق عليه اسم الأضحية، فإنَّهنَّ كنَّ متمتِّعاتٍ وعليهنَّ الهدي، فالبقر الذي نحره عنهنَّ

---

(١) في «حجة الوداع» (ص٣٠١).

(٢) البخاري (٥٥٤٨) ومسلم (١٢١١/ ١١٩).

(٣) برقم (١٣١٩/ ٣٥٦).

(٤) رواه أحمد (٢٦١٠٩) وأبو داود (١٧٥٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤١١٣) وابن ماجه (٣١٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٥/ ٤٢٩).

(٥) ص، ج: «بالبقرة». والمثبت من بقية النسخ.

هو الهدي[1] الذي يلزمهنَّ.

لكن في قصَّة نحر البقرة عنهنَّ ـ وهنَّ تِسعٌ ـ إشكالٌ، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعةٍ.

وقد أجاب أبو محمد ابن حزم[2] عنه بجوابٍ علىٰ أصله، وهو أنَّ عائشة لم تكن معهنَّ في ذلك، فإنَّها كانت قارنةً وهنَّ متمتِّعاتٌ، وعنده لا هديَ علىٰ القارن. وأيَّد قوله بالحديث الذي رواه مسلم[3] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافينَ لهلال ذي الحجَّة، فكنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ، فخرجنا حتَّىٰ قدمنا مكَّة، فأدركني يومُ عرفة وأنا حائضٌ لم أحلَّ من عمرتي، فشكوتُ ذلك إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: «**دَعِي عمرتك، وانقُضِي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ**». قالت: ففعلتُ. فلمَّا كانت ليلة الحصبة وقد قضىٰ الله حجَّنا، أرسل معي عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ، فأردفني وخرج إلىٰ التَّنعيم، فأهللتُ بعمرةٍ، فقضىٰ الله حجَّنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هديٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ.

وهذا مسلكٌ فاسدٌ انفرد به[4] عن النَّاس. والَّذي عليه الصَّحابة والتَّابعون ومَن بعدهم: أنَّ القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتِّع، بل هو متمتِّعٌ حقيقةً في لسان الصَّحابة، كما تقدَّم. وأمَّا هذا الحديث فالصَّحيح أنَّ

---

(١) «الهدي» ليست في ك.

(٢) في «حجة الوداع» (ص٣٠٩، ٣١٠).

(٣) برقم (١٢١١/ ١١٥).

(٤) بعدها في المطبوع زيادة: «ابن حزم»، وليست في النسخ، وهو مفهوم من السياق.

هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك في «صحيح مسلم»[1] مصرَّحًا به، فقال: حدَّثنا أبو كُريب، ثنا وكيعٌ، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة... فذكرت الحديث. وفي آخره[2] في ذلك: «إنَّه قضىٰ الله حجَّها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هديٌ ولا صيامٌ ولا صدقةٌ».

قال أبو محمد[3]: إن كان وكيعٌ جعل هذا الكلام لهشام، فابن نُمير وعَبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكلٌّ منهما ثقةٌ، فوكيعٌ نسبه إلىٰ هشام لأنَّه سمع هشاما يقوله، وليس قول هشام إيَّاه بدافعٍ أن تكون عائشة قالته، فقد يروي المرء حديثًا يسنده، ثمَّ يفتي به دون أن يسنده، فليس شيءٌ من هذا بمتدافعٍ. وإنَّما يتعلَّل بمثل هذا مَن لا يُنصِف ومن اتَّبع هواه، والصَّحيح من ذلك أنَّ كلَّ ثقةٍ فمصدَّقٌ فيما نقل. فإذا أضاف عَبدة وابن نُميرٍ القولَ إلىٰ عائشة صُدِّقا لعدالتهما، وإذا أضافه وكيعٌ إلىٰ هشام صُدِّق أيضًا لعدالته، وكلٌّ ذلك صحيحٌ، وتكون عائشة قالته وهشام قاله.

قلت: هذه الطَّريقة هي اللَّائقة بظاهريَّته وظاهريَّةِ أمثاله، ممَّن لا فقهَ له في علل الأحاديث كفقه الأئمَّة النُّقَّاد أطبَّاءِ علله وأهلِ العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلىٰ قول من خالفهم ممَّن ليس له ذوقهم ومعرفتهم، بل يقطعون بخطائه[4]، بمنزلة الصَّيارف النُّقَّاد الذين يميِّزون بين الجيِّد والرَّديء، ولا يلتفتون إلىٰ خطإ من لم يعرف ذلك.

---

(١) برقم (١٢١١/ ١١٧).

(٢) بعدها في المطبوع زيادة: «قال عروة». وليست في النسخ.

(٣) في «حجة الوداع» (ص٣١٠، ٣١١).

(٤) كذا في جميع النسخ ممدودًا، وهو صواب. وفي المطبوع: «بخطئه».

ومن المعلوم أنَّ عبدة وابن نميرٍ لم يقولا في هذا الكلام: «قالت عائشة»، وإنَّما أدرجاه في الحديث إدراجًا، يحتمل أن يكون من كلامها[1] ومن كلام عروة ومن كلام هشام، فجاء وكيعٌ ففصَّل وميَّز، ومن فصَّل وميَّز[2] فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره. نعم، لو قال ابن نميرٍ وعَبدة: «قالت عائشة»، وقال وكيعٌ: «قال هشام»، لساغ ما قاله أبو محمد، وكان موضع نظرٍ وترجيحٍ.

وأمَّا كونهنَّ تسعًا وهي بقرةٌ واحدةٌ، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظٍ، أحدها: أنَّها بقرةٌ واحدةٌ بينهنَّ، والثَّاني: أنَّه ضحَّىٰ عنهنَّ يومئذٍ بالبقر، والثَّالث: دخل علينا يوم النَّحر بلحم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف النَّاس في عدد من تُجزئ عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعةٌ، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمد في المشهور عنه، وقيل: عشرةٌ، وهو قول إسحاق.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قَسَم بينهم المغانمَ، فعدَلَ الجَزورَ بعشرِ شِياهٍ[3].

وثبت هذا الحديث أنَّه ضحَّىٰ عن نسائه وهنَّ تسعٌ ببقرةٍ[4].

وقد روىٰ سفيان عن أبي الزبير عن جابر: أنَّهم نحروا البدنةَ في حجِّهم[5]

---

(١) في المطبوع: «كلامهما» خلاف جميع النسخ.

(٢) «وميز» ليست في ص.

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٧) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «في حجهم» ليست في ك، ج.

مع رسول الله ﷺ عن عشرةٍ[1]. وهو على شرط مسلم ولم يخرجه، وإنَّما خرَّج[2] قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحجِّ معنا النِّساء والولدان، فلمَّا قدمنا مكَّة، طفنا بالبيت وبالصَّفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ».

وفي «المسند»[3] من حديث ابن عبَّاسٍ: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحىٰ، فاشتركنا في البقرة سبعةً، وفي الجَزور عشرةً. ورواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ.

وفي «الصَّحيحين»[4] عنه: نحرنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، البدنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ.

وقال حذيفة: شرَّك رسول الله ﷺ في حجَّته بين المسلمين في البقرة عن سبعةٍ. ذكره الإمام أحمد[5].

وهذه الأحاديث تُخرَّج على أحد وجوهٍ ثلاثةٍ:

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٢٣٠)، وحكم البيهقي علىٰ هذه الرواية بالوهم، ورجح أحاديث السبعة. انظر: «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٣٥).

(٢) يعني مسلمًا برقم (١٣١٨/ ٣٥١).

(٣) رواه أحمد (٢٤٨٤) والترمذي (٩٠٥) والنسائي (٤٣٩٢) وابن ماجه (٣١٣١) من حديث ابن عباس، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٠٠٧).

(٤) رواه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٠) بهذا السياق من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم أجده من حديث ابن عباس في «الصحيحين».

(٥) برقم (٢٣٤٥٣). وصححه محققو «المسند» (٢٣٤٤٦، ٢٣٤٥٣).

إمَّا أن يقال: أحاديث السَّبعة أكثر وأصحُّ.

وإمَّا أن يقال: عَدْلُ البعيرِ بعشرةٍ من الغنم تقويمٌ في الغنائم، لأجل تعديل القسمة. وأمَّا كونه عن سبعةٍ في الهدايا فهو تقديرٌ شرعيٌّ.

وإمَّا أن يقال: إنَّ ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل، ففي بعضها كان البعير يَعدِلُ عشرَ شِياهٍ، فجعله عن عشرةٍ، وفي بعضها يَعدِلُ سبعًا، فجعله عن سبعةٍ، والله أعلم.

وقد قال أبو محمد(١): إنَّه ذبح عن نسائه بقرةً للهدي، وضحَّىٰ عنهنَّ ببقرةٍ، وضحَّىٰ(٢) عن نفسه بكبشين، ونحر(٣) ثلاثًا وستِّين هديًا. وقد عرفتَ ما في ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضَّحيَّة غير بقرة الهدي، بل هي هي، وهدي الحاجِّ بمنزلة ضحيَّة الآفاقيِّ.

فصل

ونحر رسول الله ﷺ بمنحره بمنًىٰ، وأعلمهم أنَّ منًىٰ كلَّها منحرٌ، وأنَّ فِجاجَ مكَّة طريقٌ ومنحرٌ. وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ النَّحر لا يختصُّ بمنًىٰ، بل حيث نحر من فِجاج مكَّة أجزأه، كما أنَّه لمَّا(٤) وقف بعرفة قال: «**وقفتُ هاهنا وعرفة كلُّها موقفٌ**»، ووقف بمزدلفة وقال: «**وقفتُ هاهنا، ومزدلفة**

---

(١) في «حجة الوداع» (ص١٩٤).

(٢) «وضحىٰ» ليست في ق.

(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «عن نفسه»، وليست في النسخ.

(٤) ك: «لو»، خطأ.

كلُّها موقفٌ». وسئل ﷺ أن يُبنىٰ له بمنًى مِظلَّة[1] من الحرِّ، فقال: «**لا، منًى مُناخُ مَن سَبق**[2]»[3]. وفي هذا دليلٌ علىٰ اشتراك المسلمين فيها، وأنَّ من سبق إلىٰ مكانٍ منها فهو أحقُّ به حتَّىٰ يرتحل عنه، ولا يملكه بذلك.

فصل

فلمَّا أكمل رسول الله[4] ﷺ نحْرَه استدعىٰ بالحلَّاق، فحلق رأسه، فقال للحلَّاق ـ وهو مَعْمر بن عبد الله ـ وهو قائمٌ علىٰ رأسه بالموسىٰ، ونظر في وجهه وقال: «**يا معمرُ، أمكنَك رسول الله ﷺ من شَحْمة أذنه وفي يدك الموسىٰ**»، فقال معمر: أما والله يا رسول الله، إنَّ ذلك لمن نعمةِ الله عليَّ ومَنِّه. قال: قال: «**أجَلْ فَرَ**[5] **ذلك**». ذكر ذلك الإمام أحمد[6].

---

(١) في المطبوع: «بناء يظله».

(٢) في المطبوع: «مناخ لمن سبق إليه».

(٣) رواه أحمد (٢٥٥٤١، ٢٥٧١٨) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨١) وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/ ٤٦٦). وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

(٤) «رسول الله» ليست في ك، ص، ج.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ق، م كتبت «صح» تحت الكلمة وهو صواب، فـ (رَ) فعل أمر من رأىٰ يرىٰ. وفي المطبوع: «أجل إذًا أقَرُّ لك». وفي «المسند»: «أَقِرُّ لك»، ونحوه في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦١). وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٤٤٨): «فزد ذلك». ولم يذكر هذا اللفظ ضمن الحديث في «الآحاد والمثاني» (٦٧١) و«معجم الصحابة» للبغوي (٥/ ١٦١) و«معجم الصحابة» لابن قانع (١٦٨٣). وأثبتُّ ما في جميع الأصول.

(٦) رواه أحمد (٢٧٢٤٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن عقبة، قال الحسيني في «الإكمال» (ص٢٦٦): «مجهول».

وقال البخاريُّ في «صحيحه»[1]: وزعموا أنَّ الذي حلق النبيَّ ﷺ معمر بن عبد الله بن نَضْلة بن عوف. انتهىٰ.

فقال للحلَّاق: «**خُذْ**»[2]، وأشار إلىٰ جانبه الأيمن، فلمَّا فرغ منه قسَمَ شعره بين من يليه، ثمَّ أشار إلىٰ الحلَّاق فحلق جانبه الأيسر، ثمَّ قال: «**هاهنا أبو طلحة؟**»، فدفعه إليه. هكذا وقع في «صحيح مسلم»[3].

وفي «صحيح البخاريّ»[4]: عن ابن سيرين عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا حلق رأسه كان أبو طلحة أوَّلَ من أخذ من شعره.

وهذا لا يناقض روايةَ مسلم، لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشِّقِّ الأيمن مثلُ ما أصاب غيرَه، ويختصَّ بالشِّقِّ الأيسر. لكن قد روىٰ مسلم في «صحيحه»[5] أيضًا من حديث أنس، قال: لمَّا رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرةَ ونحرَ نُسكَه وحلق، ناولَ الحلَّاقَ شقَّه الأيمنَ فحلقه، ثمَّ دعا أبا طلحة الأنصاريَّ فأعطاه إيَّاه، ثمَّ ناوله الشِّقَّ الأيسر فقال: «**احلِقْ**»، فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: «**اقسِمْه بين النَّاس**». ففي هذه الرِّواية كما ترىٰ أنَّ نصيب أبي طلحة كان الشِّقَّ الأيمن، وفي الأولىٰ: أنَّه كان الأيسر.

---

(١) لم أجده في «صحيح البخاري»، وهو عند ابن خزيمة (٢٩٣٠)، وانظر تعليق ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٦٢).

(٢) ص: «خذه».

(٣) برقم (١٣٠٥/ ٣٢٤).

(٤) برقم (١٧١).

(٥) برقم (١٣٠٥/ ٣٢٦).

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي[١]: رواه مسلم من رواية حفص بن غياثٍ وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ[٢]، عن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ دفع إلىٰ أبي طلحة شعرَ شقِّه الأيسر. ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسَّانٍ: أنَّه دفع إلىٰ أبي طلحة شَعر شِقِّه الأيمن[٣]. قال[٤]: ورواية ابن عَون عن ابن سيرين أراها تقوِّي رواية سفيان، والله أعلم.

قلت: يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاريِّ[٥]، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة هو الشِّقَّ الذي اختصَّ به. فالله أعلم.

والَّذي يَقوىٰ أنَّ نصيب أبي طلحة الذي اختصَّ به كان الشِّقَّ الأيسر، وأنَّه ﷺ عمَّ ثمَّ خصَّ، وهذه كانت سنَّته في عطائه، وعلىٰ هذا أكثر الرِّوايات، فإنَّ في بعضها[٦] أنَّه قال للحلَّاق: «خُذْ»، وأشار إلىٰ جانبه الأيمن، فقسَمَ شعره بين من يليه، ثمَّ أشار إلىٰ[٧] الحلَّاق إلىٰ الجانب الأيسر فحلقه،

---

(١) الضياء المقدسي، في «السنن والأحكام» (٤/ ٢٣٠).

(٢) «بن عبد الأعلىٰ» ليست في ك.

(٣) رواية حفص بن غياث عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٤)، ورواية عبد الأعلىٰ عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٥)، ورواية ابن عيينة عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٦).

(٤) يعني الضياء المقدسي.

(٥) برقم (١٧١).

(٦) عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٤).

(٧) «إلىٰ» ساقطة من ك.

فأعطاه أم سُليم. ولا يعارض هذا دفْعُه إلىٰ أبي طلحة، فإنَّها امرأته.

وفي لفظٍ آخر[1]: فبدأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعه الشَّعرة والشَّعرتين بين النَّاس، ثمَّ قال بالأيسر، فصنع به مثل ذلك، ثمَّ قال: «**هاهنا أبو طلحة؟**»، فدفعه إليه.

وفي لفظٍ ثالثٍ[2]: «دفع إلىٰ أبي طلحة شعر شقِّ رأسه الأيسر، ثمَّ قلَّم أظفاره وقسَمَها بين النَّاس».

وذكر[3] الإمام أحمد[4] من حديث محمد [بن عبد الله][5] بن زيد أنَّ أباه حدَّثه: أنَّه شهد النبيَّ ﷺ عند المنحر، ورجلٌ من قريشٍ، وهو يَقْسِم أضاحيَ، فلم يُصِبْه شيءٌ ولا صاحبَه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه فقسَمَ منه علىٰ رجالٍ، وقلَّم أظفاره فأعطاه صاحبه. قال: فإنَّه عندنا مخضوبٌ بالحنَّاء والكَتَم، يعني شَعره.

ودعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا وللمقصِّرين مرَّةً[6]، وحلق كثيرٌ من الصَّحابة بل أكثرهم، وقصَّر بعضهم، وهذا مع قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ومع قول

---

(١) عند مسلم عقب الرواية السابقة.

(٢) لم أجد هذا اللفظ، ولكن ما سبق يدل علىٰ معناه.

(٣) ق، ب، ك، ج، م، مب: «ذكره».

(٤) برقم (١٦٤٧٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٣١) والحاكم (١/ ٤٧٥)، وصححه محققو «المسند».

(٥) ليس في النسخ، وزيد من «المسند».

(٦) تقدم تخريجه.

عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: طيَّبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يحلَّ[1]= دليلٌ على أنَّ الحلق نسكٌ، وليس بإطلاقٍ من محظورٍ.

فصل

ثمَّ أفاض ﷺ إلى مكَّة قبل الظُّهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزِّيارة، وهو طواف الصَّدَر، ولم يطف غيره، ولم يسْعَ معه. هذا هو الصَّواب، وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف: طائفةٌ زعمت أنَّه طاف طوافين، طوافًا للقدوم سوى طواف الإفاضة، ثمَّ طاف للإفاضة. وطائفةٌ زعمت أنَّه سعى مع هذا الطَّواف لكونه قارنًا. وطائفةٌ زعمت أنَّه لم يطف ذلك اليوم، وإنَّما أخَّر طواف الزِّيارة إلى اللَّيل، فنذكر الصَّواب في ذلك، ونبيِّن منشأ الغلط، وبالله التَّوفيق.

قال الأثرم[2]: قلت لأبي عبد الله: فإذا رجع ـ أعني المتمتِّع ـ كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجِّه، ويطوف طوافًا آخر للزِّيارة. عاودناه في هذا[3] غيرَ مرَّةٍ، فثبت عليه.

قال الشَّيخ[4] في «المغني»[5]: وكذلك الحكم في القارن والمفرِد إذا لم يكونا أتيا مكَّة قبلَ يوم النَّحر، ولا طافا للقدوم، فإنَّهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزِّيارة. نصَّ عليه أحمد، واحتجَّ بما روت عائشة، قالت: «فطاف

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩/ ٣٣).

(٢) كما في «المغني» (٥/ ٣١٥).

(٣) «هذا» ليست في ك.

(٤) بعده في المطبوع: «أبو محمد المقدسي»، وليس في جميع النسخ.

(٥) (٥/ ٣١٥) تعقيبًا على قول الأثرم.

الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًى لحجِّهم، وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنَّما[1] طافوا طوافًا واحدًا». فحمل أحمد قول عائشة على أنَّ طوافهم لحجِّهم هو طواف القدوم. قال[2]: ولأنَّه قد ثبت أنَّ طواف القدوم مشروعٌ، فلم يكن طواف الزِّيارة مُسقِطًا له، كتحيَّة المسجد عند دخوله قبل التَّلبُّس بصلاة الفرض.

وقال الخرقي في «مختصره»[3]: وإن كان متمتِّعًا فيطوف بالبيت سبعًا، وبالصَّفا والمروة سبعًا، كما فعل للعمرة، ثمَّ يعود فيطوف بالبيت طوافًا ينوي به الزِّيارة، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فمن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان متمتِّعًا ـ كالقاضي وأصحابه ـ عندهم هكذا[4] فعل، والشَّيخ أبو محمد عنده أنَّه كان متمتِّعًا التَّمتُّع الخاصَّ، ولكن لم يفعل هذا، قال[5]: ولا أعلم أحدًا وافق أبا عبد الله على هذا الطَّواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروع طوافٌ واحدٌ للزِّيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصَّلاة، فإنَّه[6] يكتفي بها من تحيَّة المسجد. ولأنَّه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ ولا أصحابه الذين تمتَّعوا معه في حجَّة الوداع، ولا أمر النبيُّ ﷺ به أحدًا.

---

(١) ك: «فانهم».

(٢) أي صاحب «المغني»، والكلام متصل بما قبله.

(٣) مع شرحه «المغني» (٥/ ٣١٤).

(٤) ك: «هذا».

(٥) في «المغني» (٥/ ٣١٥).

(٦) م: «فإنها».

قال[1]: وحديث عائشة دليلٌ علىٰ هذا، فإنَّها قالت: طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من منًى لحجِّهم، وهذا هو طواف الزِّيارة، ولم تذكر طوافًا آخر. ولو كان هذا الذي ذكرتْه طواف القدوم لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزِّيارة، الذي هو ركن الحجِّ لا يتمُّ إلا به، وذكرتْ ما يُستغنىٰ عنه. وعلىٰ كلِّ حالٍ فما ذكرتْ إلا طوافًا واحدًا، فمن أين يُستدلُّ به علىٰ طوافين؟

وأيضًا، فإنَّها لمَّا حاضت فقرنت الحجَّ إلىٰ العمرة بأمر النبيِّ ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم= لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبيُّ ﷺ. ولأنَّ طواف القدوم لو لم يسقط بالطَّواف الواجب لشُرِع[2] في حقِّ المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة؛ لأنَّه أوَّل قدومه إلىٰ البيت، فهو به أولىٰ من المتمتِّع الذي يعود إلىٰ البيت بعد رؤيته وطوافه به. انتهىٰ كلامه.

قلت: لم يرفع كلام أبي محمد[3] الإشكالَ، وإن كان الذي أنكره هو الحقُّ، كما أنكره، والصَّواب في إنكاره، فإنَّ أحدًا لم يقل: إنَّ الصَّحابة لمَّا رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسَعَوا، ثمَّ طافوا للإفاضة بعده، ولا النبيُّ ﷺ. هذا لم يقع قطعًا، ولكن منشأ الإشكال أنَّ أمَّ المؤمنين فرَّقت بين المتمتِّع والقارن، فأخبرت أنَّ القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منًىٰ طوافًا واحدًا، وأنَّ الذين أهلُّوا بالعمرة طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ لحجِّهم، وهذا غير[4] طواف الزِّيارة قطعًا، فإنَّه يشترك فيه القارن والمتمتِّع،

---

(1) في «المغني» (٥/ ٣١٥). والكلام متصل.

(2) ب، ص، ج، ك، م، مب: «شرع». والمثبت من ق.

(3) ج: «أبي عبد الله»، خطأ.

(4) ك، ص، ج: «عن»، خطأ.

فلا يُفرَّق بينهما فيه. ولكنِ الشَّيخ أبو محمد لمَّا رأىٰ قولها في المتمتِّعين: «إنَّهم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ»، قال: ليس في هذا ما يدلُّ علىٰ أنَّهم طافوا طوافين. والَّذي قاله حقٌّ، ولكنه لم يرفع الإشكال، فقالت طائفةٌ: هذه الزِّيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أُدرِجتْ في الحديث. وهذا لا يتبيَّن، ولو كان فغايته أنَّه مرسلٌ، ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال.

فالصَّواب: أنَّ الطَّواف الذي أخبرت به عائشة، وفرَّقتْ به بين المتمتِّع والقارن، هو الطَّواف بين الصَّفا والمروة لا الطَّواف بالبيت، وزال الإشكال جملةً، فأخبرتْ عن القارنين أنَّهم اكتفَوا بطوافٍ واحدٍ بينهما، لم يضيفوا إليه طوافًا آخر يوم النَّحر، وهذا هو الحقُّ، وأخبرتْ عن المتمتِّعين أنَّهم طافوا بينهما طوافًا آخر بعد الرُّجوع من منًىٰ للحجِّ، وذلك الأوَّل كان للعمرة. وهذا قول الجمهور، وتنزيلُ الحديث علىٰ هذا موافقٌ لحديثها الآخر، وهو قول النبيِّ ﷺ: «**يَسعُكِ طوافك بالبيت وبين الصَّفا والمروة لحجِّك وعمرتك**»، وكانت قارنةً، ويوافق قول الجمهور.

لكن يُشكِل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في «صحيحه»[1]: «لم يطف النبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأوَّل». وهذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتِّعَ سعيٌ واحدٌ، كما هو إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد، نصَّ عليها في رواية[2] ابنه عبد الله[3] وغيره[4].

---

(١) برقم (١٢١٥)، وقد تقدم.

(٢) ك، ج: «مناسك».

(٣) انظر: «مسائله» (ص٢٠١).

(٤) «وغيره» ليست في ك، ج. وانظر رواية المروذي عن أحمد في «التعليقة» (٢/ ٦٤).

وعلىٰ هذا فيقال: عائشة أثبتت وجابر نفىٰ، والمثبِت مقدَّمٌ علىٰ النَّافي. أو يقال: مراد جابر مَن قَرنَ مع النبيِّ ﷺ وساق الهدي، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذوي اليسار، فإنَّهم إنَّما سعوا سعيًا واحدًا، وليس المراد به عموم الصَّحابة. أو يُعلَّل حديث عائشة بأنَّ تلك الزِّيادة فيه مدرجةٌ من قول هشام. وهذه ثلاث طرقٍ للنَّاس في حديثها، والله أعلم.

وأمَّا من قال: المتمتِّع يطوف ويسعىٰ للقدوم بعد إحرامه بالحجِّ قبل خروجه إلىٰ منًىٰ، وهو قول أصحاب الشَّافعيِّ، ولا أدري أمنصوصٌ عنه أم لا؟ قال أبو محمد[1]: فهذا لم يفعله النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من الصَّحابة البتَّة، ولا أمرهم به ولا نقله أحدٌ. قال ابن عبَّاسٍ[2]: لا أرىٰ لأهل مكَّة أن يطوفوا ولا أن يسْعَوا بين الصَّفا والمروة بعد إحرامهم بالحجِّ حتَّىٰ يرجعوا من منًىٰ. وعلىٰ[3] قول ابن عبَّاسٍ قولُ[4] الجمهور مالك وأحمد وأبي حنيفة[5] وإسحاق وغيرهم.

والَّذين استحبُّوه قالوا: لمَّا أحرم بالحجِّ صار كالقادم، فيطوف ويسعىٰ للقدوم. قالوا: ولأنَّ[6] الطَّواف الأوَّل وقع عن العمرة، فبقي طواف القدوم لم يأتِ به، فاستحبَّ له فعله عقيبَ الإحرام بالحجِّ.

---

(١) ص، ج: «قول محمد». والمثبت من بقية النسخ. وانظر: «المغني» (٥/ ٣١٥).

(٢) كما في «المغني» (٥/ ٢٦١).

(٣) ك، ص، ج: «وتمثل».

(٤) ك، ص، ج: «قال».

(٥) ك، ص، ج: «وأبو حنيفة».

(٦) ك، ص، ج: «وان».

وهاتان الحجَّتان واهيتان، فإنَّه إنَّما كان قارنًا[1] لمَّا طاف للعمرة، فكان طوافه للعمرة مغنيًا عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد فرأىٰ الصَّلاة قائمةً، فدخل فيها، قامت مقامَ تحيَّة المسجد وأغنَتْه عنها.

وأيضًا فإنَّ الصَّحابة لمَّا أحرموا بالحج مع النبيِّ ﷺ لم يطوفوا عقيبَه، وكان أكثرهم متمتِّعًا. وروىٰ الحسن[2] عن أبي حنيفة أنَّه إن[3] أحرم يوم التَّروية قبل الزَّوال طاف وسعىٰ للقدوم، وإن أحرم بعد الزَّوال لم يطفْ، وفرَّق بين الوقتين بأنَّه بعد الزَّوال يخرج من فَوره إلىٰ منًىٰ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره، وقبلَ الزَّوال لا يخرج فيطوف. وقول ابن عبَّاسٍ والجمهور هو الصَّحيح الموافق[4] لعمل الصَّحابة، وبالله التَّوفيق.

فصل

والطَّائفة الثَّانية قالت: إنَّه ﷺ سعىٰ مع هذا الطَّواف، وقالوا: هذا حجَّةٌ في أنَّ القارن يحتاج إلىٰ سعيين كما يحتاج إلىٰ طوافين. وهذا غلطٌ عليه كما تقدَّم، والصَّواب أنَّه لم يسْعَ إلا سعيَه الأوَّل كما قالته عائشة وجابر، ولم يصحَّ عنه في السَّعيين حرفٌ واحدٌ، بل كلُّها باطلةٌ كما تقدَّم، فعليك بمراجعته.

---

(١) ك، ص، ج: «قادمًا». والمثبت من ق، ب، مب.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «محمد بن الحسن».

(٣) ق: «أنه قال إن». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) «الموافق» ليست في ك.

فصل

والطَّائفة الثَّالثة الذين قالوا: أخَّر طواف الزِّيارة إلىٰ اللَّيل، وهم طاوسٌ ومجاهد وعروة. ففي سنن أبي داود والنَّسائيِّ وابن ماجه[1] من حديث أبي الزبير المكيِّ عن عائشة وجابر[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر طوافَ يوم النَّحر إلىٰ اللَّيل. وفي لفظٍ: «طواف الزِّيارة». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وهذا الحديث غلطٌ بيِّنٌ، خلافُ المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشكُّ فيه أهل العلم بحجَّته ﷺ، ونحن نذكر كلام النَّاس فيه:

قال الترمذي في كتاب «العلل»[3] له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له: سمع أبو الزبير من عائشة وابن عبَّاسٍ؟ قال: أمَّا من[4] ابن عبَّاسٍ فنعم، وإنّ في سماعه من عائشة نظرًا.

وقال أبو الحسن بن القطَّان[5]: عندي أنَّ هذا الحديث ليس بصحيح، إنَّما طاف النبيُّ ﷺ يومئذٍ نهارًا، وإنَّما اختلفوا: هل صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة أو رجع إلىٰ منًىٰ، فصلَّىٰ بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنَّه رجع

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٠٠) والترمذي (٩٢٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤١٥٥)، وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي الزبير، ولكنه توبع بطاوس عند ابن ماجه (٣٠٥٩). ولكن روايات جابر وابن عمر وأبي سلمة عن عائشة تقدم عليه، لكونها أصح وأشهر وأكثر رواة، فوجب تقديمها. انظر: «المجموع» (٨/ ٢٢٣).

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب: «عن عائشة وابن عباس» كما في المصادر.

(٣) «العلل الكبير» (ص١٣٤).

(٤) «من» ليست في ك، ص، ج.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٤ - ٦٧).

إلىٰ منًى، فصلَّىٰ الظُّهر بها[1]، وجابر يقول: إنَّه صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه الَّتي فيها أنَّه أخَّر الطَّواف إلىٰ اللَّيل، وهذا شيءٌ لم يُروَ إلا من هذه[2] الطَّريق، وأبو الزبير مدلِّسٌ لم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عُهِد يَروي عنها بواسطةٍ، ولا أيضًا من ابن عبَّاسٍ، فقد عُهِد كذلك يروي عنه بواسطةٍ، وإن كان قد سمع منه. فيجب التَّوقُّف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عبَّاسٍ ممَّا لا يذكر فيه سماعه منهما، لِما عُرِف به من التَّدليس، ولو عُرِف سماعه منهما[3] لغير هذا، فأمَّا ولم يصحَّ لنا[4] أنَّه سمع من عائشة، فالأمر بيِّنٌ في وجوب التَّوقُّف فيه.

وإنَّما يختلف العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمَّن قد عُلم لقاؤه له وسماعه منه. هاهنا يقول قومٌ: يُقبل، ويقول آخرون: يُردُّ ما يعنعنه عنهم حتَّىٰ يتبيَّن الاتِّصال في حديثٍ حديثٍ. وأمَّا ما يعنعنه المدلِّس عمَّن لم[5] يُعلم لقاؤه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنَّه لا يُقبل. ولو كنَّا نقول بقول مسلمٍ في[6] أن معنعن المتعاصرين محمولٌ علىٰ الاتِّصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنَّما ذلك في غير المدلِّسين.

وأيضًا فلما قدَّمناه من صحَّة طواف النبيِّ ﷺ يومئذٍ نهارًا. والخلاف في

---

(١) «بعد أن فرغ... الظهر بها» ساقطة من ق بسبب انتقال النظر.

(٢) ق: «هذا»، والمثبت من بقية النسخ. والطريق يذكّر ويؤنّث.

(٣) ق، م، ب، مب: «منها». والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند ابن القطان.

(٤) «لنا» ليست في ك.

(٥) «لم» ليست في ص.

(٦) «في» ليست في ق، م، ب، مب.

ردِّ حديث المدلِّسين حتَّىٰ يُعلم اتِّصاله أو قبوله حتَّىٰ يعلم انقطاعه، إنَّما هو إذا لم يعارضه ما لا شكَّ في صحَّته[1]، وهذا فقد عارضه ما لا شكَّ في صحَّته. انتهىٰ كلامه.

ويدلُّ علىٰ غلطه[2] علىٰ عائشة أنَّ أبا سلمة بن عبد الرَّحمن روىٰ عن عائشة أنَّها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفَضْنا يومَ النَّحر[3].

وروىٰ محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها: [أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلىٰ الظهر، ثم رجع إلىٰ منىٰ.

ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة:][4] أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابه فزاروا البيتَ يوم النَّحر ظهيرةً، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا[5]. وهذا غلطٌ أيضًا.

قال البيهقي[6]: وأصحُّ هذه الرِّوايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة. يعني: أنَّه طاف نهارًا.

---

(١) ق، م، ب، مب: «مصلحته». والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند ابن القطان.

(٢) في هامش ب: «لعله: صحته». وما في المتن هو الصواب. وفي المطبوع: «غلط أبي الزبير» خلاف النسخ.

(٣) رواه البيهقي (٥/ ١٤٤).

(٤) الزيادة من البيهقي، ولعلها سقطت بسبب انتقال النظر عند المؤلف أو الناسخ الأول.

(٥) الروايتان عند البيهقي (٥/ ١٤٤)، وعمر بن قيس المعروف بسندل متكلم فيه. انظر: «الإرواء» (٤/ ٢٦٥).

(٦) تعقيبًا علىٰ الروايات السابقة.

قلت: وإنَّما[1] نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر طواف الوداع إلىٰ اللَّيل، كما ثبت في «الصَّحيحين»[2] من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ... فذكرت الحديث، إلىٰ أن قالت: فنزلنا المحصَّبَ، فدعا عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ، فقال: «**اخرجْ بأختك من الحرم، ثمَّ افرغا من طوافكما، ثمَّ تأتياني[3] هاهنا بالمحصَّب**». قالت: فقضىٰ الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف اللَّيل، فأتيناه بالمحصَّب، فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذَّن في النَّاس بالرَّحيل، فمرَّ بالبيت فطاف به، ثمَّ ارتحل متوجِّهًا إلىٰ المدينة. فهذا هو الطَّواف الذي أخَّره إلىٰ اللَّيل بلا ريبٍ، فغلِطَ فيه أبو الزبير أو من حدَّثه به[4]، وقال: طواف الزِّيارة، والله الموفِّق.

ولم يرمُلْ ﷺ في هذا الطَّواف ولا في طواف الوداع[5]، وإنَّما رمل في طواف القدوم.

فصل

ثمَّ أتىٰ زمزمَ بعد أن قضىٰ طوافه وهم يستقون فقال: «**لولا أن يَغلِبكم النَّاس لنزلتُ فسقيتُ معكم**»[6]، ثمَّ ناولوه الدَّلو، فشرِب وهو

---

(١) «وإنما» ليست في ب.

(٢) البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١/ ١٢٣).

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «ائتياني».

(٤) «به» ليست في ك.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠)، وصححه الحاكم (١/ ٤٧٥) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٤٤).

(٦) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قائمٌ[1]. فقيل: هذا نسخٌ لنهيه عن الشُّرب قائمًا، وقيل: بل بيانٌ منه لأن النَّهي على وجه الاختيار وتركِ الأولى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

وهل كان في طوافه هذا راكبًا أو ماشيًا؟ فروى مسلم في «صحيحه»[2] عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجَّة الوداع على راحلته، يستلم الحجر[3] بمِحْجَنِه لأن يراه النَّاس، وليُشْرِفَ، وليسألوه، فإنَّ النَّاس غَشُوه.

وفي «الصَّحيحين»[4] عن ابن عبَّاسٍ قال: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع على بعيرٍ يستلم الرُّكن بمِحْجَنٍ.

وهذا الطَّواف ليس بطواف الوداع فإنَّه كان ليلًا، وليس بطواف القدوم لوجهين:

أحدهما: أنَّه قد صحَّ عنه الرَّمل في طواف القدوم، ولم يقل أحدٌ قطُّ: رملَتْ به راحلته، وإنَّما قالوا: رَمَلَ نفسه[5].

والثَّاني: قول عمرو بن الشَّرِيد[6]: أفضتُ مع رسول الله ﷺ، فما مسَّت

---

(١) رواه البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧/ ١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) برقم (١٢٧٣/ ٢٥٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في المطبوع: «الركن» خلاف النسخ و«صحيح مسلم».

(٤) رواه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (١٢٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) كذا في جميع النسخ. والصواب: «الشريد» أبوه كما في مصدر التخريج. وصوَّبه في المطبوع إلى: «الشريد بن سويد».

قدماه الأرضَ حتَّىٰ أتىٰ جَمْعًا[1]. وهذا ظاهره أنَّه من حين أفاض معه ما مسَّت قدماه الأرض[2] إلىٰ أن رجع. ولا ينتقض هذا بركعتي الطَّواف، فإنَّ شأنهما[3] معلومٌ.

قلت: والظَّاهر أنَّ عمرو بن الشَّريد[4] إنَّما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: «حتَّىٰ أتىٰ جَمْعًا» وهي مزدلفة[5]، ولم يُرِد الإفاضة إلىٰ البيت يوم النَّحر. ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشِّعب حين[6] بال ثمَّ ركب؛ لأنَّه ليس بنزولٍ مستقرٍّ، وإنَّما مسَّت قدماه الأرضَ مسًّا عارضًا.

فصل

ثمَّ رجع إلىٰ منًىٰ، واختُلِف أين صلَّىٰ الظُّهر يومئذٍ، ففي «الصَّحيحين»[7] عن ابن عمر أنَّه ﷺ أفاض يوم النَّحر، ثمَّ رجع فصلَّىٰ الظُّهر بمنًىٰ.

وفي «صحيح مسلم»[8] عن جابر أنَّه صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة. وكذلك قالت

---

(١) الحديث رواه أحمد (١٩٤٦٥) من حديث الشريد، وصححه محققو المسند (١٩٤٦٥).

(٢) «حتىٰ أتىٰ... الأرض» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

(٣) ك، ص، ج: «شأنها».

(٤) كذا في جميع النسخ، وهذا يدل علىٰ أن الوهم من المؤلف. وصوّبه في المطبوع.

(٥) «وهي مزدلفة» ليست في ك.

(٦) ك: «حتىٰ».

(٧) لم أجده إلا عند مسلم (١٣٠٨/ ٣٣٥).

(٨) حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧). وحديث عائشة عند أحمد (٢٤٥٩٢) وأبي داود (١٩٧٣)، وهو صحيح، وفي بعض جمله نكارة. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢١٣).

عائشة. واختُلِف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم[1]: قول عائشة وجابر أولى، وتبعه على هذا جماعةٌ، ورجَّحوا هذا القول بوجوهٍ[2]:

أحدها: أن رُواتَه اثنان[3]، وهما أولى من الواحد.

الثَّاني: أنَّ عائشة أخصُّ النَّاس به، ولها من القرب والاختصاص والمزيَّة ما ليس لغيرها.

الثَّالث: أنَّ سياق جابر لحجَّة النبيِّ ﷺ من أوَّلها إلى آخرها أتمُّ سياقٍ، وقد حفظ القصَّة وضبطَها، حتَّى ضبط جزئيَّاتِها، حتَّى ضبط منها أمرًا لا يتعلَّق بالمناسك، وهو نزول النبيِّ ﷺ ليلةَ جمعٍ[4] في الطَّريق، فقضى حاجته عند الشِّعب، ثمَّ توضَّأ وضوءًا خفيفًا. فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يومَ النَّحر أولى.

الرَّابع: أنَّ حجَّة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي اللَّيل والنَّهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس إلى منًى، وخطب بها النَّاس، ونحر بُدْنًا عظيمةً وقسَمَها، وطُبِخ له من لحمها وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه،

---

(١) قال في «حجة الوداع» (ص٢٠٩): وهما ــ والله أعلم ــ أضبط لذلك من ابن عمر، فعائشة أخص به عليه السلام من جميع الناس. وانظر (ص٢٩٦) منه. ولكنه في (ص١٢٤) قال: أشكل علينا الفصل فيه بصحة الطرق في ذلك، ولا شك أن أحد الخبرين وهم والثاني صحيح، ولا ندري أيهما هو.

(٢) انظر بعضها عند ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٢٩٦).

(٣) كذا في أكثر النسخ. وفي مب: «روايه». وفي المطبوع: «أنه رواية اثنين».

(٤) «ليلة جمع» ليست في م، مب.

وتطيَّب[١]، ثمَّ أفاض، فطاف، وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السِّقاية، ووقف عليهم وهم يَسقُون. وهذه أعمالٌ يبدو في الأظهر أنَّها لا تنقضي في مقدارٍ يمكن معه الرُّجوع إلىٰ منًىٰ، بحيث يدرك وقت الظُّهر في فصل آذار.

الخامس: أنَّ هذين الحديثين جاريان مجرىٰ النَّاقل والمُبقي، فإن عادته ﷺ كانت في حجَّته الصَّلاة في منزله الذي هو نازلٌ فيه بالمسلمين، فجرىٰ ابن عمر علىٰ العادة، وضبط جابر وعائشة الأمر الذي هو خارجٌ عن عادته، فهو أولىٰ بأن يكون هو المحفوظ.

ورجَّحت طائفةٌ أخرىٰ قول ابن عمر بوجوهٍ:

أحدها: أنَّه لو صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة لم يُصلِّ أصحابه بمنًىٰ وُحدانًا ولا زَرافاتٍ، بل لم يكن لهم بدٌّ من الصَّلاة خلف إمامٍ يكون نائبًا عنه، ولم ينقل هذا أحدٌ قطُّ، ولا نقل أحدٌ أنَّه استناب من يصلِّي بهم. ولولا علمه أنَّه يرجع إليهم فيصلِّي بهم لقال: إن حضرت الصَّلاة ولستُ عندكم فليصلِّ بكم فلانٌ، وحيثُ لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلَّىٰ الصَّحابة هناك[٢] وُحدانًا قطعًا، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلُّوا عِزِين[٣]، عُلِم أنَّهم صلَّوا معه علىٰ عادتهم.

الثَّاني: أنَّه لو صلَّىٰ بمكَّة لكان خلفه بعض أهل البلد وهو مقيم[٤]،

---

(١) بعدها في ص، ك، ج: «وخطب». وليست في ق، م، ب، مب.

(٢) «هناك» ليست في ك.

(٣) أي جماعات متفرقة.

(٤) في المطبوع: «وهم مقيمون».

وكان يأمرهم أن يتمُّوا صلاتهم، ولنُقِل[1] أنَّهم قاموا فأتمُّوا بعد سلامه صلاتَهم. وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعًا، عُلِم أنَّه لم يصلِّ حينئذٍ بمكَّة. وما ينقله بعض من لا علمَ عنده أنَّه قال: «**يا أهلَ مكَّة أتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ**»[2] فإنَّما قاله عامَ الفتح، لا في حجَّته.

الثَّالث: أنَّه من المعلوم أنَّه لمَّا طاف ركع ركعتي الطَّواف، ومعلومٌ أنَّ كثيرًا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعلَّه لمَّا ركع ركعتي الطَّواف، والنَّاس خلفه يقتدون به، ظنَّ الظَّانُّ أنَّها صلاة الظُّهر، ولا سيَّما إذا كان ذلك في وقت الظُّهر. وهذا الوهم لا يمكن رفعُ[3] احتماله بخلاف صلاته بمنًى، فإنَّها لا تحتمل غير الفرض.

الرَّابع: أنَّه لا يُحفظ عنه في حجته[4] أنَّه صلَّى الفرض بجوف مكَّة، بل إنَّما كان يصلِّي بمنزله[5] بالمسلمين مدَّة مقامه، كان يصلِّي بهم أين نزلوا، لا يصلِّي في مكانٍ آخر غير المنزل العامِّ.

الخامس: أنَّ حديث ابن عمر متَّفقٌ عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم. فحديث ابن عمر أصحُّ منه، وكذلك هو في إسناده، فإنَّ رواته أحفظ وأشهر

---

(١) في المطبوع: «ولم ينقل» خلاف النسخ.

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٩) وابن خزيمة (١٦٤٣) وغيرهما من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) ك، ص، ج: «دفع». والمثبت من ق، ب، مب.

(٤) ب، م، مب: «حجه».

(٥) بعدها في المطبوع: «بالأبطح». وليست في النسخ.

وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله[1]، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السَّادس: أنَّ حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فرُوي عنها علىٰ ثلاثة أوجهٍ، أحدها: أنَّه طاف نهارًا، الثَّاني: أنَّه أخَّر الطَّواف إلىٰ اللَّيل، الثَّالث: أنَّه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصَّلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السَّابع: أنَّ حديث ابن عمر أصحُّ منه بلا نزاعٍ، فإنَّ حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وابن إسحاق مختلَفٌ[2] في الاحتجاج به، ولم يصرِّح بالسَّماع بل عنعنه، فكيف يُقدَّم علىٰ قول[3] عبيد الله: حدَّثني نافع عن ابن عمر.

الثَّامن: أنَّ حديث عائشة ليس بالبيِّن أنَّه صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة، فإنَّ لفظه هكذا: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّىٰ الظُّهر، ثمَّ دفع[4] إلىٰ منًىٰ، فمكث بها ليالي أيَّام التَّشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشَّمس، كلَّ جمرةٍ بسبع حصياتٍ». فأين دلالة هذا الحديث الصَّريحة[5] علىٰ أنَّه صلَّىٰ الظُّهر يومئذٍ بمكَّة؟ وأين هذا في صريح الدَّلالة إلىٰ قول ابن عمر: «أفاض

(١) بعدها في المطبوع: «بن عمر العمري»، وليست في النسخ.

(٢) ص، ج: «يختلف».

(٣) ص: «حديث».

(٤) في المطبوع: «رجع».

(٥) ك: «الصريح».

يوم النَّحر، ثمَّ صلَّىٰ الظُّهر بمنًىٰ»؟ يعني راجعًا، وأين حديثٌ اتَّفق أصحاب الصَّحيح علىٰ إخراجه إلىٰ حديثٍ اختُلِف في الاحتجاج به؟ والله أعلم.

فصل

قال ابن حزم[1]: وطافت أم سلمة في ذلك اليوم علىٰ بعيرها من وراء النَّاس وهي شاكيةٌ، استأذنت النبيَّ ﷺ في ذلك اليوم فأذِن لها. واحتجَّ عليه بما رواه مسلم في «صحيحه»[2] من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلىٰ رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء النَّاس وأنتِ راكبةٌ**»، قالت: فطفتُ ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلِّي إلىٰ جانب[3] البيت، وهو يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۞ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢].

ولا يتبيَّن أنَّ هذا الطَّواف هو طواف الإفاضة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطَّواف بالطُّور، ولا جهر في القراءة بالنَّهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء النَّاس. وقد بيَّن أبو محمد غلطَ من قال: إنَّه أخَّره إلىٰ اللَّيل، وأصاب في ذلك. وقد صحَّح هو[4] حديث عائشة أنَّ[5] النبيَّ ﷺ أرسل بأم سلمة ليلةَ النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضتْ فأفاضت[6]. فكيف يلتئم هذا مع

(١) في «حجة الوداع» (ص١٢٤).

(٢) برقم (١٢٧٦).

(٣) في المطبوع: «جنب» خلاف النسخ.

(٤) مب: «وقد صحح من». وفي المطبوع: «وقد صح من» والمثبت من بقية النسخ.

(٥) «أن» ليست في ص.

(٦) رواه أبو داود (١٩٤٢)، وفي إسناده الضحاك فيه لين، مع اضطراب في سنده ومتنه. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧٦) و«الإرواء» (٤/ ٢٧٧).

طوافها يوم النَّحر وراء النَّاس، ورسول الله ﷺ إلىٰ جانب البيت يصلِّي ويقرأ[1] ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾؟ هذا من المحال؛ فإنَّ هذه الصَّلاة والقراءة كانت في صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء، وإنَّها[2] كانت يوم النَّحر، فلم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكَّة قطعًا، فهذا من وهمه رحمه الله.

وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافًا واحدًا، وسعتْ سعيًا واحدًا أجزأها عن حجِّها وعمرتها، وطافت صفيَّة ذلك اليوم ثمَّ حاضت، فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُودِّع[3]. فاستقرَّت سنَّتُه ﷺ في المرأة الطَّاهر[4] إذا حاضت قبل الطَّواف[5] أن تَقْرِن وتكتفي بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأتْ به عن طواف الوداع.

فصل

ثمَّ رجع ﷺ إلىٰ منًىٰ من يومه ذلك، فبات بها، فلمَّا أصبح انتظر زوال الشَّمس، فلمَّا زالت الشمس مشىٰ من رحله إلىٰ الجِمار ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولىٰ الَّتي تلي مسجدَ الخيف، فرماها بسبع حَصَياتٍ، واحدةً بعد واحدةٍ، يقول مع كلِّ حصاةٍ: الله أكبر، ثمَّ تقدَّم عن[6] الجمرة أمامها حتَّىٰ

---

(١) بعدها في المطبوع: «في صلاته»، وليست في النسخ.

(٢) في المطبوع: «وأما أنها»، خطأ يقلب المعنىٰ.

(٣) رواه البخاري (٤٤٠١) ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في المطبوع: «الطاهرة» خلاف النسخ. والطاهر مثل الحائض.

(٥) بعدها في المطبوع: «أو قبل الوقوف». وليست في النسخ.

(٦) في المطبوع: «علىٰ».

أسهلَ[(١)]، فقام مستقبلَ القبلة، ثمَّ رفع يديه ودعا دعاءً طويلًا بقدر سورة البقرة، ثمَّ أتىٰ إلىٰ الجمرة الوسطىٰ، فرماها كذلك، ثمَّ انحدر ذات اليسار ممَّا يلي الوادي، فوقف مستقبلَ القبلة رافعًا يديه يدعو قريبًا من وقوفه الأوَّل، ثمَّ أتىٰ الجمرة الثَّالثة وهي جمرة العَقَبة، فاستبطن الواديَ واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره ومنًىٰ عن يمينه، فرماها بسبع حصياتٍ كذلك[(٢)].

ولم يَرْمِها من أعلاها كما يفعل الجهَّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقتَ الرَّمي، كما ذكره غير واحدٍ من الفقهاء.

فلمَّا أكمل الرَّمي رجع من فوره، ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل وهو أصحُّ: إنَّ دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلمَّا رمىٰ جمرة العقبة فرغ الرَّميُ، والدُّعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها[(٣)] أفضل منه[(٤)] بعد الفراغ منها. وهذه[(٥)] كانت سنَّته في دعائه في الصَّلاة؛ كان يدعو في صلبها، وأمَّا بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنَّه كان يعتاد الدُّعاء، ومن روىٰ عنه ذلك فقد غلِطَ عليه، وإن رُوي في غير الصَّحيح أنَّه كان أحيانًا يدعو

---

(١) ج: «ابتهل»، تحريف. وأسهلَ: أتىٰ السهلَ من الأرض.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٠) ومسلم (١٢٩٦/ ٣٠٧،٣٠٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه البخاري (١٧٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «قبل الفراغ منها» ليست في ق، ص، ك، ج، م، مب. والمثبت من ب.

(٤) «منه» ليست في ك.

(٥) في المطبوع: «وهذا كما».

بدعاءٍ عارضٍ بعد السَّلام[1]، وفي صحَّته نظرٌ.

وبالجملة، فلا ريبَ أنَّ عامَّة أدعيته الَّتي كان يدعو بها، وعلَّمها الصِّدِّيق إنَّما هي في صلب الصَّلاة. وأمَّا حديث معاذ بن جبل: «**لا تنسَ أن تقول دُبُرَ**[2] **كلِّ صلاةٍ: اللَّهمَّ أعنِّي علىٰ ذكرك وشكرك وحسنِ عبادتك**»[3]، فدُبُر الصَّلاة يراد به آخرها قبل السَّلام منها، كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السَّلام منها، كقوله: «**تُسبِّحون الله**[4] **دُبُرَ**[5] **كلِّ صلاةٍ**»[6] الحديثَ.

فصل

ولم يزل في نفسي: هل كان يرمي قبل صلاة الظُّهر أو بعدها؟ والَّذي يغلب علىٰ الظنِّ أنَّه كان يرمي قبل الصَّلاة[7]، ثمَّ يرجع فيصلِّي؛ لأنَّ جابرًا وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشَّمس، فعقَّبوا زوال الشَّمس برميه.

---

(١) روىٰ أحمد (٩٢٨٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «اللهم خلِّص الوليد...»، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٢) ك: «في دبر».

(٣) رواه أحمد (٢٢١٢٦) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠) والحاكم (١/ ٢٧٣) والنووي في «الأذكار» (ص٧٣)، وقواه ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٥/ ٢٥٣).

(٤) بعدها في المطبوع: «وتكبرون وتحمدون»، وليست في النسخ.

(٥) ج: «في دبر».

(٦) رواه البخاري (٦٣٢٩) ومسلم (٥٩٥/ ١٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) ك: «صلاة الظهر».

وأيضًا فإنَّ وقت الزَّوال للرَّمي أيَّامَ منًىٰ كطلوع الشَّمس لرمي يوم النَّحر، والنبيُّ ﷺ يوم النَّحر لمَّا دخل وقت الرَّمي لم يقدِّم عليه شيئًا من عبادات ذلك اليوم.

وأيضًا فإنَّ الترمذي وابن ماجه رويا في «سننهما»[1] عن ابن عبَّاسٍ: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشَّمس. زاد ابن ماجه: «قدر ما إذا فرغ من رميه صلَّىٰ الظُّهر». وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ولكن في إسناد حديث الترمذي الحجَّاج بن أرطاة، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان بن شيبة[2] أبو شيبة ولا يحتجُّ به[3]. ولكن ليس في الباب غير هذا.

وذكر الإمام أحمد[4] أنَّه كان يرمي يوم النَّحر راكبًا، وأيَّامَ منًىٰ ماشيًا في ذهابه ورجوعه.

فصل

فقد تضمَّنت حجَّته ﷺ ستَّ وقفاتٍ للدُّعاء:

---

(١) الترمذي (٨٩٨) وابن ماجه (٣٠٥٤)، وسيأتي كلام المؤلف علىٰ إسنادهما. وحديث الحجاج يشهد له حديث جابر عند مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤)، ولفظه: «رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىٰ، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

(٢) كذا في ق، ك، ص، ج، م، مب. وفي ب: «بن أبي شيبة». وكلاهما خطأ. والصواب: «إبراهيم بن عثمان بن خواستي» كما في كتب التراجم.

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٧). وفي إسناده أيضًا جُبارة بن المغلس، ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٨٩).

(٤) في «مسنده» (٥٩٤٤) و(٦٢٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٧٢) و«صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢١١).

الموقف الأوَّل: علىٰ الصَّفا، والثَّاني: علىٰ المروة، والثَّالث: بعرفة، والرَّابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولىٰ، والسَّادس: عند الجمرة الثَّانية.

فصل

وخطب ﷺ النَّاسَ بمنًىٰ خطبتين: خطبةً يوم النَّحر وقد تقدَّمت، والخطبة الثَّانية في أوسط أيَّام التَّشريق، فقيل: هو ثاني يوم النَّحر، وهو أوسطها أي خيارها، واحتجَّ من قال ذلك بحديث سَرَّاء بنت نَبْهان، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تدرون أيُّ يوم هذا؟**»، قال[1]: وهو اليوم الذي يدعون يوم الرُّؤوس. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا أوسط أيَّام التَّشريق. هل تدرون أيُّ بلدٍ هذا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا المشعر الحرام**». ثمَّ قال: «**إنِّي لا أدري لعلِّي لا ألقاكم بعد هذا[2]، ألا وإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا[3]، في بلدكم هذا، حتَّىٰ تَلْقَوا ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلِّغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلَّغتُ**». فلمَّا قدمنا المدينة لم يلبث[4] قليلًا حتَّىٰ مات ﷺ. رواه أبو داود[5]. ويوم الرُّؤوس هو ثاني يوم النَّحر باتِّفاق.

---

(١) كذا في النسخ والبيهقي، والضمير لأحد الرواة. وفي المطبوع: «قالت».

(٢) في المطبوع: «بعد عامي هذا» خلاف النسخ والبيهقي.

(٣) بعدها في المطبوع: «في شهركم هذا». وليست في النسخ وهذه الرواية.

(٤) بعدها في المطبوع والبيهقي: «إلا». وليست في النسخ.

(٥) رواه أبو داود مختصرًا (١٩٥٣)، والبيهقي بتمامه واللفظ له (٥/ ١٥١)، وإسناده ضعيف لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧٨).

وذكر البيهقي[1] من طريق موسىٰ بن عُبيدة الرَّبَذي، عن صَدَقة بن يسار عن ابن عمر، قال: أنزلت هذه السُّورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ علىٰ رسول الله ﷺ في وسط أيَّام التَّشريق، وعرف أنَّه الوداع، فأمر براحلته القَصْواء[2] فَرُحِلت، واجتمع النَّاس فقال: «**يا[3] أيُّها النَّاس**»، ثمَّ ذكر الحديث في خطبته.

فصل

واستأذنه العبَّاس بن عبد المطَّلب أن يبيت بمكَّة ليالِيَ منًىٰ من أجلِ سقايته، فأذن له[4].

واستأذنه رِعاءُ الإبل في[5] البيتوتة خارجَ منًىٰ عند الإبل، فأرخص لهم أن يرموا يوم النَّحر، ثمَّ يجمعوا رميَ يومين بعد يوم النَّحر يرمونه في أحدهما[6].

---

(١) في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٥٢)، وفي إسناده موسىٰ بن عبيدة الربذي متكلم فيه.

(٢) ب، ك، ص، ج، مب: «القصوىٰ». والمثبت من ق، م.

(٣) «يا» ساقطة من ص.

(٤) رواه البخاري (١٦٣٥) من حديث ابن عباس، ورواه مسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٥) «في» ساقطة من ص.

(٦) رواه مالك (٢١٨) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه. وصححه الترمذي والحاكم (٣/ ٤٢٠) وقال: «جوده مالك». وانظر: «الإرواء» (٤/ ٢٨٠) و«صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢١٦).

قال مالك[1]: ظننتُ أنَّه قال: في أوَّل يومٍ منهما، ثمَّ يرمون يوم النَّفر.

وقال ابن عيينة في هذا الحديث: «رخَّص للرعاء أن يرموا يومًا ويَدَعوا يومًا»[2].

فيجوز للطَّائفتين بالسُّنَّة تركُ المبيت بمنًىٰ، وأمَّا الرَّمي فإنَّهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخِّروه إلىٰ اللَّيل فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رميَ يومين في يومٍ. وإذا كان النبيُّ ﷺ قد رخَّص لأهل السِّقاية وللرِّعاء في البيتوتة، فمن له مالٌ يخاف ضياعه، أو مريضٌ يخاف من تخلُّفِه عنه، أو كان مريضًا لا يُمكِنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النصِّ علىٰ هؤلاء، والله أعلم.

فصل

ولم يتعجَّل ﷺ في يومين، بل تأخَّر حتَّىٰ أكمل رمي أيَّام التَّشريق الثَّلاثة، وأفاض يوم الثُّلاثاء بعد الظُّهر إلىٰ المحصَّب، وهو الأبطح، وهو خَيْف بني كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب قُبَّتَه[3] هناك ـ وكان علىٰ ثَقَلِه ـ توفيقًا من الله عزَّ وجلَّ دون أن يأمره به رسول الله ﷺ، فصلَّىٰ به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقدَ رقدةً[4]. ثمَّ نهض إلىٰ مكَّة، فطاف للوداع

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٩٥٥) و«التمهيد» (١٧/ ٢٥٨) و«الاستذكار» (٤/ ٣٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٦) والترمذي (٩٥٤) من حديث أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه. وصححه ابن حبان (٣٨٨٨) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢١٧).

(٣) في المطبوع: «ضرب له فيه قبة».

(٤) سيأتي تخريجه.

ليلًا سَحَرًا، ولم يرمل في هذا الطَّواف، وأخبرته صفية أنَّها حائضٌ فقال: «**أحابستُنا هي؟**»، فقالوا له[1]: إنَّها قد أفاضت، قال: «**فلْتنفِرْ إذًا**»[2]. ورغبت إليه عائشة تلك اللَّيلة أن يُعمِرها عمرةً مفردةً، فأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبالصَّفا والمروة قد أجزأ عن حجِّها وعمرتها، فأبتْ إلا أن تعتمر عمرةً مفردةً، فأمر أخاها[3] أن يُعمِرها من التَّنعيم، ففرغتْ من عمرتها ليلًا، ثمَّ وافَت المحصَّبَ مع أخيها، فأتيا في جوف اللَّيل، فقال رسول الله ﷺ: «**فرغتما؟**»، قالت: نعم، فنادىٰ بالرَّحيل في أصحابه، فارتحل النَّاس، ثمَّ طاف بالبيت قبل صلاة الصُّبح. هذا لفظ البخاري[4].

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الأسود عنها الذي في «الصَّحيح»[5] أيضًا؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ[6] إلا الحجَّ... فذكرت الحديث، وفيه: «فلمَّا كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله، يرجع النَّاس بحج وعمرةٍ وأرجع أنا بحجَّةٍ؟ قال: «**أوما كنتِ طُفتِ لياليَ قدِمنا مكَّة؟**»، قالت: قلت: لا. قال: «**فاذهبي مع أخيك إلىٰ التَّنعيم، فأهلِّي بعمرةٍ، ثمَّ موعدُكِ مكانُ كذا وكذا**». قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصعِدٌ من مكَّة، وأنا منهبطةٌ عليها، أو أنا مُصعِدةٌ وهو منهبطٌ منها».

---

(١) «له» ليست في ك.

(٢) رواه البخاري (٤٤٠١) ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) بعدها في المطبوع: «عبد الرحمن». وليست في النسخ.

(٤) برقم (١٧٨٨).

(٥) رواه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١/ ١٢٨).

(٦) في المطبوع: «ولم نر».

ففي هذا الحديث أنَّهما تلاقيا في الطَّريق، وفي الأوَّل أنَّه انتظرها في منزله، فلمَّا جاءت نادىٰ بالرَّحيل في أصحابه. ثمَّ فيه إشكالٌ آخر، وهو قولها[1]: «لقيني وهو مُصعِدٌ من مكَّة وأنا منهبطةٌ عليها»، أو بالعكس، فإن كان الأوَّل فيكون قد لقيها مصعدًا منها راجعًا إلىٰ المدينة، وهي منهبطةٌ عليها للعمرة، وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصَّب.

وقال أبو محمَّدِ بن حزم[2]: الصَّواب الذي لا شكَّ فيه أنَّها كانت مُصعِدةً من مكَّة وهو منهبطٌ؛ لأنَّها تقدَّمت إلىٰ العمرة وانتظرها ﷺ حتَّىٰ جاءت، ثمَّ نهض إلىٰ طواف الوداع، فلقيها منصرفةً إلىٰ المحصَّب عن مكَّة.

وهذا لا يصحُّ، فإنَّها قالت: وهو منهبطٌ منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصَّب والخروج من مكَّة، فكيف يقول أبو محمد: إنَّه نهض إلىٰ طواف الوداع وهو منهبطٌ من مكَّة؟ هذا محالٌ. وأبو محمد لم يحجَّ. وحديث القاسم عنها صريحٌ كما تقدَّم في أنَّ رسول الله ﷺ انتظرها في منزله بعد النَّفْر حتَّىٰ جاءت، فارتحل وأذِن للنَّاس بالرَّحيل. فإن كان حديث الأسود هذا محفوظًا فصوابه: لقيني رسول الله ﷺ وأنا مُصعِدةٌ من مكَّة وهو منهبطٌ إليها، فإنَّها طافت وقضت عمرتها، ثمَّ أصعدتْ لميعاده، فوافتْه[3] وهو قد أخذ في الهبوط إلىٰ مكَّة للوداع، فارتحل وأذَّن في النَّاس بالرَّحيل. ولا وجهَ لحديث الأسود غير هذا.

---

(١) ك: «قوله».

(٢) في «حجة الوداع» (ص٢٢٣).

(٣) ك: «فوافقته».

وقد جُمِع بينهما بجمعين آخرين، وهما وهمٌ:

أحدهما: أنَّه طاف للوداع مرَّتين، مرَّةً بعد أن بعثها وقبل فراغها، ومرَّةً بعد فراغها للوداع. وهذا مع أنَّه وهمٌ بيِّنٌ فإنَّه لا يرفع الإشكال بل يزيده، فتأمَّلْه.

الثَّاني: أنَّه انتقل من المحصَّب إلىٰ ظهر العقبة خوف المشقَّة علىٰ المسلمين في التَّحصيب، فلقيتْه وهي منهبطةٌ إلىٰ مكَّة وهو مُصعِدٌ إلىٰ العقبة[1]. وهذا أقبح من الأوَّل؛ لأنَّه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلًا، وإنَّما خرج من أسفلِ مكَّة من الثَّنيَّة السُّفلىٰ بالاتِّفاق. وأيضًا، فعلىٰ تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمَّدٍ بن حزمٍ[2] أنَّه رجع بعد خروجه من أسفل مكَّة إلىٰ المحصَّب، وأمر بالرَّحيل. وهذا وهمٌ أيضًا، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلىٰ المحصَّب، وإنَّما مرَّ من فوره إلىٰ المدينة.

وذكر في بعض تواليفه أنَّه فعل ذلك ليكون كالمُلْحِق مكَّةَ[3] بدائرةٍ في دخوله وخروجه، فإنَّه بات بذي طُوًىٰ، ثمَّ دخل من أعلىٰ مكَّة، ثمَّ خرج من أسفلها، ثمَّ رجع إلىٰ المحصَّب، ويكون هذا الرُّجوع من يماني مكَّة حتَّىٰ تحصل الدَّائرة، فإنَّه ﷺ لمَّا جاء نزل بذي طُوًىٰ، ثمَّ أتىٰ علىٰ مكَّة من

---

(١) ك: «بالعقبة».

(٢) في «حجة الوداع» (ص٢١٩).

(٣) في المطبوع: «كالمحلّق علىٰ مكة» خلاف النسخ.

كَدَاءٍ[1]، ثمَّ نزل به لمَّا فرغ من الطَّواف، ثمَّ لمَّا فرغ من جميع النُّسك نزل به، ثمَّ خرج من أسفل مكَّة وأخذ من يمينها حتَّىٰ أتىٰ المحصَّب. ويحمل أمره بالرَّحيل ثانيًا علىٰ أنَّه لقي في رجوعه ذلك إلىٰ المحصَّب قومًا لم يرحلوا، فأمرهم بالرَّحيل، وتوجَّه من فورِه ذلك إلىٰ المدينة.

ولقد شانَ[2] نفسَه وكتابَه بهذا الهذَيان البارد السَّمِج الذي يُضحَك منه، ولولا التَّنبيه علىٰ أغلاط من غلِطَ عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والَّذي كأنَّك تراه من فعله أنَّه نزل بالمحصَّب، وصلَّىٰ به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقدَ رقدةً، ثمَّ نهض إلىٰ مكَّة، وطاف بها طواف الوداع ليلًا، ثمَّ خرج من أسفلها إلىٰ المدينة، ولم يرجع إلىٰ المحصَّب، ولا دار دائرةً، ففي «صحيح البخاريِّ»[3] عن أنسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقدَ رقدةً بالمحصَّب، ثمَّ ركب إلىٰ البيت وطاف به.

وفي «الصَّحيحين»[4] عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ... وذكرت الحديث، قالت: حين[5] قضىٰ الله الحجَّ ونفرنا من منًىٰ، فنزلنا بالمحصَّب، فدعا عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ فقال: «**اخرجْ بأختك من الحرم، ثمَّ افْرُغا من**

---

(١) «من كداء» ليست في ك.

(٢) بعدها في المطبوع: «أبو محمد»، وليست في النسخ. وهو مفهوم من السياق.

(٣) برقم (١٧٦٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ك، ص، ج: «حتىٰ».

طوافكما، ثمَّ تأتياني[1] هاهنا بالمحصَّب». قالت: فقضىٰ الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف اللَّيل، فأتيناه بالمحصَّب. فقال: «**فرغتما؟**» قلنا: نعم. فأذَّن في النَّاس بالرَّحيل، فمرَّ بالبيت فطاف به، ثمَّ ارتحل متوجِّهًا إلىٰ المدينة.

فهذا من أصحِّ حديثٍ علىٰ وجه الأرض، وأدلِّه علىٰ فساد ما ذكره ابن حزمٍ وغيره من تلك التَّقديرات الَّتي لم يقع شيءٌ منها، ودليلٌ علىٰ أنَّ حديث الأسود غير محفوظٍ، وإن كان محفوظًا فلا وجهَ له غير ما ذكرنا، وبالله التَّوفيق.

وقد اختلف السَّلف في التَّحصيب: هل هو سنَّةٌ أو منزل اتِّفاقٍ؟ علىٰ قولين:

فقالت طائفةٌ: هو من سنن الحجِّ، فإنَّ في «الصَّحيحين»[2] عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منًىٰ: «**نحن نازلون إن شاء الله غدًا[3] بخَيْفِ بني كنانة، حيث تقاسموا علىٰ الكفر**». يعني بذلك المحصَّب؛ وذلك أنَّ قريشًا وبني كنانة تقاسموا علىٰ بني هاشمٍ وبني المطَّلب أن لا يُناكحوهم، ولا يكون بينهم[4] شيءٌ حتَّىٰ يسلِّموا إليهم رسول الله ﷺ، فقصد النبيُّ ﷺ إظهار شعار[5] الإسلام في المكان الذي

(١) في المطبوع: «ائتياني».

(٢) رواه البخاري (١٥٩٠) ومسلم (١٣١٤/ ٣٤٤).

(٣) ق: «غدًا إن شاء الله».

(٤) بعدها في المطبوع: «وبينهم». وليست في النسخ.

(٥) ق، م، ب، مب: «شعائر». والمثبت من بقية النسخ.

أظهروا فيه شعار الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التَّوحيد في مواضع شعار الكفر والشِّرك، كما أمر[1] أن يبنىٰ مسجد الطَّائف موضع اللَّات[2].

قالوا: وفي «صحيح مسلم»[3] عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه. وفي روايةٍ لمسلم[4] عنه: أنَّه كان يرىٰ التَّحصيب سنَّةً.

وقال البخاريُّ[5] عنه: كان يصلِّي به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع، ويذكر أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك.

وذهب آخرون ـ منهم: ابن عبَّاسٍ وعائشة ـ إلىٰ أنَّه ليس بسنَّةٍ، وإنَّما هو منزل اتِّفاقٍ، ففي «الصَّحيحين»[6] عن ابن عبَّاسٍ: ليس المحصَّب بشيءٍ، وإنَّما هو منزلٌ نزل به رسول الله ﷺ.

وفيهما[7] عن عائشة: إنما كان منزلًا نزل به رسول الله ﷺ[8] ليكون أسمحَ لخروجه.

---

(١) بعدها في المطبوع: «النبي ﷺ»، وليس في النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «والعزىٰ»، وليست في النسخ.

(٣) برقم (١٣١٠/ ٣٣٧).

(٤) برقم (١٣١٠/ ٣٣٨).

(٥) برقم (١٧٦٨).

(٦) البخاري (١٧٦٦) ومسلم (١٣١٢/ ٣٤١).

(٧) البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١٢/ ٣٤٠).

(٨) «وفيهما... ﷺ» ساقطة من المطبوع، بسبب انتقال النظر.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربتُ قبَّته، ثمَّ جاء فنزل». فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقًا لقول رسوله: «**نحن نازلون غدًا بخَيْفِ بني كنانة**»، وتنفيذًا لما عزم عليه، وموافقةً منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

هاهنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله ﷺ البيتَ في حجَّته[2] أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع أم لا؟ وهل صلَّىٰ الصُّبح ليلةَ الوداع بمكَّة أو خارجًا منها؟

فأمَّا **المسألة الأولىٰ**، فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم أنَّه دخل البيت في حجَّته، ويرىٰ كثيرٌ من النَّاس أنَّ دخول البيت من سنن الحجِّ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ. والَّذي تدلُّ عليه سنَّته أنَّه لم يدخل البيت في حجَّته ولا في عمرته[3]، وإنَّما دخله عامَ الفتح. ففي «الصَّحيحين»[4] عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكَّة علىٰ ناقةٍ لأسامة، حتَّىٰ أناخَ بفِناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاء به، ففتح، فدخل النبيُّ ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم البابَ مَليًّا[5]، ثمَّ فتحوه. قال عبد الله:

---

(١) برقم (١٣١٣).

(٢) ك: «في حجته البيت».

(٣) ك، ص، ج، م: «عمرة». ق: «غيره»، تحريف.

(٤) رواه البخاري (٥٠٤، ١٥٩٨) ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩١).

(٥) أي ردُّوا عليهم الباب زمنًا طويلًا.

فبادرتُ النَّاس، فوجدتُ بلالًا على الباب، فقلت: أين صلَّىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين. قال: ونسيت أن أسأله كم صلَّىٰ.

وفي «صحيح البخاريِّ»(١) عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قدم مكَّة أبىٰ أن يدخل البيت وفيه الآلهة، قال: فأمر بها فأُخرِجتْ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «**قاتلهم الله! أما والله لقد علموا أنَّهما لم يَستقسِما بها قطُّ**». قال: فدخل البيتَ فكبَّر في نواحيه، ولم يصلِّ فيه.

فقيل: كان ذلك دخولين، صلَّىٰ في أحدهما، ولم يصلِّ في الآخر.

وهذه طريقة ضعفاء النَّقد، كلَّما رأوا اختلافَ لفظٍ جعلوه قصَّةً أخرىٰ، كما جعلوا الإسراء مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيرَه مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأمَّا الجهابذة النُّقَّاد فيرغبون عن هذه الطَّريقة، ولا يَجْبُنون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط، ونسبته إلىٰ الوهم. قال البخاريُّ وغيره من الأئمَّة: والقول قول بلال؛ لأنَّه مثبِتٌ شاهدَ صلاته، بخلاف ابن عبَّاسٍ. والمقصود أنَّ دخوله(٢) إنَّما كان في غزاة الفتح، لا في حجِّه ولا عُمَره. وفي «صحيح البخاريِّ»(٣) عن إسماعيل بن أبي خالدٍ قال: قلت لعبد الله بن أبي

---

(١) برقم (١٦٠١).

(٢) بعدها في المطبوع: «البيت»، وليست في النسخ.

(٣) برقم (١٧٩١)، ورواه أيضًا مسلم (١٣٣٢).

أوفىٰ: أدَخلَ النبيُّ ﷺ في عمرته البيت؟ قال: لا.

وقالت عائشة[1]: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيِّب النَّفس، ثمَّ رجع إليَّ وهو حزين القلب، فقلت: يا رسول الله، خرجت من عندي وأنت كذا وكذا. فقال: «**إنِّي دخلتُ الكعبة، ووددتُ أنِّي لم أكن فعلتُ، إنِّي أخاف أن أكون قد أتعبتُ أمَّتي من بعدي**». فهذا ليس فيه أنَّه كان في[2] حجَّته، بل إذا تأمَّلته حقَّ التَّأمُّل أطلعك التَّأمُّل علىٰ أنَّه كان في غزاة الفتح، والله أعلم.

وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تصلِّي في الحِجْر ركعتين[3].

فصل

وأمَّا **المسألة الثَّانية**: وهي وقوفه في الملتزم، فالَّذي رُوي عنه أنَّه فعله يوم الفتح، ففي «سنن أبي داود»[4] عن عبد الرحمن بن صفوان[5] قال: لمَّا فتح رسول الله ﷺ مكَّة انطلقتُ، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة

(١) رواه أبو داود (٢٠٢٩) والترمذي (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤)، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير متكلم فيه. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٩٤) و«السلسلة الضعيفة» (٣٣٤٦).

(٢) في المطبوع: «فيه» خلاف النسخ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦١٦) وأبو داود (٢٠٢٨) والترمذي (٨٧٦) والنسائي (٢٩١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٣٠١٨).

(٤) برقم (١٨٩٨)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد متكلم فيه. وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧١).

(٥) في المطبوع: «أبي صفوان»، خطأ.

هو وأصحابه، قد استلموا الرُّكن من الباب إلىٰ الحطيم، ووضعوا خدودَهم علىٰ البيت ورسول الله ﷺ وسطَهم.

وروىٰ أبو داود[1] أيضًا من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: طفتُ مع عبد الله، فلمَّا حاذىٰ دُبُرَ الكعبة قلت: ألا[2] تتعوَّذ؟ قال: نعوذ بالله من النَّار، ثمَّ مضىٰ حتَّىٰ استلم الحجر، فقام بين الرُّكن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفَّيه[3] هكذا، وبسطَها[4] بسطًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

فهذا يحتمل أن يكون وقتَ[5] الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشَّافعيُّ بعده وغيرهما: إنَّه يُستحبُّ أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو. وكان ابن عبَّاسٍ يلزم[6] ما بين الرُّكن والباب، وكان يقول: «لا يلتزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه إيَّاه»[7]، والله أعلم.

---

(١) برقم (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢)، و«عن جده» سهو من المؤلف، وهو مقحم، لأن القائل هو شعيب، فإنه طاف مع جده عبد الله. وفي إسناده المثنىٰ بن الصباح ضعيف؛ لكن التزام ما بين الركن والباب المذكور في هذا الحديث، يشهد له الحديث الذي قبله، وأحاديث أخرىٰ موقوفة صحيحة. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧٢) و«السلسلة الصحيحة» (٢١٣٨).

(٢) ك: «أما».

(٣) ج: «ذراعه».

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بسطهما».

(٥) في المطبوع: «في وقت» خلاف النسخ.

(٦) كذا في النسخ هنا. وفي الموضع الآتي: «يلتزم». وفي المطبوع في الموضعين: «يلتزم».

(٧) رواه البيهقي (٥/ ١٦٤).

فصل

وأمَّا **المسألة الثَّالثة**: وهي موضع صلاته ﷺ الصُّبحَ صبيحةَ[1] ليلة الوداع، ففي «الصَّحيحين»[2] عن أم سلمة قالت: شكوتُ إلىٰ رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي، فقال: «**طُوفي من وراء النَّاس وأنتِ راكبةٌ**». قالت: فطفتُ ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلِّي إلىٰ جنب البيت، وهو يقرأ بـ (الطور وكتاب مسطور).

فهذا يحتمل أن يكون في الفجر[3] وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع أو غيره، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاريُّ قد روىٰ في «صحيحه»[4] في هذه القصَّة: أنَّه ﷺ لمَّا أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمتْ صلاة الصُّبح فطُوفي علىٰ بعيرِك والنَّاس يصلُّون**». ففعلتْه ولم تصلِّ حتَّىٰ خرجتْ[5]. وهذا محالٌ قطعًا أن يكون يومَ النَّحر، فهو طوافُ الوداع بلا ريبٍ، فظهر أنَّه صلَّىٰ الصُّبح يومئذٍ عند البيت، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطُّور.

فصل

ثمَّ ارتحل ﷺ راجعًا إلىٰ المدينة، فلمَّا كان بالرَّوحاء لقي رَكْبًا، فسلَّم

---

(١) «صبيحة» ليست في ك، ج.

(٢) رواه البخاري (١٦١٩) ومسلم (١٢٧٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) ك: «صلاة الفجر».

(٤) برقم (١٦٢٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) «حتىٰ خرجت» ليست في ب.

عليهم وقال: «**من القوم؟**»، فقالوا[1]: المسلمون، فمن القوم؟ فقال: «**رسول الله ﷺ**»، فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا لها من مِحَفَّة[2]، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولك أجرٌ**»[3].

فلمَّا أتىٰ ذا الحليفة بات بها، فلمَّا رأىٰ المدينة كبَّر ثلاثَ مرَّاتٍ وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، آئبون تائبون عابدون ساجدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده**»[4]. ثمَّ دخلها نهارًا من طريق المُعرَّس، وخرج من طريق الشَّجرة[5]، والله أعلم.

فصل

في الأوهــــام

فمنها: وهمٌ لأبي محمد بن حزم في «حجَّة الوداع»[6] حيث قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أعلمَ النَّاسَ وقتَ خروجه أنَّ عمرةً في رمضان تَعدِل حجَّةً.

---

(١) «فقالوا» ليست في ك.

(٢) هي شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٧٤) ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٥٥) ومسلم (١٣٣٦/ ٤٠٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظة «المحفة» ليست عند مسلم.

(٤) رواه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٤/ ٤٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه البخاري (١٥٣٣) ومسلم (١٢٥٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) (ص١١٥).

وهذا وهمٌ ظاهرٌ؛ فإنَّه إنَّما[1] قال ذلك بعد رجوعه إلىٰ المدينة من حجَّته، قال لأم سِنان الأنصارية: «**ما منعَكِ أن تكوني حججتِ معنا؟**»، قالت: لم يكن لنا إلا ناضحانِ[2]، فحجَّ أبو ولدي وابني علىٰ ناضحٍ، وترك لنا ناضحًا ننضَحُ عليه. فقال: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإنَّ عمرةً في رمضان تقضي حجَّةً**». هكذا رواه مسلم في «الصحيح»[3].

وكذلك أيضًا قال هذا لأم مَعقِل بعد رجوعه إلىٰ المدينة، كما رواه أبو داود[4] من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدَّته أم مَعقِل، قالت: لمَّا حجَّ رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، وكان لنا جملٌ فجعله أبو مَعقِل في سبيل الله، فأصابنا مرضٌ، فهلك أبو معقل، وخرج رسول الله ﷺ، فلمَّا فرغ[5] جئتُه، فقال: «**ما منعكِ أن تخرجي معنا؟**»، فقالت: لقد تهيَّأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جملٌ هو الذي نحجُّ عليه، فأوصىٰ به أبو مَعقِل في سبيل الله. قال: «**فهلَّا خرجتِ عليه؟ فإنَّ الحجَّ من سبيل الله، فإذْ فاتتْكِ هذه الحجَّة معنا فاعتمري في رمضان؛ فإنَّها حجَّة**[6]».

---

(١) ك، ب، ج: «فإنما».

(٢) الناضح: الدابة يُستقىٰ عليها.

(٣) برقم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (١٩٨٩)، وفي إسناده عيسىٰ بن معقل لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات، وأيضًا فيه ابن إسحاق، ولكن الحديث له طرق وشواهد تقويه، من ذلك الحديث الذي قبله. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٧) و«صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٣٠).

(٥) «فرغ» ليست في ب.

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كحجة» وفق الرواية.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر له، أنَّ خروجه كان يوم الخميس لستٍّ بقين من ذي القعدة[١]. وقد تقدَّم أنَّه خرج لخمسٍ، وأنَّ خروجه كان يوم السَّبت.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر لبعضهم ذكره[٢] الطبريُّ في «حجَّة الوداع»[٣]، أنَّه خرج يوم الجمعة بعد الصَّلاة. والَّذي حمله علىٰ هذا الوهم القبيح قولُه في الحديث: «**خرجَ لستٍّ بقين**»، فظنَّ أنَّ هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة؛ إذ تمام السِّتِّ يوم الأربعاء، وأوَّل ذي الحجَّة كان الخميس بلا ريبٍ.

وهذا خطأٌ فاحشٌ؛ فإنَّه من المعلوم الذي لا ريبَ فيه أنَّه صلَّىٰ الظُّهر يوم خروجه بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين ثبت ذلك في «الصَّحيحين».

وحكىٰ الطبريُّ في «حَجَّته»[٤] قولًا ثالثًا: إنَّ خروجه كان يوم السَّبت، وهو اختيار الواقديِّ[٥]، وهو القول الذي رجَّحناه أوَّلًا، لكنَّ الواقديَّ وهم

---

(١) انظر: «حجة الوداع» (ص١١٥).

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «ذكر».

(٣) «صفوة القِرىٰ في صفة حجة المصطفىٰ» (ص١١).

(٤) المصدر نفسه (ص١١).

(٥) في «المغازي» له (٣/ ١٠٨٩)، وفيه ذكر وهمين آخرين له.

في ذلك ثلاثة[1] أوهامٍ:

أحدها: أنَّه زعم أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ يوم خروجه الظُّهرَ بذي الحليفة ركعتين.

الوهم الثَّاني: أنَّه أحرم ذلك اليوم عقيبَ صلاة الظُّهر، وإنَّما أحرم من الغد بعد أن بات بذي الحليفة.

الوهم الثَّالث: أنَّ الوقفة كانت يوم السَّبت[2]، وهذا لم يقله غيره، وهو وهمٌ بيِّنٌ.

فصل

ومنها: وهمٌ للقاضي عياضٍ[3] وغيره، أنَّه ﷺ تطيَّب هناك قبل غسله، ثمَّ غسل الطِّيب عنه لمَّا اغتسل.

ومنشأ هذا الوهم من سياقٍ وقع في «صحيح مسلم»[4] في حديث عائشة أنَّها قالت: طيَّبتُ رسول الله ﷺ، ثم طاف علىٰ نسائه بعد ذلك، ثم اغتسل[5]، ثمَّ أصبح محرمًا. والَّذي يردُّ هذا الوهم قولها: «طيَّبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه»[6]، وقولها: «كأنِّي أنظر إلىٰ وَبيصِ الطِّيب ـ أي بَريقه ـ في

---

(١) «ثلاثة» ساقطة من ك.

(٢) كما في «المغازي» (٣/ ١١٠٠، ١١٠١) حيث جعل يوم التروية يوم الجمعة.

(٣) في «إكمال المعلم» (٤/ ١٨٩).

(٤) رقم (١١٩٢).

(٥) كذا في النسخ بزيادة «ثم اغتسل». وليست عند مسلم.

(٦) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

مفارقِ رسول الله ﷺ وهو محرمٌ»[1]، وفي لفظٍ[2]: «وهو يلبِّي»، وفي لفظ[3]: «بعد ثلاثٍ من إحرامه»، وفي لفظٍ[4]: «كان رسول الله ﷺ[5] إذا أراد أن يُحرِم تطيَّب بأطيبِ ما يجد، ثمَّ أرىٰ وبيصَ الطِّيب في رأسه ولحيته بعد ذلك». وكلُّ هذه الألفاظ ألفاظ الصَّحيح.

وأمَّا الحديث الذي احتجَّ به فهو حديث إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر عن أبيه عنها: «كنتُ أطيِّب رسول الله ﷺ، ثمَّ يطوف علىٰ نسائه، ثمَّ يصبح محرمًا»[6]، وهذا ليس فيه ما يمنع الطِّيب الثَّاني عند إحرامه.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر لأبي محمد بن حزم[7] أنَّه ﷺ أحرم قبل الظُّهر. وهو وهمٌ ظاهرٌ لم يُنقل في شيءٍ من الأحاديث، وإنَّما أهلَّ عقيبَ صلاة الظُّهر في موضع مصلَّاه، ثمَّ ركب ناقته، واستوت به علىٰ البيداء وهو يُهِلُّ، وهذا يقينًا كان بعد صلاة الظُّهر.

---

(١) رواه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠/ ٤٢).

(٢) عند مسلم (١١٩٠/ ٤١).

(٣) «وفي لفظ» من ك، ج. وليست في بقية النسخ. والصواب إثباتها. وهذا اللفظ عند البيهقي (٥/ ٣٥)، وليس في «الصحيح».

(٤) رواه البخاري (٥٩٢٣) ومسلم (١١٩٠/ ٤٤).

(٥) «وهو محرم... ﷺ» ساقطة من مب بسبب انتقال النظر.

(٦) رواه مسلم (١١٩٢/ ٤٨).

(٧) في «حجة الوداع» (ص١١٥).

فصل

ومنها: وهمٌ آخر له[1]، وهو قوله: وساقَ الهديَ مع نفسه، وكان هديَ تطوُّعٍ. وهذا بناءً منه علىٰ أصله الذي انفرد به عن الأئمَّة[2] أنَّ القارن لا يلزمه هديٌ، وإنَّما يلزم المتمتِّع، وقد تقدَّم بطلان هذا القول.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر لمن قال: إنَّه لم يعيِّن في إحرامه نسكًا، بل أطلقه، ووهمُ من قال: إنَّه عيَّن عمرةً مفردةً كان متمتِّعًا بها، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ وصاحب «المغني» وغيرهما[3]، ووهمُ من قال: عيَّن إفرادًا مجرَّدًا لم يعتمر معه، ووهمُ من قال: عيَّن عمرةً، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ، ووهم من قال: عيَّن حجًّا مفردًا، ثمَّ أدخل عليه العمرة بعد ذلك، وكان من خصائصه، وقد تقدَّم بيان مستندِ ذلك ووجهِ الصَّواب فيه.

فصل

ومنها: وهمٌ لأحمد بن عبد الله الطبري في «حجَّة الوداع» له[4]، أنَّهم لمَّا كانوا ببعض الطَّريق صاد أبو قتادة حمارًا وحشيًّا ولم يكن مُحرِمًا، فأكل منه النبيُّ ﷺ. وهذا إنَّما كان في عمرة الحديبية، كما رواه البخاريُّ[5].

---

(١) «له» ليست في ك، ق، مب. وانظر المصدر السابق (ص١١٥).

(٢) ك: «الأمة».

(٣) «ووهم من قال... وغيرهما» ساقطة من ق بسبب انتقال النظر.

(٤) «صفوة القرىٰ» (ص٢٣). وقد سبق التنبيه عليه (ص٢٠٤).

(٥) برقم (١٨٢١) من حديث عبد الله بن أبي قتادة.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر لبعضهم حكاه الطَّبريُّ[1] عنه، أنَّه ﷺ دخل مكَّة يوم الثُّلاثاء. وهو غلطٌ، فإنَّما دخلها يوم الأحد صبحَ رابعةٍ من ذي الحجَّة.

فصل

ومنها: وهمُ من قال: إنَّه ﷺ حلَّ بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ وأصحابه. وقد بيَّنَّا أنَّ مستند هذا الوهم وهمُ معاوية أو من روىٰ عنه أنَّه قصَّر عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ علىٰ المروة في حجَّته.

فصل

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه كان يقبِّل الرُّكن اليمانيَّ في طوافه. وإنَّما ذلك الحجر الأسود، وسمَّاه اليمانيَّ لأنَّه يُطلق عليه وعلىٰ الآخر اليمانيَّين، فعبَّر بعض الرُّواة عنه باليمانيِّ منفردًا.

فصل

ومنها: وهمٌ فاحشٌ لأبي محمد بن حزم[2] أنَّه رمل في السَّعي ثلاثة أشواطٍ، ومشىٰ أربعةً. وأعجبُ من هذا الوهم وهمه في حكاية الاتِّفاق علىٰ هذا القول الذي لم يقله أحدٌ سواه.

---

(١) «صفوة القرىٰ» (ص٢٦).

(٢) في «حجة الوداع» (ص١١٧، ١٥١)، قال: «يخبُّ ثلاثًا ويمشي أربعًا».

فصل

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه طاف بين الصَّفا والمروة أربعة عشر[1] شوطًا، وكان ذهابه وسعيه[2] مرَّةً واحدةً، وقد تقدَّم بيان بطلانه.

فصل

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه صلَّىٰ الصُّبح يوم النَّحر قبل الوقت. ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الفجر يوم النَّحر قبل ميقاتها[3]. وهذا إنَّما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصلِّيها فيه، فعجَّلها عليه يومئذٍ، ولا بدَّ من هذا التَّأويل، وحديث ابن مسعودٍ إنَّما يدلُّ علىٰ هذا، فإنَّه في «صحيح البخاريِّ»[4] عنه أنَّه قال: «هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي النَّاس المزدلفةَ، والفجر حين يَبزُغُ الفجر»، وقال جابر في حجَّة الوداع[5]: «فصلَّىٰ الصُّبح حين تبيَّن له الصُّبح بأذانٍ وإقامةٍ».

فصل

ومنها: وهمُ من وهِمَ في أنَّه صلَّىٰ الظُّهر والعصر يوم عرفة[6] والمغرب

---

(١) ق، م، ب: «أربع عشر». ك، مب: «أربع عشرة».

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «وإيابه».

(٣) رواه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) برقم (١٦٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٦) «يوم عرفة» ليست في ص، ج.

والعشاء تلك اللَّيلة بأذانين وإقامتين، ووهمُ من قال: صلَّاهما بإقامتين بلا أذانٍ أصلًا، ووهمُ من قال: جمع بينهما بإقامةٍ واحدةٍ. والصَّحيح أنَّه صلَّاهما بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنَّه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما، ثمَّ أذَّن المؤذِّن، فلمَّا فرغ أخذ في الخطبة الثَّانية، فلمَّا فرغ منها أقام الصَّلاة. وهذا لم يجئ في شيءٍ من الأحاديث البتَّةَ، وحديث جابر صريحٌ في أنَّه لمَّا أكمل خطبته أذَّن بلال وأقام الصَّلاة[1]، فصلَّىٰ الظُّهر بعد الخطبة.

ومنها: وهمٌ لأبي ثورٍ أنَّه لمَّا صعد أذَّن المؤذِّن، فلمَّا فرغ قام فخطب. وهذا وهمٌ ظاهرٌ؛ فإنَّ الأذان إنَّما كان بعد الخطبة.

فصل

ومنها: وهمُ من روىٰ أنَّه قدَّم أمَّ سلمة ليلة النَّحر، وأمرها أن توافيه صلاةَ الصُّبح بمكَّة، وقد تقدَّم بيانه.

فصل

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه أخَّر طواف الزِّيارة يوم النَّحر إلىٰ اللَّيل. وقد تقدَّم بيان ذلك، وأنَّ الذي أخَّره إلىٰ اللَّيل طوافُ الوداع. ومستند هذا الوهم ـ والله أعلم ـ أنَّ عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، كذلك قال

---

(١) «الصلاة» ليست إلا في ب، مب.

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها[1]، فحمل عنها على المعنىٰ. وقيل: أخَّر طواف الزِّيارة إلىٰ اللَّيل.

فصل

ومنها: وهمُ من وهِمَ وقال: إنَّه أفاض مرَّتين: مرَّةً بالنَّهار، ومرَّةً مع نسائه باللَّيل. ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو[2] بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ لأصحابه فزاروا البيت يومَ النَّحر ظهيرةً، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا[3]. وهذا غلطٌ، والصَّحيح عن عائشة خلاف هذا أنَّه أفاض نهارًا إفاضةً واحدةً. وهذه طريقةٌ وخيمةٌ جدًّا[4]، يسلكها ضِعاف العلم المتمسِّكون بأذياله، والله أعلم.

فصل

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه طاف للقدوم يوم النَّحر، ثمَّ طاف بعده للزِّيارة. وقد تقدَّم مستند ذلك وبطلانه.

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه يومئذٍ سعىٰ[5] مع هذا الطَّواف، واحتجَّ بذلك علىٰ أنَّ القارن يحتاج إلىٰ سعيين. وقد تقدَّم بطلان ذلك عنه، وأنَّه لم يسعَ إلا سعيًا واحدًا، كما قالت عائشة وجابر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢) وأبو داود (١٩٧٣) وابن حبان (٣٨٦٨) وغيرهم بهذا الإسناد، وهو حديث حسن.

(٢) كذا في جميع النسخ. وعند البيهقي (٥/ ١٤٤): «عمر»، وهو الصواب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «جدا» ليست في ك.

(٥) ك، ج: «سعىٰ يومئذ».

فصل

ومنها: علىٰ القول الرَّاجح وهمُ من قال إنَّه[1] صلَّىٰ الظُّهر يوم النَّحر بمكَّة. والصَّحيح أنَّه صلَّاها بمنًىٰ كما تقدَّم.

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه لم يُسرِع في وادي مُحَسِّرٍ حين[2] أفاض من جَمْعٍ إلىٰ منًىٰ، وأنَّ ذلك إنَّما هو فعل الأعراب. ومستند هذا الوهم قول ابن عبَّاسٍ: إنَّما كان بدء الإيضاع[3] من أهل البادية كانوا يقفون حافَّتي النَّاس، قد علَّقوا القِعاب[4] والعِصيَّ، فإذا أفاضوا تقعقعوا[5] فأنفرتْ بالنَّاس، فلقد رأيت رسول الله ﷺ، وإنَّ ذِفرَىٰ[6] ناقته لتمسُّ حاركَها[7]، وهو يقول: «**يا أيُّها النَّاس، عليكم السَّكينة**»[8].

وفي لفظٍ: «**إنَّ البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسَّكينة**»، فما

(١) «إنه» ليست في ك.

(٢) ك، ص، ج: «حتىٰ».

(٣) الإيضاع: حمل الدابة علىٰ السير السريع.

(٤) جمع قعب: القدح الضخم الغليظ من الخشب.

(٥) أي أحدثوا صوتًا وصخبًا عند التحرك.

(٦) الذفرىٰ: أصل الأذن.

(٧) الحارك: الكاهل.

(٨) رواه أحمد (٢١٩٣) وابن خزيمة (٢٨٦٣) والبيهقي (٥/ ١٢٦) واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والألباني في تعليقه عليه، وحسن إسناده محققو «المسند» (٢١٩٣). وقد غيّر لفظ الحديث في المطبوع تغييرًا كثيرًا ليطابق لفظ «المسند»، وأثبتنا ما في الأصول، وهو لفظ البيهقي.

رأيتها رافعةً يديها حتَّىٰ أتىٰ منًىٰ. رواه أبو داود[1].

وكذلك أنكره طاوسٌ والشعبيُّ، قال الشعبيُّ: حدَّثني أسامة بن زيدٍ أنَّه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجليها غاديةً[2] حتَّىٰ بلغ جمعًا. قال: وحدَّثني الفضل بن عبَّاسٍ أنَّه كان رديفَ رسول الله ﷺ[3] من جمعٍ، فلم ترفع راحلته رجليها غاديةً حتَّىٰ رمىٰ الجمرة[4]. وقال عطاء: إنَّما أحدث هؤلاء الإسراع، يريدون أن يفوتوا الغبارَ[5].

ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقتَ الدَّفع من عرفة الذي يفعله الأعراب وجُفاة النَّاس بالإيضاع في وادي محسِّرٍ، فإنَّ الإيضاع هناك بدعةٌ لم يفعله رسول الله ﷺ، بل نهىٰ عنه، والإيضاع في وادي محسِّرٍ سنَّةٌ نقلها عن رسول الله ﷺ جابر وعليُّ بن أبي طالبٍ والعبَّاس بن عبد المطَّلب، وفعله عمر بن الخطَّاب، وكان ابن الزبير يُوضِع أشدَّ الإيضاع، وفعلته عائشة، وغيرهم[6] من الصَّحابة[7]، والقول في هذا قول من أثبتَ، لا قول من نفىٰ، والله أعلم.

---

(١) برقم (١٩٢٠)، ورواه أحمد (٢٥٠٧) والحاكم (١/ ٤٦٥)، والبيهقي (٥/ ١٢٦)، وصححه الحاكم والألباني، والحديث عند البخاري من طريق آخر مختصرًا (١٦٧١). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ١٦٨).

(٢) ق، ب، مب: «رجلها عادية». والمثبت من بقية النسخ. والرواية في المصادر بالوجهين.

(٣) بعدها خرم كبير في م يبلغ مئة صفحة من هذه الطبعة.

(٤) رواه أحمد (١٨٢٩) والبيهقي (٥/ ١٢٧).

(٥) أورده البيهقي (٥/ ١٢٧).

(٦) ك: «وغيرها».

(٧) انظر هذه الأحاديث والآثار في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٢٥، ١٢٦).

فصل

ومنها: وهمُ طاوسٍ وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفيض كلَّ ليلةٍ من ليالي منًىٰ إلىٰ البيت، وقال البخاريُّ في «صحيحه»[1]: ويُذكر عن أبي حسّان عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزور البيت أيَّام منًىٰ. ورواه ابن عَرْعَرة[2] قال: دفع إلينا معاذ بن هشامٍ كتابًا، قال: سمعته من أبي، ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عبَّاسٍ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يزور البيت كلَّ ليلةٍ ما دام بمنًىٰ، قال: وما رأيت أحدًا واطأه عليه. انتهىٰ. ورواه الثَّوريُّ في «جامعه» عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا[3].

وهو وهمٌ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يرجع إلىٰ مكَّة بعد أن طاف للإفاضة ورجع إلىٰ منًىٰ إلىٰ حين الوداع، والله أعلم.

فصل

ومنها: وهمُ من قال: إنَّه ودَّع مرَّتين، ووهمُ من قال: إنَّه جعل مكَّة دائرةً في دخوله وخروجه، فبات بذي طُوًىٰ، ثمَّ دخل من أعلاها، ثمَّ خرج من أسفلها، ثمَّ رجع إلىٰ المحصَّب عن يمين مكَّة، فكملت الدَّائرة.

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه انتقل من المحصَّب إلىٰ ظهر العقبة.

فهذه كلُّها من الأوهام، نبَّهنا عليها مفصَّلًا ومجملًا، وبالله التَّوفيق.

---

(١) معلقًا (٣/ ٥٦٧)، ووصله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٦٧) والبيهقي (٥/ ١٤٦) وغيرهما من طريق ابن عرعرة بسند صحيح، والحديث صحيح. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٦).

(٣) ذكره البيهقي (٥/ ١٤٦) عنه.

فصل

في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصَّةٌ بالأزواج الثَّمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يُعرف عنه ﷺ ولا[1] عن أصحابه[2] هديٌ ولا أضحيَّةٌ ولا عقيقةٌ من غيرها، وهذا مأخوذٌ من القرآن من مجموع أربع آياتٍ:

إحداها: قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

والثَّانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟[3] ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

والثَّالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٢ - ١٤٣]، ثمَّ ذكرها.

والرَّابعة: قوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدلَّ علىٰ أنَّ الذي يبلغ الكعبةَ من الهدي هو هذه الأزواج الثَّمانية، وهذا استنباط عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[4].

---

(١) ك: «أو».

(٢) مب: «الصحابة».

(٣) في جميع النسخ: «ليذكروا».

(٤) رواه البيهقي (٥/ ٢٢٩)، وفيه عنعنه ابن إسحاق وانقطاع بين محمد الباقر وعلي.

والذَّبائح الَّتي هي قربةٌ إلىٰ الله وعبادةٌ هي ثلاثةٌ: الهدي، والأضحيَّة، والعقيقة.

فأهدىٰ رسول الله ﷺ الغنم، وأهدىٰ الإبل، وأهدىٰ عن نسائه البقر[1]، وأهدىٰ في مقامه وفي[2] عمرته وفي حجَّته[3]، وكانت سنَّته تقليد الغنم دون إشعارها[4].

وكان إذا بعث بهديه وهو مقيمٌ لم يَحْرُم عليه شيءٌ كان منه حلالًا[5].

وكان إذا أهدىٰ الإبل قلَّدها وأشعرها، فيشُقُّ صفحةَ سَنامِها الأيمن يسيرًا حتَّىٰ يسيل الدَّم[6]. قال الشَّافعيُّ[7]: والإشعار في الصَّفحة اليمنىٰ، كذلك أشعر النبيُّ ﷺ.

وكان إذا بعث بهديه أمر رسولَه إذا أشرف علىٰ عَطَبِ شيءٌ منه أن

---

(١) أمَّا إهداء البقر عن نسائه فعند البخاري (٢٩٤، ٥٥٥٩) ومسلم (١٢١١/ ١١٩) من حديث عائشة، وقد تقدم. وأما إهداء الغنم فعند البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما إهداء الإبل فرواه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «في» ليست في ك.

(٣) إهداؤه في مقامه رواه البخاري (١٦٩٦) ومسلم(١٣٢١/ ٣٦٢)، وإهداؤه في عمرته عند البخاري (١٦٩٤)، وإهداؤه في حجه في حجة الوداع.

(٤) عند مسلم (١٣٢١/ ٣٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه البخاري (١٦٩٩) ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) رواه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) في «الأم» (٨/ ٣٤٢).

ينحره، ثمَّ يصبغ نعلَه في دمه، ثـمَّ[1] يجعلـه علىٰ صفحته، ولا يأكل منه هو ولا أحدٌ من أهل رُفْقَته، ثـمَّ يَقْسِم لحمه[2]. ومنعه من هذا الأكل سدًّا للذَّريعة؛ فإنَّه لعلَّه ربَّما قصَّر في حفظه ليشارف[3] العطب، فينحره ويأكل منه، فإذا علم أنَّه لا يأكل منه شيئًا، اجتهد في حفظه.

وشـرَّك بين أصحابه في الهدي كما تقدَّم: البدنة عن سبعةٍ، والبقرة كذلك[4].

وأباح لسائق الهدي ركوبَه بالمعروف إذا احتاج إليه، حتَّىٰ يجد ظهرًا غيره[5]. وقال علي: يشرب من لبنها ما فَضَلَ عن ولدها[6].

وكان هديه ﷺ نَحْر الإبل قيامًا، مقيَّدةً معقولة اليسرىٰ علىٰ ثلاثٍ، وكان يسمِّي الله عند نحره ويكبِّر، وكان يذبح نُسكَه بيده، وربَّما وكَّل في بعضه، كما أمر عليًّا أن يذبح ما بقي من المائة.

وكان إذا نَحَرَ[7] الغنم وضع قدمه علىٰ صِفاحِها ثمَّ سمَّىٰ، وكبَّر

---

(١) من هنا خرم كبير في ص.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ك: «وليشارف».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم (١٣٢٤/ ٣٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه سعيد بن منصور كما في «المغني» (١٣/ ٣٧٥-٣٧٦) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٣١) والبيهقي (٩/ ٢٨٨)، وصححه أبوزرعة في «العلل» (٤/ ٥٣٠). وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٦).

(٧) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «ذبح».

ونحرَ[١].

وقد تقدَّم أنَّه نحرَ بمنًىٰ، وقال: «**إنَّ فِجاج مكَّة كلَّها منحرٌ**»[٢]، وقال ابن عبَّاسٍ: مناحرُ البُدْن بمكَّة، ولكنَّها نُزِّهت عن الدِّماء، ومنًىٰ من مكَّة. وكان ابن عبَّاسٍ ينحر بمكَّة[٣].

وأباح لأمَّته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزوَّدوا منها[٤]، ونهاهم مرَّةً أن يدَّخروا منها بعد ثلاثٍ لدافَّةٍ دفَّت[٥] عليهم ذلك العامَ من النَّاس، فأحبَّ أن يوسِّعوا عليهم[٦]. وذكر أبو داود[٧] من حديث جُبير بن نُفيرٍ عن ثوبان قال: ضحَّىٰ رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: «**يا ثوبانُ، أصلِحْ لنا لحم هذه الشَّاة**». قال: فما زلتُ أُطعِمه منها حتَّىٰ قدِمَ المدينة.

ورَوىٰ مسلم[٨] هذه القصَّة، ولفظه فيها: أنَّ رسول الله ﷺ قال له في حجَّة الوداع: «**أصلِحْ هذا اللَّحم**»، قال: فأصلحتُه، فلم يزل يأكل منه حتىٰ بلغ المدينة.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦/ ١٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٤٤٩٨) وأبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه.

(٣) رواهما البيهقي (٥/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٤) «منها» ليست في ك.

(٥) أي لجماعة من الأعراب وردت المدينة، مواساةً لهم.

(٦) رواه مسلم (١٩٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) رواه أبو داود (٢٨١٤) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند مسلم أيضًا كما سيأتي.

(٨) برقم (١٩٧٥/ ٣٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان ربَّما قَسَم لحوم الهدي[1]، وربَّما قال: «**من شاء اقتطَعَ**»[2]، فعلَ هذا وهذا. واستُدِلَّ بهذا[3] علىٰ جواز النُّهبة في النِّثار في العرس ونحوه، وفرِّق بينهما بما لا يتبيَّن.

فصل

وكان هديه ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنًىٰ، وكذلك كان ابن عمر يفعل[4]. ولم ينحر هديه ﷺ قطُّ إلا بعد أن حلَّ، ولم ينحره قبل يوم النَّحر ولا أحدٌ من الصَّحابة البتَّة، ولم ينحره أيضًا إلا بعد طلوع الشَّمس وبعد الرَّمي. فهي أربعة أمورٍ مرتَّبةٍ[5] يوم النَّحر، أوَّلها: الرَّمي، ثمَّ النَّحر، ثمَّ الحلق، ثمَّ الطَّواف، وهكذا رتَّبها ﷺ[6]، ولم يرخِّص في النَّحر قبل طلوع الشَّمس البتَّة، ولا ريبَ أنَّ ذلك مخالفٌ لهديه، فحكمه حكم الأضحيَّة إذا ذُبِحتْ قبل طلوع الشَّمس.

فصل

وأمَّا هديه في الأضاحي: فإنَّه ﷺ لم يكن يدع الأضحيَّة، وكان يضحِّي بكَبْشين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أنَّ من ذبح قبل الصَّلاة فليس من النُّسك في شيءٍ، وإنَّما هو لحمٌ قدَّمه لأهله[7]. هذا الذي دلَّت

---

(١) رواه البخاري (١٧١٨) ومسلم (١٣١٧/ ٣٤٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ك: «به».

(٤) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٠٢).

(٥) ج: «مترتبة».

(٦) انظر: «صحيح مسلم» (١٣٠٥).

(٧) رواه البخاري (٥٥٤٥) ومسلم (١٩٦١/ ٧) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه سنَّته وهديه، لا الاعتبار بوقت الصَّلاة والخطبة، بل بنفس فعلها. وهذا هو الذي ندين الله به. وأمرَهم أن يذبحوا الجَذَعَ من الضَّأن(١) والثَّنيَّ ممَّا سواه(٢)، وهو السنة(٣).

وروي عنه أنَّه قال: «**كلُّ أيَّام التَّشريق ذبحٌ**»(٤)، لكنَّ الحديث منقطعٌ لا يثبت وصله.

وأمَّا نهيه عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ(٥) فلا يدلُّ علىٰ أنَّ أيَّام الذَّبح ثلاثةٌ فقط؛ لأنَّ الحديث دليلٌ علىٰ نهي الذَّابح أن يدَّخر شيئًا فوق ثلاثة أيَّام من يوم ذبحه، فلو أخَّر الذَّبح إلىٰ اليوم الثَّالث لجاز له الادِّخار في وقت النَّهي(٦) ما بينه وبين ثلاثة أيَّامٍ. والَّذين حدَّدوه بالثَّلاث فهموا من نهيه عن الادِّخار فوق ثلاثٍ أنَّ أوَّلها(٧) من يوم النَّحر، قالوا: وغير جائزٍ أن يكون

---

(١) رواه النسائي (٤٣٨٢) وابن الجارود (٩٠٥) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٩٠٤)، وقوىٰ إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١)، وجوَّده الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وهي المسنَّة».

(٤) رواه أحمد (١٦٧٥٢) من حديث جبير بن معطم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف، والحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه ابن حبان (٣٨٤٣). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٤، ٢٤٧٦).

(٥) رواه البخاري (٥٥٧٣) ومسلم (١٩٦٩/ ٢٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «في وقت النهي» ليست في ق، ب، مب.

(٧) «أن أولها» ليست في ك، ج.

الذَّبح مشروعًا في وقتٍ يحرم فيه الأكل، قالوا: ثمَّ نُسخ تحريم الأكل فبقي وقت الذَّبح بحاله.

فيقال لهم[1]: النبيُّ ﷺ لم ينهَ إلا[2] عن الادِّخار فوق ثلاثٍ، لم ينهَ عن التَّضحية بعد ثلاثٍ، فأين أحدهما من الآخر؟ ولا تلازمَ بين ما نهىٰ عنه وبين اختصاص الذَّبح بثلاثٍ لوجهين:

أحدهما: أنَّه يسوغ[3] الذَّبح في اليوم الثَّاني والثَّالث، فيجوز له الادِّخار إلىٰ تمام الثَّلاث من يوم الذَّبح، ولا يتمُّ لكم الاستدلال حتَّىٰ يثبت النَّهي عن الذَّبح بعد يوم النَّحر، ولا سبيل لكم إلىٰ هذا.

الثَّاني: أنَّه لو ذبح في آخر جزءٍ من يوم النَّحر لساغ له حينئذٍ الادِّخارُ ثلاثة أيَّام بعده بمقتضىٰ الحديث، وقد قال عليُّ بن أبي طالبٍ: أيَّام النَّحر يوم الأضحىٰ وثلاثةُ أيَّامٍ بعده. وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكَّة عطاء بن أبي رباحٍ[4]، وإمام أهل الشَّام الأوزاعيِّ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشَّافعيِّ، واختاره ابن المنذر[5]؛ ولأنَّ الثَّلاثة تختصُّ بكونها أيَّامَ منًىٰ وأيَّام الرَّمي وأيَّام التَّشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوةٌ في هذه الأحكام فكيف تفترق[6] في جواز الذَّبح بغير نصٍّ ولا إجماعٍ؟ وروي من وجهين

---

(١) ب: «له».

(٢) «إلا» ليست في ك.

(٣) ك: «لا يسوغ»، خطأ.

(٤) انظر هذه الآثار في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٥) في «الإشراف» (٣/ ٣٥١).

(٦) ك: «يفرق».

مختلفين يشدُّ أحدهما الآخر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**كلُّ منًى منحرٌ، وكلُّ أيَّام التَّشريق ذبحٌ**»، روي من حديث جبير بن مطعمٍ[1]، وفيه انقطاعٌ؛ ومن حديث أسامة بن زيدٍ عن عطاء عن جابر، قال يعقوب بن سفيان[2]: أسامة بن زيدٍ عند أهل المدينة ثقةٌ مأمونٌ.

وفي هذه المسألة أربعة أقوالٍ هذا أحدها.

والثَّاني: أنَّ وقت الذَّبح يوم النَّحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة، قال أحمد: هو قول غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره الأثرم[3] عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ[4].

الثَّالث: أنَّ وقت النَّحر يومٌ واحدٌ، وهو قول ابن سيرين[5]، لأنَّه اختصَّ بهذه التَّسمية فدلَّ علىٰ اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثَّلاثة لقيل لها: أيَّام النَّحر، كما قيل لها: أيَّام الرَّمي وأيَّام منًىٰ وأيَّام التَّشريق. ولأنَّ العيد يضاف إلىٰ النَّحر، وهو يومٌ واحدٌ كما يقال عيد الفطر.

الرَّابع: قول سعيد بن جبيرٍ[6] وجابر بن زيدٍ[7]: إنَّه يومٌ واحدٌ في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٣).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٣٧٧).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٤٤).

(٧) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٣٧٧).

الأمصار[1] وثلاثة أيَّام بمنًى؛ لأنَّها هناك أيَّام لأعمال المناسك من الرَّمي والطَّواف والحلق، فكانت أيَّامًا للذَّبح، بخلاف أهل الأمصار.

فصل

ومن هديه: أنَّ من أراد التَّضحية ودخل العشرَ فلا يأخذ من شعره وبَشرته شيئًا، ثبت النَّهي عن ذلك في «صحيح مسلم»[2]. وأمَّا الدَّارقطنيُّ[3] فقال: الصَّحيح عندي أنَّه موقوفٌ على أم سلمة.

وكان من هديه اختيار الأضحيَّة واستحسانها، وسلامتها من العيوب، ونهى أن يُضحَّى بعَضْباء الأذن والقرن، أي مقطوع الأذن ومكسور القرن، النِّصف فما زاد. ذكره أبو داود[4]. وأمر أن تُستشرفَ العينُ والأذن، أي: يُنظر إلى سلامتها، وأن لا يُضحَّى بعوراءَ ولا مُقابَلةٍ ولا مُدابَرةٍ ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء. والمقابلة: الَّتي قُطع مقدَّم أذنها، والمدابرة: الَّتي قُطع مؤخَّر أذنها، والشَّرقاء: الَّتي شُقَّت أذنها، والخَرقاء: الَّتي خُرقت أذنها. ذكره أبو داود[5].

---

(١) في «الأمصار» ساقطة من ط.

(٢) برقم (١٩٧٧/ ٣٩) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٧)، «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٢٧٦).

(٤) برقم (٢٨٠٥)، ورواه أحمد (٦٣٣) والترمذي (١٥٠٤) والنسائي(٤٣٧٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي والحاكم (٤/ ٢٢٤)، وحسنه محققو «المسند» (٦٣٣).

(٥) برقم (٢٨٠٤)، ورواه الترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٤٣٧٣)، من طرق عن أبي =

وذَكَر عنه[1] أيضًا: «**أربعٌ لا تُجزئ في الأضاحي: العوراء البيِّنُ عَوَرُها، والمريضة البيِّنُ مرضُها، والعرجاء البيِّن ظَلْعُها، والكسير الذي لا يُنْقِي، والعجفاء الَّتي لا تُنْقِي**» أي من هزالها لا مخَّ فيها.

وذَكَر[2] أيضًا[3] أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُصْفرَّة والمستأصَلة والبَخْقاء والمُشَيَّعة والكَسْراء. فالمصفرَّة: الَّتي تُستأصَل أذنُها حتَّىٰ يبدو صِماخُها، والمستأصلة: الَّتي استُؤْصِل قرنُها من أصله، والبَخْقاء: الَّتي بخقتْ عينها، والمشيَّعة: الَّتي لا تتبع الغنمَ عَجْفًا وضَعْفًا، والكسراء: الكسيرة.

فصل

وكان من هديه أن يضحِّي بالمصلَّىٰ، ذكر أبو داود[4] عن جابر أنَّه شهد

= إسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي، فيه كلام. انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٩) و«العلل» (٣/ ٢٣٨) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٧٧).

(١) برقم (٢٨٠٢)، ورواه أحمد (١٨٥١٠) والترمذي(١٤٩٧) والنسائي(٤٣٦٩) وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن الترمذي (٤٣٧١) قال: (العجفاء) بدل (الكسير)، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٥٩٢٢) والحاكم(١/ ٤٦٧ و٤/ ٢٢٣) والنووي في «المجموع» (٨/ ٣٩٩).

(٢) برقم (٢٨٠٣)، ورواه أحمد (١٧٦٥٢)، من حديث عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إسناده ضعيف لأجل جهالة أبي حميد الرعيني، وشيخِه يزيد. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٧٦).

(٣) «أيضًا» ليست في ك.

(٤) برقم (٢٨١٠)، ورواه أحمد (١٤٣٧) والترمذي (١٥٢١). وفي إسناده المطلب لم يسمع من جابر، قاله الترمذي. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٦٣).

معه الأضحىٰ بالمصلَّىٰ، فلمَّا قضىٰ خطبته نزل من منبره، وأُتي بكَبْشٍ فذبحه بيده، وقال: «**بسم الله، والله أكبر، هذا عنِّي وعمَّن لم يضحِّ من أمَّتي**». وفي «الصَّحيحين»[1] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلَّىٰ.

وذكر أبو داود[2] عنه أنَّه ذبح يوم النَّحر كبشين أقرنين أملحين مَوجُوءين، فلمَّا وجَّههما قال: «**وجَّهتُ وجهيَ للَّذي فطرَ السَّموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أوَّل المسلمين، اللَّهمَّ منك ولك، عن محمَّدٍ وأمَّته، بسم الله، والله أكبر**»، ثمَّ ذبح.

وأمر النَّاس إذا ذبحوا أن يُحسِنوا الذبح، وإذا قتلوا أن يُحسِنوا القتل، وقال: «**إنَّ الله كتب الإحسان علىٰ كلِّ شيءٍ**»[3].

وكان من هديه: أنَّ الشَّاة تُجزِئ عن الرَّجل وعن[4] أهل بيته، ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسارٍ: سألتُ أبا أيُّوب الأنصاريَّ: كيف كانت الضَّحايا علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرَّجل يضحِّي بالشَّاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون[5] ويُطعمون[6]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولم أجده عند مسلم.

(٢) برقم (٢٧٩٥)، ورواه ابن ماجه (٣١٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه عنعنة ابن إسحاق. انظر: «الإرواء» (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «عن» ليست في ك.

(٥) ك: «فيأكل».

(٦) رواه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧)، وصححه الترمذي والألباني في =

فصل

في هديه في العقيقة

في «الموطَّأ»[1] أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: **«لا أُحِبُّ العُقوق»**، كأنَّه كره الاسم. ذكره عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من بني ضمرة عن أبيه. قال ابن عبد البرّ[2]: وأحسن أسانيده ما ذكره عبدُ الرزاق[3]: ثنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيبٍ يحدِّث عن أبيه عن جدِّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: **«لا أُحِبُّ العُقوقَ»**، وكأنَّه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله، يَنْسُكُ أحدُنا عن ولده؟ فقال: **«من أحبَّ منكم أن يَنسُكَ عن ولده فليفعلْ، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ»**.

وصحَّ عنه من حديث عائشة: **«عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ»**[4].

وقال: **«كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم السَّابع، ويُحلَق رأسه ويسمَّى»**[5].

= «الإرواء» (٤/ ٣٥٥).

(١) (١٤٤١). وفي إسناده راو مبهم، لكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب الآتي. وانظر: «التمهيد» (٤/ ٣٠٤ وما بعده) و«الاستذكار» (١٥/ ٣٦٥ وما بعده).

(٢) في «التمهيد» (٤/ ٣٠٥).

(٣) برقم (٧٩٦١)، ورواه أحمد (٦٧١٣) وأبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٤٢١٢)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٣٨) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٥٥).

(٤) رواه أحمد (٢٤٠٢٨) والترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣)، وصححه الترمذي وابن حبان (٥٣١٠) والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨٩).

(٥) رواه أحمد (٢٠١٣٩) وأبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥)،

قال الإمام أحمد[1]: معناه أنَّه محبوسٌ عن الشَّفاعة في أبويه. والرَّهن في اللُّغة الحبس، قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وظاهر الحديث أنَّه رهينةٌ في نفسه ممنوعٌ محبوسٌ عن خيرٍ يُراد به، ولا يلزم من ذلك أن يُعاقَب عليها في الآخرة، وإن حُبِس بسبب تركِ[2] أبويه العقيقةَ عمَّا يناله مَن عَقَّ عنه أبواه، وقد يفوت الولدَ خيرٌ بسبب تفريط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه، كما أنَّه عند الجماع إذا سمَّىٰ أبوه لم يضرَّ الشَّيطان ولدَه، وإذا ترك التَّسمية لم يحصل للولد هذا الحفظُ.

وأيضًا، فإنَّ هذا إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّها لازمةٌ لا بدَّ منه[3]، فشبَّه لزومها وعدم انفكاك المولود منها بالرَّهن. وقد يستدلُّ بهذا من يرىٰ وجوبها، كاللَّيث والحسن وأهل الظَّاهر[4]. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همّام عن قتادة في هذا الحديث: «ويُدمَّىٰ». قال همام: سُئل قتادة عن قوله: «ويُدمَّىٰ» كيف يصنع بالدَّم؟ فقال: إذا ذُبحت العقيقة أُخِذت منها صُوفةٌ، واستُقبِلتْ بها أوداجُها، ثمَّ تُوضع علىٰ يافوخ الصَّبيِّ حتَّىٰ تسيلَ علىٰ رأسه مثل الخيط، ثمَّ يُغسَل رأسه

= من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه الترمذي (١٥٢٢) من طريق إسماعيل بن الحسن عن الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صححه الترمذي والنووي في «المجموع» (٨/ ٤٣٥) والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨٥).

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٨٥).

(٢) ب: «بترك».

(٣) كذا في ج، ك. وفي المطبوع: «منها».

(٤) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣١٥-٣١٦). وهذه الفقرة بتمامها ساقطة من ق، ب، مب.

بعدُ ويُحلَق[١].

قيل: اختلف النَّاس في ذلك، فمن قائلٍ[٢]: هذا من رواية الحسن عن سمرة، ولا يصحُّ سماعه منه، ومن قائل: سماع الحسن من سمرة حديثَ العقيقة هذا صحيحٌ، صحَّحه الترمذي وغيره، وقد ذكر البخاريُّ في «صحيحه»[٣] عن حبيب بن الشَّهيد قال: قال لي محمَّد بن سيرين: اذهبْ فسَلِ الحسنَ ممَّن سمع حديث العقيقة؟ فسأله، فقال: سمعتُه من سمرة.

ثمَّ اختُلِف في التَّدمية بعدُ، هل هي صحيحةٌ أو غلطٌ؟ على قولين[٤]. فقال أبو داود في «سننه»[٥]: هي وهمٌ من همَّام بن يحيى قوله «ويدمَّى»، يعني: إنَّما هو «ويسمَّى». وقال غيره: كان في لسان همام لُثْغةٌ، فقال: «ويدمَّى» وإنَّما أراد «ويسمَّى»[٦].

وهذا لا يصحُّ، فإنَّ همّامًا وإن كان وهم في اللَّفظ ولم يُقِمْه لسانه، فقد حكى عن قتادة صفَّة التَّدمية، وأنَّه سُئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللُّثغة بوجهٍ. فإن كان لفظ التَّدمية منه وهمًا، فهو من قتادة أو من الحسن. والذين أثبتوا لفظ التَّدمية قالوا: إنَّه من سنَّة العقيقة، وهذا مرويٌّ عن الحسن

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٣٧).

(٢) ك: «قال».

(٣) تحت رقم (٥٤٧١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣، ٥٩٤).

(٥) برقم (٢٨٣٧).

(٦) «وقال غيره... ويسمى» ليست في ك.

وقتادة، والَّذين منعوا التَّدمية ـ كمالك والشَّافعيِّ وأحمد وإسحاق ـ قالوا: «يُدمَّىٰ» غلطٌ، وإنَّما هو «يُسمَّىٰ»، قالوا: وهذا كان من عمل الجاهليَّة، فأبطله الإسلام، بدليل ما رواه أبو داود(١) عن بُريدة بن الحُصَيب قال: كنَّا في الجاهليَّة إذا وُلِد لأحدنا غلامٌ ذبحَ شاةً، ولطَّخ رأسه بدمها، فلمَّا جاء الله بالإسلام كنَّا نذبح شاةً، ونَحلِق رأسه، ونلطِّخه بزعفرانٍ.

قالوا: وهذا وإن كان في إسناده الحسين بن واقدٍ(٢)، ولا يحتجُّ به، فإذا انضاف إلىٰ قول النبيِّ ﷺ: «**أَمِيطُوا عنه الأذىٰ**»(٣)، والدَّم أذًىٰ، فكيف يأمرهم أن يُلطِّخوه بالأذىٰ؟

قالوا: ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشينِ(٤)، ولم يُدمِّهما، ولا كان ذلك من هديه وهدي أصحابه.

قالوا: وكيف يكون من سنَّته تنجيسُ رأس المولود؟ وأين لهذا شاهدٌ ونظيرٌ في سنَّته؟ وإنَّما يليق هذا بأهل الجاهليَّة.

---

(١) برقم (٢٨٤٣)، ورواه الحاكم (٤/ ٢٣٨) والبيهقي (٩/ ٣٠٢)، وصححه الحاكم وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٢) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٧) والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨٨- ٣٨٩).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٩١).

(٣) علّقه البخاري (٥٤٧٢) من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩١).

(٤) في المطبوع: «بكبش كبش» خلاف النسخ.

فصل

فإن قيل: عَقُّه عن الحسن والحسين بكبشٍ كبشٍ يدلُّ[1] علىٰ أنَّ هديه أنَّ علىٰ الرَّأس رأسًا، وقد صحَّح عبد الحقِّ[2] من حديث ابن عبَّاسٍ وأنس أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسن بكَبْشٍ، وعن الحسين بكَبْشٍ[3]. وكان مولد الحسن في عام أُحدٍ، والحسين في العام القابل منه.

وروىٰ الترمذي[4] من حديث علي عنه قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاةٍ، وقال: «**يا فاطمةُ احْلِقِي رأسَه، وتصدَّقي بزنةِ شعره فضَّةً**»، قال: فوزنَّاه، فكان وزنه درهمًا أو بعضَ درهمٍ. وهذا وإن لم يكن إسناده متَّصلًا فحديث أنس وابن عبَّاسٍ يكفيان.

قالوا: ولأنَّه نُسكٌ، فكان عن الرَّأس مثله، كالأضحيَّة ودم التَّمتُّع.

فالجواب: أنَّ أحاديث الشَّاتين عن الذَّكر والشَّاة عن الأنثىٰ أولىٰ أن يؤخذ بها لوجوهٍ:

---

(١) «كبش يدل» ليست في ك.

(٢) في «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ١٤١، ١٤٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٤١) وابن الجارود (٩١١) من حديث ابن عباس، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٥٣٠) وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٠). وأما حديث أنس فرواه ابن حبان (٥٣٠٩) والبيهقي (٩/ ٢٩٩). وهما صحيحان. انظر: «الإرواء» (٤/ ٣٧٩).

(٤) برقم (١٥١٩)، في إسناده انقطاع؛ لأنَّ محمد بن علي الباقر لم يدرك عليًّا، وأيضا عنعنة ابن إسحاق. لكن للحديث شاهد يقويه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه الترمذي. وانظر: «الإرواء» (٤/ ٣٨٣).

أحدها: كثرتها، فإنَّ رواتها: عائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم كُرْز الكعبية، وأسماء.

فروىٰ أبو داود[1] عن أم كُرْز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ»**.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مكافئتان مستويتان أو متقاربتان. قلت: هو مُكافَأَتان بفتح الفاء ومُكافِئَتان بكسرها، والمحدِّثون يختارون الفتح، قال الزَّمخشريُّ[2]: لا فرق بين الرِّوايتين، لأنَّ كلَّ من كافأتَه فقد كافأك.

وروىٰ أيضًا عنها: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«أَقِرُّوا الطَّيرَ علىٰ مَكَناتها»**، وسمعتُه يقول: **«عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ، لا يضرُّكم أذُكْرانًا كنَّ أو إناثًا»**[3].

وعنها أيضًا ترفعه: **«عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاةٌ»**[4]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد تقدَّم حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه في ذلك.

وعن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاةٌ. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5].

---

(١) برقم (٢٨٣٤)، وصححه في «الإرواء» (٤/ ٣٩١).

(٢) في «الفائق» (٣/ ٢٦٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٥) والترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٨،٤٢١٧)، وصححه الترمذي والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٩١).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٣٦) وأحمد (٢٧١٤٣).

(٥) تقدم تخريج الحديثين.

وروى إسماعيل بن عيَّاشٍ عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن أسماء عن النبيِّ ﷺ: «**يُعَقُّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ**»[1]. قال مهنًّا: قلت لأحمد: من أسماء؟ قال: ينبغي أن تكون أسماء بنت أبي بكر.

وفي كتاب الخلال قال مهنًّا: قلت لأحمد: حدَّثنا خالد بن خِداشٍ، قال: ثنا عبد الله بن وهبٍ، قال: ثنا عمرو بن الحارث أنَّ أيُّوب بن موسى حدَّثه أنَّ يزيد بن عبد الله المزني حدَّثه عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يُعَقُّ عن الغلام، ولا يُمَسُّ رأسُه بدمٍ**»، وقال: «**في الإبل فَرَعٌ، وفي الغنم فَرَعٌ**»[2]، فقال أحمد: ما أظرفَه[3]! ولا أعرف يزيد بن عبد الله[4] المزني، ولا هذا الحديث. فقلت له: أتنكره؟ قال: لا أعرفه، وقصَّة الحسن والحسين حديثٌ واحدٌ.

الثَّاني: أنَّها من فعل النبيِّ ﷺ، وأحاديث[5] الشَّاتين من قوله، وقوله

---

(١) رواه أحمد (٢٧٥٨٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٩٢).

(٢) روى الحديثين في سياقٍ واحد الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ رقم ٤٧٥) و«الأوسط» (٣٣٣، ٣٣٤) وقال: لم يروِ هذين الحديثين عن أيوب بن موسى إلا عمرو بن الحارث، تفرد بهما ابن وهب. وأوردهما البيهقي (٩/ ٣٠٢). وروى ابن ماجه (٣١٦٦) الحديث الأول، وليس فيه: «عن أبيه». قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨): رجاله ثقات، وقد رواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني، ولم يقل «عن أبيه»، وهنا «يزيد بن عبد الله عن أبيه»، فالله أعلم.

(٣) كذا في «المغني» (١٣/ ٣٩٩) و«تهذيب السنن» (٢/ ٢٧٩). وفي المطبوع: «ما أعرفه» خلاف النسخ والمصادر.

(٤) في المطبوع: «عبد بن يزيد»، خطأ.

(٥) ك: «وادخال»، تحريف.

عامٌّ، وفعله يحتمل الاختصاص.

الثَّالث: أنَّها متضمِّنةٌ(١) لزيادةٍ، فكان الأخذ بها أولىٰ.

الرَّابع: أنَّ الفعل يدلُّ علىٰ الجواز، والقول يدلُّ علىٰ الاستحباب، والأخذ بهما ممكنٌ، فلا وجهَ لتعطيل أحدهما.

الخامس: أنَّ قصَّة الذَّبح عن الحسن والحسين كانت(٢) عامَ أُحُدٍ والعام الذي بعده، وأم كُرْز سمعت من النبيِّ ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ستٍّ بعد الذَّبح عن الحسن والحسين، قاله النسائي في «كتابه الكبير»(٣).

السَّادس: أنَّ قصَّة الحسن والحسين يحتمل أن يُراد بها بيان جنس المذبوح وأنَّه من الكِبَاش، لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: «ضحَّىٰ عن نسائه بقرةً، وكنَّ تسعًا»(٤)، ومرادها الجنسُ لا التَّخصيص بالواحدة.

السَّابع: أنَّ الله سبحانه فضَّل الذَّكر علىٰ الأنثىٰ، كما قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ومقتضىٰ هذا التَّفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشَّريعة بهذا التَّفضيل في جعل الذَّكر كالأنثيين في الشَّهادة والميراث والدِّية، فكذلك أُلحِقت العقيقة بهذه الأحكام.

الثَّامن: أنَّ العقيقة تُشبِه العتق عن المولود، فإنَّه رهينٌ بعقيقته، فالعقيقة تفكُّه وتُعتِقه، فكان الأولىٰ أن يعقَّ عن الذَّكر بشاتين وعن الأنثىٰ بشاةٍ، كما

---

(١) ك، ج: «تتضمن».

(٢) ك: «ثابت».

(٣) برقم (٤٥٢٩)، و«المجتبىٰ» (٤٢١٧).

(٤) تقدم تخريجه.

أنَّ عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذَّكر. كما في «جامع الترمذي»[1] وغيره عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما امرئٍ مسلم أعتقَ امرأً مسلمًا، كان فِكاكَه من النَّار، يَجزِي كلُّ عضوٍ منه عضوًا منه، وأيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكاكَه[2] من النَّار، يَجزي كلُّ عضوٍ منهما عضوًا منه، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتْ امرأةً مسلمةً كانت فِكاكَها من النَّار، يَجزي كلُّ عضوٍ منها عضوًا منها»**. وهذا حديثٌ صحيحٌ.

فصل

ذكر أبو داود في «المراسيل»[3] عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال في العقيقة الَّتي عقَّتها فاطمة عن الحسن والحسين: أن يبعثوا إلىٰ بيت القابلة برِجْلٍ، **وكلوا وأَطعِموا، ولا تكسروا منها عظمًا**.

فصل

ذكر ابن أيمن[4] من حديث أنس[5] أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه بعد ما

---

(١) برقم (١٥٤٧) وقد تقدم.

(٢) ك، ج: «فكاكهما»، خطأ.

(٣) برقم (٣٧٩)، والبيهقي (٩/ ٣٠٢)، عن محمد بن علي الباقر مرسلًا. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥١٠٠).

(٤) ب: «ابن اغر»، تحريف. وهو الإمام العلامة مسند الأندلس أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي رفيق قاسم بن أصبغ، كان بصيرًا بالفقه علامة مفتيا عارفا بالحديث حافظًا له، صنف كتابًا في السنن مخرّجًا علىٰ سنن أبي داود، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٣٨) و«السير» (١٥/ ٢٤١).

(٥) ك، ج: «عن أنس» بدل «من حديث أنس».

جاءته النُّبوَّة[1]. وهذا الحديث قال أبو داود في «مسائله»[2]: سمعت أحمد حدَّثهم بحديث الهيثم بن جَميل، عن عبد الله بن المثنىٰ، عن ثُمامة، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه. فقال أحمد: عبد الله بن المحرَّر، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه[3]. قال مهنَّا: قال أحمد[4]: هذا منكرٌ، وضعَّف عبد الله بن المحرَّر.

فصل

ذكر أبو داود[5] عن أبي رافع قال: رأيت النبيَّ ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصَّلاة.

---

(١) ذكره ابن حزم من طريق ابن أيمن في «المحلىٰ»(٧/ ٥٢٨)، ورواه موصولاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٣) والطبراني في «الأوسط» (٩٩٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٨٣٣). والحديث اختلف في قبوله وردِّه. انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي(٩/ ٣٠٠) و«البدر المنير» (٩/ ٣٣٩) و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٧) و«فتح الباري» (٩/ ٥٩٥) و«السلسلة الصحيحة» (٢٧٢٦).

(٢) لم أجده في «مسائله». ونقله المؤلف في «تحفة المودود» (ص١٢٩) عن الخلّال بإسناده إلىٰ أبي داود.

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٩٦٠) والبزار (٧٢٨١) والروياني (١٣٧١).

(٤) «قال أحمد» ليست في ك.

(٥) برقم (٥١٠٥) والترمذي (١٥١٤)، وإسناده ضعيف لأجل عاصم بن عبيد الله العمري، وهو متكلم فيه، وليس للحديث شواهد تقويه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٢١، ٦١٢١).

فصل

في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه

قد تقدَّم قوله في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة في العقيقة: «**تُذْبَح يوم سابعه ويُسمَّىٰ**»(١). قال الميموني(٢): تَذاكَرْنا لِكَمْ يُسمَّىٰ الصَّبيُّ؟ فقال لنا أبو عبد الله: يروىٰ عن أنس أنَّه يُسمَّىٰ ليلتَه(٣)، وأمَّا سمرة فقال: يُسمَّىٰ اليومَ السَّابع(٤).

وأمَّا الختان فقال ابن عبَّاسٍ: كانوا لا يختنون الغلام حتَّىٰ يُدرِك(٥).

قال الميموني: وسمعت أحمد يقول: كان الحسن يكره أن يُختن الصَّبيُّ يومَ سابعه(٦).

وقال حنبل: إنَّ أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السَّابع فلا بأس، وإنَّما كرهه الحسن لئلَّا يتشبَّه باليهود، وليس في هذا شيءٌ(٧).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه عنه الخلال في «جامعه» كما في «تحفة المودود» (ص١٥١).

(٣) في المطبوع: «لثلاثة». وهو تحريف شنيع غيَّر المعنىٰ، فلم يرد في حديث أنس ولا غيره أنه يسمَّىٰ لثلاثة.

(٤) حديث أنس أخرجه مسلم (٢٣١٥)، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «وُلِد لي الليلةَ غلامٌ، فسمَّيتُه باسم أبي إبراهيم». وأمَّا حديث سمرة فقد تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٦٢٩٩).

(٦) نقله المؤلف في «تحفة المودود» (ص٢٦٦) عن الخلال.

(٧) انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٠٩).

وقال مكحول: ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيَّامٍ، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنةً. ذكره الخلال(١).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: فصار ختان إسحاق سنَّةً في ولده، وختان إسماعيل سنَّةً في ولده(٢).

وقد تقدَّم الخلاف في ختان النبيِّ ﷺ متىٰ كان ذلك(٣).

فصل

في هديه ﷺ في الأسماء والكنىٰ

ثبت عنه أنَّه قال: «**إنَّ أخنعَ اسمٍ عند الله رجلٌ تسمَّىٰ مَلِكَ الأملاك، لا مَلِكَ إلا الله**»(٤).

وثبت عنه أنَّه قال: «**أحبُّ الأسماء إلىٰ الله عبد الله وعبد الرَّحمن، وأصدقها حارثٌ وهمَّامٌ، وأقبحها حربٌ ومرَّة**»(٥).

---

(١) انظر: «تحفة المودود» (ص٢٦٨).

(٢) انظر المصدر السابق (ص٢٦٩).

(٣) «ذلك» ليست في ك، ج.

(٤) رواه البخاري (٦٢٠٦) ومسلم (٢١٤٣/ ٢٠،٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن جملة «لا ملك إلا الله» عند مسلم دون البخاري.

(٥) رواه أحمد (١٩٠٣٢) وأبو داود (٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٤٠) و«تخريج الكلم الطيب» (ص١٦٤).

وثبت عنه أنَّه قال: «**لا تُسمِّينَّ غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح؛ فإنَّك تقول: أثَمَّ**[1] **هو؟ فلا يكون، فيقول: لا**»[2].

وثبت عنه أنَّه غيَّر اسم عاصية، وقال: «**أنتِ جميلةٌ**»[3].

وكان اسم جُويرية بَرَّة، فغيَّره رسول الله ﷺ باسم جويرية[4].

وقالت زينب بنت أم سلمة: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يسمَّىٰ بهذا الاسم، وقال: «**لا تُزكُّوا أنفسَكم، الله أعلمُ بأهل البرِّ منكم**»[5].

وغيَّر اسم أصرمَ بزُرْعة[6]، وغيَّر اسم أبي الحكم بأبي شُريح[7]، وغيَّر اسم حَزْنٍ جدِّ سعيد[8]، وجعله سهلًا، فأبىٰ وقال: السَّهلُ يُوطَأ ويُمتَهن[9].

---

(١) في المطبوع: «أثَمَّتَ» خلاف النسخ والرواية، وخلاف اللغة، فإن «ثَمَّ» بمعنىٰ هناك تلحقها الهاء ولا تلحقها التاء، وإنما يقال: «ثُمَّ» و«ثُمَّتَ» إذا كانت حرف عطف.

(٢) رواه مسلم (٢١٣٧/ ١٢) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٢١٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٢١٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم (٢١٤٢/ ١٩).

(٦) رواه أبو داود (٤٩٥٤) من حديث أسامة بن أخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (٤/ ٢٧٦)، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص٢٩٢)، وجوَّد إسناده الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٦٤).

(٧) رواه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٥٣٨٧) من حديث هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٠٤) والألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٣٧).

(٨) بعدها في المطبوع: «بن المسيب» وليست في النسخ.

(٩) رواه أبو داود (٦١٩٠) وتتمته: قال سعيد: «فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة»، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا البخاري (٦١٩٠، ٦١٩٣) وعنده بدل قوله: «السَّهل =

قال أبو داود[1]: وغيَّر النبيُّ ﷺ اسم العاص وعزيزٍ وعَتْلَة وشيطانٍ والحَكَم وغُرابٍ وحُبابٍ[2]، وشهابٍ فسمَّاه هشامًا، وسمَّىٰ حربًا سَلْمًا، وسمَّىٰ المضطجع المنبعث، وأرضًا تُسمَّىٰ[3] عفرةً سمَّاها خَضِرةً، وشِعْبَ الضَّلالة سمَّاه شِعْبَ الهدىٰ، وبنو الزِّنية سمَّاهم بني الرِّشْدة، وسمَّىٰ بني مُغْوِية بني رِشْدة.

فصل

في فقه هذا الباب

لمَّا كانت الأسماء قوالبَ للمعاني ودالَّةً عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباطٌ وتناسبٌ[4]، وأن لا تكون معها بمنزلة الأجنبيِّ المحض الذي لا تعلُّقَ له بها[5]، فإنَّ حكمة الحكيم تأبىٰ ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثيرٌ في المسمَّيات، وللمسمَّيات تأثُّرٌ عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفَّة والثِّقل، واللَّطافة والكثافة، كما قيل[6]:

= يوطأ ويمتهن...»: «لا أغيِّر اسمًا سمّانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد».

(١) عقب الحديث السابق، وختم قائلًا: تركت أسانيدها للاختصار. وانظر تخريجها في «كشف المناهج والتناقيح» للصدر المناوي (٤/ ٢١٥).

(٢) «وحباب» ليست في ك.

(٣) «تسمىٰ» ليست في مب، ج.

(٤) في جميع النسخ: «ارتباطًا وتناسبًا» بالنصب.

(٥) ك: «لها بها».

(٦) البيت للمبرد في «المجموع اللفيف» (ص٢٠٨)، وبلا نسبة في «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص١٦٥).

وقَلَّ أن[1] أبصرتْ عيناك ذَا لقبٍ   إلا ومعنـــاه إن فكَّـــرتَ في لقبِـــهْ

وكان النبي ﷺ يستحبُّ الاسم الحسن، وأمر إذا أَبردوا[2] إليه بريدًا أن يكون حسنَ الاسم حسنَ الوجه[3].

وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة، كما رأىٰ أنَّه وأصحابه في دار عُقبة بن رافع، فأُتُوا برُطَبٍ من رُطَبِ ابن طابَ، فأوَّله بأنَّ العاقبة لهم في الدُّنيا، والرفعة في الآخرة[4]، وأنَّ الدِّين[5] الذي اختاره الله لهم قد أرطبَ وطابَ[6].

وتأوَّل سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرٍو إليه[7].

وندب جماعةً إلىٰ حلب شاةٍ، فقام رجلٌ يحلُبها، فقال: «**ما اسمك؟**»، قال: مُرَّة، فقال: «**اجلسْ**»، فقام آخر، فقال: «**ما اسمك؟**»، قال ـ أظنُّه ـ:

---

(١) في المطبوع: «وقلّما» خلاف النسخ.

(٢) ك، ج: «إذا برّدوا».

(٣) رواه البزار (٤٣٨٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حجر والألباني. انظر: «مختصر زوائد البزار» لابن حجر (١٧٠٠) و«السلسلة الصحيحة» (١١٨٦، ٤٠٣٤).

(٤) كذا في النسخ. وغيَّره في المطبوع فجعله: «الرفعة في الدنيا والعاقبة في الآخرة» ليطابق الرواية.

(٥) «الدين» ليست في ك.

(٦) رواه مسلم (٢٢٧٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) وذلك في قصة صلح الحديبية في «صحيح البخاري» (٢٧٣١).

حرب، فقال: «**اجلسْ**»، فقام آخر، فقال: «**ما اسمك؟**»، فقال: يعيش، فقال: «**احلُبْها**»[1].

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ويكره العبورَ فيها، كما مرَّ في بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما، فقالوا: فاضحٌ ومُخْرِئ[2]، فعدل عنهما، ولم يَجُزْ بينهما.

ولمَّا كان بين الأسماء والمسمَّيات من الارتباط والتَّناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عَبَرَ العقلُ من كلٍّ منهما إلىٰ الآخر، كما كان إياس بن معاوية[3] وغيره يرىٰ الشَّخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيتَ وكيتَ، فلا يكاد يخطئ. وضدُّ هذا العبور من الاسم إلىٰ مسمَّاه كما سأل عمر بن الخطَّاب رجلًا عن اسمه، فقال: جَمْرة، فقال: واسم أبيك؟ قال: شهاب[4]، قال: فمنزلك؟ قال: بحرَّة النَّار، قال:

---

(١) رواه مالك (٢٧٨٩) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري مرسلًا، ووصله الطبراني (١٧/ ٢٩٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٧٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٢) وفي «الاستذكار» (٨/ ٥١٣)؛ إلا أن الطبراني وأبا نعيم قالا: (جمرة) بدل (حرب)، والحديث حسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٧).

(٢) مب، ق: «مخر». ب: «مخمر». ك: «مخزي». وفي المطبوع: «مُخْزٍ». والذي في «سيرة ابن هشام» (١/ ٦١٤) و«مغازي الواقدي» (١/ ٥١) وغيرهما: «مُسْلِح ومُخْرِئ»، وكذا ضبطهما ياقوت في «معجم البلدان» (٥/ ١٢٩، ٧٢) والبكري في «معجم ما استعجم» (٢/ ١٢٢٧). والخبر متعلق بغزوة بدر.

(٣) انظر بعض أخبار ذكائه وزكنه في «أخبار القضاة» (١/ ٣٦١- ٣٧٤).

(٤) بعدها في المطبوع: «قال: ممن؟ قال: من الحرقة». وليست في النسخ.

فأين مسكنك؟ قال: بذات لَظىٰ، قال: اذهبْ فقد احترق مسكنك، فذهب فوجد الأمر كذلك[(١)]. فعبَر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من[(٢)] الألفاظ إلىٰ أرواحها ومعانيها، كما عبرَ النبيُّ ﷺ من اسم سهيلٍ إلىٰ سهولة أمرهم يوم الحديبية، فكان الأمر كذلك[(٣)].

وقد أمر النبيُّ ﷺ أمَّته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنَّهم يُدْعَون يوم القيامة بها[(٤)]. وفي هذا ـ والله أعلم ـ تنبيهٌ علىٰ تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء؛ لتكون الدعوة علىٰ رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له.

وتأمَّلْ كيف اشتُقَّ للنبيِّ ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمَّد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمَّدٌ، ولشرفها وفضلها علىٰ صفات غيره أحمدُ، فارتبط الاسم بالمسمَّىٰ ارتباطَ الرُّوح بالجسد. وكذلك تكنيته ﷺ لأبي الحَكَم بن هشام بأبي جهل كنيةٌ مطابقةٌ لوصفه ومعناه، وهو أحقُّ الخلق بهذه الكنية. وكذلك تكنية الله لعبد العزّىٰ

---

(١) رواه مالك (٢٧٩٠) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عمر بن الخطاب، وإسناده منقطع لأن يحيىٰ بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكنه توبع بسعيد بن المسيب عند معمر في «جامعه» (١٩٨٦٤)، وفي إسناده راوٍ لم يسمَّ ولكنه يتقوىٰ به.

(٢) «من» ليست في ك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٢١٦٩٣) وأبو داود (٤٩٤٨) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف لأجل ابن أبي زكريا متكلم فيه، وأيضًا لم يدرك أبا الدرداء. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٧٠٨) و«السلسلة الضعيفة» (٥٤٦٠).

بأبي لهب؛ لمَّا كان مصيره إلىٰ نارٍ ذاتِ لهبٍ كانت هذه الكنية أليقَ به وأوفقَ، وهو بها أحق وأخلق.

ولمَّا قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ ـ واسمها يَثْرِب، لا تُعرف بغير هذا الاسم ـ غيَّره بطَيْبة[1]؛ لمَّا زال عنها ما في لفظ «يَثْرِب» من التَّثريب بما في معنىٰ «طَيبة» من الطِّيب، استحقَّتْ هذا الاسم، وازدادتْ به طيبًا آخر، فأثَّر طِيبُها في استحقاق الاسم، وزادها طيبًا إلىٰ طيبها.

ولمَّا كان الاسم الحسن يقتضي مسمَّاه ويستدعيه من قُربٍ، قال النبيُّ ﷺ لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلىٰ الله وتوحيده: «**يا بني عبد الله، إنَّ الله قد حَسَّن اسْمَكم واسْمَ أبيكم**»[2]. فانظر كيف دعاهم إلىٰ عبودية الله بحسن اسم أبيهم وبما فيه من المعنىٰ المقتضي[3] للدَّعوة. وتأمَّلْ أسماء السِّتَّة المتبارزين يوم بدرٍ كيف اقتضىٰ القدرُ مطابقةَ أسمائهم لأحوالهم يومئذٍ، فكان الكفَّار شَيبة وعُتبة والوليد، ثلاثة أسماءٍ من الضَّعف، فالوليد له بداية الضَّعف، وشيبة له نهايته، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ

---

(١) يشير إلىٰ ما رواه أبو داود الطيالسي (٧٩٨) وأبو عوانة (٣٧٤٧) عن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: كانوا يسمون المدينة يثرب، فسماها رسول الله ﷺ طيبة. وإسناده حسن.

(٢) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٢٤) والطبري في «تاريخه» (٢/ ٣٤٩) عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حصين مرسلًا. ومحمد هذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣١٧) دون جرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤١٣).

(٣) «المقتضي» ليست في ك.

﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ﴾ [الروم: ٥٤]، وعُتبة من العَتَب[1]، فدلَّت أسماؤهم علىٰ عَتَبٍ يحلُّ بهم وضَعفٍ ينالهم. وكان أقرانهم من المسلمين علي وعُبيدة والحارث[2]، ثلاثة أسماءٍ تُناسب أوصافَهم، وهي العلوُّ والعبوديَّة والسَّعي الذي هو الحرث، فعَلَوا عليهم بعبوديَّتهم وسعيهم في حرث الآخرة.

ولمَّا كان الاسم مقتضيًا لمسمَّاه ومؤثِّرًا فيه، كان أحبُّ الأسماء إلىٰ الله ما اقتضىٰ أحبَّ الأوصاف إليه، كعبد الله وعبد الرَّحمن، وكان إضافة العبودية إلىٰ اسم الله واسم الرَّحمن أحبَّ إليه من إضافتها إلىٰ غيرهما من الأسماء، كالقاهر والقادر، فعبد الرَّحمن أحبُّ إليه من عبد القادر، وعبد الله أحبُّ إليه من عبد ربِّه؛ وهذا لأنَّ التعلُّق الذي بين العبد وبين الله إنَّما هو العبوديَّة المحضة، والتَّعلُّق الذي[3] بين الله وبين العبد بالرَّحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده وكمالُ وجوده، والغاية الَّتي أوجده لأجلها أن يتألَّهه وحدَه، محبَّةً وخوفًا ورجاءً وإجلالًا وتعظيمًا، فيكون عبدًا لله، وقد عبده بما في اسم الله من معنىٰ الإلهيَّة التي يستحيل أن تكون لغيره. ولمَّا غلبت رحمتُه غضبَه، وكانت الرَّحمة أحبَّ إليه من الغضب، كان عبد الرَّحمن أحبَّ إليه من عبد القاهر.

---

(١) العتَب: الشدة والأمر الكريه. ويمكن أن يكون العَتْب بمعنىٰ العتاب.

(٢) في هامش ك: «صوابه مكان الحارث حمزة». وهو كما قال، انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٢٥) وغيرها.

(٣) «بين العبد... الذي» ساقطة من ك.

فصل

ولمَّا كان كلُّ عبد متحركًا[1] بالإرادة، والهمُّ مبدأ الإرادة، وترتَّب علىٰ إرادته حرثُه وكسبُه= كان أصدقَ الأسماء اسمُ «همَّام» واسمُ «حارثٍ»؛ إذ لا ينفكُّ مسمَّاهما عن حقيقة معناهما. ولمَّا كان المُلْكُ الحقُّ لله وحده، ولا مَلِكَ علىٰ الحقيقة سواه= كان أخنعَ اسمٍ وأوضعَه عند الله وأغضبَه له اسمُ «شاهان شاه» أي: ملك الملوك وسلطان السَّلاطين، فإنَّ ذلك ليس لأحدٍ غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحبُّ الباطل.

وقد ألحق بعض أهل العلم[2] بهذا «قاضي القضاة»، وقال: ليس قاضي القضاة[3] إلا من يقضي الحقَّ وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضىٰ أمرًا فإنَّما يقول له: كن فيكون. ويلي هذا الاسمَ في الكراهة والقبح والكذب سيِّدُ النَّاس، وسيِّد الكلِّ، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصَّةً، كما قال: «**أنا سيِّد ولد آدم**[4]»[5]، فلا يجوز لأحدٍ قطُّ أن يقول عن غيره: إنَّه سيِّد النَّاس[6]، كما لا يجوز أن يقول: إنَّه سيِّد ولد آدم.

---

(١) ك: «متحرك».

(٢) نقله الأذرعي عن بعض الشافعية، كما في «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٧٥).

(٣) «وقال ليس قاضي القضاة» ساقطة من ك.

(٤) بعدها في المطبوع: «يوم القيامة ولا فخر». وليست في النسخ.

(٥) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه أيضًا البخاري (٣٣٤٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمن حديث طويل، بلفظ: «أنا سيد القوم يوم القيامة...».

(٦) بعدها في المطبوع: «وسيد الكل». وليست في النسخ.

فصل

ولمَّا كان مسمَّىٰ الحرب والمرارة أكرهَ شيءٍ للنُّفوس وأقبحَها عندها، كان أقبح الأسماء حربًا ومرَّة، وعلىٰ قياس هذا حنظلة وحَزْنٌ وما أشبههما، وما أجدرَ هذه الأسماء بتأثيرها في مسمَّياتها، كما أثَّر اسم حَزْنٍ الحزونة في سعيد[1] وأهل بيته.

فصل

ولمَّا كان الأنبياء ساداتِ بني آدم، وأخلاقُهم أشرفَ الأخلاق، وأعمالهم أصلح[2] الأعمال= كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندبَ النبيُّ ﷺ أمَّته إلىٰ التسمِّي بأسمائهم، كما في «سنن أبي داود والنسائيِّ»[3] عنه: «**تَسَمَّوا بأسماء الأنبياء**». ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أنَّ الاسم يذكر بمسمَّاه ويقتضي التَّعلُّق بمعناه لكفىٰ به مصلحةً، مع ما في ذلك من حفظِ أسماء الأنبياء وذكرِها، وأن لا تُنسىٰ، وأن تُذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم.

فصل

وأمَّا النهي عن تسمية الغلام بـ: يسارٍ وأفلحَ ونَجيحٍ ورباحٍ[4]، فهذا

---

(١) بعدها في المطبوع: «بن المسيب». وليست في النسخ.

(٢) ج: «أشرف».

(٣) أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٣٥٦٥)، ورواه أحمد (١٩٠٣٢)، من حديث أبي وهب الجشمي، وفي إسناده ضعف لجهالة عقيل بن شبيب. انظر: «الإرواء» (٤/ ٤٠٨).

(٤) ك، ج: «ونجيحا ورباحا».

لمعنًىٰ آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «**فإنَّك تقول: أثَمَّ**[1] **هو؟ فيقال: لا**»[2]. والله أعلمُ[3] هل هذه الزِّيادة من تمام الحديث المرفوع أو مدرجةٌ من قول الصحابيِّ؟ وبكلِّ حالٍ فإنَّ هذه الأسماء لمَّا كانت قد تُوجِب تطيُّرًا تكرهه النُّفوس، ويصدُّها عمَّا هي بصددِه، كما إذا قلت لرجلٍ: أعندك يسارٌ أو رباحٌ أو أفلح؟ قال: لا، تطيَّرتَ أنت وهو من ذلك. وقد تقع الطِّيرة ولا سيَّما علىٰ المتطيِّرين، فقلَّ من تطيَّر إلا وقعتْ[4] به طِيرتُه[5]، وأصابه طائره، كما قيل:

تَعلَّمْ أنَّه لا طَيرَ إلَّا ... علىٰ متطيِّرٍ فهو[6] الثُّبورُ[7]

فاقتضت[8] حكمة الشَّارع الرَّؤوف بأمَّته الرَّحيم بهم أن يمنعهم من أسبابٍ تُوجِب لهم سماعَ المكروه أو وقوعَه، وأن يعدل عنها إلىٰ أسماءٍ تُحصِّل المقصود من غير مفسدةٍ. هذا إلىٰ[9] ما ينضاف إلىٰ ذلك من تعليق

---

(١) في المطبوع: «أثَمَّتَ»، خطأ، وهو خلاف النسخ والرواية واللغة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «والله أعلم» ليست في ك.

(٤) ب، مب: «ووقعت».

(٥) ك: «الطيرة».

(٦) ك، ج، ق: «فهي». والمثبت من ب، مب. والرواية بالوجهين.

(٧) البيت لزبّان بن سيّار في «البيان والتبيين» (٣/ ٣٠٥) و«الحيوان» (٣/ ٤٤٧، ٥/ ٥٥٥) و«المعاني الكبير» (١/ ٢٦٧) ضمن أبيات يقولها للنابغة الذبياني.

(٨) جواب «لما كانت» قبل أسطر.

(٩) في المطبوع: «هذا أولىٰ مع» خلاف النسخ.

ضدِّ الاسم عليه: بأن يسمَّىٰ يسارًا مَن هو من أعسر النَّاس، ونجيحًا من لا نجاحَ عنده، ورباحًا من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلىٰ الله. وأمرٌ آخر أيضًا، وهو أن يطالب المسمَّىٰ بمقتضىٰ اسمه فلا يوجد عنده فيجعل ذلك سببًا لذمِّه وسبِّه كما قيل[1]:

سَمَّوكَ مِن جَهْلِهم سَديدًا   واللهِ ما فيكَ من سَدادِ
أنتَ الذي كونُه فسادًا   في عالم الكون والفسادِ[2]

فتوصَّل الشَّاعر بهذا الاسم إلىٰ ذمِّ المسمَّىٰ به. ولي من أبياتٍ:

وسَمَّيتُه صالحًا فاغتدىٰ   بضدِّ اسمِه في الورىٰ سائرا
وظَنَّ بأنَّ اسمه ساترٌ   لأوصافه فغدا شاهِرا

وهذا كما أنَّ من المدح ما يكون ذمًّا وموجبًا لسقوط مرتبة الممدوح عند النَّاس، فإنَّه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النُّفوس بما مدح به وتظنُّه عنده فلا تجده كذلك، فينقلب ذمًّا، ولو ترك بغير مِدْحةٍ لم تحصل له هذه المفسدة. ويُشبه حالُه حالَ من وُلي ولايةً سنيَّةً[3]، ثمَّ عُزِل عنها، فإنَّه يَنقُص مرتبته عمَّا كانت قبل الولاية، وينقص في نفوس النَّاس عمَّا كان عليه قبلها، وفي هذا قال القائل[4]:

إذا ما وصفتَ امرأً لامرئٍ   فلا تَغْلُ في وصفِه واقْصِدِ

---

(١) لم أجد البيتين فيما رجعت إليه من مصادر.

(٢) هنا ينتهي الخرم الكبير في ص.

(٣) في المطبوع: «سيئة»، تحريف.

(٤) هو ابن الرومي، انظر: «ديوانه» (٢/ ٦٨٨).

فإنَّـــك إن تَغْــلُ تَغْـــلُ الظُّنـــو نُ فيـــه إلـــىٰ الأمـــدِ الأبعـــدِ
فيـــنقُصُ مـــن حيـــثُ عظَّمتَـــه لفـضل المَغِيـبِ علىٰ[1] المَشْهدِ

وأمرٌ آخر أيضًا[2]، وهو ظنُّ المسمَّىٰ واعتقاده في نفسه أنَّه كذلك، فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفُّعِها علىٰ غيره، وهذا هو المعنىٰ الذي نهىٰ النبيُّ ﷺ لأجله أن تُسمَّىٰ برَّةً، وقال: «**لا تُزكُّوا أنفسَكم، الله أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم**»[3]. وعلىٰ هذا فتُكْره التَّسمية بـ: التَّقيِّ، والمتَّقي، والمطيع، والطَّائع، والرَّاضي، والمحسن، والمخلص، والمنيب، والرَّشيد، والسَّديد. وأمَّا تسمية الكفَّار بذلك فلا يجوز التَّمكين منه، ولا دعاؤهم بشيءٍ من هذه الأسماء، ولا الإخبار عنهم بها، والله عزَّ وجلَّ يغضب من تسميتهم بذلك.

فصل

وأمَّا الكنية فهي نوعُ[4] تكريمٍ للمَكْنيِّ وتنويهٍ به، كما قال[5]:

أَكْنِيــهِ حــينَ أُناديــهِ لأُكرِمَــهُ ولا أُلقِّبُــه والــسَّوءَةَ اللَّقَبــا[6]

---

(١) في المطبوع: «عن» خلاف النسخ والرواية.

(٢) «أيضًا» ليست في ق، ب، مب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ك: «أنواع».

(٥) بعدها في المطبوع: «الشاعر»، وليس في النسخ. والبيت لبعض الفزاريين في «ديوان الحماسة» (١/ ٥٧٤).

(٦) في المطبوع: «والسوءةُ اللقبُ». والرواية بالنصب، وكذا في جميع النسخ، وهو من شواهد النحو المشهورة. وانظر توجيه النصب في «المقاصد النحوية» للعيني (٣/ ٨٩) و«شرح الأشموني» (١/ ٢٢٤) و«خزانة الأدب» (٦/ ٤).

وكنىٰ النبيُّ ﷺ صُهيبًا بأبي يحيىٰ[1]، وكنىٰ عليًّا بأبي تراب إلىٰ كنيته بأبي الحسن، وكانت أحبَّ كنيته إليه[2]، وكنىٰ أخا أنس بن مالكٍ وكان صغيرًا دون البلوغ بأبي عُمَير[3].

وكان هديه ﷺ تكنية من له ولدٌ ومن لا ولدَ له، ولم يثبت عنه أنَّه نهىٰ عن كنيةٍ إلا الكنية بأبي القاسم، فصحَّ عنه أنَّه قال: «**تَسمَّوا باسْمي، ولا تَكَنَّوا بكُنيتي**»[4]، فاختلف النَّاس في ذلك علىٰ أربعة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه لا يجوز التكنِّي بكنيته مطلقًا، سواءٌ أفردها عن اسمه أو قرنَها به، وسواءٌ محياه وبعد وفاته، وعمدتهم عموم هذا[5] الحديث الصَّحيح وإطلاقه. حكىٰ البيهقي[6] ذلك عن الشَّافعيِّ. قالوا: ولأنَّ النَّهي إنَّما كان لأنَّ معنىٰ[7] هذه الكنية والتَّسمية مختصَّةٌ به ﷺ، وقد أشار إلىٰ ذلك بقوله: «**واللهِ لا أُعطِي أحدًا ولا أَمنعُ أحدًا، وإنَّما أنا قاسمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ**»[8]. قالوا: ومعلومٌ أنَّ هذه الصفة ليست علىٰ الكمال لغيره.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٣٨)، وحسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١١٩) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٣٥٣٨) ومسلم (٢١٣٣/ ٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «هذا» ليست في ب، ك، مب.

(٦) في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٠٩).

(٧) ك: «كان لمعنىٰ».

(٨) أقرب الألفاظ عند البخاري (٣١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسمٍ، فأجازه طائفةٌ ومنعه آخرون، والمجيزون نظروا إلىٰ أنَّ العلَّة عدم مشاركة النبيِّ ﷺ فيما اختصَّ به من الكنية، وهذا غير موجودٍ في الاسم، والمانعون نظروا إلىٰ أنَّ المعنىٰ الذي نهىٰ عنه في الكنية مثلُه في الاسم سواءٌ، أو هو أولىٰ بالمنع. قالوا: وفي قوله: «**وإنَّما أنا قاسمٌ**» إشعارٌ بهذا الاختصاص.

القول الثَّاني: أنَّ النَّهي عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أُفرِد أحدهما عن الآخر فلا بأسَ. قال أبو داود: باب من رأىٰ أن لا يُجمَع بينهما، ثمَّ ذكر[1] حديث أبي الزبير عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من تَسمَّىٰ باسمي فلا يتكنَّىٰ بكنيتي، ومن اكتنَىٰ[2] بكنيتي فلا يتسمَّىٰ[3] باسمي**». ورواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقد رواه الترمذي[4] أيضًا من حديث محمَّد بن عَجْلان عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: حسنٌ صحيحٌ، ولفظه: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يَجْمع أحدٌ بين اسمِه وكُنيته، ويُسمِّيَ محمَّدًا أبا القاسم». قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيِّدٌ مفسِّرٌ لما في «الصَّحيحين» من نهيه عن التكنِّي بكنيته، قالوا: ولأنَّ في الجمع بينهما مشاركةً في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أُفرِد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص.

---

(١) برقم (٤٩٦٦)، وأحمد (١٤٣٥٧)، وفي إسناده أبو الزبير عنعنه ولم يصرح بالتحديث، ولكنه توبع بالحسين بن واقد عند الترمذي (٢٨٤٢) وحسنه.

(٢) كذا في النسخ. وفي السنن: «تكنَّىٰ».

(٣) في ق، ب، مب: «فلا يتَسمَّ». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في السنن.

(٤) برقم (٢٨٤١)، وصححه هو وابن حبان (٥٨١٥). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٤٦).

القول الثَّالث: جواز الجمع بينهما، وهو المنقول عن مالك[1]. واحتجَّ أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذيُّ[2] من حديث محمَّد بن الحنفيَّة عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إن وُلِدَ لي من بعدك ولدٌ أُسمِّيه باسمك وأكنِّيه بكنيتك؟ قال: «**نعم**». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «سنن أبي داود»[3] عن عائشة قالت: جاءت امرأةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي قد ولدتُ غلامًا فسمَّيتُه محمَّدًا وكنَّيته أبا القاسم، فذُكِر لي أنَّك تكره ذلك، فقال: «**ما الذي أحلَّ اسْمي وحرَّم كنيتي؟**» أو «**ما الذي حَرَّم كُنيتي وأحلَّ اسْمي؟**» قال هؤلاء: وأحاديث المنع منسوخةٌ بهذين الحديثين.

القول الرَّابع: إنَّ التكنِّي بأبي القاسم كان ممنوعًا في حياة النبيِّ ﷺ، وهو جائزٌ بعد وفاته. قالوا: وسبب النَّهي إنَّما كان مختصًّا بحياته، فإنَّه قد ثبت في «الصَّحيح»[4] من حديث أنس قال: نادىٰ رجلٌ بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، إنِّي لم أَعْنِكَ، إنَّما دعوتُ فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوا باسْمي ولا تَكَنَّوا بكنيتي**». قالوا: وحديث

---

(١) كما في «الروض الأنف» (٣/ ١٨٢).

(٢) أبو داود (٤٩٦٧) والترمذي (٢٨٤٦)، وصححه الترمذي والحاكم (٤/ ٢٧٨)، وجوَّده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ١٦٤).

(٣) برقم (٤٩٦٨). وفي إسناده محمد بن عمران الحجبي، قال الذهبي عنه في «الميزان» (٣/ ٦٧٢): «له حديث، وهو منكر، وما رأيت لهم فيه جرحًا ولا تعديلًا».

(٤) رواه مسلم (٢١٣١).

علي فيه إشارةٌ إلىٰ ذلك بقوله: «إن وُلِد لي من بعدك ولدٌ[1]»، ولم يسأله عمَّن يولد له في حياته، ولكن قد قال علي[2] في هذا الحديث: «وكانت رخصةً لي».

وقد شذَّ من لا يُؤبَهُ لقوله، فمنع التَّسميةَ باسمه ﷺ قياسًا علىٰ النَّهي عن[3] التكنِّي بكنيته، والصَّواب أنَّ التسمِّي باسمه جائزٌ، والتكنِّي بكنيته ممنوعٌ منه، والمنع في حياته أشدُّ، والجمع بينهما ممنوعٌ منه، وحديث عائشة غريبٌ لا يُعارَضُ بمثله الحديثُ الصَّحيح، وحديث علي في صحَّته نظرٌ، والتِّرمذيُّ فيه نوع تساهلٍ في التَّصحيح، وقد قال علي: إنَّها رخصةٌ له[4]، وهذا يدلُّ[5] علىٰ بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم.

فصل

وقد كرِهَ قومٌ من السَّلف والخلف الكنيةَ بأبي عيسىٰ، وأجازها[6] آخرون، فروىٰ أبو داود[7] عن زيد بن أسلم أنَّ عمر بن الخطَّاب ضرب ابنًا له تكنَّىٰ أبا عيسىٰ، وأنَّ المغيرة بن شعبة تكنَّىٰ بأبي عيسىٰ، فقال له عمر: أما يكفيكَ أن تكنىٰ بأبي عبد الله؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كنَّاني، فقال: إنَّ

---

(١) ص: «ولدا»، خطأ.

(٢) «علي» ليس في ك.

(٣) ك، ص: «علي».

(٤) «له» ليست في ك.

(٥) ك: «يدخل»، تحريف.

(٦) ك: «وأجازه».

(٧) برقم (٤٩٦٣) وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (ص٤٩٤).

رسول الله ﷺ قد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وإنَّا في جُلْجُبِيَّتِنا[1]، فلم يزل يكنىٰ بأبي عبد الله حتَّىٰ هلك.

وقد كنىٰ عائشة بأم عبد الله[2]. وكان لنسائه أيضًا كُنًىٰ كأم حبيبة وأم سلمة.

فصل

ونهىٰ رسول الله ﷺ عن تسمية العنب كَرْمًا، وقال: «**الكَرْم قلبُ المؤمن**»[3]. وهذا لأنَّ هذه اللَّفظة تدلُّ علىٰ كثرة الخير والمنافع في المسمَّىٰ بها، وقلب المؤمن هو المستحقُّ لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد النَّهي عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم، وأنَّ قلب المؤمن أولىٰ به منه،

---

(١) هكذا ضُبطت الكلمة في ق، وهي كذلك في نسخة قديمة من «سنن أبي داود» وهي بأربع أسنان بعد الجيم في النسخ. وقد اختلف في ضبطها اختلافًا كثيرًا في نسخ السنن، انظر: «سنن أبي داود» طبعة دار القبلة (٥/ ٣٣٩) وطبعة دار التأصيل (٧/ ٤١١). وفي هامش «تهذيب السنن» للمنذري (٧/ ٢٥٩): قال ابن ناصر: الصواب «في جَلَجَتِنا»، قيل: معناه بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يُصنَع بنا. وفي «تهذيب اللغة» و«النهاية» و«اللسان» (جلج) عن ابن الأعرابي وأبي عمرو الشيباني: الجَلَج رؤوس الناس، واحدها جَلَجة، قال الأزهري: فالمعنىٰ أنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين. وتصحَّف في «جامع الأصول» (١/ ٣٦٢) إلىٰ «جَلحتنا» بالحاء. ولم أجد «جلجبية» في المعاجم.

(٢) رواه أحمد (٢٥٥٣٠) وأبو داود (٤٩٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه ابن حبان (٧١١٧) والحاكم (٤/ ٢٧٨) والنووي في «الأذكار» (ص٢٩٥) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٢).

(٣) رواه البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٢٢٤٧/ ٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يُمنَع من تسميته بالكرم(١)، كما قال في المسكين(٢) والرَّقوب(٣) والمفلس(٤)، أو المراد أنَّ تسميته بهذا مع اتِّخاذ الخمر المحرَّم منه وصفٌ بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشَّراب الخبيث المحرَّم، وذلك ذريعةٌ إلىٰ مدْحِ ما حرَّم الله وتهييج النُّفوس عليه؟ هذا محتملٌ(٥)، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، والأولىٰ أن لا يُسمَّىٰ شجر العنب كَرْمًا.

فصل

وقال ﷺ: «**لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ علىٰ اسم صلاتكم، ألا وإنَّها العِشاء، وإنَّهم يُسمُّونها العَتَمَة**»(٦)، وصحَّ عنه أنَّه قال: «**لو يعلمون ما في العَتَمِة والصُّبح لأتوهما ولو حَبْوًا**»(٧)، فقيل: هذا ناسخٌ للمنع، وقيل بالعكس، والصَّواب خلاف القولين، فإنَّ العلم بالتاريخ متعذِّرٌ، ولا تعارضَ بين

---

(١) ك، ج: «بهذا الكرم».

(٢) رواه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩/ ١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٢٦٠٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري معلقًا (٨/ ٤٢)، ووصله مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) هنا وقع تردد للمؤلف في اختيار أحد القولين في علة النهي عن تسمية العنب كرمًا، لكنه رجح الأول في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٧٧) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٦٥٩).

(٦) رواه مسلم (٦٤٤/ ٢٢٨، ٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمر، وتتمته في الموضع الأول: «وهم يعتمون بالإبل» وفي الثاني: «وإنها تعتم بحلاب الإبل»؛ دون زيادة: «وإنهم يسمونها العتمة». وهي بنحوها عند الحميدي (٦٥٢) وأحمد (٤٦٨٨). وزاد الشافعي: «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة، صاح وغضب»، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٦٩).

(٧) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديثين، فإنَّه لم يَنْهَ عن إطلاق اسم العَتَمة بالكلِّيَّة، وإنَّما نهىٰ عن أن يُهْجَر اسم العِشاء، وهو الاسم الذي سمَّاها[1] الله به[2] في كتابه، ويغلب عليه اسم العتمة، فإذا سُمِّيت العشاء وأُطلِق عليها أحيانًا العَتَمة فلا بأس، والله أعلم.

وهذا محافظةٌ منه ﷺ علىٰ الأسماء الَّتي سمَّىٰ الله بها العبادات، فلا تُهْجَر ويُؤثَرُ عليها غيرُها، كما فعله المتأخِّرون في هجران ألفاظ النُّصوص، وإيثارِ المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليمٌ. وهذا كما كان يحافظ علىٰ تقديم ما قدَّمه الله، وتأخيرِ ما أخَّره، كما بدأ بالصَّفا وقال: «**أبدأُ[3] بما بدأ الله به**»[4]، وبدأ في العيد بالصَّلاة ثمَّ نحرَ بعدها، وأخبر أنَّ من ذَبحَ قبلَها فلا نُسكَ له[5]، تقديمًا لما بدأ الله به[6] من قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ثمَّ اليدين ثمَّ الرَّأس ثمَّ الرِّجلين، تقديمًا لما قدَّمه الله، وتأخيرًا لما أخَّره، وتوسيطًا لما وسَّطه، وقدَّم زكاة الفطر علىٰ صلاة العيد تقديمًا لما قدَّمه الله[7] في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤]، ونظائره كثيرةٌ.

---

(١) ك، ص، ج: «سماه».

(٢) «به» ليست في ق، ص.

(٣) ك: «ابدؤا».

(٤) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) ضمن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «به» ليست في ص، ج.

(٧) لفظ الجلالة ليس في ق.

فصل

في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخيَّر في خطابه، ويختار لأمَّته أحسنَ الألفاظ وأجملَها وألطفَها، وأبعدَها من ألفاظ أهل الجفاء والغِلْظة والفُحش[1]، فلم يكن فاحشًا ولا متفحِّشًا ولا صخَّابًا ولا فظًّا.

وكان يكره أن يستعمل اللَّفظ الشَّريف المَصُون في حقِّ من ليس كذلك، وأن يستعمل اللَّفظ المَهِين المكروه في حقِّ من ليس من أهله.

فمن الأوَّل: منعُه أن يقال للمنافق: «يا سيِّدنا»[2] وقال: «**فإنْ يَكُ**[3] **سيِّدًا فقد أسخطتم**[4] **ربَّكم عزَّ وجلَّ**»[5]، ومنْعُه أن يُسمَّىٰ شجر العنب كَرْمًا[6]، ومنْعُه تسمية أبي جهل بأبي الحَكَم[7]، وكذلك تغييره لاسم أبي

---

(١) «والفحش» ليس في ص.

(٢) ج: «سيد» بدل «يا سيدنا».

(٣) ق، ب: «فإن لم يك». وهو خطأ مخالف للرواية.

(٤) ق، ب، ص، مب: «أغضبتم». والمثبت من بقية النسخ موافق للرواية.

(٥) رواه أحمد (٢٢٩٣٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) وأبو داود (٤٩٧٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٠٠٢) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صححه النووي في «الأذكار» ت الأرنؤوط (ص٣٦٢) والعراقي في «تخريج الإحياء» (ص١٠٥٦) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٤٣٣) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٧١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) لم أجد ما يدل علىٰ المنع سوىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يكنيه أبا جهلٍ ومن الأمثلة علىٰ =

الحكم من الصَّحابة بأبي شُرَيح، وقال: «**إنَّ الله هو الحَكَم، وإليه الحُكْم**»(١).

ومن ذلك نهيه للمملوك أن يقول لسيِّده وسيِّدته: ربِّي وربَّتي، وللسَّيِّد أن يقول لمملوكه: عبدي، ولكن يقول المالك: فتاي وفتاتي، ويقول المملوك: سيِّدي وسيِّدتي(٢). وقال لمن ادَّعىٰ أنَّه طبيبٌ: «**أنت رفيقٌ، وطبيبها الذي خلَقَها**»(٣). والجاهلون يسمُّون الكافر الذي له علمٌ ما بشيءٍ من الطَّبيعة حكيمًا، وهو من أسفهِ الخلق.

ومن هذا قوله للخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فقد غوىٰ: «**بئسَ الخطيبُ أنتَ**»(٤).

ومن ذلك قوله: «**لا تقولوا(٥): ما شاء الله وشاء فلانٌ، ولكن قولوا: ما**

= ذلك قوله ﷺ: «من ينظر ما صنع أبو جهل»، رواه البخاري (٤٠٢٠) ومسلم (١٨٠٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٠٨٢): «كان أبو جهل يكنىٰ أبا الحكم، فكناه رسول الله ﷺ أبا جهل، فذهبت».

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٨/ ٢٢٦، ٢٢٧) من حديث المقدام بن شريح عن أبيه عن جده، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩/ ١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٠٧) بهذا اللفظ من حديث أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٧).

(٤) رواه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «لا تقولوا» ليست في ص.

شاء الله ثمَّ شاء فلانٌ»[1]. وقال له رجلٌ: ما شاء الله وشئتَ، فقال: **«أجعلَتني لله ندًّا؟ قل ما شاء الله وحده»**[2].

وفي معنىٰ هذا الشِّركِ المنهيِّ عنه قولُ من لا يتوقَّىٰ الشِّرك: أنا بالله[3] وبك، وأنا في حسب الله وحسبِك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا مُتَّكلٌ[4] علىٰ الله وعليك، وهذا من الله ومنك، والله لي في السَّماء وأنت في الأرض، ووالله وحياتِك، وأمثال هذا من الألفاظ الَّتي يجعل[5] قائلُها المخلوقَ نِدًّا للخالق، وهي أشدُّ منعًا وقبحًا من قوله: ما شاء الله وشئتَ.

فأمَّا إذا[6] قال: أنا بالله ثمَّ بك، وما شاء الله ثمَّ شئتَ، فلا بأسَ بذلك، كما في حديث الثَّلاثة: **«لا بلاغَ لي اليومَ إلا بالله ثمَّ بك»**[7]، وكما في الحديث المتقدِّم الإذنُ أن يقال: ما شاء الله ثمَّ شاء فلانٌ.

---

(١) رواه أحمد (٢٣٢٦٥) وأبو داود (٤٩٨٠) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في «رياض الصالحين» ط الرسالة (ص٤٨٤) و«الأذكار» تح الأرنؤوط (ص٣٥٨) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٧).

(٢) رواه أحمد (١٨٣٩) والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٥)، ولفظهما: «عدلًا»، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسّنه العراقي في «تخريج الإحياء» (ص١٠٥٦) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٩).

(٣) ص: «لله».

(٤) ب: «متوكل».

(٥) بعدها في المطبوع: «فيها». وليست في النسخ.

(٦) ك: «فإذا».

(٧) جزء من حديث طويل رواه البخاري (٣٤٦٤) ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

وأمَّا القسم الثَّاني وهو أن تُطلَق ألفاظ الذمِّ علىٰ من ليس من أهلها، فمثل نهيه ﷺ عن سبِّ الدَّهر وقال: «**إنَّ الله هو الدَّهر**»(١)، وفي حديثٍ آخر: «**يقول الله عزَّ وجلَّ: يُؤذِيني ابنُ آدم فيسبُّ**(٢) **الدَّهرَ، وأنا الدَّهر، بيدي الأمرُ، أُقلِّب اللَّيلَ والنَّهار**»(٣)، وفي حديثٍ آخر: «**لا يقولنَّ أحدكم: يا خيبةَ الدَّهر**»(٤).

وفي هذا ثلاثُ مفاسدَ عظيمة:

إحداها: سَبُّه(٥) من ليس بأهلٍ للسبّ(٦)، فإنَّ الدَّهر خَلقٌ مسخَّرٌ من خلق الله، منقادٌ(٧) لأمره، مذلَّلٌ لتسخيره، فسابُّه أولىٰ بالذَّمِّ والسَّبِّ منه.

الثَّانية: أنَّ سبَّه متضمِّنٌ للشِّرك، فإنَّه إنَّما يسبُّه لظنِّه أنَّه يضرُّ وينفع، وأنَّه مع ذلك ظالمٌ، قد ضرَّ من لا يستحقُّ الضَّرر، وأعطىٰ من لا يستحقُّ العطاء، ورفعَ من لا يستحقُّ الرِّفعة، وحَرَمَ من لا يستحقُّ الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظَّلَمَة، وأشعار هؤلاء الظَّلَمَة(٨) الخَوَنة في سبِّه كثيرةٌ جدًّا، وكثيرٌ

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤٦/ ٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص، ج، ك: «يسب».

(٣) رواه البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢٢٤٦/ ٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٦١٨٢) ومسلم (٢٢٤٦/ ٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص، ج: «مسبة».

(٦) ك: «ليس من أهل السب».

(٧) ص، ج: «منقادا».

(٨) «وأشعار هؤلاء الظلمة» ساقطة من ك.

من الجهَّال يُصرِّح بلعنته وتقبيحه.

الثَّالثة: أنَّ السَّبَّ منهم إنَّما يقع علىٰ من فعلَ هذه الأفعال الَّتي لو اتَّبع الحقُّ فيها أهواءهم لفسدت السَّماوات والأرض، وإذا وافقتْ أهواءَهم[1] حَمِدوا الدَّهر وأثنوا عليه. وفي حقيقة الأمر[2] فربُّ الدَّهرِ تعالىٰ هو المعطي المانع، الخافض[3] الرَّافع، المُعِزُّ المُذِلُّ، والدَّهر ليس له من الأمر شيءٌ، فمسبَّتهم للدَّهر مسبَّةٌ لله عزَّ وجلَّ، ولهذا كانت مؤذيةً للرَّبِّ تعالىٰ، كما في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: **«قال الله تعالىٰ: يُؤذِيني ابنُ آدم يَسُبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهر»**، فسابُّ الدَّهرِ دائرٌ بين أمرين لا بدَّ له من أحدهما: إمَّا مسبَّةُ الله، أو الشِّركُ به، فإنَّه إن اعتقد أنَّ الدَّهر فاعلٌ مع الله فهو مشركٌ، وإن اعتقد أنَّ الله وحده هو الذي فعلَ ذلك وهو يسبُّ مَن فعلَه فقد سبَّ الله.

ومن هذا قوله ﷺ: **«لا يقولنَّ أحدكم: تَعِسَ الشَّيطانُ، فإنَّه يتعاظم حتَّىٰ يكون مثل البيت، ويقول: بقوَّتي صَرَعتُه[4]، ولكن ليقلْ: بسم الله، فإنَّه يتصاغر حتَّىٰ يكون مثل الذُّباب»**[5].

---

(١) في المطبوع: «وقعت أهواؤهم» خلاف النسخ.

(٢) «وفي حقيقة الأمر» ليست في ك.

(٣) ص: «الخافظ»، تحريف.

(٤) «صرعته» ليست في ص، ج.

(٥) رواه أحمد (٢٠٥٩٢) وأبو داود (٤٩٨٢) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجاء مسمىٰ أسامة بن عمير عند الحاكم وصححه (٤/ ٢٩٢)، وجوَّده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦/ ٤٣٢)، وصححه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٧٥).

وفي حديثٍ آخر: «**إنَّ العبد إذا لعنَ الشَّيطانَ يقول: إنَّك لتلعنُ مُلَعَّنًا**»(١).

ومثل هذا قول القائل: أخزىٰ الله الشَّيطانَ، وقبَّح الله الشَّيطانَ، فإنَّ ذلك كلَّه يُفرِحه، ويقول: عَلِمَ ابنُ آدم أنِّي قد نِلتُه بقوَّتي، وذلك ممَّا يُعينه علىٰ إغوائه ولا يفيده شيئًا، فأرشد النبيُّ ﷺ مَن مَسَّه شيءٌ من الشَّيطان أن يذكر الله ويذكر اسمه ويستعيذ بالله منه، فإنَّ ذلك أنفعُ له وأغيظُ للشَّيطان.

فصل

ومن ذلك نهيهُ ﷺ أن يقول الرَّجل: «خَبُثَتْ نفسي»، ولكن يقول(٢): «لَقِسَتْ نفسي»(٣)، ومعناهما واحدٌ أي: غَثَتْ وساء خُلُقها، فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشَّناعة، وأرشدهم إلىٰ استعمال الحسن، وهجران القبيح(٤)، وإبدال اللَّفظ المكروه بأحسنَ منه.

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/ ١٥٢ - الغرائب الملتقطة) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا ولفظه: «إذا لُعِنَ الشيطانُ قال لعنتَ ملعونًا، وإذا استعذتَ الله منه قال: كسرتَ ظهري». وفي إسناده موسىٰ بن خاقان النحوي مختلف فيه، وبعض رواته لم أقف علىٰ تراجمهم. والحديث ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٤٨) بلفظ: «ملعنًا» وقال: «يرويه أبو حصين، حدث به عنه مسعر، واختلف عنه؛ فرفعه موسىٰ بن خاقان عن يزيد بن هارون عن مسعر، وغيره يوقفه، وهو الصواب». انظر: ترجمة موسىٰ بن خاقان في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٣٧) و«لسان الميزان» (٨/ ١٩٥).

(٢) ب: «ليقل». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) رواه البخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ص: «القبح».

ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: «لَو أنِّي فعلتُ كذا وكذا»، وقال: «إنّها تفتح عملَ الشَّيطان»، وأرشده إلىٰ ما هو أنفعُ له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: «**قَدَّر الله وما شاء فعلَ**»[1]. وذلك لأنَّ قوله: لو كنت[2] فعلتُ كذا وكذا لم يَفُتْني ما فاتني، أو لم أقَعْ فيما وقعتُ فيه= كلامٌ لا يُجدِي عليه فائدةً البتَّةَ، فإنَّه غير مستقبلٍ لما استدبر من أمره[3]، وغير مستقيلٍ عَثْرتَه بـ«لو»[4]، وفي ضمنِ «لو» ادِّعاءُ أنَّ الأمر لو كان كما قدَّره في نفسه لكان غيرَ ما قضاه الله وقدَّره وشاءه، فإنَّ ما وقع ممَّا تمنَّىٰ خلافه إنَّما[5] وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته، فإذا قال: لو أنِّي فعلتُ كذا لكان خلاف ما وقع فهو محالٌ، إذ وقوعُ خلافِ المقدَّر المقضيِّ محالٌ، فقد تضمَّن كلامه كذبًا وجهلًا ومحالًا، وإن سَلِم من التكذيب بالقدر لم يَسْلَم من معارضته بقوله: لو أنِّي فعلتُ لدفعتُ ما قُدِّرَ عليَّ.

فإن قيل: ليس في هذا ردٌّ للقدر[6] ولا جَحْدٌ[7] له، إذ تلك الأسباب التي تمنَّاها أيضًا من القدر، فهو يقول: لو وُفِّقْتُ[8] لهذا القدر لانْدفعَ به عنِّي

---

(١) هذه الجمل الثلاث قطعة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) «كنت» ليست في ك.

(٣) «من أمره» ليست في ك.

(٤) ك: «بل».

(٥) ج: «لما».

(٦) ك: «المقدر».

(٧) ب، ج، مب: «حجة».

(٨) في المطبوع: «وقفت» خلاف النسخ.

ذلك القدر، فإنَّ القدر يُدفَع بعضُه ببعضٍ، كما يُدفَع قَدَرُ المرض بالدَّواء، وقَدَرُ الذُّنوب بالتَّوبة، وقَدَرُ العدوِّ بالجهاد، وكلاهما من القدر.

قيل: هذا حقٌّ، ولكنَّ هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، فأما إذا وقع فلا سبيلَ إلىٰ دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلىٰ دفعه أو تخفيفه بقدرٍ آخر فهو أولىٰ به من قوله: لو كنتُ فعلتُ، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل فعلَه الذي يَدفع به أو يُخفِّف، لا يتمنَّىٰ[1] ما لا مَطمعَ في وقوعه، فإنَّه عجزٌ محضٌ، والله يلوم علىٰ العجز، ويحبُّ الكَيْسَ ويأمر به، والكَيسُ: هو مباشرة الأسباب الَّتي ربطَ الله بها مُسبَّباتِها النَّافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتح عمل الخير والأمر، وأمَّا العجز فإنَّه يفتح عمل الشَّيطان، فإنَّه إذا عَجَزَ عمَّا ينفعه، وصار إلىٰ الأمانيِّ الباطلة بقوله: لو كان كذا، ولو فعلتُ كذا= انفتحَ عليه عملُ الشَّيطان، فإنَّ بابه العجزُ والكَسَلُ، ولهذا استعاذ النبيُّ ﷺ منهما[2]، وهما مفتاحُ كلِّ شرٍّ، ويَصدُر عنهما الهمُّ والحزن، والجبن والبخل، وضلَعُ الدَّين وغلبةُ الرِّجال، فمصدرها كلُّها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو»، فلذلك قال النبيُّ ﷺ: «**فإنَّ لو تفتحُ عملَ الشَّيطان**»، فإنَّ المتمنِّي[3] من أعجز النَّاس وأفلسِهم، فإنَّ المُنَىٰ رأس أموال المفاليس، والعجز مفتاح كلِّ شرٍّ.

---

(١) «لا يتمنىٰ» ليست في ك. وفي المطبوع: «أو يخفف أثر ما وقع ولا يتمنىٰ» خلاف النسخ.

(٢) يشير إلىٰ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يُكثر أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال». رواه البخاري (٢٨٩٣).

(٣) ك: «والمتمني».

وأصل المعاصي كلِّها العجزُ، فإنَّ العبد يَعجِز عن أسباب الطَّاعات، وعن الأسباب الَّتي تَعوقُه[1] عن المعاصي وتَحول بينها وبينه، فيقع في المعاصي، فجمع هذا الحديث الشَّريف في استعاذته ﷺ أصولَ الشرِّ وفروعَه، ومبادئَه وغاياتِه، وموارِدَه ومصادرَه، وهو مشتملٌ علىٰ ثمانِ خصالٍ، كلُّ خصلتين منها قَرينانِ[2]، فقال: «**أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن**»، وهما قرينانِ، وإنَّ المكروه الوارد علىٰ القلب ينقسم باعتبار سببه إلىٰ قسمين، فإنَّه إمَّا أن يكون سببه أمرًا ماضيًا فهو يُحدِث الحزنَ، وإمَّا أن يكون توقُّع أمرٍ مستقبلٍ فهو يُورِث الهَمَّ، وكلاهما من العجز، فإنَّ ما مضىٰ لا يُدفَع بالحزن[3]؛ بل بالرِّضا والحمد والصَّبر والإيمان بالقدر، وقولِ العبد: قدَّر الله وما شاء فعل. وما يستقبل لا يُدفَع أيضًا بالهمِّ، بل إمَّا أن يكون له حيلةٌ في دفعه فلا يَعجِز عنه، وإمَّا أن لا يكون له حيلةٌ في دفعه، فلا يَجزَع منه، ويلبس له لباسَه، ويأخذ له عُدَّتَه، ويتأهَّب له أُهبتَه اللَّائقة به، ويَستجِنُّ بِجُنَّةٍ حَصينةٍ من التَّوحيد والتَّوكُّل، والانطراح بين يدي الربِّ تعالىٰ، والاستسلام له، والرِّضا به ربًّا في كلِّ شيءٍ، ولا يرضىٰ به ربًّا فيما يحبُّ دون ما يكره، فإذا كان هكذا لم يَرضَ به ربًّا[4] علىٰ الإطلاق، فلا يرضاه الرَّبُّ له عبدًا علىٰ الإطلاق.

---

(١) في المطبوع: «تُبعده» وفي النسخ: «تعوضه». ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) ص، ج: «قرينتين». ق، ب: «قريبان».

(٣) ص، ج، ك، مب: «الحزن».

(٤) «فيما يحب... ربًّا» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

فالهمُّ والحزن لا ينفعان العبد البتَّةَ، بل مضرَّتهما أكثر من منفعتهما، فإنَّهما يُضعِفان العزم، ويُوهِنان القلب، ويَحُولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه، ويقطعان عليه طريقَ السَّير، أو يُنكِّسانِه إلىٰ وراء، أو يَعُوقانِه ويَقِفَانِه، أو[1] يَحْجُبانِه عن العلم الذي كلَّما رآه شَمَّر إليه وجَدَّ في سيرِه، فهما حِمْلٌ ثقيلٌ علىٰ ظهر السَّائر، بل إن عاقَه الهمُّ والحزنُ عن شهواته وإراداته الَّتي تضرُّه في معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه. وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلَّط هذين الجندين علىٰ القلوب المُعرِضة عنه، الفارغة من محبَّته وخوفِه ورجائه والإنابةِ إليه والتَّوكُّلِ عليه والأنس به والفرارِ إليه والانقطاع إليه؛ ليردَّها[2] بما يبتليها به من الهموم والغموم والأحزان والآلام القلبيَّة، عن كثيرٍ من معاصيها وشهواتها المُرْدِية.

وهذه القلوب في سجنٍ من الجحيم في هذه الدَّار، وإن أُرِيد بها خيرٌ كان حظُّها من سجن الجحيم في معادها، ولا تزال في هذا السِّجن حتَّىٰ تتخلَّص إلىٰ فضاء التَّوحيد، والإقبالِ علىٰ الله، والأنسِ به، وجَعْلِ محبَّته في محلِّ دَبيبِ خواطرِ القلب ووساوسه، بحيث يكون ذِكرُه تعالىٰ وحبُّه، وخوفه ورجاؤه، والفرحُ به والابتهاجُ بذكره= هو المستولي علىٰ القلب، الغالب عليه، الذي متىٰ فقدَه فقَدَ قُوْتَه الذي لا قِوامَ له إلا به، ولا بقاءَ له بدونه، ولا سبيلَ إلىٰ خلاص القلب من هذه الآلام الَّتي هي أعظمُ أمراضه وأفسدُها له إلا بذلك، ولا بلاغَ إلا بالله وحده، فإنَّه لا يُوصِل إليه إلا هو، ولا يأتي

---

(١) «يقفانه أو» ساقطة من ك.

(٢) ص، ج، ك: «ليرد».

بالحسنات إلا هو، ولا يَصرِف السيِّئاتِ إلا هو، ولا يدلُّ عليه إلا هو[1]، وإذا أراد عبدَه لأمرٍ هيَّأه له، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد[2]، ومنه الإمداد، وإذا أقامه في مقامٍ، أيَّ مقامٍ كان، فبحمدِه أقامه فيه، وحكمتُه إقامتُه[3] فيه، ولا يليق به[4] غيرُه، ولا يصلُح له سواه، ولا مانعَ لما أعطىٰ الله، ولا مُعطيَ لما منع، ولم يمنع عبدَه حقًّا هو للعبد فيكون بمنعه ظالمًا؛ بل مَنَعَه[5] ليتوصَّل إليه بمَحَابِّه ليُعطِيَه[6]، وليتضرَّع إليه، ويتذلَّل بين يديه، ويتملَّقه، ويُعطِي فقرَه إليه حقَّه، بحيث يشهد في كلِّ ذرَّةٍ من ذرَّاته الباطنة والظَّاهرة فاقةً تامَّةً إليه علىٰ تعاقب الأنفاس. وهذا هو الواقع في نفس الأمر وإن لم يشهده، فلم يمنع عبدَه ما العبد محتاجٌ إليه، بخلًا منه، ولا نقصًا من خزائنه، ولا استئثارًا عليه بما هو حقٌّ للعبد؛ بل مَنَعَه ليردَّه إليه، وليُعِزَّه بالتَّذلُّل له، وليُغْنِيَه بالافتقار إليه، وليَجْبُرَه بالانكسار بين يديه، وليُذِيقَه بمرارة المنع حلاوةَ الخضوع له ولذَّةَ الفقر، وليُلْبِسَه خِلعةَ العبوديَّة، ويُولِّيَه بعَزْلِه أشرفَ الولايات، وليُشْهِدَه حكمتَه في قدرته، ورحمتَه في عزَّته، وبِرَّه ولطفَه في قهره، وأنَّ منْعه عطاءٌ، وعزْله توليةٌ، وعقوبته تأديبٌ، وامتحانه محبَّةٌ[7] وعطيَّةٌ،

---

(١) «ولا يأتي... إلا هو» ساقطة من ك.

(٢) في المطبوع: «الإعدام» خلاف النسخ.

(٣) في المطبوع: «وبحكمته إقامتُه» خلاف النسخ.

(٤) ك: «فيه».

(٥) ب: «يمنعه».

(٦) في المطبوع: «ليعبده» خلاف النسخ.

(٧) ك، ص: «محنة».

وتسليطه أعداءَه عليه سائقٌ[1] يَسُوقه إليه[2].

وبالجملة فلا يليق بالعبد غيرُ ما أُقيم فيه[3]، وحمدُه وحكمتُه أقاماه[4] في مقامه الذي لا يليق به سواه، ولا يَحْسُنُ أن يتخطَّاه، والله أعلم حيثُ يجعل مواقعَ عطائه وفضله، و﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]. فهو سبحانه أعلمُ بمواقع الفضل، ومحالِّ التَّخصيص، ومحالِّ الحرمان، فبحمده وحكمته أعطىٰ، وبحمده وحكمته حَرَمَ، فمن ردَّه المنعُ إلىٰ الافتقار[5] إليه والتَّذلُّل له وتملُّقِه= انقلبَ في حقِّه عطاءً، ومن شَغَلَه عطاؤه وقَطَعَه عنه= انقلب في حقِّه منعًا، فكلُّ ما شَغلَ[6] العبدَ عن الله فهو مشؤومٌ عليه، وكلُّ ما ردَّه إليه فهو رحمةٌ به.

فالرَّبُّ تعالىٰ يريد من عبده أن يفعل، ولا يقع الفعل حتَّىٰ يريد سبحانه من نفسه أن يُعِينه، فهو سبحانه أراد منَّا الاستقامةَ وإيجادَ السَّبيل إليه، وأخبرنا أنَّ هذا المراد لا يقع حتَّىٰ يُريد من نفسه إعانتَنا عليها ومشيئتَها لنا، فهما[7]

---

(١) ص، ك، ج: «سياط».

(٢) ص، ك، ج: «بها إليه».

(٣) «فيه» ليست في ط.

(٤) ك: «أقامته».

(٥) ك: «والافتقار».

(٦) ك: «أشغل».

(٧) ك: «فما». ص: «ومما». مب: «فيهما».

إرادتان[1]: إرادةٌ من عبده أن يفعل، وإرادةٌ من نفسه أن يُعِينَه، ولا سبيلَ له إلىٰ الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملك منها شيئًا[2]، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، فإن كان مع العبد روحٌ أخرىٰ، نسبتُها إلىٰ روحه كنسبة روحه إلىٰ بدنه، يستدعي بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلًا، وإلَّا فمحلُّه غيرُ قابلٍ للعطاء[3]، وليس معه إناءٌ يُوضَع فيه العطاء[4]، فمن جاء بغير إناءٍ رجع بالحرمان، ولا يَلُومَنَّ إلا نفسَه.

والمقصود أنَّ النبيَّ ﷺ استعاذ من الهمِّ والحَزَن، وهما قرينان، ومن العَجْز والكَسَل، وهما قرينان، فإنَّ تخلُّفَ كمال العبد وصلاحه عنه: إمَّا أن يكون لعدم قدرته عليه فهو عجزٌ، أو يكون قادرًا عليه لكن لا يريده فهو كسلٌ، وينشأ عن هاتين الصِّفتين فواتُ كلِّ خيرٍ، وحصولُ كلِّ شرٍّ، ومن ذلك الشرِّ تعطُّلُه عن النَّفع ببدنه وهو الجبن، وعن النَّفع بماله وهو البخل. ثمَّ ينشأ له من ذلك غلبتان: غلبةٌ بحقٍّ وهي غلبة[5] الدَّين، وغلبةٌ بباطلٍ وهي غلبة الرِّجال، وكلُّ هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل.

ومن هذا قوله في الحديث الصَّحيح للرَّجل الذي قضىٰ عليه، فقال: «حسبي الله ونعم الوكيل»، فقال: «**إنَّ الله يلوم علىٰ العجز، ولكن عليك**

---

(١) «إرادتان» ليست في ق.

(٢) «فهو سبحانه... شيئًا» ساقطة من ج.

(٣) ك: «بلعطايا».

(٤) ك: «للعطايا».

(٥) ص، ك، ج: «ضلع».

بـالكَيْس، فـإذا غلبـك[1] أمرٌ فقـل: حسبي الله ونعـم الوكيـل»[2]. فهـذا قـال «حسبي الله ونعم الوكيل» بعد عجزه عن الكَيْس، الـذي لـو قـام بـه لقُضِي لـه علىٰ خصمه، فلو فعل الأسباب التي يكون بها كيِّسًا ثـمَّ غُلِب فقـال: «حسبي الله ونعم الوكيل» لكانت الكلمة قد وقعـت موقعَهـا، كما أنَّ إبـراهيم الخليل لمَّا فعل الأسباب المأمور بها، ولم يَعجِزْ بتركها ولا تَرْكِ شيءٍ منهـا، ثـمَّ غلبه عـدوُّه وألقـوه في النَّار= قـال في تلـك الحـال: «حسبي الله ونعـم الوكيـل»[3]، فوقعت الكلمة موقعها، واستقرَّت في نصابِها[4]، فأثَّرت أثرَها، وترتَّب عليها مقتضاها.

وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه يومَ أحدٍ، لمَّا قيـل لهـم بعـد انـصرافهم مـن أحـدٍ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾، فتجهَّـزوا وخرجـوا للقـاء العـدوّ، وأعطَـوهم الكَيْسَ مـن نفوسـهم، ثـمَّ قـالوا: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣][5]، فـأثَّرت الكلمـة أثرَهـا، واقتـضت مُوجَبَهـا، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن

---

(١) ك: «غلب».

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٨٣) وأبو داود (٣٦٢٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٣٨٧) من حديث عوف بـن مالـك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده عنعنة بقية بـن الوليـد، وجهالة سيف الشامي، فإنَّ النسائي قال: «لا أعرفه».

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كذا في ق، ب، مب. والنصاب: الأصل والمرجع، يقال: رجع الأمر إلىٰ نـصابه. وفي ج، ص، ك: «مضانها». وفي المطبوع: «مظانها». وكلاهما تحريف.

(٥) رواه البخاري (٤٥٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فجعل التَّوكُّل بعد التَّقوىٰ التي هي قيامٌ بالأسباب المأمور بها، فحينئذٍ إذا توكَّل علىٰ الله فهو حسبه[١]، وكما قال في موضعٍ آخر: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١]، فالتَّوكُّل والحَسْب بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجزٌ محضٌ، وإن كان مَشُوبًا بنوعٍ من توكُّلٍ فهو توكُّل عجزٍ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكُّله عجزًا، ولا يجعل عجزه توكُّلًا، بل يجعل توكُّلَه من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يتمُّ المقصود إلا بها كلِّها.

ومن هاهنا غَلِطَ طائفتان من النَّاس:

إحداهما: زعمت أنَّ التَّوكُّل وحده سببٌ مستقلٌّ كافٍ في حصول المراد، فعَطَّلت له الأسبابَ الَّتي اقتضتْها حكمة الله مُوصِلةً إلىٰ مسبَّباتها، فوقعوا في نوعِ تفريطٍ وعجزٍ بحسب ما عطَّلوا من الأسباب، وضَعُفَ توكُّلُهم من حيث ظنُّوا قوَّته بانفراده عن الأسباب، فجمعوا الهمَّ كلَّه وصيَّروه همًّا واحدًا. وهذا وإن كان فيه قوَّةٌ من هذا الوجه، ففيه ضَعفٌ من جهةٍ أخرىٰ، فلما قوي جانبُ التَّوكُّل بإفراده أضعفَه التَّفريطُ في السَّبب الذي هو محلُّ التَّوكُّل، فإنَّ التَّوكُّل محلُّه الأسباب، وكماله بالتَّوكُّل علىٰ الله فيها، وهذا كتوكُّل الحَرَّاث الذي شَقَّ الأرض، وألقىٰ فيها البذر، وتوكَّلَ علىٰ الله في زرعه وإنباتِه، فهذا قد أعطىٰ التَّوكُّل حقَّه، ولم يُضعِف توكُّلَه بتعطيل الأرض وتخليتها بُوْرًا. وكذلك توكُّل المسافر في قطع المسافة مع جِدِّه في السَّير،

---

(١) «فجعل التوكل... حسبه» ليست في ق، ب، مب. وكتبت في ص ثم شطب عليها. والمثبت من بقية النسخ.

وتوكُّل الأكياس في النَّجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، مع اجتهادهم في طاعته، فهذا التَّوكُّل الذي يترتَّب عليه أثره، ويكون الله حَسْبَ من قام به. وأمَّا توكُّل العجز والتَّفريط فلا يترتَّب عليه أثره، وليس الله حَسْبَ صاحبه، فإنَّ الله إنَّما يكون حسب المتوكِّل عليه إذا اتَّقاه، وتقواه فِعلُ الأسباب المأمور بها، لا إضاعتُها.

والطَّائفة الثَّانية: الَّتي قامت بالأسباب، ورأت ارتباطَ المسبَّبات بها شرعًا وقدرًا، وأعرضت عن جانب التَّوكُّل[١]. وهذه الطَّائفة وإن نالت بما فعلتْه من الأسباب ما نالتْه، فليس لها قوَّةُ أصحاب التَّوكُّل، ولا عونُ الله لهم، وكفايته[٢] إيَّاهم، ودفاعه عنهم، بل هي مخذولةٌ عاجزةٌ، بحسب ما فاتها من التَّوكُّل.

فالقوَّة كلُّ القوَّة في التَّوكُّل علىٰ الله، كما قال بعض السَّلف[٣]: من سرَّه أن يكون أقوىٰ النَّاس فليتوكَّل علىٰ الله[٤]. فالقوَّة مضمونةٌ للمتوكِّل والكفايةُ والحَسْب والدَّفع عنه، وإنَّما ينقُص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التَّقوىٰ والتَّوكُّل، وإلَّا فمع تحقُّقِه[٥] بهما لا بدَّ أن يجعل الله له مخرجًا من

---

(١) ج: «المتوكل».

(٢) ك: «ولا كفايته».

(٣) رُوي مرفوعًا من حديث ابن عباس، رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل علىٰ الله» (٩) و«مكارم الأخلاق» (٥). وهو ضعيف جدًّا كما في «السلسلة الضعيفة» (٤٦٠٢). ولذا نسبه المؤلف لبعض السلف، ولم يجعله حديثًا مرفوعًا.

(٤) «كما قال بعض السلف... علىٰ الله» ليست في ك.

(٥) ص: «تحقيقه».

كلِّ ما ضاق علىٰ النَّاس، ويكون الله حَسْبَه وكافِيَه.

والمقصود أنَّ النبيَّ ﷺ أرشد العبد إلىٰ ما فيه غاية كماله ونَيلُ مطلوبه، أن يَحرِص علىٰ ما ينفعه، ويبذل فيه جهده، وحينئذٍ ينفعه التَّحسُّب وقولُ «حسبي الله ونعم الوكيل»، بخلاف مَن عَجَزَ وفرَّط، حتَّىٰ فاتته مصلحته، ثمَّ قال «حسبي الله ونعم الوكيل»[1]، فإنَّ الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حَسْبَه، فإنه إنما هو حَسْبُ من اتَّقاه ثمَّ توكَّل عليه.

فصل

في هديه ﷺ في الذِّكر

كان النبيُّ ﷺ أكملَ الخلق ذكرًا لله عزَّ وجلَّ، بل كان كلامه كلُّه في ذكر الله وما والاه، وكان أمرُه ونهيه وتشريعه للأمَّة ذكرًا منه لله، وإخبارُه عن أسماء الرَّبِّ وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعده ووعيده ذكرًا منه له، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيدُه وتحميده وتسبيحُه ذكرًا منه له، وسؤالُه ودعاؤه إيَّاه رغبةً ورهبةً ذكرًا[2] منه له، وسكوتُه وصَمْته ذكرًا[3] منه له[4] بقلبه، فكان ذاكرًا لله في كلِّ أحيانه، وعلىٰ جميع أحواله، فكان ذكره لله يجري مع أنفاسه، قائمًا وقاعدًا وعلىٰ جَنْبه، وفي مشيه وركوبه، وسَيْره ونزوله، وظَعْنِه[5] وإقامته.

---

(١) «بخلاف... الوكيل» ساقطة من ص.

(٢) ص، ك، ج: «ذكر».

(٣) ص، ج: «ذكر».

(٤) «وسكوته... منه له» ليست في ك.

(٥) ك: «ضعنه»، خطأ.

وكـان إذا استيقظ قـال: «**الحمـد لله الـذي أحيانـا بعـد مـا أماتَنـا وإليـه النُّشور**»[1].

وقالـت عائشة: كـان إذا هَـبَّ مـن اللَّيـل كبَّـر عـشرًا، وقـال: سـبحان الله وبحمده عشرًا، وسبحانَ الملكِ القدُّوس عشرًا، واستغفر الله عـشرًا، وهلَّـل عشرًا، ثمَّ قال: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من ضِيْق الدُّنيا وضِيْق يوم القيامة**» عشرًا، ثمَّ يستفتح الصَّلاة[2].

وقالت أيضًا: كـان إذا استيقظ مـن اللَّيـل قـال: «**لا إلـه إلا الله سبحانك، اللَّهمَّ أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللَّهمَّ زِدْني علمًا ولا تُزِغْ قلبي بعد إذ هَدَيتَني، وهَبْ لي من لـدنك رحمـةً، إنَّـك أنـت الوهَّـاب**»[3]. ذكرهمـا أبـو

---

(١) رواه البخـاري (٦٣٢٥) مـن حـديث أبـي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مـسلم (٢٧١١) مـن حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبـو داود (٥٠٨٥) والبخـاري في «التـاريخ الكبيـر» (١/ ٤٥٧) والنـسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٤١) وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (ص٦٨٦) من طريق بقية بن الوليد عن عمر بن جعثم عن الأزهر الحرازي عن شريف الهوزني عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقد انتفىٰ تدليس بقية بصراحة تحديثه عند غير أبي داود، وشريف مجهول وقد خالف بقية معاويةُ بن صالح عند أبي داود (٧٦٦) وغيره، فرواه عن الأزهر الحرازي عن عاصم بن حميد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «يكبر عشرًا، ويسبح عشرًا، ويهلل عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة»، وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه مفصلًا (١/ ٢٣٧).

(٣) برقم (٥٠٦١) وقد تقدم.

داود[1].

وأخبر أنَّ من استيقظ من اللَّيل فقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله، ثمَّ قال: اللَّهمَّ اغفر لي أو دعا= استُجِيبَ له، فإن توضَّأ وصلَّىٰ قُبِلتْ صلاته**». ذكره البخاريُّ[2].

وقال ابن عبَّاسٍ عنه ﷺ ليلةَ مبيتِهِ عنده: إنَّه لمَّا استيقظ رفع رأسه إلىٰ السَّماء، وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾ إلىٰ آخرها [١٩٠- ٢٠٠][3].

ثمَّ قال: «**اللَّهمَّ لك الحمدُ أنت نورُ السَّماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمدُ أنت قيِّم[4] السَّماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، وقولك الحقُّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنَّة حقٌّ، والنَّار حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، ومحمَّدٌ حقٌّ، والسَّاعة حقٌّ، اللَّهمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت إلهي، لا إله إلا أنت، ولا**

---

(١) الضمير في «ذكرهما ...» عائد إلىٰ هذا الحديث والذي قبله.

(٢) برقم (١١٥٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٩) ومسلم (٢٥٦) ولفظهما «نظر إلىٰ السماء»، وأمَّا ذكر «رفع الرأس» فعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه عليه: «صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٤) ص، ك، ج: «قيوم».

حول ولا قوَّة إلا بالله[1]»[2].

وقالت عائشة[3]: كان إذا قام من اللَّيل قال: **«اللَّهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطِرَ السَّماوات والأرض، عالمَ الغيب والشَّهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلىٰ صراطٍ مستقيم»**[4]. وربَّما قالت: كان يفتتح صلاته بذلك.

وكان إذا أوتر ختمَ وتْرَه بعد فراغه بقوله: **«سبحان الملك القدُّوس»** ثلاثًا، ويَمُدُّ بالثَّالثة صوتَه[5].

وكان إذا خرج من بيته يقول: **«بسم الله توكَّلتُ علىٰ الله، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَل أو يُجْهَل**

---

(١) بعدها في المطبوع زيادة: «العلي العظيم»، وليست في النسخ والمصادر.

(٢) أقرب الألفاظ له بهذا السياق عند الدارمي (١٥٢٧) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص١١٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٥٦) حيث وردت فيها لفظة «قيوم» والجملة الأخيرة «ولا حول ولا قوة إلا بالله» عند الدارمي فقط، وعندهم زيادة «أنت المقدم والمؤخر». والحديث إسناده صحيح، وأصله عند البخاري (٧٤٤٢، ١١٢٠) ومسلم (٧٦٩/ ١٩٩).

(٣) «عائشة» ليست في ك.

(٤) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه أحمد (١٥٣٥٤) وأبو داود (١٤٣٠) والنسائي (١٧٥٣) وغيرهم، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه (١/ ٣٩٩).

عليَّ». حديثٌ صحيحٌ[1].

وقال: «**من قال إذا خرج من بيته: بسم الله توكَّلتُ علىٰ الله، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، يقال له: هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ، وتنحَّىٰ عنه الشَّيطان**»[2]. حديثٌ حسنٌ.

وقال ابن عبَّاس عنه ليلةَ مبيتهِ عنده: إنَّه خرج إلىٰ صلاة الفجر وهو يقول: «**اللَّهمَّ اجعلْ في قلبي نورًا، واجعلْ في لساني نورًا، واجعلْ في سَمْعي نورًا، واجعلْ في بصري نورًا، واجعلْ من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعلْ تحتي نورًا، اللَّهمَّ أعطِنِي نورًا**»[3].

وقال فضل[4] بن مرزوقٍ، عن عطيَّة العَوفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما خَرجَ رجلٌ من بيته إلىٰ الصَّلاة فقال: اللّهمَّ إنِّي أسألك بحقِّ السَّائلين عليك، وبحقِّ مَمْشَايَ هذا إليك، لم أخرج بَطَرًا ولا**

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه انقطاع؛ قال ابن المديني: «لم يسمع الشعبي من أم سلمة». انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ١٥٩- ١٦١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦)، وفي إسناده انقطاع، لأن ابنَ جريج لم يسمع من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٣)، ومن قبله البخاري كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٦٢)، ولكن يشهد له حديث أم سلمة السابق، والحديث حسنه الترمذي والمصنف، وصححه ابن حبان (٨٢٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣/ ١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كذا في جميع النسخ «فضل». والصواب «فُضيل» كما في «التهذيب» (٨/ ٢٩٨) وغيره.

أَشَرًا[1]**، ولا رياءً ولا سُمعةً، خرجتُ اتِّقاءَ سَخَطِك، وابتغاءَ مرضاتك، أسألك أن تُنْقِذَني من النَّار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت= إلا وَكَّلَ الله به سبعين ألفَ ملَكٍ يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتَّىٰ يقضي صلاتَه»**[2].

وذكر أبو داود[3] عنه أنَّه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشَّيطان الرَّجيم**»، فإذا قال ذلك قال الشَّيطان: حُفِظَ منِّي سائرَ اليوم.

وقال: «**إذا دخلَ أحدكم المسجدَ فلْيُسَلِّم ولْيُصَلِّ علىٰ النبيِّ ﷺ، وليقلْ: اللَّهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرج فليقلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسألك من فضلك**»[4].

---

(١) ك: «أشرا ولا بطرا».

(٢) رواه ابن ماجه (٧٧٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥) والطبراني في «الدعاء» (٦٥). في سنده فضيل بن مرزوق مختلف فيه، وعطية العوفي متكلم فيه، والحديث ضعفه الألباني. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٤).

(٣) برقم (٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه النووي في «الأذكار» (ص٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢/ ٣٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٥) وابن ماجه (٧٧٢) وأبو عوانة (١٢٣٤) والبيهقي (٢/ ٤٤٢) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن تيمية في «الكلم الطيب» (ص٩٢) والنووي في الأذكار (ص٧٩) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢/ ٣٦٢). وأصله عند مسلم (٧١٣) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد بدون ذكر الصلاة والسلام.

وذُكِر[١] عنه أنَّه كان إذا دخل المسجد صلَّىٰ علىٰ محمَّدٍ[٢] وسلَّم[٣] ثمَّ يقول: «**اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج صلَّىٰ علىٰ محمَّدٍ وسلَّم، ثمَّ يقول: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبواب فضلك**»[٤].

وكان إذا صلَّىٰ الصُّبح جلس في مصلَّاه حتَّىٰ تطلع الشَّمس، يذكر الله عزَّ وجلَّ[٥].

وكان يقول إذا أصبح: «**اللَّهمَّ بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النُّشور**»[٦]. حديثٌ صحيحٌ.

وكان يقول: «**أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله. لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. ربِّ**

---

(١) ص، ج: «ويذكر».

(٢) بعدها في المطبوع: «وآله». وليست في النسخ ومصادر التخريج.

(٣) «وليقل اللهم افتح... وسلم» ساقطة من ك.

(٤) رواه أحمد (٢٦٤١٦) والترمذي (٣١٤) من حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إلا أنَّ الترمذي قال: «رب» بدل «اللهم». وفي إسناده انقطاع؛ فإن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم متكلم فيه، لكن تابعه ابن علية في أصل الحديث، فالحديث يصح دون الدعاء في المغفرة. وانظر: «تمام المنة» للألباني (ص٢٩٠).

(٥) رواه مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه أحمد (٨٦٤٩) وأبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وابن ماجه (٣٨٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٩٦٥) والنووي في «الأذكار» (ص٧٧) والألباني في «الصحيحة» (٢٦٢).

أسألك خيرَ ما في(١) **هذا اليوم وخيرَ ما بعده، وأعوذ بك من شرِّ هذا اليوم وشرِّ ما بعده. ربِّ أعوذ بك من الكَسَل وسوء الكبر، ربِّ أعوذ بك من عذابٍ في النَّار وعذابٍ في القبر**». وإذا أمسىٰ قال: «**أمسينا وأمسىٰ الملك لله...**» إلىٰ آخره. ذكره مسلم(٢).

وقال له أبو بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُرْني بكلماتٍ أقولهنَّ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ، قال: «**قل: اللّهمَّ فاطرَ السَّماوات والأرض، عالمَ الغيب والشَّهادة، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ نفسي وشرِّ الشَّيطان وشركه، وأن أقترِفَ علىٰ نفسي سُوءًا أو أَجُرَّه إلىٰ مسلم**»، قال: «**قُلْها إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجعَك**»(٣). حديثٌ صحيحٌ.

وقال: «**ما من عبد يقول في صباح كلِّ يومٍ ومساء كلِّ ليلةٍ: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السَّماء وهو السَّميع العليم، ثلاث مرَّاتٍ، [إلّا]**(٤) **لم يضرَّه شيءٌ**»(٥). حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) «ما في» ليست في ك.

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٣/ ٧٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٦٧) والترمذي (٣٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٩٦٢) والحاكم (١/ ٥١٣) والنووي في «الأذكار» (ص٧٨) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٦٣) والألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٣).

(٤) زيدت من «مسند الطيالسي» (٧٩)، وليست في النسخ.

(٥) رواه أحمد (٤٤٦) والترمذي (٣٣٨٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٠٦) وابن ماجه =

وقال: «**من قال حين يُصبِح وحين يُمسِي: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا= كان حقًّا علىٰ الله أن يُرضِيه**»[1]. صحَّحه الترمذي والحاكم.

وقال: «**من قال حين يُصبح وحين يُمسي: اللّهمَّ إنِّي أصبحتُ أُشْهِدُك، وأُشْهِد حملةَ عرشِك وملائكتَك وجميعَ خلقك، أنَّك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، وأنَّ محمَّدًا عبدك ورسولك= أعتق اللهُ ربعَه من النَّار، وإن قالها مرَّتين أعتق الله نصفه من النَّار، وإن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثَة أرباعِه، وإن قالها أربعًا أعتقه الله من النَّار**»[2]. حديثٌ حسنٌ.

وقال: «**من قال حين يُصبح: اللَّهمَّ ما أَصبحَ بي من نعمةٍ[3] فمنك وحدك، لا شريك لك، لك الحمد ولك الشُّكر= فقد أدَّىٰ شُكرَ يومه، ومن**

= (٣٨٦٩) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه ابن حبان (٨٥٢) والحاكم (١/ ٥١٤) والألباني في «المشكاة» (٢/ ٧٣٩).

(١) رواه أحمد (١٨٩٦٧) وأبو داود (٥٠٧٢) والحاكم(١/ ٥١٨) عن رجل خدم النبي ﷺ، وفي إسناده سابق بن ناجية لم يوثقه إلا ابن حبان في «الثقات» (٨٤٤٨)، واضطربَ الرواة في إسناده علىٰ أبي عقيل. ورواه الترمذي (٣٣٨٩) من حديث ثوبان، وفي إسناده سعيد بن المرزبان مدلس وقد ضعَّفه البخاري وغيره تضعيفاً شديداً وتركوه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي، قال في التقريب (٣٩٣٤): «مجهول»، وأيضًا قد اختلف في سماع مكحول عن أنس. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٤١).

(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «أو بأحدٍ من خلقك». وليست في النسخ، وهي في رواية النسائي.

قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدَّىٰ شُكرَ ليلته»[1]. حديثٌ حسنٌ.

وكان يدعو حين يُصبح وحين يُمسي بهذه الدَّعوات: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألك العافيةَ في الدُّنيا والآخرة، اللَّهمَّ إنِّي أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللَّهمَّ استُرْ عَوراتي، وآمِنْ رَوعاتي، اللَّهمَّ احفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك**[2] **أن أُغتالَ من تحتي**». صحَّحه الحاكم[3].

وقال: «**إذا أصبح أحدكم، فليقلْ: أصبحنا وأصبحَ الملكُ لله ربِّ العالمين، اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرَ هذا اليوم فَتْحَه ونصْرَه ونورَه وبركتَه وهدايتَه، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده. ثمَّ إذا أمسىٰ فليقلْ مثل ذلك**»[4]. حديثٌ حسنٌ.

وذكر أبو داود[5] عنه أنَّه قال لبعض بناته: «**قولي حين تُصبِحين: سبحان**

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٥٠) من حديث عبد الله بن غنام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده عبد الله بن عنبسة، قال الذهبي في «الميزان» (٤٤٩٣): «ولا يكاد يعرف». وانظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص٧٣).

(٢) ج: «بك».

(٣) (١/ ٥١٧). ورواه أحمد (٤٧٨٥) وأبو داود (٥٠٧٤) وابن ماجه (٣٨٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه أيضًا ابن حبان (٩٦١) والنووي في «الأذكار» (ص٧٩-٨٠) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٨٤) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده محمد بن إسماعيل متكلم فيه، وأيضًا الانقطاع بين شريح وأبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٦٠٦).

(٥) رواه أبو داود (٥٠٧٥) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٥٦) من حديث عبد الحميد =

الله وبحمده، لا قوَّة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أَعلمُ أنَّ الله علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ الله قد أحاط بكلِّ شيءٍ علمًا. فإنَّه من قالهنَّ حين يصبح حُفِظَ حتَّىٰ يمسي، ومن قالهنَّ حين يمسي حُفِظ حتَّىٰ يصبح».

وقال لرجلٍ من الأنصار: «ألا أُعلِّمك[1] كلامًا إذا قلتَه أذهبَ الله همَّك، وقضىٰ عنك دينك؟»، قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الهَمِّ والحزن، وأعوذ بك من العَجْز والكَسَل، وأعوذ بك من الجُبن والبُخل، وأعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرِّجال». قال: فقلتهنَّ، فأذهبَ الله هَمِّي، وقَضىٰ عنِّي ديني[2].

وكان إذا أصبح قال: «أصبحنا علىٰ فطرةِ الإسلام، وكلمةِ الإخلاص، ودين نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وملَّةِ أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا، وما كان من

= مولىٰ بني هاشم عن أمه عنها به، وفي إسناده عبد الحميد مولىٰ بني هاشم وأمه، قال الذهبي في «الميزان» (٤٧٩٠): «مجهولان». والحديث ضعفه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٩٧).

(١) ج: «أكلمك»، تحريف.

(٢) رواه أبو داود (١٥٥٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده غسان المازني متكلم فيه، قال أبو عبيد الآجري في «سؤالاته» (١٢٤٥): «سألتُ أبا داود عن غسَّان بن عوف الذي يحدث عن الجُريري بحديث الدعاء، فقال: شيخ بصري، وهذا حديث غريب». وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٠٢). وأصله عند البخاري (٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣) من حديث أنس أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة خيبر يخدمه فرآه كلما نزل يكثر من هذه الكلمات. ورواه أيضًا البخاري (٦٣٦٩) ومسلم (٢٧٠٦) دون القصة من حديث أنس.

المشركين»[1].

هكذا في الحديث «**ودين نبيِّنا محمَّدٍ** ﷺ»، وقد استشكله بعضهم، وله حُكمُ نظائره، كقوله في الخطب والتَّشهُّد في الصَّلاة: «**أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله**»، فإنَّه مكلَّفٌ بالإيمان بأنَّه رسول الله إلىٰ خلقه، ووجوبُ ذلك عليه أعظم من وجوبه علىٰ المرسَل إليهم، فهو نبيُّ الأمَّة الَّتي هو منهم، وهو رسول الله إلىٰ نفسه وإلىٰ أمَّته.

ويُذكر عنه أنَّه قال لفاطمة ابنته: «**ما يمنعكِ**[2] **أن تقولي إذا أصبحتِ وإذا أمسيتِ: يا حيُّ يا قيُّوم، بك أستغيث، فأَصلِحْ لي شأني، ولا تَكِلْني إلىٰ نفسي طَرْفةَ عينٍ**»[3].

ويُذكر عنه أنَّه قال لرجلٍ شكا إليه إصابة الآفات: «**قلْ إذا أصبحتَ: بسم الله علىٰ نفسي وأهلي، فإنَّه لا يذهب لك**[4] **شيءٌ**»[5].

---

(١) رواه أحمد (١٥٣٦٧) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤) من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه النووي في «الأذكار» (ص٨٢) والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص٣٨٩). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٨٩).

(٢) في المطبوع بعدها زيادة: «أن تسمعي ما أوصيك به». وليست في النسخ.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٣٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (١/ ٥٤٥) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٩٨٤) وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٧).

(٤) في المطبوع: «عليك» خلاف النسخ.

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥١) من طريق زيد بن الحباب عن الثوري عن رجل عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزيد قال ابن حجر فيه في «التقريب» =

ويُذكَر عنه أنَّه كان إذا أصبح قال: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيِّبًا، وعملًا متقبَّلًا**»[١].

ويُذكر عنه أنَّ العبد إذا قال حين يُصبح ثلاثَ مرَّاتٍ: «**اللَّهمَّ أصبحتُ منك في نعمةٍ وعافيةٍ وسِتْرٍ، فأَتِمَّ عليَّ نعمتك وعافيتك وسِترك**[٢] **في الدُّنيا والآخرة**»، وإذا أمسىٰ قال ذلك= كان حقًّا علىٰ الله أن يُتِمَّ عليه[٣].

ويُذكَر عنه أنَّه قال: «**من قال في كلِّ يومٍ حين يصبح وحين يمسي: حسبي**[٤] **الله لا إله إلا هو، عليه توكَّلتُ، وهو ربُّ العرش العظيم، سبع مرَّاتٍ، كفاه الله ما أَهمَّه من أمر الدُّنيا والآخرة**»[٥].

ويُذكَر عنه أنَّ من قال هذه الكلمات في أوَّل نهاره لم تُصِبْه مصيبةٌ حتَّىٰ يمسي، ومن قالها آخرَ نهاره لم تُصِبْه مصيبةٌ حتَّىٰ يصبح: «**اللَّهمَّ أنت ربِّي، لا**

= (٢١٢٤): «صدوق يخطئ في حديث الثوري»، وأيضًا فيه راوٍ مبهم. وضعَّف إسنادَ الحديث النوويُّ في «الأذكار» (ص٨٣) والألبانيُّ في «الضعيفة» (٤٠٥٩).

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي إسناده مولىٰ لأم سلمة وهو مبهم لم يُسمَّ.

(٢) «وسترك» ليست في ك.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في إسناده عمرو بن الحصين، قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤١١): «وعمرو بن الحصين متروك باتفاقهم، واتهمه بعضهم بالكذب، والله المستعان». وانظر: «الضعيفة» (٦٠٧٠).

(٤) «حسبي» ليست في ك.

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يثبت مرفوعًا، وإنما صح موقوفًا عن أبي الدراداء. وانظر: «الضعيفة» (٥٢٨٦).

إله إلا أنت، عليك توكَّلتُ وأنت ربُّ العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، أَعلَمُ أنَّ الله علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ الله قد أحاط بكلِّ شيءٍ علمًا، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ كلِّ دابَّةٍ أنت آخذٌ بناصيتها، إنَّ ربِّي علىٰ صراطٍ مستقيم».
وقيل لأبي الدَّرداء: قد احترق بيتك، فقال: ما احترق، لم يكن الله عزَّ وجلَّ ليفعل، لكلماتٍ سمعتُهنَّ من رسول الله ﷺ، فذكرها[(١)].

وقال: «سيِّد الاستغفار أن يقول العبد[(٢)]: اللَّهمَّ أنت ربِّي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا علىٰ عهدك ووعدك ما استطعتُ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت. من قالها حين يصبح مُوقِنًا بها، فمات من يومه، دخل الجنَّة، ومن قالها حين يمسي موقنًا بها، فمات من ليلته، دخل الجنَّة[(٣)]»[(٤)].

وقال: «من قال حين يُصبح وحين يُمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرَّةٍ، لم يأتِ يومَ القيامة بأفضلَ ممَّا جاء به إلا أحدٌ قال مثل ما قال، أو زاد عليه»[(٥)].

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٧) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في إسناده أغلب ابن تميم قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٢٠) فيه: «منكر الحديث». وانظر: «نتائج الأفكار»(٢/ ٤٢٥) و«تخريج الكلم» (٧٤).

(٢) «أن يقول العبد» ليست في ص، ج.

(٣) «من قالها... الجنة» ساقطة من ج. وزيدت في ص بخط آخر.

(٤) رواه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (٢٦٩٢/ ٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال: «من قال حين يصبح عشر مرَّاتٍ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، كُتِبتْ له بها عشر حسناتٍ، ومُحِيَ عنه بها عشر سيِّئاتٍ، وكان بعدْلِ عشر رقابٍ، وأجاره الله يومَه من الشَّيطان الرَّجيم، وإذا أمسىٰ فمثل ذلك حتَّىٰ يصبح»[1].

وقال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، في اليوم مائة مرَّةٍ، كانت له عدْلَ عشر رقابٍ، وكُتِبتْ له مائة حسنةٍ، ومُحِيتْ عنه مائة سيِّئةٍ، وكانت له حرزًا من الشَّيطان يومَه ذلك حتَّىٰ يمسي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاء به إلا رجلٌ عمِلَ أكثر منه»[2].

وفي «المسند»[3] وغيره أنَّ رسول الله ﷺ علَّم زيد بن ثابتٍ، وأمره أن يتعاهد أهلَه في كلِّ صباحٍ: «لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك[4] وسعديك، والخير في يديك، ومنك وإليك، اللَّهمَّ ما قلتُ من قولٍ، أو حلفتُ من حلفٍ، أو نذرتُ من نذرٍ، فمشيئتك بين يدي ذلك كلِّه، ما شئتَ كان، وما لا تشاء لا يكون[5]، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بك، إنَّك علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللَّهمَّ ما صلَّيتَ من صلاةٍ

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٧٦٨) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤١٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٢١٦٦٦) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وبه أعله الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٧٣٣).

(٤) «لبيك» ليست في مب، ك.

(٥) في المطبوع: «وما لم تشأ لم تكن» خلاف النسخ.

فعلىٰ من صلَّيتَ، وما لعنتَ من لعنةٍ فعلىٰ من لعنتَ، أنت وليِّي في الدُّنيا والآخرة، توفَّني مسلمًا، وألحقني بالصَّالحين. اللَّهمَّ فاطر السَّماوات والأرض، عالمِ الغيب والشَّهادة، ذا الجلال والإكرام، فإنِّي أعهدُ إليك في هذه الحياة الدُّنيا، وأُشهِدك ــ وكفىٰ بك شهيدًا ــ بأنِّي أَشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد، وأنت علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدك ورسولك، وأشهد أنَّ وعدك حقٌّ، ولقاءك حقٌّ، والسَّاعة آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّك تبعثُ من في القبور، وأنَّك إن تَكِلْني إلىٰ نفسي تَكِلْني إلىٰ ضَعْفٍ وعَورةٍ، وذنبٍ وخطيئةٍ، وإنِّي لا أَثِقُ إلا برحمتك، فاغفر لي ذنوبي كلَّها، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت، وتُبْ عليَّ إنَّك أنت التَّوَّاب الرَّحيم».

فصل

في هديه في الذِّكر عند لبس الثَّوب ونحوه

كان ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه، أو عمامةً، أو قميصًا، أو رداءً، ثمَّ يقول: «**اللَّهمَّ لك الحمد أنت كسوتَنيه، أسألك خيرَه وخيرَ ما صُنِع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنِعَ له**»(١). حديثٌ صحيحٌ.

ويُذكَر عنه أنَّه قال: «**من لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كَساني هذا**

---

(١) رواه أحمد (١١٢٤٨) وأبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٤٢٠) والحاكم (٤/ ١٩٢) والنووي في «الأذكار» (ص٢١) والمصنف والألباني في «مختصر الشمائل» (ص٤٧).

ورزقنيه من غير حولٍ ولا قوَّةٍ، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه»[١].

وفي «جامع الترمذي»[٢] عن عمر بن الخطَّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُوارِي به عورتي، وأَتجمَّل به في حياتي، ثمَّ عَمَدَ إلىٰ الثَّوب الذي أخلقَ فتصدَّق به= كان في حفظ الله، وفي كَنَفِ الله، وفي سبيل الله حيًّا وميِّتًا**».

وصحَّ عنه أنَّه قال لأم خالد لمَّا ألبسها الثَّوب الجديد: «**أَبلِيْ وأَخلِقي، أَبلِيْ وأَخلِقي**» مرَّتين[٣].

وفي «سنن ابن ماجه»[٤] أنَّه رأىٰ علىٰ عمر ثوبًا فقال: «**أجديدٌ هذا**[٥] **أم غسيلٌ؟**» فقال: بل غسيلٌ[٦]، فقال: «**البَسْ جديدًا، وعِشْ حميدًا**[٧]**، ومُتْ**

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣) وابن السني (٢٧١) من حديث معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أبي داود زيادة «وما تأخر»، والحديث حسن دون قوله:«وما تأخر». انظر: «صحيح الترغيب» (٢/ ٤٦١).

(٢) برقم (٣٥٦٠) وقال:«غريب»، ورواه أحمد (٣٠٥) ابن ماجه (٣٥٥٧)، وفي إسناده أبو العلاء مجهول. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٥٤٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٤٥) من حديث أم خالد بنت خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) برقم (٣٥٥٨)، وأحمد (٥٦٢٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد اختلف في رفع الحديث وإرساله. انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ١٦٧) و«نتائج الأفكار» (١/ ١٣٦) و«السلسلة الصحيحة» (٣٥٢).

(٥) ج: «هو».

(٦) كذا في ق، مب. وفي ص، ك، ج: «جديد». والرواية بالوجهين، والمثبت أكثر.

(٧) ج: «سعيدا».

شهيدًا[1]».

فصل

في هديه ﷺ عند دخوله منزلَه[2]

لم يكن ﷺ يَفجأ أهلَه بغتةً يتخوَّنهم، ولكن كان يدخل علىٰ أهله[3] علىٰ علمٍ منهم بدخوله، وكان يسلِّم عليهم، وكان إذا دخل بدأ بالسِّواك[4]، وسأل عنهم، وربَّما قال: «**هل عندكم من غداءٍ؟**»[5] وربَّما سكت حتَّىٰ يحضر بين يديه ما تيسَّر.

ويُذكر عنه ـ إنْ ثبت ـ أنَّه[6] كان يقول إذا انقلب إلىٰ بيته: «**الحمد لله الذي كفاني وآواني، والحمد لله الذي أطعمني وسَقاني، والحمد لله الذي مَنَّ عليَّ، أسألك أن تُجِيرني من النَّار**»[7].

وثبت عنه أنَّه قال لأنسٍ: «**إذا دخلتَ علىٰ أهلك فسَلِّمْ، يكن بركةً عليك**

---

(١) ك: «سعيدًا».

(٢) «عند دخوله منزله» ليست في ج. وفي مب: «إلىٰ منزله».

(٣) ج، ك: «مهله».

(٤) في المطبوع: «بالسؤال» خلاف النسخ والرواية، فروىٰ مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

(٥) رواه مسلم (١٠٧٦) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) في عامة النسخ: «أنه ثبت أنه». والمثبت من ص.

(٧) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في إسناده راو مبهم لم يسم. وقال النووي في «الأذكار»: «إسناده ضعيف» (ص٢٤-٢٥).

وعلىٰ أهلك». قال الترمذي[1]: حسنٌ صحيحٌ.

وفي «السُّنن»[2] عنه: **«إذا ولَجَ الرَّجل بيتَه فليقلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرَ المَوْلَجِ، وخير المَخْرَجِ، بسم الله وَلَجْنا[3]، وعلىٰ الله ربِّنا توكَّلنا، ثمَّ ليسلِّمْ علىٰ أهله»**.

وفيها عنه: **«ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ علىٰ الله: رجلٌ خرج غازيًا في سبيل الله، فهو ضامنٌ علىٰ الله حتَّىٰ يتوفَّاه فيُدخِلَه الجنَّة، أو يردَّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ راح إلىٰ المسجد، فهو ضامنٌ علىٰ الله حتَّىٰ يتوفَّاه فيُدخِلَه الجنَّة، أو يردَّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ دخل بيته بسلامٍ، فهو ضامنٌ علىٰ الله»**[4]. حديثٌ حسن.

---

(١) رواه برقم (٢٦٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٦). وانظر: «تخريج الكلم الطيب»(ص٩٢) و«تخريج هداية الرواة» (٤/ ٣١٥-٣١٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده انقطاع؛ لأنَّ شريح بن عبيد الحضرمي لم يدرك أبا مالك، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» حاكيًا عن أبيه (٣٢٧): «شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل». انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٣٢) و«تخريج الكلم الطيب» (ص٩١).

(٣) ق، ب، مب: «ولجتُ».

(٤) رواه أبو داود (٢٤٩٤) والحاكم وصححه (٢/ ٧٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص٢٤) والمصنف، وجوّده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (ص٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٢٥٤).

وصحَّ عنه أنه إذا دخل الرَّجل[1] بيتَه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشَّيطان: لا مَبيتَ لكم ولا عَشاء، وإذا دخلَ فلم[2] يذكر الله عند دخوله قال الشَّيطان: أدركتم المبيتَ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيتَ[3] والعَشاء. ذكره مسلم[4].

فصل

في هديه في الذِّكر عند دخول الخلاء

ثبت عنه في «الصَّحيحين»[5] أنَّه كان يقول عند دخوله: **«اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائثِ»**.

وذكر أحمد[6] عنه أنَّه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك.

ويُذكَر عنه: **«لا يَعْجِزْ أحدُكم إذا دخل مَرْفِقَه أن يقول: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الرِّجس النَّجِس، الخبيث المُخْبِث، الشَّيطانِ الرَّجيم»**[7].

---

(١) «الرجل» ساقطة من ك.

(٢) ك: «فلا».

(٣) «وإذا لم يذكر... المبيت» ساقطة من ك.

(٤) برقم (٢٠١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه أحمد (١٩٢٨٦) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن أبا داود لم يقل: «اللهم»، والحديث صححه ابن خزيمة (٦٩) وابن حبان (١٤٠٨). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٧٠).

(٧) رواه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث ضعيف، وفي الباب عن أنس، وبريدة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكلها لا تثبت. انظر: «السلسلة =

وقال: «**سَتْرُ ما بين الجنِّ[1] وعوراتِ بني آدم إذا دخلَ الكنيفَ أن يقول: بسم الله**»[2].

وثبت عنه أنَّ رجلًا سلَّم عليه وهو يبول، فلم يردَّ عليه[3].

وأخبر أنَّ الله سبحانه يَمقُت علىٰ الحديثِ علىٰ الغائط، فقال: «**لا يخرج الرَّجلان يضرِبان الغائطَ كاشفَينِ عن عورتَيْهما يتحدَّثان، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يَمقُت علىٰ ذلك**»[4].

وقد تقدَّم أنَّه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائطٍ ولا بولٍ، وأنَّه نهىٰ عن ذلك في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسيِّ، وأبي هريرة[5]، ومَعقِل بن أبي مَعْقِل، وعبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبيديِّ، وجابر بن عبد الله[6]،

= الضعيفة» (٤١٨٩). وقد تقدم تخريجه مفصلًا (١/ ١٨٩).

(١) ج: «أعين».

(٢) رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي»، وللحديث طرق وشواهد أخرىٰ تقويه. انظر: «الإرواء» (١/ ٨٧).

(٣) رواه مسلم (٣٧٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه أحمد (١١٣١٠) وأبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف. انظر: «تمام المنة» (ص٥٨) و«السلسلة الضعيفة» (٥٠٣٥).

(٥) أما حديث أبي أيوب فعند البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤)، وحديث سلمان عند مسلم (٢٦٢)، وحديث أبي هريرة كذلك عند مسلم (٢٦٥).

(٦) أما حديث معقل بن أبي معقل فعند أبي داود (١٠). وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فعند ابن ماجه (٣١٧) وإسناده صحيح. وأما حديث جابر فيرويه =

وعبد الله بن عمر(١). وعامَّة هذه الأحاديث صحيحةٌ، وسائرها حسنٌ(٢)، والمعارض لها إمَّا معلول السَّند، وإمَّا ضعيف الدَّلالة، فلا يُرَدُّ صريحُ نهيه المستفيض عنه بذلك، كحديث عِراكٍ عن عائشة: ذُكِر لرسول الله ﷺ أنَّ أناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «**أَوَقد فعلوها؟ حَوِّلوا مَقْعدتي قِبَلَ القبلة**». رواه الإمام أحمد(٣)، وقال(٤): هو أحسن ما روي في الرُّخصة، وإن كان مرسلًا.

ولكنَّ هذا الحديث قد طعن فيه البخاريُّ وغيره من أئمَّة الحديث(٥)، ولم يُثْبِتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيتَه ولا تحسينَه. قال الترمذي في

= عن أبي سعيد وهو مخرج عند ابن ماجه (٣٢١، ٣٢٠)، وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه، ويشهد له ما سبق.

تنبيه: الذين رووا النهي عن استقبال القبلة واستدبارها هم: أبو أيوب وأبو هريرة ومعقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أما سلمان وعبد الله بن الحارث وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فرووا النهي عن الاستقبال فحسب.

(١) روىٰ البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦/ ٦١) عن ابن عمر قال: رقِيتُ علىٰ بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة.

(٢) ص: «حسان».

(٣) برقم (٢٥٨٩٩)، وابن ماجه (٣٢٤)، وفيه علل كثيرة. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٤٧) وتعليق المحققين علىٰ «المسند» (٢٥٠٦٣).

(٤) نقل كلام أحمد: ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٧) ومغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١١٨)، وقال الأخير: «كذا ذكره في المسند». ولم أجده في المطبوع. وانظر لأحمد نحو هذا الكلام عند ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٦٢).

(٥) «من أئمة الحديث» ليست في ص، ج.

كتاب «العلل الكبير»[(١)] له: سألت أبا عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، والصَّحيح عندي عن عائشة قولها. انتهىٰ.

قلت: وله علَّةٌ أخرىٰ، وهي[(٢)] انقطاعه بين عِراكٍ وعائشة، فإنَّه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهَّاب الثَّقفيُّ عن خالدٍ الحذَّاء عن رجلٍ [عن عراك] عن عائشة[(٣)]. وله علَّةٌ أخرىٰ، وهي ضعف خالد بن أبي الصَّلْت[(٤)].

ومن ذلك حديث جابر: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلةُ ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبَض بعامٍ يستقبلها[(٥)]. وهذا الحديث غَرَّبَه[(٦)] الترمذي بعد

---

(١) (ص٢٤). وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٠).

(٢) «وهي» ليست في ص.

(٣) بهذا الإسناد رواه أحمد (٢٥٥٠٠) والدارقطني (١٦٨ وعقب ١٦٥) والزيادة منهما.

(٤) هو الرجل المبهم كما في بعض طرق الحديث عند أحمد (٢٥٠٦٣، ٢٥٨٣٧، ٢٥٨٩٩، ٢٦٠٢٧) وابن ماجه (٣٢٤) والدارقطني (١٦٧) وغيرهم. وانظر للتفصيل: تعليق محققي «المسند» (٢٥٠٦٣)، وقد تكلم المؤلف عليه بأبسط مما هنا في «تهذيب السنن» (١/ ١١).

(٥) رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إسناده عنعنه، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (١٤٨٧٢) وابن الجارود (٣١)، والحديث صححه البخاري كما في «العلل الكبير» (٥) وابن خزيمة (٥٨) وابن حبان (١٤٢٠) والحاكم (١/ ١٥٤)، وحسنه الترمذي. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١/ ٣٦).

(٦) في المطبوع: «استغربه» خلاف النسخ.

تحسينه، وقال الترمذي في كتاب «العلل»[1]: سألتُ محمَّدًا ــ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، رواه غير واحدٍ عن ابن إسحاق.

فإن كان مراد البخاريِّ صحته عن ابن إسحاق لم يدلَّ علىٰ صحَّته في نفسه، وإن كان مراده صحَّته في نفسه فهي واقعةُ عينٍ، حكمُها حكمُ حديث ابن عمر لمَّا رأىٰ رسول الله ﷺ يقضي حاجتَه مستدبرَ الكعبة[2]. وهذا يحتمل وجوهًا ستَّةً: نسخُ النهي به، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذرٍ اقتضاه[3] المكان أو غيره، وأن يكون بيانًا لأنَّ النَّهي ليس علىٰ التَّحريم. ولا سبيلَ إلىٰ الجزم بواحدٍ من هذه الوجوه علىٰ التَّعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثَّاني منها، فلا سبيلَ إلىٰ ترك أحاديث النَّهي الصَّحيحة الصَّريحة المستفيضة بهذا المحتمل.

وقول ابن عمر إنَّما نُهِي عن ذلك في الصَّحراء، فَهْمٌ منه لاختصاص النَّهي بها، وليس بحكاية لفظ النَّهي، وهو مُعارَضٌ بفهم أبي أيوب[4] للعموم، مع سلامة قول أصحاب العموم من التَّناقض الذي يَلزم المفرِّقين بين الفضاء والبنيان، فإنَّه يُقال لهم: ما حدُّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيلَ إلىٰ ذكر حدٍّ فاصلٍ. وإن جعلوا مطلقَ البنيان مجوِّزًا لذلك لزِمَهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبلٌ قريبٌ أو بعيدٌ، كنظيره في البنيان.

---

(١) (ص٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «النهي به... اقتضاه» ساقطة من المطبوع، فاختلَّ السياق.

(٤) تقدم تخريجه.

وأيضًا فإنَّ النَّهي تكريمٌ[1] لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاءٍ ولا بنيانٍ[2]. وليس مختصًّا بنفس البيت، فكم من جبلٍ وأَكَمةٍ حائلة بين البائل وبين البيت، بمثل[3] ما يحول جُدران[4] البنيان وأعظم، وأمَّا جهة القبلة فلا حائلَ بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النَّهي لا على البيتِ نفسه. فتأمَّلْه.

فصل

وكان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانَك**»[5]. ويُذكَر عنه أنَّه كان يقول: «**الحمد لله الذي أذهبَ عنِّي الأذى وعافاني**»، ذكره ابن ماجه[6].

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه أنَّه وضعَ يده في الإناء الذي فيه الماء، ثمَّ قال للصَّحابة: «**توضَّؤوا بسم الله**»[7].

---

(١) ص، ك، ج: «تكريمًا».

(٢) ص: «بالفضاء والبنيان».

(٣) ص، ك، ج: «مثل».

(٤) ك: «جدارات». ج: «جدرات».

(٥) رواه أحمد (٢٥٢٢٠) وغيره، والحديث صحيح، وقد تقدم (١/ ١٧٨).

(٦) برقم (٣٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي متكلم فيه، وفي الباب عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح. انظر: «الإرواء» (١/ ٩٢) و«السلسلة الضعيفة» (٥٦٥٨).

(٧) رواه معمر في «جامعه» (٢٠٥٣٥)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٩٤)، والنسائي (٧٨) والدارقطني (٢٢١) والبيهقي (١/ ٤٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن =

وثبت عنه أنَّه قال لجابر: «**نادِ بوَضُوءٍ**»، فجيء بالماء فقال: «**خُذْ يا جابر، فصُبَّ عليَّ، وقلْ بسم الله**». قال: فصَببتُ عليه وقلتُ بسم الله. قال: فرأيتُ الماء يَفُور من بين أصابعه[1].

وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة[2]، وسعيد بن زيدٍ[3]، وأبي سعيدٍ الخدريِّ[4]: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». وفي أسانيدها لينٌ.

وصحَّ عنه أنَّه قال: «**من أسبغَ الوضوء ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، فُتِحتْ له أبواب الجنَّة الثَّمانية يدخل من أيِّها شاء**». ذكره مسلم[5].

وزاد الترمذي[6] بعد التَّشهُّد: «**اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين**». وزاد الإمام أحمد[7]: ثمَّ رفع نظره إلىٰ السَّماء. وزاد ابن ماجه

= خزيمة (١٤٤) وابن حبان (٦٥٤٤) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٩٠). قال البيهقي (١/ ٤٣): «هذا أصح ما في التسمية».

(١) رواه مسلم (٣٠١٣).

(٢) رواه أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١)، وفي إسناده ضعف؛ وللحديث شواهد تقويه. انظر: «الإرواء» (١/ ١٢٢) و«صحيح أبي داود - الأم» (١/ ١٦٨).

(٣) رواه أحمد (١٦٦٥١، ١٦٦٥٢) والترمذي (٢٦). وفي إسناده جهالة واضطراب.

(٤) رواه أحمد (١١٣٧٠) وابن ماجه (٣٩٧) والحاكم (١/ ١٤٧)، وإسناده ضعيف لضعف ربيح بن عبد الرحمن.

(٥) برقم (٢٣٤) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (٥٥) من حديث عمر، وهي زيادة صحيحة. انظر: «الإرواء» (١/ ١٣٥).

(٧) برقم (١٢١) من حديث عقبة، ورواه أبو داود (١٧٠)، ولا تثبت هذه الزيادة. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٥٧).

مع أحمد[1] قولَ ذلك ثلاث مرَّاتٍ.

وذكر بقيُّ بن مخلدٍ في «مسنده»[2] من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا[3]: «**من توضَّأ ففرغ من وضوئه، ثمَّ قال: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طُبع عليها بطابعٍ، ثمَّ وَقَعَتْ تحت العرش، فلم تُكْسر إلىٰ يوم القيامة**». ورواه النسائيُّ في «كتابه الكبير»[4] من كلام أبي سعيدٍ الخدريِّ، وقال النسائيُّ: بابُ ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدَّم.

ثمَّ ذكر بإسنادٍ صحيح من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بوَضوءٍ فتوضَّأ، فسمعته يقول ويدعو: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لي ذنبي، ووسِّع لي في[5] داري، وبارك لي في رزقي**»، فقلت يا نبيَّ الله سمعتُك تدعو بكذا وكذا، قال: «**وهل تركن من شيءٍ**»[6]؟ وقال ابن السنِّيِّ: بابُ ما يقول

---

(١) برقم (١٣٧٩٢) وابن ماجه (٤٦٩)، ولا تثبت. انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢٥٠) و«السلسلة الضعيفة» (٤٥٧٨).

(٢) كتابه مفقود. ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٨٢٩).

(٣) «من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا» ليست في ص، ج.

(٤) برقم (٩٨٣٠، ٩٨٣١) وابن أبي شيبة (١٩)، والحديث كما تقدم اختلف في رفعه ووقفه، ورجح النسائي الوقف. انظر: «السنن الكبرىٰ» (٩٨٢٩-٩٨٣١) و«علل الدارقطني» (١١/ ٣٠٧) و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠٢) و«السلسلة الصحيحة» (٢٦٥١).

(٥) «في» ليست في ق، ص، ك، ج. والمثبت من مب موافق لرواية النسائي.

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٨٢٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨)، =

بين ظهراني وضوئه... فذكره.

فصل

في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره

ثبت عنه أنَّه سَنَّ التَّأذين بترجيعٍ وغير ترجيعٍ، وشرع الإقامة مثنىٰ وفُرادىٰ، ولكنَّ الذي صحَّ عنه تثنية كلمة الإقامة «قد قامت الصَّلاة»، ولم يصحَّ عنه إفرادها البتَّة. وكذلك الذي صحَّ عنه تكرار لفظ التَّكبير في أوَّل الأذان، ولم يصحَّ عنه الاقتصار علىٰ مرَّتين. وأمَّا حديث «أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان ويُوتِر الإقامة»[1] فلا ينافي الشَّفع بأربعٍ، وقد صحَّ التَّربيع صريحًا في حديث عبد الله بن زيدٍ، وعمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي محذورة.

وأمَّا إفراد الإقامة فقد صحَّ عن ابن عمر استثناء كلمة الإقامة، فقال: «إنَّما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامة مرَّةً مرَّةً، غير أنَّه يقول: قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة»[2]. وفي «صحيح البخاريِّ»[3] عن أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[4] إلا

= إسناده ضعيف، انظر: «نتائج الأفكار»(١/ ٢٦٣) و«تمام المنة» (ص٩٤).

(١) رواه البخاري (٦٠٣) ومسلم (٣٧٨/ ٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) رواه أحمد (٥٥٦٩) وأبو داود (٥١٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤) ابن حبان (١٦٧٤) والحاكم (١/ ١٩٧) والنووي في «المجموع» (٣/ ٩٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٢/ ٤٣٧).

(٣) برقم (٦٠٥)، ورواه أيضًا مسلم (٣٧٨/ ٢).

(٤) سقطت سبعة أسطر «فلا ينافي... ويوتر الإقامة» من ك.

الإقامة[1]». وصحَّ في حديث عبد الله بن زيدٍ وعمر في الإقامة «قد قامت الصَّلاة قد قامت الصَّلاة»[2]. وصحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان.

وكلُّ هذه الوجوه جائزةٌ مُجزِئةٌ لا كراهة فيها، وإن كان بعضُها أفضلَ من بعضٍ، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشَّافعيُّ أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأىٰ عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار علىٰ التَّكبير في الأذان مرَّتين، وعلىٰ كلمة الإقامة مرَّةً واحدةً، ورضي الله عنهم كلِّهم[3]، فإنَّهم اجتهدوا في متابعة السنَّة.

فصل

وأمَّا هديه في الذِّكر عند الأذان وبعده، فشرع لأمَّته منه خمسة أنواعٍ:

أحدها: أن يقول السَّامع كما يقول المؤذِّن، إلا في لفظ «حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ الفلاح»، فإنَّه صحَّ عنه إبدالهما بـ «لا حول ولا قوَّة إلا بالله»[4]، ولم يجئ عنه الجمعُ بينها[5] وبين «حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ

---

(١) «إلا الإقامة» ليست في ص.

(٢) رواه أحمد (١٦٤٧٨) وأبو داود (٤٩٩)، وصححه ابن حبان (١٦٧٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٦٥).

(٣) في المطبوع: «رحمهم الله كلهم». والمثبت من النسخ.

(٤) رواه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص، ك: «بينهما».

الفلاح» ولا الاقتصارُ علىٰ الحيعلة، وهديه الذي صحَّ عنه إبدالُها بالحوقلة. وهذا مقتضىٰ الحكمة المطابقة لحال المؤذِّن والسَّامع، فإنَّ كلمات الأذان ذكرٌ، فسنَّ للسَّامع أن يقولها، وكلمتا الحيعلة دعاءٌ إلىٰ الصَّلاة لمن سمعه، فسنَّ للسَّامع أن[1] يستعين علىٰ هذه الدَّعوة بكلمة الإعانة، وهي «لا حول ولا قوَّة إلا بالله».

الثَّاني: أن يقول: «**رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ رسولًا**»، وأخبر أنَّ من قال ذلك غُفِر له ذنبه[2].

الثَّالث: أن يصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذِّن، وأكملُ ما يُصلَّىٰ عليه كما علَّمه أمَّته أن يصلُّوا عليه، فلا صلاةَ عليه أكملُ منها، وإن تحذلقَ المتحذلقون.

الرَّابع: أن يقول بعد صلاته عليه: «**اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة التَّامَّة، والصَّلاة القائمة، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه، إنَّك لا تُخلِف الميعاد**»[3]. هكذا بهذا اللَّفظ بلا ألفٍ ولامٍ، هكذا

---

(١) «يقولها... للسامع أن» ساقطة من ك.

(٢) رواه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البيهقي (١/ ٤١٠) بهذه الزيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عند البخاري (٦١٤) وغيره من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون هذه الزيادة، وقد اختلف في هذه الزيادة هل هي مقبولة أو شاذة؟ ذهب إلىٰ الأول عبد العزيز ابن باز في «تحفة الأخيار» (ص٣٨)، وإلىٰ الثاني الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٦٠).

صحَّ عنه[1].

الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فإنَّه يُستجاب له، كما في «السُّنن»[2] عنه ﷺ: **«قلْ كما يقولون ـ يعني المؤذِّنين ـ فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعْطَه»**.

وذكر الإمام أحمد[3] عنه: **«من قال حين ينادي المنادي: اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة القائمة، والصَّلاة النَّافعة، صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وارضَ عنه رضًىٰ لا سخطَ بعده= استجاب الله له دعوته»**.

وقالت أم سلمة: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: **«اللَّهمَّ هذا إقبالُ ليلِك، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دعاتِك، فاغفر لي»**. ذكره الترمذي[4].

---

(١) وردت هذه اللفظة بالتنكير عند البخاري وغيره، ووردت بالتعريف عند النسائي (٦٨٠) وابن خزيمة (٤٢٠) وابن حبان (١٦٨٩)، ورجح ابن القيم والألباني رواية التنكير. انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٨٦ - ١٤٨٨) و«صحيح أبي داود - الأم» (٣/ ٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (١٦٩٥) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣/ ١٩)، وحسَّنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٦٨).

(٣) برقم (١٤٦١٩)، وفي إسناده لين.

(٤) برقم (٣٥٨٩) وضعفه، حيث قال: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها».

وذكر الحاكم في «المستدرك»[1] من حديث أبي أمامة يرفعه: أنَّه كان إذا سمع الأذان قال: «**اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة التَّامَّة[2] المستجابة المستجاب لها، دعوة الحقِّ وكلمة التَّقوىٰ، توفَّني عليها وأَحيِني عليها، واجعلني من صالح أهلها عملًا يوم القيامة**». وذكره البيهقي[3] من حديث ابن عمر موقوفًا[4] عليه.

وذُكِر عنه أنَّه ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة: «**أقامَها الله وأدامَها**»[5].

وفي «السُّنن»[6] عنه: «**الدُّعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة**»، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «**سَلوا[7] الله العافية في الدُّنيا والآخرة**». حديثٌ صحيحٌ.

وفيها[8] عنه: «**ساعتان تُفتح فيهما أبواب السَّماء، وقلَّما تُرَدُّ علىٰ داعٍ**

---

(١) (١/ ٥٤٦)، في إسناده عُفير بن معدان، قال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف».

(٢) «التامة» ليست في ص، ك، ج.

(٣) في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤١١).

(٤) «من صالح... موقوفًا» ساقطة من ق.

(٥) رواه أبو داود (٥٢٨) في سنده راوٍ مبهم، وأيضًا شهر بن حوشب ومحمد بن ثابت العبدي متكلم فيهما. انظر: «الإرواء» (١/ ٢٥٨) و«ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ١٨٩).

(٦) رواه أحمد (١٢٢٠٠) والترمذي (٣٥٩٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح دون قوله: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة». انظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص٩٧) و«الإرواء» (١/ ٢٦٢).

(٧) ص: «اسألوا».

(٨) رواه أبو داود (٢٥٤٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وصححه ابن حبان (١٧٢٠) والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٥).

دعوتُه: عند حضور النِّداء، والصَّفِّ في سبيل الله».

وقد تقدَّم هديُه في أذكار الصلوات مفصَّلًا والأذكار بعد انقضائها، والأذكار في العيدين والجنائز والكسوف، وأنَّه أمر في الكسوف بالفزع إلىٰ ذكر الله، وأنَّه كان يسبِّح في صلاتها قائمًا رافعًا يديه، يهلِّل ويكبِّر ويحمد ويدعو حتَّىٰ حُسِر عن الشَّمس.

فصل

وكان ﷺ يُكثِر الدُّعاء[1] في عشر ذي الحجَّة، ويأمر فيه بالإكثار من التَّهليل والتَّكبير والتحميد[2].

ويُذكر عنه أنَّه كان يكبِّر من صلاة الفجر يومَ عرفة إلىٰ العصر من آخر أيَّام التَّشريق، فيقول: «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**»[3]. وهذا وإن كان لا يصحُّ إسناده فالعمل عليه، ولفظه هكذا بشَفْعِ التَّكبير، وأمَّا كونُه ثلاثًا فإنَّما رُوي عن جابر وابن عبَّاسٍ فعلُهما ثلاثًا نَسقًا فقط[4]، وكلاهما حسنٌ.

قال الشافعيُّ[5]: وإن زاد فقال: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا،

---

(١) ص، ج: «الذكر».

(٢) رواه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) رواه الدارقطني (١٧٣٧) من حديث جابر مرفوعًا، وفي إسناده عمرو بن شمر وجابر الجعفي متكلم فيهما. انظر: «الإرواء» (٣/ ١٢٤-١٢٦).

(٤) رواه الدارقطني (١٧٤٥، ١٧٤٦).

(٥) في «الأم» (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدَقَ وعدَه، ونَصرَ عبدَه، وهَزَم الأحزابَ وحده، لا إله إلا الله والله أكبر»= كان حسنًا.

فصل

في هديه في الذِّكر عند رؤية الهلال

يُذكر عنه أنَّه كان يقول: «**اللَّهمَّ أَهِلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسَّلامة والإسلام، ربِّي وربُّك الله**». قال الترمذي(١): حديثٌ حسنٌ.

ويُذكر عنه أنَّه كان يقول عند رؤيته: «**الله أكبر، اللَّهمَّ أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسَّلامة والإسلام**(٢)**، والتَّوفيق لما تحبُّ وترضىٰ، ربُّنا وربُّك الله**». ذكره الدارمي(٣).

وذكر أبو داود(٤) عن قتادة أنَّه بلغه أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا رأىٰ الهلال قال: «**هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ**(٥)**، آمنتُ بالَّذي خلقك**» ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ يقول: «**الحمد لله الذي ذهبَ بشهر كذا، وجاء بشهر كذا**». وفي أسانيدها لينٌ.

---

(١) برقم (٣٤٥١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحسنه، وصححه لشواهده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨١٦).

(٢) «ربي وربك... والسلامة والإسلام» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

(٣) برقم (١٧٢٩)، والحديث صححه لشواهده الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٣٩).

(٤) برقم (٥٠٩٢)، وهو مرسل. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٠٦).

(٥) «هلال خير ورشد» الثانية ساقطة من ق، ك.

يُذكر عن أبي داود[١] ـ وهو في بعض نسخ «سننه» ـ أنَّه قال: ليس في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ حديثٌ مسندٌ صحيحٌ.

فصل

في هديه في أذكار الطَّعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده في الطَّعام قال: «**بسم الله**»، ويأمر الآكل بالتَّسمية ويقول: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوَّله فليقل: بسم الله في أوَّله وآخره**»[٢]. حديثٌ صحيحٌ.

والصَّحيح وجوب التَّسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحةٌ صريحةٌ[٣] لا معارِضَ لها، ولا إجماع يُسوِّغ مخالفَها[٤] ويُخرِجها عن ظاهرها، وتاركُها شريك الشَّيطان في طعامه وشرابه[٥].

فصل

وهاهنا مسألةٌ تدعو الحاجة إليها، وهي أنَّ الآكلين إذا كانوا جماعةً،

---

(١) بعد حديث (٥٠٩٣).

(٢) رواه أحمد (٢٥٧٣٣) وأبو داود (٣٧٦٧) والترمذي (١٨٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث صححه الترمذي والمصنف والألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٤).

(٣) كقول النبي لعمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يا غلام، سَمِّ الله وكلْ بيمينك، وكلْ مما يليك»، رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢/ ١٠٨).

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «مخالفتها». وليس في ج: «يسوغ مخالفها».

(٥) «ويخرجها... وشرابه» ساقطة من ق.

فسمَّىٰ أحدهم، هل تزول مشاركة الشَّيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنصَّ الشافعيُّ علىٰ إجزاء تسمية الواحد عن الباقين، وجعله أصحابه كردِّ السلام وتشميت العاطس.

وقد يقال: لا ترتفع مشاركة الشَّيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا في حديث حذيفة: إنَّا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا، فجاءت جاريةٌ كأنَّها تُدفَع، فذهبتْ لتضع يدها في الطَّعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثمَّ جاء أعرابيٌّ فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشَّيطان يستحلُّ الطَّعامَ أن لا يُذكَر اسم الله عليه، وإنَّه جاء بهذه الجارية ليستحلَّ[1] بها، فأخذتُ بيدها، فجاء بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ به فأخذتُ بيده، والَّذي نفسي بيده إنَّ يده لفي[2] يدي مع يديهما**»، ثمَّ ذكر اسم الله وأكل[3]. ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضعَ الشَّيطانُ يدَه في ذلك الطَّعام.

ولكن قد يُجاب عن هذا بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن وضع يدَه وسمَّىٰ بعدُ، ولكنَّ الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسميةٍ، وكذلك الأعرابيُّ، فشاركَهما الشَّيطان، فمن أين لكم أنَّ الشَّيطان يشارك من لم يُسمِّ بعد تسمية غيره؟ فهذا ممَّا يمكن أن يقال، لكن قد روىٰ الترمذي[4] وصحَّحه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعامًا في ستَّةٍ من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ فأكله

---

(١) ص، ك، ج: «يستحل».

(٢) ج: «في».

(٣) رواه مسلم (٢٠١٧/ ١٠٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (١٨٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصححه، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (ص١٠٧).

بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا إِنَّه لو سمَّىٰ لكفاكم**». ومن المعلوم أنَّ رسول الله ﷺ وأولئك السِّتَّة سَمَّوا، فلمَّا جاء هذا الأعرابيُّ فأكل ولم يُسَمِّ، شاركه الشَّيطان في أكله، فأكل الطَّعام بلقمتين، ولو سَمَّىٰ لكفىٰ الجميعَ.

وأمَّا مسألة ردِّ السَّلام وتشميت العاطس ففيهما نظرٌ، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا عطسَ أحدكم، فحمِدَ الله، فحقٌّ علىٰ كلِّ من**[1] **سمعه أن يُشمِّته**»[2]. وإن سُلِّم الحكم فيهما فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهرٌ، فإنَّ الشَّيطان إنَّما يتوصَّل إلىٰ مشاركة الآكل في أكله إذا لم يُسمِّ، فإذا سمَّىٰ غيرُه لم تُجزِه تسميةُ من لم يُسمِّ من مقارنة الشَّيطان[3] له[4] فيأكل معه، بل تَقِلُّ مشاركة الشياطين بتسمية بعضهم، وتبقىٰ الشَّركة بين من لم يُسمِّ وبينهم، والله أعلم.

ويُذكر عن جابر عن النبيِّ ﷺ: «**مَن نسي أن يُسمِّي علىٰ طعامه فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إذا فرغ**». وفي ثبوت هذا الحديث نظرٌ[5].

وكان إذا رُفِع الطَّعام من بين يديه يقول: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستغنًىٰ عنه ربُّنا عزَّ وجلَّ**». ذكره

---

(١) ص: «كل مسلم».

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ص، ج: «شيطانه».

(٤) «إذا لم يسم... الشيطان له» ساقطة من ك.

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١١٤)، وفي إسناده حمزة النصيبي، قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٢): «يضع الحديث».

البخاريُّ[1].

وربَّما كان يقول: «**الحمد لله الذي أطعمَنا وسَقانا وجعلنا مسلمين**»[2].

وكان يقول: «**الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ وسوَّغه وجعلَ له مخرجًا**»[3].

وذكر البخاريُّ[4] عنه أنَّه كان يقول: «**الحمد لله الذي كفانا وآوانا**[5]».

وذكر الترمذي[6] عنه أنَّه قال: «**من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا من غير حولٍ منِّي ولا قوَّةٍ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**». حديثٌ حسنٌ.

ويُذكَر[7] عنه أنَّه كان إذا قُرِّب إليه الطَّعام قال: «**بسم الله**»، فإذا فرغ من

---

(١) برقم (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١١٢٧٦) والترمذي (٣٤٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥١) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٢٢٠) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦١)

(٤) برقم (٥٤٥٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كذا في الأصول، ولفظ البخاري: «وأَرْوَانا غيرَ مَكفيٍّ ولا مَكفُور». وأما «كفانا وآوانا» فورد في دعاء النبي ﷺ إذا أوىٰ إلىٰ فراشه، وقد سبق (١/ ١٥٨).

(٦) برقم (٣٤٥٨)، وأحمد (١٥٦٣٢) وابن ماجه (٣٢٨٥) من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي والألباني في «الإرواء» (٧/ ٤٨)، وصححه الحاكم (١/ ٥٠٧).

(٧) رواه أحمد (١٦٥٩٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٨٧١) من حديث رجل خدم النبي ﷺ، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص٢٣٦)، وصححه المصنف وابن حجر في «الفتح» (٩/ ٧١٩) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧١).

طعامه قال: «**اللَّهـمَّ أطعمتَ وسَقيتَ، وأغنيتَ وأقنيتَ، وهديتَ وأحييتَ، فلك الحمد علىٰ ما أعطيتَ**». وإسناده صحيحٌ.

وفي «السُّنن»[(١)] عنه أنَّه كان يقول إذا فرغ: «**الحمد لله الذي مَنَّ علينا وهدانا، والَّذي أشبعنا وأروانا، وكلَّ الإحسان آتانا**». حديثٌ حسنٌ.

وفي «السُّنن»[(٢)] عنه أيضًا: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيه وأطعِمْنا خيرًا منه. ومن سقاه الله لبنًا فليقل[(٣)]: اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيه[(٤)] وزِدْنا منه**»[(٥)]. حديثٌ حسنٌ.

ويُذكر عنه أنَّه كان إذا شرب في الإناء تنفَّسَ ثلاثة أنفاسٍ، يحمد الله في كلِّ نفسٍ، ويشكره في آخرهنَّ[(٦)].

---

(١) لم أجده في «السنن»، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده محمد بن أبي الزعيزعة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٤) فيه: «منكر الحديث جدًّا».

(٢) رواه الترمذي (٣٤٥١)، وأحمد (١٩٧٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إسناده ضعيف، ولكن له طرق يتقوىٰ بها، والحديث حسنه الترمذي والألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٠).

(٣) «فليقل» ليست في ص.

(٤) «وأطعمنا... لنا فيه» ساقطة من ك، ب.

(٥) بعدها في المطبوع زيادة: «فإنه ليس شيء يجزئ عن الطعام والشراب غير اللبن» وليست في النسخ.

(٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧١)، وفي إسناده المعلىٰ بن عرفان، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٢٥) فيه: «منكر الحديث»، وأعله به الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٢٠٣).

فصل

وكان ﷺ إذا دخل على أهله ربَّما سألهم: هل عندهم[1] طعامٌ؟[2] وما عاب طعامًا قطُّ، بل كان إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركَه وسكت[3]. وربَّما قال: «**أجِدُني أَعافُه، إنِّي لا أشتهيه**»[4].

وكان يمدح الطَّعام أحيانًا، كقوله لمَّا سأل أهله عن الأُدْم، فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فجعل يأكل منه ويقول: «**نعمَ الأُدْم الخلُّ**»[5]. وليس في هذا تفضيلٌ[6] له على اللَّبن واللَّحم والعسل والمَرَق، وإنَّما هو مدحٌ له في تلك الحال الَّتي حضر فيها، ولو حضر[7] لحمٌ أو لبنٌ لكان أولى بالمدح منه، فقال هذا جبرًا وتطييبًا لقلب من قدَّمه، لا تفضيلًا له على سائر أنواع الأُدْم[8].

وكان إذا قُرِّب إليه طعامٌ وهو صائمٌ قال: «**إنِّي صائمٌ**»[9]، وأمر من قرِّب إليه الطَّعام وهو صائمٌ أن يصلِّي أي يدعو لمن قدَّمه، وإن كان مفطرًا أن يأكل

---

(١) ب، مب: «عندكم». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه مسلم (١٠٧٦) من حديث أم عطية رضي الله عنها. وقد تقدم.

(٣) رواه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤/ ١٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (٢٠٥٢/ ١٦٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) ج: «تفضيلا».

(٧) ص: «حضر فيها».

(٨) ق: «الإدام».

(٩) رواه البخاري (١٩٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

منه[1].

وكان إذا دُعي لطعامٍ وتبعه أحدٌ أعلمَ به ربَّ المنزل وقال: «**إنَّ هذا تَبِعنا، فإن شئتَ أن تأذنَ له وإن شئتَ رَجَع**»[2].

وكان يتحدَّث علىٰ طعامه كما تقدَّم في حديث الخلِّ، وكما قال لربيبه وهو يؤاكله: «**سَمِّ الله**[3]**، وكلْ ممَّا يليك**»[4].

وربَّما كان يكرِّر علىٰ أضيافه عرْضَ الأكل عليهم مرارًا، كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة[5] في قصَّة شرب اللَّبن، وقوله له مرارًا: «**اشرَبْ**»، فما زال يقول «**اشرَبْ**» حتَّىٰ قال: والَّذي بعثك بالحقِّ لا أجدُ له مسلكًا.

وكان إذا أكل عند قومٍ لم يخرج حتَّىٰ يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بُسْرٍ[6]، فقال: «**اللَّهمَّ بارِكْ لهم فيما رزقتَهم، واغفرْ لهم وارحَمْهم**». ذكره مسلم[7].

ودَعا في منزل سعد بن عُبادة فقال: «**أفطر عندكم الصَّائمون، وأكل**

---

(١) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٤٣٤) ومسلم (٢٠٣٦/ ١٣٨) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بعدها في ج: «وكل بيمينك». وليست في بقية النسخ.

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢/ ١٠٨). وقد تقدم.

(٥) رواه البخاري (٦٤٥٢).

(٦) ق، ك، ب: «بشر»، مصحفًا.

(٧) برقم (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طعامَكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»[1]. وذكر أبو داود[2] عنه أنَّه لمَّا دعاه أبو الهيثم بن التَّيهان هو وأصحابه فأكلوا، فلمَّا فرغوا قال: «**أَثِيبوا أخاكم**»، قالوا[3]: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «**إنَّ الرَّجل إذا دُخِل بيتُه فأُكِل طعامُه وشُرِب شرابه فدَعَوا له، فذلك إثابتُه**».

وصحَّ عنه أنَّه دخل منزله ليلةً، فالتمس طعامًا فلم يجده، فقال: «**اللَّهمَّ أطعِمْ من أطعَمَني، واسْقِ من سقاني**»[4].

وذُكِر عنه أنَّ عمرو بن الحَمِق[5] سقاه لبنًا فقال: «**اللَّهمَّ أمتِعْه بشبابه**»، فمرَّت عليه ثمانون سنةً لم يَرَ شعرةً بيضاء[6].

وكان يدعو لمن يُضيف المساكين، ويُثني عليهم، فقال مرَّةً: «**ألا رجلٌ يضيف هذا رحمه الله!**»، وقال للأنصاريِّ وامرأته اللَّذين آثرا بقُوْتِهما وقُوْتِ

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه النووي في «الأذكار» (ص١٩١) وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٩) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٩).

(٢) برقم (٣٨٥٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده يزيد الدالاني ضعيف عن رجل لم يسم، وانظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص١٥٤) و«السلسلة الضعيفة» (١٩٢٨).

(٣) ص، ج: «قال».

(٤) رواه مسلم (٢٠٥٥) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) مكان «الحمق» بياض في ق، ك، ب، مب.

(٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥) من حديث عمرو بن الحمق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك كما في «التقريب» (٣٦٨).

صبيانهما ضيفَهما: «**لقد عجِبَ الله من صنيعكما بضيفكما اللَّيلَة**»[1].

وكان لا يأنف من مؤاكلة أحدٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، أعرابيًّا أو مهاجرًا، حتَّىٰ لقد روىٰ أصحاب السُّنن[2] عنه أنَّه أخذ بيدِ مجذومٍ، فوضعها معه في القَصْعة وقال: «**كُلْ بسم الله، ثقةً بالله، وتوكُّلًا عليه**».

وكان يأمر بالأكل باليمين وينهىٰ عن الأكل بالشِّمال، ويقول: «**إنَّ الشَّيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»[3]. ومقتضىٰ هذا تحريمُ الأكل بها، وهو الصَّحيح، فإنَّ الآكل بها إمَّا شيطانٌ وإمَّا مشبَّهٌ بالشيطان. وصحَّ عنه أنَّه قال لرجلٍ أكلَ عنده بشماله: «**كُلْ بيمينك**»، فقال: لا أستطيع، فقال: «**لا استطعتَ**»، فما رفع يده إلىٰ فيه بعدها[4]. فلو كان ذلك جائزًا لما دعا عليه بفعله، وإن كان كِبْره[5] قد حمَلَه علىٰ ترك امتثال الأمر فذلك أبلغ في العصيان واستحقاقِ الدُّعاء عليه.

وأمر من شَكَا إليه أنَّهم لا يَشْبَعون أن يجتمعوا علىٰ طعامهم ولا يتفرَّقوا، وأن يذكروا اسم الله عليه، يُباركْ لهم فيه[6].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٨٩) ومسلم (٢٠٥٤/ ١٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٥) والترمذي (١٨١٧) وابن ماجه (٣٥٤٢)، وفي إسناده مفضل بن فضالة أبو مالك البصري متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤١٣).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٠/ ١٠٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص، ج: «الكبر».

(٦) رواه أبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجه (٣٢٨٦) من حديث وحشي بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٦٤).

وصحَّ عنه أنَّه قال: «**إنَّ الله ليرضىٰ عن العبد يأكل الأَكْلَة يَحْمده عليها، ويشرب الشَّربةَ يحمده[1] عليها**»[2].

ورُوِي عنه أنَّه قال: «**أَذِيبوا طعامَكم بذكر الله عزَّ وجلَّ والصَّلاة، ولا تناموا عليه فتَقْسُوَ قلوبُكم**»[3]. وأَحْرِ[4] بهذا الحديث أن يكون صحيحًا، والواقع في التَّجربة يشهد به.

فصل

في هديه في السَّلام والاستئذان وتشميت العاطس

ثبت عنه في «الصَّحيحين»[5][6] أنَّ أفضل الإسلام وخيرَه إطعامُ الطَّعام، وأن تقرأ[7] السَّلامَ علىٰ من عرفتَ ومَن لم تَعرِفْ[8].

---

(١) ص: «فيحمده».

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨)، وفي إسناده بزيع أبو الخليل، قال ابن طاهر المقدسي في «تذكرة الحفاظ»: «يروي الموضوعات عن الثقات»، والحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٦٩) والسيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢١٥) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص١٥٦) والألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١٥).

(٤) ب، مب: «وأحرىٰ».

(٥) رواه البخاري (٢٨) ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) بعدها في المطبوع: «عن أبي هريرة». وهو خطأ. وليس الحديث عنه.

(٧) ص، ج، م: «يقرأ».

(٨) ص، ج: «علىٰ من عرف ومن لم يعرف».

وفيهما[1] أنَّ آدم لمَّا خلقه الله قال له: اذهَبْ إلىٰ أولئك النَّفر من الملائكة، فسَلِّم عليهم، واستمِعْ ما يُحيُّونك، فإنَّها تحيَّتك وتحيَّة ذرِّيَّتك، فقال: السَّلام عليكم، فقالوا: السَّلام عليك ورحمة الله، فزادوه «ورحمة الله»[2].

وفيهما أنَّه أمر بإفشاء السَّلام، وأخبرهم[3] أنَّهم إذا أفْشَوا السَّلام بينهم تَحابُّوا، وأنَّهم لا يدخلون الجنَّة حتَّىٰ يؤمنوا، ولا يؤمنون حتَّىٰ يتحابُّوا[4].

وقال البخاريُّ في «صحيحه»[5] قال عمار: ثلاثٌ من جمعَهنَّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السَّلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.

وقد تضمَّنت هذه الكلمات أصولَ الخير وفروعَه، فإنَّ الإنصاف يوجب عليه أداءَ حقوق الله كاملةً موفَّرةً، وأداء حقوق النَّاس كذلك، وأن لا يطالبهم بما ليس له، ولا يُحمِّلهم فوقَ وُسْعهم، ويعاملهم بما يحبُّ أن يعاملوه به، ويُعفِيهم ممَّا يحبُّ أن يُعْفُوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه

---

(١) البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «فزادوه ورحمة الله» ليست في ك.

(٣) ق، ص: «وأخبر».

(٤) رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٨٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٣١٠٨٠). والأثر صححه ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٢٥) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٥٥) و«مختصر صحيح البخاري» (١/ ٢٧).

وعليها، ويدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدَّعي لها ما ليس لها، ولا يُخفيها[1] بتَدْسِيَتِه لها، وتصغيرِه إيَّاها، وتحقيرِها بمعاصي الله، ويُنمِّيها ويُكبِّرها ويَرفَعُها بطاعة الله وتوحيده، وحبِّه وخوفه ورجائه، والتَّوكُّل عليه والإنابة إليه[2]، وإيثارِ مَراضِيه ومَحابِّه علىٰ مَراضي الخلقِ ومَحابِّهم، ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله، بل يَعزِلُها من البين[3] كما عَزَلَها الله، ويكون بالله لا بنفسه في حبِّه وبغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكوته، ومدخله ومخرجه، فيُنْجِي نفسَه من البين، ولا يرىٰ لها مكانةً يعمل عليها[4]، فيكون ممَّن ذمَّهم الله بقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٥].

فالعبد المحض ليس له مكانةٌ يعمل عليها، فإنَّه يستحقُّ المنافع[5] والأعمال لسيِّده، ونفسه مِلْكٌ له، فهو عاملٌ علىٰ أن يؤدِّي إلىٰ سيِّده ما هو مستحقٌّ له عليه[6]، ليس له مكانةٌ أصلًا، بل قد كُوتِب علىٰ حقوقٍ مُنَجَّمةٍ، كلَّما أدَّىٰ نَجمًا حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال المُكاتَب عبدًا ما بقيَ عليه شيءٌ من نجوم الكتابة.

والمقصود أنَّ إنصافه من نفسه يُوجِب عليه معرفةَ ربِّه وحقِّه عليه، ومعرفةَ نفسِه وما خُلِقَتْ له، وأن لا يزاحمَ بها مالكها وفاطرها، ويدَّعيَ لها

---

(١) ج: «يخيبها».

(٢) «وحبه... إليه» ليست في ق، ب، ك، م، مب. والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ك: «البغي» هنا وفيما يأتي.

(٤) «عليها» ليست في ك.

(٥) ك: «مستحق للمنافع».

(٦) ص، ج: «عليه له».

الملكة والاستحقاق، ويزاحمَ مرادَ سيِّده منه بمراده هو ويدفعَه به، أو يُقدِّمه ويُؤثِره عليه، أو يَقسِم إرادتَه بين مراد سيِّده ومراده، وهو قِسْمةٌ ضِيزَىٰ، أو مثل قسمة الذين قالوا: ﴿هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

فلينظرِ العبدُ لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله، ولجهله وظلمِه واللَّبْسِ عليه لا يَشعُر، فإنَّ الإنسان خُلِق ظلومًا جهولًا، وكيف يطلب الإنصاف ممَّن وصفُه الظُّلم والجهل؟ وكيف يُنصِف الخلقَ من لم يُنصِف الخالق؟ كما في أثرٍ إلهيٍّ: «**يقول الله عزَّ وجلَّ: ابنَ آدم ما أنصفتَني، خيري إليك نازلٌ وشرُّك إليَّ صاعدٌ، كم أتحبَّبُ إليك بالنِّعم وأنا غنيٌّ عنك، وكم تتبغَّض إليَّ بالمعاصي وأنت فقيرٌ إليَّ، ولا يزال الملَكُ الكريم يَعْرُج إليَّ منك بعملٍ قبيحٍ**»(١).

وفي أثرٍ آخر: «**ابنَ آدم ما أنصفتَني، خلقتُك وتعبدُ غيري، وأرزُقُك وتَشكُر سواي**»(٢).

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة» (٢/ ٣٣) عن وهب بن منبه قال: قرأتُ في بعض الكتب... وإسناده واهٍ بمرة. وانظر تعليق المحقق عليه.

(٢) رواه أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٥٠)، وعزاه الرافعي في «التدوين» (١/ ١٩٣) إلىٰ ابن فارس في «أماليه» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وفي إسناده نوفل بن سليمان الهنائي من أهل بلخ، قال الخليلي: «يروي عن عبيد الله بن عمر أحاديث لا يتابع عليها... وأحاديثه تدل علىٰ ضعفه». ثم ساق الخليلي هذا الحديث بإسناده.

ثمَّ كيف يُنصِف غيرَه من لم يُنصِف نفسَه، وظَلَمَها أقبحَ الظُّلم، وسَعىٰ في ضررها أعظمَ السَّعي، ومَنعَها أعظمَ لذَّاتها من حيث ظنَّ أنَّه يعطيها إيَّاها، وأتعبَها كلَّ التَّعب وأشقاها كلَّ الشَّقاء من حيث ظنَّ أنَّه يُرِيحها ويُسعِدها، وجَدَّ كلَّ الجِدِّ[1] في حرمانها حظَّها من الله وهو يظنُّ أنَّه يُنيلُها حظوظَها، ودَسَّاها كلَّ التَّدسية وهو يظنُّ أنَّه يُكبِّرها ويُنمِّيها، وحَقَّرها كلَّ التَّحقير وهو يظنُّ أنَّه يُعظِّمها، فكيف يُرجىٰ الإنصافُ ممَّن هذا إنصافه لنفسه؟

إذا كان هذا فِعْلَ عبدٍ بنفسه   فماذا تَراه بالأجانبِ يَفعلُ[2]

والمقصود أنَّ قول عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ثلاثٌ مَن جمعهنَّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السَّلام للعالم، والإنفاق من الإقتار» كلامٌ جامعٌ لأصول الخير وفروعه.

وبذل السَّلام للعالم يتضمَّن تواضعَه، وأنَّه لا يتكبَّر علىٰ أحدٍ، بل يَبذُل السَّلام للصَّغير والكبير، والشَّريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه. والمتكبِّر ضدُّ هذا، فإنَّه لا يردُّ السَّلام علىٰ كلِّ من[3] سلَّم عليه كِبْرًا منه وتِيهًا، فكيف يَبذُل السَّلامَ لكلِّ أحدٍ؟

وأمَّا الإنفاق من الإقتار فلا يَصدُر إلا عن قوَّة ثقةٍ بالله، وأنَّ الله يُخلِف ما أنفقه، وعن قوَّة يقينٍ وتوكُّلٍ ورحمةٍ، وزهدٍ في الدُّنيا، وسخاء نفسٍ بها، ووُثوقٍ بوعدِ من وعدَه مغفرةً منه وفضلًا، وتكذيبٍ بوعدِ مَن يَعِدُه الفقرَ

---

(١) ج: «الجهد».

(٢) لم أجد البيت في المصادر، ولعله للمؤلف. وقد كُتب في المطبوع بصورة نثر.

(٣) ك: «كل أحد».

ويأمره بالفحشاء. والله المستعان.

فصل

ثبت عنه ﷺ أنَّه مرَّ بصبيانٍ فسلَّم عليهم. ذكره مسلم(١).

وذكر الترمذي(٢) في «جامعه» عنه أنه مرَّ يومًا بجماعة نسوةٍ فألوىٰ بيده بالتَّسليم.

وقال أبو داود(٣): عن أسماء بنت يزيد: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نسوةٍ فسلَّم علينا. وهي رواية حديث الترمذي، والظَّاهر أنَّ القصَّة واحدةٌ وأنَّه سلَّم عليهنَّ بيده.

وفي «صحيح البخاريِّ»(٤): أنَّ الصَّحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرُّون علىٰ عجوزٍ في طريقهم فيسلِّمون عليها، فتُقدِّم لهم طعامًا من أصول السِّلْق(٥) والشَّعير.

وهذا هو الصَّواب في مسألة السَّلام علىٰ النِّساء، يُسلِّم علىٰ العجوز

---

(١) برقم (٢١٦٨) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) برقم (٢٦٩٧)، وأحمد (٢٦٩٧)، من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وفي إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه، وله طريق وشاهد يقويه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٢٣).

(٣) برقم (٥٢٠٤) وابن ماجه (٣٧٠١)، وهو الحديث السابق كما ذكره المؤلف.

(٤) برقم (٩٣٨) من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٥) بقلة لها ورقٌ طوال وأصلٌ ذاهب في الأرض، وورقُها غضٌّ طرِيٌّ يُؤكل مطبوخًا.

وذواتِ المحارم دونَ غيرهنَّ.

فصل

وثبت عنه في «صحيح البخاريِّ»[1] وغيره تسليمُ[2] الصَّغير على الكبير، والمارِّ على القاعد، والرَّاكبِ على الماشي، والقليلِ على الكثير.

وفي «جامع الترمذي»[3] عنه: «**يُسلِّم الماشي على القائم**».

وفي «مسند البزار»[4] عنه: «**يسلِّم الرَّاكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيانِ أيُّهما بدأ فهو أفضل**».

وفي «سنن أبي داود»[5] عنه: «**إنَّ أولى النَّاس بالله مَن بَدأهم بالسَّلام**».

وكان من هديه السَّلامُ عند المجيء إلى القوم، والسَّلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنَّه قال: «**إذا قعدَ أحدُكم فلْيُسلِّم، وإذا قام فليسلِّم، فليست**

---

(١) برقم (٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص، ك، ج: «يسلم».

(٣) برقم (٢٧٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٩)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي.

(٤) كما في «كشف الأستار» (٢٠٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٤٩٨) وابن حجر في «مختصر زوائد مسند البزار» (٢/ ٣٩٥) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٤٦). وصح موقوفًا عن جابر أيضًا عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٣).

(٥) برقم (٥١٩٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النووي في «رياض الصالحين» (ص٢٧٦): «إسناد جيد»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٢).

الأولىٰ بأحقَّ من الآخرة»[1].

وذكر أبو داود[2] عنه: «**إذا لقي أحدُكم صاحبَه فلْيُسَلِّم عليه، فإن حال بينهما شجرةٌ أو جِدارٌ ثمَّ لقيه فليسلِّم عليه أيضًا**».

وقال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشَون، فإذا لَقِيَتْهم شجرةٌ أو أَكَمةٌ[3] تفرَّقوا يمينًا وشمالًا، وإذا التقَوا من ورائها سلَّم بعضُهم علىٰ بعضٍ[4].

ومن هديه أنَّ الدَّاخل إلىٰ المسجد يبتدئ بركعتين تحيَّة المسجد، ثمَّ يجيء فيسلِّم علىٰ القوم، فتكون تحيَّة المسجد قبل تحيَّة أهله، فإنَّ تلك حقٌّ لله، والسَّلام علىٰ الخلق[5] هو[6] حقٌّ لهم، وحقُّ الله في مثل هذا أولىٰ بالتَّقديم بخلاف الحقوق الماليَّة، فإنَّ فيها نزاعًا معروفًا، والفرق بينهما حاجة الآدميِّ وعدم اتِّساع الحقِّ الماليِّ لأداء الحقَّين، بخلاف السَّلام.

---

(١) رواه أحمد (٧١٤٢) وأبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٩٤) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٣).

(٢) برقم (٥٢٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٦).

(٣) الأكمة: التلّ أو الموضع يكون أشدَّ ارتفاعًا مما حوله.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ١٥٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٥). وهو حديث صحيح.

(٥) ص، ج: «الجلوس».

(٦) «هو» ليست في ص، ج.

وكانَ عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد فيصلِّي ركعتين، ثـمَّ يجيء فيسلِّم علىٰ النبيِّ ﷺ، ولهذا في حديث رِفاعة[1] بن رافع أنَّ رسول الله ﷺ بينا هو جالسٌ في المسجد يومًا، قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاء رجلٌ كالبدويِّ، فصلَّىٰ فأخفَّ صلاته، ثمَّ انصرف فسلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**وعليك**[2]**، فارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ**»[3]... وذكر الحديث. فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكِر عليه تأخير السَّلام ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلىٰ ما بعد الصَّلاة.

وعلىٰ هذا: فيُسَنُّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعةٌ ثلاث تحيَّاتٍ مترتِّبةٍ: أحدها أن يقول عند دخوله: «بسم الله والصَّلاة[4] علىٰ رسول الله»، ثمَّ يصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد، ثمَّ يسلِّم علىٰ القوم.

فصل

وكان إذا دخل علىٰ أهله باللَّيل سَلَّم تسليمًا لا يُوقِظ النَّائمَ، ويُسمِعُ اليقظان. ذكره مسلم[5].

---

(١) ص: «أبي رفاعة».

(٢) «وعليك» ليست في ق.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٢) من حديث رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسّنه، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥). والحديث عند البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧/ ٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مب، م: «والصلاة والسلام».

(٥) برقم (٢٠٥٥) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

وذكر الترمذي[1] عنه: «**السَّلام قبل الكلام**».

وفي لفظٍ آخر[2]: «**لا تَدْعُوا أحدًا إلىٰ الطَّعام حتَّىٰ يسلِّم**».

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفًا، فالعمل عليه.

وقد روىٰ أبو أحمد[3] بإسنادٍ أحسنَ منه من حديث عبد العزيز بن أبي روَّادٍ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّلام قبل السُّؤال، فمن بدأكم بالسُّؤال قبل السَّلام فلا تجيبوه**».

ويُذكر عنه أنَّه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسَّلام. ويُذكر عنه: «**لا تأذنوا لمن لم[4] يبدأ بالسَّلام**»[5].

---

(١) برقم (٢٦٩٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن الأموي متروك، رماه أبو حاتم بالوضع كما في «التقريب». وثبت عن جابر بنحوه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٨١٦).

(٢) برقم (٢٦٩٩)، وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن، وقد تقدم.

(٣) هو ابن عدي، رواه في «الكامل» (٦/ ٥٠٨-٥٠٩)، وفي إسناده السري بن عاصم، وحفص بن عمر الأبلي متكلم فيهما. انظر: «لسان الميزان» (٢٦٤٩، ٣٣٦٤).

(٤) ص: «لا».

(٥) رواه أبو يعلىٰ الموصلي (١٨٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٣٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي أبو إسماعيل المكي متروك الحديث كما في «التقريب» (٢٧٢).

وأجود منهما ما رواه الترمذي(١) عن كَلَدَةَ بن حنبل: أنَّ صفوان بن أميَّة بعثه بلَبنٍ ولِبَأٍ وضَغَابِيسَ(٢) إلىٰ النبيِّ ﷺ والنبيُّ ﷺ بأعلىٰ الوادي، قال: فدخلت عليه، ولم أسلِّم ولم أستأذن، فقال النبيّ ﷺ: «**ارجِعْ فقلْ: السَّلام عليكم، أأدخلُ؟**»، قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وكان إذا أتىٰ بابَ قومٍ لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «**السَّلام عليكم، السَّلام عليكم**»(٣).

فصل

وكان يُسلِّم بنفسه علىٰ من يواجهه، ويُحمِّل السَّلام لمن يريد السَّلام عليه من الغائبين عنه(٤)، ويتحمَّل السَّلام لمن يبلِّغه إليه، كما تحمَّل السَّلام من الله عزَّ وجلَّ علىٰ صدِّيقة النِّساء خديجة بنت خُويلدٍ لمَّا قال له جبريل: «**هذه خديجة قد أتتك بطعامٍ، فاقرأْها(٥) السَّلام من ربِّها، وبشِّرها ببيتٍ في الجنَّة**»(٦).

---

(١) برقم (٢٧١٠)، ورواه أحمد (١٥٤٢٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١) وأبو داود (٥١٧٦)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني. وانظر: «تخريج هداية الرواة» (٤/ ٣٢٥) و«السلسلة الصحيحة» (٨١٧-٨١٩).

(٢) اللِّبَأ: أول اللبن عند الولادة قبل أن يَرِقَّ. والضغابيس: صغار القِثَّاء.

(٣) رواه أبو داود (٥١٨٦)، قال الألباني في «تخريج هداية الرواة» (٤/ ٣٢٥-٣٢٦): «إسناد جيد».

(٤) رواه مسلم (١٨٩٤) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) كذا في النسخ، وفي «الصحيحين»: «فاقرأ عليها».

(٦) رواه البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال للصِّدِّيقة الثَّانية بنت الصِّدِّيق عائشة: «**هذا جبريل يقرأ عليكِ السَّلام**»، فقالت: وعليه السَّلام ورحمة الله وبركاته، يرىٰ ما لا نرىٰ[1].

فصل

وكان هديه انتهاء السَّلام إلىٰ «**وبركاته**»، فذكر النَّسائيُّ عنه أنَّ رجلًا جاء فقال: السَّلام عليكم، فردَّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: «**عشرةٌ**»، ثمَّ جلس، ثمَّ جاء آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: «**عشرون**»، ثمَّ جلس، وجاء آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «**ثلاثون**». رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[2] من حديث عمران بن حُصينٍ، وحسَّنه.

وذكره أبو داود[3] من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: «ثمَّ أتىٰ آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «**أربعون**»، قال: هكذا تكون الفضائل». ولا يثبت هذا الحديث، فإنَّ له ثلاث عللٍ:

إحداها: أنَّه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتجُّ به[4].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٠١) ومسلم (٢٤٤٧/ ٩١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٩٧) والترمذي (٢٦٨٩)، ورواه أحمد (١٩٩٤٨) وأبو داود (٥١٩٥). وحسَّنه أيضًا ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ٢٩٠) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٥٦).

(٣) برقم (٥١٩٦) ضعَّفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ١٩٦).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٢).

الثَّانية: أنَّ فيه أيضًا سهل بن معاذ[1]، وهو كذلك.

الثَّالثة: أنَّ سعيد بن أبي مريم أحد رواته لم يجزم بالرِّواية، بل قال: أظنُّ أنِّي سمعت نافع بن يزيد.

وأضعف من هذا الحديثُ الآخر عن أنس: كان رجلٌ يمرُّ بالنبيِّ ﷺ فيقول: السَّلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبيُّ ﷺ[2]: «**وعليك السَّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه**»، فقيل له: يا رسول الله، تُسلِّم علىٰ هذا سلامًا ما تُسلِّمه علىٰ أحدٍ من أصحابك؟ قال: «**وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلًا**»، وكان يرعىٰ علىٰ أصحابه[3].

فصل

وكان من هديه أن يسلِّم ثلاثًا كما في «صحيح البخاريِّ»[4] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا حتَّىٰ تُفْهَم عنه، وإذا أتىٰ علىٰ قومٍ فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثًا.

ولعلَّ هذا كان هديَه في السَّلام علىٰ الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلامٌ واحدٌ، أو هديه في إسماع السَّلام الثَّاني والثَّالث، إذا ظنَّ أنَّ الأوَّل لم يحصل به الإسماع، كما سلَّم لمَّا انتهىٰ إلىٰ منزل سعد بن عبادة ثلاثًا، فلمَّا لم يجبه

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٠٨).

(٢) «له النبي ﷺ» ليست في ك.

(٣) رواه ابن السني (٢٣٥) وأعله ابن حجر بنوح بن ذكوان ويوسف بن أبي كثير وبقية بن الوليد. انظر: «الفتوحات الربانية» لابن علان (٥/ ٢٩٢).

(٤) برقم (٩٥).

أحدٌ رجع[1]. وإلَّا فلو كان هديه الدَّائم التَّسليم ثلاثًا لكان أصحابه يسلِّمون عليه كذلك، ولكان يسلِّم علىٰ كلِّ[2] من لقيه ثلاثًا، وإذا دخل بيته سلَّم ثلاثًا. ومن تأمَّل هديه علم أنَّ الأمر ليس كذلك، وأنَّ تكرار السَّلام كان منه أمرًا عارضًا في الأحيان[3]، والله أعلم.

فصل

وكان يبدأ من لقيه بالسَّلام، وإذا سلَّم عليه أحدٌ ردَّ عليه مثلَ تحيَّته أو أفضلَ منها علىٰ الفور من غير تأخيرٍ، إلا لعذرٍ مثل حالة الصَّلاة، أو حالة قضاء الحاجة.

وكان يُسمِع المسلمَ ردَّه عليه، ولم يكن يردُّ بيده ولا رأسه ولا إصبعه إلا في الصَّلاة، فإنَّه كان يردُّ علىٰ من سلَّم عليه إشارةً، ثبت ذلك عنه في عدَّة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا شيءٌ باطلٌ لا يصحُّ عنه، كحديثٍ يرويه أبو غَطفان رجلٌ مجهولٌ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من أشار في صلاته إشارةً تُفهَم عنه فلْيُعِدْ صلاتَه**»[4]. قال الدَّارقطنيُّ[5]: قال لنا

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤١٢-٤١٣).

(٢) «كل» ليست في ك.

(٣) في المطبوع: «بعض الأحيان» خلاف جميع النسخ.

(٤) رواه أبو داود (٩٤٤)، وقال: «هذا الحديث وهم». والحديث ضعيف. انظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٢٩٩)، «السلسلة الضعيفة» (١١٠٤)، «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٥٩).

(٥) في «سننه» (١٨٦٧).

ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ. والصَّحيح عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يشير في الصَّلاة[1]، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبيِّ ﷺ[2].

فصل

وكان هديه في ابتداء السَّلام أن يقول: «**السَّلام عليكم ورحمة الله**»، وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السَّلام.

قال أبو جُرَي[3] الهُجَيمي: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله، فقال[4]: «**لا تَقُلْ عليك السَّلام، فإنَّ عليك السَّلام تحيَّة الموتىٰ**»[5]. حديثٌ صحيحٌ.

وقد أشكل هذا الحديث علىٰ طائفةٍ، وظنُّوه معارضًا لما ثبت عنه في السَّلام علىٰ الأموات بلفظ: «**السَّلام عليكم**» بتقديم السَّلام، وظنُّوا أنَّ قوله «**فإنَّ عليك السَّلام تحيَّة الموتىٰ**» إخبارٌ[6] عن المشروع، وغَلِطوا في ذلك غلطًا أوجب لهم ظنَّ التَّعارض. وإنَّما معنىٰ قوله: «**فإنَّ عليك السَّلام تحيَّة**

---

(١) تقدم تخريجها في الجزء الأول.

(٢) إلىٰ هنا كلام الدارقطني.

(٣) م، مب: «أبو جرير»، تحريف.

(٤) ص، ك، ج: «قال».

(٥) رواه أحمد (١٥٩٥٥) وأبو داود (٥٢٠٩) والترمذي (٢٧٢٢)، وصححه الترمذي، والنووي في «الأذكار» (ص٢٥٠) والمصنف والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٠٣).

(٦) ك: «إخبارا».

الموتىٰ» إخبارٌ عن الواقع، لا عن المشروع، أي[1]: أنَّ الشُّعراء وغيرهم يُحيُّون الموتىٰ بهذه اللَّفظة، كقول قائلهم[2]:

عليك سلامُ الله قيسُ بنَ عاصمٍ ورحمتُه ما شاء أن يترحَّما
فما كان قيسٌ هُلْكُه هُلْكُ واحدٍ ولكنَّه بنيانُ قومٍ تهدَّما

فكره النبيُّ ﷺ أن يُحيَّىٰ بتحيَّة الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردَّ علىٰ المسلِّم[3].

وكان يردُّ علىٰ المسلِّم «وعليك السَّلام» بالواو، وبتقديم «عليك» علىٰ لفظ السَّلام.

وتكلَّم النَّاس هاهنا في مسألةٍ، وهي لو حذف الرَّادُّ الواو فقال: عليك السَّلام، هل يكون ردًّا صحيحًا؟

فقالت طائفةٌ منهم المتولِّي وغيره[4]: لا يكون جوابًا، ولا يسقط به فرض الردِّ، لأنَّه مخالفٌ لسنة الردِّ، ولأنَّه لا يعلم هل هو ردٌّ أو ابتداء تحيَّةٍ، فإنَّ صورته صالحةٌ لهما، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب**

---

(١) «ظن التعارض... أي» ساقطة من ب.

(٢) هو عَبْدة بن الطبيب كما في «حماسة أبي تمام» (١/ ٣٨٧) و«الشعر والشعراء» (٢/ ٧٢٨) و«عيون الأخبار» (١/ ٢٨٧) و«الأغاني» (١٠/ ١٩١، ١٤/ ٨٣) وغيرها.

(٣) ج: «عليه السلام» بدل «علىٰ المسلِّم». وانظر كلام المؤلف علىٰ هذه المسألة في «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٦٢- ٦٤) و«بدائع الفوائد» (٢/ ٦٦٠- ٦٦٣).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٩٦) و«مغني المحتاج» (١/ ٣٦٥) و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٢٧).

فقولوا: وعليكم»[1]، فهذا تنبيهٌ منه علىٰ وجوب الواو في الردِّ علىٰ أهل الإسلام، فإنَّ الواو في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأوَّل وإثبات الثَّاني، فإذا أمر بالواو في الردِّ علىٰ أهل الكتاب الذين يقولون: السَّام عليكم، فقال: «**إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم**»= فذِكْرُها في الرَّدِّ علىٰ المسلمين أولىٰ وأحرىٰ.

وذهبت طائفةٌ أخرىٰ إلىٰ أنَّ ذلك ردٌّ صحيحٌ، كما لو كان بالواو، ونصَّ عليه الشَّافعيُّ في كتابه الكبير[2]، واحتجَّ لهذا القول بقوله تعالىٰ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ۝٢٤ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥]، أي: سلامٌ عليكم، لا بدَّ من هذا، ولكن حَسُنَ الحذف في الردِّ لأجل الحذف في الابتداء.

واحتجُّوا بما في «الصَّحيحين»[3] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «**خلق الله آدمَ طولُه ستُّون ذراعًا، فلمَّا خلقه قال له: اذهَبْ فسلِّم علىٰ أولئك النَّفر من الملائكة، فاستمِعْ ما يُحيُّونك، فإنَّها تحيَّتك وتحيَّة ذرِّيَّتك، فقال: السَّلام عليكم، فقالوا: السَّلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله**». فقد أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ هذا تحيَّته وتحيَّة ذرِّيَّته.

قالوا: ولأنَّ المسلَّم عليه مأمورٌ أن يُحيِّي المسلِّمَ بمثل تحيَّته عدلًا،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي كتاب «الأم»، كما عزاه إليه النووي في «المجموع» (٤/ ٥٩٦). ولم أجده في المطبوع من «الأم».

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٨٤١).

وأحسنَ[1] منها فضلًا، فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه كان قد أتىٰ بالعدل.

وأمَّا قوله: «**إذا سلَّم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم**»، فهذا الحديث قد اختُلِف في لفظة الواو فيه، فرُوِي علىٰ ثلاثة أوجهٍ، أحدها: بالواو. قال أبو داود[2]: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينارٍ، ورواه الثوريُّ عن عبد الله بن دينارٍ، وقال فيه: «فعليكم». وحديث سفيان في «الصَّحيحين»[3]. ورواه النَّسائيُّ[4] من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينارٍ بإسقاط الواو، وفي لفظٍ لمسلم والنَّسائيِّ[5]: «**فقُلْ: عليك**» بغير واوٍ.

قال الخطّابي[6]: عامَّة المحدِّثين يروونه «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصَّواب، وذلك أنَّه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه[7] مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدُّخول فيما قالوه، لأنَّ الواو حرف العطف والاجتماع بين الشَّيئين. انتهىٰ كلامه.

---

(١) ص، ج: «أو أحسنَ».

(٢) في «سننه» (٥٢٠٦).

(٣) يعني حديث سفيان الثوري، وهو عند مسلم (٢١٦٤/ ٩) بلفظ: «وعليك»، وعند البخاري (٦٩٢٨) بدون الواو: «عليك». وفي رواية السرخسي وحده: «عليكم». انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٣- ٤٤) لمعرفة الاختلاف في هذا اللفظ.

(٤) رواه في «السنن الكبرىٰ» برقم (١٠١٣٩).

(٥) رواه مسلم (٢١٦٤/ ٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٣٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار.

(٦) في «معالم السنن» (٤/ ١٥٤).

(٧) ك: «نفسه».

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإنَّ «السَّام» الأكثرون علىٰ أنَّه الموت، والمسلِّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه، فيكون في الإتيان بالواو بيانٌ[1] لعدم الاختصاص وإثباتِ المشاركة، وفي حذفها إشعارٌ بأنَّ المسلِّم أحقُّ به وأولىٰ من المسلَّم عليه، وعلىٰ هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصَّواب، أو هو أحسن من حذفها، كما رواه مالك وغيره.

ولكن قد فُسِّر «السَّام» بالسَّآمة، وهي الملالة وسآمة الدِّين، قالوا: وعلىٰ هذا فالوجه حذف الواو ولا بدَّ، ولكنَّ هذا خلاف المعروف من هذه اللَّفظة في اللُّغة؛ ولهذا في الحديث: «**الحبَّة السَّوداء شِفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السَّام**»[2]، ولا يختلفون أنَّه الموت.

وقد ذهب بعض المتحذلقين إلىٰ أنَّه يردُّ عليهم: «السِّلام عليكم» بكسر السِّين، وهي الحجارة، جمعُ سَلِمَةٍ[3]. ورَدُّ هذا الردِّ متعيِّنٌ.

فصل

في هديه في السلام علىٰ أهل الكتاب

صحَّ عنه أنَّه قال: «**لا تَبدؤوهم بالسَّلام، وإذا لقيتموهم في الطَّريق**[4] **فاضطرُّوهم إلىٰ أضيق الطَّريق**»[5]. لكن قد قيل: إنَّ هذا كان في قضيَّةٍ خاصَّةٍ

---

(١) «بيان» ليست في ك.

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٢٢١٥/ ٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٤).

(٤) «في الطريق» ليست في ك.

(٥) رواه أبو داود (٥٢٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث عند مسلم كما سيأتي.

لمَّا ساروا إلىٰ بني قُريظة قال: «**لا تبدؤوهم بالسَّلام**»، فهل هذا حكمٌ عامٌّ لأهل الذمَّة مطلقًا، أو يختصُّ بمن كانت حاله كحال أولئك؟ هذا موضع نظرٍ، ولكن قد روىٰ مسلم في «صحيحه»[1] من حديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود والنَّصارىٰ بالسَّلام، وإذا لقيتم أحدَهم في الطَّريق فاضطرُّوه إلىٰ أضيقِه**»، والظَّاهر أنَّ هذا حكمٌ عامٌّ.

وقد اختلف السَّلف والخلف في ذلك[2]، فقال أكثرهم: لا يُبْدَؤون[3] بالسَّلام، وذهب آخرون إلىٰ جواز ابتدائهم كما يردُّ عليهم، رُوي ذلك عن ابن عبَّاسٍ وأبي أمامة وابن مُحَيرِيز[4]، وهو وجهٌ في مذهب الشَّافعيِّ. لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السَّلام عليك فقط بدون ذكر الرَّحمة، وبلفظ الإفراد. وقالت طائفةٌ: يجوز الابتداء لمصلحةٍ راجحةٍ من حاجةٍ تكون له إليه، أو خوفٍ من أذاه، أو لقرابةٍ بينهما، أو لسببٍ يقتضي ذلك، يُروىٰ ذلك عن إبراهيم النَّخعيِّ وعلقمة. وقال الأوزاعيُّ: إن سلَّمتَ فقد سلَّم الصَّالحون، وإن تركتَ فقد ترك الصَّالحون.

واختلفوا في وجوب[5] الردِّ عليهم، فالجمهور علىٰ وجوبه، وهو

---

(١) برقم (٢١٦٧)، ورواه أيضًا الترمذي (١٦٠٢) واللفظ له.

(٢) انظر في هذا الموضوع: «التمهيد» (١٧/ ٩١- ٩٤)، و«المجموع» (٤/ ٦٠٥، ٦٠٦)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٥)، و«الفتح» (١١/ ٤٥).

(٣) ك: «لا تبدأوهم».

(٤) ق، ب، م، مب: «أبي محيريز»، خطأ. وهو عبد الله بن محيريز.

(٥) «وجوب» ليست في ك.

الصَّواب، وقالت طائفةٌ: لا يجب الردُّ عليهم، كما لا يجب على[1] أهل البدع وأولىٰ، والصَّواب الأوَّل، والفرق أنَّا مأمورون بهَجْر أهل البدع تعزيرًا لهم وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذِّمَّة.

فصل

وثبت عنه ﷺ أنَّه مرَّ علىٰ مجلسٍ فيهم أخلاطٌ من المسلمين والمشركين وعبدةِ الأوثان واليهود، فسلَّم عليهم[2].

وصحَّ عنه أنَّه كتب إلىٰ هِرقلَ وغيرِه بالسَّلام علىٰ من اتَّبع الهدىٰ[3].

فصل

ويذكر عنه أنَّه قال: «**يُجزِئ عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلِّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحدهم**»، فذهب إلىٰ هذا الحديث من قال: إنَّ الردَّ فرض كفايةٍ يقوم فيه الواحد مقام الجميع، لكن ما أحسَنَه لو كان ثابتًا، فإنَّ هذا الحديث رواه أبو داود[4] من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني[5]. قال أبو زرعة الرَّازيُّ: مدنيٌّ ضعيفٌ، وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: ضعيف الحديث، وقال البخاريُّ: فيه نظرٌ، وقال الدَّارقطنيُّ: ليس

---

(١) ص: «الرد علىٰ». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٥٤) ومسلم (١٧٩٨) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٦٢٦٠) ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (٥٢١٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده ضعف، لكن له شواهد يتقوىٰ بها. انظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص١٥٦).

(٥) م: «المدلجي»، تحريف.

بالقويِّ[1].

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا بلَّغه أحدٌ السَّلام عن غيره أن يردَّ عليه وعلىٰ المبلِّغ، كما في «السُّنن»[2] أنَّ رجلًا قال له: إنَّ أبي يُقرِئك السَّلام، فقال له: «**عليك وعلىٰ أبيك السَّلام**».

وكان من هديه تركُ السَّلام ابتداءً وردًّا علىٰ من أحدث حدثًا حتَّىٰ يتوب منه[3]، كما هجر كعبَ بن مالكٍ وصاحبيه، وكان كعب يسلِّم عليه ولا يدري هل حرَّك[4] شفتيه بردِّ السَّلام عليه أم لا؟[5].

وسلَّم عليه عمَّار بن ياسرٍ، وقد خلَّقه أهله بزعفرانٍ، فلم يردَّ عليه، وقال: «**اذهبْ فاغسِلْ هذا عنك**». وهجر زينبَ[6] شهرين وبعضَ الثَّالث لمَّا قال لها: تُعطي صفية ظهرًا لمَّا اعتلَّ بعيرُها، فقالت: أنا أُعطي تلك اليهوديَّة؟ ذكرهما أبو داود[7].

---

(1) انظر هذه الأقوال في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٦٩) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٦) و«علل الدارقطني» (٤/ ٢٢).

(2) رواه أبو داود (٥٢٣١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٣٣)، وفي سنده من لم يُسمَّ.

(3) «منه» ليست في ج.

(4) ك: «أحرك».

(5) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) في المطبوع بعدها: «بنت جحش». وليست في النسخ.

(7) أما حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه أبو داود (٤١٧٦، ٤٦٠١)، وإسناده ضعيف. انظر: =

فصل

في هديه في الاستئذان

صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «**الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لك وإلَّا فارجِعْ**»[(١)].

وصحَّ عنه: «**إنَّما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر**»[(٢)].

وصحَّ عنه أنَّه أراد أن يَفْقَأَ عينَ الذي نظر إليه من جُحْرٍ من حجرته، وقال: «**إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ من أجل البصر**»[(٣)].

وصحَّ عنه أنَّه قال: «**لو أنَّ امرأً اطَّلع عليك بغير إذنٍ، فخذفتَه بحصاةٍ ففَقَأْتَ عينه، لم يكن عليك جناحٌ**»[(٤)].

وصحَّ عنه: «**من اطَّلع**[(٥)] **علىٰ قومٍ في بيتهم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عينَه**»[(٦)].

= «تخريج هداية الرواة» (٤/ ٢٣٦) وأما قصة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرواه أبو داود (٤٦٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٢٠٥).

(١) رواه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣/ ٣٤) واللفظ له من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢١٥٦/ ٤٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) رواه البخاري (٦٩٠٢) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢١٥٨/ ٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «عليك بغير إذن... من اطلع» ساقطة من ب.

(٦) رواه مسلم (٢١٥٨/ ٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصحَّ عنه: «**من اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، ففَقأوا عينَه، فلا ديةَ له**[1] **ولا قصاصَ**»[2].

وصحَّ عنه التَّسليمُ قبل الاستئذان فعلًا وتعليمًا، واستأذن عليه رجلٌ فقال: أَأَلِجُ[3]؟ فقال رسول الله ﷺ لرجلٍ[4]: «**اخرُجْ إلىٰ هذا، فعلِّمْه الاستئذان، فقلْ له: السَّلام عليكم، أأدخلُ؟**» فسمعه الرَّجل، فقال: السَّلام عليكم، أأدخلُ؟ فأذِنَ له النبيُّ ﷺ فدخل[5].

ولمَّا استأذن عليه عمر وهو في مَشْرُبتِهِ مُؤْلِيًا من نسائه، قال: السَّلام عليك يا رسول الله، السَّلام عليكم، أيدخلُ عمر؟[6].

وقد تقدَّم قوله ﷺ لكَلَدَةَ بن الحَنْبَل لمَّا دخل عليه ولم يسلِّم: «**ارجِعْ**

---

(١) «له» ليست في ج.

(٢) رواه أحمد (٨٩٩٧) والنسائي (٤٨٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٦٠٠٤) والبيهقي في «مختصر الخلافيات» (٥/ ٣١) وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٧)، وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٨٤): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٣) ص: «ألا ألج».

(٤) «لرجل» ليست في ص.

(٥) رواه أبو داود (٥١٧٧) من حديث رجل من بني عامر، وصححه النووي في «الأذكار» (ص٢٥٩) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨١٩).

(٦) رواه أحمد (٢٧٥٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٥) وأبو داود (٥٢٠١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث صحيح. وأصله عند البخاري (٥٨٤٣) ومسلم (١٤٧٩/ ٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقل: السَّلام عليكم، أأَدخلُ؟»[1].

وفي هذه السُّنن ردٌّ علىٰ من قال: يُقدَّم الاستئذان علىٰ السَّلام، وردٌّ علىٰ من قال: إن وقعتْ عينُه علىٰ صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسَّلام، وإن لم تقع عينُه عليه بدأ بالاستئذان. والقولان مخالفان للسُّنَّة.

وكان من هديه إذا استأذن ثلاثًا ولم يُؤذَن له انصرف[2]. وهو ردٌّ علىٰ من يقول: إن ظنَّ أنَّهم لم يسمعوا زاد علىٰ الثَّلاث، وردٌّ علىٰ من قال: يعيده بلفظٍ آخر. والقولان مخالفان للسُّنَّة.

فصل

ومن هديه أنَّ المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلان بن فلانٍ، أو يذكر كنيته أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريل للملائكة[3] لمَّا استفتح باب السَّماء فسألوه: من؟ فقال: جبريل. واستمرَّ ذلك في كلِّ سماءٍ سماءٍ[4].

وكذلك في «الصَّحيحين»[5]: لمَّا جلس النبيُّ ﷺ في البستان، وجاء أبو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في قصة سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بعدها في المطبوع: «في ليلة المعراج». وليست في النسخ.

(٤) رواه البخاري (٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤/ ٢٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والقصة متواترة، ومجموع من رواها خمسة وأربعون صحابياً. انظر: «نظم المتناثر» للكتاني (ص٢٠٧-٢٠٨).

(٥) رواه البخاري (٣٦٩٣) ومسلم (٢٤٠٣/ ٢٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بكر فاستأذن، فقال: مَن؟ قال: أبو بكر، ثمَّ جاء عمر فاستأذن فقال: مَن؟ قال: عمر، ثمَّ عثمان كذلك.

وفي «الصَّحيحين»[1] عن جابر: أتيتُ النبيَّ ﷺ فدَقَقْتُ الباب[2]، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «**أنا أنا!**» كأنَّه كرهها.

ولمَّا استأذنتْ أمُّ هانئ، قال لها: «**من هذه؟**»، قالت: أم هانئ، فلم يكره ذِكرها الكنيةَ[3]. وكذلك لمَّا قال لأبي ذر: «**من هذا؟**»، قال: أبو ذر[4]. وكذلك لمَّا قال لأبي قتادة: «**من هذا؟**»، قال: أبو قتادة[5].

فصل

وقد روىٰ أبو داود[6] عنه ﷺ من حديث قتادة[7]، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «**رسول الرَّجل إلىٰ الرَّجل إذنه**». وفي لفظٍ[8]: «**إذا دُعِيَ أحدكم**

---

(١) البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (٢١٥٥/ ٣٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ك: «عليه الباب».

(٣) رواه البخاري (٢٨٠) ومسلم (٣٣٦/ ٨٢) من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه البخاري (٦٤٤٣) ومسلم (٩٤/ ٣٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (٥١٨٩) من طريق حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة. أما حديث قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة فهو الحديث الآتي. وصححه ابن حبان (٥٨١١)، وقال الألباني في «الإرواء»(٧/ ١٧): «هذا سند صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٧) ك: «أبي قتادة»، خطأ.

(٨) رواه أبو داود (٥١٩٠)، وأعله بالانقطاع حيث قال: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئًا». وتعقبه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣١، ٣٢) بأنه قد ثبت سماعه من أبي رافع، =

إلىٰ طعامٍ، ثمَّ جاء مع الرَّسول، فإنَّ ذلك له إذنٌ». وهذا الحديث فيه مقالٌ، قال أبو عليٍّ اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاريُّ في «صحيحه»[1]: وقال سعيد عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «هو إذنه»، فذكره تعليقًا لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاريُّ[2] في هذا الباب حديثًا يدلُّ علىٰ اعتبار[3] الاستئذان بعد الدَّعوة، وهو حديث مجاهد، عن أبي هريرة: دخلت مع النبيِّ ﷺ فوجدتُ لبنًا في قَدَحٍ، فقال: «أبا هِرٍّ الْحَقْ[4] أهل الصُّفَّة فادْعُهم إليَّ»، قال: فأتيتُهم فدعوتُهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا.

وقد قالت طائفةٌ: بأنَّ الحديثين علىٰ حالين، فإن جاء الدَّاعي علىٰ الفور من غير تراخٍ لم يحتج إلىٰ استئذانٍ، وإن تراخىٰ مجيئه عن الدَّعوة وطال الوقت احتاج إلىٰ استئذانٍ.

وقال آخرون: إن كان عند الدَّاعي من قد أذن له قبل مجيء المدعوِّ لم يحتج إلىٰ استئذانٍ[5] آخر، وإن لم يكن عنده من قد أذن له لم يدخل حتَّىٰ يستأذن.

= ومع هذا فإنَّ للحديث متابعًا. وساق الحديث الذي قبله، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٦).

(١) (١١/ ٣١ مع «الفتح»).

(٢) برقم (٦٢٤٦)

(٣) ق، ب، م، مب: «الاعتبار».

(٤) كذا في ص، ج والبخاري. وفي بقية النسخ: «اذهبْ إلىٰ».

(٥) «وإن تراخىٰ... استئذان» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

وكان ﷺ إذا دخل إلىٰ مكانٍ يحبُّ الانفراد فيه أمرَ من يمسك الباب، فلا يدخل عليه أحدٌ إلا بإذنٍ[1].

فصل

وأمَّا الاستئذان الذي أمر الله به المماليكَ ومن لم يبلغ الحُلُم في العورات الثَّلاث: قبل الفجر، ووقتَ الظَّهيرة، وعند النَّوم، فكان ابن عبَّاسٍ يأمر به، ويقول: ترك النَّاس العملَ به= فقالت طائفةٌ[2]: الآية منسوخةٌ. ولم تأت بحجَّةٍ.

وقالت طائفةٌ: أمر نَدْبٍ وإرشادٍ، لا حَتْمٍ وإيجابٍ، وليس معها ما يدلُّ علىٰ صرف الأمر عن ظاهره.

وقالت طائفةٌ: المأمور بذلك النِّساء خاصَّةً، وأمَّا الرِّجال فيستأذنون[3] في جميع الأوقات. وهذا ظاهر البطلان، فإنَّ جمع «الذين» لا يختصُّ المؤنَّثَ، وإن جاز إطلاقه عليهنَّ مع الذُّكور تغليبًا.

وقالت طائفةٌ عكس هذا: إنَّ المأمور بذلك الرِّجال دون النِّساء، نظرًا إلىٰ لفظ «الذين» في الموضعين. ولكن سياق الآية يأباه، فتأمَّلْه.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٣) ومسلم (٢٨/٢٤٠٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر اختلاف العلماء في المراد بهذه الآية في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٢٩، ٣٣٠) طبعة الرسالة.

(٣) ج: «فيستأذنوا».

وقالت طائفةٌ: كان الأمر بالاستئذان ذلك[1] الوقتَ للحاجة، ثمَّ زالت، والحكم إذا ثبت بعلَّةٍ زال[2] بزوالها، فروىٰ أبو داود في «سننه»[3] أنَّ نفرًا من أهل العراق قالوا لابن عبَّاسٍ: يا أبا عبَّاسٍ[4]! كيف ترىٰ هذه الآية الَّتي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحدٌ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ الآية [النُّور: ٥٨]. فقال ابن عبَّاسٍ: إنَّ الله حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يحبُّ السِّتر، وكان النَّاس ليس لبيوتهم ستورٌ ولا حِجالٌ، فربَّما دخل الخادم أو الولد[5] أو يتيمة الرَّجل، والرَّجل علىٰ أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالسُّتور والخير، فلم أرَ أحدًا يعمل بذلك بعدُ.

وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عبَّاسٍ، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئًا. وطعن في عمرو بن أبي[6] عمرٍو[7]، وقد احتجَّ به صاحبا الصَّحيح، فإنكار هذا تعنُّتٌ واستبعادٌ لا وجهَ له.

وقالت طائفةٌ: الآية محكمةٌ عامَّةٌ لا معارضَ لها ولا دافعَ، والعمل بها

---

(١) في المطبوع: «في ذلك».

(٢) ك: «يزول».

(٣) برقم (٥١٩٢)، وإسناده حسن.

(٤) في المطبوع: «يا ابن عباس» خلاف النسخ. وأبو العباس كنية عبد الله بن عباس. وسقطت «يا أبا عباس» من ك.

(٥) ك: «السواد»، تحريف.

(٦) «أبي» ليست في ك.

(٧) في المطبوع بعدها: «مولىٰ المطلب»، وليست في النسخ.

واجبٌ وإن تركه أكثر النَّاس.

والصَّحيح: أنَّه[1] إن كان هناك ما يقوم مقامَ الاستئذان: من فتْحِ بابٍ فتحُه دليلٌ علىٰ الدُّخول، أو رَفْعِ ستر، أو تردُّدِ الدَّاخلِ والخارج ونحوه= أغنىٰ ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكنْ ما يقوم مقامه فلا بدَّ منه. والحكم معلَّلٌ[2] بعلَّةٍ قد[3] أشارت إليها الآية، فإذا وُجدت وُجِد الحكم، وإذا انتفتْ انتفىٰ، والله أعلم.

فصل

في هديه في أذكار العُطاس

ثبت عنه أنّ الله يحبُّ العطاس، ويكره التَّثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمِدَ الله، كان حقًّا علىٰ كلِّ مسلمٍ سمعه أن يقول له[4]: يرحمك الله. وأمَّا التَّثاؤب فإنَّما هو من الشَّيطان، فإذا تثاءبَ أحدكم فليردَّه ما استطاع، فإنَّ أحدكم إذا تثاءب ضحك الشَّيطان. ذكره البخاريُّ[5].

وثبت عنه في «صحيحه»[6] أيضًا: «**إذا عَطَسَ أحدكم فليقلْ: الحمد لله، وليقلْ له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقلْ:**

(١) «أنه» ليست في ج.

(٢) ج: «يعلل».

(٣) «قد» ليست في ك.

(٤) «له» ليست في ص، ج، مب.

(٥) برقم (٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) برقم (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يهديكم الله ويُصلِحُ بالكم».

وفي «الصَّحيحين»[1] أنَّه عطسَ عنده رجلان، فشَمَّت أحدَهما، ولم يُشمِّت الآخرَ، فقال الذي لم يُشمِّته: عطسَ فلانٌ فشَمَّتَّه، وعطستُ فلم تُشمِّتني، فقال: **«هذا حَمِدَ الله، وأنت[2] لم تحمد الله»**.

وثبت عنه في «صحيح مسلم»[3]: **«إذا عطسَ أحدكم فحَمِدَ الله فشَمِّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تُشمِّتوه»**.

وثبت عنه في «صحيحه»[4]: **«حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأَجِبْه، وإذا استنصحك فانصَحْ له، وإذا عطَسَ فحمِدَ الله فشَمِّتْه، [وإذا مرِضَ فعُدْه][5]، وإذا مات فاتبِعْه»**.

وروىٰ أبو داود[6] عنه بإسنادٍ صحيحٍ: **«إذا عطسَ أحدكم فليقلْ: الحمد لله[7] علىٰ كلِّ حالٍ، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويُصلِح بالكم»**.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٥) ومسلم (٢٩٩١) واللفظ له من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص، ج: «وإنك».

(٣) برقم (٢٩٩٢) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٢١٦٢/ ٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ، وهو في «صحيح مسلم».

(٦) برقم (٥٠٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه المصنف، وهو عند البخاري (٦٢٢٤) دون قوله: «علىٰ كل حال».

(٧) ك: «فليحمد الله».

وروىٰ الترمذي[1] أنَّ رجلًا عطَسَ عند ابن عمر، فقال: الحمد لله والسَّلام علىٰ رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسَّلام علىٰ رسول الله، وليس هكذا علَّمنا رسول الله ﷺ، ولكنْ[2] عَلَّمنا أن نقول: «**الحمد لله علىٰ كلِّ حالٍ**».

وذكر مالك[3] عن نافع، عن ابن عمر: إذا عطَسَ[4] فقيل[5] له: يرحمك الله، فيقول: يرحمنا الله وإيَّاكم، ويغفر لنا ولكم.

وظاهرُ الحديث المبدوء به: أنَّ التَّشميت فرض عينٍ علىٰ كلِّ من سمع العاطس يحمد الله، ولا يُجزِئ تشميتُ الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، اختاره ابن أبي زيد وابن العربيِّ المالكي[6]، ولا دافعَ له.

وقد روىٰ أبو داود[7] أنَّ رجلًا عطسَ عند النبيِّ ﷺ فقال: السَّلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السَّلام وعلىٰ أمِّك**»، ثمَّ قال: «**إذا عطس أحدكم فلْيحمدِ الله**»، قال: فذكر بعض المحامد، «**وليقلْ له مَن عنده:**

---

(١) برقم (٢٧٣٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٦٥) والألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «ولكن» ليست في ص، ج، ك.

(٣) برقم (٢٧٧٠).

(٤) بعدها في م، مب: «أحدكم»، وهو خطأ، فالضمير لابن عمر.

(٥) ك: «فقل».

(٦) انظر: «المسالك في شرح الموطأ» (٧/ ٥١٨).

(٧) برقم (٥٠٣١) والترمذي (٢٧٤٠) وقال: «هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلًا». وقال الحاكم (٤/ ٢٦٧): «إن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد ولم يره، وبينهما رجل مجهول». وانظر: «الإرواء» (٣/ ٢٤٦-٢٤٧).

يرحمك الله، وليردَّ ـ يعني عليهم ـ: يغفر الله لنا ولكم».

وفي السَّلام علىٰ أمِّ هذا المسلِّم نكتةٌ لطيفةٌ، وهي إشعاره بأنَّ سلامه قد وقع في غير موقعه اللَّائق به، كما وقع هذا السَّلام علىٰ أمِّه، فكما أنَّ هذا سلامٌ في غير موضعه فهكذا سلامه هو.

ونكتةٌ أخرىٰ ألطفُ منها، وهي تذكيره بأمِّه ونَسَبُه له إليها، وكأنَّه أمِّيٌّ محضٌ، منسوبٌ إلىٰ الأمِّ، باقٍ علىٰ تربيتها، لم تُرَبِّه الرِّجال، وهذا أحد الأقوال في «الأمِّيِّ»، أنَّه الباقي علىٰ نسبته إلىٰ أمِّه.

وأمَّا النبيُّ الأمِّيُّ، فهو الذي لا يُحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب.

وأمَّا الأمِّيُّ الذي لا تصحُّ الصَّلاة خلفه، فهو الذي لا يصحِّح الفاتحة، ولو كان عالمًا بعلومٍ كثيرةٍ.

ونظير ذكر الأمِّ هاهنا ذِكْرُ هَنِ الأب لمن تعزَّىٰ بعزاء الجاهليَّة(١)، فيقال له: اعْضَضْ هَنَ أبيك، وكان ذِكرُ الأب هاهنا أحسنَ تذكيرًا لهذا المتكبِّر بدعوىٰ الجاهليَّة بالعضو الذي خرج منه، وهو هَنُ أبيه، فلا ينبغي له أن يتعدَّىٰ طوره، كما أنَّ ذِكْر الأمِّ هاهنا أحسنُ تذكيرًا له بأنَّه باقٍ علىٰ أمِّيَّته. والله أعلم بمراد رسوله.

ولمَّا كان العاطس قد حصلَ له بالعطاس نعمةٌ ومنفعةٌ بخروج الأبخرة المُحْتقِنة(٢) في دماغه الَّتي لو بقيتْ فيه أحدثتْ فيه أدواءً عسرةً، شُرِعَ له

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ب: «المتخلفة». مب: «المختلفة».

حمد الله علىٰ هذه النِّعمة مع بقاء أعضائه[1] علىٰ التئامها وهيئتها بعد هذه الزَّلزلة الَّتي هي للبدن كزلزلة الأرض لها[2]، ولهذا يقال: شَمَّتَه[3] بالشين والسين.

فقيل: هما بمعنًىٰ واحدٍ، قاله أبو عُبيد[4] وغيره. قال: وكلُّ داعٍ بخيرٍ، فهو مشمِّتٌ ومسمِّتٌ.

وقيل: بالمهملة دعاءٌ له بحسن السَّمت، وعَودِه[5] إلىٰ حالته من السُّكون والدَّعة، فإنَّ العُطاس يُحدِث في الأعضاء حركةً وانزعاجًا. وبالمعجمة: دعاءٌ له بأن يَصرف الله عنه ما يشمِّت به أعداءه، فشمَّتَه: إذا أزال عنه الشَّماتة، كقرَّد البعيرَ: إذا أزال قُرادَه عنه[6].

وقيل: هو دعاءٌ له بثباته علىٰ قوائمه في طاعة الله، مأخوذٌ من الشَّوامت وهي القوائم.

وقيل: هو تشميتٌ له بالشَّيطان، لإغاظته بحمد الله له[7] علىٰ نعمة العطاس، وما حصل به من مَحابِّ الله، فإنَّ الله يحبُّه، فإذا ذكر العبد الله

---

(١) «أعضائه» ليست في ك.

(٢) ص، ج: «له». وليست في ك.

(٣) ك، المطبوع: «شمته وسمته».

(٤) في المطبوع: «أبو عبيدة» خلافًا للنسخ. وانظر: «غريب الحديث» له (٢/ ١٨٤) و«عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٠٦) و«لسان العرب» (شمت).

(٥) ج: «وعودته».

(٦) ج: «أزال القراد».

(٧) «له» ليست في ق والمطبوع.

وحمِدَه ساء ذلك الشَّيطانَ من وجوهٍ:

منها: نفس العطاس الذي يحبُّه الله[1]، وحَمْدُ الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرَّحمة، ودعاؤه لهم بالهداية وإصلاحِ البال، وذلك كلُّه غائظٌ[2] للشَّيطان، مُحزِنٌ له، فيُشَمَّتُ المؤمن بغيظِ عدوِّه وحزنه[3] وكآبته، فسمِّي الدُّعاء له بالرَّحمة تشميتًا[4]، لما في ضمنه من شماتته بعدوِّه. وهذا معنًىٰ لطيفٌ إذا تنبَّه له العاطس والمشمِّت انتفعا به، وعظُمتْ عندهما منفعة العطاس في البدن والقلب، وتبيَّن السِّرُّ في محبَّة الله له، فللَّه الحمد الذي هو أهله كما ينبغي لكريم[5] وجهه وعزِّ جلاله.

فصل

وكان من هديه ﷺ في العُطاس ما ذكره أبو داود[6] عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا عطَسَ وضعَ يده أو ثوبه علىٰ فيه، وخَفَضَ[7] أو غَضَّ بها صوتَه. قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) بعدها في ك: «فإن الله يحبه». وليست في بقية النسخ.

(٢) ك: «غائض»، خطأ.

(٣) ك: «مغيظ عدوه ومحزنه».

(٤) بعدها في ق والمطبوع: «له». وليست في بقية النسخ.

(٥) م، مب: «لكرم».

(٦) بعدها في المطبوع: «والترمذي». وليست في النسخ. ورواه أبو داود (٥٠٢٩) ــ واللفظ له ــ والترمذي (٢٧٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي والحاكم (٤/ ٢٩٣)، وقال الألباني في «المشكاة» (٣/ ١٣٤٠): «إسناده جيد».

(٧) «وخفض» ليست في ق.

ويُـذكر عنـه ﷺ: «إنَّ التَّثـاؤب الرفيـع[1] والعَطْـسَة الـشَّديدة مـن الشَّيطان»[2].

ويُذكر عنه: «إنَّ الله يكره رفْعَ الصَّوت بالتَّثاؤب والعطاس»[3].

وصـحَّ عنه أنَّـه عطسَ عنـده رجـلٌ فقـال لـه: «يرحمـك الله»، ثـمَّ عطـسَ أخرىٰ، فقال: «الرَّجل مزكومٌ». هـذا لفـظ مـسلم[4] أنَّـه قالـه في المـرَّة الثَّانيـة، وأمَّا الترمذي[5] فقال فيه عن سلمة[6]: عطسَ رجلٌ عند رسـول الله ﷺ وأنـا شـاهدٌ، فقـال رسـول الله ﷺ: «يرحمـك الله»، ثـمَّ عطـس الثَّانيـة والثَّالثـة[7]، فقـال رسـول الله ﷺ[8]: «هـذا رجـلٌ مزكـومٌ». قـال[9]: هـذا حـديثٌ حـسنٌ صحيحٌ.

---

(١) في المطبوع: «الشديد».

(٢) رواه ابن السني في «عمـل اليـوم والليلـة» (٢٦٤) مـن حـديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ وفي الإسناد عمرو بن عبد الـرحمن بـن عمـرو بـن قـيس مجهـول، وبـه ضـعفه الألبـاني في «السلسلة الضعيفة» (٣٤٢٣).

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليـوم والليلـة» (٢٦٧)، وفي إسناده علي بـن عـروة متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٦٩).

(٤) برقم (٢٩٩٣) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) برقم (٢٧٤٣).

(٦) بعده في المطبوع: «بن الأكوع». وليس في النسخ.

(٧) ص: «ثانية وثالثة».

(٨) «يرحمك الله... ﷺ» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

(٩) بعدها في المطبوع: «الترمذي». وليس في النسخ.

وقد روىٰ أبو داود[1] عن سعيد بن أبي سعيدٍ عن أبي هريرة موقوفًا عليه: شَمِّتْ أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو زكامٌ[2].

وفي روايةٍ عن سعيد[3]، قال: لا أعلمه إلا أنَّه رفع الحديث إلىٰ النبيِّ ﷺ بمعناه. قال أبو داود[4]: رواه أبو نعيم، عن موسىٰ بن قيس، عن محمَّد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. انتهىٰ. وموسىٰ بن قيس هذا الذي رفعه يُعرف بعصفور الجنة كوفي. قال يحيىٰ بن معينٍ: ثقةٌ. وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: لا بأس به[5].

وذكر أبو داود[6] عن عُبيد بن رِفاعة الزُّرقي، عن النبيِّ ﷺ قال: «**تُشَمِّت[7] العاطسَ ثلاثًا، فإن شئتَ فشَمِّتْه، وإن شئتَ فكُفَّ**». ولكنْ له علَّتان، إحداهما: إرساله، فإنَّ عبيدًا هذا ليست له صحبةٌ. والثَّانية: أنَّ فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وقد تُكلِّم فيه[8].

---

(١) برقم (٥٠٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٤٨).

(٢) ك: «مزكوم».

(٣) رواها أبو داود (٥٠٣٥)، قال الألباني في «تخريج الهداية»: «وإسناده حسن» ثم ذكر أن ابن أبي حاتم نقل في «العلل» (٦/ ١٢٥) عن أبيه تقويتَه وترجيحَ رفعه.

(٤) في «السنن» (٥٠٣٥).

(٥) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٣٤).

(٦) برقم (٥٠٣٦)، وإسناده ضعيف. انظر: «السلسلةالضعيفة» (٤٨٣٠).

(٧) ص، ج: «يشمت». ك: «فشمت». والمثبت من بقية النسخ موافق للرواية.

(٨) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٧٣).

وفي الباب حديثٌ آخر عن أبي هريرة يرفعه: «**إذا عطسَ أحدُكم فلْيُشَمِّتْه جليسُه، وإن زاد علىٰ الثَّلاث**[1] **فهو مزكومٌ، ولا تشمِّته بعد الثَّلاث**[2]».

وهذا الحديث هو حديث أبي داود[3] الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسىٰ بن قيس، عن محمَّد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة. وهو حديثٌ حسنٌ.

فإن قيل: فإذا كان الذي به زكامٌ، فهو أولىٰ أن يُدعىٰ له ممَّن لا علَّة به؟

قيل له: يُدعىٰ له كما يُدعىٰ للمريض ومن به داءٌ ووجعٌ. وأمَّا سنَّة العطاس الذي يحبُّه الله، وهو نعمةٌ، ويدلُّ علىٰ خفَّة البدن وخروجِ الأبخرة المحتقنة= فإنَّما يكون إلىٰ تمام الثَّلاث[4]، وما زاد عليها يُدعىٰ لصاحبه بالعافية.

وقوله في هذا[5] الحديث: «**الرَّجل مزكومٌ**» تنبيهٌ علىٰ الدُّعاء له بالعافية؛ لأنَّ الزُّكمة علَّةٌ، وفيه اعتذارٌ من ترك تشميته بعد الثَّلاث، وفيه تنبيهٌ علىٰ هذه العلَّة ليتداركها، ولا يُهمِلها فيصعب أمرها، فكلامه ﷺ كلُّه حكمةٌ ورحمةٌ وعلمٌ وهدًىٰ.

وقد اختلف النَّاس هاهنا في مسألتين:

---

(١) ص، ج، ك: «الثالث». والمثبت من ق، ب، مب.

(٢) ص: «الثالث».

(٣) برقم (٥٠٣٥).

(٤) ص: «الثالث».

(٥) «هذا» في ب، مب، وليست في بقية النسخ.

إحداهما: أنَّ العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يُسَنُّ لمن لم يسمعه تشميتُه؟ فيه قولان، والأظهر: أنَّه يُشمِّته إذا تحقَّق أنَّه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمِّت للحمد، وإنَّما المقصود نفسُ حمْدِه، فمتىٰ تحقَّق ترتَّب عليه التَّشميت، كما لو كان المشمِّت أخرسَ ورأىٰ حركة شفتيه بالحمد، والنبيُّ ﷺ قال: «**فإن حمِدَ الله فشَمِّتوه**». فهذا هو الصَّواب.

الثَّانية: إذا ترك الحمدَ فهل يُستحبُّ لمن حضره أن يُذكِّره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يذكِّره، قال: وهذا جهلٌ من فاعله. وقال النووي[1]: أخطأ من زعم ذلك، بل يذكِّره، وهو مرويٌّ عن إبراهيم النَّخعيِّ. قال: وهو من باب النَّصيحة، والأمر بالمعروف، والتَّعاون علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ. وظاهر السُّنَّة يقوِّي قول ابن العربي، لأنَّ[2] النبيَّ ﷺ لم يشمِّت الذي لم يحمد الله، ولم يذكِّره، وهذا تعزيرٌ له، وحرمانٌ لبركة[3] الدُّعاء لمَّا حَرَمَ نفسَه بركةَ الحمد، فنسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدُّعاء له، ولو كان تذكيره سنَّةً لكان النبيُّ ﷺ أولىٰ بفعلها وتعليمها والإعانة عليها.

فصل

وصحَّ عنه ﷺ أنَّ اليهود كانوا يتعاطسون عنده، يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[4].

---

(١) في «الأذكار» (ص٢٧٤، ٢٧٥) تعقيبًا علىٰ قول ابن العربي.

(٢) ق، ب، ك، م، مب: «أن».

(٣) ق، ب، ص، م: «لتركه».

(٤) رواه أحمد (١٩٥٨٦) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (٢٧٣٩) من حديث أبي موسىٰ =

فصل

في هديه في أذكار السَّفر وآدابه

صحَّ عنه أنَّه قال: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركعْ ركعتين من غير الفريضة، ثمَّ ليقلْ: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرُك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك[(١)]، فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب. اللَّهمَّ إن كنت تعلم هذا[(٢)] الأمر خيرًا لي في ديني ومعاشي، وعاجلِ أمري وآجلِه، فاقدُرْه لي، ويَسِّرْه لي، وبارِكْ لي فيه، وإن كنت تعلمه شرًّا لي في ديني ومعاشي، وعاجلِ أمري وآجلِه، فاصرِفْه عنِّي، واصرِفْني عنه، واقدُرْ لي الخير حيث كان، ثمَّ رَضِّني به[(٣)]. ويسمِّي حاجته». رواه البخاريُّ[(٤)].

فعوَّض رسول الله ﷺ أمَّته بهذا الدُّعاء، عمَّا كان عليه أهل[(٥)] الجاهليَّة من زجر الطَّير والاستقسام بالأزلام، الذي نظيره هذه القرعة الَّتي يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علمَ ما قُسِم لهم في الغيب، ولهذا سُمِّي ذلك استقسامًا، وهو استفعالٌ من القَسْم، والسِّين فيه للطَّلب. وعوَّضهم بهذا الدُّعاء الذي هو توحيدٌ وافتقارٌ، وعبوديَّةٌ وتوكُّلٌ، وسؤالٌ لمن بيده الخير

= الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي والنووي في «الأذكار» (ص٢٧٥) والألباني في «الإرواء» (٥/ ١١٩).

(١) بعدها في المطبوع: «العظيم». وليس في النسخ.

(٢) ق، مب: «أن هذا».

(٣) «به» ليست في ب.

(٤) برقم (٦٣٨٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «أهل» ليست في ج.

كلُّه[1]، الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يَصرِف السَّيِّئاتِ إلا هو، الذي إذا فتح لعبده رحمةً لم يستطع أحدٌ حَبْسَها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحدٌ إرسالَها إليه عن التَّطيُّر والتَّنجيم واختيار[2] الطَّالع ونحوه. فهذا الدُّعاء هو الطَّالع الميمون السَّعيد، طالع أهل السَّعادة والتَّوفيق، الذين سبقَتْ لهم من الله الحسنىٰ، لا طالع أهل[3] الشِّرك والشَّقاء والخذلان، الذين يجعلون مع الله إلهًا آخر، فسوف يعلمون.

فتضمَّن هذا الدُّعاء[4] الإقرارَ بوجوده سبحانه، والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة، والإقرار بربوبيَّته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتَّوكُّل عليه، والخروج من عهدة نفسه، والتَّبرِّي من الحول والقوَّة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وإرادته لها، وأنَّ ذلك كلَّه بيد وليِّه وفاطره وإلهه الحقِّ.

وفي «مسند الإمام أحمد»[5] من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«إنَّ من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضىٰ الله، وإن من شقاوة ابن آدم ترْكَ استخارة الله، وسَخَطَه بما قضىٰ الله»**.

فتأمَّلْ كيف وقع المقدور مكتنفًا بأمرين: التَّوكُّل الذي هو مضمون

---

(١) بعدها في ج: «وإليه يرجع الأمر كله». وليست في بقية النسخ.

(٢) ص، ج: «اخبار».

(٣) ق، ب، م، مب: «لأهل».

(٤) «الدعاء» ليست في ك.

(٥) برقم (١٤٤٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد متكلم فيه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٦).

الاستخارة قبله، والرِّضىٰ بما يقضي الله له بعده، وهما عنوان السَّعادة. وعنوانُ الشَّقاء أن يكتنفه تركُ التَّوكُّل والاستخارةِ قبله، والسَّخطُ بعده. فالتَّوكُّل قبل القضاء، فإذا أُبرِم القضاء وتمَّ انتقلت العبوديَّة إلىٰ الرِّضىٰ بعده، كما في «المسند» والنَّسائيِّ[1] في الدُّعاء المشهور: «**وأسألك الرِّضىٰ بعد القضاء**». وهذا أبلغ من الرِّضىٰ بالقضاء، فإنَّه قد يكون عزمًا، فإذا وقع القضاء تنحلُّ العزيمة، وإذا حصل الرِّضىٰ[2] بعد القضاء كان حالًا أو مقامًا.

والمقصود أنَّ الاستخارة توكُّلٌ علىٰ الله، وتفويضٌ إليه، واستقسامٌ بقدرته وعلمه[3] وحسنِ اختياره لعبده، وهي من لوازم الرِّضىٰ به ربًّا[4]، الذي لا يذوق طعمَ الإسلام من لم يكن كذلك، فإن رضيَ بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته.

وذكر البيهقي[5] وغيره عن أنس قال: لم يُرِد رسول الله ﷺ سفرًا قطُّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: «**اللَّهمَّ بك انتشرتُ، وإليك توجَّهتُ**[6]**، وبك اعتصمتُ، وعليك توكَّلتُ. اللَّهمَّ أنت ثقتي، وأنت رجائي. اللَّهمَّ**

---

(١) أحمد (١٨٣٢٥) والنسائي (١٣٠٥) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الحاكم (١/ ٥٢٤) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٠٩-١١٠).

(٢) «الرضىٰ» ليست في ص.

(٣) ج: «بعلمه وقدرته».

(٤) ص، ج: «أما».

(٥) (٥/ ٢٥٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٠): «وفيه عمر بن مساور، وهو ضعيف» انتهىٰ. وفيه أيضًا عنعنة الحسن البصري، ولم يصرح بالتحديث.

(٦) م، مب: «وجهت».

اكْفِني ما أهمَّني، وما لا أهتمُّ له، وما أنت أعلم به منِّي[1]. **عزَّ جارك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك. اللَّهمَّ زَوِّدْني التَّقوىٰ، واغفِرْ لي ذنبي، ووَجِّهْني للخير أينما توجَّهتُ**». ثمَّ يخرج.

فصل

وكان إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «**سبحان الذي سَخَّر لنا هذا، وما كنَّا له مُقرِنين، وإنَّا إلىٰ ربِّنا لمنقلبون**». ثمَّ يقول: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألك في سفري هذا البرَّ والتَّقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ. اللَّهمَّ هَوِّنْ علينا السَّفَر، واطْوِ عنَّا البعيدَ**[2]. **اللَّهمَّ أنت الصَّاحب في السَّفر، والخليفة في الأهل. اللَّهمَّ اصْحَبْنا في سفرنا، واخْلُفْنا في أهلنا**». وكان إذا رجع قال: «**آئبون تائبون إن شاء الله، عابدون لربِّنا حامدون**»[3].

وذكر أحمد[4] عنه أنَّه كان يقول: «**اللهمَّ أنت الصَّاحبُ في السَّفر، والخليفةُ في الأهل، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الضِّبْنَة**[5] **في السَّفر، والكآبة في**

---

(١) «مني» ليست في ك.

(٢) في المطبوع: «هوِّن علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بعده». والمثبت من النسخ موافق لرواية أحمد.

(٣) رواه مسلم (١٣٤٢/ ٤٢٥) وأحمد (٦٣١١) واللفظ له من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) برقم (٢٣١١) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٢٧١٦)، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ١٧٢) والألباني في «التعليقات الحسان» (٤/ ٣٤١).

(٥) ق، ب، ج، ص، م، مب: «الضنّة»، خطأ. قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٧٣): =

فوضعت الصَّلاة علىٰ ذلك[1].

وقال أنس: كان النبيُّ ﷺ إذا علا شَرَفًا من الأرض أو نَشَزًا قال: «**اللَّهمَّ لك الشَّرف علىٰ كلِّ شرفٍ، ولك الحمد علىٰ كلِّ حال**[2]»[3].

وكان سيره في حجِّه العَنَق، فإذا وجد فَجْوةً رفع السَّير فوق ذلك، وكان يقول: «**لا تَصْحَبُ الملائكة رُفْقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ**»[4].

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير باللَّيل فقال: «**لو يعلم النَّاس ما في الوحدة ما سار أحدٌ وحدَه بليلٍ**»[5].

بل كان يكره السَّفر للواحد بلا رفقةٍ، وأخبر: «**أنَّ الواحد شيطانٌ، والاثنان شيطانان، والثَّلاثة ركبٌ**»[6].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح دون قوله: «فوضعت الصلاة»، فهو مدرج. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٣٥١).

(٢) في المطبوع: «حمد» خلاف النسخ والرواية.

(٣) رواه أحمد (١٣٥٠٤) وأبو يعلىٰ (٤٢٩٧)، وفي إسناده عمارة بن زاذان وزياد النميري متكلم فيهما. انظر: «تهذيب الكمال» ترجمة برقم (٤١٨٤، ٢٠٥٥).

(٤) رواه مسلم (٢١١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه مالك (٢٨٠١) ومن طريقه أبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحسنه الترمذي وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٠) والحاكم (٢/ ١٠٢) والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠٢). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٣٦١) و«السلسلة الصحيحة» (٦٢).

وكان يقول: «إذا نزلَ أحدكم منزلًا فليقلْ: أعوذ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلق، فإنَّه لا يضرُّه شيءٌ حتَّىٰ يرتحل منه»[1].

ولفظ مسلم[2]: «من نزل منزلًا ثمَّ قال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلق، لم يضرَّه شيءٌ حتَّىٰ يرتحل من منزله ذلك».

وذكر أحمد[3] عنه أنَّه كان إذا غزا أو سافر فأدركه اللَّيل قال: «يا أرضُ، ربِّي وربُّك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خُلِقَ فيك، وشرِّ ما دَبَّ عليك، أعوذ بالله من شرِّ كلِّ أَسَدٍ وأَسْوَد، وحيَّةٍ وعقربٍ، ومن شرِّ ساكن البلد، ومن شرِّ والدٍ وما ولد».

وكان يقول: «إذا سافرتم في الخِصْب فأَعطُوا الإبل حظَّها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنة فبادِرُوا نِقْيَها». وفي لفظٍ: «فأَسرِعوا عليها السَّير، وإذا عَرَّستم فاجتنبوا الطُّرق[4]، فإنَّها طُرق الدَّوابِّ ومأوىٰ الهَوامِّ باللَّيل»[5].

وكان إذا رأىٰ قريةً يريد دخولها قال حين يراها: «اللَّهمَّ ربَّ السَّماوات السَّبعِ وما أَظللنَ، وربَّ الأرضينَ السَّبعِ وما أَقللن، وربَّ الشَّياطين وما أضللن، وربَّ الرِّياحِ[6] وما ذَرَينَ، فإنَّا نسألك خيرَ هذه القرية وخيرَ أهلها،

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٨/ ٥٥) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٨/ ٥٤) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (٦١٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٣٧) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٢٣).

(٤) مب: «الطريق».

(٥) رواهما مسلم (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) في المطبوع: «الريح» خلاف النسخ.

ونعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها»[1].

وكان إذا بدا له الفجر في السَّفر قال: «**سمِعَ سامعٌ بحمد الله ونعمتِه**[2] **وحُسنِ بلائه علينا، ربَّنا صاحِبْنا فأَفضِلْ علينا، عائذٌ**[3] **بالله من النَّار**» يقول ذلك ثلاث مرات، ويرفع بها صوته[4][5].

وكان ينهىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدوِّ مخافةَ أن يناله العدوُّ[6].

وكان ينهىٰ المرأة أن تسافر بغير مَحْرمٍ[7]، ولو مسافةَ بَرِيدٍ[8].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٧٧٦) من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده أبو مروان لم تثبت له صحبة، وليس بالمعروف، ولكن للحديث شاهد يصححه، وقد صححه ابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (٢٧٠٩) و الحاكم (١/ ٤٤٦) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٤٨) و«السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٧).

(٢) «ونعمته» ساقطة من المطبوع.

(٣) كذا في النسخ مرفوعًا. وفي المطبوع ومصادر التخريج: «عائذًا».

(٤) «يقول... صوته» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة عند ابن خزيمة والحاكم.

(٥) رواه ابن خزيمة (٢٥٧١) والحاكم (١/ ٤٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند مسلم (٢٧١٨) بدون قوله: «ونعمته» وقوله: «يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته».

(٦) رواه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩/ ١٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) رواه البخاري (١٨٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «نصب الراية» (٣/ ١١).

(٨) جاءت لفظة البريد عند أبي داود (١٧٢٥)، وهي شاذة. انظر: «علل الدارقطني» (١٠/ ٣٣٨) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٤٠).

وكان يأمر المسافر إذا قضىٰ نَهْمَتَه من سفره، أن يُعجِّل[1] إلىٰ أهله[2].

وكان إذا قَفَلَ من سفره يكبِّر علىٰ كلِّ شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ، ثمَّ يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، آئبون تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعْدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه**»[3].

وكان ينهىٰ أن يَطْرُقَ الرَّجلُ أهلَه ليلًا إذا طالتْ غَيبتُه عنهم[4].

وفي «الصَّحيحين»[5]: كان لا يَطْرُق أهلَه ليلًا، يدخلُ عليهنَّ[6] غدوةً أو عَشيَّةً.

وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلُقِّي[7] بالولدان من أهل بيته. قال عبد الله بن جعفر: وإنَّه قَدِمَ مرَّةً من سفرٍ، فسُبِقَ بي إليه، فحملني بين يديه، ثمَّ جِيءَ بأحد[8] ابنَي فاطمة، إمَّا حسن وإمَّا حسين، فأردفه خلفه. قال: فدخلنا

---

(١) بعدها في المطبوع: «الأوبة»، وليست في النسخ والرواية.

(٢) رواه البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٦٣٨٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري (٥٢٤٤) ومسلم (٧١٥/ ١٨٣) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٩٢٨) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ج: «عليهم».

(٧) المطبوع: «سفره يُلقَّىٰ». والمثبت من النسخ، وكذا الرواية.

(٨) ص، ج: «بإحدىٰ».

ونعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها»[1].

وكان إذا بدا له الفجر في السَّفر قال: «**سمِعَ سامعٌ بحمد الله ونعمتِه**[2] **وحُسنِ بلائه علينا، ربَّنا صاحِبْنا فأَفضِلْ علينا، عائذٌ**[3] **بالله من النَّار**» يقول ذلك ثلاث مرات، ويرفع بها صوته[4][5].

وكان ينهىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدوِّ مخافةَ أن يناله العدوُّ[6].

وكان ينهىٰ المرأة أن تسافر بغير مَحْرمٍ[7]، ولو مسافةَ بَرِيدٍ[8].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٧٧٦) من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده أبو مروان لم تثبت له صحبة، وليس بالمعروف، ولكن للحديث شاهد يصححه، وقد صححه ابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (٢٧٠٩) و الحاكم (١/ ٤٤٦) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٤٨) و«السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٧).

(٢) «ونعمته» ساقطة من المطبوع.

(٣) كذا في النسخ مرفوعًا. وفي المطبوع ومصادر التخريج: «عائذًا».

(٤) «يقول... صوته» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة عند ابن خزيمة والحاكم.

(٥) رواه ابن خزيمة (٢٥٧١) والحاكم (١/ ٤٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند مسلم (٢٧١٨) بدون قوله: «ونعمته» وقوله: «يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته».

(٦) رواه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩/ ١٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) رواه البخاري (١٨٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «نصب الراية» (٣/ ١١).

(٨) جاءت لفظة البريد عند أبي داود (١٧٢٥)، وهي شاذة. انظر: «علل الدارقطني» (١٠/ ٣٣٨) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٤٠).

وكان يأمر المسافر إذا قضىٰ نَهْمَتَه من سفره، أن يُعجِّل[1] إلىٰ أهله[2].

وكان إذا قَفَلَ من سفره يكبِّر علىٰ كلِّ شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ، ثمَّ يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، آئبون تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعْدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه**»[3].

وكان ينهىٰ أن يَطْرُقَ الرَّجلُ أهلَه ليلًا إذا طالتْ غَيبتُه عنهم[4].

وفي «الصَّحيحين»[5]: كان لا يَطْرُق أهلَه ليلًا، يدخلُ عليهنَّ[6] غدوةً أو عَشيَّةً.

وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلُقِّي[7] بالولدان من أهل بيته. قال عبد الله بن جعفر: وإنَّه قَدِمَ مرَّةً من سفرٍ، فسُبِقَ بي إليه، فحملني بين يديه، ثمَّ جِيءَ بأحد[8] ابنَي فاطمة، إمَّا حسن وإمَّا حسين، فأردفه خلفه. قال: فدخلنا

---

(١) بعدها في المطبوع: «الأوبة»، وليست في النسخ والرواية.

(٢) رواه البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٦٣٨٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري (٥٢٤٤) ومسلم (٧١٥/ ١٨٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٩٢٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ج: «عليهم».

(٧) المطبوع: «سفره يُلقَّىٰ». والمثبت من النسخ، وكذا الرواية.

(٨) ص، ج: «بإحدىٰ».

المدينةَ ثلاثةً على دابَّةٍ[1].

وكان يعتنق القادمَ من سفره، ويُقبِّله إذا كان من أهله. قال الزُّهريُّ عن عروة، عن عائشة: قدِمَ زيد بن حارثة المدينةَ ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقَرعَ البابَ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يَجُرُّ ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبَّله[2].

وقالت عائشة: لمَّا قدِمَ جعفر وأصحابه تلقَّاه النبيُّ ﷺ، فقبَّل ما[3] بين عينيه واعتنقه[4].

قال الشَّعبيُّ: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قَدِموا من سفرٍ تعانقوا[5].

وكان إذا قدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين[6].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٢٨) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وفيه إبراهيم بن يحيىٰ بن محمد بن عباد المدني، وأبوه، وبهؤلاء ضعفه الألباني في «نقد نصوص حديثية» (ص١٦).

(٣) المطبوع: «معا»، تحريف.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٤٢) وأبو يعلىٰ في «معجمه» (١٦٦) والبيهقي في الشعب (٨٥٦٢)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير متكلم فيه. انظر: «الميزان» (٧٧٣٤). والحديث ثابت من رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥٧).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩٠٦) والبيهقي (٧/ ١٠٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت رقم (١٦٠).

(٦) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

في هديه في أذكار النكاح

ثبت عنه ﷺ أنَّه علَّمهم خطبة الحاجة: «**الحمد لله**[1]**، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،** ـ وفي لفظ[2]: **وسيِّئات أعمالنا** ـ، **من يَهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله**». ثمَّ يقرأ الثَّلاثَ آيات[3]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ الآية[4] [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠﴾ إلى قوله[5]: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١][6].

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النِّكاح أو في غيرها؟ قال:

---

(١) بعدها في المطبوع: «نحمده». وليست في النسخ.

(٢) «وفي لفظ» ليست في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «الآيات الثلاث» خلاف النسخ.

(٤) كذا في النسخ. وقد ذكرت الآية بتمامها في المطبوع.

(٥) كذا في أكثر النسخ. وأُكملت الآية في مب والمطبوع.

(٦) رواه الترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه الطيالسي (٣٣٦) وأبو داود (٢١١٨) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، والحديث حسنه الترمذي، وصححه القرطبي والألباني. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٣٤٥).

في كلِّ حاجةٍ[1].

وقال: «**إذا أفاد أحدكم امرأةً أو خادمًا أو دابَّةً فليأخذ بناصيتها، ولْيدعُ الله بالبركة، ولْيُسَمِّ[2] الله عزَّ وجلَّ، وليقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرَها وخيرَ ما جُبِلَتْ عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جُبِلَتْ عليه**»[3].

وكان يقول للمتزوِّج: «**باركَ الله لك وباركَ عليك، وجمعَ بينكم[4] في خيرٍ**»[5].

وقال: «**لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللَّهمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقتنا، فإنَّه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضرَّه شيطانٌ[6] أبدًا**»[7].

---

(١) رواه الطيالسي (٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٤٦).

(٢) في المطبوع: «ويسمي».

(٣) رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم (٢/ ١٨٥)، وجوَّده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٨٤٧)، وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» (ص٩٣).

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «بينكما» كما في مصادر التخريج.

(٥) رواه أحمد (٨٩٥٧) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث صححه الترمذي والحاكم (٢/ ١٨٣) والنووي في «الأذكار» (ص٢٨٣) وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٣٤) والألباني في « صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٣٥١).

(٦) ص، ك، ج: «الشيطان». والمثبت من ق، ب.

(٧) رواه البخاري (٧٣٩٦) ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصل

في هديه فيما يقول مَن رأىٰ ما يُعجبه من أهله وماله

يُذكَر عن أنس عنه[1]: «**ما أنعمَ الله علىٰ عبد نعمةً في أهلٍ ولا مالٍ أو ولدٍ**[2]**، فيقول: ما شاء الله، لا قوَّة إلا بالله، فيرىٰ فيه آفةً دون الموت، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾** [الكهف: ٣٩]»[3].

فصل

فيما يقوله مَن رأىٰ مُبتلًىٰ

صحَّ عنه أنَّه قال: «**ما من رجلٍ رأىٰ مُبتلًىٰ فقال: الحمد لله الذي عافاني ممَّا ابتلاك به، وفضَّلني علىٰ كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلًا= إلا لم يُصِبْه ذلك البلاء كائنًا ما كان**»[4].

---

(١) «عنه» ليست في ك، ب.

(٢) «أو ولد» ليست في ك.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» واللفظ له (٤٢٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده عيسىٰ بن ميمون وعبد الملك بن زرارة متكلم فيهما. انظر: «نتائج الأفكار» (٤/ ١٢٠-١٢١) و«تخريج الكلم الطيب» (ص١٢٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الترمذي والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٨) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (١٦٩). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٠٢، ٢٧٣٧).

فصل

فيما يقوله من لحقَتْه طِيَرَة[1]

ذُكِر عنه أنَّه ذُكِرت الطِّيرة عنده، فقال: «**أحسنُها الفأل، ولا تَرُدَّ مسلمًا، فإذا رأيتَ من الطِّيرة ما تكره فقلْ: اللَّهمَّ لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السَّيِّئاتِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بك**»[2].

وكان كعب يقول ـ إذا قال: «اللَّهمَّ لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خيرَ إلا خيرُك، ولا ربَّ غيرُك، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بك» ـ: والَّذي نفسي بيده إنَّها لرأس التَّوكُّل، وكنزُ العبد في الجنَّة، ولا يقولهنَّ عبد عند ذلك ثمَّ يمضي إلا لم يضرَّه شيءٌ[3].

فصل

فيما يقوله مَن رأىٰ في منامه ما يكرهه

صحَّ عنه: «**الرُّؤيا الصَّالحة من الله، والرؤيا السوء[4] من الشَّيطان، فمن رأىٰ رؤيا يكره منها شيئًا، فلْينفُثْ عن يساره[5]، وليتعوَّذْ بالله من الشَّيطان،**

---

(١) في المطبوع: «الطيرة».

(٢) رواه أبو داود (٣٩١٩) من حديث عروة بن عامر، والحديث أُعِلّ بالإرسال والانقطاع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦١٩).

(٣) رواه ابن وهب في «الجامع» (٦٥٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٣٧) واللفظ له، وبنحوه جاء مرفوعًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «السلسلة الصحيحة» تحت رقم (١٠٥٦).

(٤) في المطبوع: «والحلم» خلاف النسخ.

(٥) بعدها في المطبوع: «ثلاثًا»، وليست في النسخ.

فإنَّها لا تَضُرُّه، ولا يُخْبِرْ بها أحدًا. فإن[1] رأىٰ رؤيا حسنةً فلْيستبشِرْ، ولا يُخبِرْ بها إلا من يُحِبُّ»[2].

وأمر من رأىٰ ما يكرهه أن يتحوَّل عن جَنْبِه الذي كان عليه، وأمره أن يُصلِّي [3][4].

فأمره بخمسة أشياء: أن ينفُثَ عن يساره، وأن يستعيذ بالله من الشَّيطان، وأن لا يُخبِر بها أحدًا، وأن يتحوَّلَ عن جَنْبه الذي كان عليه[5]، وأن يقوم يصلِّي، ومتىٰ فعل ذلك لم تَضُرَّه الرُّؤيا المكروهة، بل هذا يدفع شرَّها.

وقال: «**الرُّؤيا علىٰ رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعبَّر، فإذا عُبِّرتْ وقعتْ، ولا يَقُصُّها إلا علىٰ وَادٍّ أو ذي رأيٍ**»[6].

وكان عمر بن الخطَّاب إذا قُصَّتْ عليه رؤيا[7] قال: اللَّهمَّ إن كان خيرًا فلَنا، وإن كان شرًّا فلعدوِّنا[8].

---

(١) في المطبوع: «وإن».

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٢) ومسلم (٢٢٦١/ ٣) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «يصلي» ساقطة من ب.

(٤) رواه مسلم (٢٢٦٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «وأمره أن يصلي... كان عليه» ساقطة من ك.

(٦) رواه أحمد (١٦١٨٢) وأبو داود (٥٠٢٠) والترمذي (٢٢٧٩) وابن ماجه (٣٩١٤) من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي وابن حبان (٦٠٤٩) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٠).

(٧) في المطبوع: «الرؤيا».

(٨) رواه سعيد بن منصور (٧٠ - التفسير)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٩٨)، وإسناده منقطع؛ لأنَّ عبيد الله بن عبيد الكلاعي لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُذكر عن النبيِّ ﷺ: «**من عُرِضَتْ عليه رؤيا فليقلْ للمعروض[1] عليه خيرًا**»[2].

ويُذكر عنه أنَّه كان يقول للرَّائي قبل أن يُعبِّرها له: «**خيرًا رأيتَ**»[3]، ثمَّ يُعبِّرها[4].

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكرٍ[5] إذا أراد أن يُعبِّر رؤيا قال: إن صَدَقتْ رؤياك يكون كذا وكذا[6].

فصل

فيما يقوله ويفعله من بُلِيَ[7] بالوسواس وما يستعين به على ردّ[8] الوسوسة

روى صالح بن كَيْسان، عن عبيد الله بن عبد الله[9]، عن ابن مسعودٍ

---

(١) ص، ج: «المعروض». وفي المطبوع: «لمن عرض».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «رأيت» ليست في ك.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٢٣) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٥٧): «إسناد رجاله ثقات، وهو صحيح إن سلم من الانقطاع، قال المزي في التهذيب والأطراف: روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل». وفي الباب عن أبي موسى ولا يصح، انظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص٧٨).

(٥) بعدها في المطبوع: «الصديق»، وليست في النسخ.

(٦) رواه معمر في «جامعه» بنحوه (٢٠٣٥٨).

(٧) في المطبوع: «ابتُلِي» خلاف النسخ.

(٨) «ردّ» ساقطة من المطبوع.

(٩) بعدها في المطبوع: «بن عتبة بن مسعود»، وليست في النسخ.

يرفعه: «**إنَّ للملَك بقلب ابن آدم لمَّةً، وللشَّيطان لمَّةً، فلمَّة المَلكِ إيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحقِّ ورجاءُ صالح ثواب، ولمَّةُ الشَّيطان إيعادٌ بالشَّرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ وقنوطٌ من الخير، فإذا وجدتم لمَّةَ الملَك فاحمدوا الله وسَلُوه من فضله، وإذا وجدتم لمَّةَ الشَّيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه**»[1].

وقال له عثمان بن العاص[2]: حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: «**ذاك شيطانٌ يقال له خِنْزَبٌ، فإذا أحسستَه فتعوَّذْ بالله منه، واتْفُلْ عن يسارِك ثلاثًا**»[3].

وشكا إليه الصَّحابة أنَّ أحدهم يجد في نفسه ما[4] لأن يكون حُمَمةً أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به، فقال: «**الله أكبر**[5]**، الحمد لله الذي ردَّ كيدَه إلىٰ الوسوسة**»[6].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٨٨) من طريق صالح بن كيسان بنحوه، وإسناده منقطع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك ابن مسعود، ووصله الترمذي (٢٩٨٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٩٨٥) من طريق عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده عطاء بن السائب اختلط، وجاء موقوفًا عند الطبري في «تفسيره» بسند حسن (٥/ ٧)، وبهما يتقوىٰ الحديث ، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٩٩٧).

(٢) كذا في النسخ. والصواب: «بن أبي العاص» كما في «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٣).

(٤) بعدها في المطبوع: «يعرِّض بالشيء»، وليست في الأصول.

(٥) في المطبوع: «الله أكبر» مرتين.

(٦) رواه أحمد (٢٠٩٧) وأبو داود (٥١١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الألباني في «ظلال الجنة» (٦٥٨): «إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين».

وأرشدَ من بُلِيَ بشيءٍ من وسوسة التَّسلسل في الفاعلين، إذا قيل له: هذا الله خلقَ الخلْقَ، فمَن خلقَ الله؟ أن يقرأ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(1) [الحديد: ٣].

وكذلك قال ابن عبَّاسٍ لأبي زُمَيل(2) وقد سأله(3): ما شيءٌ أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلَّمُ به. قال فقال لي: أشيءٌ من شكٍّ؟ قلت: بلىٰ، فقال لي: ما نجا من ذلك أحدٌ(4)، فإذا وجدتَ في نفسك شيئًا فقلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(5).

فأرشدهم بهذه الآية إلىٰ بطلان التَّسلسل الباطل ببديهة العقل، وأنَّ سلسلة المخلوقات في ابتدائها(6) تنتهي إلىٰ أوَّلٍ ليس قبله شيءٌ، كما تنتهي في آخرها إلىٰ آخرٍ ليس بعده شيءٌ، كما أنَّ ظهوره هو العلوُّ الذي ليس فوقه فيه شيءٌ، وبطونه هو الإحاطة الَّتي لا يكون دونه فيها شيءٌ، ولو كان قبله شيءٌ يكون مؤثِّرًا فيه لكان ذلك هو الرَّبَّ الخلَّاق، ولا بدَّ أن ينتهي الأمر إلىٰ

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١١٧) من حديث ابن عمر وأبي سعيد مرفوعًا نحوه، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٢) بعدها في المطبوع: «سماك بن الوليد الحنفي». وليست في النسخ.

(٣) ك: «قال له».

(٤) بعدها في المطبوع: «حتىٰ أنزل الله عز وجل: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾، قال: فقال لي». وليست في النسخ.

(٥) رواه أبو داود (٥١١٠)، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦١٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٩).

(٦) «في ابتدائها» ليست في ك.

خالقٍ غير مخلوقٍ، غنيٌّ عن غيره، وكلُّ شيءٍ فقيرٌ إليه، قائم بنفسه، وكلُّ شيءٍ قائمٌ به، موجودٍ بذاته، وكلُّ شيءٍ موجودٌ به، قديم لا أوَّلَ له، وكلُّ ما سواه فوجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاءُ كلِّ شيءٍ به[1]، فهو الأوَّل الذي ليس قبله شيءٌ، الآخِرُ الذي ليس بعده شيءٌ، الظَّاهر الذي ليس فوقه شيءٌ، الباطن الذي ليس دونه شيءٌ.

وقال ﷺ: «**لا يزالُ النَّاس يتساءلون حتَّىٰ يقول قائلهم: هذا الله[2] خلقَ الخلْقَ، فمن خلقَ الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليستعِذْ بالله ولْينتهِ**»[3]. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

ولمَّا كان الشَّيطان نوعين: نوعًا يُرىٰ عيانًا وهو شيطان الإنس، ونوعًا لا يُرىٰ وهو شيطان الجنِّ، أمر سبحانه نبيَّه أن يكتفيَ شرَّ شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفوِ، والدَّفعِ بالَّتي هي أحسن، ومن شيطان الجنِّ بالاستعاذة بالله منه[4]، وجمعَ بين النَّوعين في سورة الأعراف وسورة المؤمنين وسورة فصِّلت، والاستعاذة والقراءة والذِّكر أبلغُ في دفع شياطين الجنِّ، والعفو والإعراض والدَّفع بالإحسان أبلغُ في دفع شرِّ شياطين الإنس.

فما هو إلا الاستعاذةُ ضارِعًا ... أو الدَّفعُ بالحُسنىٰ هما خيرُ مطلوبِ

---

(١) «به» ليست في ك.

(٢) بعده في ص: «الذي». وليس في بقية النسخ والرواية.

(٣) رواه البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٤/ ٢١٢، ٢١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بعدها في المطبوع: «والعفو»، وليست في النسخ.

فهذا دواءُ الدَّاء من شرِّ مَن يُرىٰ[1] وذاك دواء الدَّاء من شرِّ محجوبِ[2]

فصل

فيما يقوله ويفعله مَن اشتدَّ غضبُه

أمره ﷺ أن يُطفئ عنه جمرةَ الغضب بالوضوء[3]، والقعود إن كان قائمًا والاضطجاع إن كان قاعدًا[4]، والاستعاذة بالله من الشَّيطان الرَّجيم[5].

ولمَّا كان الغضب والشَّهوة جمرتين من نارٍ في قلب ابن آدم، أمر أن يُطفئهما بالوضوء والصَّلاة والاستعاذةِ من الشَّيطان الرَّجيم[6]، كما قال تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]. وهذا إنَّما يحمل[7]

---

(١) في المطبوع: «ما يرىٰ» خلاف النسخ.

(٢) من أول الفقرة «ولما كان...» إلىٰ هنا ساقطة من ج. ولم أجد البيتين فيما رجعت إليه من مصادر ولعلهما للمؤلف.

(٣) رواه أبو داود (٤٧٨٤) من حديث عطية السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده مجهولان. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٢).

(٤) رواه أحمد (٢١٣٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه ابن حبان (٥٦٨٩) وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٧١).

(٥) «الرجيم» ليست في ص، ج، ك. والحديث رواه البخاري (٦١١٥) ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صُرَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «ولما كان الغضب... الرجيم» ساقطة من ك.

(٧) ج: «يحتمل».

عليه شدَّة الشَّهوة، فأمرهم بما يُطفِئوا[1] به[2] جمرتها[3]، وهو الاستعانة بالصَّبر والصَّلاة، وأمر تعالىٰ بالاستعاذة من الشَّيطان عند نَزَغاتِه.

ولمَّا كانت المعاصي كلُّها تتولَّد من الغضب والشَّهوة، وكان نهاية قوَّة الغضب القتل، ونهاية قوَّة الشَّهوة الزِّنا جمع تعالىٰ بين القتل والزِّنا، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام وسورة الإسراء وسورة الفرقان[4].

والمقصود أنَّه سبحانه أرشد عباده إلىٰ ما يدفعون به شرَّ قوَّتَي الغضب والشَّهوة من الصَّلاة والاستعاذة.

فصل

وكان ﷺ إذا رأىٰ ما يحبُّ قال: «**الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات**»، وإذا رأىٰ ما يكره قال: «**الحمد لله علىٰ كلِّ حالٍ**»[5].

فصل

وكان ﷺ يدعو لمن تقرَّب إليه بما يحبُّ[6]، فلمَّا وضع له ابن عبَّاسٍ

---

(١) كذا في ق، ب، ص، مب. وفي ج: «أن يطفئوا». وفي ك: «يطفئ». وفي المطبوع: «يطفئون».

(٢) في المطبوع: «بها» خلاف النسخ.

(٣) ك: «حمتها».

(٤) بعدها في المطبوع: «وسورة الممتحنة» وليست في النسخ.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٨٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي إسناده الوليد بن مسلم متكلم فيه، وأيضًا قد رواه الوليد عن زهير بن محمد الخراساني ثم الشامي، ورواية الشاميين عن زهير غير مستقيمة، ولكن للحديث شواهد أخرىٰ. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥).

(٦) بعدها في المطبوع: «وبما يناسب» وليست في النسخ.

وَضوءه قال: «**اللَّهمَّ فقِّهْه في الدِّين، وعلِّمه التَّأويلَ**»[1].

ولمَّا دَعَمَه أبو قتادة في مَسِيره باللَّيل لمَّا مال عن راحلته، قال: «**حَفِظَك الله بما حَفِظتَ به نبيَّه**»[2].

وقال: «**من صُنِع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثَّناء**»[3].

واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالًا، ثمَّ وفَّاه إيَّاه، وقال: «**بارك الله لك في أهلك ومالك، إنَّما جزاء السَّلفِ الحمدُ والأداء**»[4].

ولمَّا أراحه جرير[5] من ذي الخَلَصة صَنَمِ دَوسٍ، بَرَّكَ على خَيلِ قبيلته[6] ورجالها خمسَ مرَّاتٍ[7].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٩٧) بهذا السياق من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٧٠٥٥) والحاكم (٣/ ٥٣٤). وأصل الحديث عند البخاري (٧٥، ١٤٣) ومسلم (٢٤٧٧).

(٢) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٣٦) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٤١٣) والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٧١).

(٤) رواه أحمد (١٦٤١٠) والنسائي (٤٦٨٣) وابن ماجه (٢٤٢٤)، وحسنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص٣٩١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٠).

(٥) بعده في المطبوع: «بن عبد الله البجلي»، وليس في النسخ.

(٦) بعدها في المطبوع: «أحمس»، وليست في النسخ.

(٧) رواه البخاري (٣٠٢٠) ومسلم (٢٤٧٦/ ١٣٧) من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان إذا أُهدِيت إليه هديَّةٌ فقبِلَها، كافأ عليها بأكثرَ منها[١]، وإن ردَّها اعتذر إلىٰ مُهدِيها، كقوله للصَّعْب بن جَثَّامةَ لمَّا أهدىٰ له[٢] لحمَ الصَّيد: «**إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ**»[٣].

فصل

وأمر أمَّته إذا سمعوا نهيقَ الحمار أن يتعوَّذوا بالله من الشَّيطان، وإذا سمعوا صياحَ الدِّيَكَة أن يسألوا الله من فضله[٤].

ويُروىٰ[٥] عنه أنَّه أمرهم بالتَّكبير عند الحريق[٦]، فإنَّ التَّكبير يُطفِئه[٧].

وكره لأهل المجلس أن يُخْلُوا مجلسَهم من ذكر الله عزَّ وجلَّ، وقال: «**ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جِيْفَة**

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) في المطبوع: «إليه».

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣/ ٥٠) من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي المطبوع بعد «حُرُم»: «والله أعلم». وليس في النسخ.

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) ك: «وروي».

(٦) في المطبوع: «عند رؤية الحريق».

(٧) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده القاسم بن عبد الله العُمري، قال ابن حجر في «التقريب» (٥٤٦٨) فيه: «متروك رماه أحمد بالكذب». والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٦٠٣) و«تخريج الكلم الطيب» (ص١٦٥).

الحمار»[1].

وقال: «**من قعدَ مقعدًا لم يَذكر الله فيه إلّا**[2] **كانت عليه من الله تِرَةٌ، ومن اضطجعَ مضجعًا لا يذكر الله فيه إلّا كانت عليه من الله ترةٌ**»[3]. والتِّرة: الحسرة.

وفي لفظٍ[4]: «**وما سلكَ أحدٌ**[5] **طريقًا لم يذكر الله فيه، إلا كانت عليه تِرةٌ**».

وقال[6]: «**من جلس في مجلسٍ فكثُر فيه لَغَطُه، فقال قبل أن يقوم من**

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٥٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الحاكم (١/ ٤٩٢) والنووي في «الأذكار» (ص٢٩٩) وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٦١٢) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٧).

(٢) «إلا» ساقطة من المطبوع.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٥٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه النووي في «رياض الصالحين» (ص٢٦٦) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣/ ٩٥)، وصححه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص٦١) و«السلسلة الصحيحة» (٧٨).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٦٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧٩)، وفي إسناده إسحاق مولىٰ الحارث لم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل، وللحديث شواهد تقويه. انظر: «عجالة الراغب المتمني» (١/ ٢٣٢).

(٥) ص، ج: «رجلٌ».

(٦) «قال» ليست في ب.

مجلسه: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك»[1].

وفي «سنن أبي داود» و«مستدرك الحاكم»[2]: أنَّه ﷺ كان يقول ذلك إذا أراد أن يقوم من المجلس، فقال له رجلٌ: يا رسول الله، إنَّك لتقول قولًا ما كنت تقوله فيما مضىٰ. قال: «**ذلك كفَّارةٌ لما يكون في المجلس**».

فصل

وشكا إليه خالد بن الوليد الأَرَقَ باللَّيل فقال: «**إذا أويتَ إلىٰ فراشك فقلْ: اللَّهمَّ ربَّ السَّماوات السَّبع وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضين السَّبع وما أقلَّت، وربَّ الشَّياطين وما أضلَّت، كُنْ لي جارًا من شرِّ خلقك كلِّهم جميعًا من**[3] **أن يَفْرُطَ أحدٌ منهم عليَّ، أو أن يَبْغِي**[4] **عليَّ، عزَّ جارك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله إلا أنت»**[5].

---

(١) رواه أحمد (١٠٤١٥) وأبو داود (٤٨٥٩) والترمذي (٣٤٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٥٩٤) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٦٦).

(٢) أبو داود (٤٨٥٩) والحاكم (١/ ٥٣٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٦).

(٣) «من» ليست في ص، ك، ج.

(٤) في المطبوع: «يطغىٰ» خلاف النسخ.

(٥) رواه الترمذي (٣٥٢٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده الحكم بن ظهير، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٥): «تركوه، منكر الحديث»، والحديث ضعفه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص٨٣) و«السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٣).

وكان يُعلِّم أصحابه من الفَزَع: «**أعوذ بكلمات الله التَّامَّة**[1] **من غَضَبه، ومن شرِّ عباده، ومن هَمَزات**[2] **الشَّياطينِ وأن يحضرون**»[3].

ويُذكر أنَّ رجلًا شكا إليه أنَّه يَفْزَع في منامه، فقال: «**إذا أويتَ إلىٰ فراشك فقلْ...**» ثمَّ ذكرها، فقالها فذهب عنه[4].

فصل

في ألفاظ كان يكره أن تُقَال

فمنها: أن يقول خَبُثَتْ نفسي أو جَاشت[5]، وليقل: «**لَقِسَتْ**»[6].

ومنها: أن يسمِّي شجر العنب كَرْمًا، نهىٰ عن ذلك وقال: «**لا تقولوا: الكَرْم، وقولوا: العِنب والحَبَلَة**»[7].

وكره أن يقول الرَّجل[8]: هلك النَّاس، وقال: «**إذا قال ذلك فهو**

---

(١) «التامة» ليست في ك.

(٢) في المطبوع: «ومن شر همزات» خلاف النسخ.

(٣) رواه أحمد (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ١/ ٥٤٨). وانظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص٨٤) و«السلسلة الصحيحة» (٢٦٤).

(٤) طرف من الحديث السابق.

(٥) بعدها في المطبوع: «نفسي». وليست في النسخ.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) رواه مسلم (٢٢٤٨/ ١٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) «الرجل» ليست في ص.

أهلَكُهم»[1]. وفي معنىٰ هذا: فسد النَّاس، وفسد الزَّمان ونحوه[2].

ونهىٰ أن يقال: ما شاء الله وشاء فلانٌ، بل يقال: ما شاء الله ثمَّ شاء فلانٌ. وقال له رجلٌ: ما شاء الله وشئتَ، فقال: «**أجعلتَني لله ندًّا؟ قل: ما شاء الله وحده**»[3].

وفي معنىٰ هذا: لولا الله وفلانٌ لما كان كذا، بل هو أقبح وأنكر. وكذلك: أنا بالله وبفلانٍ، أو أعوذ بالله وبفلانٍ[4]، أو أنا في حَسْبِ الله وحَسْبِ فلانٍ، أو أنا متَّكلٌ علىٰ الله وعليك، فقائلُ هذا قد جعل فلانًا ندًّا لله عزَّ وجلَّ.

ومنها: أن يقال[5]: مُطِرْنا بنَوْء كذا وكذا، بل يقول: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته[6].

ومنها: أن يحلف بغير الله. صحَّ عنه أنَّه قال: «**من حلفَ بغير الله فقد أشرك**»[7].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٣٢) و«الأذكار» للنووي (ص٣٥٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ك: «وفلان».

(٥) ك: «يقول».

(٦) رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨) والحاكم (١/ ١٨) والمصنف والألباني في «الإرواء» (٨/ ١٨٩).

ومنها: أن يقول في حلفه: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو كافرٌ إن فعلَ كذا[١].

ومنها: أن يقول للسُّلطان: ملك الملوك[٢]. وعلىٰ قياسه قاضي القضاة[٣].

ومنها: أن يقول السَّيِّد لغلامه وجاريته: عبدي وأمتي، أو يقول: الغلام لسيِّده: ربِّي، ولْيقُلِ السَّيِّد: فتاي وفتاتي، ويقول[٤] الغلام: سيِّدي وسيِّدتي[٥].

ومنها: سبُّ الرِّيح إذا هَبَّتْ، بل يسأل[٦] الله خيرَها وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، ويعوذ بالله من شرِّها وشرِّ ما أُرسِلَتْ به[٧].

ومنها: سبُّ الحُمَّىٰ، نهىٰ عنه وقال: «**إنَّها تُذهِب خطايا بني آدم كما**

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠/ ١٧٧) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وبعده في المطبوع: «ومنها أن يقول لمسلم: يا كافر». وليست في النسخ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٥) ومسلم (٢١٤٣/ ٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) تقدم قول المصنف: «وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا «قاضي القضاة»، وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق، وهو خير الفاصلين» (ص٤٠٧). وانظر كلام المصنف في «تحفة المودود» (ص١١٥).

(٤) في المطبوع: «وليقل».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ص: «وليسأل».

(٧) رواه الترمذي (٢٢٥٢) من حديث أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه هو والحاكم (٢/ ٢٧٢) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٦).

يُذهِب الكِيرُ خَبَثَ الحديد»[1].

ومنها: النَّهي عن سبِّ الدِّيك، صحَّ عنه أنَّه قال: «**لا تَسُبُّوا الدِّيك فإنَّه يُوقِظ للصَّلاة**»[2].

ومنها: الدُّعاء بدعوىٰ الجاهليَّة[3]، والتَّعزِّي بعَزائهم[4]، كالدُّعاء إلىٰ القبائل والعصبيَّة[5] لها وللأنساب، ومثله التَّعصُّب للمذاهب والطَّرائق والمشايخ، وتفضيل بعضها علىٰ بعضٍ بالهوىٰ والعصبيَّة، وكونه منتسبًا إليه، فيدعو إلىٰ ذلك، ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويَزِنُ النَّاس به، فكلُّ هذا من دعوىٰ الجاهليَّة[6].

ومنها: تسمية العِشاء بالعَتَمة تسميةً غالبةً يُهْجَر فيها لفظ العِشاء[7].

---

(١) هذه الفقرة ليست في ك، ب، م، مب. والحديث رواه مسلم (٢٥٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (٢١٦٧٩) وأبو داود (٥١٠١) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٧٣١) والنووي في «الأذكار» (ص٣٦٤) والألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٠٤)، وجوَّده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٨) ومسلم (١٠٣/ ١٦٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (٢١٢٣٤) من حديث عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب، والحديث صححه ابن حبان (٣١٥٣) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٩).

(٥) ج: «والعصبات».

(٦) «لها وللأنساب... الجاهلية» ساقطة من ج.

(٧) تقدم تخريجه.

ومنها: النَّهي عن سِباب المسلم، وأن يتناجىٰ اثنان دون الثَّالث[1]، وأن تُخبِر المرأة زوجَها بمحاسنِ امرأةٍ أخرىٰ[2].

ومنها: أن يقول في دعائه: اللَّهمَّ اغفِرْ لي إن شئتَ، وارحمني إن شئتَ[3].

ومنها: الإكثار من الحلف[4].

ومنها: كراهة أن يقول: قوس قُزَح لهذا الذي يُرىٰ في السَّماء[5].

ومنها: أن يسأل أحدٌ[6] بوجه الله[7].

ومنها: أن يسمِّي المدينة يَثْرِب[8].

---

(١) أما النهي عن سباب المسلم فعند البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأما النهي عن تناجي اثنين دون ثالث فعند البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٠، ٥٢٤١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٧٤٧٧) ومسلم (٢٦٧٩/ ٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: «الأذكار» للنووي (ص٣٦٨) و«السلسلة الضعيفة» للألباني (٨٧٢).

(٦) في مب: «أحدا».

(٧) رواه أبو داود (١٦٧١) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده سليمان بن قرم بن معاذ متكلم فيه. انظر: «مشكاة المصابيح» تحقيق الألباني (١/ ٦٠٥).

(٨) في المطبوع: «بيثرب». والحديث رواه البخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن لا يسأل[1] الرَّجل فِيمَ ضربَ امرأته[2]، إلا إذا دَعَتِ الحاجة إلىٰ ذلك.

ومنها: أن يقول: صمتُ رمضانَ كلَّه، وقمتُ اللَّيل كلَّه[3].

فصل

ومن الألفاظ المكروهة الإيضاح[4] عن الأشياء الَّتي ينبغي الكناية عنها بأسمائها الصَّريحة.

ومنها: أن يقول: أطال الله بقاءك، وأدامَ أيَّامك، وعِشْ[5] ألف سنةٍ، ونحو ذلك[6].

ومنها: أن يقول الصَّائم: وحقِّ الذي خاتمُه علىٰ فمي، فإنه إنما يختم[7]

---

(١) كذا في النسخ بإثبات «لا». والمقصود أن السؤال ممنوع. وفي المطبوع بحذف «لا».

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده عبد الرحمن المسلي مجهول تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي. انظر: «الإرواء» (٧/ ٩٨) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٤١٥) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده الحسن البصري عنعنه ولم يصرح بالتحديث. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨١٩) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٨٠).

(٤) م، مب: «الإفصاح».

(٥) في المطبوع: «وعشتَ».

(٦) انظر: «الأذكار» للنووي (ص٣٧٠) و«معجم المناهي اللفظية» لبكر أبو زيد (ص٥٧٧، ٥٨١).

(٧) «علىٰ فمي... يختم» ليست في المطبوع.

علىٰ فم الكافر[1].

ومنها: أن يقول للمُكُوس: حقوقًا، وأن يقول لما[2] ينفقه في طاعة الله: غَرِمْتُ أو خَسِرْتُ كذا وكذا، أو يقول: أنفقتُ في هذه الدُّنيا مالًا كثيرًا.

ومنها: أن يقول المفتي: أحلَّ الله كذا، وحرَّم كذا، في مسائل الاجتهاد[3]، وإنَّما يقوله[4] فيما ورد النَّصُّ بتحريمه.

ومنها: أن يسمِّي أدلَّة القرآن والسُّنَّة ظواهرَ لفظيَّةً ومجازاتٍ، فإنَّ هذه التَّسمية تُسقِط حرمتها من القلوب، ولا سيَّما إذا أضاف إلىٰ ذلك تسمية شُبَه المتكلِّمين والفلاسفة قواطعَ عقليَّةً. ولا إله إلا الله، كم حصل بهاتين التَّسميتين من فسادٍ في العقول والأديان، والدُّنيا والدِّين!

فصل

ومنها: أن يُحدِّث الرَّجل بجماع أهله، وما يكون[5] بينه وبينهم[6][7]، كما يفعله السَّفِلَة.

وممَّا يُكره من الألفاظ: زعموا[8]، وذكروا، وقالوا، ونحوه.

---

(١) انظر: «اجتماع الجيوش» لابن القيم (٢/ ١٤١) و«معجم المناهي اللفظية» (ص٨٩، ٤٣٩).

(٢) ك: «فيما».

(٣) في المطبوع: «المسائل الاجتهادية».

(٤) ج: «يقول».

(٥) ك: «كان».

(٦) في المطبوع: «وبينها».

(٧) رواه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) رواه أبو داود (٤٩٧٢) من حديث أبي مسعود أو حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صححه =

وممَّا يُكره(١) منها أن يقول للسُّلطان: خليفة الله أو نائب الله في أرضه، فإنَّ الخليفة والنَّائب إنَّما يكون عن غائبٍ، والله سبحانه خليفةُ الغائبِ في أهله، ووكيلُ عبدهِ المؤمن(٢).

فصل

وليحذَرْ كلَّ الحذر من طغيان «أنا» و«لي» و«عندي»، فإنَّ هذه الألفاظ الثَّلاثة ابتُلِي بها إبليس وفرعون وقارونُ، فـ(أنا خيرٌ منه) لإبليس، و(لي ملك مصر) لفرعون، و(إنَّما أوتيته علىٰ علمٍ عندي) لقارون. وأحسنُ ما وُضِعَتْ «أنا» في قول العبد: أنا العبد(٣) المذنب، الخَطّاء(٤)، المستغفر، المعترف ونحوه. و«لي» في قوله: لي الذَّنب، ولي الجرمُ، ولي الفقر والمسكنة(٥). و«عندي» في قوله: «**اغفِرْ لي جِدِّي وهَزْلي وخطئي وعَمْدي، وكلُّ ذلك عندي**»(٦).

❀❀❀❀❀

= النووي في «الأذكار» (ص٣٧٩) والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٤٣) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٦٦).

(١) «مما يكره» ليست في ك.

(٢) في هامش مب: «قرأتُ بخط شيخنا أبي الفرج رحمه الله أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول علىٰ منبر البصرة وهو أميرها من جهة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهم أعن عبدك وخليفتك أمير المؤمنين. ... نقله من كتاب عمر بن شبَّة».

(٣) «العبد» ليست في ك.

(٤) في المطبوع: «المخطئ».

(٥) بعدها في م، مب: «والذل».

(٦) رواه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢٧١٩) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.